

تقرير التقييم المتبادل

الجمهورية العراقية

تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب

MENAFATF
مينا فاتف
GAFIMOAN

مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا



الجمهورية العراقية

مايو 2024 م

جدول المحتويات

5.....	الملخص التنفيذي
5	الاستنتاجات الأساسية.....
7	المخاطر والوضع العام.....
7.....	المستوى العام للفعالية والالتزام الفني.....
8	تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني – النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و2 و33 و34).....
8.....	المعلومات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل الثالث- النتائج المباشرة 6-8 والتوصيات 1 و3 و4 و29-32).....
9	تمويل الإرهاب وانتشار التسليح (الفصل الرابع – النتائج المباشرة 9-11 والتوصيات 1، 4، 5-8، 30، 31 و39).....
10	التدابير الوقائية (الفصل الخامس- النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9-23).....
10.....	الرقابة والإشراف (الفصل السادس - النتيجة المباشرة الثالثة – التوصيات 14، 26 و28-34 و35).....
11	الأشخاص الاعتراريون والترتيبات القانونية (الفصل السابع - النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24 - 25).....
12	التعاون الدولي (الفصل الثامن- النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36-40).....
12.....	التدابير ذات الأولوية.....
14	درجات الفعالية والالتزام الفني.....
14	- درجات الفعالية.....
14	- درجات الالتزام الفني.....
16.....	تقرير التقييم المتبادل
18.....	الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
18	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل مرتفعة المخاطر.....
33.....	الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني
33	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:.....
35	النتيجة المباشرة الأولى المخاطر والسياسة والتنسيق.....
49.....	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية
49	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها.....
52	النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب).....
73	النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال).....
86	النتيجة المباشرة 8 (المصادرة).....
102.....	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح
102	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها.....
105.....	النتيجة المباشرة 9التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب).....
121	النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية).....
132.....	النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح).....
138.....	الفصل الخامس: التدابير الوقائية
138	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:.....
139.....	النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية).....
155.....	الفصل السادس: الرقابة والإشراف
155	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها.....
156.....	النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والإشراف).....

175.....	الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية
175	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
176	النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية).
187.....	الفصل الثامن: التعاون الدولي
187	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها
188	النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي).
216	ملحق الالتزام الفني
216	التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر.
218.....	التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني.
220.....	التوصية 3: جريمة غسل الأموال.
221.....	التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة.
224.....	التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب.
226.....	التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
230.....	التوصية رقم 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.
232.....	التوصية رقم 8: المنظمات غير الهادفة للربح.
236.....	التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية.
236.....	التوصية 10: العناية الواجبة تجاه العملاء.
239.....	التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات.
240.....	التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.
241.....	التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية.
241.....	التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
243.....	التوصية 15: التقنيات الجديدة.
244.....	التوصية 16: التحويلات البرقية.
246.....	التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة.
246.....	التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج.
247.....	التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر.
248.....	التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.
248.....	التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ.
249.....	التوصية 22: الاعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء.
250.....	التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى.
250.....	التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية.
255.....	التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية.
258.....	التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية.
261.....	التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية.
261.....	التوصية 28: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها.
263.....	التوصية 29: وحدة المعلومات المالية.
265.....	التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.
266.....	التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق.
268.....	التوصية 32: ناقلو النقد.

270	التوصية 33 : الإحصائيات.....
271	التوصية 34: المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية.....
271	التوصية 35 : العقوبات.....
273	التوصية 36 : الأدوات القانونية الدولية.....
274	التوصية 37 : المساعدة القانونية المتبادلة.....
276	التوصية 38: المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة.....
277	التوصية 39: تسليم المجرمين.....
277	التوصية 40 : أشكال أخرى للتعاون الدولي.....
282	ملخص الالتزام الفني – أوجه القصور الأساسية.....
282	الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.....

الملخص التنفيذي

1. يقدم هذا التقرير ملخصاً للتدابير المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق خلال الزيارة الميدانية من 6-23 أغسطس 2023م، كما يحلل هذا التقرير مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعة ومدى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويوفر توصيات بشأن كيفية تعزيز النظام.

الاستنتاجات الأساسية

- (أ) أظهر العراق فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب الخاص بتنظيم داعش باعتباره التهديد الإرهابي الأكبر في حين كان الفهم لمخاطر تمويل الإرهاب غير المرتبطة بتنظيم داعش أقل جودة مقارنةً بفهم العراق لمخاطر تمويل تنظيم داعش، حيث لم يكن لدى العراق فهم كاف بشأن كيفية نقل الأموال واستغلال نقاط الضعف القطاعية فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب. بالنسبة لمخاطر غسل الأموال، كان الفهم على المستوى دون الوطني وتحديدًا في إقليم كردستان العراق قيد التطور سيما أنه ما زال محدوداً خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد غير الرسمي واستخدام النقد. يضاف إلى ذلك أنه لم يتم تحليل مختلف الأنشطة الإجرامية بشكل شامل، وخاصة الأنشطة الأكثر تعقيداً لغسل الأموال، مثل الجرائم عبر الوطنية وغسل الأموال المرتبط بالفساد والجرائم الاتجار بالبشر أو في المجالات التي لم يتم فيها تنفيذ تحقيقات مثل الجرائم الإلكترونية. باستثناء ما له علاقة بالاتجار بالمخدرات، لم يتناول التقييم الوطني للمخاطر بالقدر الكافي، التهديدات الخارجية التي يواجهها العراق. ولا تتعامل السياسات والأنشطة الوطنية في العراق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مقبول، حيث أن الفهم المحدود للأنشطة المعقدة لغسل الأموال ونقاط الضعف الهيكلية والقطاعية ومخاطر غسل الأموال التي تمثلها أنواع معينة من الجرائم المشار إليها أعلاه قد يؤدي إلى ضعف التنفيذ الفعال لهذه السياسات. تتعاون السلطات في العراق بشكل جيد في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن هذا التعاون محدود بشكل كبير فيما يتعلق بانتشار التسلح، على الرغم من التحديات التي يواجهها العراق في سياق مخاطر تمويل انتشار التسلح.
- (ب) تقوم سلطات إنفاذ القانون في العراق بالوصول إلى المعلومات المالية الاستخباراتية والمعلومات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر واستخدامها في تطوير الأدلة وتتبع المتحصلات الإجرامية بما يتسق إلى حد ما، حيث أن الفجوات المتعلقة بتقارير الإبلاغ عن الاشتباه من الناحية الكمية والنوعية تؤثر على الدعم المتعلق بالمعلومات المالية الذي يمكن تقديمه من قبل المكتب فيما يخص الكشف عن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وجرائم تمويل الإرهاب وكذلك فيما يخص تتبع المتحصلات الإجرامية وخصوصاً في القطاعات التي تمثل مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ج) يوجد في جمهورية العراق جهة مركزية واحدة تحدد جريمة غسل الأموال وهي محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية، وتمتلك السلطات العراقية الخبرة الفنية لاجراء التحقيقات المالية الموازية الا انها بحاجة الى مزيد من التحسين حيث لم تستفد بالقدر الكافي مباشرة التحقيقات في جريمة غسل الأموال وتحديد حالات غسل الأموال، هذا وتشكل الملاحقات القضائية نسبة ضئيلة جداً من التحقيقات في جرائم غسل الأموال واغلبية الملاحقات كانت لغسل الاموال الذاتي في حين أن الغالبية العظمى من الادانات كانت لغسل الاموال المستقل وتعتبر العقوبات متناسبة وراذعة الا ان العقوبات المطبقة ضد المتهمين الذين تمت ادانتهم غيابياً في قضايا غسل الأموال لا تبدو متناسبة وراذعة.
- (د) وضع العراق حديثاً استراتيجية مكتوبة تركز على تعزيز فعالية المصادرة ضمن خطته الاستراتيجية للاعوام 2023-2025 والتي تعتبر المصادرة هدفاً من أهدافه الأساسية، وصادر العراق متحصلات بمبالغ ضخمة في جريمة الفساد، وامتدت لتشمل كافة الجرائم الخطرة بنسب متفاوتة وتتناسب إلى حد كبير مع هيكل مخاطر العراق، ولم يسبق للسلطات العراقية ان قامت بمصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة في الحالات التي سبق وان تم فيها التصرف

بالأموال محل المصادرة وإنما تستعيز عن ذلك عبر فرض غرامة توازي قيمة الاموال التي تم التصرف بها في الحالات التي لا يجوز فيها المتهم على اية ممتلكات ذات قيمة معادلة. هذا وتمكن العراق من استرداد أموال من الخارج متعلقة بجريمة الفساد دون أن يشمل ذلك أي أموال ناتجة عن الجرائم الأصلية الأخرى (بخلاف الآثار الوطنية) وعلى وجه الخصوص جريمة الاتجار بالمخدرات باعتبارها ذات طبيعة عابرة للحدود، وتمت مصادرة مبالغ هامة نتيجة التصريح الكاذب او عدم التصريح وذلك على الرغم من قلة محاضر الضبط، كما تم تطبيق غرامات متناسبة وراذعة في حالات عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

(هـ) يتم التحقيق والادعاء في الانشطة المختلفة لتمويل الارهاب في العراق، وإن ليس دائماً بما يتسق مع هيكل المخاطر وتهديدات تمويل الإرهاب التي يتعرض لها العراق، ومن بينها تهديدات تمويل الإرهاب المرتبطة وغير المرتبطة بتنظيم داعش الارهابي، وتعتمد تحقيقات تمويل الإرهاب بصفة أساسية على التحقيقات الخاصة بقضايا الإرهاب وبدرجة أقل من مصادر مستقلة، وهو ما أدى إلى وجود عدد محدود من قضايا تمويل الإرهاب المستقلة وقضايا تمويل الإرهاب غير المرتبطة بأعمال إرهابية في العراق. وترتبط جريمة تمويل الارهاب في العراق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وتعتبر العقوبات المطبقة عند الادانة في جريمة تمويل الارهاب متناسبة وراذعة ويتم في البعض منها مراعاة ظروف المتهمين في قضايا تمويل الارهاب.

(و) يطبق العراق قرارات مجلس الامن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير بشكل محدود لوجود أوجه قصور في إجراءات تعميم قوائم العقوبات على الجهات المعنية في الأوقات المناسبة. ومع ذلك، فقد اقترح على لجنة العقوبات ذات الصلة تسمية عددا من الأشخاص والكيانات. كما شارك مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقام بإدراج عدد كبير من الأشخاص والكيانات على القائمة المحلية بموجب القرار 1373، بما يتماشى مع سياق المخاطر، وتجميد أصولهم. كما بذل جهوداً جيدة أدت إلى زيادة حجم الأصول المجمدة بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمسة الاخيرة والنجاح في مصادرة أصول ووسائل إجرامية مرتبطة بتمويل الإرهاب أدت إلى حرمان الإرهابيين من الأموال والأصول والوسائل الإجرامية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة، مثل حجز الحسابات والأنشطة والأموال المشتبه بها أو تجميدها. من جهة أخرى، لم تطبق دائرة المنظمات غير الحكومية رقابة مركزة ومتناسبة قائمة على المخاطر على المنظمات غير الحكومية المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، إلا اعتباراً من العام 2023.

(ز) ينفذ العراق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسليح بشكل ضعيف لوجود تأخير في تعميم قرارات مجلس الامن وتحديثاتها على الجهات الحكومية والقطاع الخاص. لا تزال هناك حاجة الى تحسينات جوهرية بشأن تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسليح والتعاون والتنسيق بين السلطات المعنية لمنع التهرب من العقوبات وتطوير وتطبيق سياسات وأنشطة تهدف إلى مكافحة تمويل انتشار التسليح.

(ح) هناك تباين واضح بين المؤسسات المالية من ناحية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بفهم المخاطر المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهم الالتزامات المتعلقة بمكافحتها وتطبيقها. فمن ناحية أولى، لدى المؤسسات المالية وخاصة المصارف فهم أفضل للمخاطر التي تتعرض لها والالتزامات التي يقع على عاتقها القيام بها مقارنة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كافة المؤسسات المالية، بما في ذلك المصارف وشركات الصرافة التي تمارس نشاط التحويلات المالية الخارجية به، عدد من أوجه القصور الواضحة، لا سيما في مجال مراقبة العمليات والإبلاغ عن الاشتباهات. من ناحية أخرى، فإن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة يعاني بشكل كبير على مستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها وفهم الالتزامات الواقعة على عاتقه لتطبيقها.

(ط) ضوابط الترخيص والتسجيل المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي تمنع المجرمين من السيطرة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، لكن الضوابط المطبقة من قبل سائر الجهات التنظيمية على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية والتأمين والاعمال والمهن غير المالية المحددة بحاجة الى تطوير في مجالات متعددة بما يضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة وتنفيذها بفعالية خاصة تجاه المستفيدين الحقيقيين من حصص السيطرة قبل وبعد منح الترخيص لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في قطاع الاوراق المالية والتأمين أو من أن يتم اعتمادهم مهنياً أو من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيه. وبخلاف سائر السلطات الرقابية، اتخذ البنك المركزي العراقي عدداً من الاجراءات لتعزيز نهج رقابي مبني على المخاطر فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته دون أن يشمل ذلك شركات الدفع الالكتروني، بينما الاجراءات المطبقة من قبل سائر الجهات الرقابية مازالت متواضعة وتعتبر غير كافية. العقوبات المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي شملت انذارات وغرامات مالية وعقوبات ادارية أخرى، وتحقق في معظم الحالات عنصري الردع والتناسب، في حين

أن العقوبات المطبقة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لا تعتبر فعالة أو متناسبة أو رادعة، وتغيب أي عقوبات مطبقة على شركات التأمين وعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

(ي) اتخذت السلطات العراقية مجموعة من التدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن غياب آلية لدى دائرة تسجيل الشركات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل الأشخاص الاعتبارية في ما خص المستفيد الحقيقي، يؤثر على فعالية هذه التدابير. يطبق العراق ثلاث آليات للتأكد من أن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والتي يتم الحصول عليها من الجهات المعنية متاحة ويمكن الوصول إليها، غير أن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي كانت متاحة فقط قبل العام 2022 من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لكن جودة ودقة المعلومات تعتمدان على مصدر المعلومات وفعاليتها التنفيذ والتي تعتبر جيدة لدى البنوك بخلاف سائر الجهات الخاضعة. العقوبات المطبقة على الأشخاص الاعتبارية بمختلف أنواعها اقتصر على بعض الغرامات المالية البسيطة ولا تحقق عنصري الردع والتناسب.

(ك) يلجأ العراق الى التعاون الدولي بشكل رسمي وغير رسمي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. فيما يتعلق بالتعاون الرسمي لاسيما التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، لدى العراق آليات معقولة لتبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى، لكن التعاون في هذا الجانب لا يتناسب بشكل كاف مع هيكل مخاطر العراق، حيث يوجد تركيز غير متناسب بين جهود التعاون في مكافحة جرائم الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة. من ناحية أخرى، فإن التعاون غير الرسمي الذي ينخرط به العراق يعد أكثر نشاطاً من التعاون الرسمي، وقد أفضى الى نتائج جيدة من خلال حجز عائدات فساد لدى بعض الدول فضلاً عن ملاحقة عدد من الأشخاص في العراق وفي الخارج، وذلك على الرغم من عدم وجود دلائل على أن تبادل المعلومات يتم بدرجة كافية مع الجهات الأجنبية فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال التي تتصل بتمويل الإرهاب ولا ترتبط بتنظيم داعش.

المخاطر والوضع العام

2. يحقق الاقتصاد العراقي ناتجا داخليا خاما هاما على الرغم من أنه ليس مركزاً مالياً وبشكل القطاع المصرفي الذي يمثل نحو 96.2% من إجمالي أصول القطاع المالي الرسمي أحد ركائزه، كما يتميز بخصائصه الجغرافية والثقافية والاقتصادية التي تجعله معرضاً للمخاطر بحكم اقتصاده غير الرسمي القائم أساساً على النقد والذي يقدر بنحو 42% من إجمالي الناتج المحلي عام 2017 (أي حوالي 73 مليار دولار أمريكي)، وطول حدوده البرية ووجود ما تبقى من تنظيم داعش في بعض المناطق في العراق، وعدم الاستقرار في بعض الدول المجاورة، وعدم الاستقرار السياسي إقليمياً بشكل عام، ما قد يزيد من مخاطر العراق لتمويل الإرهاب.

3. تعتبر جريمة الفساد من بين أبرز الجرائم الأصلية التي يتولد عنها عائدات هامة وتشكل مصدر تهديد بالنسبة لسياق العراق، ولا تقل أهمية سائر الجرائم المحددة في التقييم الوطني للمخاطر ومنها جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب النفط والمشتقات النفطية وجرائم الاتجار بالأثار الوطنية سيما عندما ترتكب في اطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما يعد العراق معرضاً لمخاطر تمويل الإرهاب بالنظر الى وجود تنظيمات ارهابية في العراق على غرار تنظيم داعش الارهابي الذي اصبح يعتمد بشكل اساسي على مصادر تمويل جديدة، بما في ذلك، الابتزاز وسرقة الأموال وتهريب المخدرات والتمويل الأجنبي، والاعتماد على شركات تقدم خدمات تحويل الاموال دون ترخيص لنقل الاموال بين المحافظات العراقية ودول أخرى، بالإضافة الى اللجوء الى ناقلي الاموال لنقل الاموال عبر الحدود، واستخدام الاموال في تمويل نشاطه الارهابي والحاجات اليومية لعناصره وتوزيع الرواتب عليهم.

4. حدد العراق مجالات المخاطر المرتفعة أو المنخفضة التي تواجه مختلف القطاعات داخل الدولة، بعدما انتهى من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اكتوبر من العام 2022. ومن حيث تهديدات غسل الأموال، جاء تصنيف القطاع العقاري وقطاع الصرافة في المرتبة الاولى بدرجة "مرتفع"، يليه في المرتبة الثانية القطاع المصرفي الذي جاء بتصنيف "متوسط مرتفع" ثم قطاع الشركات العاملة في مجال الدفع الالكتروني الذي جاء في المرتبة الثالثة بتصنيف "متوسط"، ثم قطاع الصاغة وتجارة المعادن النفيسة والاحجار الكريمة الذي جاء في المرتبة الرابعة بتصنيف "متوسط منخفض". اما سائر القطاعات (الاوراق المالية والتأمين والمحامين والمحاسبين) فقد جاءت في المرتبة الخامسة والأخيرة بتصنيف "منخفض". ومن حيث تهديدات تمويل الإرهاب، جاء تصنيف القطاع المصرفي بمستوى "متوسط"، ولم يتناول التقييم الوطني للمخاطر مستوى تهديدات تمويل الإرهاب التي تتعرض لها سائر القطاعات.

المستوى العام للفعالية والالتزام الفني

5. فيما يتعلق بالتطورات التشريعية والتنظيمية، تم إقرار القانون رقم 39 لسنة 2015 للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في الوقائع الرسمية عدد 4387 تاريخ 2015/11/16، وتم تجريم تمويل الإرهاب بموجب المادة (1/عاشراً) من القانون رقم 39 لسنة 2015، وقد عرفت المادة (1/حادي

عشر) من هذا القانون "العمل الإرهابي" وعرفت المادة (1/ ثاني عشر) "الشخص الإرهابي" وكذلك المادة (1/ ثالث عشر) المنظمة الإرهابية، دون تجريم تمويل سفر اشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها. كما أقر العراق نظام تجميد اموال الارهابيين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 2016 الذي قضى بموجب المادة 2 منه بإنشاء لجنة (تسمى لجنة تجميد اموال الارهابيين) تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة عملاً بقرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وفي العام 2022 ادخل العراق تعديلات على القرار المذكور بموجب القرار رقم 4 لسنة 2022 بما يتيح تطبيق العقوبات المالية المستهدفة عملاً بقرارات مجلس الأمن لمكافحة تمويل انتشار التسليح، وفي شهر أغسطس 2023 ادخل العراق تعديلات على نظام تجميد اموال الارهابيين بموجب القرار رقم 6 لسنة 2023 وذلك لمعالجة اوجه القصور التي ظهرت على مستوى الالتزام الفني في ما خص التوصيتين 6 و7.

6. تم إنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 39 لسنة 2015، حيث نصت المادة (8) منه على أنه " يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقرار المالي والاداري، يتولى بموجب المادة (9) من القانون المذكور عدداً من المهام، من بينها تلقي الابلاغات وتحليلها وطلب معلومات اضافية بشأنها واحالة تلك التي تقوم على اسس معقولة للاشتباه في عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب او الجرائم الاصلية الى سلطات انفاذ القانون أو رئاسة الادعاء العام لإتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.
7. وفيما يتعلق بالضوابط الرقابية، قامت السلطات الرقابية بإصدار ضوابط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لرقابتها، حيث أصدر البنك المركزي العراقي تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه عملاء المؤسسات المالية رقم 1 لسنة 2017 المتضمن اجراءات العناية الواجبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية (بنوك، صرافة، تحويل اموال، دفع الكتروني، اوراق مالية، تأمين) وفي العام 2023 ألغى البنك المركزي العراقي هذه التعليمات بموجب التعليمات رقم 1 لسنة 2023 بحيث اصبحت تسري على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما أصدر البنك المركزي العراقي ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم 1 لسنة 2017. ويمتد واجب التصريح على جميع أشكال النقل المادي عبر الحدود، سواء كان من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى.

تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني – النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و2 و3 و34)

8. أظهر العراق فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب الخاص بتنظيم داعش في حين كان الفهم لمخاطر تمويل الإرهاب غير المرتبطة بتنظيم داعش أقل جودة مقارنةً بفهم العراق لمخاطر تمويل تنظيم داعش، حيث لم يكن لدى العراق فهم كافٍ لكيفية نقل الأموال وكيفية استغلال نقاط الضعف الهيكلية والقطاعية فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب تلك. بالنسبة لمخاطر غسل الأموال، كان الفهم على المستوى دون الوطني وتحديداً في إقليم كردستان العراق قيد التطور سيما أنه ما زال محدوداً خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد غير الرسمي واستخدام النقد. يضاف إلى ذلك أنه لم يتم تحليل مختلف الأنشطة الإجرامية بشكل شامل، وخاصة الأنشطة الأكثر تعقيداً لغسل الأموال، مثل الجرائم عبر الوطنية وغسل الأموال المرتبط بالفساد وجرائم الاتجار بالبشر أو في المجالات التي لم يتم فيها تنفيذ تحقيقات مثل الجرائم الالكترونية. باستثناء ما له علاقة بالاتجار بالمخدرات، لم يتناول التقييم الوطني للمخاطر بالقدر الكافي، التهديدات الخارجية التي يواجهها العراق..
9. لا تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في الدولة بدرجة كافية، إذ أن الفهم المحدود للأنشطة المعقدة لغسل الأموال ونقاط الضعف الهيكلية والقطاعية وتهديدات غسل الأموال التي تشكلها أنواع معينة من الجرائم المشار إليها أعلاه قد يؤدي إلى ضعف التنفيذ الفعال لهذه السياسات.
10. تتعاون السلطات في العراق بشكل جيد فيما بينها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل محدود بشأن انتشار التسليح رغم التحديات التي يواجهها العراق بالنظر إلى سياق مخاطر تمويل انتشار التسليح.

المعلومات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل الثالث- النتائج المباشرة 6-8 والتوصيات

1 و3 و4 و29-32)

11. تقوم سلطات إنفاذ القانون في العراق بالوصول إلى المعلومات المالية الاستخباراتية والمعلومات الأخرى واستخدامها في التحقيقات لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية بما يتناسب إلى حد ما مع هيكل مخاطر العراق.
12. تتسم تقارير الإبلاغ عن الاشتباه التي تصل إلى المكتب بشكل عام بالضعف، من ناحية العدد بخلاف جودة المعلومات الواردة فيها. ويلاحظ أن العديد من القطاعات المعنية من المؤسسات المالية (باستثناء المصارف وشركات الصرافة التي تزاوّل نشاط تحويل الأموال) والأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تقوم بالإبلاغ عن أية اشتباهاً باستثناء قطاع المحامين الذي قم بإبلاغين اثنين.. هذا ويتلقى المكتب تقارير عن العمليات النقدية التي تساوي أو تفوق قيمتها مبلغ

- عشرة آلاف دولار بأي عملة، كما يتلقى تقارير من الهيئة العامة للكمارك عن التصاريح عن العملة من قبل المسافرين من أو إلى العراق، ويستغل المكتب المعطيات التي تتضمنها لتغذية قواعد البيانات الخاصة به لاستخدامها في التحليل الاستراتيجي والتحليل التشغيلي.. وتستفيد هيئة الزهارة من التقارير والاستثمارات التي تحصل عليها بخصوص تضخم الذمة المالية للموظفين الحكوميين في مجال ملاحقة جرائم الفساد.
13. تتفاوت جودة التحليلات التشغيلية التي يقوم بها المكتب. ويعود ذلك إلى نطاق الإبلاغ من حيث عدد الأطراف المتداخلة وعدد وقيمة العمليات المنفذة على المستويين الداخلي والدولي. ومع ذلك، فقد تمكن المكتب من إنتاج تحليل تشغيلي جيد في العديد من الحالات أفضت إلى دعم الحاجات التشغيلية للدعاء العام وسلطات انفاذ القانون سواء في جريمة غسل الأموال والجرائم الاصلية ذات الصلة وتمويل الارهاب، إلى جانب المساهمة في إدراج أشخاص وكيانات على القائمة الوطنية وتجميد أموالهم. هذا ويشارك المكتب في عمليات التحقيق المالي الموازي عند الطلب من قبل محاكم التحقيق وكذلك في عمليات تحقيق مشتركة، كما يقوم بتحليلات استراتيجية مفيدة للجهات ذات الصلة. ولدى العراق آليات معقولة لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة.
14. يوجد في جمهورية العراق جهة مركزية واحدة تحدد جريمة غسل الأموال وهي محاكم التحقيق المختصة بقضايا الزهارة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية ويعاونها كمصدر معلومات جهات متعددة تتمثل بشكل أساسي في هيئة الزهارة الاتحادية ووزارة الداخلية/ دائرة الجريمة المنظمة ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
15. تركز الملاحقات القضائية على جريمة غسل الأموال المتولدة عن جريمة الفساد دون أن تركز بشكل كافي على غيرها من الجرائم الخطرة حسب هيكل مخاطر العراق وغالبية الملاحقات القضائية كانت لغسل الاموال الذاتي في حين أن أحكام الادانة بغسل الاموال المستقل تمثل الغالبية العظمى من الادانات. وتغيب أية تحقيقات أو ملاحقات أو إدانات أو عقوبات بحق اشخاص اعتبارية، هذا ولا تلجأ السلطات الى تطبيق تدابير بديلة للعدالة الجنائية حيث يتم الاكتفاء بوضع الحسابات العائدة للشخص المعني تحت المراقبة وحرمانه من الحصول على إجازة ممارسة نشاطات في قطاعات معينة، سيما أن احكام الادانة في جريمة غسل الاموال تشكل نسبة بسيطة من الملاحقات القضائية، كما لا يوجد أي ادانات بغسل الأموال تتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب النفط والمشتقات النفطية والاتجار بالاثار الوطنية. وتعتبر العقوبات المفروضة متناسبة وراذعة الا ان العقوبات المطبقة ضد المتهمين الذين تمت ادانتهم غيابياً في قضايا غسل الأموال لا تبدو فعالة وراذعة.
16. وضع العراق حديثاً استراتيجية مكتوبة تركز على تعزيز فعالية المصادرة ضمن خطته الاستراتيجية للاعوام 2023-2025 والتي تعتبر المصادرة هدفاً من أهدافه الأساسية، وصادر العراق متحصلات بمبالغ ضخمة في جريمة الفساد، وامتدت لتشمل كافة الجرائم الخطرة بنسب متفاوتة وتناسب الى حد كبير مع هيكل مخاطر العراق، ولم يسبق للسلطات العراقية ان قامت بمصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة في الحالات التي سبق وان تم فيها التصرف بالاموال محل المصادرة وإنما تستعيز عن ذلك عبر فرض غرامة توازي قيمة الاموال التي تم التصرف بها في الحالات التي لا يحوز فيها المتهم على اية ممتلكات ذات قيمة معادلة، كما تمكن العراق من تجميد ومصادرة مبالغ كبيرة في الخارج متعلقة بجريمة الفساد واسترداد جزء كبير منها (بنسبة 61 %)، دون أن يشمل ذلك أي أموال ناتجة عن الجرائم الاصلية الأخرى (بخلاف الاثار الوطنية المنهوبة والمهربة الى الخارج) وعلى وجه الخصوص جرائم الاتجار بالمخدرات باعتبارها ذات طبيعة عابرة للحدود. كما تمت مصادرة مبالغ هامة نتيجة التصريح الكاذب او عدم التصريح، وتطبيق غرامات متناسبة وراذعة في حالات عدم التصريح أو التصريح الكاذب.
- تمويل الإرهاب و انتشار التسلح (الفصل الرابع – النتائج المباشرة 9-11 والتوصيات 1، 4، 5-8، 30، 31 و39)**
17. تتم ملاحقة الأنشطة المختلفة لتمويل الارهاب في العراق بما يشمل جمع الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ونقلها وتحويلها سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو من خلال النقل المادي عبر الحدود، وبما يتسق مع هيكل مخاطر العراق الى حد كبير. والتحقيقات والملاحقات في جريمة تمويل الارهاب تشمل بشكل اساسي تنظيم داعش الارهابي وبدرجة اقل التنظيمات الارهابية الأخرى، هذا ووفر العراق معلومات عن اساليب تمويل هذه التنظيمات.
18. ترتبط جريمة تمويل الارهاب في العراق وخاصة في فترة التمكين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، مثل تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والاتجار بالاثار الوطنية وتهريب النفط وبيعه، وتقوم السلطات بملاحقة جريمة تمويل الارهاب عندما ترتبط بهذه الجرائم إلا أنه لم يتبين فيما اذا كان ذلك يتم بقدر كافي.
19. تلجأ السلطات العراقية اثناء اجراء التحقيقات في جريمة تمويل الارهاب الى جمع المعلومات المالية كما تستخدم عدد من أساليب التحقيق الخاصة لتحديد جريمة تمويل الارهاب، والعقوبات المطبقة عند الادانة في جريمة تمويل الارهاب تعتبر متناسبة ويتم في بعض منها مراعاة ظروف المتهمين في قضايا تمويل الارهاب، لكن العقوبات المطبقة تعتبر بشكل عام رادعة، هذا وإن غابت ادانات وعقوبات بجرم تمويل الارهاب ضد اشخاص اعتبارية تأخذ شكل شركات، فإنه توجد إدانات تهم منظمات غير هادفة للربح وعقوبات إدارية صارمة يتخذها البنك المركزي العراقي ضد شركات الصرافة. تطبق سلطات انفاذ القانون تدابير بديلة عند عدم التمكن من الادانة بجرم تمويل الارهاب مثل المرافقة البشرية والفنية ومتابعة الحسابات البنكية ومواقع التواصل الاجتماعي، بالرغم

- من أنه ليست هناك حاجة كبيرة إلى هذه التدابير البديلة بالنظر إلى أن نسبة الادانة من الملاحقة في هذه الجريمة تبلغ (84.6%) وهي نسبة مرتفعة.
20. يطبق العراق قرارات مجلس الامن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير بشكل محدود لوجود أوجه قصور في إجراءات تعميم قوائم العقوبات على الجهات المعنية في الأوقات المناسبة. ومع ذلك، فقد اقترح العراق على لجنة العقوبات ذات الصلة تسمية عددا من الأشخاص والكيانات. كما شارك مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقام بادراج عدد كبير من الأشخاص والكيانات على القائمة المحلية بموجب القرار 1373، بما يتماشى مع سياق المخاطر، وتجميد أصولهم.
21. كان لدى دائرة المنظمات غير الحكومية وكذلك لدى المنظمات غير الحكومية، فهم ناشئ لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب التي تعترض نشاط المنظمات. فضلا عن ذلك لم تطبق الدائرة فعليا رقابة مركزة ومتناسبة على المنظمات غير الحكومية المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب على أساس المنهج القائم على المخاطر، الا اعتبارا من العام 2023.
22. بذل العراق جهودًا جيدة لمكافحة تمويل الإرهاب أدت إلى حرمان الإرهابيين من الأصول والوسائط الإجرامية وذلك بالنظر إلى زيادة حجم الأصول المجمدة بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمسة الاخيرة والنجاح في مصادرة أصول ووسائط إجرامية مرتبطة بتمويل الإرهاب واتخاذ تدابير مؤقتة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك حجز الحسابات والأنشطة والأموال المشتبه بها أو تجميدها.
23. تتسق التدابير التي اتخذها العراق مع تصنيف مخاطر تمويل الإرهاب بشكل متفاوت من معقولة بشأن ما تم اتخاذه من تدابير مؤقتة لحرمان الإرهابيين من الأموال والأصول ووسائط إجرامية وضعيفة بخصوص حماية المنظمات غير الحكومية من الاستغلال في تمويل الإرهاب.
24. ينفذ العراق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسليح بشكل ضعيف بسبب التأخير الحاصل في تعميم قرارات مجلس الامن وتحديثاتها على الجهات الحكومية والقطاع الخاص. لدى اغلب المؤسسات المالية وكافة فئة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في العراق باستثناء المصارف وشركات التأمين، فهم ضعيف حول كيفية تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.
25. لا تزال هناك حاجة إلى تحسينات جوهرية بشأن تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسليح والتعاون والتنسيق بين السلطات المعنية لمنع التهرب من العقوبات وتطوير وتطبيق سياسات وأنشطة تهدف إلى مكافحة تمويل انتشار التسليح.
- التدابير الوقائية (الفصل الخامس- النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9-23)**
26. لدى المصارف فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات الواقعة عليها للحد من تلك المخاطر، ولدى باقي المؤسسات المالية فهم غير موحد للمخاطر يتراوح بين الأساسي والضعيف، فشركات الصرافة – بما في ذلك شركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال – لديها فهم غير متطور للمخاطر وهي مرتفعة المخاطر بنتيجة طبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها كما أنها مصنفة ضمن التقييم الوطني مرتفعة المخاطر (وإن اقتصر التقييم الوطني على تقييم مخاطر غسل الأموال دون مخاطر تمويل الإرهاب) وكذلك الامر بالنسبة للدالين العقارات الذين ليس لديهم فهم للمخاطر بشكل كامل تقريبا. وفي حين تطبق المصارف وشركات الصرافة تدابير معقولة إلى حد ما لخفض المخاطر، تتخذ باقي المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي تدابير لخفض المخاطر الا انها غير كافية. وتطبق المؤسسات المالية المصرفية إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها وحفظ السجلات بشكل مرض، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة المشددة المطبقة فيما يتعلق بالعلاقات المراسلة المصرفية، والدول مرتفعة المخاطر، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر دون توفر آلية واضحة للتأكد من مصدر ثرواتهم والأشخاص المقربين منهم.
27. يعتبر تطبيق باقي المؤسسات المالية لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتدابير العناية الواجبة المشددة غير كافٍ تحديداً عندما يتعلق الأمر بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وتعتبر المصارف وشركات الصرافة الجهات الأكثر إبلاغاً لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دون تلقي تغذية عكسية مفيدة في بعض الحالات وهو ما من شأنه أن يؤثر على جودة تقارير المعاملات المشبوهة خاصة تلك الواردة من شركات الصرافة التي تعتبر أقل جودة من تلك المقدمة من المصارف. ولدى المصارف ضوابط داخلية وإجراءات جيدة، وتقوم بتطبيق التزاماتها بما يتسق مع المخاطر المرتفعة التي تتعرض لها بحسب سياق الدولة. أما بقية المؤسسات المالية الأخرى فلديها ضوابط داخلية غير كافية.
28. فهم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمخاطرها، وتطبيقها لالتزاماتها ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات المستفيد الحقيقي، وحفظ السجلات، والعناية الواجبة المعززة، والإبلاغ عن الاشتباه، وإجراءات داخلية لضمان الالتزام، والعقوبات المالية المستهدفة يعتبر ضعيفا ولا يتسق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لاسيما القطاع العقاري المصنف مرتفع المخاطر بحسب سياق العراق.

الرقابة والإشراف (الفصل السادس - النتيجة المباشرة الثالثة – التوصيات 14، 26-28 و 34-35):

29. تتفاوت الإجراءات المتخذة من السلطات المختصة بترخيص واعتماد المؤسسات المالية. وبشكل عام، يقوم البنك المركزي العراقي بالتحقق من سمعة وعدم محكومية المساهمين والمسيرين ومدى ارتباطهم بمجرمين وذلك عند التأسيس وكلما دعت الحاجة لذلك عند اي تعديل في هيكل الملكية او عند تولي اشخاص جدد وظائف في الادارة العليا. في حين أن الاجراءات المطبقة من قبل هيئة الأوراق المالية تعتبر غير كافية كونها تقتصر على المساهمين والمسيرين بما لا يشمل المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة فضلاً عن عدم التحقق من سمعة المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين. بالمقابل التدابير المطبقة من قبل ديوان التأمين لتحديد المستفيد الحقيقي فيما يتعلق بحصص السيطرة في شركات التأمين لا تعتبر مناسبة إذ يلجأ الديوان في ذلك الى دائرة تسجيل الشركات التي لم تضع آلية للتحقق من دقة المعلومات المقدمة من الاشخاص الاعتبارية بموجب ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي، في حين أن الديوان لا يقوم بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بصفة منتظمة للتحقق من أن المساهمين والمستفيدين الحقيقيين والمسيرين لا يزالون يتمتعون بالكفاءة والملاءمة. أما بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، فتقوم السلطات المختصة بالترخيص بشكل عام بالتحقق من عدم المحكومية قبل منح الترخيص، دون توفر تدابير كافية لتحديد المستفيد الحقيقي من الحصص الكبيرة أو المسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وهذه التدابير لا تشمل دلالي العقارات.
30. يوجد تعاون مقبول بين البنك المركزي العراقي وجهات إنفاذ القانون لتحديد الاشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية التي تقدم خدمات تحويل الامول او القيمة دون ترخيص في حين أن العقوبات المطبقة على المخالفين لا تعتبر متناسبة وراذعة. تغيب اي آلية فعالة لتحديد مقدمي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل.
31. اتخذ البنك المركزي العراقي عدداً من الإجراءات لتعزيز فهمه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه المصارف وشركات الخدمات المالية، وهذا الفهم مبني على المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر وعلى التقييمات التي أجراها أثناء عملية التقييم الوطني للمخاطر وعقب الانتهاء منها بما يضمن مواصلة تكوين فهم للتهديدات ونقاط الضعف في القطاع المصرفي، دون أن يشمل ذلك شركات الدفع الإلكتروني. إن فهم هيئة الأوراق المالية لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها شركات الوساطة بالأوراق المالية يعتبر مقبولاً بخلاف ديوان التأمين حيث أن فهمه للمخاطر ما زال متواضعاً، في حين أن فهم الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر يبقى محدوداً للغاية. تتفاوت عمليات الاشراف المبنية على المخاطر فيما بين السلطات الرقابية والتنظيمية على القطاع المصرفي وغير المصرفي. فعلى مستوى البنك المركزي العراقي، اعمال الرقابة المبنية على المخاطر تعتبر جيدة بعدما اتخذ البنك المركزي العراقي بعض الاجراءات لتطوير المنهج الرقابي المبني على المخاطر دون أن تشمل هذه الاجراءات شركات الدفع الالكتروني. المنهج الرقابي القائم على المخاطر بالنسبة لهيئة الاوراق المالية وديوان التأمين مازال غير متطور. أما بالنسبة السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فلا تطبق نهجاً قائماً على المخاطر، في حين أن بعضها باشر في عام 2022 بتضمين عدد قليل من عناصر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عمليات التفتيش الخاصة به.
32. العقوبات المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي تعتبر متناسبة وفعالة وراذعة كونها شملت غرامات وانذارات وعقوبات ادارية اخرى. العقوبات المطبقة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لا تعتبر فعالة أو متناسبة أو رادعة، وتغيب أي عقوبات مطبقة على شركات التأمين وعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية (الفصل السابع - النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24 - 25):**
33. المعلومات المتعلقة بإنشاء معظم الأشخاص الاعتبارية متاحة للعموم من خلال الموقع الالكتروني لكل من دائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان، ودائرة المنظمات غير الحكومية في بغداد (بالنسبة للجمعيات) في حين أن المعلومات المتعلقة بإنشاء المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان غير متاحة للعموم. وبالنسبة للأوقاف، فإنها متاحة من خلال مخاطبة دواوين الأوقاف مباشرة.
34. أجرت السلطات العراقية تقييماً لكيفية إساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لدى معظم السلطات الاساسية في العراق فهم مقبول لنقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، ولكن هذا الفهم ليس متجانس. فعلى الرغم من مشاركة دائرة تسجيل الشركات في عملية التقييم الوطني للمخاطر وقيامها بإعداد تقييم قطاعي للأشخاص الاعتبارية تم من خلاله تقييم نقاط الضعف المتعلقة بالأشكال القانونية التي يمكن إساءة استخدامها أو أنه تم إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن فهم الدائرة لنقاط الضعف يعتبر متواضعاً وبحاجة إلى تطوير.
35. هناك عدد من التدابير المعمول بها من قبل العراق لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه التدابير تعتبر مرضية الى حدٍ ما، بإعتبار أنه ليس دائرة تسجيل الشركات أي آلية للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من الاشخاص الاعتبارية في ما خص المستفيد الحقيقي الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على فعالية هذه التدابير.
36. كافة السلطات العراقية قادرة على الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية التي تحتفظ بها دائرة تسجيل الشركات، أما فيما يتعلق بالحصول على

المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، فقد اتخذ العراق المنهج الشامل في هذا الإطار، حيث قام بتطبيق ثلاث آليات للتأكد من أن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي يمكن الوصول إليها من خلال الجهات الخاضعة ودائرة تسجيل الشركات والأشخاص الاعتبارية. الآلية الأولى تعتبر فعالة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها البنوك بموجب تدابير العناية الواجبة وتستخدم السلطات المختصة هذه الآلية للوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. المعلومات التي يمكن الوصول إليها من خلال الآلية الثانية لم تكن متاحة من خلال دائرة تسجيل الشركات قبل العام 2022. أما المعلومات التي يمكن الوصول إليها من خلال الآلية الثالثة فلم تكن متاحة من خلال الشركات قبل العام 2023، ويتعذر اختبار فعالية هذه الآلية نظراً لحدثة صدور ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية.

37. العقوبات المطبقة على الأشخاص الاعتبارية بمختلف أنواعها اقتصر على بعض الغرامات المالية البسيطة ولا تحقق عنصري الردع والتناسب.

التعاون الدولي (الفصل الثامن- النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36-40)

38. يتعاون العراق في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأخرى والحصول عليها منها بشكل معقول. ولدى العراق نظام آلي لإدارة ومتابعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة والصادرة، كما تم تنفيذ كافة الطلبات الواردة خلال مدد زمنية معقولة. من ناحية أخرى، فإن عدد الطلبات التي أرسلها العراق للدول الأخرى لطلب المساعدة القانونية المتبادلة هو عدد محدود، كما أنه لا يتناسب مع هيكل المخاطر الخاص بالعراق والجرائم الأكثر خطورة بحسب التقييم الوطني للمخاطر. كذلك، فإن عدد الطلبات الصادرة من العراق إلى دول أخرى والتي لم يتم تنفيذها بعد يعد كبيراً نسبياً، وقد يعزى ذلك إلى عدم توفير معلومات كافية من الدول المرسل إليها الطلبات، وهذا الأمر أدى إلى عدم اغلاق هذه الطلبات. وبخصوص المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بتسليم المجرمين، فإن الطلبات الصادرة عن العراق جيدة من ناحية العدد وتتسق مع هيكل مخاطر الدولة. كما قام العراق بتنفيذ طلبات التسليم الواردة إليه إلا ما تعلق منها بتسليم مواطنيه، حيث يمنع الدستور العراقي تسليم المواطنين العراقيين. ويقوم العراق في هذه الحالة بإحالة الأشخاص المعنيين إلى القضاء العراقي، حيث تمت محاكمة وإدانة عدد من هؤلاء الأشخاص خلال فترات زمنية معقولة.

39. مستويات التعاون الدولي غير الرسمي المتبادل من قبل جهات انفاذ القانون ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معقولة، كما يقوم المكتب بإرسال طلبات المعلومات غير الرسمية نيابة عن جهات حكومية أخرى مثل البنك المركزي العراقي والهيئة العامة للكمارك إضافة إلى هيئة النزاهة الاتحادية والتي افضت إلى نتائج جيدة من خلال حجز عائدات فساد في دول أخرى. كما أن التعاون الدولي للمكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد والمديرية العامة لمكافحة الجريمة والمخدرات والمؤثرات العقلية أسهم في ملاحقة عدد من الأشخاص. من جهته يعتبر التعاون الدولي غير الرسمي لجهات المخبرات الوطني العراقي من ناحية تنفيذ الطلبات الواردة فيما يتعلق بقضايا الإرهاب وتمويله المتعلقة بتنظيم داعش جيداً. ومع ذلك، فلم تتوفر دلائل على تبادل المعلومات بدرجة كافية مع الجهات الأجنبية بشأن قضايا تمويل الإرهاب وقضايا غسل الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب وغير المرتبطة بتنظيم داعش. كما يقوم صندوق استرداد أموال العراق بجهود كبيرة لاسترداد الحقوق المالية للعراق المتعلقة بسوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء وقد تمكن من استرداد بعض المبالغ وذلك على الرغم من التحديات التي واجهته في ضوء عدم توفير بعض الدول المعلومات اللازمة إلى السلطات العراقية في الوقت المناسب.

40. ويتبادل المكتب المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي مع الجهات النظيرة، حيث قام المكتب بإصدار عدد جيد من هذه الطلبات إلى دول أخرى. لكن مآل تلك الطلبات والمعلومات التي تم الحصول عليها بموجها غير واضح.

التدابير ذات الأولوية

التدابير ذات الأولوية للعراق هي كالتالي:

- أ) ينبغي على العراق عند تحديث التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بتحليل أشمل للشبكات المالية فيما يتعلق (أ) بأساليب تمويل الإرهاب فيما يتعلق بتمويل الإرهاب غير ذي الصلة بتنظيم داعش بحيث يتم تعزيز التدابير المتخذة لخفض المخاطر، و(ب) أساليب غسل الأموال المرتبطة بالأنشطة الإجرامية التي تشكل تهديدات غسل أموال مرتفعة بما في ذلك الفساد الذي يرتكبه مسئولون حكوميون والتهديدات المرتبطة بالأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر والاتجار في المخدرات وتهريب النقد عبر الحدود، بما في ذلك في إقليم كردستان. ويشمل ذلك استخدام معايير شاملة ومتسقة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين جودة التقييمات القطاعية وتنفيذ تدابير فعالة لخفض تلك المخاطر. كما يتعين تعزيز فهم التهديدات العابرة للحدود والجرائم الأصلية المرتكبة بالخارج، بما في ذلك انعكاساتها على تمويل الإرهاب. كما ينبغي العمل على مواءمة أهداف وإجراءات الجهات الرقابية مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتعزيز التنسيق فيما بينها.
- ب) ينبغي رفع وعي وكفاءة الجهات المبلغة وخاصة تلك التي لم تقم بالإبلاغ وكذلك تلك التي كانت إبلاغها ضعيفة من حيث العدد والجودة بما يسمح بالاعتماد عليها في التحليل التشغيلي والاستراتيجي للمكتب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة

للاستفادة منها واستخدامها وخاصة من المكتب ومختلف أجهزة وزارة الداخلية.

(ج) ينبغي على العراق تعزيز التدريب على إجراءات المصادرة بما في ذلك التدريب على استخدام الآليات الواردة في الدليل الإرشادي بشكل أكثر كفاءة عبر عقد دورات تدريبية متخصصة، وتعزيز إجراءات هيئة الكمارك وإجراء المزيد من عمليات التفتيش على أساس المخاطر وزيادة الوعي بمتطلبات نظام التصريح وتعزيز اللجوء إلى التعاون الدولي لتعقب متحصلات الجرائم التي تم نقلها أو تحويلها إلى الخارج ومصادرتها واستردادها (بخلاف جرائم الفساد) وتبني نظام إحصائي موحد لكافة مؤسسات الدولة يعتمد مفاهيم محددة لكل من الأموال والأصول والوسائط الإجرامية وحجزها ومصادرتها، على أن يحدد قيمتها التقديرية الإجمالية ضمن أسس واضحة.

(د) ينبغي على العراق وضع سياسات وإجراءات لجميع السلطات المختصة لتحديد جريمة غسل الأموال وفتح التحقيق فيها وترتيب أولويتها. واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الخبرة الفنية والموارد البشرية اللازمة لإجراء التحقيق المالي الموازي في جريمة غسل الأموال من خلال تكثيف التدريب على إجراءات التحقيق المالي الموازي والاستفادة منها لفتح تحقيقات في جرائم غسل الأموال، وكذلك توسيع نطاق التحقيقات والملاحقات القضائية لتشمل جميع الجرائم الخطرة التي تتولد عنها عائدات بمبالغ كبيرة بما يتسق مع هيكل مخاطر العراق، ومراجعة المنهج المتبع في الادانات الغيابية ومدى تحقيقها للغاية المرجوة منها والمتمثلة بمعاينة مرتكبي الجريمة وردعهم، واتخاذ تدابير بديلة للعدالة الجنائية في جريمة غسل الأموال عند عدم إمكانية التوصل إلى إدانة.

(هـ) ينبغي على العراق النظر في إجراء تعديل تشريعي على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل تجريم تمويل سفر أشخاص إلى دول أو أقاليم غير دولة جنسيتهم لإرتكاب أو تنظيم أو الإعداد أو المشاركة أو توفير أو تلقي تدريب، وكذلك تجريم المساهمة والتنظيم وتوجيه آخرين عندما يتم ذلك من قبل شخص إرهابي، وشمول المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه العمل الإرهابي بالتجريم، بالإضافة إلى تطبيق عقوبات على الأشخاص الاعتبارية التي تستخدم أو تستغل في قضايا تمويل الإرهاب والنظر في تطبيق عقوبات بديلة عند تعذر الادانة في جرائم تمويل الإرهاب. وينبغي على العراق إعطاء أولوية للتحقيقات في أنشطة تمويل الإرهاب العابرة للحدود بما يتسق مع هيكل المخاطر كما هو مبين في النتيجة المباشرة الأولى، وبما يشمل الجرائم التي يدخل فيها تهريب النقد عبر الحدود، وأن يتم زيادة التركيز على التحقيق والادعاء في تمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش بما يتسق مع تهديدات وهيكل مخاطر تمويل الإرهاب.

(و) ينبغي على العراق تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير والانهاء من تسجيل كافة الجهات المعنية بالتنفيذ ببرنامج الأشعار الإلكتروني في أسرع الأجل لتلقي التحديثات الجارية على قوائم العقوبات في الوقت المناسب لضمان تنفيذ التجميد الفوري للأموال والأصول الأخرى الخاضعة للعقوبات بموجب آليات التجميد. كما ينبغي على دائرة المنظمات غير الحكومية اتخاذ إجراءات رقابية استباقية وفعالة لكشف المخالفات المرتكبة من قبل المنظمات غير الحكومية، وذلك لضمان عدم استغلال القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب وتعزيز فهمها لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بالمنظمات غير الهادفة للربح وشارك المنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات أكثر دقة وشمولية حول أنشطتها وعملياتها المالية للاستفادة منها واتخاذ قرارات أكثر فاعلية بشأن الرقابة والإشراف على المنظمات غير الحكومية.

(ز) ينبغي على العراق العمل على تميم قرارات الأدرج وتحديثاتها على الجهات الحكومية والقطاع الخاص المعني بتطبيق إجراءات التجميد دون تأخير. واتخاذ إجراءات لمعالجة نقاط الضعف للحد من مخاطر تمويل انتشار التسليح، وتعزيز جهود بناء قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية بشأن متطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة ومراجعة الهيئة العامة للكمارك لإجراءاتها بخصوص تفتيش الشحنات والبضائع عبر المنافذ الحدودية، للكشف عن المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تستخدم في برامج انتشار التسليح مع ضمان قيام الهيئة بمتابعة فعالة لقوائم الحظر الأومية ذات الصلة من خلال تطبيق إجراءات مشددة لمراقبة التجارة الدولية المتعلقة بعمليات الشحن (الاستيراد والتصدير) مع إيران على وجه الخصوص.

(ح) ينبغي على العراق تعزيز فهم المؤسسات المالية، لا سيما المؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وكذلك فهمها للالتزامات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق بتعزيز مفهوم المستفيد الحقيقي لدى المؤسسات المالية التي تعتمد على إفادة العميل بشكل أساسي بهذا الشأن وأيضاً لدى كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما يشمل إجراءات تحديده وتفعيل المراقبة المستمرة للمعاملات الخاصة بعملائها. كذلك، ينبغي على السلطات المختصة التواصل المستمر مع الجهات المبلغة بالتعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تحسين جودة أعداد تقارير الاشتباه، مع توفير تغذية عكسية مفيدة إلى كافة الجهات المبلغة من أجل تحسين جودة عملية الإبلاغ ككل وما يترتب عليها.

(ط) ينبغي على السلطات التنظيمية (بخلاف البنك المركزي العراقي) تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل وإجراءات واضحة تضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بفعالية لمنع المجرمين أو شركائهم من تملك حصص ملكية مسيطرة في المؤسسات المالية وغير المالية أو من تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها.

هذا وينبغي على السلطات الرقابية تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الشركات العاملة في مجال الدفع الإلكتروني والاوراق المالية والتأمين وقطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة وتطوير نهج رقابي فعال مبني على المخاطر. كما ينبغي على السلطات الرقابية كافة (باستثناء البنك المركزي العراقي) تطبيق عقوبات إدارية على القطاعات الخاضعة لرقابتها في حال عدم الامتثال، وتفعيل الرقابة على شركات التأمين وكافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

(ي) ينبغي تعزيز فهم دائرة تسجيل الشركات حول نقاط الضعف المتعلقة بالأشكال القانونية التي يمكن إساءة استخدامها أو أنه تم إساءة استخدامها فعلاً لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوسيع نطاق مفهوم المستفيد الحقيقي لدى الدائرة بحيث يشمل الحالات التي تكون فيها الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو السيطرة بوسائل أخرى، وذلك للرفع من جودة المعلومات المتاحة لدى الدائرة، بالإضافة الى تعديل أحكام قانون الشركات لتمكين السلطات المعنية من تطبيق عقوبات إدارية فعالة على الأشخاص الاعتبارية في حال عدم الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتحديثها في الوقت المناسب.

(ك) ينبغي على العراق تعزيز قدرات الجهات المعنية بتوفير التعاون الدولي الرسمي بحيث تتمكن من الرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تردها من الدول الأخرى ضمن إطار زمني مناسب. وكذلك أن تقوم بمتابعة كيفية استخدام المعلومات التي حصلت عليها الدول الأخرى بموجب المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من العراق وفائدتها. كما ينبغي توجيه مزيد من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأخرى وبما يتفق مع هيكل مخاطر العراق، وبما يشمل توعية كافة السلطات المختصة بالتركيز على الجانب الدولي عند إجراء التحقيقات وملاحقة الجرائم التي تتميز ببعد عابر للحدود، وتعزيز عملية متابعة الطلبات التي يقوم العراق بإرسالها للدول الأخرى في مجال طلب المساعدة القانونية المتبادلة عندما يكون هناك تأخر في الاستجابة لتلك الطلبات.

درجات الفعالية والالتزام الفني

- درجات الفعالية

النتيجة المباشرة 1 المخاطر والسياسة والتنسيق	النتيجة المباشرة 2 التعاون الدولي	النتيجة المباشرة 3 الإشراف	النتيجة المباشرة 4 التدابير الوقائية	النتيجة المباشرة 5 الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية	النتيجة المباشرة 6 المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
متوسط	اساسي	متوسط	متوسط	متوسط	متوسط
النتيجة المباشرة 7 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال	النتيجة المباشرة 8 المصادرة	النتيجة المباشرة 9 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب	النتيجة المباشرة 10 التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية	النتيجة المباشرة 11 العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح	
متدني	اساسي	متوسط	متوسط	متدني	

- درجات الالتزام الفني

التوصية 1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	التوصية 2 التعاون والتنسيق الوطني	التوصية 3 جريمة غسل الأموال	التوصية 4 المصادرة والتدابير المؤقتة	التوصية 5 جريمة تمويل الإرهاب	التوصية 6 العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير
التوصية 7 العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة انتشار التسليح	التوصية 8 المنظمات غير الهادفة للربح	التوصية 9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية	التوصية 10 العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 11 الاحتفاظ بالسجلات	التوصية 12 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم
التوصية 13 علاقات المراسلة المصرفية	التوصية 14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة	التوصية 15 التقنيات الجديدة	التوصية 16 التحويلات البرقية	التوصية 17 الاعتماد على أطراف ثالثة	التوصية 18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ملتم	ملتم	ملتم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم
التوصية 24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية	التوصية 23 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى	التوصية 22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 21 التنبيه وسرية الإبلاغ	التوصية 20 الإبلاغ عن العمليات المشبوكة	التوصية 19 الدول مرتفعة المخاطر
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير
التوصية 30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق	التوصية 29 وحدات المعلومات المالية	التوصية 28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها	التوصية 27 صلاحيات الجهات الرقابية	التوصية 26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية	التوصية 25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
التوصية 36 الأدوات الدولية	التوصية 35 العقوبات	التوصية 34 الإرشادات والتغذية العكسية	التوصية 33 الإحصائيات	التوصية 32 ناقلو النقد	التوصية 31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير
		التوصية 40 أشكال أخرى للتعاون الدولي	التوصية 39 تسليم المجرمين	التوصية 38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	التوصية 37 المساعدة القانونية المتبادلة
		ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم الى حد كبير

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد

يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في جمهورية العراق (المشار إليها في ما يلي بـ العراق) اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية. ويحلل هذا التقرير مستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقدم توصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012، وتم إعداده باستخدام منهجية عام 2013 والتعديلات التي طرأت عليها. كما استند التقييم إلى المعلومات التي قدمتها الدولة، والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية للعراق خلال الفترة الممتدة بين 6 و23 أغسطس 2023م.

أُجري التقييم من قبل فريق التقييم الذي يتألف من:

- أحمد علي الفلاسي"، خبير مالي، رئيس قسم التنسيق الوطني / إدارة العقوبات المالية المستهدفة لدى المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- "إيمان أحمد محمد الهادي"، خبير مالي، اخصائي تعاون دولي لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، جمهورية مصر العربية.
- أسامة هدية عربي"، خبير قانوني ومدير الشؤون القانونية، لدى وحدة المعلومات المالية الليبية، دولة ليبيا.
- مأمون أحمد عبد الله العساف"، خبير مالي، أخصائي دراسات وتحليل استراتيجي رئيسي أول لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، المملكة الأردنية الهاشمية.
- سماح لطفي جرار، خبير قانوني، مسؤول وحدة الشؤون القانونية لدى وحدة المتابعة المالية، دولة فلسطين.
- عبد السلام بن حمودة"، خبير قانوني، مدير الشؤون القانونية لدى اللجنة التونسية للتحليل المالية، جمهورية تونس.

ويتألف فريق السكرتارية من:

- انطوان منضور، مسؤول أول - التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- حسام إمام، خبير التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- رند غرندوق، خبيرة التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- شكيب الاديب، خبير التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

قام بمراجعة التقرير كل من:

- سكرتارية مجموعة العمل المالي (FATF Secretariat).
- مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (APG).
- المملكة المتحدة.
- جمهورية الهند.
- المملكة العربية السعودية.

خضع العراق لعملية التقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العام 2012م، تم إجراؤه وفقاً لمنهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004م، وتم نشر تقرير التقييم المشترك في العام 2012م وهو متاح على موقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

(المينافاتف) (<http://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>). خلاص هذا التقييم المتبادل إلى أن العراق ملتزم بتوصيتين (2)، وملتزم إلى حد كبير بتوصية واحدة (1)، وملتزم جزئياً بثلاث عشر (13) توصية وغير ملتزم بواحد وعشرين (21) توصية وتوصيتين (2) بدرجة (غير منطبق).

تمت متابعة العراق بشكل دوري من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) مباشرة بعد اعتماد تقرير التقييم المشترك الخاص بالجولة الأولى. وخرج العراق من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين في مايو 2018م على أساس أن التقدم في جميع التوصيات الأساسية والتوصيات الرئيسية كان يعادل درجة ملتزم إلى حد كبير .

الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

41. تتمتع جمهورية العراق بعضوية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)، وتشمل لغاتها الرسمية العربية والكردية، عملتها الدينار العراقي، نظامها جمهوري برلماني ديمقراطي، تقع في المنطقة الغربية من قارة آسيا، يبلغ عدد سكانها نحو (40,150,174) نسمة، وتبلغ مساحتها نحو (437,072) كم²، تبلغ طول حدودها البرية حوالي 3809 كيلومتراً وحدودها البحرية المطللة على الخليج العربي نحو 58 كيلومتراً، لديها حدود مشتركة مع ستة دول هي تركيا (من الشمال) وإيران (من الشرق)، والأردن (من الغرب)، والسعودية (من الجنوب) وسوريا (من الجنوب الغربي) والكويت (من الجنوب الشرقي).
42. تتألف جمهورية العراق من (19) محافظة، من بينها محافظة بغداد ومدينة بغداد هي العاصمة، وقد منح دستور العراق الصادر عام 2005 الحكم الذاتي لإقليم كردستان وتديره حكومة الإقليم وتتبعها أربع محافظات وهي السليمانية، أربيل، دهوك، حلبجة. ويجري في العراق نهران رئيسيان هما (دجلة والفرات) من الشمال الغربي الى الجنوب الغربي.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل مرتفعة المخاطر

نظرة عامة عن المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

43. لا يعتبر العراق مركزاً مالياً لعدة أسباب منها القيود المطبقة على تبديل الدينار العراقي وتنفيذ الحوالات المالية الخارجية، إذ أنه لا يمكن الحصول على الدولار الأمريكي إلا من خلال البنك المركزي العراقي ولأغراض تجارية فقط. هذه القيود أدت الى نشوء نظام بديل لصرف العملة من خلال شركات غير مرخصة تنشط أيضاً في مجال تحويل الأموال. ان سرعة وسهولة إنجاز العمليات المالية وانخفاض تكلفة تنفيذ التحويلات المالية عبر شركات غير مرخصة ساهمت في زيادة توجه المجرمين الى القطاع غير الرسمي، سيما أن معظم العمليات عبر هذا القطاع تتم نقداً.
44. يواجه العراق تهديدات غسل الأموال الناتجة عن عائدات الجرائم المتولدة محلياً وبدرجة أقل من العائدات المتولدة من الجرائم المرتكبة في الخارج بالنظر لأوضاع العراق الأمنية. ويعتبر كل من القطاع المصرفي والصرافة والعقاري من أبرز القطاعات التي يتم استغلالها في عمليات غسل الأموال.
45. العراق معرضٌ لمخاطر تمويل الإرهاب، نتيجة الاعتماد على النقد المادي (الكاش) ونسبة الشمول المالي التي ما زالت منخفضة رغم ارتفاعها خلال العام 2021 مقارنة بالعام 2017، إلى جانب عوامل أخرى، مثل عدم الاستقرار المستمر حتى تاريخه في بعض الدول المجاورة، وتواجد تنظيم داعش الذي ما زال يشكل تهديداً للأمن والاستقرار في العراق في بعض المناطق (مثل محافظة الأنبار) على الرغم من أن العراق استعاد سيطرته على الأراضي التي كان التنظيم يتخذها مقرأً له في نهاية عام 2017 (أي قبل بدء فترة التقييم). يضاف الى ذلك وجود عدد من التنظيمات الإرهابية الأخرى. كما أن العراق معرض لمخاطر تمويل انتشار التسلح بحكم حدوده المشتركة مع إيران الخاضعة لقرار مجلس الأمن 2231 وبحكم الروابط التجارية والمالية وحركة السياحة الدينية مع إيران.
46. بحسب تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل الجرائم الاساسية التي تشكل تهديداً مرتفعاً لغسل الأموال جرائم الفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي احتلت المرتبة الأولى بتصنيف "مرتفع"، يلها جرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية التي جاءت بتصنيف "متوسط مرتفع"، ومن ثم تأتي جريمة التهريب الضريبي وجرائم الاتجار بالآثار الوطنية وجرائم التزوير والاحتيال بتصنيف "متوسط". إن معظم هذه الجرائم تتميز ببعد عابر للحدود خاصة عندما ترتكب في إطار الجريمة المنظمة مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية وجرائم الاتجار بالآثار الوطنية.
47. حدد التقييم الوطني للمخاطر العديد من القطاعات المعرضة بدرجات متفاوتة لتهديدات غسل الأموال، وتشمل القطاع العقاري ومكاتب الصرافة التي جاءت بمستوى مرتفع، يلها في الترتيب المصارف بمستوى مخاطر متوسط مرتفع، ثم شركات الدفع الالكتروني التي جاءت بتصنيف متوسط وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة المصنفة بمستوى متوسط منخفض، في حين تواجه شركات الأوراق المالية والتأمين والمحامين تهديدات بمستوى منخفض.
48. اما عن اساليب غسل الأموال والتقنيات المستخدمة في ايداع او تمويه او دمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، فلدى العراق فهم بهذا الخصوص، حيث بينت مخارج التقييم الوطني للمخاطر بأن استخدام النقد كان بصورة كبيرة عند اجراء التعاملات المالية وأن متحصلات الجرائم الاساسية كانت تحوّل عبر الحدود خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد. وتبقى هذه المعلومات غير شاملة سيما أن التقييم الوطني الذي اجراه العراق هو الاول من نوعه ويتوقع أن يتناول التقييم القادم اساليب وانماط واتجاهات غسل الأموال بشكل أدق.

¹ عدد سكان جمهورية العراق الصادرة عن وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للإحصاء لعام 2020

49. فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية، أجرى العراق في عام 2023 تقييماً لمخاطر الاشخاص الاعتبارية، صنف بموجبه مخاطر غسل الأموال المتبقية لكافة الأشخاص الاعتبارية بين "متوسطة" و"منخفضة"، وذلك على النحو التالي، تم تصنيف مخاطر شركات التضامن وشركات المساهمة في مستوى منخفض، اما الشركات البسيطة والمشروع الفردي فكانت منخفضة الى متوسطة المخاطر في حين جاءت المخاطر المتبقية للشركات محدودة المسؤولية وفروع الشركات الأجنبية في مستوى متوسط. اما بالنسبة لمخاطر تمويل الإرهاب المتبقية، فقد خلص التقييم إلى أن الشركات المحدودة وفروع الشركات الأجنبية تشكل أعلى مستوى من مخاطر تمويل الإرهاب بمستوى متوسط مرتفع..
50. يتعرض العراق بدرجة مرتفعة للمخاطر المرتبطة بالتنظيمات الارهابية المحلية، ومن بينها التهديدات المرتبطة بتنظيم داعش الإرهابي المعروف أيضا باسم (الدولة الاسلامية في العراق والشام). كما يتعرض للتهديدات المرتبطة بمنظمات ارهابية خارج العراق وتحديداً في الدول المجاورة وجماعات ارهابية أخرى تستهدف المصالح الاجنبية في العراق. تتمثل مخاطر تمويل الإرهاب في جمع الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ونقلها وتحويلها سواء من خلال القطاع الرسمي (مثل المصارف وشركات تحويل الاموال) أو غير الرسمي (مثل الحوالة دار) أو من خلال النقل المادي عبر الحدود واستخدام الاموال في تمويل انشطة المنظمات الارهابية وتمويل الاحتياجات اليومية للإرهابيين (مثل المأكل والسكن والمواصلات) وتوزيع الرواتب على الارهابيين.
51. تم تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الحكومية في العراق بـ مستوى "متوسط"، على خلفية استغلال عدد من المنظمات غير الحكومية (عدد 16) لأغراض تمويل الإرهاب خلال الاعوام 2018 – 2022، وكانت اغلب تلك المنظمات قد استلمت تمويلا خارجيا مشبوها او كانت تعمل في المناطق الساخنة التي وقعت تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي.

تقييم المخاطر على المستوى الوطني وتحديد المسائل المرتفعة المخاطر

52. يمتلك العراق فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب الخاص بتنظيم داعش باعتباره التهديد الإرهابي الأكبر في حين كان الفهم لمخاطر التنظيمات الإرهابية الأخرى أقل جودة مقارنةً بفهم العراق لمخاطر تمويل تنظيم داعش. أما بالنسبة لمخاطر غسل الأموال، فقد كان الفهم على المستوى دون الوطني وتحديداً في إقليم كردستان العراق قيد التطور سيما أنه ما زال محدوداً خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد غير الرسمي واستخدام النقد. وتم استكمال عملية التقييم من خلال التقييمات القطاعية اللاحقة التي تم اجراؤها بين عامي 2021 و2022.
53. التقييم الوطني للمخاطر تم بإشراف مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي حوّل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشكيل فريقاً فنياً بمشاركة ممثلين عن عدة جهات وطنية على المستويين العام والخاص، والمتتمثلة في السلطات القضائية، والبنك المركزي العراقي، ووزارة الداخلية في المركز والاقليم، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهيئة النزاهة الاتحادية، وجهاز المخابرات الوطني، وجهاز الامن الوطني، وجهاز مكافحة الإرهاب، والهيئة العامة للكمارك، والهيئة العامة للضرائب، وهيئة الأوراق المالية، وديوان التأمين، ودائرة تسجيل الشركات، ودائرة المنظمات غير الحكومية، وقطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة (شمل ممثلين عن المحامين وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة وقطاع العقاري) وممثلين عن القطاع الخاص على غرار رابطة المصارف العراقية، وعينة مختارة من ممثلي المصارف الخاصة والحكومية وشركات الصرافة والدفع الالكتروني، وكذلك ممثلين عن شركات التأمين.
54. في سبيل اعداد التقييم الوطني للمخاطر، اعتمدت السلطات العراقية على الاحصائيات المتوافرة في قواعد البيانات لدى مختلف الجهات والتقارير الاستخباراتية واجتماعات الفريق الفني اضافة الى الاعتماد على المصادر المفتوحة في الحصول على بعض الاحصائيات المنشورة على المواقع الالكترونية الرسمية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتقارير المنظمات الدولية اما فيما يتعلق بالجانب النوعي، فقد تم الاعتماد على المقابلات مع المختصين كل بحسب القطاع الخاص به والخبراء وآراء الاكاديميين المعنيين بالقطاعات.
55. استخدمت السلطات العراقية منهجية البنك الدولي لقيام بعملية التقييم الوطني للمخاطر، وتم توزيع العمل على تسعة فرق عمل وفق اختصاص كل منها وهي: (1) فريق معني بتحديد التهديدات، (2) فريق معني بتحديد نقاط الضعف، (3) فريق معني بتقييم المؤسسات المالية المصرفية، (4) فريق مختص بالشمول المالي، (5) فريق مختص بالاوراق المالية، (6) فريق مختص بخدمات التأمين، (7) فريق مختص بالاعمال والمهن غير المالية المحددة، (8) فريق مختص بالمنظمات غير الحكومية، (9) فريق مختص بتحديد مخاطر تمويل الإرهاب.
56. يعد التقييم الوطني الذي اجراه العراق الاول من نوعه. تم الانتهاء من عملية التقييم في اكتوبر 2022 وصادق عليه مجلس الوزراء في شهر يناير من العام 2023. جاءت مخاطر غسل الأموال بمستوى "متوسط مرتفع" ويعزى ذلك الى أن التهديدات العامة ونقاط الضعف النهائية جاءت بتصنيف "متوسط مرتفع". اما مخاطر تمويل الإرهاب، فقد تم تقييمها بمستوى "مرتفع" كونه تم تصنيف التهديدات الارهابية بمستوى "مرتفع" في حين تم تصنيف نقاط الضعف بمستوى "متوسط مرتفع".

57. عند تحديد المسائل التي ينبغي التركيز عليها، راجع فريق التقييم المعلومات التي قدمها العراق في شأن المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، ومعلومات من مصادر خارجية ذات مصداقية (كالتقارير الدولية ذات العلاقة). ركز فريق التقييم على المسائل التالية ذات الأولوية والتي بمجملها تتسق مع المسائل المحددة في التقييم الوطني للمخاطر غير أن التقييم سكت عن مسائل أخرى لم تتم الإشارة إليها في التقييم خاصة في ما له علاقة بمخاطر غسل الأموال في إقليم كردستان العراق والتهديدات الخارجية التي يواجهها العراق، كما لا يزال الفهم لدى السلطات قيد التطور في الأنشطة الأكثر تعقيداً لغسل الأموال، مثل غسل الأموال المرتبط بجرائم الاتجار بالآثار الوطنية وتهريب النفط او في المجالات التي لم يتم فيها تنفيذ تحقيقات مثل الجرائم الالكترونية وهو ما قد يؤثر على اهداف وانشطة السلطات المختصة في مكافحة غسل الأموال.

- تمويل الارهاب: يشير تقرير التقييم الوطني للمخاطر الى أن تنظيم داعش الارهابي ما زال يتواجد في العراق وقد تحول الى فلول تسكن الصحاري والوديان والمناطق الوعرة بعدما استعاد العراق سيطرته على الاراضي التي كان التنظيم يتخذها مقراً له في نهاية عام 2017. وتناول التقرير مصادر تمويل داعش، ويلاحظ أن أنماط تمويل الارهاب اختلفت بين فترة التمكين وعقب فترة التمكين. فخلال فترة التمكين (اي قبل عام 2017) كان تنظيم داعش الارهابي والتنظيمات التكفيرية التي بايعته (مثل انصار الاسلام وتنظيم القاعدة والجيش الاسلامي وجيش المجاهدين وجيش الطريقة النقشبندية وفروعها) يعتمد على تمويل من مصادر مشروعة (مثل المساعدات الداخلية والخارجية، واستخدام مشاريع اقتصادية صغيرة، وانشاء جمعيات تحت مسميات الجمعيات الخيرية لتقوم ظاهرياً بجمع الاموال للفقراء ولكن الاموال كانت فعلياً تنقل لدعم عناصر تنظيم داعش الارهابي) ومن مصادر غير مشروعة (مثل تهريب النفط، وعمليات الخطف مقابل الفدية، والاتجار بالموارد الطبيعية، وفرض الاتاوات والضرائب، والتعامل مع تجار المخدرات، والاتجار بالآثار المسروقة، والاتجار بالاسلحة، واستغلال شركات تحويل الاموال غير المجازة، والاتجار بالبشر). وعقب فترة التمكين (اي بعد عام 2017) اصبح التنظيم يعتمد بشكل اساسي على مصادر تمويل جديدة، بما في ذلك، الابتزاز وسرقة الأموال وتهريب المخدرات والتمويل الأجنبي. وعن اساليب ووسائل نقل الأموال، مازال التنظيم يعتمد على شركات تزاوّل نشاط تحويل الاموال دون ترخيص لنقل الاموال بين المحافظات العراقية ودول أخرى مثل سوريا وتركيا وبلجيكا والسودان، بالإضافة الى اللجوء الى ناقلي الاموال لنقل الاموال عبر الحدود.
- يتعرض العراق لمخاطر الارهاب وتمويل الارهاب التي تشكلها التنظيمات الارهابية الأخرى بخلاف تنظيم داعش². وترتكز هذه التنظيمات في غالبيتها على مصادر تمويل ذاتي ما يتمثل في توفير الدعم اللوجستي لعناصرها لتمكينهم من القيام بأعمال ارهابية مقارنة بتنظيم داعش (راجع النتيجة المباشرة 9).
- تمويل انتشار التسلح: ان موقع العراق الجغرافي وطول حدوده المشتركة مع ايران (بحدود 1480 كم) وحركة السياحة الدينية والتعاملات المالية مع ايران من شأنها ان ترفع من مخاطر تمويل انتشار التسلح لاسيما المرتبطة بعمليات استيراد وتصدير مواد ذات الاستخدام المزدوج.
- جرائم الفساد: تأخذ هذه الجريمة اشكالاً مختلفة في العراق تتمثل في سرقة المال العام، والرشوة، والاختلاس، والكسب غير المشروع، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم. كما يندرج ضمن هذه الجريمة تهريب المشتقات النفطية عندما يتم تكييفها على أنها من الجرائم الواقعة على المال العام. وبحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، فقد جاء تصنيف مخاطر هذه الجرائم بمستوى مرتفع. تحتل هذه الجريمة المرتبة الاولى من حيث قيمة العائدات التي تم الحكم بمصادرتها خلال الاعوام 2018 – 2022 والتي بلغت حوالي 2.6 مليار دولار امريكي. كما تحتل المرتبة الاولى كجريمة اصلية في عدد احكام الادانة بغسل الأموال بواقع 15 حكماً صادراً بين الاعوام 2018 – 2022 (راجع النتيجة المباشرة 7).
- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية: العراق بلد عبور لتهريب المخدرات بسبب موقعه الجغرافي المحيط ببعض الدول التي تنشط فيها عمليات الاتجار بالمخدرات. قامت السلطات العراقية باكتشاف وضبط كميات كبيرة من المخدرات (17 طناً). كما قامت بمصادرة متحصلات بلغت قيمتها حوالي 60 مليون دولار امريكي خلال الفترة بين الاعوام 2018 – 2022. يتداخل في جريمة الاتجار بالمخدرات عدد من المتدخلين. حيث يلعب الدور الاساسي في هذه الجريمة المورد والوكيل. التعاملات بين المورد والوكيل تنطوي على بيع كميات معتبرة من المواد المخدرة. ينتج عنها متحصلات تكون محلاً لغسل الأموال. أما الموزع الذي يأتي في المرتبة الثالثة فيقتصر دوره على شراء المخدرات من الوكيل وبيعها الى المستهلك عن طريق الناقل. كميات المخدرات التي يقوم الموزع ببيعها الى المستهلك تعتبر بسيطة وبالتالي لا يتولد عنها متحصلات بمبالغ ضخمة. ابرز المواد المخدرة المتداولة محلياً (الكريستال والكتاغون) تتميز بانخفاض ثمنها. أما المواد المخدرة التي يصعب بيعها في العراق بسبب ارتفاع ثمنها فيتم نقلها عبر العراق نحو دول أخرى. لم تعتمد السلطات العراقية معيار حجم العائدات في تصنيف هذه الجريمة بقدر ما اعتمدت على التهديدات الناتجة عنها على المستويين الداخلي والخارجي. جاء تصنيف هذه الجريمة بمستوى مرتفع بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. بلغت قيمة المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة التي تم الحكم بمصادرتها بحوالي 60 مليون

² يقصد بالتنظيمات الإرهابية الأخرى بخلاف تنظيم داعش كل شخص أو كيان أو جماعة أو عصابة تقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هي تعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام بأي من الاعمال الواردة في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

دولار امريكي خلال الفترة بين الاعوام 2018 – 2022 على الرغم من مخاطر هذه الجريمة التي جاءت بمستوى مرتفع وما يتولد عنها من عائدات جرمية بعد نقلها من الخارج والاتجار بجزء بها في العراق، فإنه لم تسجل احكام ادانة بغسل الأموال بين الاعوام 2018-2022.

■ **تهريب النفط والمشتقات النفطية:** تم تقييم التهديد الناتج عن جرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية بمستوى "متوسط مرتفع" بلغت قيمة المتحصلات الناتجة عن التهريب بما يقارب حوالي 13.6 مليون دولار امريكي خلال الاعوام 2018 – 2022. وفي حال كان التهريب ضمن الحرم الجمركي لغايات التلاعب بكميات النفط لغايات تخفيض الرسوم الجمركية المتوجبة عليها، يتم احتسابها ضمن الجرائم الجمركية. وفي حال كانت من الجرائم الواقعة على المال العام، يتم احتسابها ضمن جرائم الفساد. يعتبر تهريب النفط من اكثر جرائم التهريب تعقيداً. وزاد التهريب خاصة في المناطق التي كانت تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي والتي تتميز بوجود العديد من حقول النفط الكبيرة فيها وعمليات التهريب كانت تتم من خلال العجلات الحوضية باستخدام الطرق البرية بالاضافة الى استخدام انابيب لتهريب النفط الخام ومشتقاته في المناطق التي تقع على الحدود مع الدول المجاورة. وحيث أنه لا تتوافر لدى العراق بيانات دقيقة عن حجم كميات النفط التي يتم تهريبها من الآبار والحقول العراقية وحجم عائداتها المالية، الا انه يقدر حجم النفط المهرب يومياً حسب تقديرات الخبراء بما يقارب 10 آلاف برميل يومياً (ما يوازي حوالي مبلغ 800 الف دولار امريكي في حال تم احتساب سعر برميل النفط بواقع 80 دولار للبرميل الواحد). على الرغم من ذلك، لم تسجل احكام ادانة بغسل عائدات متولدة عن هذه الجريمة بين الاعوام 2018-2022، سيما أن عمليات التهريب مازالت مستمرة مع بعض الدول المجاورة.

■ **التهرب الضريبي والجمركي:** تم تقييم التهديد الناتج عن جرائم التهرب الضريبي بمستوى "متوسط". ويشمل التهرب الضريبي كافة انواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ولكن معظم المتحصلات كانت ناتجة عن ضريبة المبيعات، وعمليات الاستيراد. النسبة الاعلى من عمليات التهرب الضريبي كانت تتم من قبل اشخاص اعتبارية من خلال التحريف والتلاعب بالبيانات المالية الخاصة بالشركات وعدم الافصاح عن حجم النشاطات الحقيقية التجارية والاستثمارية والتي قد تودع في حسابات شخصية او حسابات اشخاص اعتبارية، وكذلك من خلال تزوير فواتير الاستيراد وتنظيم اجازات استيراد السلع بأسماء مختلفة ليس لها علاقة بالتجارة والاستيراد، وبالتالي اخفاء هوية المستفيد الحقيقي. لم تعتمد السلطات العراقية معيار حجم العائدات في تصنيف مخاطر هذه الجريمة بقدر ما اعتمدت على مدى تكرار هذه الجرائم، علماً أن قيمة عائدات جريمة التهرب الضريبي التي تمت مصادرتها بلغت حوالي 43.6 مليون دولار امريكي خلال الاعوام 2018 – 2022. تحتل هذه الجريمة المرتبة الثالثة كجريمة اصلية في عدد احكام الادانة بغسل الأموال بواقع 8 احكام صادرة بين الاعوام 2018 – 2022 (راجع النتيجة المباشرة 7).

■ **الاتجار بالاثار الوطنية:** تم تقييم التهديد الناتج عن هذه الجريمة بمستوى "متوسط". يشمل التهريب المتاجرة بالاثار والقطع الأثرية والمنحوتات والمخطوطات والنماثيل النادرة. أغلب المتحصلات الناتجة عن التجارة وتهريب الآثار تتولد على شكل عائدات نقدية يتم نقلها أو تحويلها في ما بين المتاجرين والمهربين على المستوى الوطني والدولي. تقوم عصابات تهريب الآثار بعمليات الحفر والنش العشوائي للمواقع الأثرية المنتشرة على مساحات شاسعة في العراق والبالغ عددها حوالي 200 ألف موقع، مستغلين ضعف السيطرة الأمنية على تلك المواقع. معظم الآثار التي تم نبشها تم تهريبها الى الخارج خلال فترة تمكين تنظيم داعش، وتمكنت السلطات العراقية بفضل التعاون مع نظيراتها من السلطات الاجنبية من استرداد حوالي 350000 قطعة اثرية بلغت قيمتها التقديرية بحسب هيئة الآثار العراقية حوالي 5 مليارات دولار امريكي دون ان يتم الاتجار بها وبالتالي لم يتولد عنها عائدات جرمية. من جهة أخرى، بلغت قيمة عائدات جريمة الاتجار بالاثار الوطنية التي تمت مصادرتها حوالي مبلغ 600 ألف دولار أمريكي. وعلى الرغم من أن هذه الجريمة ما زالت من ضمن الجرائم الشائعة بسبب انتشار المواقع الأثرية العديدة في العديد من المحافظات، إلا ان معظم المتورطين في هذه الجريمة يسعون الى تهريبها الى الخارج بهدف بيعها بأسعار أفضل بدافع الربح. لم تعتمد السلطات العراقية معيار حجم العائدات في تصنيف مخاطر هذه الجريمة. هذا وتغيب أية احكام ادانة بغسل العائدات المتولدة عن هذه الجريمة بين الاعوام 2018-2022 (راجع النتيجة المباشرة 7).

■ **التزوير:** تم تقييم التهديد الناتج عن جرائم التزوير بمستوى "متوسط". تضمنت هذه الجرائم تزوير محررات رسمية وفواتير تجارية وتقارير طبية. بلغت قيمة عائدات جرائم التزوير التي تمت مصادرتها بين الاعوام 2018 – 2022 ما مجموعه 56.4 مليون دولار امريكي. لم تعتمد السلطات العراقية معيار حجم العائدات في تصنيف مخاطر هذه الجريمة، بينما تحتل المرتبة الثانية كجريمة اصلية في عدد احكام الادانة بغسل الأموال بواقع 9 احكام صادرة خلال الفترة المذكورة (راجع النتيجة المباشرة 7).

■ **الاحتيال:** تم تقييم التهديد الناتج عن جرائم الاحتيال بمستوى "متوسط". بلغ عدد الجرائم المسجلة حسب بيانات وزارة الداخلية 2481 قضية. اتخذت هذه الجريمة اشكالاتاً مختلفة منها قيام بعض الاشخاص بالاحتيال على المواطنين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سواء في مجال الحوالات المالية او فتح شركات غير مرخصة لغرض توفير القروض والفرص الاستثمارية للمواطنين. بلغت قيمة عائدات جرائم الاحتيال التي تمت مصادرتها بين الاعوام

2018 – 2022 ما مجموعه 65 مليون دولار امريكي. لم تعتمد السلطات العراقية معيار حجم العائدات في تصنيف مخاطر هذه الجريمة، بينما تحتل المرتبة الرابعة والأخيرة كجريمة أصلية في عدد احكام الادانة بغسل الأموال بواقع 5 احكام صادرة بين الاعوام 2018 – 2022 (راجع النتيجة المباشرة 7).
 ■ الاتجار بالبشر: تحتل هذه الجريمة المرتبة 11 من بين الجرائم الخطرة المدرة للمتحصلات. بلغت القيمة الاجمالية للمتحصلات التي تم الحكم بمصادرتها بين الاعوام 2018 – 2022 ما مجموعه 170,000 دولار امريكي الى جانب مصادرة هواتف بمثابة وسائط اجرامية. يتفرع عن هذه الجريمة مجموعة من الجرائم المتمثلة في تعاطي البغاء (اي تقديم خدمات جنسية مقابل بدل مادي) التي شكلت الغالبية العظمى من التحقيقات من قبل محاكم التحقيق (عدد 371) يليها العمل القسري للاطفال (عدد 131) والتسول (108) والاتجار بالعمالة الاجنبية (51) والزواج القسري (51) وبيع الاعضاء البشرية (31). تتركز جرائم بيع الاعضاء البشرية والاتجار الجنسي في المناطق الشمالية من العراق، في حين تتركز جرائم الزواج القسري والعمل القسري للاطفال والتسول في المناطق الجنوبية. أما الاتجار بالعمالة الاجنبية والتسول والاتجار الجنسي فتتركز في المناطق الوسطى. ظهرت هذه الجريمة على خلفية الاوضاع الأمنية في العراق والدول المجاورة مما ساهم في ارتفاع معدل الفقر والتشرد بالاضافة الى ارتفاع عدد الوافدين من الدول المجاورة خاصة الى اقليم كردستان حيث بلغت التحقيقات في هذه الجريمة (عدد 361) ما يشكل نسبة 48% من اجمالي التحقيقات في العراق (عدد 743).

58. تناول التقييم الوطني للمخاطر التهديدات الداخلية التي يتعرض لها العراق. وتعتبر السلطات أن جرائم الفساد والاتجار بالمخدرات وتهريب المشتقات النفطية والتهرب الضريبي والاتجار بالاثار والتزوير والاحتيال من الجرائم التي ترتكب على المستوى المحلي ويتم غسل عائداتها على المستويين المحلي والخارجي. وأن جريمة الفساد من الجرائم التي ترتكب على المستوى المحلي ويتم غسل عائداتها في الداخل وفي الخارج بشكل كبير. ونظر التقييم الى التهديدات الخارجية المتعلقة بتجارة المخدرات التي يتعرض لها العراق سيما عندما يتم نقل المخدرات الى العراق إما لبيعها أو لنقلها مجدداً الى دول أخرى. وبالرغم من ذلك، لم يقدم التقييم تصنيفاً للتهديدات الخارجية التي يتعرض لها العراق. غياب تحليل للتهديد الخارجي بالقدر الكافي فوت الفرصة على السلطات العراقية للاستفادة من المعلومات التي كان من الممكن ان يوفرها هذا التحليل. ومع ذلك، لا ينبغي أن يؤثر ذلك على اهداف وانشطة السلطات العراقية باعتبار أن تهديدات العراق داخلية بطبيعتها ويعود ذلك لبعض العوامل التي تحد من جاذبية العراق للمتحصلات الاجرامية المتأتية من الخارج مثل الاوضاع الأمنية التي شهدتها العراق في السنوات الأخيرة.

59. أخذ التقييم الوطني للمخاطر بشكل محدود خصوصية إقليم كردستان وطبيعة المخاطر التي يواجهها، ومن بينها جرائم الاتجار بالبشر. وهذه الجريمة بحسب رأي السلطات لا تشكل تهديداً كبيراً لأغراض غسل الاموال او تمويل الارهاب، سيما أنها تدر متحصلات بمبالغ أقل من تلك المتولدة عن الجرائم الأخرى الأكثر خطورة. بالرغم من ذلك، تشير التقارير الواردة من مصادر موثوقة وذات مصداقية إلى أن الاتجار بالبشر خاصة في إقليم كردستان يشكل تهديداً كبيراً الى جانب الجرائم الالكترونية. وقد تناول فريق التقييم ايضاً الجرائم الالكترونية في المناقشات، ولكن السلطات اوضحت بأنها لا تشكل تهديداً على الاطلاق في جميع محافظات العراق بما يشمل اقليم كردستان، سيما أنه لم يسبق لأي جهة أن تقدمت بشكوى أو اخطار أو ابلاغ بأنها وقعت ضحية جريمة الكترونية في العراق. وبسبب غياب اي بيانات احصائية فإنه يتعذر اثبات مستوى مخاطر الجريمة الالكترونية في العراق.

60. البنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية هما السلطانان الرقابيتان الوحيدتان اللتان اجرتا تقييماً قطاعياً لمخاطر المؤسسات الخاضعة لرقابتهما. أجرى البنك المركزي العراقي عدة تقييمات قطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في القطاع البنكي. كان أولها عام 2019، وامتدت لتشمل الاعوام 2020 و2021 و2022. كما أجرى وللمرة الأولى عام 2022 تقييماً قطاعياً لسانر القطاعات الخاضعة لرقابته، باستثناء شركات الدفع الإلكتروني. شملت التقييمات القطاعية أنشطة العملاء والمخاطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية التي يتعامل معها العملاء ومخاطر الخدمات وقنوات تقديم الخدمات. أجرت هيئة الأوراق المالية تقييماً قطاعياً للمرة الأولى في عام 2023، ولم تختلف نتائج التقييم القطاعي عما ورد في التقييم الوطني للمخاطر بينما يعتبر التقييم القطاعي تحديثاً لما جاء في التقييم الوطني للمخاطر حيث اعتمد على بيانات تعود للاعوام 2021 و2022.

61. أجرى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب خلال الفترة بين الاعوام 2018 – 2022 تحاليل ذات طابع استراتيجي. اعتمد المكتب في ذلك على البيانات والاحصائيات المتعلقة بتقارير الاشتباه والإبلاغات والتصاريح الجمركية والمعاملات التي تنجز نقداً وتنفق مبلغ 10 آلاف دولار أمريكي والجرائم المالية وأية بيانات أخرى سواء من التقارير السابقة الصادرة عنه، او الجهات الأخرى الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، او بيانات من الوحدات النظرية، والمصادر المفتوحة والبيانات المنشورة على المواقع الرسمية والاحصائيات الدولية المنشورة والتي تخص العراق. اعد المكتب خلال الفترة المذكورة عدداً من التقارير ذات الطابع الاستراتيجي، ومنها تقرير صدر في عام 2021 متضمن مصادر تمويل داعش الارهابي.

الأهمية النسبية:

62. يبلغ حجم اجمالي الناتج المحلي في العراق حسب بيانات البنك الدولي نحو 207 مليار دولار امريكي. ما زال العراق يعتمد بشكل اساسي على التعامل بالنقد.

ويتركز النشاط الاقتصادي للعراق بشكل أساسي في تكرير وبيع النفط والمشتقات النفطية الذي يشكل إيراداته حوالي نسبة 95% من إجمالي الصادرات. 63. يبلغ عدد المصارف العاملة في العراق عام 2022 ما مجموعه 76 مصرفاً، تضم 7 مصارف مملوكة للقطاع العام و40 مصرفاً خاصاً (عراقية وأجنبية) و16 فرعاً لمصارف أجنبية. بلغ إجمالي حجم موجودات المصارف العاملة في العراق في عام 2022 نحو 128 مليار دولار أمريكي، ويشكل نسبة 61.8% من الناتج المحلي الإجمالي العراقي. يمثل القطاع المصرفي نحو 96.2% من إجمالي أصول القطاع المالي الرسمي في حين أن القطاع المالي غير المصرفي يمثل نسبة 3.4% من إجمالي أصول القطاع المالي الرسمي. بلغ عدد السكان البالغين الذين لديهم حسابات مصرفية عام 2021 نحو 14.57 مليون شخص، بينما بلغت نسبة الشمول المالي عام 2021 نحو 33.5%، بعدما كانت 20.8% عام 2017. إن ارتفاع نسبة الشمول المالي يعود الى اسباب مختلفة، منها جهود العراق للحد من الاعتماد على النقد عبر تفعيل الجباية الالكترونية في القطاع العام، كإجراء لمكافحة الفساد والتهرب الضريبي.

جدول رقم 1.1 بنصيب القطاع غير المصرفي من إجمالي أصول النظام المالي	
القطاع	نسبة أصول القطاع من إجمالي أصول النظام المالي
المؤسسات المكلفة بقطاع التأمين	0,50% (839,795,200,000 دينار)
المؤسسات المكلفة بالتداول في قطاع الاسهم والسندات	0,50% (839,795,200,000 دينار)
قيمة الأصول الصيرفة + شركات التوسط	0,43% (شركات الصرافة فئة أ 722,223,872,000 دينار)
	0,71% (شركات الصرافة فئة ب 1,192,509,184,000 دينار)
	1,16% (شركات التوسط ج 1,948,324,864,000 دينار)
قيمة الأصول لمقدمي خدمات الدفع الالكتروني	0,1% (167,959,040,000 دينار)

64. يتألف القطاع غير المالي من العديد من الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتوصل فريق التقييم بأية معلومات عن حجم المبيعات التي تمت عام 2022 عبر تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة. 65. يحظر القمار في العراق بموجب قانون العقوبات (لسنة 1969) والذي يعاقب كل من فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار وأعدده لدخول الناس أو من نظم ألعاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض. 66. تعتبر تحويلات المغتربين أحد المصادر الثانوية للاقتصاد العراقي، إذ انه بحسب بيانات البنك الدولي لعام 2022، احتل العراق المرتبة العاشرة (10) عربياً والمائة (100) عالمياً من حيث حجم التحويلات الواردة من المغتربين في عام 2022 والبالغة حوالي 624³ مليون دولار أمريكي ما يمثل حوالي نسبة 0.3% من إجمالي الناتج المحلي في حين أن التحويلات الصادرة بلغ مجموعها في عام 2021 حوالي 852⁴ مليون دولار أمريكي ما يضع العراق في المرتبة 46 عالمياً.

العناصر الهيكلية:

67. العراق أكثر استقراراً مما كان عليه في الاعوام السابقة بعد ما استعاد سيطرته على الاراضي التي كان تنظيم داعش يتخذها مقراً له في نهاية عام 2017، لكنه ما زال معرضاً للتهديدات الداخلية والخارجية خاصة من بعض دول جوار غير المستقرة أمنياً وسياسياً. 68. يمتلك العراق العناصر الهيكلية اللازمة لتطبيق نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بفضل الالتزام السياسي والمؤسسي وسيادة القانون والالتزام السياسي العالي المستوى الذي تجلى من خلال المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فيينا وباليرمو وميريدا وقمع تمويل الارهاب) ومن خلال مجموعة متنوعة من الآليات، بما في ذلك العلاقات الثنائية الوثيقة بين جميع السلطات الرئيسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ومن بينها مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتباره الجهة الرئيسية المعنية بالاشرف على التعاون والتنسيق الداخلي، وكذلك من خلال عضوية العراق في التحالف الدولي للقضاء على تنظيم داعش الارهابي وتعاونه مع UNITAD في إطار ملاحقة الجرائم التي ارتكبتها التنظيم وانضمامه في عام 2023 الى عضوية مجموعة اغمونت وعلاقته مع مكتب مراقبة الأصول الخارجية التابع لوزارة الخزانة الامريكية. 69. يتمتع العراق بمؤسسات مستقرة تخضع للمساءلة، ونظام قانوني كفو ومستقل، على الرغم من ضعف الموارد (البشرية والفنية) المتاحة لمعظم سلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق المعنية بتحديد وملاحقة جريمة غسل الأموال (راجع النتيجة المباشرة 7 ادناه).

الخلفية وعوامل سياقية أخرى:

³ <https://data.worldbank.org/indicator/BX.TRF.PWKR.CD.DT>

⁴ <https://www.knomad.org/data/remittances>

70. أدخل العراق مجموعة واسعة من التغييرات لتعزيز نظامه لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد سياسة الشمول المالي وإطاره القانوني. واتخذ البنك المركزي العراقي بهذا الشأن إجراءات عديدة ساهمت في اصدار الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، وفي تشكيل لجنة عليا للشمول المالي خلال عام 2018، انبثق عنها عدة لجان فرعية (عدد 7). ومن أجل تعزيز الشمول المالي بشكل مستدام والوصول إلى الخدمات المالية الشاملة للمجموعات المستهدفة، تم الترخيص لعدد من مزودي خدمات الدفع الإلكتروني بأنشطة مختلفة، وتنفيذ مشاريع ومبادرات تساهم في زيادة مؤشرات الشمول المالي ومن بينها توطيق الرواتب، وتمويل المصارف ومزودي خدمات الدفع لشراء أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع، وتفعيل الجباية الإلكترونية لجميع المواطنين من خلال المصارف ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني، واعفاء أجهزة الدفع والتحويل الإلكتروني من رسوم الكمارك والضرائب باشكالها كافة. افضت هذه الجهود الى ارتفاع نسبة الشمول المالي عام 2021 الى 33.5%، بعدما كانت 20.8% عام 2017. ومع ذلك، فإن تأثير الاقتصاد غير الرسمي (وخصوصاً ما يتعلق باستخدام الأموال النقدية) في العراق وإمكانية استغلاله كقناة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق العراق لم ينعكس على مستوى السياسات والترتيبات التشغيلية على نحو شامل.

71. يمتلك العراق الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية لمكافحة الفساد، وفضت جهود هيئة النزاهة في قضايا الفساد والكسب غير المشروع إلى إسترداد اموال ومتابعة متهمين مطلوبين من خارج العراق واسترداد اموال مهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية على المستويين الداخلي والخارجي. ووفقاً لمؤشر مدركات الفساد لعام 2022م، يحتل العراق المرتبة 159 من أصل 180 دولة، بينما يعد في الترتيب الثالث عشر العاشر (13) بين 18 دولة عربية.

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

72. قام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع استراتيجيتين وطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، الأولى تغطي الفترة بين عامي 2017-2020، والثانية تغطي الفترة بين 2021 و2023. حددت الاستراتيجية الأولى عدداً من المحاور، منها التطور المؤسسي، والتواصل والتنسيق مع المؤسسات المحلية، وتعزيز العلاقات الخارجية. أما الاستراتيجية الثانية التي تعد مكملة للاستراتيجية الأولى فقد تضمنت ما تم إنجازه من الاستراتيجية الأولى، وأهم المعوقات التي حالت دون تنفيذ محاور الاستراتيجية الأولى (مثل عدم الاستقرار الأمني، وعدم الاستقرار الاقتصادي مما سبب زيادة الدين العام بسبب الانفاق العسكري، وتعطل اغلب المرافق العامة بسبب جائحة Covid 19، الخ...) والإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسات بشكل برامج مخطط لها زمنياً. كما حددت عدداً من المحاور الواجب تنفيذها، منها التقييم الوطني للمخاطر، وتحديث الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة تمويل الإرهاب، والتطوير المؤسسي، وتعزيز التعاون والتنسيق المحلي والدولي. وبعد الانتهاء من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باشر المجلس العمل على تحديث الاستراتيجية الثانية، وأصدر الاستراتيجية الوطنية الثالثة وخطة العمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام 2023-2027.

73. وضع العراق استراتيجية لمكافحة الإرهاب 2021 - 2025 بعدما قام بتشكيل لجنة وطنية برئاسة مستشارية الامن القومي وعضوية عدد من الجهات الوطنية. وقامت اللجنة في عام 2021 بتعميم هذه الاستراتيجية على كافة الجهات المعنية لتنفيذ ما ورد فيها. وتضمنت الاستراتيجية عدداً من الاهداف منها قطع ومنع قدرات ومصادر الدعم والتمويل المختلفة للإرهاب، ووقف ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الاجانب الى العراق، وضبط الحدود الدولية، ومحاربة الفكر المتطرف للإرهاب والعقيدة المنحرفة للإرهاب وتجفيف منابعه، بالإضافة الى تكثيف وتفعيل التعاون والتنسيق الوطني، وتعزيز وتطوير التعاون مع المحيط الاقليمي والدولي. وخلال عملية التقييم الوطني للمخاطر تم اتخاذ هذه الأهداف لتحديد الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب (الهدف الاستراتيجي رقم 6).

الاطار القانوني والمؤسسي:

السلطات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

74. البنك المركزي العراقي: يعمل بموجب القانون رقم (56) لسنة 2004 المعدل ومن ابرز مهامه تحقيق الاستقرار في مستوى الاسعار والمحافظة على سلامة النظام المالي، ورسم السياسة النقدية، والمساهمة في تعزيز معدلات النمو الاقتصادي، ومنح الترخيص للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية (شركات الصرافة، وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وشركات الدفع الإلكتروني وشركات تحويل الأموال) ومتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال اعمال الرقابة الميدانية والمكتبية.

75. هيئة الأوراق المالية: تعمل الهيئة بموجب قانون رقم (74) لسنة 2004، وهي الجهة الرقابية والاشرفية على قطاع التعامل ببيع وشراء الاوراق المالية وسوق العراق للأوراق المالية.

76. ديوان التأمين: يعمل الديوان بموجب قانون رقم (10) لسنة 2015، وهو الجهة الرقابية والاشرفية على شركات التأمين.

77. دائرة المنظمات غير الحكومية : تعمل بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010 وهي الجهة الحكومية الرسمية في العراق التي تُعنى بشؤون المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (NGOS)، ومن مهامها تعزيز دور المنظمات غير الحكومية العاملة في العراق ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلالها.
78. نقابة المحامين: تأسست بموجب القانون رقم (61) لسنة 1933، من بين مهامها متابعة التزام المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدما تم منحها هذا الاختصاص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 188 لسنة 2022.
79. نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين: تأسست نقابة بموجب القانون رقم 185 لسنة 1969 (المعدل بالقانون رقم 77 لسنة 1973 والقانون رقم 94 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2021)، من بين مهامها متابعة التزام المحاسبين والمدققين والمحاسبين القانونيين ومراقبي الحسابات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدما تم منحها هذا الاختصاص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 188 لسنة 2022.
80. وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية: تأسس الجهاز بموجب القانون رقم (54) لسنة 1979 (المعدل) من بين مهامه متابعة التزام تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدما تم منحه هذا الاختصاص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 61 لسنة 2018.
81. دائرة التسجيل العقاري: تختص بتسجيل التصرفات العقارية ومتابعة التزام دلالي العقارات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدما تم منحها هذا الاختصاص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 61 لسنة 2018.

جهات انفاذ القانون في العراق بما يشمل اقليم كردستان:

82. جهاز المخابرات الوطني العراقي: يخضع الجهاز لرقابة السلطة التشريعية، من مهامه جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالتجسس والإرهاب والتمرد، وتصنيع اسلحة الدمار الشامل سواء كانت بيولوجية او نووية او كيميائية وكذلك تصنيع المخدرات والاتجار بها، وحماية الآثار الوطنية والموارد الطبيعية من اعمال التخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، واجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب، بالإضافة الى تقديم المشورة للحكومة العراقية.
83. جهاز مكافحة الارهاب: تأسس الجهاز عام 2007 ويعمل بموجب قانون رقم (31) لسنة 2013، ومن مهامه مكافحة الارهاب بجميع اشكاله من خلال وضع التدابير والاجراءات التي من شأنها منع وردع والقضاء على الارهاب ومن خلال تنفيذ عمليات المراقبة والتجسس والتفتيش، والتنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف الدوائر والوزارات الاخرى في العراق وخارجها لتعقب مصادر الاموال وتجفيف منابع تمويل الارهاب.
84. وزارة الداخلية: من مهامها الحفاظ على الامن الداخلي في العراق وضبط ومراقبة الحدود مع الدول الجوار ومكافحة الارهاب واجراء التحقيقات في قضايا غسل الاموال المتحصلة من الجرائم الاصلية الاخرى ومنها (تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، التهريب الضريبي، تهريب النفط والمشتقات النفطية، المتاجرة بالاثار الوطنية، جرائم التزوير، الاحتيال... الخ)، وجمع المعلومات والتجسس وتتبع متحصلات الجريمة سواء تم التصرف بها وبدء اي صورة من صور غسل الاموال من عدمه. تضم عدة مديريات، من بينها مديرية مكافحة الجريمة المنظمة ومديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة، بالإضافة الى عدد من المديريات الأخرى.
85. هيئة النزاهة الاتحادية: هي هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، من ابرز مهامها التحقيق في قضايا غسل الاموال المتحصلة من الجرائم الاصلية المتمثلة في جرائم الفساد المالي والاداري التي ترتكب في اطار الوظيفة العامة كالاختلاس والرشوة والكسب غير المشروع، وجمع المعلومات والتجسس عن مصير الاموال المتحصلة من جرائم الفساد سواء تم التصرف بها وبدء اي صورة من صور غسل الاموال من عدمه.

جهات او سلطات التحقيق في العراق بما يشمل اقليم كردستان:

86. محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية: هي سلطة قضائية تتمتع باستقلال مالي وإداري استناداً لاحكام المادة (87) من الدستور العراقي النافذ، تأسست في العام 2015 وبأشرت اعمالها في رئاسة استئناف الرصافة للنظر في قضايا غسل الاموال واصدار القرارات القضائية في كافة الجرائم منذ عام 2023 أصبح هناك قاضي تحقيق متخصص في قضايا غسل الاموال لدى كل محكمة استئناف.
87. محكمة التحقيق المختصة بقضايا الارهاب: هي سلطة قضائية لها اختصاص اتحادي، تختص بالنظر في قضايا الارهاب وتمويله واصدار القرارات القضائية ذات الصلة واجراء التحقيقات من خلال قضاة تحقيق.
88. الادعاء العام: هو سلطة قضائية، يتمتع باستقلال مالي وإداري استناداً لاحكام المادة (87) من الدستور العراقي، من مهامه دراسة تقارير الاشتباه المحالة اليه من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، والاحالات التي يتلقاها من جهات انفاذ القانون وتوزيعها على قضاة محاكم التحقيق المختصة.

جهات ووزارات أخرى في العراق بما يشمل اقليم كردستان:

89. مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب : انشئ ضمن هيكل البنك المركزي العراقي بموجب المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم (39) لسنة 2015، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يناط به مسؤولية العمل كمركز وطني لتلقى البلاغات او المعلومات او الحصول عليها او التحري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال وتمويل ارهاب من جهات الابلاغ، وتحليلها وله الحق في الطلب من الجهات المبلغة وای جهة اخرى أي معلومات يراها ملائمة لأداء مهامه. وإحالة البلاغات التي تقوم على اساس معقول للاشتباه الى رئاسة الادعاء العام لإتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة.

90. الهيئة العامة للكمارك: منشأة بموجب قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984، تتبع وزارة المالية، تشرف على تنفيذ احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما فيما يتعلق بضوابط التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً، وتحديد مقدار المبالغ المسموح للمسافر نقلها، وحجز الاموال المنقولة في حالات التصريح الكاذب او عدم التصريح، واشعار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك.
91. الهيئة العامة للضرائب: تعمل لغرض تنفيذ عدد من القوانين ومنها قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة المعدل 1983 وقانون ضريبة العقار رقم 163 لسنة 1959 المعدل، وقانون ضريبة نقل الملكية رقم 120 لسنة 2002، من ابرز مهامها المساهمة في تمويل ميزانية الدولة، وتطبيق القوانين الضريبية في جباية المبالغ المتحققة، وإيجاد مصادر دخل جديدة، وتوسيع قاعدة الوعاء الضريبي للحد من التهرب الضريبي.
92. دائرة تسجيل الشركات: - تأسست بموجب قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، من ابرز مهامها منع استغلال الاشخاص الاعتبارية من قبل غاسلي الاموال وممولي الارهاب ومنعهم كذلك من امتلاك حصصاً او اسهماً فيها من خلال تطبيق عدداً من الضوابط، من بينها ضوابط التصريح بمعلومات المستفيد الحقيقي والتزامات الاشخاص المعنوية رقم 1 لسنة 2023.
93. وزارة الخارجية: تأسست في عام 1924 بموجب القرار رقم 753 تاريخ 1924/11/24، تتمتع باستقلال اداري ومالي، من ابرز مهامها تعزيز وتطوير العلاقات مع الدول العربية والدول المجاورة ودول العالم على اساس الاحترام المتبادل، وتنشيط دور العراق في المنظمات والمؤتمرات الدولية بما يخدم مصالح العراق ويعزز الامن والسلم الوطنيين، وحماية مصالح العراق السياسية والاجتماعية ورعاياه في الخارج.
94. الوزارة او الجهة المسؤولة عن الجزء المتعلق بالوقف: يتولى الاشراف على الاوقاف في العراق سلطتان. الاولى يتولى شؤونها القاضي الشرعي (محكمة الاحوال الشخصية التابعة لمجلس القضاء الاعلى) وتقوم بتطبيق شروط الواقفين ومحاسبة المتولين (الناظرين) ضمن لجنة محاسبة المتولين برئاسة قاضي محكمة الاحوال الشخصية، والثانية السلطة الادارية لدواوين الاوقاف التابعة لسلطة الدولة بقانون ادارة الاوقاف والذي حدد انظمة الادارة والرقابة على اموال الاوقاف، والمتمثلة في ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي وديوان الاوقاف غير المسلمين، بالإضافة الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان.

لجان ومجالس في العراق بما يشمل اقليم كردستان:

95. مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب: انشئ بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015، يرأسه محافظ البنك المركزي العراقي وينوب عنه في حال غيابه مدير عام المكتب. يضم في عضويته كل من مجلس القضاء الاعلى، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، ودائرة المنظمات غير الحكومية، ووزارة الخارجية، وجهاز المخابرات الوطني العراقي، وجهاز الامن الوطني، وجهاز مكافحة الارهاب، وهيئة الاوراق المالية. من مهامه رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها ومتابعة تنفيذها، وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة.
96. لجنة تجميد أموال الارهابيين: انشأت في الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015، يرأسها نائب محافظ البنك المركزي العراقي وينوب عنه مدير مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل تكوين اللجنة عضوية ممثلين عن وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الاتصالات، ووزارة التجارة، وهيئة النزاهة الاتحادية، وجهاز مكافحة الارهاب، وجهاز المخابرات الوطني العراقي. تعتبر السلطة المختصة المسؤولة عن تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية واقتراح اسماء الاشخاص والكيانات إلى لجان مجلس الأمن، وإعداد قائمة محلية بأسماء الأشخاص (طبيعيين او اعتبارية) الذين يستوفون معايير التسمية وفق القرار 1373، ودراسة الطلبات الواردة من دول أخرى وتنفيذها إذا كان ذلك مناسباً.
97. اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب: ترأسها مستشارية الأمن القومي وعضوية عدة جهات وطنية، منها مجلس القضاء الاعلى، ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ووزارة الخارجية، وجهاز مكافحة الارهاب، وجهاز الامن الوطني، وجهاز المخابرات، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع. تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية خلال السنة وتخرج بمجموعة من التوصيات التي تتولى تعميمها على الجهات الوطنية لتنفيذها. تشكل اللجنة نقطة اتصال بين الوزارات والهيئات الوطنية، ومتابعة مختلف الوزارات والهيئات الوطنية المختصة بمواجهة الإرهاب بما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373، وإعداد التقارير الدورية

- المتعلقة بمكافحة الإرهاب. تشرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية العراقية لمكافحة الإرهاب للفترة 2021-2025 والتي وافق عليها مجلس الوزراء في 2019.
98. لجنة مقابلة المعنيين باسترداد الاموال: انشأت بموجب الامر الديواني رقم 23035 تاريخ 2023/1/17، تضم في عضويتها جهات مختلفة، بما فيها مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. تتولى مقابلة الاشخاص الذين لديهم الاستعداد لاعادة الاموال المختلسة الى العراق واتخاذ الاجراءات الملائمة لذلك مع الاستعانة بنتائج طلبات المعلومات التي يتلقاها المكتب من الوحدات الاجنبية النظيرة، وكذلك الاستعانة بنموذج التغذية العكسية المقدم من الوحدات النظيرة.
99. لجنة معنية بالتقييم الاستخباراتي للقدرات المالية لتنظيم داعش الارهابي 2022: تتالف من عضوية كل من جهاز المخابرات الوطني وجهاز الامن الوطني، وجهاز مكافحة الارهاب، ووكالة الاستخبارات والتطبيقات الاتحادية، ومديرية الاستخبارات والامن وكذلك مديرية الاستخبارات العسكرية ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
100. لجنة استعراض اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية: انشأت برئاسة وزارة العدل وعضوية ممثلين عن مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ووزارة الخارجية، ورئاسة الادعاء العام، ووزارة الداخلية، وجهاز المخابرات الوطني، وجهاز الامن الوطني. تتولى استعراض اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
101. لجنة اعداد دليل اجراءات التحقيق المالي: انشأت برئاسة مجلس القضاء وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP) وعضوية عدة جهات حكومية مثل مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ووزارة الداخلية، وديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة الاتحادية، والدوائر النظيرة في الاقليم. اعدت دليل اجراءات التحقيق المالي الذي صدر في عام 2023 للعمل بموجبه عند اجراء التحقيقات المالية الموازية.
102. لجنة تعديل مشروع قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ونظام تجميد اموال الارهابيين: اعدت مشروع تعديل قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي تم عرضه على مقام مجلس الدولة خلال شهر ايار/2023 لغرض مناقشته واعتماده بالاضافة الى ادخال تعديلات نظام تجميد اموال الارهابيين من خلال اضافة قرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع تمويل انتشار السلاح. وتم نشر التعديل الاول لنظام تجميد اموال الارهابيين رقم (5 لسنة 2014) بموجب النظام رقم (4 لسنة 2022) كما تم نشر التعديل الثاني للنظام المذكور بموجب النظام رقم 6 لسنة 2023.
103. لجنة تحديد العقوبات وفرض الغرامات على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية -: هي لجنة منشأة لدى البنك المركزي العراقي (يتم تجديدها دورياً)، تختص بتوجيه العقوبات الادارية ومن بينها الغرامات المالية على حاملي التراخيص والموظفين والمديرين ووكلاء حاملي التراخيص، ولها ان تفرض العقوبات على كل شخص ملزم باحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، واحالة المخالفات التي يشتبه بانها تنطوي على غسل اموال او تمويل إرهاب الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
104. لجنة متابعة منع وتقييم قطاعي ل(العملات الافتراضية): انشأت بموجب قرار صادر عن مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في عام 2023، يرأسها ممثل عن دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي وعضوية ممثلين عن مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وقسم مراقبة المصارف التجارية ومراقبة شركات الدفع الالكتروني، وجهات انفاذ القانون / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة. تتولى متابعة تنفيذ قرار منع التداول بالعملات الافتراضية، بالاضافة الى اجراء تقييم لمخاطر العملات الافتراضية في العراق.
105. لجنة معالجة الاقتصاد غير النظامي (اقتصاد الظل) في جمهورية العراق: انشأت بموجب قرار صادر عن مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في عام 2023، ترأسها وزارة التخطيط العراقية، وعضوية مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، والبنك المركزي العراقي، ووزارة التجارة / تسجيل الشركات، واتحاد الغرف التجارية، وممثل عن اقليم كورستان.... الخ وخبير اقتصادي ممثل عن القطاع الخاص، تتولى اعداد دراسة عن واقع اقتصاد الظل في العراق، ومساعدة الجهات المعنية في اعتماد سياسات واستراتيجية اقتصادية تضمن توفير البيانات والاحصائيات عن نشاطات اقتصاد الظل واتاحتها الى السلطات القضائية.
106. لجنة تنفيذ آلية التنسيق وتبادل المعلومات على المستوى التشغيلي في جمهورية العراق: انشأت بموجب قرار صادر عن مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، يرأسها نائب رئيس مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وعضوية الجهات ذات الصلة، تعمل بمثابة نقاط اتصال لغرض تبادل المعلومات والمحافظة على سريتها.
107. لجنة تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الربحية في جمهورية العراق (تقييم قطاعي): انشأت بموجب قرار صادر عن مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ترأسها دائرة المنظمات غير الحكومية (الجهة الرقابية والاشرفية على قطاع المنظمات)، وعضوية مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب،

والبنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية الاتحادي، وممثل عن القطاع الخاص. تتولى اعداد تقييم قطاعي لمخاطر المنظمات غير الحكومية في العراق. 108. لجنة تقييم مخاطر اساءة استغلال الاشخاص الاعتبارية في العراق (تقييم قطاعي): انشأت بموجب قرار صادر عن مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ترأسها وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات، وعضوية مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، والبنك المركزي العراقي، ومجلس الاعمال العراقي، والشركة العامة للمعارض العراقية. تتولى اعداد تقييم قطاعي لمخاطر الاشخاص الاعتبارية في العراق ونقاط الضعف التي يمكن اساءة استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الارهاب.

القطاع المالي وقطاع المهن والاعمال غير المالية المحددة وقطاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية

109. يوفر هذا القسم معلومات عامة عن حجم القطاعات المالية وغير المالية في العراق. ليست كافة القطاعات متساوية من حيث الأهمية النسبية بالنظر الى التهديدات التي تتعرض لها المؤسسات كافة حسب مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وحسب سياق العراق. درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤثر على الجهات الخاضعة تختلف بشكل كبير كما هو الحال بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه قطاعات معينة.

110. صنف فريق التقييم القطاعات بناء على الأهمية النسبية ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها واستخدم فريق التقييم هذه التصنيفات لتحديد استنتاجاتهم في التقرير. وتم ترجيح المسائل الايجابية والسلبية بشكل اكبر بالنسبة للقطاعات المهمة، وبنسبة اقل بالنسبة للقطاعات الأقل أهمية. وينطبق هذا النهج في كافة فصول التقرير ويتجلى بشكل اكبر في الفصل الخامس المتعلق بتدابير العناية الواجبة والفصل السادس المتعلق بالرقابة والاشراف.

111. بالنظر لأهميتها النسبية والمخاطر في سياق الدولة، حصلت المسائل المتعلقة بالتنفيذ على الوزن الأكبر في القطاع المصرفي والصرافة وعلى وزن متوسط في قطاع الدفع الالكتروني وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ودلالي العقارات، ووزن أقل في القطاعات الأقل أهمية لاسيما قطاع الاوراق المالية والتأمين والمحامين.

- **القطاع المصرفي**: يخضع لرقابة البنك المركزي العراقي، يضم هذا القطاع (76) مصرفاً، بحجم موجودات عام 2022 بحدود 128 مليار دولار أمريكي، وحصه سوقية بحوالي 96.2% من اجمالي أصول القطاع المالي. ومن حيث تهديدات غسل الأموال التي يتعرض لها القطاع المصرفي، جاء تصنيف القطاع بمستوى "متوسط مرتفع" بحكم حجم هذا القطاع، وتنوع الخدمات المقدمة عبره والتي تعتبر جاذبة لغاسلي الأموال، خاصة تلك المتعلقة بالتحويل الخارجي، في حين أن تهديدات تمويل الارهاب التي يتعرض لها القطاع جاءت بمستوى "متوسط" عموماً إلا أنها منخفضة جداً في مرحلة تحويل الأموال..
- **قطاع الصرافة**: يخضع هذا القطاع لرقابة البنك المركزي العراقي، يضم عدد (77) شركة من الفئة (أ) وعدد (50) شركة من الفئة (ب)، وعدد (402) شركة من الفئة (ج)، يختص عمل الشركات من الفئة (أ) بتنفيذ الحوالات المالية الداخلية، والخارجية عبر شركات تحويل الاموال المعروفة عالمياً، لكنها لا تمتلك امكانية التحويل بصفة مستقلة، ويحظر عليها فتح الحسابات المصرفية. اما الشركات من الفئة (ب) فيمكنها ايضاً القيام بالانشطة التي تزاولها الشركات من الفئة (أ) لكن رأسمالها يبلغ 2.5 مليار دينار في حين أن الشركات من الفئة (أ) يبلغ 5 مليار دينار ما يجيز لها بأن يكون لديها فروع متعددة، في حين أن الشركات من الفئة (ج) يقتصر عملها على تبادل العملة فقط. ومن حيث تهديدات غسل الاموال، جاء تصنيف قطاع الصرافة بمستوى "مرتفع" بالنظر الى طبيعة الخدمات التي تقدمها شركات الصرافة المرخصة وعدد القضايا المتعلقة بالقطاع غير الرسمي بمجموع 1028 قضية بين الاعوام 2018 – 2022 والتي تمت احالة البعض منها الى المحكمة المختصة في شبة غسل الأموال. لم يتطرق التقييم الوطني للمخاطر لمستوى تهديدات تمويل الارهاب التي يتعرض لها القطاع.
- **قطاع الدفع الالكتروني**: يخضع هذا القطاع لرقابة البنك المركزي العراقي، يضم عدد (17) شركة. تقدم الشركات خدمات التحصيل والمعالجة والاصدار وادارة تعاملات العملاء المرتبطة بالبطاقات، ومنها (4) شركات تقدم خدمة الدفع الالكتروني عن طريق الهاتف النقال، ويعد هذا العدد كافياً ويرجح ان يرتفع عدد الشركات خلال الفترة المقبلة بحسب ما تفرضه متطلبات واقع السوق العراقي. ومن حيث تهديدات غسل الاموال، تم تصنيف هذا القطاع بمستوى "متوسط" في ضوء امكانية استغلال القطاع من قبل المجرمين من خلال ايداع اموال غير مشروعة وسحبها من عدة نقاط ومنافذ للسحب في الداخل والخارج. لم يتطرق التقييم الوطني للمخاطر لمستوى تهديدات تمويل الارهاب التي يتعرض لها القطاع.
- **قطاع الاوراق المالية**: يخضع هذا القطاع لرقابة هيئة الاوراق المالية، يضم عدد 39 شركة تختص بالتداول في بيع وشراء الاسهم والسندات، من بينها 10 شركات مصنفة ذات مخاطر مرتفعة لقيامها بتنفيذ تداولات عالية من حيث القيمة والتعامل مع محافظ اجنبية. بلغت قيمة الاسهم

المتداولة عام 2022 حوالي 354 مليون دولار أمريكي مقابل 564 مليار سهم. ويحظر استخدام النقد من قبل العملاء على نطاق واسع. ومن حيث تهديدات غسل الأموال، تم تصنيف هذا القطاع بمستوى "منخفض" لغياب أي حالات تم فيها استغلال القطاع لأغراض غسل الأموال وكون إجراءات التحقق من بيانات المستثمرين والمساهمين على انظمة مركز الایداع في سوق العراق للاوراق المالية والتعاملات المالية تتم من خلال القطاع المصرفي. لم يتطرق التقييم الوطني للمخاطر لمستوى تهديدات تمويل الارهاب التي يتعرض لها القطاع.

■ قطاع التأمين: يخضع هذا القطاع لرقابة ديوان التأمين، يضم 44 شركة من بينها 7 شركات توفر خدمات التأمين على الحياة. بلغت قيمة أقساط التأمين على الحياة على التوالي خلال الاعوام 2020 - 2022 ما مجموعه 57 و80 و85 مليون دولار أمريكي. إن أقساط التأمين على الحياة مقارنة بالمنتجات الأخرى تستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي أقساط التأمين بنسبة تصل الى 30%، ومرد ذلك يعود الى ان اغلب العملاء (المؤمن عليهم) هم من موظفي القطاع العام ونسبة من موظفي القطاع الخاص. ومن حيث تهديدات غسل الأموال، تم تصنيف هذا القطاع بمستوى "منخفض" لغياب أي حالات تم فيها استغلال القطاع لأغراض غسل الأموال، ونظراً للتعامل المحدود للنقد في قطاع التأمين. لم يتطرق التقييم الوطني للمخاطر لمستوى تهديدات تمويل الارهاب التي يتعرض لها القطاع.

■ قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة: يشمل هذا القطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة ودلالي العقارات والمحامين، لكنه لا يشمل المحاسبين ومقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية ومقدمي خدمات الاصول الافتراضية واندية القمار وكتاب العدل للأسباب المبينة ادناه. يمثل هذا القطاع نسبة بحوالي 0.4 % من إجمالي أصول القطاع المالي الرسمي. ومعظم العمليات عبر هذا القطاع تتم نقداً، بما يشمل القطاع العقاري شرط الا تتجاوز قيمة عملية بيع وشراء العقار مبلغ 500 مليون دينار عراقي ما يعادل حوالي مبلغ 380 ألف دولار أمريكي، وفي حال تجاوزت قيمة عملية البيع أو الشراء السقف المحدد، فإنه يتوجب اتمام العملية من خلال المصارف. وتصنيف القطاع العقاري بحسب مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال جاء بمستوى "مرتفع" لاسباب مختلفة منها حجم القطاع غير المنظم وإمكانية التعامل النقدي على نطاق واسع وكثرة عدد سمسرة العقارات وصعوبة الرقابة والتفتيش عليهم. أما سائر القطاعات (المحامون، وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة) فقد جاء تصنيف تهديدات غسل الاموال التي يتعرض لها المحامون بمستوى منخفض لعدم استغلال الخدمات المقدمة من قبلهم في عمليات غسل الأموال، في حين ان تصنيف تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة جاء بمستوى "متوسط منخفض" لذات الاسباب. لم يتطرق التقييم الوطني للمخاطر لمستوى تهديدات تمويل الارهاب التي يتعرض لها قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة.

جدول رقم 1.2 بعدد الخاضعين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

القطاع	عدد الخاضعين على مستوى كل قطاع بنهاية العام 2022
المحامون	68 546
المحاسبون	116 (مكتب استشاري)
تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة	2 286
دلالو العقارات	غير محدد

■ المحامون: يُقدم المحامون في العراق عديد من الخدمات، من بينها تسجيل الشركات والجمعيات، وتنظيم عقود البيع، وبيع وشراء العقارات وتنظيم عقودها والسمسرة فيها، الوكالات بكافة اشكالها، والعديد من الخدمات القانونية الأخرى مما يجعل حصر حجم المبيعات أو الخدمات المقدمة من قبلهم صعباً جداً، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع نشاطات المحامين التي قد تتداخل في العديد من القطاعات.

■ تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة: يخضع القطاع لمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتتولى الرقابة على هذا القطاع وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. يستخدم النقد بشكل واسع في عمليات بيع وشراء المعادن النفيسة والاحجار الكريمة.

■ دلالو العقارات: لم يسبق لدائرة التسجيل العقاري أن قامت بالرقابة على دلالي العقارات خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2022 رغم منحها هذا الاختصاص بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء عام 2018. ومع ذلك، لا يتعامل الدلالون بمبالغ نقدية في المعاملات المرتبطة بالعقارات ولا يقومون بإعداد عمليات مالية او تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق ببيع وشراء العقارات، والنشاط الذي يقوم به الدلالون في العراق

محدود، حيث أنهم يمارسون احد الانشطة الأقل أهمية من بين الانشطة السبعة الواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي⁵، والدلالون لا يمثلون اياً من البائع والمشتري قانوناً، والعقد الذي يتم توقيعه لدى الدلال لا ترتب عليه آثار قانونية تتعلق بنقل ملكية العقار، ولا يمكن استخدامه امام الدائرة لاتمام عملية البيع او الشراء، وانما يتم تحريره بحضور البائع والمشتري لتحديد مبلغ المبيع المتفق عليه ولكي يستوفي الدلال عمولته.

- المحاسبون: يخضع المحاسبون لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون النافذ، إلا أنهم في الواقع العملي لا يمارسون أيًا من الأنشطة المحددة في التوصية 22 (المعيار 22.1) من منهجية مجموعة العمل المالي. والنظام رقم 3 لسنة 1999 الصادر عن مجلس الوزراء العراقي لتنظيم مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، ولا يسمح لهم بممارسة أنشطة بخلاف مراقبة وتدقيق الحسابات.
- مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية: يخضع القطاع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكنه لا يتواجد في العراق مهن مستقلة تتعلق بمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية. كما لا يوجد في العراق أي نشاط يقع تحت مسمى الصناديق الاستثمارية، وذلك لعدم وجود جهة تتولى ترخيص أو تنظيم هذا النشاط ما يحول دون إمكانية منح الترخيص لمزاولة النشاط، بالإضافة الى أن العراق لم يصادق على اتفاقية لاهاي تاريخ 1 يوليو 1985م حول القانون المطبق على الصناديق الاستثمارية والاعتراف بها. ومع ذلك، فإن المحامين يمارسون نشاط تأسيس الشركات لصالح عملائهم. ان هذه الأسباب مجتمعة تفسر سبب عدم تضمين هذا القطاع في النتائج المباشرة 1 و3 و4 بشكل مستقل.
- مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: خدمات الأصول الافتراضية ليست مشمولة ضمن الأنشطة المالية التي تدخل في نطاق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وباستثناء البيان التحذيري والقرار الصادر عن البنك المركزي العراقي في آذار 2022 والذي قضى بمنع استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملة الرقمية من خلال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، فإنه لا يوجد أية نصوص قانونية تنظم أو تحظر بشكل صريح كافة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحددة حسب تعريف مجموعة العمل المالي. البيان والقرار المذكوران يسريان فقط على بعض الجهات الخاضعة، ولا يسريان على جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية. وعليه، فإنه ما زال من الممكن تقديم هذه الخدمة في العراق كون التشريع لم يحظر صراحة أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية المحددة حسب منهجية مجموعة العمل المالي. ومع ذلك، فإن الثغرات في التشريع المتعلقة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وأنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المحظورة، لا ينبغي أن تؤثر على النتيجة المباشرة 3 و4 سيما أن العراق يحتل المرتبة العاشرة (10) بين الدول العربية الأقل استخداماً للأصول الافتراضية والمرتبة مائة وواحد وعشرين (121) من أصل 157 دولة من حيث قيمة المعاملات بالعملة والأصول الافتراضية، وذلك حسب التقرير الصادر عن Chainalysis عام 2021.
- أندية القمار: هذا القطاع محظور في العراق كونه يتعارض مع أحكام الدستور العراقي ومعاقب عليه بموجب أحكام قانون العقوبات العراقي.
- كتاب العدل: متطلبات المنهجية لا تنطبق على كتاب العدل في العراق كونهم تابعون الى القطاع العام بصفتهم موظفين حكوميين.

التدابير الوقائية:

112. بشكل عام، لدى المؤسسات المالية وخاصة المصارف ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه الضوابط تنفيذ تدابير العناية الواجبة، والاحتفاظ بالمستندات، وتعيين شخص مسؤول عن الالتزام، وتأهيل وتدريب الموظفين، وتخصيص وحدة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام بالسياسات والضوابط الداخلية والاجراءات على مستوى المجموعة بالإضافة إلى البرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن كفاءة وفعالية تلك الإجراءات تتفاوت بين الفئات المختلفة من المؤسسات المالية.
113. بشكل عام لا تمتلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة سياسات أو إجراءات أو ضوابط مكتوبة ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تقوم باتخاذ أي إجراءات واضحة عند التعيين، باستثناء مجال الذهب العمومية التي تخضع الموظفين قبل التعيين إلى المراجعة الأمنية للتأكد من خلو ملفهم من الجرح أو الجرائم. ومن ناحية أخرى، فإن المحامين يخضعون للاشتراطات الاعتيادية ذات الصلة بانضمامهم إلى نقابة المحامين من أجل ممارسة الأنشطة المختلفة (من بينها تأسيس الشركات). هذا ولم يخضع أي من الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لأي تدريب داخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

⁵ الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي يتضمن 7 أنشطة تقع ضمن نطاق التوصية 22، من بينها النشاط الذي يزاوله دلالو العقارات.

الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتبارية:

114. يمكن إنشاء أنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية وفقاً للأطر التشريعية في العراق، والمتمثلة في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات المشروع الفردي وشركات التوصية البسيطة وفروع الشركات الأجنبية. المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية في العراق بما يشمل إقليم كردستان متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لكل من دائرة تسجيل الشركات⁶ ببغداد ودائرة تسجيل الشركات والكيانات التجارية في إقليم كردستان⁷. تستوجب عملية إنشاء الأشخاص الاعتبارية بأن يقدم الطلب الى دائرة تسجيل الشركات مصحوباً بعدد من المستندات منها، عقد تأسيس الشركة، كشف حساب مصرفي متضمن المبلغ المودع للاكتتاب في رأس المال، دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية. تشمل المعلومات المقدمة إلى الدائرة تسجيل الشركات اسم الشركة، وشكلها القانوني، وعنوانها، وأسماء الشركاء، والوكلاء المفوضين، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ونشاطها، والغرض من تأسيسها، ورأس المال.
115. يشترط لتسجيل الشخص الاعتباري بأن يشمل الطلب المقدم الى دائرة تسجيل الشركات نموذج إفصاح بالمستفيد الحقيقي. ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي رقم (1) لسنة 2023 تنص على التزامات الأشخاص الاعتبارية في التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هويته، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بذلك. والدليل الإرشادي الصادر عن السلطات العراقية في عام 2023 يتضمن الإجراءات المتعلقة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.
116. يتعين ان تكون كافة الأشخاص الاعتبارية العاملة في العراق مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات. هذا ولا يمكن للشركات مزاوله اي نشاط ما لم تكن مسجلة لدى الدائرة. وتتطلب عملية التسجيل التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالشركة ومؤسساتها ومسيرها قبل البدء بإجراءات التسجيل. وتتم عملية التحقق من خلال الاطلاع على المستندات المطلوبة لقيد الشركة في دائرة تسجيل الشركات، ومنها عقد التأسيس والنظام الأساسي والمستند القاضي بتفويض شخص ليمثل الشركة والوثائق الثبوتية للتحقق من الهوية. كما تستوجب عملية التسجيل التحقق فيما إذا كان اسم أي من المؤسسين والمسيرين مدرجاً على قوائم العقوبات المحلية او قوائم الأشخاص المرفوضين امينياً سواء عند التأسيس وبصورة منتظمة عند اي تعديل في هيكل الملكية او الادارة.
117. لا يوجد في العراق ترتيبات قانونية صريحة، لكن يوجد في العراق نوع من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية، وهو "الوقف". تنقسم أنواع الأوقاف في العراق الى وقف خيري ووقف ذري ووقف مشترك، ويوجد أربعة جهات مختلفة تتولى مهام إدارة الأوقاف وهي: ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي وديوان الأوقاف غير المسلمين، بالإضافة الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان.
118. يتم في الواقع إنشاء الأوقاف بشكل اساسي لأغراض خيرية وليس كوسيلة لحماية الاصول كما هو الحال بالنسبة للصناديق الاستثمارية ما قد يجعلها غير جاذبة لغسل الأموال. بالإضافة الى ذلك، إن عدم جواز نقل ملكية الوقف يفقده أحد العناصر الجاذبة لاستغلاله في غسل الأموال وتمويل الارهاب،
119. لا يوجد في العراق مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية بشكل تجاري مستقل حيث يقوم المحامون بتأسيس الشركات لصالح عملائهم بشكل معتاد، وليس هناك ما يمنع الاوصياء على الصناديق الاستثمارية والمتواجدين في العراق من تقديم خدمات لصناديق منشأة في الخارج. يخضع الاوصياء على الصناديق الاستثمارية (في حال وجودهم) لعدد من الإجراءات في حال التعامل مع المؤسسات المالية في العراق، إذ عليهم الاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة حول هوية الموصي والوصي (الأوصياء) والولي (إن وجد) والمستفيدين أو فئة المستفيدين أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر سيطرة فعالة نهائية على الصندوق، وهم ملزمون بالكشف عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، عند إقامة علاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين.

جدول رقم 1.3 بالأشخاص الاعتبارية المنشأة في العراق لغاية نهاية العام 2022

نوع الأشخاص الاعتبارية	الشركات المسجلة ⁸	أجانب ⁹	عراقيون ¹⁰
شركات أفراد	3911	0	3911
الشركات البسيطة	742	0	742

⁶ <https://tasjeel.mot.gov.iq/newtasjeel/dalel-new.htm>

⁷ <https://business.digital.gov.krd/ar/guidelines/local-company>

⁸ الشركات المسجلة لغاية 31 ديسمبر 2022 والتي يساهم فيها اجانب وعراقيون

⁹ تشمل الشركات التي يساهم فيها أشخاص أجانب أو كيانات اعتبارية منشأة في الخارج.

¹⁰ تشمل الشركات التي يساهم فيها عراقيون أو كيانات اعتبارية منشأة في العراق ومملوكة من عراقيين.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة	105241	7079	101694
شركات التضامن	702	0	702
شركات المساهمة	432	0	0
فروع الشركات الأجنبية	7611	7611	0

المنظمات غير الهادفة للربح:

120. يضم قطاع المنظمات غير الحكومية في العراق منظمات محلية وأجنبية تعمل في مجالات مختلفة، منها توفير مساعدات إنسانية للأطفال والأيتام من ذوي الاحتياجات. تخضع المنظمات غير الحكومية لرقابة دائرة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة لوضع أنظمة ملزمة للمنظمات غير الحكومية، وإجراء تفتيش ميداني عليها، والزامها بتقديم المستندات والسجلات لغايات التفتيش المكتبي، وفرض الالتزام بالطلبات من خلال توقيع العقوبات.
121. باشرت دائرة المنظمات غير الحكومية اعتباراً من العام 2023 أعمال الرقابة على المنظمات غير الحكومية على أساس المنهج القائم على المخاطر بعدما أنجزت أول تقييم قطاعي لمخاطر المنظمات غير الحكومية. التقييم القطاعي أتاح للدائرة تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي وتصنيفها ضمن ثلاث فئات من المخاطر (مرتفع، متوسط، منخفض) بغرض إخضاعها للرقابة وفق المنهج القائم على المخاطر. تعتمد الدائرة على الإشراف المكتبي بأكثر وتيرة من الإشراف الميداني، حيث تعطي الأولوية لمراقبة السجلات المالية دوراً محورياً في ذلك.
122. أسفرت عمليات التفتيش على الجمعيات عن اكتشاف بعض المخالفات التي أفضت إلى عقوبات رادعة. من بين المخالفات المكتشفة تلقي بعض الجمعيات تمويلاً اجنبياً دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل الدائرة، بالإضافة إلى تعليق نشاط عدد كبير من المنظمات لمخالفتها أحكام قانون المنظمات غير الحكومية مثل عدم تقديم تقارير مالية سنوية وغيرها من المتطلبات لغايات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
123. لا يزال التعاون بين دائرة المنظمات غير الحكومية والقطاع غير الربحي محدوداً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في الدولة إذ لم تقم الدائرة بالتواصل مع الجمعيات غير الحكومية أو تقديم المنشورات التوعوية أو الدورات التدريبية حول التهديدات المحيطة بقطاع المنظمات ومخاطر استغلالها في تمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية لحماية المنظمات ضد هذا الاستغلال.

الترتيبات الرقابية والإشرافية:

124. يتولى البنك المركزي العراقي الرقابة على البنوك وشركات الخدمات المالية (تشمل شركات الصرافة (من الفئة (أ) و(ب)) التي تزاوّل نشاط تحويل الأموال، وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وشركات الدفع الإلكتروني) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا وتخضع شركات الوساطة في الأوراق المالية لرقابة هيئة الأوراق المالية، بينما يتولى ديوان التأمين الرقابة على شركات التأمين.
125. لم تقم السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتفتيش على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل العام 2022، عندما باشر بعضها (مثل نقابة المحامين العراقيين)، بإدراج هذه المتطلبات ضمن خطط التفتيش الخاصة به.

التعاون الدولي:

126. يعتبر التعاون الدولي مهماً في سياق العراق نظراً لموقعه الجغرافي وطول حدوده البرية وعدم الاستقرار في بعض الدول التي لديها حدود مشتركة مع العراق، وكون معظم الجرائم حسب سياق العراق (مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب النفط والمشتقات النفطية) تتميز ببعد عابر للحدود.
127. يمتلك العراق أطراً قانونياً ومؤسسياً لإرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ويراعي بذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمعاهدات الدولية ومذكرات التفاهم التي وقع عليها العراق. يستخدم لهذه الغاية أشكالاً متعددة للتعاون الدولي من أجل تبادل أنواع مختلفة من المعلومات وتشمل المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب.
128. تعتبر كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، لبنان، تركيا، مصر، قطر، المملكة العربية السعودية، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا من أكثر الدول التي يتعامل معها العراق في مجال التعاون الدولي وعمليات تبادل المعلومات ومرد ذلك إلى أن بعض تلك الدول تمتلك حدوداً مشتركة مع العراق. كما يتواجد في بعض تلك الدول عدد كبير من الجاليات العراقية إضافة إلى أن بعض تلك الدول تعتبر وجهة أو منشأً للتحويلات المالية بشكل ملحوظ مقارنة بغيرها من الدول.
129. يتبادل العراق المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوجد عدد من الطلبات الصادرة بهذا الخصوص، دون أن يتضح مآل الطلبات الصادرة ومدى الاستفادة من المعلومات التي تم التوصل بها والجهات المحلية التي تم تزويدها بالمعلومات المجمعة عن طريق الجهات النظيرة الأجنبية.

الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة الأولى:

- (أ) أنهى العراق في أكتوبر 2022 أول تقييم وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد شارك في التقييم عدة جهات على المستويين العام والخاص بما يشمل إقليم كردستان العراق، وتم استكمال عملية التقييم من خلال التقييمات القطاعية اللاحقة التي تم إجراؤها في الفترة بين عامي 2021 و2022.
- (ب) أظهر العراق فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب الخاص بتنظيم داعش في حين كان الفهم لمخاطر تمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش أقل جودة مقارنةً بفهم العراق لمخاطر تمويل تنظيم داعش، حيث لم يتوفر لدى العراق فهم كافٍ لكيفية نقل الأموال وكيفية استغلال نقاط الضعف القطاعية في الدولة فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب تلك. وبالنسبة لمخاطر غسل الأموال، كان الفهم على المستوى دون الوطني وتحديدًا في إقليم كردستان العراق قيد التطور سيما أنه ما زال محدوداً خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد غير الرسمي واستخدام النقد. يضاف إلى ذلك أنه لم يتم تحليل مختلف الأنشطة الإجرامية بشكل شامل، وخاصة الأنشطة الأكثر تعقيداً لغسل الأموال كالتهديدات والجرائم العابرة للحدود وغسل الأموال المرتبط بالفساد المؤسسي وجرائم الاتجار بالبشر أو في المجالات التي لم يتم فيها تنفيذ تحقيقات مثل الجرائم الإلكترونية. باستثناء ما له علاقة بالاتجار بالمخدرات، لم يتناول التقييم الوطني للمخاطر بالقدر الكافي، التهديدات الخارجية التي يواجهها العراق.
- (ج) أظهرت الجهات الرقابية على القطاع المالي درجات متفاوتة لفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتراوح بين كافي وضعيف. وكان فهم البنك المركزي العراقي للمخاطر مقبولاً في بعض القطاعات الخاضعة لرقابته وضعيفاً فيما يتعلق بنشاط شركات الدفع الإلكتروني والذي قد يكون متأثراً عن غياب تقييم قطاعي لهذه الشركات. لدى هيئة الأوراق المالية فهم مقبول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها شركات الوساطة بالأوراق المالية، بخلاف ديوان التأمين، حيث أن فهمه للمخاطر لا يزال متواضعاً، فضلاً عن عدم إجراء تقييم قطاعي لمخاطر شركات التأمين. إن فهم السلطات الإشرافية للأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر لا يزال محدوداً للغاية.
- (د) لا تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق بدرجة كافية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في الدولة. حيث وضع العراق بداية من العام 2017 ثلاث استراتيجيات وطنية لمتابعة تنفيذها وتنفيذ خطة العمل الصادرة بخصوصها، ومع ذلك لم يظهر العراق بأن استراتيجيته تتضمن تدابير رادعة كافية لمنع إتاحة وارتكاب الجرائم المالية والفساد من قبل المسؤولين الحكوميين والأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر من خلال تدابير محددة لخفض المخاطر وإنفاذ القانون. ويرى فريق التقييم أن الفهم المحدود للأنشطة المعقدة لغسل الأموال ونقاط الضعف الهيكلية والقطاعية ومخاطر غسل الأموال التي تشكلها أنواع معينة من الجرائم قد تؤدي إلى ضعف التنفيذ الفعال لهذه السياسات.
- (هـ) لم يتم تحقيق التكامل المطلوب بين الاستراتيجيات المختلفة والاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة فيما يتعلق بالقنوات ذات المخاطر العالية في القطاع المالي أو غير المالي، والأنشطة الإجرامية عالية المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل تلك الفساد في المستويات العليا في القطاعات الحكومية والمصرفية، والفهم غير الكافي للمخاطر والرقابة غير الكافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، واستغلال القطاع المالي غير الرسمي والارتباطات بتهريب النقد عبر الحدود، وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية، وجرائم التهريب الضريبي، وجرائم الاتجار بالآثار الوطنية، وجرائم الاتجار بالبشر.
- (و) تتوافق أهداف الجهات الرقابية الرئيسية على القطاع المالي وأنشطتها مثل البنك المركزي العراقي وهيئة أوراق الأسواق المالية بدرجة معقولة مع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المحددة. ومع ذلك لا تزال بقية الجهات الرقابية التي تشرف على المؤسسات المالية مثل ديوان التأمين ودائرة تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب والجهة المعنية بالإشراف والرقابة على قطاع المنظمات غير الربحية (دائرة المنظمات غير الحكومية) وكافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بصدد تطوير فهمها بشأن تحديد أهداف وأنشطة واضحة ومتسقة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إن المستويات غير الكافية من الرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، مضافاً إليها الفهم غير الكافي من جانب السلطات العراقية لمخاطر تمويل الإرهاب التي يشكلها الإرهابيون غير المرتبطين بتنظيم داعش وكيفية قيامهم بجمع ونقل الأموال لدعم أنشطتهم الإرهابية، قد يكون لها تأثير سلبي على الدور التشغيلي لتلك السلطات.

(ز) تتعاون السلطات في العراق بشكل جيد على صعيد كافة الجهات بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال مجموعة متنوعة من الآليات، بما في ذلك العلاقات الثنائية الوثيقة بين جميع السلطات الرئيسية المعنية بمكافحة هذه الجرائم. وبشكل محدود بشأن المسائل المتعلقة بانتشار التسليح رغم التحديات التي يواجهها العراق بالنظر الى سياق مخاطر تمويل التسليح.

(ح) تمتلك المصارف وشركات الصرافة وشركات الدفع الالكترونية فهما لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب يتراوح بين الجيد والمتوسط في حين أن فهم الجهات الخاضعة من المؤسسات المالية الأخرى للمخاطر التي تتعرض لها، مثل شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ما زال في مراحل أولية. أما الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الربحية فلديها فهم ضعيف لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب، خاصةً انها لم تستكمل ذلك عبر اجراء تقييمات ذاتية للمخاطر بالشكل المطلوب، مما كان له أثر كبير على فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها.

الاجراءات الموصى بها:

- (أ) ينبغي على العراق عند تحديث التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- القيام بتحليل أكثر شمولاً للشبكات المالية وخصوصاً فيما يتعلق بأساليب تمويل الإرهاب فيما يتعلق بتمويل الإرهاب غير المرتبطة بتنظيم داعش، بحيث يتم تعزيز التدابير المتخذة لخفض المخاطر للتعامل مع أنشطتها وارتباطاتها والاقتصاد غير الرسمي بناء على المنهج القائم على المخاطر.
 - تعزيز فهم جرائم غسل الأموال وبعض الجرائم الأصلية، بما في ذلك في إقليم كردستان من خلال استخدام معايير شاملة ومتسقة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين جودة التقييمات القطاعية وتنفيذ تدابير فعالة لخفض تلك المخاطر.
 - تعزيز فهم التهديدات العابرة للحدود، بما في ذلك تهريب الأموال النقدية عبر الحدود، والجرائم الأصلية المرتكبة بالخارج، بما في ذلك انعكاساتها على تمويل الإرهاب.
 - القيام بتحليل أكثر شمولاً للشبكات المالية وخصوصاً فيما يتعلق بأساليب غسل الأموال المرتبطة بالأنشطة الإجرامية التي تشكل مخاطر مرتفعة، بما في ذلك الفساد والجرائم التي يرتكها مسئولون حكوميون وأشخاص سياسيون معرضون للمخاطر وجرائم الاتجار بالمخدرات.
 - تعزيز فهم المخاطر فيما يتعلق باستغلال الأعمال والمهن غير المالية المحددة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وخصوصاً القطاع القانوني وقطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والقطاع العقاري).
- (ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات المعنية لتحقيق التكامل والفعالية في استخدام الاستراتيجيات المتاحة مع إيلاء أولوية لمواصلة الجهود ذات الصلة بتعزيز الشمولي المالي.
- (ج) يتعين على الجهات المختصة في العراق تعزيز فهمها لمخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، وذلك من خلال تحديد وتصنيف المخاطر المحتملة المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب بشكل دقيق ومحدد وتطوير منهجيات موحدة وفعالة لتقييم المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب عبر المنظمات غير الهادفة للربح.
- (د) توسيع نطاق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والعمل على تحقيق تكامل الاستراتيجيات المختلفة بالشكل المطلوب مع الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز التنسيق والتعاون بين الأطراف المعنية لضمان استخدام الإستراتيجيات بشكل متكامل وفعال.
- (هـ) ينبغي العمل على مواءمة أهداف وإجراءات الجهات الرقابية مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. وتعزيز التنسيق فيما بينها.
- (و) زيادة وعي شركات التأمين وشركات الأوراق المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الربحية بالمخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان مشاركتها الفعالة في التحديث اللاحق للتقييم الوطني للمخاطر حتى تتمكن من وضع إجراءات واتخاذ تدبير فعالة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- (ز) البناء على الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد لتطوير تدابير رادعة لمنع إتاحة وارتكاب الجرائم المالية والفساد من قبل المسؤولين الحكوميين والأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر من خلال تدابير محددة لخفض المخاطر وإنفاذ القانون.
- (ح) البناء على الاستراتيجيات الوطنية للتعامل مع وخفض تأثير عدم كفاية فهم المخاطر، وممارسات العناية الواجبة/اعرف عميلك، واستغلال القطاع المالي غير الرسمي.

130. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الأولى، أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات 1 و2 و33 و34 وعناصر من التوصية 15.

131. تستند الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم بشأن النتيجة المباشرة الأولى إلى المراجعة التي قام بها فريق التقييم للوثائق الرئيسية، مثل النسخة الكاملة والمخلص التنفيذي للتقييم الوطني للمخاطر، وتقارير التقييم القطاعي للمخاطر، فضلاً عن الوثائق الرئيسية على مستوى وضع السياسات مثل الاستراتيجية الوطنية للأعوام 2023-2027 وخطة العمل المنبثقة عنها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قام فريق التقييم بعقد اجتماعات مع السلطات الحكومية العراقية بما يشمل ذات السلطات والجهات الميمنة تباعاً المنتسبة لإقليم كردستان العراق من الجهات القضائية المعنية بالتحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنفاذ القانون، والجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدد معين من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح. كما تم الاستناد إلى تقارير منظمات دولية على غرار البنك الدولي.

النتيجة المباشرة الأولى المخاطر والسياسة والتنسيق

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

132. بشكل عام، أظهر العراق فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بتنظيم داعش دون تلك المرتبطة بمنظمات إرهابية بخلاف داعش. إلا أن الفهم كان قيد التطور بشأن مخاطر غسل الأموال في العراق بشكل عام ومحدوداً على مستوى دون الوطني وهذا الفهم مستمد في المقام الأول من عملية التقييم الوطني للمخاطر التي قامت بها السلطات. استند فريق التقييم في هذا الاستنتاج إلى مراجعة تقرير التقييم الوطني للمخاطر والمقابلات مع السلطات المختصة.

133. يُعد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم الانتهاء منه في أكتوبر 2022، التقييم الأول من نوعه لجمهورية العراق والتي أعدته بالاستعانة بأداة البنك الدولي إذ عمل على تحديد كل من نقاط الضعف في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات من جهة أخرى، وقد صادق مجلس الوزراء على تقرير التقييم الوطني للمخاطر بتاريخ 2023/01/03.

134. عيّن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فريقاً وطنياً لإجراء تقييم وطني للمخاطر. وقد تم تشكيل تسعة فرق عمل ضمت السلطات العراقية وممثلي القطاع الخاص وشركاء دوليين. تولّت هذه الفرق تحليل تقاطع التهديدات ونقاط الضعف ومستوى المخاطر القطاعية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المحددة بالإضافة إلى المنتجات والخدمات في مختلف هذه القطاعات المالية وغير المالية، مع مراعاة إجراءات التخفيف المتبعة لتحديد الضعف المتبقي ومستوى المخاطر، استناداً إلى البيانات الكمية للفترة من 2018 إلى 2020، مثل تقارير الاشتباه والتحقيقات والملاحقات والمصادرات، واستندت أيضاً إلى البيانات النوعية، مثل التحليلات التي قامت بها الجهات المختصة وإجابات القطاع الخاص من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على استبيانات. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاستناد إلى مجموعة من التقارير الدولية ذات الصلة.

135. اطّلع فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية على النسخة الكاملة لتقرير التقييم الوطني للمخاطر وتعد هذه الوثيقة سرية، وقد وفرتها السلطات العراقية لفائدة جميع الجهات الأعضاء في مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذين قرروا مشاركتها مع كافة الجهات الرقابية على القطاع المالي وغير المالي والجهات الحكومية الأعضاء بمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل الجهات المعنية بإقليم كردستان العراق. بالإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة المكلفة بالتقييم الوطني للمخاطر، بمساعدة مكتب مكافحة غسل الأموال، مجموعة من الورشات استفاد منها المنتسبون للقطاع الخاص المالي وغير المالي. كما أعدت وثيقة موجزة تسلط الضوء على النتائج الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر وقامت بنشرها للعموم.

136. تم استكمال التقييم الوطني للمخاطر بعدد من التقييمات القطاعية للمخاطر تم إعدادها قبل وثناء وعلى اثر إصدار التقييم الوطني للمخاطر. وتتعلق هذه التقييمات بمسائل محددة كتقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية، وأنشطة او عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة. كما أجرى المصرف المركزي العراقي عدة تقييمات قطاعية لمخاطر المصارف وتقييم قطاعي لشركات الصرافة التي تزاوّل نشاط تحويل الأموال وتبديل العملة، دون أن يشمل شركات الدفع الإلكتروني.

137. أفادت السلطات العراقية¹¹ أثناء الزيارة الميدانية، بأن تحديث تقييمات المخاطر سيتم كل سنتين للقطاعات ذات نتائج تقييم مرتفعة المخاطر، مثل القطاع العقاري وشركات الصرافة، وكل ثلاث سنوات للقطاعات الأخرى التي تم تقييمها وتبين أنها متوسطة المخاطر. وقد توصل فريق التقييم إلى أن هناك فترة زمنية لم تُؤخذ في الاعتبار في التقييم الوطني للمخاطر للفترة من 2021 إلى 2022. بالرغم من ان عملية التقييم اخذت بعض الأنشطة الاجرامية بالاعتبار مثل

¹¹ وفقاً لتوصية مجلس الوزراء بتاريخ 2023/01/03

جرائم التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات بكونها استندت على إحصائيات لعام 2021 ومن خلال بعض التقييمات القطاعية اللاحقة لاعتماد التقييم الوطني وهذا من شأنه أن يقلل من أثر بعض الثغرات في تقدير المخاطر التي تتطور بشكل مستمر، وتتسم في سياق العراق بوتيرة متسارعة، خاصة بما يتعلق بالتهديدات الناشئة خلال تلك الفترة غير المحتسبة.

غسل الأموال

138. تم تقييم مخاطر غسل الأموال المتبقية على أنها مرتفعة نسبياً، مع الإقرار بأن مواطن الضعف في العراق تعود أساساً الى وجود اقتصاد يعتمد بشكل رئيسي على النقد، ونسبة منخفضة للشمول المالي¹² رغم تحسنها خلال الفترة الممتدة من 2017 الى غاية 2021 حيث ارتفعت في العام 2021 الى 33.5% بعدما كانت 20.8% عام 2017، وكذلك على أساس (22) متغير متعلق بقدرة البلد على مكافحة غسل الأموال مثل جودة السياسات وفعالية الضوابط الرقابية والاشرفافية والحدودية والتعاون المحلي والدولي.

139. يسلط التقييم الوطني للمخاطر الضوء على جرائم الفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كجرائم تشكل تهديداً مرتفعاً لغسل الأموال حيث أحتلت هاتين الجريمتين المرتبة الأولى بتصنيف (مرتفع)، يليها جرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية بتصنيف (متوسط مرتفع)، وتأتي جريمة التهريب الضريبي وجرائم الاتجار بالآثار الوطنية وجرائم التزوير والاحتيال بتصنيف (متوسط). وتستند هذه التصنيفات في جانب منها على تقدير حجم عائدات هذه الجرائم مثل جرائم الفساد حيث تمكنت هيئة النزاهة في جرائم الفساد من الحصول على أحكام قضائية باسترجاع 73 مليار دينار عراقي و537 ألف دولار أمريكي، ولكن لم يتم اعتماد معيار حجم العائدات في جرائم أخرى مثل التجارة بالآثار أو المخدرات وجرائم غسل الأموال بحسب الجريمة الأصلية مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب النفط ومشتقاته. وقد بررت السلطات ذلك بسبب خصوصية هذه الجرائم في العراق كما هو موضح أدناه.

140. جرائم الاتجار بالمخدرات تعتبر عالية المخاطر بطبيعتها إلا أنه لا يتولد عنها دائماً متحصلات بمبالغ كبيرة بالنظر الى أن العراق دولة عبور. ابرز المواد المخدرة (الكريستال والكبتاغون) المتداولة محلياً تتميز بانخفاض ثمنها والمواد المخدرة التي تتميز بارتفاع ثمنها ليست متداولة محلياً وإنما يتم نقلها عبر العراق نحو دول أخرى. بالنسبة لجرائم الاتجار بالمشتقات النفطية، فالعدد الأكبر للفضايا التي نظرت فيها السلطات تتعلق بضبط مشتقات نفطية قبل بيعها، وبالتالي لم يتولد عنها متحصلات. وفي بعض الحالات يتم احتسابها ضمن جرائم الفساد، باعتبارها من الجرائم الواقعة على المال العام. وفي حالات أخرى يتم تكييفها ضمن الجرائم الجمركية عندما يتم التلاعب بكميات النفط لغايات تخفيض الرسوم الجمركية المتوجبة عليها. أما بالنسبة للاتجار بالآثار الوطنية، العدد الأكبر للقطع الأثرية تم تهريبها الى خارج العراق اثناء فترة سيطرة تنظيم داعش، وتمكن العراق من استرداد حوالي 35000 قطعة أثرية (خلال فترة التقييم) قبل أن يتم بيعها في الخارج، وبالتالي لم يتولد عن جزء هام منها اي متحصلات.

141. استندت السلطات في تصنيف مخاطر جرائم الفساد على اساس حجم المتحصلات بخلاف الجرائم الأخرى. إن جريمة الفساد تعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها، أما الجرائم الأخرى، فتحكمها شروط أخرى إذ أنه لا يتولد عنها متحصلات قبل أن يتم بيع المخدرات أو المشتقات النفطية أو الآثار. معظم الحالات التي نظرت فيها السلطات (راجع الفصل الأول) تمثلت في ضبط المواد المخدرة والمشتقات النفطية والقطع الأثرية قبل بيعها بحيث لم يتولد عنها متحصلات. هذه المعطيات مجتمعة تفسر سبب اعتماد معيار المتحصلات في تصنيف مخاطر جرائم الفساد بخلاف الجرائم الأخرى.

142. بالنسبة للفساد، حددت السلطات جرائم الفساد المالي والإداري التي ترتكب في اطار الوظيفة العامة كالاختلاس والرشوة والكسب غير المشروع ولكنها لم تظهر سواء بالمركز أو بإقليم كردستان العراق، فهماً دقيقاً وشاملاً للأنماط الأكثر شيوعاً او لفئة المتورطين في قضايا الفساد مثل كبار المسؤولين. ووفقاً للسلطات، يتم إعادة استثمار منتجات الفساد بشكل رئيسي في قطاع العقارات. ومع ذلك، لا يبدو أن هناك فهماً متقدماً للأنماط الأكثر شيوعاً الذي يمكن أن يسمح بتحديد أنواع المعاملات، والقنوات المتبعة لغسل عائدات الفساد المؤسسي وعالي المستوى، وبالتالي القطاعات الأكثر تعرضاً (البنوك، المحامين)، وأنواع العقارات، وهو ما له تأثير على الأنشطة التشغيلية للسلطات المعنية إلى حد ما. علاوة على ذلك، أشارت السلطات إلى أن جزءاً من عائدات الفساد قد يتم تهريبها إلى الخارج، لكنها لم تظهر معرفة جيدة بالطرق المستخدمة لهذا الغرض.

143. لم تستند السلطات في عملية التقييم إلى معايير كافية لتقييم مستوى التهديد بشكل شامل ومتسق مع هيكل المخاطر بالعراق. مثل:

- عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بتلك الجرائم لمقارنتها بعدد جرائم غسل الأموال وما اذا كان قد تم تحديد نفس الجرائم كجرائم أصلية.
- عدد الجرائم التي يتم ارتكابها في منطقة معينة خلال فترة زمنية معينة. حيث يمكن استخدام هذه الأرقام لمقارنة مناطق مختلفة أو لتحديد الاتجاهات في الجريمة بمرور الوقت، باستثناء جرائم الاتجار بالبشر كما هو مبين في الفصل الأول.

¹² بحسب بيانات البنك الدولي.

- العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتطورات التقنية التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور أشكال جديدة من الجريمة. على سبيل المثال، يمكن استخدام الإنترنت لارتكاب جرائم مثل الاحتيال المالي.
- درجة تعقيد الجرائم على سبيل المثال التعقيد المتزايد لبعض الجرائم الأصلية، مثل جرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية وجرائم الاتجار بالأثار الوطنية لارتباطها بشبكات دولية واستخدام متحصلاتها في جرائم تمويل الارهاب (راجع النتيجة المباشرة 9).
144. بناءً على ذلك، يرى فريق التقييم أن مستوى تصنيف التهديد الذي تشكله بعض الجرائم الأصلية لا يعكس سياق مخاطرها الفعلية لاستنادها على تقديرات اكتفت بمعلومات واحصائيات غير شاملة لم تستكملها بمدخلات إضافية كسبر آراء الوكالات الوطنية الأخرى كجهات التحقيق والادعاء ومعلومات التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية المتوفرة لدى مختلف الجهات المعنية فضلاً عن تقارير المنظمات الدولية المختصة.
145. تناول التقييم الحالات التي يتم فيها نقل أو تحويل العائدات من الجرائم الأصلية المرتكبة في العراق إلى بلدان أجنبية بغرض غسل العائدات، خاصة وأن هذا السيناريو عبر الحدود يبدو أكثر احتمالاً في الجرائم ذات البعد العابر للحدود (مثل جرائم الفساد والاتجار بالمخدرات وجرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية والاتجار بالأثار الوطنية عندما ترتكب في إطار الجريمة المنظمة) حسب سياق مخاطر العراق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لظواهر الاقتصاد غير الرسمي، ومنها على وجه الخصوص الاعتماد المكثف على استخدام الأموال النقدية، تأثيراً سلبياً إضافياً في هذا السياق. وإلى ذلك، لم تتوفر بيانات إحصائية توضح حجم عائدات الجرائم الخطرة العابرة للحدود التي يتم غسل عائداتها في العراق وفي الخارج. مما أثر على كفاية فهم السلطات لتلك الجرائم. من جهة أخرى، لم ينظر التقييم بالشكل الكافي إلى التهديدات الخارجية التي يتعرض لها العراق باستثناء ما له علاقة بتجارة المخدرات عندما يتم نقلها إلى العراق إما لبيعها أو إعادة نقلها إلى الخارج. وبالتالي لم يقدم التقييم تصنيفاً للتهديدات الخارجية التي يتعرض لها العراق، غير أن السلطات المختصة التي تم مقابلتها خلال الزيارة الميدانية (كجهات التحقيق القضائي وإنفاذ القانون ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، اعتبرت أن تهديدات العراق داخلية بطبيعتها ويعود ذلك لبعض العوامل التي تحد من جاذبية العراق للمتحصلات الإجرامية المتأتية من الخارج مثل الأوضاع الأمنية التي شهدتها العراق في السنوات الأخيرة. يضاف إلى ذلك أن العراق لم يتلق أي طلب تعاون دولي مهم تعقب أموال متأتية عن جرمية أصلية تمت في الخارج.
146. يتفق فريق التقييم مع فهم السلطات العراقية بأن تهديدات العراق داخلية بطبيعتها، ولكن بشكل غياب تحليل التهديد الخارجي عن التقييم الوطني للمخاطر (باستثناء ما له علاقة بالاتجار بالمخدرات)، مأخذاً فوّت الفرصة على السلطات العراقية للاستفادة من المعلومات التي كان من الممكن أن يوفرها هذا التحليل بالشكل الكافي على مستوى فهم حجم المبادلات التجارية الأجنبية للسلع والأموال وأكثر القطاعات والدول نشاطاً مع العراق وحجم التحويلات المالية من وإلى العراق، فضلاً عن المعلومات التي قد توفرها قنوات التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية. إن غياب التحليل الكافي لتأثير ممارسات الاقتصاد غير الرسمي ذات الصلة بالتهديدات الخارجية، مثل مقدمي الخدمات المالية غير الرسميين والاستخدام المكثف للنقد، يمثل فجوة أخرى في فهم السلطات العراقية للمخاطر.
147. فيما يتعلق بفهم المخاطر والتهديدات على المستوى دون الوطني، بشأن إقليم كردستان العراق، الذي يتمتع بحكم شبه ذاتي، لم يكن فهم السلطات العراقية موحداً ولم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الإقليم وطبيعة بعض المخاطر التي يواجهها مثل جرائم الاتجار بالبشر والجريمة الإلكترونية وتهديدات غسل الأموال الناتجة عنها. وقد تناول فريق التقييم هذه المسائل في المناقشات خلال الزيارة الميدانية، ولكن كان من الواضح أن السلطات لا تعتبر أن جرائم الاتجار بالبشر والجريمة الإلكترونية تشكل تهديداً في إقليم كردستان.
148. ففي حين تقوم جهات إنفاذ القانون والتحقيق في الإقليم (وزارة الداخلية بإقليم كردستان) بإجراء تحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر، إذ بلغ مجموعها خلال فترة التقييم 361 قضية (ما يشكل نسبة 48% من إجمالي التحقيقات في العراق)، إلا أن فهم السلطات لمخاطر هذه الجرائم والمتحصلات التي تتولد عنها لا يعكس الواقع الفعلي لهذه الجرائم. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بالنظر إلى ما ورد في أحد التقارير الدولية ذات المصدقية بأن جرائم الاتجار بالبشر تمثل تهديداً في العراق، لكن السلطات في الإقليم لا ترى في ذلك تهديداً كبيراً إذ جاء تصنيفها في المرتبة 11 من بين الجرائم الخطرة المدرة للمتحصلات. كما أن السلطات لا ترى أن الجرائم الإلكترونية في الإقليم تشكل تهديداً، ولم يتوصل فريق التقييم إلى أية معلومات تدعم هذا الاستنتاج لغياب أي إحصائيات متعلقة بالجريمة الإلكترونية..
149. بما أن فهم السلطات في الإقليم للمخاطر غير شامل، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة تعقيدات التحقيق ومكافحة الجرائم المرتبطة بغسل الأموال على المستوى دون الوطني، وبقل من فعالية الإجراءات والسياسات المتخذة للتقليل من هذه المخاطر، كما قد يتيح ذلك فرصاً لاستغلال اللاجئين في أنشطة إجرامية كالاتجار بالبشر¹³ مثل العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي وبقية الجرائم المرتبطة لذلك، يرى الفريق أن عملية فهم المخاطر غابت عنها هذه العوامل وأثرها

¹³ [2022-1020-2022-TIP-Report.pdf \(state.gov\)](https://state.gov/2022-1020-2022-TIP-Report.pdf) راجع الصفحات (296-297-298) من هذا التقرير.

- على المخاطر المحتملة في إقليم كردستان العراق، خاصة فيما يتعلق بالمجالات التي لم تحتفظ فيها الدولة بإحصائيات شاملة أو تلك التي كانت محدودة أو لم تقم فيها بإجراء تحقيقات كالجررائم الالكترونية..
150. أما بالنسبة للقطاعات، خلص التقييم الوطني للمخاطر إلى تصنيف المخاطر المتبقية لغسل الأموال بشأن شركات الصرافة والقطاع العقاري (بمستوى مرتفع ثم يلها في الترتيب المصارف بمستوى مخاطر متوسط مرتفع، وتم تصنيف شركات الدفع الإلكتروني والصاغة وتجار الأحجار الكريمة بمستوى متوسط في حين كانت تقديرات مستوى المخاطر بالنسبة لشركات الأوراق المالية والتأمين بمستوى متوسط منخفض. أما بالنسبة للمحامين فكانت بمستوى منخفض.
151. بشكل عام، لاحظ فريق التقييم، كما سيتم تحليله أدناه، أن معظم التقييمات القطاعية، باستثناء تقييمات المصارف وقطاع الصرافة وبدرجة أقل تقييمات شركات الوساطة في الأوراق المالية، لم تكن على جودة كافية فقد اعتمدت على تحليل نظري، دون أن تأخذ في الاعتبار نقاط الضعف والتهديدات القائمة والمحتملة المعرض لها العراق حيث انطوت على ثغرات تمثلت (1) في اعتماد مدخلات ذات معلومات غير كافية لم تُراعَ فيها مجموعة واسعة ومتنوعة من المعلومات والإحصائيات ولم تعكس المخاطر الحقيقية للقطاعات من واقع أنشطة سلطات التحقيق والتقارير الدولية. (2) وهو ما أدى لفهم غير واضح للقطاعات والقنوات المستخدمة إذ لم تُظهر تلك التقييمات فهماً دقيقاً للقطاعات المستهدفة ولم تحدد بوضوح القنوات المستخدمة سواء في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ومثال ذلك كان تصنيف مخاطر قطاع نشاط شركات الدفع الإلكتروني متوسطاً رغم رصد استخدامه في بعض قضايا غسل أموال وتمويل الإرهاب. وهو ما قد يؤثر بوجه عام على جودة تصميم تدابير فعالة للتخفيف من المخاطر.
152. رغم أن القطاع العقاري يعتبر قطاعاً عالي المخاطر من حيث غسل الأموال، إلا أن التقييم الذي تم إجراؤه لم يظهر فهماً كافياً للمخاطر التي تشكلها مجموعة واسعة من المهن المتداخلة في هذا القطاع. وتشمل هذه المهن الوسيط العقاري (الدلال) وهي مهنة لم يسبق أن خضعت لرقابة دائرة التسجيل العقاري (راجع النتيجة المباشرة الثالثة)، المطور العقاري، مكاتب الحمامة التي يمكنها أيضاً تقديم خدمات يمكن استخدامها لغسل الأموال في القطاع العقاري كما لم يحدد مخاطر إساءة استخدام هذا القطاع كقنوات في مخططات غسل الأموال بالرغم من ارتفاع مخاطر بعض الجرائم كالفساد المالي نتيجة احتمال غسل عائداتها في القطاع العقاري كأسلوب من الأساليب الأكثر شيوعاً في العراق.
153. لدى فريق التقييم أيضاً مآخذ بشأن تقييم الضعف المتبقي لبعض القطاعات مثل المحامين وذلك عند تفسير البيانات وتقييم الإجراءات التخفيفية المعتمدة، حيث لم يتم مراعاة بما فيه الكفاية احتمالية حدوث التهديدات وأثر حدوثها على الرغم من أن السلطات تشير إلى أنها أخذت هذه النقاط في الاعتبار في التقييم. وكمثال على ذلك تم اسناد وزن قوي لبعض الإجراءات كجودة الإشراف والتنظيم، أو نشر التوجيهات والأدلة الإرشادية كإجراءات قوية، وهو ما ظهر لفريق التقييم خلافه بدرجات متفاوتة بحسب القطاعات.
154. ورغم أهمية المعايير المشار إليها أعلاه، يظهر أنها لم تُعكس بشكل كافٍ على الواقع وتأثيرها. ففي قطاعي تجارة الذهب والمعادن الثمينة والحمامة مثلاً تم اعتبار إخضاعها لمطالبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أساساً كافياً لخفض المخاطر الموجودة في هذه القطاعات، مما أدى إلى تصنيف المخاطر في مستوى منخفض إلى متوسط. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن هذه الأوزان غير متنسقة مع المخاطر الأساسية والوعي المحدود نسبياً لهذه القطاعات تجاه التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بشركات الدفع الإلكتروني، تم اعتبار الإجراءات الرئيسية للتخفيف من المخاطر مثل وجود ضوابط عامة لمكافحة غسل الأموال في التفتيش والرصد، وتوفير سجلات مركزية للاحتفاظ بالوثائق وسهولة الوصول إليها، وتنفيذ إطار العناية الواجبة تجاه العملاء. ولكن في تقييم مخاطر هذا النوع من المؤسسات المالية، لم يتم إيلاء الاعتبار لانتشار هذه الأنشطة بشكل غير منظم في العراق، والتي يمكن أن تكون ناتجة عن أنشطة غير مرخصة.
155. أظهرت الجهات الرقابية على القطاع المالي فهماً متفاوتاً بين فهم كافٍ إلى فهم ضعيف حيث كان فهم البنك المركزي العراقي للمخاطر مقبولاً في بعض القطاعات الخاضعة لرقابته حيث استخدم مجموعة واسعة من المعلومات المطلوبة لتقييم نقاط الضعف في كل من القطاع المصرفي والصرافة من خلال التقارير المتوفرة لدائرة الرقابة المكتبية كتقارير مدقق الحسابات، وتقارير الرقابة الميدانية، وتقارير الإجراءات التصحيحية، وتقارير مراقب الامثال وضعيفاً بشأن نشاط شركات الدفع الإلكتروني. فبخلاف ما ورد من معلومات بالتقييم الوطني لمخاطر هذا القطاع لم يستكمل البنك المركزي فهمه بتقييم قطاعي وذلك أولاً لتجاوز الفجوة الإحصائية لسنتي 2020 و2021 على غرار ما قام به عند تقييم قطاعي المصارف والصرافة وثانياً لأنه لم يتبين وجود فهم متنسق مع المخاطر التي قد يشكلها هذا القطاع.
156. لدى هيئة الأوراق المالية فهم مقبول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها شركات الوساطة بالأوراق المالية حيث استند على معلومات وفرتها التقارير الرقابية سواء المكتبية أو الميدانية وعلى إحصائيات شملت الفترة اللاحقة للتقييم الوطني للمخاطر، بخلاف ديوان التأمين، كان فهمه للمخاطر ناشئاً، حيث أظهرت المناقشات خلال الزيارة الميدانية عدم أخذ الديوان بعين الاعتبار المعلومات الأساسية لنشاط القطاع والمعلومات الواردة في تقارير أخرى

مثل (تقارير مدققي الحسابات، تقارير الإجراءات التصحيحية، تقارير مراقبي الامتثال)، مما منعه من تحديد نقاط الضعف بشكل واضح وفهم تفاعلها مع التهديدات الحالية والمحتملة في سياق هيكل المخاطر بالعراق. في حين أن فهم الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر يبقى محدوداً للغاية (راجع النتيجة المباشرة 3).

تمويل الإرهاب

157. أظهرت المقابلات مع السلطات العراقية المختصة أنها تفهم أن مخاطر تمويل الإرهاب المتعلق بالتنظيم داعش الإرهابي تمثل التهديد الأكبر وبدرجة أقل المخاطر المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية الأخرى¹⁴. ومع ذلك، فإن فهم الدولة لمخاطر تمويل الإرهاب يبدو معتمداً على انتشار الأعمال الإرهابية لا على مخاطر انتقال الأموال والأصول لتمويل الإرهابيين والأنشطة الإرهابية. كان هذا الفهم في بعض الأحيان أكثر تفصيلاً من التقييم الوطني للمخاطر الذي صنّف مخاطر تمويل الإرهاب بأنها مرتفعة. ومع ذلك رصد التقييم الوطني للمخاطر بشكل جيد ومنهجي مختلف مراحل التمويل بدءاً من مرحلة جمع الأموال مروراً بمرحلة النقل وصولاً إلى مرحلة استخدام الأموال. ووفقاً لما هو موضح أدناه ميزت السلطات العراقية بين مسارين أساسيين للتهديدات المرتبطة بتمويل الإرهاب، يختلفان حسب الترتيب الزمني تبعاً لفترة التمكين¹⁵ وما بعدها¹⁶. وهذا مهم لأنه يسمح للسلطات العراقية بتطوير استجابات مخصصة حسب كل مسار وما يمثله من تهديدات.

158. السلطات المختصة بالتحقيق والادعاء على دراية بشكل جيد بمخاطر تمويل الإرهاب وتحدد بفاعلية مسارات تمويل الأنشطة الإرهابية في العراق وطرقه حيث أشارت كافة السلطات المختصة إلى أن تمويل الإرهاب على المستوى الوطني كان يتم بشكل رئيسي عن طريق التمويل الذاتي في مرحلة التمكين، في حين يتم التمويل من خارج العراق بنسبة أقل من خلال شركات الخدمات المالية (الصرافة) والأفراد المتعاونين والمنظمات غير الهادفة للربح. تعتبر مصادر التمويل، سواء كانت شرعية أم غير شرعية، متعددة.

159. خلال فترة التمكين سيطر تنظيم داعش على أجزاء كبيرة بلغت ثلث مساحة العراق وأعلن بأنه دولة خلافة إسلامية وفرض قوانينه على السكان. كانت حدود فترة التمكين الجغرافية واسعة النطاق، حيث شمل ذلك المناطق التالية:

- في محافظة الأنبار، سيطر التنظيم على مدينة الفلوجة، والمدن والقرى المجاورة لها.
- في محافظة نينوى، سيطر التنظيم على مدينة الموصل، والمدن والقرى المجاورة لها.
- في محافظة صلاح الدين، سيطر التنظيم على مدينة تكريت، والمدن والقرى المجاورة لها.

160. في تلك الفترة، كان تمويل الإرهاب ذاتياً من خلال جمع الأموال المتحصلة محلياً من مجموعة متنوعة من المصادر، من بينها على وجه الخصوص:

- نهب المصارف والموارد المالية من دوائر الدولة بالمناطق الخاضعة لسيطرته: خلال العام 2014 قام التنظيم بنهب أكثر من 500 مليون دولار أمريكي نقداً من البنك المركزي العراقي فرع الموصل.
- صادرات النفط: استطاع التنظيم تشغيل حقول النفط بوسائل بدائية لاستخراج ما يقارب (50.000) برميل يوميا وبسعر بيع ما بين 20-30 دولار أمريكي عند الحقل. يلي ذلك قيام وسطاء تابعين للتنظيم بنقله إلى الأسواق بسعر يتراوح بين (60-100 دولار).
- الفوسفات والاسمنت والكبريت: استطاع التنظيم من خلال سيطرة على منطقة كبيرة جداً غنية بالموارد الطبيعية مثل منجم "عكاشات" للفوسفات الواقع في مدينة الرطبة في محافظة الأنبار ويقدر الدخل السنوي لبيع الفوسفات ما يعادل 50 مليون دولار أمريكي سنوياً وحامض الكبريتيك والفوسفوريك بما يعادل 620 الف دولار أمريكي سنوياً بعد بيعها إلى دول الجوار في إطار شبكات تهريب منظمة.
- الاتاة والضرائب على السكان وأموال الزكاة: فرض التنظيم على السكان بمناطق سيطرته رسوماً على البضائع العابرة بما في ذلك "ضريبة طريق" بقيمة 200 دولار أمريكي في شمال العراق و800 دولار أمريكي ضريبة جمركية على الشاحنات التي تدخل العراق على طول الحدود المحاذية لمناطق سيطرته، فضلاً عن ذلك كان يتم اخذ الاتاوات من الأفراد والمزارعين على شكل زكاة.

¹⁴ راجع الفصل الأول.

¹⁵ فترة التمكين: وهي الفترة الممتدة من سنة 2014-2017 التي سيطر فيها تنظيم داعش الإرهابي على أجزاء كبيرة من العراق. وهو مصطلح مستخدم بتقرير التقييم الوطني للمخاطر ومقتبس من أدبيات تنظيم داعش الإرهابي الذي يعتبر ان السيطرة على الأرض هي جزء مهم من التمكين.

¹⁶ فترة ما بعد التمكين: انطلقت بعد دحر التنظيم في العام 2017.

- العمل مع تجار المخدرات: من خلال مساعدتهم على نقل المخدرات بين دول العالم وخاصة مادة "الكبتاغون" التي يتم تصنيعها والاتجار بها من قبل عصابات التنظيم.
 - الأموال المتحصلة من الشركات غير الرسمية، أي تلك غير المجازة من قبل البنك المركزي العراقي كشركات الصرافة.
 - بيع التحف والقطع الأثرية: أشار التقييم الوطني للمخاطر استناداً الى بعض التقارير المختصة، ان العراق فقد خلال فترة التمكين أكثر من 35 الف قطعة اثرية على ايدي عصابات داعش الإرهابية خلال عامي 2014 و2015 وذلك على اثر تخريب وسرقة ما يزيد عن 46 موقع اثري وديني فضلاً عن المتاحف وخاصة المتحف العراقي ومتحف الموصل والمواقع الاثرية الأخرى.
 - الاتجار بالبشر في أسواق يطلق عليها (سوق النخاسة) وتجارة الأسلحة.
161. اما بخصوص الأموال المجمعة من المصادر الخارجية، فقد رصد التقييم الوطني للمخاطر تمويلات خارجية متأتية من المنظمات غير الهادفة للربح وتبرعات من بعض التجار من الدول المجاورة وكذلك من بعض المتعاونين معهم. ومع ذلك، فإن علاقة ممارسات اقتصاد غير الرسمي، مثل مقدمي الخدمات المالية غير الرسميين وانتشار الأموال النقدية، لم يتم توضيحها بدرجة كافية ضمن التقييم الوطني للمخاطر.
162. عقب فترة التمكين في العام 2017، تمكنت القوات العراقية والتحالف الدولي من ملاحقة تنظيم داعش في المناطق التي كانت تحت سيطرته. وتحول داعش إلى فلول تسكن الصحاري والوديان والمناطق الوعرة¹⁷ ومع ذلك، لا يزال التنظيم يشكل تهديداً للأمن والاستقرار في العراق في بعض المناطق، مثل محافظة الأنبار، حيث تقلصت مصادر تمويله بشكل كبير، إذ لم يعد التنظيم قادراً على السيطرة على الأراضي أو إنتاج النفط والغاز وتهريبهما كما تم تجميد أصول التنظيم في البنوك وقطعت خطوط التمويل الأخرى فاضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويل جديدة، بما في ذلك، الابتزاز وسرقة الأموال وتهريب المخدرات والتمويل الأجنبي. نتيجة لذلك، أصبح التنظيم أكثر ضعفاً ويعاني من نقص في الأموال والسيولة. وقد انعكس ذلك وفقاً لإفادة السلطات المختصة على نشاط هذا التنظيم الإرهابي تدريجياً إذ تقلص خلال السنوات التي تلت دحر داعش.
163. كما شخّص التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب بعض نقاط الضعف الرئيسية التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب في العراق كخطوة أولى مهمة في معالجة الثغرات وتشمل مجموعة من المعايير التي تم تقييمها بنقاط ضعف مرتفعة نسبياً تتعلق بفعالية التعاون الوطني والدولي، وبمدى توافر وفعالية القوانين والأنظمة المتعلقة بنظام العقوبات المالية المستهدفة، وفعالية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ومدى تناسب الموارد البشرية لمكافحة تمويل الإرهاب. إضافة إلى العوامل الجغرافية، مثل طول الحدود البرية بين العراق ودول الجوار، أو غيرها من العوامل الديموغرافية والعقائدية، مثل التطرف الديني والتعصب الطائفي. ومع ذلك، لم يتم النظر بدرجة مناسبة لتأثير مستويات الرقابة غير الكافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة في هذا السياق.
164. خلال الزيارة الميدانية قدمت السلطات العراقية حالات عملية أظهرت من خلالها فهماً جيداً جداً لمخاطر تمويل الإرهاب نظراً لقدرتها على إجراء تحقيقات مالية استباقية لتحديد الروابط المحتملة بين الجريمة المنظمة، مثل الاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر، وتمويل الإرهاب. وقد شملت تلك التحقيقات، عمليات غسل عائدات الجريمة ضمن شبكات إجرامية تديرها خلايا إرهابية لها صلة بداعش وتشارك في تهريب النفط، وإصدار جوازات سفر مزورة، وأموال في جنات ضريبية ونجحت السلطات في ضبط كميات كبيرة من الأموال التي تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية (راجع النتيجة المباشرة التاسعة). هذا ولم يقف فريق التقييم على أي حالات أو قضايا تفيد عن قيام التنظيمات المتواجدة في العراق (خلال فترة التقييم) بتلقي تمويل خارجي (باستثناء تمويل من الدول التي يتواجد فيها تنظيم داعش) أو قيامها بتمويل أعمال إرهابية تستهدف دول الجوار أو اتخاذ الأراضي العراقية ملاذاً للقيام بهجمات إرهابية على أي منها. وهو ما يستنتج منه أن مخاطر الارهاب وتمويل الإرهاب في العراق تقتصر على اراضيه ولا يظهر ما يفيد بأنها تمتد لتشمل الدول المجاورة، باستثناء الدول التي يتواجد فيها تنظيم داعش الإرهابي. ويستدل على ذلك أيضاً من أن التعاون الرسمي وغير الرسمي (بخلاف التعاون الاستخباراتي) مع الجهات النظيرة لم يشمل قضايا ذات صلة بالارهاب أو تمويل اعمال ارهابية في الدول المجاورة من قبل تنظيمات ارهابية متواجدة في العراق.
165. بخصوص التنظيمات الإرهابية الأخرى، وعلى الرغم من أن التقييم الوطني للمخاطر تناول التنظيمات الإرهابية الأخرى لكنه لم يعرج على تحليل مخاطر تمويلها. أفادت سلطات التحقيق والادعاء أنها تتشكل من عصابات ومجموعات صغيرة انشقت عن قوات الحشد الشعبي¹⁸ وقد تركزت أنشطتها بشكلٍ أساسي

¹⁷ وخاصة تلال حمربن ومطبيجة وصحراء البعاج وجزيرة الحضر ووادي حوران

¹⁸ اصدر العراق في نوفمبر 2016، تشريع يعرف بقانون هيئة **الحشد الشعبي** وهو يهدف الى وضع قوات "الحشد الشعبي ضمن القوات المسلحة في العراق، وبموجب هذا القانون، تعد "فصائل وتشكيلات الحشد الشعبي كيانات قانونية تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات باعتبارها قوة رديفة وساندة للقوات الأمنية العراقية ولها الحق في الحفاظ على هويتها

داخل العراق.

166. أما بشأن الأعمال الإرهابية التي قامت بها تلك التنظيمات فهي تقوم على استهداف البعثات الدبلوماسية وتنفيذ عمليات إجرامية ضد الأجانب المتواجدين في العراق ويمارسون أعمال إرهابية كمرتزقة، اتسمت تلك الهجمات بشكل غير متسق وغير متسلسل حيث تنشط في فترات معينة، وتركزت العمليات في محافظات صلاح الدين والأنبار واربيل وبغداد، بلغ عدد الأفعال المرتكبة من قبل هؤلاء (196) عمل إرهابي تركزت خلال الأعوام 2020-2021، وتقوم أجهزة إنفاذ القانون بإطلاع الدول المتضررة من تلك الأعمال على كافة نتائج التحقيقات من خلال "قيادة العمليات المشتركة".
167. تعتمد التنظيمات الإرهابية الأخرى في تمويل أعمالها على الوسائل التقليدية في نقل الأموال (من خلال العجلات) حسبما أفادت السلطات العراقية. ومع ذلك، لم يتم تحديد أنواع وقنوات تمويل الإرهاب التي تستخدمها هذه المنظمات بشكل دقيق، باستثناء بعض المعلومات المستمدة من قرارات المحاكم. تشير هذه المعلومات إلى أن تمويل هذه المنظمات ذاتي بشكل أساسي، ويأتي من مصادر مشروعة مثل التبرعات من الرواتب الشخصية، والمدخرات، والأعمال الحرفية، ومن مصادر غير مشروعة مثل جرائم الخطف والابتزاز، ولم تظهر أي من هذه القرارات استخدام المنتجات المصرفية كقناة لتمويل أعمالها الإرهابية.
168. أكدت السلطات أن هذه المنظمات لا تتلقى تمويلاً من جهات خارجية، ولم يتم العثور على أي دليل يُثبت عكس ذلك. وتُستخدم الأموال التي تجمعها لتمويل عملياتها داخل العراق، وفي بعض الحالات، في الدول المجاورة بدرجة أقل. هذا وقد أوضحت السلطات أن المخاطر التي تشكلها هذه التنظيمات الإرهابية، على الرغم من خطورتها، تُعد أقل وطأة مقارنة بالتهديد الإرهابي الذي شكله تنظيم داعش. ويعود ذلك لعدة محددات، منها:
- تواترية وقوع العمل الإرهابي: تتم العمليات الإرهابية لهذه التنظيمات بشكل عشوائي، مما يشير إلى ضعف تنظيمها الداخلي وافتقارها لهيكل تنظيمية مقارنة بتنظيم داعش.
 - الضحايا المستهدفة: غالبية الهجمات كانت موجهة ضد البعثات الدبلوماسية وعمليات إجرامية ضد الأجانب، مدفوعة بأيديولوجية ترفض وجود قوات أجنبية في الدولة. وبالتالي، فإن أهدافها أقل شمولية وانتشاراً مقارنةً بتنظيم داعش.
 - الوسائل المستخدمة في ارتكاب العمل الإرهابي: اعتمدت هذه التنظيمات على الأسلحة والمعدات التي استولت عليها خلال عمليات تحرير المناطق من تنظيم داعش.
 - تعقيد آلية تنفيذ العمل الإرهابي وتوفير التمويل اللازم له: ترى السلطات أن هذه التنظيمات تعتمد على أساليب تقليدية في تنفيذ عملياتها، مما يعكس افتقارها للتعقيد والتمويل الذي كان متاحاً لتنظيم داعش.
169. توضح هذه المحددات الفارق في مستوى التهديد بين تنظيم داعش والتنظيمات الإرهابية الأخرى، حيث أن تنظيم داعش كانت يمتلك قدرات تنظيمية وتمويلية أكبر، مما جعل تهديده أكثر شمولاً وخطورة. ومع ذلك يرى فريق التقييم أن هذه التنظيمات الإرهابية الأخرى تشكل مخاطر قائمة ومستقبلية تتعلق بتمويل الإرهاب ما يتطلب فهماً أكثر جودة.
170. كان فهم السلطات المختصة لمخاطر المنظمات غير الهادفة للربح متفاوتاً. فعلى مستوى الجهة الرقابية المتمثلة في دائرة المنظمات غير الهادفة للربح سواء بالعراق (المركز) أو بإقليم كردستان، كان الفهم لمخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب ناشئاً. فلم تشجع الدائرة بتقييم مخاطر القطاع إلا مع بداية سنة 2023. ومع ذلك، افتقر هذا الفهم إلى الدقة ليس فقط في تحديد نقاط الضعف أو التهديدات والعواقب، بل أيضاً في خصوص الأساليب التي تم اعتمادها في إساءة استخدام هذه المنظمات في تمويل الإرهاب، حيث لم تتمكن الدائرة من توضيح المنهجية والمعايير التي أدت إلى تحديد مخاطر استغلال القطاع لأغراض تمويل الإرهاب في مستوى متوسط مرتفع. إضافة إلى ذلك، يرى فريق التقييم أن مستوى المخاطر غير متسق مع المخاطر الفعلية المعرض لها القطاع وفقاً للتهديد المرتفع لمخاطر الكيانات الإرهابية الناشطة في العراق. وبالرغم من ذلك، فإنه على الصعيد العملي رفعت دائرة المنظمات غير الهادفة للربح بلاغات بالاشتباه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات جودة عالية. (النتيجة المباشرة 9)
171. في نفس السياق، أظهرت جهات إنفاذ القانون والتحقيق القضائي فهماً جيداً لمخاطر إساءة استخدام هذا القطاع في تمويل الإرهاب على الرغم من أن فهم جهات إنفاذ القانون والتحقيق القضائي للمخاطر المتعلقة بإساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح قد نشأ بشكل أساسي من خلال التجربة العملية، إلا أنه يُمثل نقطة قوة يمكن الاستفادة منها لتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب. فمن خلال هذه الخبرة العملية، اكتسبت هذه الجهات فهماً جيداً للمخاطر المرتبطة بهذا القطاع، مما يسمح لها باتخاذ قرارات أفضل بشأن كيفية معالجتها ومن خلال هذا النهج المتكامل، نعتقد أن السلطات العراقية ستتمكن من تحسين قدرتها على مكافحة الإرهاب وتمويله وخفض المخاطر.

وخصوصيتها ما دام لا يشكل ذلك تهديداً للأمن الوطني العراقي". وشاركت قوات الحشد الشعبي في معركة الموصل، وكانت قد شاركت في عمليات القوات العراقية السابقة لاستعادة مناطق أخرى في غربي العراق ووسطه من عناصر تنظيم داعش.

172. بتاريخ الزيارة الميدانية انتهت السلطات العراقية من تقييم مخاطر الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، وقد كان الفهم لديها للمخاطر المرتبطة باستخدام الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها ناشئاً، إذ تم تصنيفها في مستوى ضعيف لأنها محظورة من التعامل في العراق بموجب قرار صادر عن البنك المركزي. ويعتقد فريق التقييم أن هذا التقييم في حاجة إلى تطوير على مستويات متعددة، حيث أن المنع الصادر من البنك المركزي لا يشمل تطبيقه الا المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها. ومن جهة أخرى كانت جودة البيانات والمدخلات المستخدمة في تقييم المخاطر غير دقيقة وشاملة حيث ارتكزت أساساً على المعلومات النظرية. ولم تعكس سياق المخاطر في العراق بشكل كامل، بما في ذلك الوضع في إقليم كردستان العراق الذي يتميز بتطور البنية التحتية للاتصالات والخدمات التكنولوجية الأخرى مقارنة بباقي محافظات العراق.

173. فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، أجرى العراق في العام 2023 تقييمين منفصلين للمخاطر، يتعلق الأول بالأشخاص الاعتبارية والثاني بالأوقاف. كان التقييم الأول للأشخاص الاعتبارية مركزاً وواضحاً. تم تصنيف مخاطر غسل الأموال المتبقية لكافة الأشخاص الاعتبارية التي بلغت في العراق بنهاية عام 2022 ما مجموعه 118,639 شركة وطنية وفروع شركات أجنبية وبوجه عام تم تصنيف مخاطر شركات التضامن وشركات المساهمة في مستوى منخفض، أما الشركات البسيطة والمشروع الفردي فكانت منخفضة إلى متوسط المخاطر في حين جاءت المخاطر المتبقية لشركات محدودة المسؤولية وفروع الشركات الأجنبية في مستوى متوسط. أما بالنسبة لمخاطر تمويل الإرهاب المتبقية، فقد خلص التقييم إلى أن الشركات المحدودة وفروع الشركات الأجنبية تشكل أعلى مستوى من مخاطر تمويل الإرهاب بمستوى متوسط مرتفع، إذ توصل التقييم إلى اثبات إساءة استغلالها، وهي شركات صرافة، في أغراض تمويل الإرهاب (عدد 17 شركة ذات مسؤولية محدودة وفرع شركة أجنبية) حسب التحقيقات التي قامت بها سلطات انفاذ القانون للأعوام 2018-2022 والاحصائيات الواردة من دائرة شؤون مجلس الوزراء التابعة للجنة تجميد أموال الإرهابيين، بينما جاء تصنيف المخاطر المتبقية لشركات المساهمة والشركات التضامنية في مستوى منخفض.

174. أما بالنسبة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها الأوقاف على اختلاف أنواعها، اتضح لفريق التقييم أن ما توصلت إليه السلطات يحتاج إلى تفاصيل أكثر ومعلومات دقيقة للاطمئنان إلى مخرجاته حتى يتم لاحقاً اعتمادها في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر المحددة وضمان تناسب السياسات والإجراءات المطبقة مع مستوى هذه المخاطر وذلك بقطع النظر عن مناقشة مستوى المخاطر من كونها منخفضة في العراق كما انتهى إليها التقييم.

175. بوجه عام وإضافة إلى ما سبق، فإن هناك عدد من نقاط الضعف الهيكلية التي لم تأخذ بعين الاعتبار في فهم معظم الجرائم الأصلية، من بينها الاقتصاد غير الرسمي وانتشار الاعتماد على النقد (الكاش) وضعف معدلات الشمول المالي، وجميعها يمثل بيئة جاذبة لممارسة جرائم التمويل غير المشروع دون رقابة فعالة. فمن ناحية، يُسهّل الاقتصاد غير الرسمي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لافتقاره إلى الأنظمة والضوابط الرسمية. ومن ناحية أخرى، يُعيق الاعتماد الكبير على النقد عملية تتبع تدفق الأموال وتحديد مصدرها. ولم يتم أيضاً أخذ الارتباط بتهريب النقد عبر الحدود في الاعتبار بشكل كافٍ في التقييم الوطني للمخاطر. علاوة على ذلك، فإن عدم كفاية فهم العناية الواجبة تجاه العملاء/أعرف عميلك (CDD/KYC) والرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة يضيف إلى نقاط الضعف القطاعية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تُضاف إلى هذه العوامل، الاضطرابات الأمنية في بعض الدول المجاورة التي تعزز تأثير الجرائم العابرة للحدود في العراق.

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

176. تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق إلى حد مقبول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في الدولة. وخلال السنوات الستة الماضية أدخل العراق مجموعة واسعة من التغييرات لتعزيز نظامه لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد سياسة الشمول المالي وإطارها القانوني وإنفاذ القانون ومنهجها الرقابي. قاد مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهود المبذولة على مستوى المنظومة لإجراء إصلاحات جوهرية فيما يتعلق بنهج العراق في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

177. قام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع استراتيجيتين وطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق منذ تشريع القانون رقم 39 للعام 2015 عنيت الأولى بالمدة من 2017-2020، والثانية بالمدة 2021-2023، وتعد الاستراتيجية الثانية مكملة للاستراتيجية الوطنية الأولى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد الانتهاء من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمت المباشرة بتحديث الاستراتيجية الثانية في ضوء ما آلت إليه مخرجات عملية التقييم اعلاه من خلال تحديد الاهداف الاستراتيجية على مستوى جمهورية العراق. ومؤخراً، بعد اعتماد التقييم الوطني للمخاطر في عام 2023، اصدر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الاستراتيجية الوطنية الثالثة وخطة العمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام 2023-2027 استناداً إلى مخرجات نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر.

178. قبل اعتماد الاستراتيجية الثالثة وعلى اثر المخرجات الأولية للتقييم الوطني، عملت العديد من الجهات الرئيسية على معالجة المخاطر التي تم رصدها

بالتقييم، مما أدى إلى إدخال عدد من التغييرات في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، حيث اتخذ البنك المركزي العراقي إجراءات عديدة بهذا الشأن ساهمت في اصدار الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي وضمان إيصال الخدمات المالية إلى شريحة واسعة من الفئات ومشروع أتمتة عمل الوزارات الحكومية. ومن بينها تم تفعيل الجباية الالكترونية حيث اصدار قرار من الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (378) المعني باعتماد وتفعيل الجباية الالكترونية وفقاً لإستراتيجية البنك المركزي العراقي والتي تهدف إلى توفير خدمة عرض ودفع الفواتير الكترونياً عن طريق نظام المدفوعات العراقي ونظام المقاصة الالكترونية، والاستخدام الأمثل لقنوات قبول الدفع الإلكتروني لاسيما نقاط POS وتم اصدار اعمام المؤرخ في 2023/3/6 إلى كافة المصارف المجازة في العراق لنشر هذه الخدمة لاسيما انه تم اعفاء اجهزة الدفع والتحصيل الإلكتروني من رسوم الجمارك والضرائب بأشكالها كافة. كما تم وضع اجراءات ضمن الموازنة العامة للدولة الخاصة للعام 2023 لزيادة حصة ميزانية دعم الشمول المالي.

179. أما بشأن وحدة المعلومات المالية، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد وضعت في نهاية 2022 (بشكل تجريبي في ذلك الوقت) نظاماً متطوراً للإبلاغ الإلكتروني لاستلام البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة من الجهات الملزمة بالإبلاغ وكذلك استلام تقارير المعاملات النقدية والمباشرة بربط بعض الجهات الرئيسية على هذا النظام مثل (عدد من المصارف ومؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وزارة الداخلية، دائرة تسجيل الشركات) وكان العمل جارياً وقت الزيارة الميدانية على استكمال الربط ببقية الجهات.

180. وفي إطار الاستراتيجية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوقت الحالي، يطبق العراق منهجاً قائماً على المخاطر لتخصيص الموارد وتنفيذ التدابير لمنع أو التخفيف من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتسلط الاستراتيجية الوطنية الضوء على ثلاثة عشر هدفاً استراتيجياً كالآتي: (1) تعزيز الأطر التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (2) تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبلغة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح. (3) تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقي الجرائم المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر. (4) تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (5) تحسين جودة ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (6) تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب. (7) تعزيز القدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الإبلاغ وتطبيق التدابير الوقائية والنهج القائم على المخاطر. (8) تعزيز إجراءات الدخول إلى السوق في قطاعات المؤسسات المالية وتوفير الرقابة والإشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر. (9) استكمال تنظيم قطاعات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وتوفير الرقابة والإشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر. (10) تطوير وتعزيز موثوقية السجلات والدفاتر المالية والأدلة المستخدمة في التحقيقات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (11) تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الامن فوراً ودون تأخير. (12) تعزيز الشمول المالي ومحاربة القطاع غير الرسمي. (13) تعزيز نظام الجمارك والتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود. وتشمل جميع هذه المحاور الاستراتيجية إجراءات محددة لجميع الجهات الرئيسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، حيث تم وضع لكل جهة خطة عمل خاصة بها.

181. تعالج الاستراتيجية الوطنية الثالثة المخاطر التي تم تحديدها بموجب مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر، على نحو مناسب، من خلال تركيز السلطات العراقية على التنفيذ الفعال لمجموعة الإصلاحات التشريعية والإصلاحات على مستوى وضع السياسات من خلال بناء فهم الجهات وقدرتها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد شمل ذلك عدداً من الإصلاحات الهيكلية الرئيسية بشأن أتمتة الإجراءات والعمليات الخاصة بتنفيذ عمليات التحويلات الخاصة بتنفيذ عمليات التحويل الخارجي وصادر تبعاً لذلك البنك المركزي في العام 2023 ضوابط التحويل الخارجي المرقمة (1083/11/5) المؤرخة في 2023/2/19 والموجهة إلى المصارف كافة درءاً للمخاطر المتعلقة بالتحويل الخارجي والتي شكلت لسنوات طويلة نقطة ضعف رئيسية في نظام مكافحة. وفي إطار هذا النهج الاصلاحى اصدر كذلك البنك المركزي قراراً يشترط اتمام عملية بيع وشراء العقار من خلال المصارف بالنسبة لمبالغ العقارات التي تتجاوز السقف المحدد وهو 500 مليون دينار عراقي ما يعادل حوالي 380 ألف دولار امريكي.

182. أصدر مجلس القضاء الأعلى في 2022/3/2 اعماماً يقضي بتسمية قاضي تحقيق مختص في كل رئاسة استئناف تنظر في التحقيق بقضايا غسل الأموال، كما انشأ قاعدة بيانات تختص بالإحصائيات عن التحقيقات والقضايا واتاحتها للمكتب (وحدة المعلومات المالية) والبنك المركزي. كما تم انشاء قواعد بيانات أخرى لدى جهات التحقيق تتضمن الاحصاءات والمعلومات الخاصة بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واحصاءات عن قرارات الحكم والادانة الصادرة وعن الاشخاص والشركات المدانين والذين صدرت بحقهم قرارات قضائية وتكون متاحة عند الطلب من قبل المكتب او لغرض استكمال اجراءات التحقيق والتحقق المالي الموازي والعمل على تعزيز الكوادر العاملة في التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم من خلال اطلاق دليل التحقيقات المالية.

183. ويهدف ضمان تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية، وضع العراق آلية جيدة لمتابعة تنفيذها وتنفيذ خطة العمل الصادرة بخصوصها، حيث قام مجلس

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتشكيل فريق عمل من موظفيه ومن موظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمتابعة كافة الجهات المعنية بالتنفيذ بشكل مستمر ليتم في ضوء ذلك تقديم تقارير دورية الى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن موقف كل جهة ونسب الانجاز، وتوجيه كتب رسمية الى الجهات المعنية بالتنفيذ لاستكمال الإجراءات المتبقية وكذلك الحال بالنسبة للجهات المتعثرة في التنفيذ او التي لم يتسن لها تنفيذ بعض بنود خطة العمل.

184. خلال الزيارة الميدانية، أطلع فريق التقييم على مستوى التنفيذ العام لخطة العمل القطاعية الخاصة بكل جهة من الجهات فكانت النسب تتراوح في معظمها بين 5% و25% من المستهدف حتى تاريخه (وقت الزيارة الميدانية) باستثناء الهدف الإستراتيجي الثالث عشر المتعلق بتعزيز نظام الجمارك والتصريح عن الأموال عبر الحدود الذي بلغ نسبة 60% وفسرت السلطات العراقية ارتفاع هذه النسبة بارتكاز هذا الهدف الاستراتيجي على إصلاحات تشريعية وإصدار تعليمات مثل التعليمات الجمركية رقم 3 لسنة 2023¹⁹ والضوابط الصادرة عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2023 إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمتعلقة بواجبات العناية الواجبة.

185. لم يمس على اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثالثة مدة كافية تسمح بتقييم اثر تنفيذ هذه السياسات في معالجة نقاط الضعف من اجل العمل على تخفيف المخاطر وتخصيص الموارد، غير انه من المتوقع مع مرور الزمن أن تساهم الاستراتيجية الوطنية الثالثة في معالجة مواطن الضعف التي حددها التقييم. هذا ولدى البنك المركزي إجراءات للحد من مخاطر ممارسة اعمال الصرافة دون ترخيص وادت هذه الاجراءات الى غلق 174 مكتباً لم يتحصل على ترخيص، غير ان العقوبات المطبقة تعتبر غير متناسبة وراذعة (راجع النتيجة الباشرة 3). ومن جهة اخرى، ان الفهم المحدود للأنشطة المعقدة لغسل الأموال وأنواع معينة من الجرائم المشار إليها أعلاه قد يؤدي إلى ضعف التنفيذ الفعال لهذه السياسات.

186. ومن جانب ما تم رصده من استراتيجيات اخرى لمكافحة الجريمة المنظمة في العراق، فقد تم إرساء استراتيجيات مختلفة متصلة ببعض الجرائم ذات المخاطر العالية تمثلت في الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد، والاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، واستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة.

187. استراتيجية النزاهة ومكافحة الفساد (2021-2024): تأتي هذه الاستراتيجية لتلبية التزامات دولية مفروضة على العراق، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في جميع مستويات الحكومة، بمشاركة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابية. تم إقرارها للفترة من 2021 إلى 2024، وتشمل تحديد الشركاء في التنفيذ والدعم من القطاع الخاص والمجتمع المدني.

188. تمت صياغة خطة تنفيذية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حددت أهدافاً عالية المستوى، ولكنها لا تقدم تفاصيل كافية عن التدابير الرادعة لمنع إتاحة ارتكاب الجرائم المالية والفساد من قبل المسؤولين الحكوميين والأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر من خلال تدابير محددة لخفض المخاطر وإنفاذ القانون.

189. الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (2021-2025): تم إعدادها بجهود جهاز مكافحة الإرهاب واعتمادها للفترة (2021-2025) بناءً على قرار مجلس الأمن الوطني. تهدف هذه الاستراتيجية الى توفير بيئة آمنة ومستقرة، ومنع تمويل الإرهاب ومكافحته بشكل فعال، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

190. استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة (2023-2027): تم تطويرها بواسطة فريق من وزارة الداخلية ووكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية، وهدفها جعل العراق خاليًا من الجريمة المنظمة وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. تم تحديد أهداف رئيسية مثل رفع القدرات الاستخباراتية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة.

191. على الرغم من الجهود المبذولة، إلا أن فريق التقييم لم يتمكن من التأكد من تكامل الاستراتيجيات المختلفة بالشكل المطلوب مع الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بالقنوات ذات المخاطر العالية من القطاع المالي أو غير المالي، والأنشطة الإجرامية عالية المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل الفساد، وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية، وجرائم التهريب الضريبي، وجرائم الاتجار بالآثار الوطنية، وجرائم الاتجار بالبشر. وهذا يشير إلى الحاجة لتعزيز الاتساق بين هذه الاستراتيجيات لضمان استخدامها بشكل متكامل وفعال، من أجل تحقيق التناغم بين الأهداف والأنشطة والموارد، وضمان تحقيق أقصى قدر من النتائج بما يخدم السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

192. بالنظر إلى أن التقييم الوطني للمخاطر لم يأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ تأثير نقاط الضعف الهيكلية والقطاعية في الدولة والتدابير التخفيفية لمعالجتها من أجل تقليل تعرضها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمعالجة هذه النقاط ليست محددة بشكل كافٍ. ويشمل ذلك على وجه الخصوص وضع تدابير من أجل زيادة الشمول المالي تعالج استغلال الاقتصاد غير الرسمي وتدابير لإنفاذ القانون ضد تهريب الأموال النقدية

¹⁹ تعد التعليمات نافذة بعد مرور شهر من تاريخ النشر (أي النشر في الجريدة الرسمية) ويقع ذلك بتاريخ 2023/8/31 اي بعد الزيارة الميدانية التي انتهت بتاريخ 2023/8/23م

عبر الحدود.

الإعفاءات والتدابير المشددة والمبسطة

193. لا تسمح جمهورية العراق بأي إعفاءات للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيقها لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير مبسطة عند تحديد مخاطر منخفضة، بناءً على التقييم الوطني للمخاطر وعمليات تقييم المخاطر الخاصة بها. على سبيل المثال، يمكن تطبيق هذه التدابير المبسطة على القطاعات منخفضة المخاطر كالبورصة وشركات التأمين والكيانات الحكومية أو بغرض مراعاة حالات محددة على سبيل المثال عند التعامل مع النقد، تم اعتماد تدابير مبسطة في العراق لزيادة نسبة الشمول المالي، وفتح الفرصة لشرائح واسعة من المواطنين للوصول إلى خدمات مالية بسيطة، مثل استخدام نقاط البيع الإلكتروني (POS). وتم ذلك من خلال إدراج هذه الإجراءات في البرنامج الحكومي وإصدار القرارات التنفيذية المناسبة، كما تم اعتماد وتنفيذ الجباية الإلكترونية بناءً على استراتيجية البنك المركزي العراقي، مما يسهل على الأفراد والشركات القيام بدفع الفواتير إلكترونياً والتعامل بطرق آمنة وشفافة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إصدار تعاميم إلى المصارف المجازة لنشر خدمة نقاط البيع الإلكترونية (POS)، وذلك لتشجيع استخدام الدفع الإلكتروني بدلاً من النقد.

194. عندما يتم تحديد مخاطر عالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المؤسسات المالية وأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، وعلى وجه التحديد، بالنسبة للعملاء من الدول التي حددها مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمكتب (وحدة المعلومات المالية) على أنها ذات مخاطر عالية، والعلاقة المصرفية المراسلة.

195. كما اتخذ العراق تدابير معززة بشأن بعض المخاطر العالية التالية:

- قطاع العقارات: تم اتخاذ عدد من الإجراءات بالتنسيق بين دائرة تسجيل العقارات والبنك المركزي العراقي، من خلال قيام هذا الأخير بإصدار اعمام الى المصارف المجازة باتباع اجراءات عناية واجبة مشددة ازاء انجاز عمليات البيوع العقارية من خلال الالية الاتية:
 - حضور البائع والمشتري او المشتري لغرض ايداع المبلغ المتفق عليه ما بين الطرفين من خلال المؤسسة المالية المصرفية عند تجاوز مبلغ او بدل العقار 380 الف دولار اميريكي، وهو المبلغ المحدد من قبل مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
 - يودع المبلغ لدى المؤسسة المالية المصرفية من خلال فتح حسابات بعد اتخاذ اجراءات العناية الواجبة المعززة من قبل المصرف المعني.
 - تتم عملية تحويل ملكية العقار بعد تلقي الدائرة اشعارًا يؤيد اتخاذ ما يلزم وسلامة المعاملة المالية في ضوء ما ورد اعلاه.
- منتج الحوالات الخارجية لأغراض التجارة (مرتفع المخاطر): تم انشاء منصة الكترونية خاصة بمنتج الحوالات الخارجية بعملة الدولار الأمريكي وتعمل تحت اشراف ومراقبة البنك المركزي وشركة تدقيق دولية وذلك للتأكد من عدم استغلال هذا المنتج في تحويل متحصلات جرمية (كالفساد) من خلال استخدام فواتير وهمية.

أهداف السلطات المختصة وأنشطتها

196. تتوافق أهداف السلطات المختصة وأنشطتها بشكل متفاوت مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة بين مقبول الى محدود، ويعود هذا التفاوت من جهة أولى الى عدم شمول عملية التقييم الوطني بالشكل المطلوب للمخاطر في إقليم كردستان حيث لم يأخذ التقييم بعين الاعتبار خصوصية هذا الإقليم وتركيبية المخاطر التي يواجهها، وهو ما قد يؤثر على أنشطة وأهداف السلطات المتعلقة بالمخاطر ذات الصلة بهذا الإقليم كما هو موضح أعلاه، ومن جهة ثانية يعود ذلك أيضا الى وجود تحديات مرتبطة بفهم الدولة لبعض المخاطر والتهديدات المرتبطة ببعض الأنشطة الاجرامية فيما يتعلق بالمجالات التي لم تقم فيها الدولة بالاحتفاظ بإحصائيات او تلك التي كانت محدودة أو لم تقم فيها بإجراء تحقيقات ولذلك، يمكن أن تؤثر هذه العوامل، كما هو موضح أعلاه، على اهداف وانشطة السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

197. أثبت كل من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، والبنك المركزي العراقي وقضاة التحقيق، وأجهزة انفاذ القانون، وجهاز المخابرات، التزاما جيدا بتنفيذ خطط العمل الخاصة بكل جهة من تلك الجهات والمنبثقة عن كافة الاستراتيجيات الوطنية التي تم إقرارها بما يشمل الاستراتيجية الوطنية الاخيرة، حيث قامت هذه الجهات بتخصيص موارد أساسية بهدف تحسين قدرتها على استهداف غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستثمار في تدريب المسؤولين وموظفين، وتطوير أنظمة لتحديد أولويات الحالات.

198. ومع ذلك، تعمل الهيئة العامة للجمارك، وكذلك الهيئة العامة للضرائب، على تطوير خبرتها لا سيما بالنسبة لحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتهرب الضريبي أو بالتجارة الدولية سواء مع دول الجوار ذات المخاطر العالية، ويشمل ذلك القدرة على تحديد المعاملات المشبوهة وجمع الأدلة وتحليلها وتعزيز التعاون مع الجهات الرقابية الأخرى. خاصة في ظل التحديات التي تواجهها الدولة في تحديد جريمة غسل الأموال الناتجة عن التهرب الجمركي وعمليات

غسل الأموال القائمة على التجارة الدولية ناهيك وانه تم الكشف عن البعض منها من قبل المكتب (وحدة المعلومات المالية) في حين انها لم تكن معلومة لدى السلطات الجمركية (راجع النتيجة المباشرة السادسة)، مما يشير إلى أن النظام الجمركي العراقي يواجه تحديات في اعتماد المنهج الاستراتيجي للدولة في التعامل مع قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

199. تتوافق أهداف الجهات الرقابية الرئيسية على القطاع المالي وأنشطتها مثل البنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية الى حد ما مع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المحددة. ومع ذلك، رغم الجهود المبذولة المتخذة على المستوى التشريعي، فإن هذه السياسات ما زالت بحاجة إلى تطوير لتتكيف مع التغيرات المستمرة في المخاطر من خلال مواكبة التطورات في أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنماط الجريمة المالية الجديدة التي تنشأ باستمرار وتحديث سياساتها وإجراءاتها بانتظام، وضمان أنها تغطي جميع الجوانب المحتملة للمخاطر الجديدة من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، مثل السلطات القضائية وادارة القانون، لتبادل المعلومات والخبرات وتحديد الممارسات الفضلى في مكافحة الجريمة المالية.

200. لا تزال بقية الجهات الرقابية التي تشرف على المؤسسات المالية مثل ديوان التأمين ودائرة تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب والجهة المعنية بالإشراف والرقابة على قطاع المنظمات غير الربحية (دائرة المنظمات غير الحكومية) وكافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بحاجة إلى تحديد أهداف وأنشطة واضحة ومتسقة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 3 والنتيجة المباشرة 10).

التنسيق والتعاون الوطني

201. تتعاون السلطات في العراق فيما بينها بشكل مقبول الى حد كبير بشأن حالات غسل الأموال وبشكل جيد بشأن تمويل الإرهاب، من خلال مجموعة متنوعة من الآليات، بما في ذلك العلاقات الثنائية الوثيقة بين جميع السلطات الرئيسية المعنية بمكافحة هذه الجرائم. كما تؤكد السلطات على الطبيعة الوثيقة للتنسيق بينها، بما في ذلك إقليم كردستان العراق. ومع ذلك كان التعاون بين السلطات بشأن انتشار التسليح محدودا بالرغم من التحديات التي يواجهها العراق وفق سياق مخاطر تمويل الانتشار (راجع النتيجة المباشرة 11).

202. يعد مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهتين الرئيسيتين المعنيتين بالإشراف على التعاون والتنسيق. ويتمتع كلاهما بدعم سياسي كبير، حيث يترأس المجلس محافظ البنك المركزي العراقي ويتألف المجلس (كأعلى لجنة تنسيق وطنية) من عضوية الجهات ذات الصلة والمعنية ممثلة في كل من (مجلس القضاء الاعلى، وزارة العدل، وزارة التجارة، وزارة الداخلية، وزارة المالية، دائرة المنظمات غير الحكومية، وزارة الخارجية، جهاز المخابرات الوطني العراقي، جهاز الامن الوطني، جهاز مكافحة الارهاب، هيئة الاوراق المالية) ولا تقل وظيفة كل ممثل منهم عن درجة مدير عام، وقاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشحه مجلس القضاء الأعلى، ويحق لرئيس المجلس أيضاً دعوة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه من المختصين، من دون أن يكون له حق التصويت. وعمل المجلس منذ تشكيله ولحد الآن على التنسيق فيما بين المؤسسات المعنية في منظومة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهو المختص برسم سياسات واستراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة بما يعزز موقف جمهورية العراق من الالتزام في المعايير الدولية على غرار المحامين، الدلالين، والصاغة.

203. بالإضافة إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تعزيز أوجه أخرى من التنسيق والتعاون مع السلطات التحقيقية وجهات إنفاذ القانون. فقد تم تشكيل لجنة برئاسة مجلس القضاء وعضوية عدد من الجهات الحكومية مثل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة الداخلية، ديوان الرقابة المالية، هيئة النزاهة الاتحادية. وقد تعاونت هذه اللجنة مع منظمة الأمم المتحدة لإعداد أدلة للتحقيقات المالية. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز التعاون المحلي ورفع قدرات المحققين في إجراءات التحقيق المالي، وتوفير الأدوات والأساليب المناسبة، والاستفادة من مصادر المعلومات المحلية والدولية.

204. اما بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، فقد قامت جمهورية العراق بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب برئاسة مستشارية الامن القومي وعضوية مختلف الجهات ذات الصلة بالموضوع على غرار (مجلس القضاء الاعلى، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، جهاز الامن الوطني، جهاز المخابرات، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع) وقد أشرفت هذه اللجنة على تنفيذ الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب التي قامت بأعمالها خلال العام 2021 على كافة الجهات لتنفيذ ما ورد بها.

205. كما قامت جمهورية العراق بتشكيل لجنة أيضا برئاسة مستشارية الامن القومي وعضوية مختلف الجهات على غرار (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وزارة العدل، جهاز المخابرات الوطني، جهازا مكافحة الارهاب، وزارة الخارجية، المفوضية العليا لحقوق الانسان) لتتولى متابعة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الارهاب.

206. قامت جمهورية العراق كذلك بتشكيل عدة لجان بتشكيلات ومواضيع مختلفة لتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف السلطات الحكومية، بما في ذلك:

- لجنة معنية بالتقييم الاستخباراتي للقدرات المالية لتنظيم داعش الإرهابي 2022 وهي تتألف من أعضاء من جهاز المخابرات الوطني وجهاز الأمن الوطني، وجهاز مكافحة الإرهاب، ووكالة الاستخبارات والتطبيقات الاتحادية، ومديرية الاستخبارات والامن وكذلك مديرية الاستخبارات العسكرية ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وتهدف هذه اللجنة إلى تقييم القدرات المالية لتنظيم داعش الإرهابي، وتحديد مصادر تمويله، ووضع الخطط لمواجهته.
 - لجنة على مستوى جمهورية العراق بموجب الأمر الديواني (23035) المؤرخ في 2023/1/17 لتتولى اتخاذ الاجراءات الملائمة لاستعادة أموال العراق التي تم الاستيلاء عليها من قبل تنظيم داعش الإرهابي تتألف هذه اللجنة من أعضاء من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ووزارة الخارجية، و رئاسة الادعاء العام، ووزارة الداخلية، وجهاز المخابرات الوطني، وجهاز الأمن الوطني.
 - لجنة وطنية مشتركة (لجنة الامر الديواني 20 لسنة 2020) برئاسة وزارة العدل لمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. تتألف هذه اللجنة من أعضاء من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ووزارة الخارجية، و رئاسة الادعاء العام، ووزارة الداخلية، وجهاز المخابرات الوطني، وجهاز الأمن الوطني. وتهدف هذه اللجنة إلى وضع الخطط لتطبيق هذه الاتفاقية في العراق.
 - مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ويشغل المدير العام للمكتب خطة نائب رئيس هذا المجلس. يضم هذا المجلس ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز المخابرات الوطني العراقي ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة العدل ووزارة التجارة وهيئة الأوراق المالية وجهاز مكافحة الإرهاب وقاض يُرشحهُ مجلس القضاء الأعلى. ويعتبر هذا المجلس أهم شكل للتعاون المؤسساتي الذي يعطي الفرصة والإمكانية على مستوى عال من تمثيل المؤسسات في مجال مكافحة.
 - لجنة تجميد أموال الإرهابيين: - يرأس نائب محافظ البنك المركزي العراقي هذه اللجنة وينوبه المدير العام للمكتب. وتتكون من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الاتصالات ووزارة التجارة وهيئة النزاهة الاتحادية وجهاز مكافحة الإرهاب وجهاز المخابرات الوطني العراقي. وتتولى اللجنة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي واللجان المنبثقة. (راجع النتيجة المباشرة 10).
207. لدى العراق مجموعة من القنوات غير الرسمية الأخرى للتعاون، مثل المحادثات وجهًا لوجه، والبريد الإلكتروني غير الرسمي، ووسائل التواصل الاجتماعي مع اعتمادها أيضا بشكل أساسي على اشكال أخرى من التعاون الرسمي وتشمل مذكرات التفاهم حيث قامت جمهورية العراق بتوقيع 16 اتفاقية تعاون مع الجهات الوطنية الأخرى المعنية، لغرض تفعيل عملية تبادل المعلومات بين الطرفين بأسرع وقت ممكن وبشكل آمن. تشمل هذه الجهات: وزارة الداخلية، جهاز مكافحة الإرهاب، دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، البنك المركزي العراقي - مكتب مراقب الامتثال، دائرة مراقبة الصيرفة وهيئة النزاهة في اقليم كردستان، وزارة الداخلية في اقليم كردستان، دائرة المنظمات غير الحكومية، صندوق استرداد اموال العراق، وزارة الداخلية دائرة المفتش العام، هيئة الحج والعمرة، وزارة التجارة، دائرة تسجيل الشركات، جهاز الامن الوطني، الهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري في وزارة العدل. تهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التعاون بين الجهات الوطنية المعنية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، فإن أوجه القصور التي تم تحديدها فيما يتعلق بفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو مبين أعلاه تؤثر في نهاية المطاف على أنشطة السلطات المعنية.
- إدراك القطاع الخاص للمخاطر**
208. قام البنك المركزي العراقي بإشراك ممثلي القطاع الخاص في عملية التقييم على غرار (قطاع المصارف الخاصة، قطاع شركات الدفع الالكتروني، وقطاع شركات الصرافة) وكذلك ممثلي رابطة المصارف العراقية وتمت مشاركتهم من خلال حضورهم في ورش العمل والدورات التدريبية المقدمة من قبل البنك الدولي لشرح الية التقييم، كما تمت مشاركتهم من خلال استطلاع آرائهم عن طريق ملئ الاستبيانات.
209. شارك ممثلين عن بقية مكونات القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في عملية التقييم الوطني للمخاطر واقتصر فهمهم للمخاطر بشكل أساسي على تعبئة بعض الاستبيانات البسيطة والمشاركة في اجتماعات مع السلطات المختصة ضمن الخطوات الأولية ذات الصلة بعملية التقييم الوطني للمخاطر، وهو ما كان له أثر كبير في تفاوت هذا الفهم، خاصة أن القطاعات المذكورة لم تنجز تقييماتها الذاتية للمخاطر بالجودة المطلوبة أو لم تنجزها كليا (راجع النتيجة المباشرة 4).
210. مستوى فهم المؤسسات المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختلف بين القطاعات المالية، حيث تملك المصارف وشركات الصرافة وشركات الدفع الالكتروني فهما لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب يتراوح بين الجيد والمتوسط في حين أن فهم الجهات الخاضعة من المؤسسات المالية الأخرى للمخاطر

- التي تتعرض لها، مثل ومؤسسات التأمين ومؤسسات الأوراق المالية في مراحل أولية (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).
211. بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة هناك ضعف في الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ أن مشاركتها في عملية التقييم الوطني للمخاطر اقتصر على تعبئة بعض الاستبيانات دون أن تستكمل ذلك عبر اجراء تقييمات ذاتية بالشكل المطلوب، مما كان له أثر كبير على فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها.
212. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الاولى:** بوجه عام، أظهر العراق فهما جيدا لمخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بتنظيم داعش وفهما غير دقيق لمخاطر تمويل الإرهاب غير المرتبطة بتنظيم داعش، في حين كان الفهم قيد التطور بالنسبة لمخاطر غسل الأموال. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال لتحسينات اساسية فيما يتعلق بفهم العراق لمخاطر غسل الأموال في إقليم كردستان العراق وفي الأنشطة الأكثر تعقيداً لغسل الأموال، مثل غسل الأموال المرتبط بجرائم الاتجار بالبشر والفساد في المستويات العليا والجرائم الالكترونية فضلا عن التهديدات العبارة للحدود والتهديدات الخارجية التي يواجهها العراق.
213. لا تعالج السياسات والأنشطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق لدرجة كافية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في الدولة. وإن الفهم المحدود للأنشطة المعقدة لغسل الأموال ونقاط الضعف الهيكلية والقطاعية ومخاطر غسل الأموال التي تشكلها أنواع معينة من الجرائم المشار لها أعلاه قد يؤدي إلى ضعف التنفيذ الفعال لهذه السياسات.
214. لا تزال الجهات الرقابية التي تشرف على المؤسسات المالية مثل ديوان التأمين ودائرة تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب والجهة المعنية بالإشراف والرقابة على قطاع المنظمات غير الربحية (دائرة المنظمات غير الحكومية) وكافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بحاجة الى تطوير إجراءاتها لتحديد أهداف وأنشطة واضحة ومتسقة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
215. تتعاون السلطات في العراق بشكل جيد فيما بينها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل محدود بشأن انتشار التسليح رغم التحديات التي يواجهها العراق بالنظر الى سياق مخاطر تمويل الانتشار. فهم المؤسسات المالية لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب يتراوح بين الجيد (بالنسبة للمصارف) وضعيف (بالنسبة لشركات التأمين)، في حين أن فهم كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الربحية لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب ما زال ضعيفاً.
216. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة 1 هو "متوسط".

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والاجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

المعلومات المالية (النتيجة المباشرة 6):

- أ) تتحصل سلطات إنفاذ القانون والتحقيق بالعراق وتطلع على المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة وتستخدمها قبل التحقيق وأثناءه من أجل تطوير المعطيات التي لديها والارتقاء بها إلى أدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية ويلاحظ أن نسبة 89 بالمائة من عدد الحالات الإجمالية التي تم الحصول على المعلومات المالية فيها تتعلق بجرائم الفساد. وفي حين يتم استخدام المعلومات المالية بشكل عام أثناء التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى حد ما، إلا أنه لم يظهر كيف يتم استخدام المعلومات المالية بشكل فعال في الكشف عن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب وتتبع المتحصلات الإجرامية بما يتسق مع المخاطر كما هي مبيّنة في النتيجة المباشرة الأولى.
- ب) يتلقى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإبلاغات بالاشتباه من الجهات الخاضعة التي تتكون من المؤسسات المالية وبصفة أساسية من المصارف وشركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال وكذلك من السلطات الرقابية على بعض الجهات الخاضعة. يعتبر عدد الإبلاغات بالاشتباه المتأتي من المصارف وشركات الصرافة ضعيفا عموما ومنعدما في حالة شركات التأمين وشركات الوساطة في الأوراق المالية، كما تعد الإبلاغات الواردة من الاعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك تلك التي توجد في قطاعات مرتفعة المخاطر كتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والقطاع العقاري، شبه معدومة. إن جودة الإبلاغات بالشبهة الواردة للمكتب من المصارف وشركات الصرافة التي تزاوّل نشاط تحويل الأموال مقبولة وإن كانت إبلاغات المصارف أفضل من حيث الجودة من تلك الواردة من شركات الصرافة. تعتبر جودة الإبلاغات المتعلقة بتمويل الإرهاب أفضل نسبيا من جودة تلك المتعلقة بغسل الأموال. تتلاءم طبيعة الجرائم المضمنة بالإبلاغات إلى حد ما مع الجرائم الخطيرة المحددة بالتقييم الوطني للمخاطر. إلا أنه يلاحظ ضعف الإبلاغات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالمخدرات والمجالات الأخرى مرتفعة المخاطر والتي لم يغطها التقييم الوطني للمخاطر بدرجة مناسبة. وتؤثر تلك الفجوات على الدعم المتعلق بالمعلومات المالية الذي يمكن أن يقدمه المكتب في سبيل الكشف عن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وجرائم تمويل الإرهاب وتتبع المتحصلات الإجرامية في تلك القطاعات.
- ج) اقتنى المكتب نظاما الكترونيا لتلقي الإبلاغات بالاشتباه وتبادل المعلومات مع الجهات ذات الصلة. وأصبح مستغلا في النصف الثاني سنة 2022 وتم تسجيل كافة المصارف وعدد كبير من المؤسسات المالية وكذلك الجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون المعنية بمنظومة مكافحة غسل الأموال في انتظار تقديم المساعدة الفنية من الجهة المطورة لهذا النظام الالكتروني، على العراق استكمال ربط سائر الجهات الخاضعة مما سيعزز من إمكانية المكتب من الاستفادة من الخصائص الفنية التي يوفرها هذا النظام بشكل أفضل لترتيب البيانات ومعالجتها حسب الأولوية والأهمية النسبية.
- د) يقوم المكتب بإجراء التحليل التشغيلي ليس فقط للإبلاغات بالاشتباه، بل أيضا للإبلاغات التي ترد إليه من سلطات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات. ويصل إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية ومعلومات أخرى ويقوم باستخدامها. لكن لا يلتجئ بالقدر الكافي إلى المعلومات الموجودة بحوزة الأعمال والمهن غير المالية المحددة مما فوت الفرصة من الاستفادة من المعلومات التي كانت ستوفرها. وبالرغم من ذلك، فقد تمكن المكتب من إنتاج تحليل تشغيلي جيد في العديد من الحالات التي أفضت إلى دعم الحاجات التشغيلية للدعاء العام سواء في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذ انتهت بإصدار أحكام إدانة بنسبة جيدة بعد إحالتها على محكمة الموضوع. وفي الحالات التي لم يتبين للمكتب وجود مؤشرات جدية على غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، فإنه يقوم بإحالتها بمبادرة منه على سلطات إنفاذ القانون لاستغلال أو استخدام المعلومات الواردة فيها للتحري وقد نتج عن ذلك تحقيق نسبة جيدة من فتح التحقيقات وصدور أحكام بالإدانة بنسبة جيدة إلى جانب مساهمة المكتب في إدراج أشخاص وكيانات على القائمة الوطنية وتجميد أموالهم. وينتج المكتب تحاليل استراتيجية معقولة لتحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويساهم المكتب في تحقيقات مشتركة بإذن قضائي أو بطلب من سلطات إنفاذ القانون بالنظر لكفاءة المحللين الماليين من جهة ولما يتوفر في قواعد بيانات المكتب من معلومات تساعدهم على القيام بمهامهم.
- هـ) تتعاون السلطات المختصة في العراق إلى درجة كبيرة وتتبادل المعلومات. ويتعاون المكتب والسلطات المختصة فيما بينها بصفة ناجعة وذلك بتبادل المعلومات على المستوى التشغيلي. كما يتعاون المكتب أيضا مع السلطات الرقابية وخاصة البنك المركزي العراقي بوصفه جهة إبلاغ بالاشتباه من جهة وإعلامه بالخروقات التي تفتقرها الجهات التي تخضع لرقابته. ويضمن المكتب سرية وأمان المعلومات وطرق تبادلها.
- التحقيق والملاحقة في غسل الأموال (النتيجة المباشرة 7):

- (أ) يوجد في جمهورية العراق جهة مركزية واحدة تحدد جريمة غسل الأموال وهي محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية، ويعاونها كمصدر معلومات جهات متعددة تتمثل بشكل أساسي في هيئة النزاهة الاتحادية ووزارة الداخلية/ دائرة الجريمة المنظمة ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ب) تمتلك السلطات العراقية الخبرة الفنية لإجراء التحقيقات المالية الموازية الا انها بحاجة الى مزيد من التحسين، حيث لم تستفد منها بالقدر الكافي لمباشرة التحقيقات في جريمة غسل الأموال وتحديد حالات غسل الأموال.
- (ج) على الرغم من ان هناك تطور في عدد التحقيقات في جريمة غسل الأموال ما بين الأعوام 2018 الى 2022 ولجوء محكمة التحقيق الى اجراء التحقيقات المالية الموازية بشكل كبير في معظم الجرائم الخطرة والتي يتولد عنها عائدات جرمية بمبالغ كبيرة وعلى وجه الخصوص تلك التي تتم في اطار الجريمة المنظمة الا ان ذلك لم ينعكس على تحديد جرائم غسل الأموال بما يتناسب مع هيكل المخاطر في العراق كون الأدلة التي يتم جمعها من خلال التحقيق المالي الموازي لا تعتبر دائماً كافية حيث انها أفضت إلى عدد محدود من التحقيقات والملاحقات في جريمة غسل الأموال.
- (د) تمت ملاحظة ما نسبته 35% من التحقيقات في جرائم غسل الأموال وهي نسبة ضئيلة لا تتناسب مع هيكل المخاطر.
- (هـ) الملاحقات القضائية ارتكزت على جريمة غسل الأموال المتولدة عن جريمة الفساد دون أن تركز بشكل كافي على غيرها من الجرائم مرتفعة المخاطر في العراق، وتمت ملاحظة أفعال أخرى لا تشكل جريمة والتي اشارت اليها الدولة بأنها "شبهات مالية".
- (و) شملت أحكام الإدانة المتعلقة بجرائم غسل الأموال معظم صور هذه الجريمة ومثلت حالات الغسل الذاتي الغالبية العظمى من الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال في حين أن الغالبية العظمى من الادانات في جرائم غسل الأموال كانت لحالات الغسل المستقل.
- (ز) لا يوجد أي ادانات بغسل الأموال تتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب النفط والمشتقات النفطية والاتجار بالأثار الوطنية.
- (ح) تنوعت أغلب حالات غسل الأموال التي يتم ملاحقتها وادانتها ما بين البسيطة والمعقدة عدا ما هو متعلق بجريمة الفساد التي تعتبر غالباً معقدة.
- (ط) العقوبات المفروضة على جريمة غسل الأموال تتراوح ما بين الحبس البسيط الى الحبس المؤبد وبالاطلاع على الاحكام والغرامات المفروضة تعتبر العقوبات متناسبة وراذعة الا ان العقوبات المطبقة ضد المتهمين الذين تمت ادانتهم غيابياً في قضايا غسل الأموال لا تبدو فعالة وراذعة.
- (ي) لا تطبق السلطات العراقية تدابير بديلة للعدالة الجنائية في حالة عدم التوصل لإدانة في جريمة غسل الأموال، إذ يتم الاكتفاء بوضع الحسابات العائدة للشخص المعني تحت المراقبة وحرمانه من الحصول على إجازة ممارسة نشاطات في قطاعات معينة.
- المصادرة (النتيجة المباشرة 8):**
- (أ) وضع العراق حديثاً استراتيجية مكتوبة تركز على تعزيز فعالية المصادرة ضمن خطتها الاستراتيجية للأعوام 2023-2025 والتي اعتبرت المصادرة هدفاً من أهدافها الأساسية، وصادر العراق متحصلات بمبالغ ضخمة في جريمة الفساد، وامتدت لتشمل كافة الجرائم الخطرة بنسب متفاوتة وتتناسب الى حد كبير مع هيكل مخاطر العراق.
- (ب) لم يسبق للسلطات العراقية أن قامت بمصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة في الحالات التي سبق وان تم فيها التصرف بالاموال محل المصادرة، وإنما تستعيز عن ذلك عبر فرض غرامة توازي قيمة الاموال التي تم التصرف بها في الحالات التي لا يحوز فيها المتهم على اية ممتلكات ذات قيمة معادلة.
- (ج) لدى العراق دائرة عقارات الدولة والتي تتولى مهامها منذ العام 1982م بإدارة الأصول المصادرة، اما بالنسبة للممتلكات المحجوزة فيتم تعيين حارس قضائي لإدارتها ومنع تعطيل عملها لحين صدور قرار نهائي بشأنها.
- (د) في ضوء مجموع المبالغ التي تمت مصادرتها في مختلف الجرائم الاصلية، يتضح ان الفساد يحتل المرتبة الأولى بنسبة 85% من مجموع المصادرات، وهذا يتسق مع تصنيف مخاطر الجريمة كونها مرتفعة، ويتضح بهذا الصدد جهود هيئة النزاهة الاتحادية في ملاحقة ومتابعة المتحصلات الجرمية. وبالرغم من أن المصادرات في باقي الجرائم الخطرة كانت اقل حيث بلغت في مجموعها 8.9% من اجمالي الاموال التي تم الحكم بمصادرتها، الا انها تتسق الى حد كبير مع هيكل مخاطر العراق بسبب خصوصية الجرائم وطبيعتها في العراق سيما أن العراق لم يأخذ بالاعتبار معيار حجم العائدات في تصنيف مخاطر الجرائم الخطرة بخلاف جرائم الفساد.
- (هـ) تقوم سلطات التحقيق بتعقب وضبط متحصلات الجريمة وقد نجحت في تعقب وحجز متحصلات تقدر بمبالغ كبيرة في جرائم التهريب الضريبي والاحتيال والتزوير الا انها ولظروف تتعلق ببعض القضايا كعدم كفاية الأدلة يتم رفع الحجز عنها دون أن تخضع للمصادرة.

- (و) يتبين فعالية التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة الفساد حيث تمكن العراق من تجميد ومصادرة مبالغ كبيرة في الخارج متعلقة بجريمة الفساد واسترداد جزء كبير منها (بنسبة 61%)، دون أن يشمل ذلك أي أموال ناتجة عن الجرائم الأصلية الأخرى (بخلاف الأثار الوطنية) وعلى وجه الخصوص جريمة الاتجار بالمخدرات باعتبارها ذات طبيعة عابرة للحدود.
- (ز) معظم الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في قضايا غسل الأموال لا تقضي بعقوبة المصادرة، وقد يعود ذلك إلى أن معظم الأحكام الصادرة كانت متعلقة بغسل الأموال المستقل بواقع 25 حكم من أصل 62 حكم ادانة.
- (ح) تمت مصادرة مبالغ هامة نتيجة التصريح الكاذب أو عدم التصريح وذلك على الرغم من قلة محاضر الضبط، كما تم تطبيق غرامات متناسبة وراعاة في حالات عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

الاجراءات الموصى بها:

النتيجة المباشرة 6:

ينبغي على السلطات المختصة كل في مجاله القيام بالتالي:

- (أ) مزيد السعي للوصول والاستفادة من المعلومات المالية والمعلومات الأخرى التي بحوزة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لدعم الحاجات التشغيلية وتطوير الأدلة وتتبع المتحصلات الإجرامية.
- (ب) على السلطات الرقابية بالتعاون مع المكتب اتخاذ التدابير المناسبة التي تهدف إلى الرفع من عدد الإبلاغات بالاشتباه والارتقاء بوجودتها. على وجه الخصوص، ينبغي للسلطات العراقية تعزيز الرقابة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، لا سيما تلك الموجودة في القطاعات ذات المخاطر العالية مثل تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والقطاع العقاري، لزيادة عدد وجودة تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المالية لدعم التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع هيكل المخاطر في العراق كما هو مذكور في النتيجة المباشرة الأولى.
- (ج) تكثيف المكتب من توفير التغذية العكسية وتعزيز مضمونها خاصة بالنسبة لشركات الصرافة وغيرها من الجهات الخاضعة على خلاف البنوك ووضع آلية لرفع وعي المبلغين فيما يتعلق بالرفع من جودة الإبلاغات.
- (د) دعم قدرات هيئة الجمارك والسلطات الأخرى ذات الصلة التي ترسل تقارير ومعلومات إلى المكتب بحيث تكون تلك التقارير أكثر فائدة.
- (ذ) وضع اطار قانوني يلزم الجهات الخاضعة بالتصريح للمكتب عن العمليات النقدية التي تساوي أو تفوق قيمتها ما يعادل 10000 دولار امريكي.
- (ر) على المكتب استكمال عملية الربط الالكتروني مع سائر الجهات الخاضعة للاستفادة بشكل أكبر من الخصائص الفنية والوظيفية للنظام الالكتروني في ترتيب الإخطارات على أساس المخاطر أو الأهمية وتحليلها وتعميمها وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة.
- (ز) ينبغي على هيئات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق تعزيز وإثبات استخدامها للمعلومات المالية لتطوير الأدلة وتتبع المتحصلات الإجرامية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمخاطر التي تتعرض لها الدولة على النحو المحدد في النتيجة المباشرة 1.
- (س) ينبغي على العراق أن يخفض بشكل كبير عتبة مدفوعات العقارات التي يتم سدادها من خلال المؤسسات المالية بما يتماشى مع المخاطر الخاصة به، لتعزيز الإبلاغات عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالعقارات.

النتيجة المباشرة 7:

ينبغي على العراق القيام بالآتي:

- (أ) تعزيز الخبرة الفنية والموارد البشرية اللازمة لإجراء التحقيق المالي الموازي في جريمة غسل الأموال من خلال تكثيف التدريب على اجراءات التحقيق المالي الموازي والاستفادة من هذه التحقيقات المالية لغايات فتح تحقيقات في جرائم غسل الاموال.
- (ب) ضمان أن تشمل التحقيقات والملاحقات القضائية جميع الجرائم الخطرة التي تتولد عنها عائدات بمبالغ كبيرة بما سينعكس بدوره على تحديد جريمة غسل الاموال وتوسيع نطاق الملاحقات القضائية لتشمل جرائم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والاتجار بالاثار الوطنية وتهريب المشتقات النفطية وبما يتسق مع هيكل المخاطر في العراق
- (ج) مراجعة المنهج المتبع في الادانات الغيابية ومدى تحقيقها للغاية المرجوة منها والمتمثلة بمعاينة مرتكبي الجريمة وردعهم.
- (د) اتخاذ تدابير بديلة للعدالة الجنائية في جريمة غسل الأموال عند عدم امكانية التوصل الى إدانة ذلك ان التدابير المتخذة من العراق تندرج ضمن التدابير التنظيمية.

النتيجة المباشرة 8:

يتعين على العراق القيام بالآتي:

- أ) تعزيز التدريب على إجراءات المصادرة بما في ذلك التدريب على استخدام الآليات الواردة في الدليل الإرشادي بشكل أكثر كفاءة عبر عقد دورات تدريبية متخصصة في هذا الموضوع.
- ب) تعزيز إجراءات هيئة الكمارك وفق ما هو مشار إليه في الهدف الاستراتيجي الثالث عشر من الاستراتيجية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء المزيد من عمليات التفتيش على أساس المخاطر وزيادة الوعي بمتطلبات نظام التصريح.
- ج) اللجوء إلى التعاون الدولي لتعقب متحصلات الجرائم في الخارج ومصادرتها واستردادها خاصة متحصلات الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود التي يتم نقلها أو تحويلها أو غسلها في الخارج وتعزيز الجهود المبذولة لتتبع ومصادرة عائدات الجرائم الأصلية عالية الخطورة (بخلاف الفساد) من خلال طلبات التعاون الدولي.
- د) تبني نظام إحصائي موحد لكافة مؤسسات الدولة يعتمد مفاهيم محددة لكل من الأموال والأصول والوسائط الإجرامية وحجزها ومصادرتها وتحديد قيمتها التقديرية الاجمالية ضمن أسس واضحة.

217. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها وتقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 6-8. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات 1، 2، 3، 4، 29 – 32، وعنصر من التوصيات 2، 8، 9، 15، 30، 31، 34، 37، 38، 39 و40.

النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

218. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المكتب) وبقية الجهات المعنية وخاصة هيئة النزاهة الاتحادية ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة ومديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجهاز الأسايش بإقليم كردستان وجهاز المخابرات والهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب إلى جانب مختلف السلطات الرقابية وخاصة البنك المركزي العراقي. كما أن المعلومات تم استيفاؤها من اللقاءات التي عقدت مع السادة قضاة التحقيق المعنيين بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك من خلال الاطلاع على الاحصائيات²⁰ والبيانات التي تم مد فريق التقييم بها وكذلك الاحصائيات الرسمية المنشورة. هذا وقد تمت زيارة مقر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتين. وتم خلالهما الاطلاع على عدد من تقارير المكتب المحالة على الادعاء العام وتقارير التحقيق المالي الموازي.

استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات

219. تتحصل وتطلع سلطات إنفاذ القانون والتحقيق بالعراق على المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة وتستخدمها قبل التحقيق وأثناءه من أجل تطوير المعطيات التي لديها والارتقاء بها إلى أدلة تؤكّد أو تنفي عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب. ويمتد استخدام هذه المعلومات لتعقب المتحصلات الإجرامية وحجزها فيما يخص معظم الجرائم الخطيرة، بما يتسق مع هيكل مخاطر العراق إلى حد كبير (راجع النتيجة المباشرة 8). تتبادل سلطات انفاذ القانون المعلومات بانتظام مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للحصول على نتائج التحليل المالي وتلقى معلومات بشكل تلقائي من المكتب تستخدمها في فتح تحقيقات بقضايا جديدة. كما تشارك في تحقيقات مشتركة لتطوير الأدلة واستخدامها لدعم التحقيقات وتعقب المتحصلات الجرمية وحجزها. يستخدم جهاز مكافحة الإرهاب والمديرية المعنية بوزارة الداخلية المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات بشكل منتظم وممنهج لتحديد أنشطة تمويل الإرهاب قبل واثناء التحقيق في جرائم الارهاب. يستخدم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مجموعة من المعلومات المالية الاستخباراتية والمعلومات الأخرى لتطوير المعلومات الواردة في الابلاغات المتلقاة سواءً في شبهة غسل الاموال أو تمويل الارهاب وإصدار تقارير ذات جودة لفائدة الادعاء العام ومشاركة معلومات بشكل تلقائي مع جهات أخرى منها سلطات انفاذ القانون ولجنة تجميد اموال الارهابيين وجهات رقابية ووحدات التحريات المالية النظيرة.

220. لدى العراق عدة قواعد بيانات تتضمن معلومات مالية هامة وأخرى غير مالية يمكن لسلطات إنفاذ القانون التي لا تمسكها الاطلاع والوصول إليها إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة. وتعمد السلطات المختصة على آليات تعاون وتنسيق خاصة مع المكتب للحصول على المعلومات اللازمة في فترة لا تتعدى ثمانية أيام، وتعتبر هذه الفترة معقولة للوصول ال المعلومات المطلوبة. وفي القضايا الهامة ومنها المتعلقة بالارهاب وتمويل الارهاب، تتوصل السلطات بالمعلومات ضمن

²⁰ وفرت السلطات العراقية بيانات إحصائية تظهر لجوء السلطات المختصة في العراق بما يشمل إقليم كردستان إلى المعلومات المالية والمعلومات الأخرى بصفة مجمعة. وعلى الرغم من مطالبة فريق التقييم ببيانات بشكل منفصل إلا أن السلطات العراقية فضلت تقديم بيانات على اساس مجمع لاعتبارات تتعلق بوحدة الدولة. وهذه الملاحظة تسري على كافة البيانات المتعلقة بالتقارير التي تتلقاها السلطات أو تطلبها وكيفية استخدامها للمعلومات المالية والمعلومات الأخرى.

آجال قصيرة جداً.

المربع رقم (3.1): أهم قواعد البيانات الموجودة في العراق للحصول على معلومات مالية استخبارية

- قاعدة بيانات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تقارير المعاملات المشتبه بها المتعلقة بعمليات غسل الأموال STR تقارير المعاملات المشتبه بها بعمليات تمويل الإرهاب (TFR) تقارير المعاملات النقدية التي تفوق السقف المحدد (CTR). طلبات المعلومات من وإلى الوحدات النظرية.
- قاعدة سجل الشركات: قاعدة بيانات الشركات وأسماء الأشخاص الطبيعيين في هيكل الملكية والمستفيدين منها (بيانات المساهمين والمؤسسين، أعضاء مجالس إدارتها، المدير المفوض. الخ.
- سجلات العقارات: كافة معلومات العقارات المباعة والمشتراة، أسماء البائعين والمشتريين، أرقام ومواقع العقارات تفاصيل عمليات البيع (استشهاد للعقار)
- السجل الضريبي: البيانات المالية للشركات والأشخاص والموقف الضريبي الخاص بهم
- بيانات زبائن المصارف: نظام (CBS) مرتبط مع المصارف يتيح له الوصول المباشر الى معلومات الزبائن والحسابات المرتبطة بهم والشركات ومساهمها ومدراءها دون الحاجة الى الرجوع الى المصارف
- السجل الجنائي: معلومات البطاقة الوطنية، والسوابق الجنائية (مباشر) البطاقة الوطنية للأفراد والجوازات والاقامة ومعلومات المركبات ومالكها
- السجلات الكمركية: المعلومات المتعلقة بسجلات الاستيراد والتصدير، مخلصي الكمارك/ الشحن، البلد المصدر، البلد المستورد، البضائع، المبالغ من الاستيراد. التصاريح الواردة من الهيئة العامة للكمارك
- سجل الاستثمار: سجلات المستثمرين، الاعفاءات المقدمة للمستثمرين، الموقف القانوني والمالي للمستثمرين.
- قوائم التجميد المحلية والدولية: قاعدة بيانات تشمل على المعلومات التي تخص الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المجمدة اموالهم محليا على أساس المؤشرات المحلية او الطلبات الدولية.
- سجلات المنظمات غير الحكومية: تشمل تسجيل المنظمة او الجمعية (السجل العام) وبيانات مؤسسها واعضاؤها ومجلس ادارتها والأشخاص المفوضين بالتوقيع، المشاريع، عقود المشاريع التنموية بين المنظمة والجهات المنفذة لها وسلامة الموقف القانوني والمالي لهذه المؤسسات، تقارير التفتيش، مصادر التمويل.
- قاعدة بيانات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية: معلومات حول الصاغة المجازين والكميات المستوردة من المجوهرات والمشغولات الذهبية، تقارير التفتيش والمخالفات.
- قاعدة معطيات اجازات الاستيراد: معطيات الشركة/ المستورد، وصف المادة، الكمية، مبلغ الاجازة، المنشأ، رقم الاجازة، المنفذ الحدودي الذي تم ادخال البضائع من خلاله.

استخدام السلطات المختصة للمعلومات المالية الاستخبارية في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم المرتبطة بها

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المكتب)

221. لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصلاحيات القانونية اللازمة لتنفيذ إلى قواعد بيانات، بما فيها تلك المشار إليها أعلاه، والحصول على المعلومة المالية دون إذن قضائي ودون أن يجابه بالسر المني أو البنكي.
222. وبالإضافة إلى قواعد البيانات التي يصل إليها المكتب، فهو يطلب معلومات إضافية مباشرة من الأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ عندما يتعلق الأمر بوثائق كما يطلب معلومات من السلطات الرقابية وغيرها من الجهات الحكومية والخاصة. وهذه المعلومات يستخدمها للقيام بمهامه التحليلية أو للاستجابة لطلبات التعاون على المستوى الدولي أو المستوى الوطني. كما يستخدم المعلومات لإنتاج تقارير ذات جودة لفائدة الادعاء العام ومشاركة المعلومات بشكل تلقائي مع الجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون ووحدات التحريات المالية النظرية ولجنة تجميد أموال الإرهابيين. ولقد بلغ عدد طلبات المعلومات الموجهة من المكتب لمختلف الجهات خلال سنوات 2018 - 2022 ما مجموعه 35111 من بينها 581 طلبا موجها إلى الوحدات المالية النظرية بناء على الاحتياجات التشغيلية للمكتب أو بناء على طلب السلطات المحلية الأخرى (راجع النتيجة المباشرة الثانية).

223. ويعتبر هذا العدد حسب ما هو مشار إليه بالفقرة أعلاه هاماً ويعكس الدور المحوري للمكتب في تلقي المعلومات المالية وجمعها وتوزيعها على مختلف السلطات بالرغم من ضعف عدد طلبات المعلومات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة وخاصة تجار المعادن والأحجار الكريمة. وعدم التجاء المكتب بالقدر الكافي إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة فوت الفرصة على نفسه الاستفادة من المعلومات التي كانت ستوفرها هذه الجهات.

المربع رقم (3.2): حالة عملية عن تعاون المكتب مع سلطات إنفاذ القانون

تلقي المكتب اخطارين من بنكين من البنوك المحلية عن تكرار قيام المشتبه فيها (ق) بتحصيل شيكات مسحوبة على حساب الجهة التي تعمل بها وابداع قيمة تلك الشيكات في حسابها البنكين.. وقامت المذكورة بسحب جزء نقدا وتمثل الباقي في شراء اوعية ادخارية، وقد انتهى فحص المكتب الى طلب تحريات احدى جهات إنفاذ القانون. اسفرت تحريات جهة إنفاذ القانون عن استيلاء المشتبه فيها على مبالغ مالية من حساب جهة عملها الحكومية بدون وجه حق حيث تلاعبت بدفاتر الحسابات عهدتها لإصدار عدد 31 شيك تم تحصيلها بحسابها الشخصيين. وفي ضوء ما افادت به نتائج التحريات فقد تمت مخاطبة مساعد وزير العدل لجهاز الكسب غير المشروع، الذي افاد بانه تم إحالة المذكورة لمحكمة الجنايات التي أصدرت حكما يقضي بسجنها لمدة 7 سنوات

224. من خلال الحالات العديدة التي قدمها العراق، ثبت أن المكتب، عن طريق الإبلاغات بالاشتباه وغيرها من المعلومات، يقوم بدرجة ما باستخدام المعلومات المالية وينتج تحليلات أدت إلى الوقوف على عناصر الاشتباه الخاصة بعمليات ومعاملات مالية وكذلك تحديد ممتلكات من خلال الاستعلام عن المشتبه بهم لدى البنوك أو جهات أخرى وبالخارج عن طريق التعاون مع الوحدات النظرية. وأدى استخدام المعلومات التي يتحصل عليها من مصادر متنوعة إلى الكشف عن أشخاص متهمين وعن أشخاص آخرين متورطين سواء في أنشطة تتعلق بغسل أموال أو بأنشطة تمويل إرهاب لم يكونوا ظاهرين لدى السلطات المختصة أو الكشف عن المستفيدين الحقيقيين (انظر الحالة العملية بالمربع رقم 3.3). إلا أن ذلك يتأثر بالفجوات ذات الصلة بعدد وجودة الإبلاغات بالاشتباه، خصوصا في القطاعات التي تشكل مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو مبين في النتيجة المباشرة الأولى.

المربع رقم (3.3): حالة عملية حول وصول المكتب الى معلومات مالية واستخدامها في تطوير الأدلة وتعقب المتحصلات.

وصف الحالة:

تلقي المكتب إبلاغ خلال عام /2018 من احدى المؤسسات المالية المصرفية تجاه أحد زبائنها شركة (ب س ن) لقيامها بإجراء حوالات مالية خارجية تشوبها شبهات إلى دولة أخرى.

الإجراءات المتخذة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة من ضمنهم (الجهة الرقابية، الهيئة العامة للكمارك، المصارف، الوحدات النظرية، قواعد بيانات المكتب، جهات انفاذ القانون):

النتائج التي تم التوصل إليها والاجراءات القانونية بحق الشركة:

- تبين عدم وجود تصاريح كمركية تؤيد دخول البضائع مقابل المبالغ المحولة والتي تقدر (2,039,000) دولار لشركة (بستان).
- تم إعلام البنك المركزي العراقي لغرض ايقاف الشركة من اجراء الحوالات الخارجية.
- تبين وجود حسابات مصرفية لدى مصارف اخرى تستخدم لأغراض التحويل الخارجي، وبلغ مجموع الحوالات للشركة (14,503,894) دولار
- تم مفاتحة الهيئة العامة للضرائب عن وضعية التحاسب الضريبي لشركتين.
- بينت الوحدة النظرية وجود معاملات مشبوهة للشركة المستفيدة التي تحمل ذات الاسم، مما تبين انه المستفيد من الحوالات.
- وعليه قامت الجهة الرقابية في البنك المركزي بإيقاف وحرمان الشركتين من اجراء الحوالات.
- تم إحالة المدير المفوض للشركة إلى المحكمة المختصة بموجب تقرير اشتباه، لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.
- تم حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة من قبل المحكمة المختصة.

● وعلى إثره تم اصدار حكم من قبل المحكمة المختصة بحق المدير المفوض لشركة(ب س ن) بالسجن المؤبد واعطاء الحق للجهات المتضررة كل من (البنك المركزي العراقي، المصرف المبلغ) بالمطالبة بالتعويض.

هيئة النزاهة الاتحادية

225. هيئة النزاهة الاتحادية هي أهم سلطة للتحقيق في جرائم الفساد وتباشر التحقيقات المالية قبل الشروع في التحقيق في الجرائم الأصلية. وتصل الهيئة إلى شرائح واسعة من المعلومات المالية من مختلف الجهات الإدارية وغير الإدارية مثل الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يتم الاتصال بها مباشرة عندما يتعلق الأمر بطلب وثائق وهو ما يُفسّر تجاوز عدد الطلبات التي تقوم بها لتلك التي يقوم بها المكتب أو السلطات الأخرى. إلا أن تأثير ذلك ضعيف لأن المعلومات بحوزة هذه الجهات هي معلومات بسيطة مقارنة بالجهات الأخرى التي يلجأ إليها المكتب (مثل المصارف ودائرة تسجيل الشركات ودائرة السجل العقاري)، وخاصة أن اجراءات التعرف على العملاء بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة تقتصر على طلب المستندات والوثائق الثبوتية للعميل، اما فيما يخص الدلائل فتقتصر على اخذ نسخة عن هوية البائع والمشتري فقط، والمعلومات المتاحة من خلال المحامين متوفرة للمكتب من خلال المصارف ودائرة تسجيل الشركات (راجع النتيجة المباشرة 4). بالإضافة إلى ذلك تتلقى الاستثمارات بكشف الذمة المالية (مجموع الحقوق المالية والديون) والإبلاغات عن تضخم الأموال والكسب غير المشروع (انظر المسألة الجوهرية الموالية). فخلال سنوات 2018-2022 استخدمت هيئة النزاهة 155274 استمارة في كشف الذمة المالية كمعلومات مالية وقامت كذلك بتدقيق مطابقة 21185 كشفاً وخلصت إلى 754 كشفاً غير مطابق مع واقع ذمة المشمول. كما دقت الهيئة في 22383 كشفاً سنوات 2018-2021 لاستخراج مؤشرات التضخم والكسب غير المشروع في أموال المشمولين بملء استمارة كشف الذمة وقد بلغ عدد الدعاوى الجزائية المقامة من الهيئة فيما يتعلق بكشف الذمة 125 قضية، وهو ما يفيد بأن المعلومات التي تصل إليها هيئة النزاهة تستخدمها بصورة معقولة في تطوير الأدلة وتتبع المتحصلات الإجرامية.

جدول رقم (3.1): عدد طلبات المعلومات الصادرة من هيئة النزاهة

الجهة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية	3221	3740	3228	3340	3716	17245
الاعمال والمهن غير المالية المحددة	227	157	96	135	164	779
دائرة التسجيل العقاري	1127	1231	1195	1340	1600	6493
دائرة تسجيل الشركات	313	248	184	278	358	1381
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	66	53	50	84	123	376
المجموع	4954	5429	4753	5177	5961	26274

226. بلغ عدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال التي قامت بها الهيئة 192 تحقيق خلال 2018-2022 وتحدد الهيئة قضايا غسل الأموال من خلال تتبع العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد. ولدى إقليم كردستان هيئة للنزاهة تقوم بمهامها بالتنسيق مع هيئة النزاهة الاتحادية (راجع النتيجة المباشرة 7). وخلص فريق التقييم إلى أن الجرائم التي تركّز عليها الهيئة هي من الجرائم التي تنسم بشدة التعقيد وتورط أشخاص سياسيين معرضين للمخاطر²¹ وتعتمد لأجل ذلك على تحاليل مالية أدت إلى أحكام بالإدانة في غسل الأموال (15 قضية) وكذلك إلى تعقب متحصلات هذه الجرائم وتجميد ومصادرة مبالغ هامة (راجع النتيجة المباشرة 8). هذه المعطيات تدل على قدرة هيئة النزاهة على استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية ومعلومات أخرى لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الجرمية المتأتية من جرائم الفساد والتي تعتبر من الجرائم الخطرة حسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

مديريات وزارة الداخلية المعنية بمكافحة الجريمة في العراق بما يشمل إقليم كردستان

²¹ بلغ عدد المحكومين من الاشخاص السياسيين (مدير عام فما فوق) خلال الاعوام 2018 – 2022 ما مجموعه (172) شخصاً ووزير ومن بدرجته (14) شخصاً.

227. تطلب هذه المديرية بدرجة كبيرة المعلومات المالية وتصل إليها وقد شهد عدد طلبات المعلومات ارتفاعاً نسبياً خلال الفترة 2018-2022 كما أنها تلتجئ للمكتب للحصول مباشرة على المعلومات المالية.

228. تقوم أغلب مصالح وزارة الداخلية مثل مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بإعداد تقارير استخباراتية وتستخدم المعلومات المالية بما في ذلك التي تتحصل عليها من المكتب لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها لغرض تكوين الأدلة أو تطويرها أو لتعقب المتحصلات الإجرامية.. ومؤخراً، منذ 2021، عززت هذه السلطات مواردها وقدراتها للقيام بالتحريات والاعتماد على المعلومات المالية وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المنفذة في إطار الجريمة المنظمة. وظهر ذلك من خلال العدد الهام للتحقيقات المالية الموازية (النتيجة المباشرة 7). وقد تمكنت هذه السلطات من استخدام المعلومات المالية من خلال الوصول إلى شريحة واسعة من قواعد البيانات المتاحة بشكل مباشر أو غير مباشر. وعلى الرغم من التفاوت في استخدام المعلومات الاستخباراتية بين جهات إنفاذ القانون إلا أنها تتمتع إجمالاً بقدرات فنية في تشبيك المعلومات المتاحة في قواعد البيانات والربط بينها والاستفادة منها لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الجرمية. والسر المني والبنكي لا يشكل عائقاً أمام جهات إنفاذ القانون للوصول إلى المعلومات اللازمة من المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة لغايات استكمال تحقيقاتها وتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات.

جدول رقم (3.2): عدد الحالات التي لجأت فيها وزارة الداخلية/ هيئة النزاهة لجمع المعلومات المالية أثناء اجراء التحريات في الجرائم الاصلية الأعلى خطورة في البلاد للأعوام (2018-2022)

الجريمة الاصلية	نوعها من حيث التنفيذ	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
الفساد	منفذة في إطار فردي غير منظم	4229	4697	4194	4616	5042	22778
	منفذة في إطار الجريمة المنظمة	423	522	413	342	632	2332
تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية	منفذة في إطار فردي غير منظم	86	77	47	76	97	383
	منفذة في إطار الجريمة المنظمة	32	22	12	19	23	108
تهريب المشتقات النفطية	منفذة في إطار فردي غير منظم	89	37	67	78	98	369
	منفذة في إطار الجريمة لمنظمة	34	22	13	17	32	110
التهرب الضريبي	منفذة في إطار فردي غير منظم	130	97	89	123	78	517
	منفذة في إطار الجريمة المنظمة						
المتاجرة بالآثار الوطنية	منفذة في إطار فردي غير منظم	51	68	110	92	132	453
	منفذة في إطار الجريمة المنظمة	14	19	13	31	21	98
جرائم التزوير	منفذة في إطار فردي غير منظم	65	87	68	82	89	391
	منفذة في إطار الجريمة لمنظمة	2	7	3	5	9	24
جرائم الاحتيال	منفذة في إطار فردي غير منظم	79	83	74	92	115	443
	منفذة في إطار الجريمة المنظمة	12	7	9	12	16	56
المجموع		5246	5745	5112	5585	6384	28072

229. ويظهر من الجدول أعلاه أن حالات طلبات المعلومات المالية المرتبطة بجريمة الفساد تستأثر لوحدها بنسبة 89 بالمائة وذلك لكون هذه الجريمة تشمل خمس جرائم كبرى (والمتمثلة في الرشوة، والاحتيال، واستغلال المنصب العام، والمحسوبية ونهب المال العام، الذي ينطوي في بعض الحالات على جرائم تتعلق بتهريب النفط ومشتقاته وكذلك المتاجرة بالآثار الوطنية) في حين يتم استخدام المعلومات المالية في سائر الجرائم الخطيرة الأخرى لاستهداف معظم المتورطين في هذه الجرائم بناء على معايير محددة منها حجم ونوع المضبوطات والمعلومات الأخرى المتوفرة عن الشخص المعني وعدد المتعاملين معه وحجم الأموال التي على ملكه بشكل مباشر وغير مباشر (راجع النتيجة المباشرة 7). وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يظهر أن ذلك لم يشمل الفساد على مستوى المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى. وبالنظر إلى الفجوات المتعلقة بالمعلومات التي تحوزها الأعمال والمهني غير المالية المحددة، فإن السلطات تستخدم المعلومات المالية الاستخباراتية ومعلومات أخرى وتقوم بتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات المتأتية من جميع الجرائم الخطرة بدرجة ما. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأعداد

الكبيرة لطلبات المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الأطراف المعنية، فإنه لم يظهر استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية الناشئة عن جمع المعلومات هذا بشكل كاف، بحيث يؤدي إلى عدد مناسب من التحقيقات والملاحقات القضائية لحالات غسل أموال معقدة. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج سيما أن جهود السلطات في تطوير الأدلة وتعقب المتحصلات افضت الى تجميد ومصادرة متحصلات ووسائل إجرامية بلغت قيمتها الاجمالية مبالغ كبيرة بما يتسق الى حد كبير مع هيكل مخاطر العراق (راجع النتيجة المباشرة 8).

استخدام السلطات المختصة للمعلومات المالية الاستخباراتية في التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب

230. تطلب سلطات إنفاذ القانون والتحقيق بصفة كبيرة، سواء على مستوى المركز أو الإقليم، المعلومات المالية من مختلف الجهات لتطوير تحقيقاتها وتعقب المتحصلات الإجرامية المرتبطة بتمويل الإرهاب. كما أنها تلجأ إلى المكتب إما لطلب المعلومات المالية أو للاعتماد على تقاريره وتحليلاته إذ بلغ عدد طلبات المعلومات الموجهة للجهات المختلفة في العراق من قبل مديريات وزارة الداخلية 20999 طلباً. بلغ عدد قضايا تمويل الإرهاب التي قامت أجهزة إنفاذ القانون بالتحقيق فيها وإحالتها إلى محاكم التحقيق المختصة 1221 قضية أحيل عدد 538 إلى محاكم الموضوع وصدرت أحكام بالإدانة في 568 ملفاً.

جدول رقم (3.3) طلبات المعلومات الموجهة من وزارة الداخلية إلى مختلف الجهات في إطار تحقيقات تتعلق بتمويل الإرهاب بين عامي 2018 – 2022:

وزارة الداخلية/ العام	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
المؤسسات المالية	697	777	3437	6916	7902	19729
التسجيل العقاري	8	2	5	4	2	21
دائرة تسجيل الشركات	43	13	8	16	12	92
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	182	180	224	205	366	1157
المجموع	930	972	3674	7141	8282	20999

231. تظهر الحالات العملية والبيانات أن جهاز مكافحة الإرهاب والمديريات المعنية بوزارة الداخلية قام باستخدام المعلومات المالية بشكل جيد لتعقب الأموال ووجهتها وكيفية استخدامها. وتشير المعلومات والمعطيات بما في ذلك المستقاة من الحوارات أثناء الزيارة الميدانية أن هذه الجهات تتمتع بالموارد والقدرات الفنية لاستخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات بشكل منتظم وممنهج لتحديد قضايا تمويل الإرهاب بصفة استباقية فيما يخص تنظيم داعش وبدرجة أقل التنظيمات الإرهابية الأخرى.

232. بلغت طلبات المعلومات الموجهة من أجهزة إنفاذ القانون إلى المصارف في قضايا تهم تمويل الإرهاب 343 طلباً. وقد فسرت السلطات ضعف هذا العدد بكونها تلجأ إلى المكتب للوصول المباشر لهذه المعلومات. وأن هذه الطلبات تتعلق بتسليم وثائق مصرفية.

جدول رقم (3.4) عدد طلبات المعلومات المقدمة من سلطات إنفاذ القانون إلى المصارف في قضايا تهم تمويل الإرهاب بين عامي 2018 - 2022

الجهة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
المصارف	61	107	22	80	63	343

233. يبين الجدول التالي عدد الحالات التي لجأت فيها سلطات إنفاذ القانون بوزارة الداخلية بشكل رسمي وغير رسمي إلى المكتب بغرض طلب معلومات. ويعود عدم تناسب عدد طلبات المعلومات الموجهة للمكتب مع مخاطر تلك الجرائم في العراق. حسب السلطات إلى وجود (تخصيص) موظف من المكتب لمتابعة القضايا المحالة ودعم الحاجات التشغيلية لمحاكم التحقيق بصفة مستمرة.

جدول رقم (3.5) طلبات المعلومات الموجهة بشكل رسمي وغير رسمي من سلطات إنفاذ القانون إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجهة	طلبات المعلومات الموجهة بشكل رسمي					طلبات المعلومات الموجهة بشكل غير رسمي					
	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع	2018	2019	2020	2021	2022
وزارة الداخلية	152	138	213	168	341	1012	63	78	42	97	182
الامن الوطني	18	17	6	23	10	74	35	41	23	45	74
جهاز مكافحة الارهاب	4	13	0	7	15	39	85	74	32	67	117
المخابرات	8	12	5	7	17	49	45	67	19	54	68
المجموع	182	180	224	205	366	1157	228	260	116	263	441

المجموع العام	2465 طلب معلومات الموجهة من سلطات إنفاذ القانون إلى المكتب
---------------	--

234. تعمل جهات إنفاذ القانون والتحقيق، سواء في المركز أو إقليم كردستان العراق، تحت إشراف القضاء ويمثل قضاة التحقيق المرحلة الثانية من الإجراءات ويشرفون على إجراءات التحقيق الخاصة ويستخدم التحقيق القضائي المعلومات المالية الاستخباراتية وتحاليل المكتب إذ أنه بمراجعة جميع الأحكام التي تم تقديمها لا يخلو تحقيق في جريمة تمويل الإرهاب دون تحقيق مالي من المكتب أو مشاركته ضمن فرق تحقيق مشتركة.
235. بلغ عدد قضايا تمويل الإرهاب التي تمت إحالتها إلى الادعاء العام 580 قضية وأصدرت محاكم الموضوع أحكام بالإدانة في 491 منها 16 قضية حكم فيها بالإدانة على أساس تمويل إرهاب بشكل مستقل. وتظهر جودة أو فائدة المعلومات المالية أو المعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها من المصادر المختلفة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله بدرجة ما وذلك بالنظر إلى استخدام المعلومات المالية بدرجة أقل للكشف عن تمويل الإرهاب وتتبع الأصول ذات الصلة بتمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش.
236. توصلت سلطات إنفاذ القانون من خلال التحقيقات في شأن شركات تزاوّل نشاط تحويل أموال دون ترخيص إلى تطوير بعض الأدلة وتعقب متحصلات تستخدم في تمويل الإرهاب افضت إلى 55 حكم ادانة خلال الفترة بين الاعوام 2018-2022 (راجع النتيجة المباشرة 9).
237. ويلاحظ عدم التجاء أجهزة وزارة الداخلية بالقدر الكافي إلى المهين والأعمال غير المالية المحددة لطلب المعلومات، وهو ما يؤدي للاستنتاج أن جزءاً من المعلومات التي يمكن الوصول إليها والاستفادة منها في تطوير الأدلة وتتبع المتحصلات الإجرامية لا يتم طلبها بالقدر الكافي، خاصة أن هذه القطاعات تمثل مصادر لمعلومات مالية استخباراتية ومعلومات أخرى من شأنها أن تستخدمها أجهزة وزارة الداخلية في تحقيقاتها بغرض تطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الجرمية وذلك بالرغم من أن هذه الوضعية لا تؤثر بدرجة كبيرة على الحاجات التشغيلية لأجهزة وزارة الداخلية (انظر التحليل أعلاه).

تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها وتطلبها السلطات المختصة

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المكتب)

238. كوحدة استخبارات مالية، يتلقى المكتب الإبلاغات بالاشتباه بغسل الأموال من الجهات الخاضعة التي تتكون من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة وكذلك من السلطات الرقابية على بعض الجهات الخاضعة. ويتلقى المكتب إبلاغات من جهات أخرى رسمية مثل جهاز المخابرات الوطني وحتى من أفراد عاديين بالرغم من أن القانون لا ينص على ذلك. ويتعامل المكتب مع هذه الإبلاغات التي تأتي من الجهات التي لم ينص القانون عليها على أنها إبلاغات بالاشتباه. كما يتلقى التصاريح الجمركية بالنسبة للنقل المادي للعملة التي يقوم بها المسافرون من العراق وإليه. ومنذ 2022 أصبح يتلقى معلومات حول العمليات التي تساوي أو تفوق 10 آلاف دولار نقداً. ويتلقى أيضاً معلومات من الوحدات النظيرة في شكل طلبات معلومات وكذلك إفصاحات تلقائية.
239. خلال الفترة 2018-2022، تلقى المكتب 2239 إبلاغاً بالاشتباه في غسل الأموال منها 2026 من الأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ و175 من السلطات الرقابية على هؤلاء الأشخاص و38 من مواطنين، كما تلقى (115) إبلاغاً بالاشتباه في تمويل الإرهاب منها 88 من مؤسسات مالية و27 من البنك المركزي ورئاسة مجلس الوزراء/دائرة المنظمات غير الحكومية. وبالنسبة لإقليم كردستان فقد تلقى المكتب 671 إبلاغاً من المؤسسات المالية التي لها تواجد في الإقليم.

جدول رقم (3.6): عدد الإبلاغات الواردة إلى المكتب بالاشتباه في غسل الأموال

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	الجهة
114	5	24	24	30	31	البنك المركزي العراقي
1	-	-	-	0	1	وزارة التجارة
5	1	1	1	1	1	ديوان الرقابة المالية
5	5	-	-	-	-	وزارة التخطيط
50	4	5	12	13	16	سوق العراق للأوراق المالية
175	15	30	37	44	49	مجموع/الاطارات من الجهات الرقابية والتنظيمية
112	38	59	13	1	1	شركات الدفع الالكتروني
1270	428	397	437	3	5	شركات الصرافة (فئة "أ" وفئة "ب")
14	14	-	-	-	-	شركات الصرافة (فئة ج)

1396	480	456	450	4	6	مجموع/ المؤسسات المالية غير المصرفية
628	82	135	110	143	158	مجموع/ المصارف
2	1	0	0	1	0	المحامين
38	8	7	8	11	4	اشخاص عاديين
2239	586	628	605	203	217	المجموع

جدول رقم (3.7): عدد الإبلاغات بالاشتباه في تمويل الإرهاب

الجهة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
البنك المركزي العراقي	-	1	10	5	-	16
الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية	1	7	-	1	2	11
شركات تحويل الأموال الصرافة (فئة "أ" و"ب")	-	-	31	21	9	61
المصارف	9	7	5	4	2	27
المجموع	9	7	5	4	2	115

240. ويتبين من الجدول أعلاه أن المؤسسات المالية في العراق، على غرار بقية الدول، هي الجهة الأكثر إبلاغاً بالعمليات المشتبه فيها. وتكمن الخصوصية في أن شركات التحويل المالي هي الجهة المبلغة التي تحتل المرتبة الأولى من بين المؤسسات المالية ويلمها في المرتبة الثانية المصارف.

241. شهد عدد الإبلاغات ارتفاعاً كبيراً بالنسبة لشركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال (من فئة "أ" و"ب")، بداية من سنة 2020، ويعود ذلك حسب السلطات العراقية إلى تفعيل دور أقسام الإبلاغ في المؤسسات المالية في مجال اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وفحص المعاملات وإبلاغ المكتب بأي عملية يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو مكافحة الإرهاب ومزيد الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المشاركة في ورشات تدريبية. إلا أن الإبلاغات الواردة من شركات الصرافة من فئتي (أ) و(ب) كانت أقل جودة من تلك المقدمة من المصارف. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج في ضوء ما آلت إليه الإبلاغات بعد إحالتها على الادعاء العام وسلطات انفاذ القانون. الإبلاغات المقدمة من المصارف (والتي هي أقل من تلك المقدمة من شركات الصرافة) أفضت إلى أحكام ادانة في جريمة غسل الاموال بلغ مجموعها 11 حكم ادانة مقابل 3 احكام ادانة بناءً على الإبلاغات المقدمة من شركات الصرافة. وهذا الاستنتاج ينسحب أيضاً على الإبلاغات المحالة بشكل تلقائي من المكتب على سلطات انفاذ القانون والتي ساهمت في فتح تحقيقات بدرجات متفاوتة بلغت 131 بناء على الإبلاغات المقدمة من المصارف انتهت بأحكام ادانة بجرائم أصلية عدد (59) مقابل 113 تحقيق بناء على الإبلاغات المقدمة من شركات الصرافة انتهت بـ 43 حكم ادانة بجرائم أصلية.

242. يعتبر عدد الإبلاغات بالاشتباه المتأتي من المصارف وشركات الصرافة ضعيفاً عموماً ومنعدماً بالنسبة لسائر المؤسسات المالية.

243. إن ضعف عدد الإبلاغات الواردة من المصارف قد يعود إلى أن 20 مصرفاً من أصل 76 مصرفاً يقدم خدمات تحويل الاموال ويتعامل بالدولار الأمريكي، ومن بين المصارف التي لا تقدم هذه الخدمة ولا تتعامل بالدولار الأمريكي يستحوذ أحدها على حصة من إجمالي موجودات القطاع المصرفي تبلغ حوالي 85%. هذه المعطيات قد تفسر سبب ضعف عدد الإبلاغات الواردة من المصارف بالإضافة إلى عدم تطور المنتجات المصرفية في العراق وعدم استخدامها من شرائح واسعة من العراقيين خاصة أن نسبة الشمول المالي في 2021 كانت 33.5 بالمئة بعدما كانت 20.8 بالمئة سنة 2017، بالإضافة إلى جائحة كوفيد.

244. إن ضعف عدد الإبلاغات الواردة من شركات الصرافة من الفئة (ج) والبالغ مجموعها 402 شركة، يعود إلى أن دورها يقتصر على تبديل الدينار العراقي إلى الدولار الأمريكي لإنجاز عمليات مالية محددة (المنحة الدراسية ومنحة العلاج ومنح السياحة). هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المذكورة بدأت في الإبلاغ سنة 2022، تاريخ إعادة تنظيمها. ويلاحظ غياب إبلاغات من شركات التأمين وشركات الوساطة بالأوراق المالية خلال فترة التقييم بالكامل، لكن أثر ذلك محدود نسبياً بالنظر إلى أن شركات التأمين التي تقدم منتج التأمين على الحياة (عدد 7) وشركات الوساطة بالأوراق المالية (عدد 39) جاء تصنيفها بمستوى منخفض بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر وتستحوذ على نسبة بسيطة من إجمالي أصول القطاع المالي (راجع الفصل الأول). إن الفجوات في أعداد وجودة تقارير المعاملات المشبوهة الواردة من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المحددة أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بعوامل المخاطر والتهديدات مثل تلك المتعلقة بالاقتصاد غير الرسمي، تؤثر على الدعم المرتبط بالمعلومات الاستخباراتية المالية الذي يمكن أن يقدمه المكتب في مجال الكشف عن غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب وتتبع المتحصلات الإجرامية، لا سيما في القطاعات التي تنطوي على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما

هو مذكور في النتيجة المباشرة 1. من ناحية أخرى، فإن غياب الإبلاغات بالاشتباه من قبل فئات الأعمال والمهين غير المالية المحددة كافة تقريبا، بما في ذلك تلك الموجودة في قطاعات مرتفعة المخاطر كقطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والقطاع العقاري، يمثل نقصا في المعلومات التي يمكن أن تتاح إلى المكتب والتي قد تؤدي إلى اكتشاف وتعقب عمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب في تلك القطاعات. يشار إلى أنه منذ عام 2023، تم وضع قاعدة جديدة فيما يتعلق بشراء العقارات تفرض سداد المدفوعات التي تبلغ قيمتها 380 ألف دولار أمريكي أو أكثر من خلال البنوك. وتعتبر هذه العتبة مرتفعة بشكل كبير وتؤثر على القدرة على تحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها من قبل المؤسسات المالية.

245. ويرى فريق التقييم أن جودة الإبلاغات الواردة إلى المكتب مقبولة، وأن جودة الإبلاغات الواردة من المصارف جيدة وأفضل من تلك الواردة من شركات الصرافة. كما يلاحظ أن اتجاه الجودة بالنسبة للمصارف يسير نحو التحسن من سنة إلى أخرى أما شركات الصرافة فيتصف بعدم الاستقرار والتفاوت.

جدول رقم (3.8): تقييم المكتب لجودة الإبلاغات الواردة إليه من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية (الاعوام 2018- 2022)

الجهة المبلغة	السنة	ضعيف	مقبول	متوسط	جيد	المجموع	
المصارف	2018	9	12	60	86	167	
		% 5	% 7	% 36	% 51	% 100	
	2019	6	8	52	84	150	
		% 4	% 5	% 35	% 56	% 100	
	2020	3	6	38	68	115	
		% 3	% 5	% 33	% 59	% 100	
	2021	3	9	38	89	139	
		% 2	% 7	% 27	% 64	% 100	
	2022	3	2	3	76	84	
		% 4	% 2	% 4	% 90	% 100	
	المؤسسات المالية غير المصرفية	2018	1	-	3	2	6
			% 17	-	% 50	% 33	% 100
2019		-	1	2	1	4	
		-	% 25	% 50	% 25	% 100	
2020		55	125	206	95	481	
		% 11	% 26	% 43	% 20	% 100	
2021		41	145	188	103	477	
		% 9	% 30	% 39	% 22	% 100	
2022		30	122	220	117	489	
		% 6	% 25	% 45	% 24	% 100	

246. بالإضافة إلى ذلك، يحيل المكتب تحليلاته والتقاطعات التي قام بها في خصوص المعلومات الواردة ضمن الإبلاغات التي لا يتوصل في شأنها إلى وجود مؤشرات جدية ومتضاربة لوجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى جهات إنفاذ القانون لوجود أو إمكانية ارتكاب جريمة. وبالنظر للتحقيقات التي تم فتحها في شأنها وصدور الأحكام بالإدانة فيما يتعلق بجرائم خلاف جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (انظر التحليل المتعلق بذلك ضمن المسألة الجوهرية أدناه)، فإنه يمكن الانتهاء إلى أن الإبلاغات بالاشتباه تتضمن بشكل عام معلومات مفيدة تمكنت جهات إنفاذ القانون من استخدامها.

المربع رقم (3.4): حالة عملية تبين تحقيقا قامت به هيئة النزاهة العامة في ضوء معلومات استخبارية تحصلت عليها من المكتب

ورد إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إبلاغ في عام 2021 يفيد بوجود شبهات مالية في حوالات تمت لصالح زبون المصرف إحدى الشركات التجارية معنية باستيراد الاسمدة. بعد جمع المعلومات وتحليل الإبلاغ من قبل المكتب تبين له بأن للشركة عقد استيراد مع القطاع الحكومي لاستيراد

السداد، وتبين ان الحوالات المنفذة الى مستفيدين في دولتين مختلفتين دولة (أ) ودولة (ب)، وتبين ان الحوالة المُرسلة الى الدولة (أ) كانت لتغطية مبلغ الاستيراد والاخرى للدولة (ب) لم يكن هنالك مرر منطقي لها، وعليه تم مفاتحة الوحدة النظرية للمكتب في الدولة (ب) للاستفسار عن وجهة الحوالة. قام المكتب بتحليل بيانات الاعتمادات المستندية للحوالات والتي تبين ان ما تم تحويله الى الدولة هو يغطي كافة مستحقات الاستيراد. قام المكتب بإحالة القضية الى هيئة النزاهة لوجود اشتباه بوجود جريمة فساد (رشوة) خاصة وان مصدر اموال الحوالة مشروع (من الدولة). باشرت هيئة النزاهة بإجراء التحقيق بالقضية وتدقيق العقود المبرمة وتبين لها فعلا وجود شبهات فساد في منح العقد وتم فرد قضية تحقيق مالي مواز لغرض متابعة الاموال بإشراف محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال. عملت هيئة النزاهة على الطلب من المكتب لمفاتحة الوحدة النظرية لغرض تزويدهم بالمستفيد الحقيقي من الشركة المستلمة للحوالات لغرض مقاطعتها مع المعلومات التي تم التوصل اليها ضمن الذين تم الاشتباه بهم من التحقيق في الجريمة الاصلية، تم التواصل مع الوحدة النظرية وتزويدنا بالمعلومات

المربع رقم (3.5): حالة عملية تبين استفادة مديرة مكافحة الجريمة المنظمة من معلومات تلقها من المكتب تلقى المكتب من سوق العراق للأوراق المالية إبلاغاً يفيد وجود صفحة وهمية على مواقع التواصل الالكتروني تنتحل صفة (محفظة استثمارية) تدعو المواطنين للاستثمار من خلال محفظة الأوراق المالية للشركات المساهمة إن هؤلاء ليس لديهم حساب في مركز الإيداع وإن ما يُروجون به مُخالف للقوانين والتعليمات والضوابط كونها ليس محفظة رسمية وأن آلية جمع الأموال مشبوهة ولا تحتوي على أسماء ومبالغ سوى رقم هاتف. تم مُفاتحة الجهات كل من (جهاز المُخابرات الوطني العراقي، جهاز الأمن الوطني العراقي، وزارة الداخلية/ مديرية مُكافحة الجريمة المنظمة) لتزويد المكتب بمعلومات رقم الهاتف المثبت على الصفحة الوهمية. أفاد جهاز المُخابرات الوطني العراقي بأن الرقم عائد إلى العراقي (أ) وعنوانه (محافظة بغداد) أفادت وزارة الداخلية/ مديرية مُكافحة الجريمة المنظمة أن الرقم مُسجل لدى الشركة باسم (أ) وعنوانه (محافظة بغداد) ومن خلال التحري ومتابعة اتصالات الرقم أعلاه تم التوصل بأن الرقم مُستخدم من قبل المدعو (م) وهو صاحب شركة (S) وشركة (X). تمت مُفاتحة المصارف المُجازة من قبل البنك المركزي العراقي للوقوف على الحسابات المتوافرة باسم المُتهم أعلاه، وقد وردت إجابات المصارف بعدم وجود حسابات باستثناء مصرفين وتم تزويد مديرة مكافحة الجريمة المنظمة بالمعلومات التي تم التوصل اليها. تمت مُفاتحة وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري العامة للوقوف على العقارات المُسجلة باسم المُتهم. أفادت مديرية مُكافحة الجريمة المنظمة بأن الموضوع عرض على أنظار قاضي التحقيق وقرر تدوين أقوال الممثل القانوني لسوق العراق للأوراق المالية وأصدر القاضي أمر قبض بحق المُتهم (أ) ومنع السفر المُتهم وأفادت المديرية المكتب بأن الموضوع تم إحالته إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال. أفاد مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد- محكمة جُرح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بأن الحُكم على المُتهم بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات)

247. لاحظ فريق التقييم أن أعداد الإبلاغات بالاشتباه الواردة إلى المكتب (راجع الجدول أعلاه) تنسجم نسبياً مع مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر، والتي أسندت درجة متوسطة- مرتفع بالنسبة لمستوى المخاطر المتبقية فيما يتعلق بالمصارف، في حين أسندت درجة مرتفع للمخاطر المتعلقة بشركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال من فتي (أ) و(ب). إذ تظهر الإحصائيات أن الإبلاغات التي وردت من شركات الصرافة تزيد على ضعف الإبلاغات التي وردت من المصارف، وهو ما قد يكون مفهوماً في ضوء أن عدد هذه المؤسسات يزيد كثيراً عن عدد المصارف بالعراق (خصوصاً التي تمارس نشاط تحويل الأموال خارجياً). لكن جودة الإبلاغات الواردة من شركات الصرافة والتي تمثل ما يزيد على نصف العدد الإجمالي للإبلاغات بالاشتباه أقل جودة من إبلاغات المصارف، بالرغم من أن هذه الإبلاغات ساهمت في دعم الحاجات التشغيلية للمكتب..

248. تلقى المكتب على مدار 5 سنوات (115) إبلاغاً بالاشتباه في تمويل الإرهاب، وهذا العدد محدود إلى حد كبير في دولة مثل سياق العراق حتى بعدما استعاد سيطرته على الأراضي التي كان تنظيم داعش يتخذها مقراً له في نهاية عام 2017 إذ لا يمكن استبعاد إمكانية استغلال القطاع المالي من الإرهابيين وممولي الإرهاب بشكل كامل. والأحكام التي اطلع عليها فريق التقييم تشير إلى أن تنظيم داعش والتنظيمات الإرهابية الأخرى غالباً ما تستخدم القنوات التقليدية في تمويل أعمالها والتي تركز بشكل أساسي على النقل المادي للعملة والتحويلات عبر القطاع غير الرسمي. وما يدعم ذلك أن الحسابات المصرفية المجمدة

احترازيًا بلغ مجموعها 36 حسابًا فقط. بالإضافة إلى ذلك ترى السلطات العراقية أن عدد الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة العقوبات المحلية تنفيذًا لقرار مجلس الأمن 1373 البالغ عددهم 4497 شخصًا من شأنه أن يقلل من مخاطر استغلال القطاع المالي لغايات تمويل الإرهاب.

249. من واقع إحالة المكتب لعدد 42 ملفًا بالاشتباه بتمويل الإرهاب إلى الادعاء العام وواقع أن بعض الملفات تجمع في تفاصيلها أكثر من إبلاغ واحد بالاشتباه، يشيران إلى أن جودة عدد معقول من تلك الإبلاغات تتصف بالجودة وهي أفضل مقارنة بالإبلاغات بالاشتباه في غسل الأموال أو في الجرائم الأصلية.

250. تتلاءم طبيعة الجرائم المضمنة بالإبلاغات بالاشتباه بدرجة معقولة إلى حد ما مع الجرائم الخطرة التي حددها التقييم الوطني للمخاطر. إذ جاء بالمرتبة الأولى جريمة تمويل الإرهاب (115) تليها جريمة الفساد (94) ثم الاحتيال (92) والتزوير (88). إلا أنه يلاحظ ضعف الإبلاغات ذات الصلة بجرائم تجارة المخدرات، إلا أن أثر ذلك على الحاجات التشغيلية للمكتب لا يكتسي أهمية كبرى بالنظر إلى أن معظم التحقيقات في هذه الجرائم، حسبما أكدته السلطات العراقية، أفضت إلى ضبط أموال نقدية بحوزة المتهمين دون السعي إلى إيداعها في القطاع المالي. إلا أن ذلك لا يستبعد استغلال القطاع المالي في غسل عائدات تجارة المخدرات بشكل كامل.

التصاريح بالعملة

251. تحيل الهيئة العامة للكمارك التصاريح بالعملة إلى المكتب عندما تفوق 10 آلاف دولار من خلال نظام آلي يربط بين المكتب وهيئة الكمارك. ويتضح من الجدول أدناه أنه خلال الفترة 2018-2022 تلقى المكتب 1137 تصريحاً بواسطة قناة آمنة وبصفة آنية. ويقوم المكتب بمعالجتها والتحرري في شأنها. وتحجز هيئة الكمارك الأموال غير المصرح بها أو التي تكون لها في شأنها شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب وتعلم المكتب بذلك (أنظر التوصية 32). وفي هذا الصدد يتعامل المكتب مع هذه التصاريح التي تتضمن شبهة وكأنها إبلاغًا بالاشتباه وأحال إلى الادعاء العام 36 تصريحاً كمركياً تتعلق بـ 49 شخصًا. وقام بحفظ التصاريح المتبقية (1086). إلا أنه برغم حفظ عدد هام منها، فإن المكتب يستغل المعطيات التي تتضمنها لتغذية قواعد البيانات الخاصة به لاستخدامها في التحليل الاستراتيجي والتحليل التشغيلي. لكن تبقى أعداد التصاريح ضعيفة بشكل واضح (انظر الجدول أدناه).

جدول رقم (3.9): عدد تقارير التصريح التي تلقاها المكتب من الهيئة العامة للكمارك والمبالغ التي تم التصريح عنها والمضبوطة خلال الفترة من 2018 حتى 2022:

العام	عدد التقارير الواردة للمكتب	المبالغ التي تم التصريح عنها (الأقرب مليون دولار أمريكي)	عدد الإبلاغات التي تمت إحالتها على الادعاء العام
2018	153	316.191.062	4
2019	67	3,128,961	10
2020	75	3,383,990	4
2021	480	9,219,877	12
2022	362	7,246,374	23
الإجمالي	1137	339 170 264	53

التصاريح بالمعاملات النقدية التي تفوق السقف المحدد (CTR)

252. خلال عام 2022 تم التصريح بالمعاملات النقدية سحبا وإيداعا التي تساوي أو تفوق 10 آلاف دولار وذلك عبر نظام آلي مخصص لهذه الغاية. وقد بلغ عدد التصاريح 32380 ملفًا ويتضمن كل ملف أعداد كبيرة من الحركات بلغت 76369 معاملة. وهي آلية فرضتها جهات إدارية في غياب نص قانوني يفرض هكذا واجب. وبالرغم من الضعف النسبي للتصاريح بالنظر لاقتصاد يقوم على التعامل بالنقد إلا أنه تم استغلال هذه المعطيات للتحليل الاستراتيجي من أجل خفض من التعامل بالنقد ووضع التصورات التي تساعد على الشمول المالي. وهذه الآلية سمحت على مستوى التحليل التشغيلي على تتبع أشخاص وردت في شأنهم إبلاغات بالاشتباه في تمويل الإرهاب (أنظر النتيجة المباشرة 9). إن واجب التصريح بهذه المعاملات لا يشمل جميع الخاضعين لواجب الإبلاغ بالاشتباها باستثناء المصارف.

الإبلاغ عن تضخم الأموال والكسب غير المشروع التي تلقاها هيئة النزاهة

253. تحدد هيئة النزاهة الاتحادية حيزًا زمنيًا تطلق خلاله حملة تحث فيها المواطنين على الإبلاغ عن تضخم الأموال والكسب غير المشروع أي عن أي زيادة في أموال الموظفين والمسؤولين المكلفين والمدبرين أو أزواجهم أو أولادهم لا تتناسب ولا تتسجم مع مواردهم الاعتيادية في قطاع معين. وبدأت الحملات بقطاع الضرائب مروراً بالكمارك ووزارات الداخلية والنفط والدفاع. وتخصّص في هذا الإطار نوافذ عدّة لتلقي البلاغات منها الخط الساخن، وصفحة (من أين لك هذا) في

موقعها الإلكتروني الرسي، فضلاً عن البريد الإلكتروني. ويجري التحقيق والتقصي عن المعلومات الواردة فيها من قبل محققي الهيئة قبل عرضها على قاضي التحقيق المختص التابع لمجلس القضاء الأعلى.

جدول رقم (3.10): عدد الإخبارات²² ومعالجتها

السنة	الإخبارات	عدد الإخبارات	الإخبارات المنجزة	النسبة المئوية
2018	3650	2842	77.86	
2019	5687	4341	76.33	
2020	6884	4203	6.38	
2021	9184	6385	69.52	
2022	10840	8680	70.76	

254. وتستغل هيئة النزاهة هذه الإخبارات استغلالاً جيداً إذ أن هذه الإخبارات كانت مصدرًا لـ 33019 قضية جزائية والتي صدرت فيها 4154 حكماً قضائياً غير مكتسب الدرجة القطعية²³ (راجع النتيجة المباشرة السابعة للتفاصيل المتعلقة بالملاحقة القضائية لقضايا الفساد في العراق).

جدول رقم (3.11): عدد القضايا الجزائية التي عملت عليها هيئة النزاهة وكان مصدرها الإخبارات

السنة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
عدد	3676	4533	5646	4188	8922	33019
النسبة ²⁴	29.65	32.64	41.88	47.05	48.61	37.36

الاحتياجات التشغيلية التي تدعمها تحليلات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإحالاتها

255. يتمتع المكتب بموارد بشرية ولوجستية جيدة. فقد بلغ عدد الموظفين سنة 2022، 64 موظفاً. وتم تخصيص 17 موظفاً ضمن قسم التحليل المالي منهم 11 موظفاً تم تخصيصهم في المشاركة في عمليات التحليل المالي الموازي بناءً على طلبات السلطات القضائية وجهات إنفاذ القانون. وحسب النظام الداخلي للمكتب يتضمن هذا القسم ثلاث شعب تعنى بالاشتباه في غسل الأموال، والاشتباه في تمويل الإرهاب، وتلقي الإبلاغات وأعداد الإحصائيات. ويتمتع المحللون الماليون بمستوى تعليمي ومهني جيد (الحصول على شهادة إتمام 4 سنوات بالجامعة و6 سنوات بنجاح) وتحصل أغلبهم على شهادات ACAMS إلى جانب متابعتهم لدورات تدريبية معمقة في جانب كبير منها ذات علاقة بالمكافحة وبصفة مستمرة. وتتفاوت خبراتهم العملية بين السنتين والعشر سنوات في المجالات ذات الصلة.

256. تحليلات وإحالات المكتب أفضت إلى دعم الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة حيث أفضت إحالات المكتب لملفات الاشتباه إلى النيابة العامة إلى ملاحظات قضائية انتهت إلى أحكام بالإدانة في غسل الأموال (عدد 20 حكماً) وتمويل الإرهاب (عدد 10 أحكام) مصادرة أموال بمجموع حوالي 700 مليون دولار أمريكي (تمثل حوالي نسبة 22% من إجمالي الأموال المصادرة) وضبط أموال ما زالت محجوزة بمجموع حوالي 675 مليون دولار أمريكي، وفتح تحقيقات جديدة من قبل سلطات إنفاذ القانون أفضت إلى أحكام بالإدانة في جرائم أصلية (102)، والكشف عن أشخاص متورطين بأنشطة تمويل الإرهاب كانوا غير معروفين من قبل السلطات المختصة. كما ساهمت تحليلات المكتب في دعم الحاجات التشغيلية للجنة تجميد أموال الإرهابيين عبر قيامها بإدراج أشخاص (عدد 59) وكيانات (عدد 17) على القائمة الوطنية فضلاً عن تجميد أموال عائدة لهم بمجموع حوالي 1.2 مليون دولار أمريكي. هذه المعطيات تدل على أن نسبة معقولة من تحليلات وإحالات المكتب ساهمت في دعم الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة (انظر التحليل الواردة أدناه).

257. إحالات المكتب إلى الادعاء العام ساهمت في صدور أحكام بالإدانة بجرائم أصلية بلغت 112 حكم ادانة توزعت بين جرائم منقذة في إطار فردي غير منظم (عدد 103) وجرائم منقذة في إطار الجرمية المنظمة (عدد 9). وشملت هذه الأحكام أشخاص سياسيين (عدد 3) وتجميد ومصادرة الأموال. ويلاحظ أن حجم

²² حسب تقارير هيئة النزاهة الاتحادية الإخبار هو بلاغ جرى التحقق والتقصي عن المعلومات الواردة فيه من قبل محققي الهيئة ومتحررها قبل عرضه على قاضي التحقيق التابع لمجلس القضاء الأعلى.

²³ التقارير السنوية 2018 و2019 و2020 و2021 و2022 الصفحات تباعا 30-34-32-36-32

²⁴ التقارير السنوية لهيئة النزاهة الاتحادية تباعا صفحة 24 و27 و24 و26 و21.

المبالغ المصادرة في جرائم الفساد بلغت نسبة بحوالي 75% من اجمالي المبالغ المصادرة في حين أن الجرائم الأخرى بخلاف الفساد (تزوير واحتيال وتهرب ضريبي وحكم ادانة بجريمة غسل الأموال بشكل مستقل) فقد استحوذت على النسبة المتبقية من المبالغ التي تم الحكم بمصادرتها. اما احكام الادانة (عدد 102) بناء على احالات المكتب بشكل تلقائي الى سلطات انفاذ القانون فقد توزعت بين نصب واحتيال (عدد 31) وتزوير وثائق رسمية (عدد 25) وممارسة أنشطة مصرفية غير مجازة (عدد 4) وفساد بكافة اشكاله (عدد 42).

التحليل التشغيلي

258. يعمل قسم التحليل المالي على اجراء التحليل التشغيلي ليس فقط للإبلاغات بالاشتباه التي تحيلها الجهات المبلغة، المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية، بل أيضا الإبلاغات التي ترد عليه من سلطات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات. ويتم ذلك من خلال توفير قواعد بيانات متاحة للمحللين في المكتب اضافة الى التي يمكن الوصول اليها عن طريق المفاتيح كتابيا والمصادر المفتوحة.

259. يقوم المكتب، فور تلقي الإبلاغ، بتصنيف جودة الإبلاغ يدوياً وفق مجموعة من المعايير المحددة في استمارة معدة لهذه الغاية. ومن هذه المعايير ما اذا كان الإبلاغ يتضمن مؤشرات اشتباه حقيقية (مثل عدم تناسب قيمة او تكرار العمليات (ايداعات / سحبات / تحاويل) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله)، أو تحاويل بمبالغ متساوية لعدد من الاشخاص في دول مختلفة/ الخ...) مدعومة بكافة المستندات والاجراءات المتخذة من قبل الجهة المبلغة. ويختلف مسار معالجة الإبلاغ باختلاف مستوى التصنيف بحيث تعطى الاولوية للإبلاغات المصنفة بمستوى تصنيف جيد ومتوسط ومقبول. أما الإبلاغات المصنفة بمستوى ضعيف فيتم ابلاغ الجهة المبلغة مباشرة لاستكمال الاجراءات المطلوبة الى جانب ابلاغ الجهة الرقابية (راجع الجدول 3.15 ادناه). واعتمد المكتب هذه الآلية ابتداءً من العام 2017، وبعد اعتماد نظام GOAML في أواخر العام 2022 باتت عملية التصنيف تتم بشكل آلي (راجع الجدول 3.8 اعلاه).

260. وخلال الزيارة الميدانية، قام فريق التقييم بفحص عينة من الإحالات إلى الادعاء العام وتبين أن هناك تفاوتاً فيما بينها فيما يتعلق بجودة ودقة نتائج التحليلات. فبينما اتسم عدد معقول منها بالتحليل الجيد والمعمق للتدفقات المالية وربط الصلات بين المتداخلين، تبين أن البعض الآخر أقل جودة من حيث عمق التحليل. ويعود ذلك إلى نطاق الإبلاغ من حيث عدد الأطراف المتداخلة وعدد وقيمة العمليات المنفذة على المستويين الداخلي والدولي. هذا ويستخدم محللو المكتب برامج معلوماتية تحتوي على وظائف تساعدهم في تحليلاتهم المالية. إن خبرة المحللين بالإضافة إلى البرامج المعلوماتية التي يعتمدونها أثناء القيام بالتحليل التشغيلي أفضت إلى إعداد تقارير تتسم بالجودة في عدد منها خاصة وأن نسبة معقولة من المعلومات التي شاركها المكتب مع سلطات التحقيق قد أدت إلى فتح تحقيقات وملاحقات قضائية بلغت نسبة 39 بالمائة في غسل الأموال و100 بالمائة في جرائم تمويل الإرهاب.

261. اقتنى المكتب بنهاية عام 2022 نظاماً إلكترونياً لتلقي الإبلاغات بالاشتباه وتبادل المعلومات مع الجهات ذات الصلة، والذي يقوم بدور منصة تم تطويره لفائدة وحدات التحريات المالية من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. وأصبح هذا النظام مستغلاً في النصف الثاني من عام 2022. وتم تسجيل كافة المصارف وعدد كبير من المؤسسات المالية وكذلك الجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون المعنية بمقتضيات مكافحة. وفي انتظار الحصول على مزيد من المساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فقد قطع قسم تقنية المعلومات بالمكتب شوطاً هاماً في وضعه قيد العمل. إن ربط سائر الجهات الخاضعة سيعزز من إمكانيات المكتب وقدراته على الاستفادة من الخصائص التشغيلية لهذا النظام بشكل أفضل من حيث ترتيب الإبلاغات ومعالجتها حسب الأولوية والأهمية. كما دعم هذا النظام المحافظة على سرية عملية جمع المعلومات وتوزيعها.

إحالات المكتب للادعاء العام

262. تلقى المكتب 2239 إبلاغاً بالاشتباه في غسل الأموال و115 إبلاغاً اشتباه في تمويل الإرهاب وأحال 181 تقريراً إلى الادعاء العام مقسمة إلى 139 إحالة تتعلق باشتباه في غسل الأموال (تتضمن 224 إبلاغاً) و42 إحالة تتعلق باشتباه في تمويل الارهاب (تتضمن جميع الابلاغات الواردة في شبهة تمويل الارهاب البالغ عددها 115) إن حوالي نسبة 11% من الابلاغات في شبهة غسل الأموال ونسبة 100% من الابلاغات في شبهة تمويل الارهاب تمت إحالتها الى الادعاء العام. بالرغم من أن عدد تقارير الاشتباه في غسل الأموال المرسله من المكتب الى الادعاء العام كان ضعيفاً بدرجة ملحوظة، مقارنة بالعدد المرسل إلى الجهات الأخرى، إلا أن جميعها تمت إحالتها الى محاكم التحقيق التي أحالت بدورها 54 حالة منها أي ما يمثل نسبة 39% إلى محكمة الموضوع التي أصدرت أحكام إدانة في 20 ملف أي بنسبة 33% وحفظت 7 ملفات فقط. وفيما يتعلق بإحالات المكتب في شبهة تمويل الإرهاب والبالغ عددها 42 ملفاً مرتبطاً بـ115 إبلاغ فقد تم الحكم بالإدانة في 10 ملفات ومازال 23 ملف قيد التحقيق (راجع النتيجة المباشرة 9) ويستنتج من ذلك أن نسبة معقولة من تحليلات واحالات المكتب ساهمت في دعم الحاجات التشغيلية لسلطات التحقيق والسلطات القضائية، إذ يلاحظ ان نسبة الاحالات من المكتب في جريمة غسل الاموال التي وصلت لمحكمة الموضوع بلغت 33% في حين أن النسبة في جريمة تمويل الارهاب بلغت حوالي 24%. علماً أن هناك ملفات ما زالت قيد النظر من قبل محكمة الموضوع سواءً في غسل الأموال او تمويل الارهاب.

جدول رقم (3.12): مصادر تقارير الاشتباه المحالة من المكتب إلى الادعاء العام حسب الجهة المبلغة

الجهة السنة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
المصارف	10	14	9	16	15	64
جهات إنفاذ القانون	3	10	6	11	13	43
الكمارك	3	1	1	6	25	36
البنك المركزي	5	6	5	2	2	20
جهات رقابية أخرى	2	3	3			8
شركات الصرافة				2	2	4
مكتشفة من قبل المكتب	1					1
المجموع	25	34	24	39	59	181

جدول رقم (3.13): ملفات الاشتباه في غسل الأموال المحالة من الادعاء العام على محاكم التحقيق خلال الفترة 2018-2022

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
الملفات المحالة الى محاكم التحقيق	23	18	14	34	50	139
الملفات التي تم التحقيق فيها من قبل محاكم التحقيق	23	18	14	34	50	139
الملفات التي تم حفظها من قبل محاكم التحقيق	-	4	-	3	-	7
الملفات المحالة على محكمة الموضوع	4	13	12	16	9	54

263. بالرغم من أن القانون حدد الجهات التي تقوم بالإبلاغ، فإن المكتب يعالج الإبلغات التي يتلقاها من جهات أخرى كأنها إبلاغات بالاشتباه ويحيلها إلى الجهات المختصة. وقد كانت هذه الإبلغات المتأتية من سلطات إنفاذ القانون مصدرا لإحالة 59 ملفا إلى الادعاء العام بعد تحليلها من قبل المكتب.

جدول رقم (3.14): عدد الإحالات على الادعاء العام التي كان مصدرها إبلاغات من سلطات إنفاذ القانون.

الجهة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
انفاذ القانون	3	15	6	22	13	59

إحالات المكتب إلى سلطات انفاذ القانون وجهات أخرى

264. يقوم المكتب بمبادرة منه بإبلاغ الجهات الأخرى بخلاف الادعاء العام تحليلاته للمعلومات التي تتضمنها الإبلاغات بالشبهة. بلغ عدد المعلومات المحالة إلى سلطات إنفاذ القانون (684 معلومة مضمنة بـ 540 إبلاغ بالاشتباه) و763 معلومة إلى الجهات الرقابية. و89 معلومة عندما تم جهة معينة. و(6) إفصاحات إلى وحدات اخبار مالي نظيرة. وقد تولت سلطات إنفاذ القانون التحقيق في تلك الإحالات جميعا، ما أدى إلى الوصول إلى أحكام بالإدانة أمام محاكم الموضوع في نسبة جيدة منها (102 حالة)، وتم حفظ عدد (34) منها قضائيا، بينما لا تزال البقية (91) قيد التحقيق.

جدول رقم (3.15): إحالات المكتب معلومات إلى الجهات إنفاذ القانون أو السلطات الرقابية

السنة / الاجراء	الإحالة الى جهات انفاذ القانون	الإحالة الى الجهات الرقابية	الإحالة حسب الاختصاص	المجموع السنوي
2018	90	99	10	199
2019	89	145	18	252
2020	210	226	19	455
2021	125	164	17	306

2022	170	129	25	324
المجموع	684	763	89	1536

جدول رقم (3.16) مآل الاحالات التلقائية من المكتب إلى جهات إنفاذ القانون.

الجهة المبلغة	عدد الإحالات	عدد البلاغات	التحقيقات	الإحالة على محكمة التحقيق	الحفظ من محاكم التحقيق	الملفات قيد التحقيق	الإدانات لارتكاب جريمة
المصارف	131	309	131	120	22	39	59
شركات الصرافة	113	231	113	107	12	52	43
المجموع	244	540	244	227	34	91	102

265. من خلال اللقاءات مع الجهات المختصة مثل المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد أكدت أنها تعتمد على معلومات وتقارير المكتب وخاصة عند الاستعانة بالمكتب للقيام بمهمة التحقيق المالي الموازي. وهذا ما يفسر أن 11 محلا ماليا تم تخصيصه للتحقيقات المالية الموازية من أصل 17 محلا.

المربع رقم (3.6): حالة عملية توضح قيام المكتب بالتحليل المالي مع السلطات المختصة ضمن تحقيق مالي موازي. وصف الحالة:

وردت معلومات إلى المكتب من محكمة التحقيق المختصة المتضمنة قيامهم بالتحقيق المالي الموازي في القضية الخاصة بمتهم موقوف لديهم وهو صاحب شركة (ف) عن قيامه بتسليم واستلام الحوالات المالية مع دول مجاورة إلى الأراضي العراقية عن طريق مكاتب الحوالات المالية غير الرسمية في العراق، وقررت المحكمة اعلا اشعار المكتب بموضوع القضية لإجراء التحقيق الموازي بخصوص الشركة المستخدمة من قبل المتهم. إجراءات المتخذة من قبل المكتب لإجراء التحري وجمع المعلومات مع جهات ذات العلاقة من ضمنها (الجهة الرقابية في البنك المركزي العراقي، جهات انفاذ القانون، شركة الدفع الالكتروني، شركات التحويل المالي)، تم التوصل إلى: تبين ان المتهم هو وكيل لشركة تحويل مالي في دولة مجاورة وجود معلومات عن الوكالة في المصادر المفتوحة وتعمل في منطقة في الدولة المجاورة فيها جالية من الدول عالية المخاطر اضافة الى عراقيين. قيام الشركة باستلام الحوالات من خلال شركة غير المجازة بالتحويل. تبين وجود حوالات خارجية الى عدة دول عددها (86 حوالة) جميعها بعملة الدولار بلغ مجموعها (325,295 دولار). تم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة المختصة بحق المتهم واصدار حكم بالسجن المؤبد استنادا إلى احكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

المربع رقم (3.7): تحليل مالي موازي بناء على طلب محكمة التحقيق وتحديد إرهابي كمستفيد حقيقي من شركة تحويل أموال.

محكمة تحقيق الكرخ المختصة بالقضايا الإرهابية (قرار الإحالة المرقم 1405 في 11 سبتمبر 2019)

تلقي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معلومات من محكمة تحقيق الكرخ المختصة بالقضايا الإرهابية بالقيام بتحقيق مالي موازي في قضية تهم متهم موقوف يزعم أنه يقوم بتسليم واستلام حوالات مالية تمت بين العراق ودول أجنبية عن طريق شركات صرافة غير رسمية. قام المكتب بالاطلاع على المعلومات الموجودة بقواعد البيانات الخاصة به واتصل بمختلف الجهات الإدارية مثل دائرة تسجيل الشركات وكذلك المصارف وشركات الدفع الالكتروني. وتبين أن المتهم هو المستفيد الحقيقي لشركة الصرافة هو المتهم نفسه وهو الشئ الذي أنكره. وتم تحليل المعاملات لكشف وجود شبكة تقوم بنقل الأموال بصورة غير مشروعة إلى الخارج ويودعون الأموال لدى شركة تعود ملكيتها لأحد أعضاء الشبكة ومن ثم تحويل الأموال بالعملة الأجنبية وتحويلها إلى دول أخرى. وقام المكتب بتحديد الحسابات والشركات والمنافذ التي تعود إلى أعضاء الشبكة. اعتمدت محكمة التحقيق تقرير مكتب مكافحة غسل الأموال وتمت الإحالة وتم الإدانة.

التغذية العكسية المقدمة للجهات المبلغة

266. بالنسبة للتغذية العكسية فهي تتخذ أشكالاً مختلفة. إذ تبدأ بالإعلام باستلام الإبلاغات وقبولها والإعلام بمآلها. كما أنه تعلم الجهة المبلغة بالتوقف عن تنفيذ العملية عند الاقتضاء (86 إبلاغاً). كما يطلب المكتب معلومات إضافية عن العميل وحساباته. ويطلب المكتب أيضاً متابعة تنفيذ إجراءات العناية المشددة وأحياناً معلومات عن طبيعتها مثل الوثائق التي يجب على العميل تقديمها.. كما يتم إعلام السلطات الرقابية بضعف البلاغات بالاشتباه من طرف الخاضعين وتعلمها بالمخالفات التي يكتشفها المكتب في مجال تدابير العناية الواجبة واحترام مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

267. بفضل التغذية العكسية المقدمة من المكتب بمناسبة استلام الإبلاغات وقبولها وتحليل محتواها، يلاحظ أن جودة الإبلاغات بالنسبة للمصارف تحسنت مع مرور الوقت، إلا أن ذلك لم ينعكس بشكل مماثل بالنسبة لشركات الصرافة (راجع الجدول 3.8 أعلاه).

مشاركة المكتب في فرق تحقيق مشتركة

268. تقوم السلطات العراقية في بعض القضايا بتشكيل فرق تحقيق مشتركة تضم عدة جهات وطنية بغرض جمع المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات واستخدامها في تطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الجرمية. فرق التحقيق المشتركة يتم عادة تشكيلها بأمر قضائي وتعتبر من الآليات الفعالة التي يتم اللجوء إليها في تطوير الأدلة وتعقب المتحصلات. توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بالنظر إلى أن فرق التحقيق تتيح مشاركة جهات مختلفة وتبادل الخبرات فيما بينها واللجوء إلى أساليب التحقيق الخاصة (حسب صلاحيات بعض الجهات) واستخدام أفضل القنوات المتاحة بغرض الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المالية وغيرها من المعلومات على المستويين المحلي والدولي وتوفيرها في أحسن الأوقات.

جدول رقم (3.17): عدد مساهمات المكتب في فرق تحقيق مشتركة بإذن من القاضي (40 حالة)

الجهة	2018	2019	2020	2021	2022
المحاكم المختصة	-	3	6	7	10
جهات انفاذ القانون	1	2	4	3	4

المربع رقم (3.8): حالة عملية توضح مشاركة عدة جهات في استخدام المعلومات وتطويرها وتعبق المتحصلات

تشكلت هيئة تحقيقية بأمر قضائي بشأن قضية تخص شخص (ش ك) ارتكب جريمة تتعلق باستغلال منصبه الوظيفي ومساومته لشخص لمنحه اجازات استثمارية والتي كانت تتم باشتراك مع اقاربه. ومن خلال متابعة المتحصلات الجرمية تبين لمحكمة التحقيق المختصة وجود صور غسل اموال. **الإجراءات المتخذة:**

1. تم اجراء التحري وجمع الادلة باشارك عدد من الجهات المتمثلة في كل من هيئة النزاهة، مديرية تحقيق الادلة الجنائية في وزارة الداخلية، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، البنك المركزي، وتم تفرغ هواتف المشتركين في الجريمة والتوصل الى بعض الادلة من تلك الهواتف
2. قامت الجهات التحقيقية بإجراء متابعة مع الجهات ذات العلاقة لغرض الوصول إلى العقارات والحسابات الخاصة بالمدان والمشاركين.
3. تم اشعار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمخاطبة إحدى الوحدات النظيرة بشأن الحسابات والعقارات والمركبات والحوالات الصادرة أو الواردة الخاصة بالمشاركين معه.
4. من خلال التحري تبين أن المدان (ش ك) قام باستخدام طرف ثالث عقارات باسم طرف ثالث كونه يخشى المسائلة القانونية من ذوي المناصب مما يشكل شبهة عليه.
5. قامت دائرة التسجيل العقاري بتزويد المحكمة بالعقارات المسجلة بأسماء المهتمين وتقييم العقارات مقدار (2,014,000,000) دينار، ودلال العقارات الذي توسط ببيع العقارات.
6. ومن خلال محضر ضبط الهواتف وتفرغها بصورة أصولية من قبل مديرية تحقيق الأدلة الجنائية / شعبة الجرائم الالكترونية ودائرة التسجيل العقاري تم التوصل الى ان العقارات ما زالت باسم الطرف الثالث.

وتم التوصل الى الاتي:

7. تسجيل عقارات باسم طرف ثالث لغرض اخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع كون الطرف بعيدا عن عائلتهم لا يمكن الشك بها، وتستبعد بالتالي المسألة القانونية.
8. كانت المهمة التي تم تسجيل العقارات باسمها على دراية بمصدر الأموال التي تم شراء تلك العقارات بها، والتي قامت بتنظيم وكالة عامة ومطلقة لابن المدان لغرض التصرف ببيع وشراء تلك العقارات.
9. تبادل المعلومات مع الوحدة النظيرة أفضى إلى وجود أموال بالخارج. بالإضافة إلى معلومات مالية تم استخدامها لتحديد مسالك التحويل.

الإجراء القانوني المتخذ بحق المدانين:

- تم الحكم على (ش.ك) بالحبس لمدة (سنة واحدة) لكونه كبير في السنة وبغرامة مالية مقدارها (قيمة العقارات محل الجريمة).
- وتم الحكم على (ي) بالسجن الموقت لمدة (6) سنوات ومصادرة العقارات المسجلة باسمها وحجز الاموال المنقولة والغير المنقولة.
- الحكم بحق المدان (ع) بالسجن لمدة (4) سنوات مع غرامة بقدر مبالغ العقارات و(مليون دولار).
- الحكم غيابياً على ابن (ش ك) ا (ش) بالسجن الموقت لمدة (6) سنوات وبغرامة مالية تقدر (2,014,000,000) دينار.
- اعطاء الحق للجهة المتضررة بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية.

المربع رقم (3.9): عملية تفكيك شبكة تهريب مخدرات بفريق مشترك

بالتنسيق وتبادل المعلومات بين وزارة الداخلية العراقية/ المديرية العامة لشؤون المخدرات والجانب السوري/ ادارة مكافحة المخدرات للعمل على تفكيك شبكة دولية لتهريب المخدرات من والى العراق حيث تمت عملية نوعية بين الجانبين اسفرت عن تفكيك شبكة تهريب مخدرات دولية وتم ضبط بحوزتهم 11 كيلوغرام من المواد المخدرة (كريستال- كبتاغون)، من خلال تشكيل فريق عمل مشترك مختص بين الجانبين بالتعاون مع الاجهزة الامنية المختصة في اقليم كردستان العراق كون ان عملية نقل المخدرات الى العراق تتم عن طريق اقليم كردستان بناء على المعلومات الاستخبارية التي وردت من الجانب السوري وتم ايداع المتهمين بالتوقيف بقرار قضائي عن جريمة المتاجرة بالمخدرات الدولية، مع استمرار اجراءات التحقيقات المالية الموازية لتحديد متحصلات الجريمة وحجزها من أجل المصادرة.

المربع رقم (3.10): استفادة المكتب بمعلومة حول قضية اتجار بالمخدرات واتضح علاقتها بتمويل الإرهاب

أعلنت مديرية مكافحة الجريمة المنظمة أنه تم القبض على (س) و(ح) من محافظة الأنبار يستقلان سيارة حمل ضبط بداخلها حبوب مخدرة. وخلال التحقيق صرحا أنهما أخوين وبناء على طلبات والدهما اتجها للأنبار لنقل بضاعة من السيد "فالح" وطلبت إعلامها في حال وجود أي معلومات محدثة. بالرجوع إلى قواعد بياناته تبين وجود معلومات سابقة حول "فالح" ضمن إجراء تحقيق مالي موازي صادر عن محكمة الكرخ الاتحادية بخصوص جريمة تمويل إرهاب. إذ أنه يوجد موقوفين ثلاثة "ع" و"م" و"أ" كانوا يديرون مكتب تحويل وكان "أ" يعمل في تجارة المخدرات مع فالح ويحولها إلى دولة مجاورة. قام المكتب بالبحث والتحري وزود المحكمة بنتائج التحليل المالي الموازي وبكافة المعلومات والحسابات المالية لدى المصارف والجهات ذات العلاقة ووضحت آلية عمل شبكات التحويل بصورة غير رسمية ودورهم في عملية تمويل الإرهاب. الأبحاث مازالت جارية.

المربع رقم (3.11): تحليل مالي موازي يطلب من القضاء خلع إلى تحديد إرهابي كمستفيد حقيقي لشركة تحويل مالي

وردت معلومات إلى جهاز المخابرات الوطني تسلم إرهابي (ب) خارج العراق يشغل منصب الأمير الإداري لولاية نينوى مستعملا جوازات سفر مزورة. ويسلم الأموال لفائدة "إع ع". هذا الأخير استدرجه جهاز المخابرات إلى العراق وتابعه وتوصل بمعلومات عن دائرة علاقاته. بعد إلقاء القبض عليه فتح تحقيق مالي موازي مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث عمل على تحليل حسابات كل الأشخاص الذين تعاملوا معه واتصل المكتب بوحدة مالية نظيرة.

تبين من التحليل المالي الموازي أن "إع ع" هو المستفيد الحقيقي من شركة للتحويل المالي يتلقى عن طريقها التبرعات من مجموعة من الدول. وتبين أيضا شبكة شركات تحويل مالي في العراق وسوريا تم التعامل معها.

قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاتصال بشركة وسترن يونيون وتم التوصل إلى تحديد مجموع المبالغ التي تم استلامها ومصادر التمويل. لدى قطاع الأمن الوطني صلاحيات واسعة للحصول على معلومات تتعلق بأية أصول مملوكة لأشخاص محل تحريات، ومن المعتاد قيام القطاع بطلب معلومات مالية من الوحدة نظرا لقدرتها على الوصول، بالسرعة المطلوبة، إلى كافة المعلومات المحتفظ بها من طرف المؤسسات المالية وغير المالية، كما يمكنها طلب معلومات عن أشخاص محل تحريات على المستوى الدولي، ويتم استخدام المعلومات المالية التي تتوافر لدى القطاع في تطوير أدلة أو تعقب أموال في مرحلة إجراء التحريات أو التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب. ويستطيع قطاع الأمن الوطني تحديد الأصول المستخدمة في عمليات تمويل الإرهاب سواء في حالة تقديم التمويل في شكل مالي أو في شكل دعم لوجستي، أو في تجنيد الأفراد. ولا تقتصر التحريات المالية على تحديد الأموال المستخدمة في تمويل الفرد الإرهابي، بل يتم تحديد الأموال التي يتم استخدامها في تمويل العمل الإرهابي أو تنظيم إرهابي.

من خلال الحالات العملية التي قدمتها هيئة الرقابة الإدارية والتي تشمل كل مراحل التحليل والتحري، يمكن للهيئة اللجوء إلى مجموعة واسعة من المعلومات والبيانات الدقيقة والمفصلة المحفوظة لدى عدد كبير من الجهات (السجل التجاري، تقارير الضرائب، التأمينات الاجتماعية، السجل المدني، السجل الجنائي، ممتلكات السيارات والسفن والأراضي والطائرات، مستندات مرافق المياه، بيانات التحركات عبر الحدود، مستندات تراخيص البناء، مستندات مرفق الكهرباء، الأحكام القضائية والعقوبات، الجمعيات الأهلية، الضرائب العقارية، الشهر العقاري، ممتلكات العقارات). أما فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة لدى المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية، فيمكن الحصول عليها مباشرة أو من خلال الوحدة. وتتوفر الهيئة على نظام معلوماتي يمكن استخدامه لتحليل المعلومات والتحري.

269. في مقابل تلقي المعلومات وطلبها، فإن المكتب أصبح عموما المحور الذي تدور حوله جهات كثيرة أبرزها المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة لتزويدها بالمعلومات وبمنتجات ومواد معلوماتية يمكن استخدامها لتطوير الأدلة ولتعقب المتحصلات. ويلاحظ من الجدول التالي أن الغالبية العظمى من طلبات المعلومات الموجهة إلى المكتب جاءت من البنك المركزي العراقي (وهو جهة تعنى بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة ثم من وزارة الداخلية ولجنة تجميد أموال الإرهابيين وهيئة النزاهة الاتحادية. ويعتمد البنك المركزي على المعلومات التي يتلقاها من المكتب بناء على طلبه وذلك قبل إسناد التراخيص لإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية أو تغيير في هيكل الملكية أو الإدارة إلى جانب الأعمال الرقابية التي يقوم بها والتي تستوجب في بعض الحالات طلب معلومات من المكتب.

جدول رقم (3.18) بعدد طلبات المعلومات المقدمة إلى المكتب حسب الجهة الطالبة

الجهة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
البنك المركزي العراقي	1009	580	385	1263	995	4232

وزارة التجارة	18	9	2	12	20	61
لجنة تجميد اموال الارهابيين	43	52	87	105	141	428
وزارة الداخلية	152	138	213	168	341	1012
الامن الوطني	18	17	6	23	10	74
جهاز مكافحة الارهاب	4	13	0	7	15	39
مجلس القضاء الاعلى	19	10	8	4	8	49
هيئة النزاهة الاتحادية	66	53	50	84	123	376
المخابرات	8	12	5	7	17	49
الامانة العامة لمجلس الوزراء	1	4	2	2	6	15
صندوق الاسترداد	0	0	0	0	20	20
المجموع	1338	888	758	1675	1696	6355

270. تلقى المكتب من دائرة المنظمات غير الحكومية 11 بلاغا في اشتباه علاقة جمعيات بتمويل الإرهاب. وتستعين سلطات إنفاذ القانون ومحكمة التحقيق بعدد من الجهات اثناء اجراء التحقيق المالي الموازي وأبرزها مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وقد تم التمكن من تحديد جرائم أصلية تستخدم متحصلاتها في تمويل الأعمال الإرهابية والتي تختلف عن الجرائم الأصلية لجرائم غسل الأموال.

المربع رقم (3.12): حالة عملية توضح قيام المكتب بالتحليل المالي مع السلطات المختصة ضمن تحقيق مالي موازي

وردت معلومات إلى المكتب من محكمة التحقيق تتضمن بما في ذلك القيام بالتحقيق المالي الموازي في القضية الخاصة بمتهم موقوف لديهم وهو صاحب شركة (ف) عن قيامه بتسليم واستلام الحوالات المالية مع دول مجاورة إلى الأراضي العراقية عن طريق مكاتب الحوالات المالية غير الرسمية في العراق. قام المكتب بإجراء التحري وجمع المعلومات مع جهات ذات العلاقة من ضمنها (الجهة الرقابية في البنك المركزي العراقي، جهات انفاذ القانون، شركة الدفع الالكتروني، شركات تحويل الأموال). تم توصل إلى:

- تبين ان المتهم هو وكيل لشركة تحويل مالي في دولة مجاورة
- قيام الشركة باستلام الحوالات من خلال شركة غير المجازة بالتحويل.
- تعمل الشركة في منطقة في الدولة المجاورة فيها جالية من الدول عالية المخاطر اضافة الى عراقيين.
- تبين وجود حوالات خارجية الى عدة دول عددها (86 حوالة) جميعها بعملة الدولار بلغ مجموعها (325,295 دولار).

تم تحليل المعلومات واعدادها وفق تقرير اشتباه وارساله الى المحكمة المختصة. تم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة المختصة بحق المتهم واصدار حكم بالسجن المؤبد استنادا إلى احكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

271. إن لجوء محكمة التحقيق إلى المكتب يتم بشكل محدود (4 طلبات معلومات فقط)، ومرد ذلك يعود إلى أن المحكمة تلجأ إلى جهات أخرى بشكل مباشر لجمع المعلومات المالية واستكمال التحقيقات المالية التي تقوم بها.

جدول رقم (3.19) بعدد طلبات المعلومات المقدمة من سلطات إنفاذ القانون ومحكمة التحقيق إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجهة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
أجهزة إنفاذ القانون	35	43	23	87	80	268
محكمة التحقيق المختصة		1	1	2		4
المجموع	35	44	24	89	80	272

المربع رقم (3.13): حالة عملية: إبلاغ من سلطة رقابية حول اشتباه استغلال منظمة غير حكومية في تمويل إرهاب تلقى المكتب بلاغا من دائرة المنظمات غير الحكومية أنه بالنظر إلى التقرير المالي لمنظمة غير حكومية تم الاشتباه في ضلوعها في معاملات مع عصابات إرهابية بالأنبار الواقعة تحت سيطرة داعش. تحريات المكتب خلصت إلى ارتكاب الجمعية مخالفات مالية وشبهات فساد حيث تقوم بأنشطة غير مرخص لها فيها حسب قانون المنظمات غير الحكومية وصرف رواتب وهمية لفائدة أعضاء مجلس الإدارة دون أن يتبين مصدر أو مصادر هذه الأموال. كما أن أحد أعضاء مجلس الإدارة ورد اسمه ضمن القوائم المتعلقة بالأشخاص المتهمين لداعش. حصل المكتب على معلومات من جهاز المخابرات الوطني. تم طلب من لجنة تجميد أموال الإرهابيين أموال المنظمة والأشخاص المشتبه بهم وقد بلغ عددهم 12 شخصا. أحيل الملف إلى الادعاء العام وصدر قرار بحل الجمعية وحوكم المتهمون وعوقبوا بالسجن.

المربع رقم (3.14): حالة عملية: الاستعانة بالمكتب للوصول إلى معلومات لفائدة إحدى جهات إنفاذ القانون وردت معلومات إلى جهاز المخابرات الوطني تسلم إرهابي (ب) خارج العراق يشغل منصب الأمير الإداري لولاية نينوى مستعملا جوازات سفر مزورة. ويسلم الأموال لشخص آخر (المدعو (أ)). هذا الأخير استدرجه جهاز المخابرات إلى العراق وتابعه وتوصل بمعلومات عن دائرة علاقاته. بعد إلقاء القبض عليه فتح تحقيق مالي موازي مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث عمل على تحليل حسابات كل الأشخاص الذين تعاملوا معه واتصل المكتب بوحدات مالية نظيرة. تبين من التحليل المالي الموازي أن المدعو (أ) هو المستفيد الحقيقي من شركة للتحويل المالي وأنه يتلقى عن طريقها التبرعات من مجموعة من الدول. وتبين أيضا وجود شبكة شركات تحويل مالي في العراق وسوريا تم التعامل معها أو استخدامها. قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاتصال بشركة التحويلات المالية الدولية ذات الصلة وتم التوصل إلى تحديد مجموع المبالغ التي تم استلامها ومصادر التمويل.

التحليل الاستراتيجي

272. ينتج المكتب تحاليل ذات طابع استراتيجي جيدة. ويتم استخدام المعلومات والبيانات المتاحة في تحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق الكشف عن العمليات المشبوهة والية تحليلها واحالتها وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
273. أعد المكتب دراسة استراتيجية حول النقل المادي للعملة بالرغم من ضعف عدد التصاريح التي تحيلها عليها الهيئة العامة للكمارك. فقد قام بتقاطع البيانات الواردة بهذه التصاريح مع تصاريح المصارف المتعلقة بالنقد (CTR) وكذلك الإبلاغات بالاشتباه. ولهذا الغرض، قام المكتب بإبرام اتفاقية تعاون مع الهيئة الحج والعمرة التي تولت بدورها نشر المعلومات بمتابعة الأموال المرصودة للمعتمدين والحجيج.
274. قام المكتب بإعداد العديد من تقارير التحليل الاستراتيجي منها:
- (1) مصادر تمويل داعش الإرهابي وتحريك الأموال. صدر هذا التقرير 2021 واعتمد الإبلاغات والقضايا بالمحاكم وتقارير دولية. والهدف من التقرير هو الوقوف على المصادر التي يخشى إعادة اعتمادها من داعش،
 - (2) سيناريوهات غسل الاموال وتمويل الارهاب للأنظمة الالكترونية الخاصة بالمصارف وشركات الدفع الالكتروني وشركات الصرافة التي تراول نشاط تحويل الأموال،
 - (3) العمليات المالية المرتبطة بجريمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، (4) تظهير الصكوك الحكومية الى الغير، (5) التقارير السنوية التي يعدها المكتب وينشرها على الموقع الالكتروني، (6) المساهمة في دراسة وتطوير الأنظمة والتعليمات ودراسة وتطوير وتقديم اقتراحات لتحديث الانظمة والتعليمات الخاصة بالمكتب والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والتي تنظم التزاماتها تجاه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (7) الاشتراك في اعداد مسودات التعليمات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (8) نشر العديد من الادلة الارشادية بالتعاون مع الجهات الرقابية ومنها الدليل الارشادي لمكافحة تمويل الارهاب لسنة 2018. والدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بالأعمال والمهن غير المالية. والدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بالمعاملات المصرفية. والاشترك بإعداد دليل التحقيقات المالية مع مجلس القضاء الأعلى والجهات الوطني الأخرى وبرنامج الأمم

المربع رقم (3.15): حالة عملية تحليل استراتيجي عن ظاهرة تظهير الصكوك الحكومية:

لوحظ وجود ظاهرة استخدام تظهير للصكوك الحكومية بشكل متكرر، تم على اثره دراسة قضايا واردا الى المكتب ومعلومات نوعية ومصادر مفتوحة المتضمنة تظهير صكوك حكومية لعدة مرات وهو ما أثار الشك بإمكانية غسل الاموال من خلالها، تم التوصل الى عدة نتائج ومقترحات بشأن الموضوع والتي تم احوالها الى مكتب رئيس الوزراء/ المجلس الوزاري للاقتصاد بناء على نتائج تحليل هذا المكتب لتلك الظاهرة والتي تم على اثرها اصدار قرار من قبل المجلس المذكور المتضمن ايداع الصكوك الحكومية في حسابات الاشخاص المستفيدين منها عندما يكون مبلغ الصك اكثر من مائة مليون دينار ولا يظهر للغير مطلقاً، تصرف الصكوك التي تقل مبالغها عن خمسون مليون دينار نقداً وتظهر للمستفيد الاول بدون تحديد، تصرف الصكوك الحكومية نقداً للمستفيد الاول والتي تكون مبالغها خمسون مليون دينار ولغاية مائة مليون دينار وتظهر لمرة واحدة فقط (المستفيد الثاني).

التعاون وتبادل المعلومات/المعلومات المالية

275. يوجد تعاون جيد بين المكتب وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية فيما يتعلق بتبادل المعلومات. والذي يتم بواسطة آليات رسمية وغير رسمية وفي حيز زمني مناسب وأحياناً جيد جداً.

276. أبرم المكتب سنة 2018 مذكرة تعاون وتبادل معلومات مع شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة الداخلية للإقليم حيث أدى التعاون الرسمي إلى معالجة أكثر من 300 قضية. هذا وأن التعاون القضائي جيد بين محاكم الإقليم ومحاكم بغداد بحسب الوثائق والمراسلات التي تم تقديمها.

277. عمل المكتب على استكمال توقيعة لاتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد الوطني حيث بلغ عدد اتفاقيات التعاون ولغاية نهاية عام 2022 (17) اتفاق تعاون يهدف اشراك كافة الجهات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق. وله مسؤول اتصال مع الهيئة العامة للضرائب. ويتحصل على التصاريح النقدية التي يقدمها المسافرون من العراق واليه بصفة الكترونية وأنية وأمنة تماماً. ثم ان المكتب انضم إلى مجموعة إجمونت في شهر يوليو من عام 2023 مما سيمكّنه من الحصول على معلومات بطريقة سريعة وأمنة من الوحدات النظرية. بالنسبة لضمان سرية المعلومات والمعطيات والإبلاغات بالاشتباه بالمكتب، فإنه تبني مستوى عال من الأمان سواء للبيانات المضمنة بقواعد بياناته بوضع قواعد صارمة لتنفيذها. وهذا المستوى العالي أو الرفيع للمتطلبات يسري أيضاً للنفاذ إلى مقره ومكاتبه. كما أن طرق التواصل مع مختلف الجهات التي يتعامل معها تتم الآن بواسطة نظام الاخطار الالكتروني أو المراسلات الورقية حسب إجراءات صارمة. يوجد المكتب بمقر البنك المركزي العراقي (جناح مستقل) ويحظى بحراسة مشددة من قبل أعوان أمن وحراسة إلى جانب وجود الكاميرات ويخضع الدخول والخروج إلى قواعد أمنية صارمة. ويخضع المكتب كذلك لإجراءات تضمن أمن وسرية الوثائق سواء عند المعالجة أو الحفظ وله خوادم خاصة به ونظام أمن أو نظام احتياطي back up خاص به.

278. عزز المكتب التعاون مع هيئة النزاهة بإبرام اتفاقية تعاون في مجال تبادل المعلومات بين الطرفين منذ عام 2017. ويمكنه من خلال ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بكشف الذمة المالية للمكلفين. والذي يتضمن معلومات حول المكلف وافراد العائلة والاقارب والمساهمات والحصص في الشركات التي يمتلكها مع افراد عائلته داخل العراق وخارجه والعقارات التي يمتلكها او التي قام بشرائها وافراد عائلته داخل العراق وخارجه والاموال التي يمتلكها وافراد عائلته سواء كانت في الحيابة او في المصارف ومعدل النفقات الشهرية والمقتنيات الثمينة والسندات، إلى غير ذلك من معلومات، ويتم التواصل وتبادل المعلومات من خلال نظام GoAML.

المربع رقم (3.16): حالة عملية تبين استخدام المكتب كشف الذمم المالية عند جمع المعلومات والتحليل

ورد ابلاغ الى المكتب من قبل محامي بين انه توفر لديه معلومات عن قيام أحد عملاءه بإجراء حوالة مصرفية وهو من ذوي المناصب المعرضين للمخاطر وقيمة الحوالة يزيد ال(100) ألف دولار.

فاتح المكتب هيئة النزاهة لغرض اعلامه فيما إذا تم التصريح عن المبلغ في كشف الذمم المالية

تم اعلام المكتب بان كشف الذمم المالية لم يتم التصريح به عن وجود الحسابات ذات الصلة.

زود المكتب هيئة النزاهة بنتائج التحليل المالي الذي قام به.

279. بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق، يتعاون المكتب أيضاً مع السلطات الرقابية وخاصة البنك المركزي العراقي بوصفه جهة إبلاغ بالاشتباه من جهة ولإعلامه بالخروقات التي تترقبها الجهات التي تخضع لرقابته من ناحية الكم والنوعية كما قاما معا بزيارة تفتيشية

ميدانية.

280. تعلم سلطات إنفاذ القانون المكتب بالمبالغ المالية نقدا التي تجدها بحوزة أشخاص بالطرق الحدودية. وقد أسفرت هذه المعلومات على اكتشاف علاقة الأشخاص الحاملين لهذه الأموال بتنظيمات إرهابية.
281. يتخذ التعاون أشكالاً متعددة من الناحية الهيكلية والمؤسسية إذ يشارك المكتب في عدد من الفرق واللجان المكونة على المستوى الوطني لغرض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح مثل مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين إلى جانب المشاركة في إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية في جرائم بذاتها مثل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 1).
282. **الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 6:** تتحصل سلطات إنفاذ القانون والتحقيق بالعراق وتطلع على المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة وتستخدمها قبل التحقيق وأثناءه من أجل تطوير المؤشرات التي لديها والارتقاء بها إلى أدلة وكذلك في تتبع المتحصلات الإجرامية. لكن تستأثر حالات جمع المعلومات المالية المرتبطة بجريمة الفساد لوحدها نسبة 89 بالمائة من عدد الحالات الإجمالية، على الرغم من أنه لم يظهر أن تلك الحالات قد شملت مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، في حين يتم استخدام المعلومات في الجرائم الخطرة بما يتسق إلى حد ما مع هيكل مخاطر العراق.
283. يتلقى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإبلاغات بالاشتباه من الجهات الخاضعة التي تتكون من المؤسسات المالية بصفة أساسية وكذلك من السلطات الرقابية على الجهات الخاضعة، ويتلقى المكتب أيضا بلاغات من جهات أخرى رسمية. يعتبر عدد الإبلاغات بالاشتباه المتأتي من المؤسسات المالية ضعيفا عموما بالنسبة للمصارف وشركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال ومنعدها في حالة شركات التأمين وشركات الوساطة في الأوراق المالية، فضلا عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وجودة تقارير الاشتباه التي يتلقاها المكتب من جهات المبلغة تعتبر مقبولة إلى حد ما، وتعتبر جيدة نسبياً بالنسبة للمصارف ودرجة أقل بالنسبة لشركات الصرافة من فئتي "أ" و "ب" لكنها مع ذلك لا تتسق بشكل كاف مع التهديدات والمخاطر المحددة. ويتسم التحليل التشغيلي الذي يقوم به المكتب بالتفاوت فيما بينها إذ كانت جيدة في عدد معقول من الحالات. إن عدد وجودة الملفات المحالة إلى السلطات المختصة من قبل المكتب باشتباها في غسل الأموال وفي تمويل الإرهاب تعتبر مقبولة إذ أنها ساهمت في دعم حاجتها التشغيلية بعدما انتهت بإصدار أحكام في الإدانة بغسل أموال (20 قضية) وتمويل الإرهاب (10 قضايا) وجرائم أصلية (102) وإدراج 59 شخصا و16 كيانا على القائمة الوطنية ومصادرة مبالغ كبيرة وتجميد أموال. ويساهم المكتب في تحقيقات مشتركة بإذن قضائي أو بطلب من سلطات إنفاذ القانون. وينتج المكتب تحاليل ذات طابع استراتيجي جيد.
284. تقوم السلطات المختصة بالعراق بالتعاون وتنسيق تبادل المعلومات وهو ما يتماشى مع السياق العراقي الذي يشمل وجود عدد كبير من أجهزة التتبع والتحقيق. ويتعاون المكتب والسلطات المختصة فيما بينها بصفة جيدة وذلك بتبادل المعلومات على المستوى التشغيلي. بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع سلطات التحقيق بالقدر المذكور، يتعاون المكتب أيضا مع السلطات الرقابية وخاصة البنك المركزي العراقي بوصفه جهة إبلاغ بالاشتباه من جهة وإعلامه بالخروقات التي تفتقرها الجهات التي تخضع لرقابته.
285. تستخدم السلطات المختصة المعلومات المالية والمعلومات الأخرى في التحقيقات لتطوير الأدلة وتعبق المتحصلات بما يتسق إلى حد ما مع هيكل مخاطر العراق. وقد ساهمت إحالات المكتب في دعم الحاجات التشغيلية للسلطات بدرجة مقبولة. إن الفجوات المتعلقة بأعداد وجودة الإبلاغات وخصوصا في القطاعات التي تشكل مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو مبين في النتيجة المباشرة الأولى قد تم إعطاؤها وزنا مهماً، ولذلك كان لها تأثير بالغ على مستوى الفعالية فيما يتعلق بالنتيجة المباشرة 6.
286. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة 6 هو "متوسط".

النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)

287. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة في (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة النزاهة الاتحادية، وزارة الداخلية ومحاكم التحقيق الخاصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية في العراق وفي إقليم كردستان، ومحاكم التحقيق الخاصة بقضايا الاتجار بالمخدرات في العراق وفي إقليم كردستان، وجهاز الاسايش، الهيئة لعامة للكمارك، الهيئة العامة للضرائب) وكذلك على أحكام الادانة والبيانات الإحصائية والحالات العملية المقدمة من الدولة حول التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية حسب سياق مخاطر الدولة، وعدد من الأحكام التي قامت الدولة بتوفيرها لفريق التقييم.

تحديد جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها

288. تتولى محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال في جمهورية العراق تحديد قضايا غسل الأموال كجهة مركزية، ويوجد في العراق جهات متعددة تتولى تقديم المعلومات اللازمة لمحكمة التحقيق لغايات تحديد جريمة غسل الأموال تتمثل في (هيئة النزاهة الاتحادية ووزارة الداخلية/ دائرة الجريمة المنظمة ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جدول رقم (3.20): عدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال بحسب الجهة التي نشأت عنها القضية عن الأعوام 2018 - 2022:

الجهة/ العام	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع	النسبة
محكمة التحقيق	45	55	46	88	81	315	39%
هيئة النزاهة	12	28	33	37	82	192	23%
وزارة الداخلية	70	23	29	25	18	165	21%
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	23	18	14	34	50	139	17%
المجموع	150	124	122	184	231	811	

289. يظهر الجدول أعلاه بأن هناك تنوع في مصادر التحقيق نظراً لاختصاص كل جهة، حيث أن أبرز التحقيقات كان مصدرها محاكم التحقيق ويعود السبب في ذلك الى قيامها بالتحقيق في الجريمة الاصلية والذي من خلاله تتبين لديها الدلائل التي تدفعها الى فتح تحقيق في غسل الأموال وهو ما يجعلها تحدد هذه الجرائم بشكل جيد. من جهة أخرى، يلاحظ أن التحقيقات التي كان مصدرها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عددها قليل نسبياً مقارنة بسائر الجهات الأخرى وقد أوضح المكتب بأن التقارير المحالة منه يمكن ان تتضمن إحالة معلومات متضمنة في عدة ابلاغات وارده للمكتب بعد دمجها في تقرير اشتباه واحد لجمع الروابط والعلاقات بين الأشخاص موضوع تلك البلاغات، وهذه الآلية تمت بالاتفاق بين السادة قضاة التحقيق ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ثم يقوم قاضي التحقيق بإفراد قضايا منفصلة ان تطلب الأمر ذلك او في حال الوصول الى روابط جديدة اثناء التحقيق، وقد بلغ عدد البلاغات المحالة الى الادعاء العام (139) ابلاغ وفق (224) تقرير اشتباه، ويتضمن الجدول ادناه اجمالي عدد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ظهروا في جميع تقارير الاشتباه المحالة من قبل المكتب الى الادعاء العام سنوياً.

جدول رقم (3.21) عدد تقارير الاشتباه المحالة من قبل المكتب الى الادعاء العام وعدد الاشخاص الطبيعيين الاعتباريين في كل تلك التقارير.

السنة	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
مجموع التقارير المحالة الى الادعاء العام	23	18	14	34	50	139
افراد	39	95	31	41	77	283
كيانات	27	56	79	82	136	380

290. تتولى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية النظر في جرائم غسل الأموال، وتعمل محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية على تحديد قضايا غسل الأموال من خلال اربعة مسارات رئيسية: (1) اما من تلقاء نفسها وذلك عند اجراء التحقيق في الجريمة الاصلية، (2) او من خلال التحقيقات التي تجريها جهات انفاذ القانون تحت اشراف قاضي التحقيق، (3) إما من خلال التحليلات (تقارير الاشتباه) المحالة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الى الادعاء العام والذي يحيلها بدوره الى قضاة التحقيق لإجراء التحقيقات في عمليات غسل الأموال، (4) أو من خلال الانابات القضائية الواردة من الدول الأخرى والتي تتضمن معلومات عن وجود متحصلات تعتمد عليها المحكمة في إجراء تحقيق قضائي، ولكن هذا المسار مشروط بورود انابات من الخارج لتعقب المتحصلات (إن وجدت) وتحديد جريمة غسل الأموال الناتجة عن الجرائم التي تمت في الخارج.

291. تعتمد محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية على مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بدرجة كبيرة لجمع بعض المعلومات المالية اللازمة لاجراء التحقيقات المالية الموازية وتحديد وتعقب متحصلات الجريمة والقيام بحجزها وبشكل خاص في حال كان حجم المتحصلات كبيراً أو في حال كان المتهم من الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر أو في حال وجود قضية رأي عام بخصوص موضوع التحقيق، وكذلك تقوم خلال اجرائها للتحقيقات بطلب المعلومات التي تعزز تحقيقاتها المالية كطلب المعلومات من (ديوان الرقابة المالية الاتحادي، هيئة النزاهة الاتحادية، المصارف، البنك المركزي العراقي). وقد بينت محكمة التحقيق المختصة بأنها تلجأ الى المكتب بدرجة كبيرة بحكم قواعد البيانات المتاحة للمكتب مباشرة

والتي تتيح له جمع المعلومات المالية خاصة من البنوك²⁵ في الوقت المناسب إلا أنه ومن خلال الاحصائيات المقدمة من العراق تبين بأن مجمل عدد الطلبات الواردة من محكمة التحقيق الى المكتب هو 49 طلب لأغراض اجراء التحليلات المالية وبيان فيما اذا كانت تتضمن متحصلات جرمية أم لا. اما فيما يتعلق باقليم كردستان فان قضاة التحقيق المختصين يطبقون ذات الاجراءات ويعملون بالتنسيق مع قضاة التحقيق المختصين في العراق. وتم الاطلاع على حالات تعاون ما بين أجهزة انفاذ القانون في وزارة الداخلية ومديرية الاسايش في الإقليم والتي اقتصرت على تسليم موقوفين وتنفيذ مذكرات قبض بحق متهمين في جرائم غسل أموال وجريمة الاختلاس. ومن خلال الإحصائية المقدمة، تبين ان طلبات المعلومات الصادرة من جهاز الاسايش للحصول على معلومات مالية قد بلغ 536 طلب منها 176 طلب تم توجيهه لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

292. تتولى محاكم التحقيق العادية والتي يديرها قضاة التحقيق النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الاصلية كالمخدرات والسرقة وتهريب المشتقات النفطية والفساد المالي والاداري والاحتيال والتزوير وغيرها، وفي حال وجد هؤلاء القضاة من خلال التحقيق المالي الموازي، بأن هناك متحصلات مالية ناتجة عن الجريمة الاصلية (قيد النظر) يقومون بإحالتها إلى قاضي التحقيق المختص بقضايا غسل الأموال لدى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية.

293. وتحدد هيئة النزاهة الاتحادية قضايا غسل الأموال من خلال تتبع العائدات المتحصلة من الجرائم الاصلية المتمثلة بجرائم الفساد المالي والاداري التي ترتكب في اطار الوظيفة العامة كالاختلاس والرشوة والكسب غير المشروع، حيث يعمل محققو هيئة النزاهة والبالغ عددهم (35) محققا على جمع المعلومات والتحري عن مصير الاموال المتحصلة من جرائم الفساد سواء تم التصرف بها او البدء بأي صورة من صور غسل الاموال من عدمه، ومن ثم عرض القضايا على قضاة التحقيق المختصين، ولدى إقليم كردستان هيئة نزاهة تتولى القيام بمهامها بالتنسيق مع هيئة النزاهة الاتحادية في بغداد.

294. تتعاون وزارة الداخلية في العراق (مديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة) وجهاز الاسايش في إقليم كردستان مع محكمة التحقيق المختصة في تحديد قضايا غسل الأموال من خلال التحقيقات التي تجريها اثناء النظر في الجرائم الاصلية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها والتي تشمل جرائم (الاتجار بالمخدرات، التهرب الضريبي، تهريب الاثار، والتهريب بمختلف انواعه، الجرائم المالية، تزيف العملة، الغش الصناعي..الخ) وتخضع جميع اجراءاتها المتخذة في اطار التحقيق لإشراف قاضي التحقيق المختص، وتعمل هذه الأجهزة على اجراء تحقيقات مالية موازية لغرض تتبع المتحصلات الجرمية وذلك قبل إحالتها الى قاضي التحقيق المختص، وفي بعض الحالات تستعين بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للحصول على معلومات إضافية تفيد التحقيق بحكم قواعد البيانات المتاحة له وفق التحليل أعلاه

295. يعتبر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد مصادر تحديد جريمة غسل الأموال بناءً على تقارير الاشتباه بغسل الاموال والجرائم الاصلية والتي يتلقاها من جهات الابلاغ او بناءً على المعلومات الواردة من الوحدات الاجنبية النظيرة. تتيح الابلاغات والمعلومات الواردة للمكتب بعد جمع المعلومات وتحليلها اتخاذ قرار بشأنها إما بالحفظ في حالة عدم وجود دواعي اشتباه كافية وإما بإحالة نتائج تقارير الاشتباه الى رئاسة الادعاء العام التي تتولى بدورها إحالتها الى المحاكم المختصة وذلك عند وجود دواع معقولة للاشتباه في جريمة غسل أموال من وجهة نظر المكتب. كذلك يلعب مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وشعبة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في وزارة داخلية الاقليم دورا اساسيا في تبادل المعلومات ذات الصلة بقضايا غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم الاصلية وبلغ عدد القضايا التي تم التعاون بها بين المكتب والشعبة اكثر من 143 قضية، كما ساهم المكتب بشكل رسمي في فرق تحقيق مشتركة في جريمة غسل الأموال بإذن من القاضي وذلك في (40) حالة وتركزت تلك التحقيقات على معظم الجرائم الخطرة المدرة للعائدات الجرمية بحسب هيكل مخاطر الدولة وذلك وفق البيان الاحصائي التالي:

نوع الجريمة	عدد الجرائم
الفساد	16
التهرب الضريبي	5
جرائم التزوير	11
جرائم الاحتيال	8
المجموع	40

²⁵ لدى المكتب نظام ربط آلي بقواعد بيانات البنوك يتيح له تحديد الحسابات المصرفية العائدة لأصحاب العلاقة وارصدها.

المربع رقم (3.17): حالة عملية حول تشكيل فريق عمل تحقيقية بقضية تزوير كبرى

ورد الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب القرار القضائي المتضمن تأليف فريق تحقيقي وتدقيقي وتحري، وتم اشراك العديد من الجهات الوطنية في الفريق وهي كل من (دائرة التسجيل العقاري، الهيئة العامة للضرائب، هيئة النزاهة، مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) وترأس الفريق قاضي تحقيق محكمة الكرخ وذلك لغايات قضية كبرى تتعلق بتزوير وثائق للتحري وتتبع المتحصلات واي حسابات مصرفية مفتوحة او حوالات مالية او شركات تعود للمتهمين الذين قاموا بارتكاب جرائم تزوير.

قام المكتب من خلال ممثله في فريق التحقيق بالوصول الى حسابات المتهمين المفتوحة لدى المصارف من خلال قواعد بيانات المكتب، فضلاً عن الشركات والمستفيد الحقيقي والعقارات المسجلة باسماء المتهمين، وتبين وجود متحصلات مرسله الى دولة اخرى وجرت متابعتها، وتم التوصل الى الاتي:

- 1- تم الحجز على عدد من ارصدة الحسابات العائدة الى المزورين بعد حصر تلك الحسابات.
- 2- تبين ان زوجة احد المزورين لديها مساهمة في شركة تجارية ولديها نسبة مستفيد حقيقي، وتم الحجز على جميع اسهمها.
- 3- تم تزويد المحكمة بعدد من سندات العقارات التي تعود للمذكورين، وعلى اثره تم وضع الحجز عليها من قبل المحكمة.
- 4- لازالت الاجراءات مستمرة في التحري عنهم في خارج العراق مع استمرار التحري عن الاطراف الاخرى التي ستظهر اثناء التحقيق.

296. وتعد الهيئة العامة للكمارك جهة تساعد محكمة التحقيق في تحديد جريمة غسل الأموال من خلال التحقيقات التي تجريها. وفي حال اشتهت بوجود متحصلات مالية فإنها ترفع الامر الى قاضي التحقيق المختص لدى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية والذي يقوم بدوره بطلب المساعدة في إجراء التحقيق المالي الموازي من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب من خلال استكمال المعلومات اللازمة وإجراء التحليل المناسب. وتعمل الهيئة العامة للكمارك على التنسيق بشكل يومي مع إقليم كردستان من خلال وجود مكتب مختص للكمارك في الاقليم.
297. لا تعتبر الهيئة العامة للضرائب جهة انفاذ قانون وانما تعمل على تحديد جريمة التهرب الضريبي وتدقيق وفحص البيانات المالية وعلى وجه الخصوص بيانات كبار المكلفين وذلك من خلال المدققين الماليين لديها، وفي حال وجود حالة تهرب ضريبي يتم احالتها للمحاكم المختصة.
298. لدى جمهورية العراق دليل إجراءات التحقيق المالي والذي تم تعميمه بتاريخ 2023/02/01 من قبل رئيس الادعاء العام بناء على موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وشارك في اعداده عدة جهات وطنية²⁶ يتناول الدليل دور المؤسسات المعنية بالتحري والتدقيق، والإجراءات العامة للتحقيق، والأدلة وكيفية الحصول عليها، وآليات التعاون الدولي، وجاء الدليل لاحقاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام 2017-2022م، وأفادت الدولة بأنه تم التدريب على الدليل مع بداية عام 2021م.
299. يتضح من خلال الاحصائيات المقدمة قيام قاضي التحقيق المختص بطلب معلومات من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ودائرة تسجيل الشركات ودائرة التسجيل العقاري لأغراض جمع المعلومات اللازمة للتحقيق المالي الموازي حيث بلغ مجموع الطلبات خلال الأعوام 2018-2022 (827) طلباً منها (380) طلباً موجهاً الى المؤسسات المالية، كذلك يقوم قاضي التحقيق بحسب الحاجة بطلب المعلومات عند تلقيه الاحالات وذلك من جهات متعددة أهمها (ديوان الرقابة المالية والإدارية، البنك المركزي العراقي، هيئة النزاهة الاتحادية).
300. تقوم محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية اثناء نظرها في جرائم غسل الأموال بالتحري عن الأصول الموجودة في حوزة المتهم او المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجرائم الاصلية، ويتم الحجز على أموال زوجة المتهم واصوله وفروعه (افراد عوائلهم)، وبالإطلاع على عدد من الحالات العملية التي وفرتها الدولة تبين استهداف التحقيق المالي الموازي لعائدات الجريمة الخارجة من العراق وذلك من خلال تضافر جهود جهات وطنية متعددة منها ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة الاتحادية، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والبنك المركزي العراقي. ومع ذلك فإن

²⁶ مجلس القضاء الأعلى ومجلس قضاء إقليم كردستان، وزارة العدل في إقليم كردستان، ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان، هيئة النزاهة الاتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كردستان، وزارة الداخلية الاتحادية ووزارة الداخلية في إقليم كردستان، جهاز الاسايش في إقليم كردستان، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العراق لم يوضح فيما إذا كان هذا نهجاً ثابتاً يتم اتباعه بالنسبة لكافة الجرائم الخطرة بما يتواءم مع سياق مخاطر العراق.

المربع رقم (3.18): حالة عملية توضح تحديد قضية غسل أموال بناء على تحقيق مالي موازي في جريمة الفساد

قامت محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية وبالتوازي مع تحقيقها الجاري في جريمة اختلاس أموال من احد المصارف الحكومية من قبل المتهم (ي) بقيمة (47) مليار دينار عراقي عن طريق اشعارات وهمية (التلاعب بحسابات وقوائم المتقاعدين/ قوائم الصرف اليدوي وصرفها بصورة وهمية)، بالطلب من وزارة المالية إجراء تحقيق اداري. كذلك قامت محكمة التحقيق بالطلب من كل من ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة الاتحادية ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والبنك المركزي العراقي ودائرة تسجيل العقارات ودائرة المرور العامة اتخاذ عدد من الاجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها لغرض متابعة المتحصلات داخل العراق وخارجه ودراسة الملفات المالية لكافة المتهمين. وتبين بعد دراسة الحسابات المصرفية العائدة إلى المتهم وجود حركة اموال باتجاه احدى الدول المجاورة وعلى اثره تم طلب تعاون من الوحدة النظرية في تلك الدولة من قبل المكتب وتم تزويدهم بالحسابات والاملاك الخاصة بالمتهمة واقربائها.

■ من خلال متابعة المتحصلات تبين قيام المتهم (ي) بشراء عقار باسم ابنتها بقيمة (7) مليون دولار وعقار اخر باسمها في احدى المناطق الفاخرة في بغداد، وكذلك سبق تحصيل ايجارات بمبلغ (1.200) مليون دولار لذلك العقار، كما تبين وجود عقارات باسمها واسم زوجها في الدولة المجاورة اضافة الى حسابات مصرفية، وكذلك مجموعة سيارات ومحطات وقود وشركات نقل ومعامل اسفلت مسجلة باسم زوجها، وتبين قيامها بتزوير خطابات ضمان لصالح زوجها.

■ تم تزويد هيئة النزاهة الاتحادية بالمعلومات التي توافرت في الدولة المجاورة وتم على اثره تنظيم طلب مساعدة قانونية متبادلة وتم تحديد الأموال والأصول العائدة إلى الأشخاص المشتركين في الجرائم وتتبع اموالهم.

■ تبين بأن لدى المتهم الاخر في قضية الاختلاس والمدعو (ض) عقارات مسجلة باسمه واسم زوجته واحد اصدقاءه، اضافة الى عقارات اخرى قبل وقوع الجريمة تم التحقيق فيها على أساس جريمة الكسب غير المشروع ولا زالت الاجراءات التحقيقية مستمرة بهذه الجزئية.

■ تم الحكم على المتهم (ي) بالسجن المؤبد استناداً الى احكام المادة (315) من قانون العقوبات العراقي وكذلك بالسجن بحق المتورطين الاخرين من موظفي المصرف لمدة 15 سنة استناداً الى احكام القانون أعلاه عن جريمة الاختلاس وهي الجريمة الاصلية.

■ تم الحكم على المتهم (ي) بجريمة غسل اموال بالسجن لمدة (15) سنة استناداً لأحكام المادة (36) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وبغرامة مالية مقدارها (عشرة مليون دولار) مع مصادرة مبلغ (1.200) مليون دولار بدل ايجار العقار، وكذلك مصادرة حصة المتهم من العقارات المحجوزة، استناداً لأحكام المادة (38) من ذات القانون.

المربع رقم (3.19) حالة عملية عن تحديد جريمة غسل أموال ناتجة عن تهرب ضريبي واجراء التحقيق المالي الموازي اثناء النظر في الجريمة الاصلية قام المتهم (ب.ع) المفوض لشركة (ك.ك) بتقديم معلومات ناقصة واخفاء معلومات تتعلق بحسابات الشركة مما تسبب بضرر لحق بالمال العام بتحقيق أركان جريمة التهرب الضريبي، وتم تحديد مقدار التهرب الضريبي من قبل لجنة مختصين من خبراء تقييم ماليين بلغ ما مقداره (15,152,745,000) دينار عراقي أي ما يعادل (11,591,849) دولار امريكي، علماً بأنه تم فتح هذه القضية بعد ادانة المديرية العامة لهيئة الضرائب سابقاً والتي حكم عليها من محكمة الفساد المركزية بالحبس والغرامة، كونها قد أصدرت كتاباً لخمسة مصارف تؤكد فيه ان الشركة (ك.ك) متحاسبة ضريبياً لغاية عام 2019. تم حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لحسابات الشركة وتم حجز أموال المتهم واموال زوجته واشقاؤه وأولاده في العراق حجراً احتياطياً لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، تم فرد أوراق تحقيقية لتتبع الأموال والمتحصلات بحق الشركة ومفوضها، قام وكيل المتهم باشعار المحكمة بتسديد المبالغ المثبتة في ذمة الشركة، والجراءات التحقيقية في المراحل النهائية لإحالة الشركة والمدير المفوض الى محكمة الموضوع.

اما بخصوص غسل الأموال فقد قامت محكمة التحقيق بطلب تقرير مفصل من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يبين حركة الأموال وحسابات الشركة ومفوضها وابناؤه وزوجته واشقاؤه، وثبت وجود عقارات بمناطق مرتفعة الأسعار باسم المفوض واشقاؤه، وكذلك وجود عقارات باسم المفوض في دولة (ص) وان هناك حوالات بين الشركة (ك.ك) والشركة (ك.أ) حيث تقدم الشركة الأخيرة خدمات استشارية وكانت الحوالات تتراوح بين مليون الى ثلاثة ملايين دولار وتبين من خلال تحري المكتب ان زوجة المتهم أحد مؤسسين تلك الشركة.

تم اعداد طلب مساعدة قانونية متبادلة لإجراء ما يلزم بخصوص العقارات بالتنسيق مع هيئة النزاهة الاتحادية. والتحقيق في جريمة غسل الأموال في مراحلها النهائية لإحالتها لمحكمة الموضوع.

301. تشير الحالة العملية الى دور الهيئة العامة للضرائب في تحديد الجريمة الأصلية (جريمة التهرب الضريبي)، كما يتضح دور مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في متابعة الأموال المهربة والأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذلك التحري عن حركة الأموال في داخل العراق وخارجه كما يظهر دور محكمة الفساد بإجراء حجز تفادياً لتبديد الأموال وايضاً البدء في اتخاذ إجراءات باتجاه تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة.

المربع رقم (3.20) حالة اشتباه في غسل أموال في الخارج تم تحديدها بناء على طلب معلومات وارد لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من وحدة أجنبية

ورد الى المكتب طلب معلومات من قبل احدى الوحدات النظيرة في الدول المجاورة يتضمن طلب معلومات عن شخص عراقي الجنسية والمدعو (ه) والذي يقيم في تلك الدولة ويمتلك شركة تجارة ومقاولات في العراق وذلك نتيجة لورود عدة بلاغات من قبل المصارف العاملة لديهم عن قيامه بإيداعات نقدية في حساباته لدى تلك المصارف دون وجود غرض او مبرر واضح.

بعد البحث في قاعدة بيانات المكتب تبين ان الشركة مملوكة لأربعة اشقاء يمتلك الحصة الاكبر فيها المدعو (ه) موضوع الاشتباه اعلاه، وتمتلك هذه الشركة عقد شراكة مع شركة تجارة ومقاولات عراقية، تم التحري وجمع المعلومات عن (الحسابات المصرفية، التعاملات المالية، تتبع حركة الاموال، الحوالات الداخلية والخارجية...) لوحظ وجود حوالات خارجية عديدة بمبالغ كبيرة لصالح شركة تقع بداخل حدود الدولة موضوع الطلب وذلك عن (رسوم استشارات قانونية).

عند التحري عن مصادر اموال الشركة تبين ان لها عقود حكومية في جمهورية العراق، وللشركة عقد تطوير مشروع حكومي (قبل اكثر من 3 سنوات من حصول المعاملات المالية المشبوهة للشركة) ونتيجة لتدهور الاوضاع الامنية في منطقة المشروع تعذر إكماله، كما تبين بأن المساهمين في الشركة لديها تاريخ إجرامي ومنخرطون بأعمال غير قانونية، وان الشركة غير متحاسبة ضريبياً واستناداً لما ورد تم احالة المعلومات التي تم التوصل اليها ذات الصلة الى الوحدة النظيرة التي قامت بدورها بإتخاذ الاجراءات القانونية بالخصوص، واستكمال الاجراءات القانونية كما تم في ذات الوقت احالة تقرير اشتباه بوجود غسل أموال من قبل المكتب الى المحكمة المختصة بشأن الموضوع.

جدول رقم (3.22) عدد التحقيقات في الجرائم الاصلية التي لجأت فيها محكمة التحقيق المختصة²⁷ الى جمع المعلومات المالية للأعوام (2018-2022).

التحقيقات من قبل محكمة التحقيق في الجرائم الاصلية المنفذة في إطار		التحقيقات المالية الموازية اثناء النظر في الجرائم المنفذة في إطار		نسبة التحقيقات المالية الموازية من التحقيقات في الجرائم الاصلية المنفذة في إطار	
فردية	منظمة	فردية	منظمة	فردية	منظمة
7351	1404	6789	932	92.3%	66.4%
410	135	280	59	68.3%	43.1%
144	81	117	72	81%	88.8%

²⁷ تم تزويد فريق التقييم باحصائيات جديدة قبل اللقاء المباشر حيث اعتمدت الدولة على تفصيل الجرائم بحسب العائدات المتولدة عنها وركزت على شرائح معينة استهدفتها التحقيقات.

²⁸ اجرت السلطات خلال الاعوام 2018 - 2022 ما مجموعه 37,194 تحقيقاً في جرائم الاتجار بالمخدرات، وأوضحت الدولة بأن المتورطين في هذه الجريمة ينقسمون الى فئتين، الفئة الاولى تتمثل في المورد والوكيل، أما الفئة الثانية فتتمثل في الموزع والناقل. النشاط الجرمي على مستوى المورد والوكيل غالباً ما ينتج عنه متحصلات بخلاف النشاط على مستوى الموزع والناقل (بيع او نقل كمية بسيطة من المخدرات). هذا وتلجأ السلطات الى اجراء تحقيق مالي موازي بالاستناد الى مجموعة من المعايير، منها حجم الكميات المضبوطة ونوعها والمعلومات المتوفرة عن الشخص الذي وجدت بحوزته المواد المخدرة وعدد الاشخاص المتعاملين معه، وهذا المنهج متبع من خلال دائرة مكافحة المخدرات التي تسعى الى تخصيص مواردها لاستهداف ابرز المتدخلين في هذه الجريمة، وبالتالي التحقيقات بمجموع 545 تحقيقاً تستهدف ابرز المتدخلين في هذه الجريمة، والذين اجرت السلطات بشأنهم تحقيق مالي موازي بالاستناد الى هذه المعايير لتعقب المتحصلات وتجميدها والوقوف على عناصر غسل الأموال.

²⁹ اجرت السلطات خلال الاعوام 2018 - 2022 ما مجموعه 8321 تحقيقاً في جرائم تهريب المشتقات النفطية، وتلجأ السلطات المختصة الى اجراء التحقيق المالي الموازي بعد توفر مجموعة من المعايير، منها حجم الكميات المضبوطة ونوعها ووسيلة النقل (سواءً عبر مركبة او صهريج او مجموعة من الصهاريج) والمعلومات المتوفرة عن الشخص الذي ضبطت بحوزته المشتقات النفطية التي كان يسعى الى تهريبها او الاتجار بها او في ما اذا كان قد سبق له أن شارك في عملية بيع او تهريب او نقل مشتقات نفطية، وعدد الاشخاص

-	80.7 %		88		109	الهرب الضريبي
86 %	98 %	31	75	36	76	المتاجرة بالأثار الوطنية ³⁰
12.8 %	34.9 %	26	391	202	1120	جرائم التزوير
16.2 %	20.6 %	56	443	345	2150	جرائم الاحتيال
53.3 %	71.6 %	1176	8138	2203	11360	المجموع

302. يلاحظ من الإحصائية أعلاه ان هناك نسب كبيرة من التحقيقات في الجرائم الاصلية التي تم اللجوء فيها الى إجراء تحقيقات مالية موازية حيث تمثلت نسبة التحقيقات في الجرائم الخطرة التي تتم في إطار الجريمة المنظمة والتي لجأت فيها محكمة التحقيق الى جمع المعلومات المالية ما نسبته 66.4% في جريمة الفساد و 43.1% في جريمة الاتجار بالمخدرات و 88.8% في جريمة تهريب المشتقات النفطية و 86% في جريمة المتاجرة بالأثار الوطنية، ولكن يرى فريق التقييم ان العدد الكبير من التحقيقات المالية الموازية والمشار اليه لم يفض الى اجراء تحقيقات بالقدر الكافي في جريمة غسل الأموال حيث بلغت التحقيقات في جريمة غسل الأموال 547 تحقيق فقط مقابل 9314 تحقيق مالي موازي تم على الجرائم الخطرة، ولعل ذلك يقودنا الى الاستنتاج بأنه لم تتم الاستفادة بالقدر الكافي من التحقيقات المالية الموازية للوصول الى تحديد جرائم غسل الأموال مرتبطة بالجرائم الخطرة المدرة للعائدات الجرمية حسب هيكل مخاطر العراق.

جدول رقم (3.23): عدد التحقيقات في جريمة غسل الأموال حسب نوع الجريمة الاصلية / المخالفة او الشبهة للأعوام (2018-2022).

عدد التحقيقات في جريمة غسل الأموال حسب الجريمة الاصلية / المخالفة او الشبهة المنفذة في إطار		نوع الجريمة/ المخالفة أو الشبهة
الجريمة المنظمة	فردى غير منظم	
59	311	الفساد
13	36	تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية
9	15	تهريب المشتقات النفطية
	17	الهرب الضريبي
6	29	المتاجرة بالأثار الوطنية
8	25	جرائم التزوير
7	12	جرائم الاحتيال
	1	خيانة الامانة
102	446	المجموع الفرعي
	53	مخالفة تصريح عن الاموال عبر الحدود
21	189	شبهات مالية
123	688	المجموع العام

303. تتماشى التحقيقات في جريمة غسل الاموال مع هيكل مخاطر العراق الى حد ما حيث شملت على معظم الجرائم الخطرة، وتظهر الإحصائية أعلاه ان

المتعاملين معه. وهذا المنهج متبع من خلال السلطة المختصة لاستهداف ابرز المتورطين في هذه الجريمة (عدد تحقيق حسب الجدول اعلاه) من خلال التحقيق المالي الموازي لتعقب المتحصلات وتجميدها والوقوف على عناصر غسل الأموال.

³⁰ اجرت السلطات خلال الاعوام 2018-2022 ما مجموعه 1943 تحقيقاً في جرائم الاتجار بالأثار الوطنية، وتلجأ السلطات المختصة الى إجراء التحقيق المالي الموازي بعد توفر مجموعة من المعايير، منها نوع القطع الأثرية المضبوطة، وقيمتها التقديرية (وفي ما اذا كانت حقيقية ام مزورة)، والمعلومات المتوفرة عن الشخص الذي ضبطت بحوزته القطع الأثرية التي كان يسعى الى تهريبها او الاتجار بها وفيما اذا كان قد سبق له أن شارك في عملية بيع او تهريب او نقل قطع أثرية، وعدد الاشخاص المتعاملين معه. وهذا المنهج متبع من خلال السلطة المختصة لاستهداف ابرز المتورطين في هذه الجريمة (عدد تحقيق حسب الجدول اعلاه) من خلال التحقيق المالي الموازي لتعقب المتحصلات وتجميدها والوقوف على عناصر غسل الأموال.

التحقيقات في جريمة غسل الأموال بلغت 547 تحقيق مقابل 13563 تحقيق في الجرائم الاصلية السبعة الخطرة منها 2203 تحقيق في جرائم منفضة في إطار الجريمة المنظمة والتي يتولد عنها عائدات بمبالغ كبيرة، ويستنتج من ذلك بأن نسبة التحقيقات في جريمة غسل الأموال هي حوالي 4 % وهذه النسبة تعتبر ضعيفة جداً. ومرد ذلك يعود الى اسباب مختلفة، منها ان السلطات لا تستفيد من التحقيقات المالية الموازية بالقدر الكافي في معظم الجرائم الاصلية الخطرة للوقوف على أدلة كافية لمباشرة التحقيقات في جريمة غسل الأموال (وفق التحليل أعلاه)، بالإضافة الى أن الأدلة المجمع من خلال التحقيق المالي الموازي لا تعتبر دائماً كافية إذ انها افضت الى عدد محدود من التحقيقات في جريمة غسل الأموال. مما يستنتج من ذلك عدم قدرة محكمة التحقيق على تحديد جريمة غسل الأموال وذلك بالنظر الى محدودية التحقيقات والملاحقات القضائية في جريمة غسل الأموال. أما فيما يتعلق بالتحقيقات في جريمة غسل الاموال (عدد 210) المرتبطة بالشهادات المالية فاوضحت الدولة انها شهادت حول نشاط معين ولم يتم اثبات وجود أموال غير مشروعة ناتجة عن جريمة اصلية على الرغم أن منها ما ارتكب في إطار منظم.

304. بلغ عدد التحقيقات التي أجرتها محاكم التحقيق في قضايا غسل الأموال 315 تم إحالة 148 منها الى محكمة الموضوع وحفظ (114) و53 منها ما زالت قيد النظر من قبل محاكم التحقيق. وأشارت السلطات العراقية إلى أن السبب في حفظ هذه القضايا هو عدم كفاية الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة بما في ذلك غياب وجود متحصلات أو قيام المتهم بإثبات مشروعية الأموال.

305. احال مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (139) تقرير اشتباه الى الادعاء العام الذي احال بدوره 54 ملفا الى محكمة الموضوع، ما يشكل حوالي نسبة 39 % من مجموع تقارير الاشتباه المحالة من المكتب وهي نسبة تعتبر مقبولة. هذه المعطيات تدل على أن المكتب مصدر معلومات مهم تستعين به محكمة التحقيق في تحديد جريمة غسل الأموال.

جدول رقم (3.24): إحصائية بالملفات المحالة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الى الادعاء العام في شبهة غسل الأموال ومآلها خلال

الفترة 2018 – 2022

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	
139	50	34	14	18	23	الملفات المحالة الى محاكم التحقيق
139	50	34	14	18	23	الملفات التي تم التحقيق فيها من قبل محاكم التحقيق
7	-	3	-	4	-	الملفات التي تم حفظها من قبل محاكم التحقيق
132	50	31	14	14	23	الملفات التي ما زالت قيد النظر من قبل محاكم التحقيق
54	9	16	12	13	4	الملفات المحالة على محكمة الموضوع

306. يلاحظ من الجدول أعلاه وجود (132) ملف قيد النظر من اصل (139) ملف محال لمحكمة التحقيق. يستنتج من ذلك أن إجراءات التحقيق تستغرق وقتاً طويلاً ليتم إحالة الملفات الى محكمة الموضوع وذلك بالنظر الى الاحصائية أعلاه، وقد يعود السبب في ذلك الى قلة عدد القضاة المختصين في قضايا غسل الأموال حيث تولت محكمة تحقيق مركزية مؤلفة من ثلاثة قضاة النظر في كافة القضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال من العام 2018 حتى مطلع عام 2023، بالإضافة الى صعوبة تحديد الجريمة وعائداتها بسبب خروج الأموال عبر الحدود، ودمج الأموال المتحصلة بأموال مشروعة.

307. بالنظر الى عدد التحقيقات وتحديد الجرائم وعائداتها بسبب خروج الأموال عبر الحدود، ودمج الأموال المتحصلة بأموال مشروعة. بالنظر الى عدد التحقيقات وتحديد الجرائم وعائداتها بسبب خروج الأموال عبر الحدود، ودمج الأموال المتحصلة بأموال مشروعة.

308. فيما يتعلق بالكوادر البشرية، تولى ثلاثة قضاة تحقيق النظر في كافة القضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال في عموم العراق خلال الفترة من العام 2018 حتى مطلع عام 2023، وكانت الأولوية في إجراء التحقيقات للقضايا التي تتضمن متحصلات مالية كبيرة، بتاريخ 2022/03/02 أصدر مجلس القضاء الاعلى اعاما يقضي بتسمية قاضي تحقيق مختص في كل رئاسة محكمة استئناف تنظر في التحقيق بقضايا غسل الأموال مع ضرورة انشاء قاعدة بيانات تختص بالإحصائيات عن التحقيقات والقضايا واتاحتها لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والبنك المركزي العراقي وتم انشاء النظام استنادا الى نتائج التقييم الوطني للمخاطر حيث يتضمن كافة بيانات القضية اضافة الى مراحلها اي تحال من محكمة التحقيق الى محكمة الموضوع وثم القرار النهائي، كذلك تم وضع الية متابعة الجرائم التي تدر متحصلات في حال لم يتم إجراء تحقيق مالي موازي ليتم تنبيه جهة التحقيق بذلك. وتم تحديد قاضي لكل محكمة استئناف وبلغ عددهم 17 قاضي تحقيق. وفي عام 2023 تم تحديد قاضي اخر في اقليم كردستان استنادا الى مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر.

309. بلغ عدد قضاة التحقيق المتخصصين في النظر في الجرائم الاصلية 256 في العراق بما يشمل اقليم كردستان بينما بلغ عدد الأشخاص المعنيين بإجراء

التحقيق المالي الموازي في هيئة النزاهة الاتحادية (35) في حين انه لدى وزارة الداخلية (130) محقق مالي، اما بالنسبة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فان عدد المحللين (17) موظف، وفي ضوء عدد القضايا التي تم التحقيق بها وملاحقتها قضائياً والتي تعتبر منخفضة، وانعكاسها على احكام الإدانة حيث تتراوح نسبة الادانات من التحقيقات بين 11.3% و 63% بحسب الجهة مصدر الحكم. إن ذلك يدل على أن الخبرة الفنية لدى السلطات العراقية تختلف بين جهة وأخرى ولكنها بشكل عام بحاجة الى تحسين بما سينعكس ايجاباً على تحديد حالات غسل الأموال.

310. وبالاطلاع على البيان الاحصائي المقدم من الدولة والمتعلق بالدورات التدريبية والمشاركين فيها فقد تم تدريب (720) شخص للأعوام 2018-2022 من ضباط ومسؤولين ومحققين من سلطات انفاذ القانون بما في ذلك جهاز المخابرات الوطني ووزارة الداخلية بكافة دوائرها وهيئة النزاهة ومحاكم التحقيق في العراق وكردستان ومجلس القضاء الأعلى والامن الوطني، تركزت الدورات التدريبية على اجراء التحقيقات والتحقيقات المالية الموازية وأساليب التحقيق المالي وكشف الأدلة الجنائية وأصول التحقيق الجنائي، وان العدد الأكبر من الدورات كان في عامي 2021 و 2022 بواقع (8) و(10) دورات على التوالي وشارك فيها (178) و(415) شخصاً على التوالي وكان اقلها في العام 2020 حيث تم عقد دورتين تدريبيتين شارك فيها 28 شخصاً من جهات انفاذ القانون وهيئة النزاهة. 311. يتضح لفريق التقييم وجود استفادة من الدورات التدريبية انعكست على عدد التحقيقات في جريمة غسل الأموال خلال العام 2022 حيث بلغ 231 تحقيق مقارنة بعام 2018 حيث بلغت تحقيقات غسل الأموال في حينها 150 تحقيق أي ان هناك زيادة بنسبة 58% وهي نسبة جيدة. الا ان جودة الادلة التي تولت السلطات جمعها من خلال التحقيقات تبقى غير كافية بالنظر الى أن احكام الادانة تشكل حوالي نسبة 8% من اجمالي التحقيقات في جريمة غسل الأموال. مما يستنتج منه أن الدورات التدريبية انعكست بشكل ايجابي على اجمالي التحقيقات ولم يمتد ذلك ليشمل احكام الادانة..

اتساق التحقيقات والملاحقات القضائية في غسل الأموال مع التهديدات وهيكل المخاطر، والسياسات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال

312. الجرائم الأصلية الأكثر انتشاراً والتي تدر متحصلات مالية ولها تأثير كبير على المستوى الوطني حسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر (الفساد مرتفع)، الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (مرتفع)، تهريب المشتقات النفطية (متوسط مرتفع)، التهريب الضريبي (متوسط)، المتاجرة بالآثار الوطنية (متوسط)، التزوير (متوسط)، الاحتيال (متوسط). وبينت نتائج تقييم المخاطر الوطني بأن استخدام النقد (الكاش) كان بصورة كبيرة عند اجراء التعاملات المالية وهذا مما يزيد من مخاطر غسل الأموال. (راجع النتيجة المباشرة 1).

313. بلغ مجموع التحقيقات في جريمة غسل الأموال (811) ناتجة عن جريمة اصلية وبشكل مستقل وتمت الملاحقة القضائية ل (287) منها، أي ما يشكل 35% وهي نسبة ضئيلة لا تتناسب مع طبيعة الجرائم الخطرة حسب هيكل المخاطر في العراق والمتعارف على أنه يتولد عنها بشكل عام عائدات تكون محلاً لغسل الأموال. ويرى فريق التقييم ان سلطات انفاذ القانون لا توفر الادلة الكافية في معظم القضايا بما يتيح للسلطات القضائية متابعتها قضائياً، ومرد ذلك يعود لعدة اسباب، منها نقص الخبرة الفنية والموارد البشرية التي يدخل ضمن نطاق عملها اجراء التحقيقات. (انظر الجدول أدناه).

314. وتظهر الإحصائية ادناه بأن الملاحقات القضائية شملت على معظم الجرائم الخطرة التي تتم في اطار الجريمة المنظمة والتي يتولد عنها عائدات بمبالغ هامة. وتركزت الملاحقات بشكل رئيسي على جريمة الفساد في المرتبة الأولى بنسبة 41% يليها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بنسبة 14% وجريمة الاحتيال بنسبة 8.2% وبدرجة أقل جريمة تهريب المشتقات النفطية بنسبة 7% وجرائم التزوير 5.8%، وهو ما لا يتناسب بشكل كافي مع درجة مخاطر كل جريمة، بالإضافة الى ان السلطات تولي أهمية لملاحقة جرائم غسل الأموال المستقل حيث مثلت نسبة 11.3% من مجموع الملاحقات القضائية.

جدول رقم (3.25): عدد الملاحقات القضائية في قضايا غسل الأموال مقسمة حسب الجريمة الاصلية للخمس سنوات (2018-2022):

الجرائم	الملاحقات القضائية	
	فردى غير منظم	جريمة منظمة
الفساد	87	35
تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية	30	12
تهريب المشتقات النفطية	5	6
التهريب الضريبي	13	0
المتاجرة بالآثار الوطنية	13	5
جرائم التزوير	21	5
جرائم الاحتيال	11	7

15	21	غسل أموال مستقل
	1	خيانة الامانة
85	202	المجموع

أنواع صور غسل الاموال التي يتم ملاحقتها

315. لم يتناول التقييم الوطني للمخاطر بالقدر الكافي التهديدات الخارجية التي تواجهها العراق من حيث تحديد حالات غسل الأموال المرتبطة بجرائم أصلية مرتكبة بالخارج، ووفق ما أفادت به السلطات المعنية بالتحقيق فإن الجريمة الأصلية ترتكب كلياً أو جزئياً في العراق وقد يتم غسل عائداتها في الخارج، وفي هذه الحالة يتم ملاحقة جريمة غسل الأموال من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ووفرت الدولة إحصائية متعلقة بالأموال التي تمت مصادرتها في الخارج نتيجة جريمة الفساد وبلغت 218 262 708 دولار امريكي، ولم يتم توفير إحصائية مشابهة لباقي الجرائم الأصلية الرئيسية والتي تعتبر أيضاً عابرة للحدود لا سيما عندما ترتكب في اطار اجرامي منظم (راجع النتيجة المباشرة 8). من هنا يرى فريق التقييم أن العراق لا يبذل جهوداً كافية في ملاحقة عائدات الجريمة الأصلية العابرة للحدود والتي يتم غسلها خارج العراق كما أن الجهود المبذولة في هذا الاطار لا تتناسب مع هيكل مخاطر الدولة.

316. لم تلق السلطات العراقية خلال الاعوام 2018 – 2022 طلبات مساعدة قانونية لتعقب وحجز ومصادرة متحصلات ناتجة عن جرائم أصلية تمت في الخارج. وهذا ما يفسر سبب غياب احكام ادانة في جريمة غسل الأموال ناتجة عن جرائم تمت في الخارج. هذه المعطيات تتقاطع مع ما تمت الإشارة اليه في النتيجة المباشرة 1 بأن تهديدات العراق داخلية بطبيعتها والأوضاع الأمنية التي شهدتها العراق في السنوات الأخيرة تحد من جاذبية العراق للمتحصلات الاجرامية المتأتية من الخارج (راجع النتيجة المباشرة 2).

317. بلغت الملاحقات القضائية المحلية لجريمة غسل الأموال باختلاف صورها 287 ملاحقة، ويتضح من الإحصائية ادناه ان السلطات العراقية تقوم بملاحقة مختلف صور غسل الأموال، واحتلت حالات غسل الأموال الذاتي الغالبية العظمى بنسبة 63.7% بنتيجة الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال وبدرجة اقل حالات الغسل المستقل بنسبة 28.7% يليها حالات الغسل من طرف ثالث بنسبة 7.6% وبنسبة 0.69% حالات شملت الغسل الذاتي ومن طرف ثالث. كما تمت ملاحقة 6 قضايا مع جهات خارجية لوجود أطراف خارجية شاركت فيها تمثلت بحالتي غسل ذاتي و4 حالات غسل من طرف ثالث ولم توضح الدولة مآل تلك الملاحقات وفيما إذا قد افضت الى ادانة ام لا.

جدول رقم (3.26): الملاحقات القضائية مقسمة حسب صور غسل الأموال

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	صور غسل الاموال
183	73	33	13	25	39	حالات الغسل الذاتي
22	1	1	6	4	10	حالات الغسل من طرف ثالث
2		1		1		حالات تشمل الغسل الذاتي ومن طرف ثالث
80	23	21	9	14	13	حالات الغسل بشكل مستقل
287	97	56	28	44	62	المجموع

جدول رقم (3.27): صور غسل الأموال المحلية التي صدر فيها ادانة

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	صور غسل الاموال
17	5	3	4	4	1	حالات الغسل الذاتي
6	1	2		1	2	حالات الغسل من طرف ثالث
2		1		1		حالات تشمل الغسل الذاتي ومن طرف ثالث
37	4	12	8	7	6	حالات الغسل بشكل مستقل
62	10	18	12	13	9	المجموع

318. بالنظر الى الإحصائية اعلاه المتعلقة بصور غسل الأموال المحلي التي صدر فيها ادانة فإن حالات الغسل المستقل احتلت المرتبة الأولى بواقع (37) ادانة مقابل (17) ادانة لغسل الأموال الذاتي أي نسبة 59% من مجموع الادانات، ويرى فريق التقييم أن سبب ارتفاع نسبة الادانات للغسل بشكل مستقل يعود الى انه عندما يتم إحالة الملف التحقيقي الى محكمة الموضوع بجريمة غسل أموال ذاتي فإن محكمة الموضوع ولغياب وجود جريمة أصلية واضحة تقوم بتكليفه على انه غسل أموال مستقل ويتضح ذلك من خلال معظم القضايا التي اطلع عليها الفريق والتي تتعلق بدخول مزايدات العملة الأجنبية من خلال تقديم براءة ذمة مزورة او من خلال تحويل أموال للخارج دون ادخال بضاعة ودون بيان مشروعية الأموال، ويستنتج أيضاً من ذلك لجوء السلطات العراقية الى ملاحقة جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة بحد ذاتها دون اثبات الجريمة الاصلية كما أنه في حال عدم قدرة المتهم على اثبات مصدر أمواله تتم محاكمته على أساس جريمة غسل أموال مستقل، أما فيما يتعلق بانخفاض حالات الإدانة للغسل الذاتي فقد اطلع فريق التقييم على حالة واحدة تم فيها دمج 3 قضايا منفردة تجمعها روابط مشتركة، الا ان فريق التقييم يرى ان الفرق بين الملاحقات والادانات في صورة الغسل الذاتي كبير وغير مبرر.
319. لم يطالع فريق التقييم على احكام غسل أموال بنوعها الذاتي ومن طرف ثالث الا فيما يتعلق بجريمة الفساد، ولا توجد أي احكام ادانة بغسل أموال تتعلق بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو تهريب المشتقات النفطية أو المتاجرة بالآثار الوطنية، الامر الذي لا يتوافق مع طبيعة مخاطر تلك الجرائم في العراق كما ظهر ذلك في نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر.
320. حالات غسل الأموال التي يتم ملاحقتها وادانتها تنوعت ما بين البسيطة والمعقدة عدا ما هو متعلق بجريمة الفساد التي تعتبر معقدة كونها تتم غالباً من خلال استخدام مجموعة حسابات وتحويل العائدات واستبدالها بشراء مركبات وعقارات، وكذلك تحويلها الى خارج الأراضي العراقية وتملك عقارات واصول في الخارج فضلاً عن استخدام أطراف ثالثة من غير المقربين او من افراد عائلة المتهمين، وتوصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج بناء على الحالات والأحكام القضائية التي اطلع عليها.

فعالية وتناسب وردعية العقوبات

321. بلغت احكام الإدانة في جريمة غسل الأموال للأعوام (2018-2022) 62 حكماً، منها (23) مصدرها محكمة التحقيق و(12) مصدرها هيئة النزاهة الاتحادية و(7) مصدرها وزارة الداخلية، و(20) مصدرها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وشكلت الادانات المتعلقة بجرائم الفساد (عدد 15) التهريب الضريبي (عدد 8) وجرائم التزوير (عدد 9) وجرائم الاحتيال (عدد 5)، بالإضافة الى عدد 25 حكم في جريمة غسل الأموال بشكل مستقل (لم يتم ربطه بجريمة). ولا يوجد أي احكام ادانة في غسل الأموال المرتبطة بجريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تهريب المشتقات النفطية والاتجار بالآثار الوطنية الامر الذي لا يتسق مع طبيعة هذه الجرائم حسب سياق مخاطر العراق والمتعارف على أنه يتولد عنها بشكل عام عائدات تكون محلاً لغسل الأموال.
322. كما انه بعد اطلاع فريق التقييم على كافة احكام الإدانة لتحديد مدى كون العقوبات المفروضة متناسبة وراذعة تبين ان (23) حكم من اصل 62 احكام غيابية و(39) منها وجاهياً (5) منها تضمنت وقف تنفيذ العقوبة لأسباب تعود الى ان المجرم شاب في مقتبل العمر ومعيّل لعائلة كبيرة او لحسن سيرته وسلوكه، كما لم يتبين لفريق التقييم فيما إذا كانت تلك الاحكام احكاماً نهائية باتة ام لا، عدا حكمتين وجاهيين احدهما يتعلق بغسل أموال ناتج عن جريمة اختلاس والاخر بجرم التزوير تم الطعن فيه تمييزاً وبالنتيجة المصادقة على الحكم، وثلاثة أحكام غيابية تتعلق بحالات غير معروفة المصدر ومزايدات العملة الاجنبية³¹ تم الطعن بها اعتراضاً ورد الطعن وتصديق الحكم، وبالإضافة الى ان معظم الاحكام اشتملت على الحبس البسيط والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة او المنع من السفر، فقد توفر 17 حكم قضائي اشتمل على المصادرة (مصادرة المتحصلات الجرمية او تطبيق غرامة توازي قيمة المتحصلات عند تبديدها)، وتراوحت العقوبات المفروضة ما بين الحبس البسيط الى الحبس المشدد والسجن المؤبد والسجن لمدة 6 الى عشر سنوات وكذلك تم فرض غرامات تعتبر متناسبة حيث بلغت ما مجموعه حوالي 278 مليون دولار امريكي (بالنسبة لـ 62 حكم) ومنها 88.4 مليون امريكي (بالنسبة لـ 17 حكم حسب الجدول ادناه) ويوضح الجدول ادناه توزيع العقوبات على مدار السنوات (2018-2022) والتي يرى فريق التقييم بانها متناسبة وراذعة.
323. معظم الاحكام التي تم الاطلاع عليها تم تكييف الفعل الجرمي والعقوبة المفروضة عليه استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال الملغي رقم (93) لسنة 2004م، مما يعني أنه ارتكاب الفعل الجرمي في هذه القضايا تم قبل اصدار القانون الساري حالياً أي قبل عام 2015، وهنا لا يمكن الجزم بأن احكام الإدانة المشار اليها مرتبطة بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال التي تم اجرائها للأعوام (2018-2022)، ومن هنا يتضح لفريق التقييم بأن هناك عوائق كبيرة تجابه الملاحقة القضائية في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 ويظهر ذلك جلياً في عدم وجود نسبة غالبية من أحكام الادانة وقت تاريخ الزيارة الميدانية (أي بعد صدور القانون المذكور بثمان سنوات) وعلى وجه التحديد عن الفترة 2018-2022 كما أن وقف تنفيذ

31مزد العملة هو نافذة البنك المركزي العراقي لدعم الاستيرادات الخارجية بالعملات الاجنبية

العقوبة في جرائم غسل الاموال يظهر عدم فعالية النظام العقابي لهذا النوع من الجرائم كما يرى فريق التقييم بأن ما ورد في الاحكام من اجراء الحجز عوضاً عن المصادرة يشير إما الى أن الاحكام غير نهائية ولا يمكن الاعتماد عليها لتحديد فعالية العقوبات المفروضة وإما أن النظام القضائي لا يعتمد المصادرة كعقوبة مفروضة في جرائم غسل الاموال.

324. وفيما يتعلق بالعقوبات المفروضة بحق الاشخاص الاعتبارية التي تم استغلالها في جريمة غسل الاموال فيتم تطبيق عقوبات جنائية على مسيرها أو مدراءها كما يتم تطبيق عدد من الاجراءات الادارية بحقها من قبل الجهات الرقابية المختصة وتصل هذه الاجراءات الى سحب الترخيص وتصفية الشخص الاعتباري. يظهر الجدول التالي الانواع المختلفة من العقوبات المفروضة بموجب أحكام الادانة في غسل الاموال.

جدول رقم (3.28) عقوبات جريمة غسل الاموال

السنة	الحبس البسيط	الحبس الشديد	الحبس المؤبد	السجن 15 سنة	السجن لمدة 10 سنوات	السجن 7-6 سنوات	المصادرة	الغرامة
2018	6 اشهر - سنة	من 2-4 سنوات			2		مصادرة عقار عدد 1	480,000,000 مليون دينار ما يعادل 365,760 دولار أمريكي 245,000,000 دينار عراقي أي ما يعادل 187,000 دولار أمريكي 577,859 دولار أمريكي
2019	3	2			1 7) (سنوات)			12,500,000,000 دينار عراقي أي ما يعادل 10 مليون دولار أمريكي
2020	4	5						80,000,000 دينار أي ما يعادل 60 الف دولار
2021	1	9						
2022	6	6	3	6	3 6) (سنوات)		1. مصادرة الحصة في العقارات المسجلة باسم ابنتها الهاربة ومبالغ بدل الايجار الخاصة 2. بيع العقار الذي تم غسل المتحصلات فيه وتم فرض غرامة بقدره.	10,000,000 عشرة ملايين دولار أمريكي غرامة 42,825,000 دولار أمريكي غرامة دينار عراقي 1,747,612,000 بما يعادل (1,331,000) دولار أمريكي

3. تم مصادرة العقارين اللذين استخدموا في عملية غسل الاموال والمسجلين باسم طرف ثالث (تم ادانة الطرف الثالث بتهمة غسل اموال) وتم فرض غرامة بمقدار العقارين	غرامة مالية مقدارها (2,014,000,000) دينار عراقي أي ما يعادل (1,534,668) دولار + غرامة (1) مليون دولار امريكي + غرامة مالية مقدارها (2,014,000,000) دينار عراقي أي ما يعادل 1,534,668 دولار امريكي
4. مصادرة عقارين	عراقي أي ما يعادل 1,534,668 دولار امريكي
5. مصادرة عقار	عراقي أي ما يعادل 1,534,668 دولار امريكي
6. مصادرة عقارين وفرض غرامة بقدرهما.	عراقي أي ما يعادل 1,534,668 دولار امريكي
7. عقارات	عراقي أي ما يعادل 1,534,668 دولار امريكي

استخدام التدابير البديلة

325. لا يقوم العراق باستخدام تدابير بديلة في حالة عدم التوصل لإدانة في جريمة غسل الأموال، خاصةً أن احكام الادانة في جريمة غسل الاموال والبالغه (62) تشكل نسبة 21.6% من الملاحقات القضائية والبالغه (287)، كما ان التصالح في العراق ليس سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ولا يوقف ملاحقة جريمة غسل الأموال. يجيز قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 التصالح بشكل غير مباشر مع المتهم في المادتين (3) و(4) /عاشرا (الذي نص على استثناء مرتكبي جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وهدر المال العام عمداً من قانون العفو العام ما لم يسددوا المبالغ التي ترتبت بذمتهم قبل إطلاق سراحهم إلا أنه لم يتم تزويد فريق التقييم بأي قرارات صادرة عن المحاكم تظهر استخدام العراق للتصالح كتدبير بديل.

326. في حال عدم التوصل الى ادانة، يطبق العراق بعض التدابير المتمثلة في لجوء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى متابعة النشاطات المالية للشخص المعني والطلب من كافة المؤسسات المالية وضع حساباته تحت المراقبة واعلام المكتب بأي حركات مالية يقوم بها. من جهتها تمتنع السلطات التنظيمية عن منح الشخص المعني رخصة ممارسة أي نشاط قطاعي بما يشمل التأسيس أو المساهمة في مؤسسات مالية، وعلى الرغم من ذلك تندرج هذه التدابير ضمن التدابير الادارية وليس ضمن التدابير للعدالة الجنائية.

327. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 7:** يتواجد في العراق جهة مركزية واحدة تتولى تحديد جريمة غسل الأموال وتمثل بشكل رئيسي في (محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية) وتعاونها كمصدر مهم للمعلومات كل من (هيئة النزاهة الاتحادية، وزارة الداخلية، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). هذا وتلجأ السلطات العراقية الى اجراء التحقيقات المالية الموازية بشكل مناسب ومعقول دون الاستفادة من تلك التحقيقات بالقدر الكافي لتطوير الأدلة بالنظر الى محدودية التحقيقات في جريمة غسل الأموال التي تشكل نسبة بسيطة (حوالي 4%) من اجمالي التحقيقات في الجرائم الخطرة حسب سياق مخاطر العراق. فعلى الرغم من ان جريمة الاتجار بالمخدرات يتولد عنها متحصلات جرمية مهمة وتعتبر جريمة ذات مخاطر مرتفعة في العراق الا انه لم يتم التوصل الى ادانة في جريمة غسل الأموال ناتجة عن جريمة الاتجار بالمخدرات، لا سيما وجود روابط دولية لهذه الجريمة كونها عابرة للحدود، كذلك لا توجد أي أحكام ادانة بغسل الاموال مرتبطة بجرائم تهريب النفط والمستققات النفطية والاتجار بالانار الوطنية

الامر الذي لا يتوافق مع طبيعة مخاطر تلك الجرائم في العراق كما ظهر ذلك في نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر. كما ان التحقيقات في قضايا غسل الأموال التي تم إجراؤها رغم انخفاضها الا انها لم تفض الى ملاحقات قضائية متناسبة وكذلك لم يكن معدل الإدانة مقبول فلم يتجاوز 8% من التحقيقات التي تم إجراؤها.

328. العقوبات المطبقة وان كانت رادعة ومتناسبة ومتنوعة إلا أنه تبقى الاشكالية المتعلقة بالاحكام الغيابية والاحكام الصادرة بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الملغى رقم 39 لسنة 2004 وكذلك الاحكام المتعلقة بدخول مزادات العملة الأجنبية من خلال تقديم براءة ذمة مزورة او من خلال تحويل أموال للخارج دون ادخال بضاعة ودون بيان مشروعية الأموال والتي يعاقب عليها بعقوبة الجرح وصنفت تحت صورة الغسل المستقل والتي احتلت الغالبية العظمى من مجموع الادانات، كما تم تطبيق عقوبات على الاشخاص الاعتبارية التي تم استغلالها في جريمة غسل الاموال تمثلت بعقوبات جنائية على مسيرها أو مدراها، وتطبيق عدد من الاجراءات الادارية بحقها من قبل الجهات الرقابية المختصة وتصل هذه الاجراءات الى سحب الترخيص وتصفية الشخص الاعتباري. ولا يتم اللجوء الى التدابير البديلة للعدالة الجنائية في حالة عدم التوصل لإدانة في جريمة غسل الأموال بالنظر الى انه يتم الاكتفاء بوضع الحسابات العائدة للشخص المعني تحت المراقبة وحرمانه من الحصول على إجازة ممارسة نشاطات في قطاعات معينة.

329. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة السابعة هو "متدني"

النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)

مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة كهدف من أهداف السياسة المتبعة

330. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي اجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة في (قضاة تحقيق محكمة الزهراء وغسل الأموال والجرائم المالية في العراق و اقليم كردستان، ومحاكم التحقيق الخاصة بقضايا المخدرات في العراق و اقليم كردستان، وإدارة عقارات الدولة في وزارة المالية، وصندوق استرداد أموال العراق، والهيئة العامة للكمارك، والهيئة العامة للضرائب، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ووزارة الداخلية و جهاز الاسايش في اقليم كردستان) وعلى مراجعة البيانات الإحصائية المقدمة من الدولة والمتعلقة بمصادرة الأموال والأصول والوسائط الاجرامية التي تم حجزها أثناء التحقيقات من قبل أجهزة انفاذ القانون والتحقيقات التي قام بها قضاة محاكم التحقيق المختصة وتلك التي تم الحكم بمصادرتها من قبل محاكم الموضوع في جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة، هذا ويغطي التحليل أدناه الاجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في اقليم كردستان.

331. لدى العراق استراتيجية مكتوبة تتعلق بالمصادرة كهدف من أهدافها الاستراتيجية، ويظهر ذلك جلياً في الهدف الاستراتيجي الثالث من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام 2023-2027 والمتمثل في تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقي الجرائم المالية وفقاً للمنهج القائم على المخاطر. كما نصت استراتيجية 2021-2023 في الهدف الاستراتيجي الخامس منها على تعزيز التعاون والتنسيق المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وصولاً الى مصادرة الاموال الناتجة عن الجريمة الاصلية، كما نصت الاستراتيجية أيضاً في الهدف الاستراتيجي الثالث عشر منها على تعزيز نظام الكمارك والتصريح عن الأموال عبر الحدود ومن ذلك تطوير آليات مراقبة الحدود العراقية والمنافذ الكمركية، ووضع ضوابط صارمة للكشف عن أي محاولات لهريب الأموال عند ادخالها أو اخراجها من وإلى الحدود العراقية³². هذا ولم تشر الاستراتيجية السابقة 2017-2020 والتي تغطي جزء من الفترة المشمولة بالتقييم بين(2018-2020) الى المصادرة كهدف من اهداف السياسة المتبعة ولم يكن لذلك تأثير على فعالية نظام المصادرة سيما أن الاستراتيجية للأعوام 2021 – 2023 تشمل فترة التقييم المتبقية (اي عامي 2021 و2022). وبالنظر الى المبالغ التي تمت مصادرتها من قبل السلطات المعنية في العراق يظهر أن السلطات تعتمد المصادرة كسياسة متبعة وان لم تكن مدرجة في اطار مكتوب خاصة خلال الاعوام 2018-2020.

332. لا يتبنى النظام القانوني في جمهورية العراق مبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة، وتتم مصادرة الأموال والأصول بناءً على حكم قضائي صادر عن المحاكم المختصة (راجع التوصية 4). أما فيما يتعلق بالأموال والادوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود، فهي تخضع للمصادرة الادارية وذلك في حالات التصريح الكاذب او عدم التصريح.

333. ولا تقتصر المصادرة على المتحصلات الجرمية التي يتم حجزها وقت وقوع الجريمة فيما يخص الجرائم الاصلية او جرائم غسل الأموال، وانما يتم تعقب المتحصلات الجرمية من خلال التحقيق المالي الموازي الذي تعمل عليه السلطات القضائية وجهات انفاذ القانون ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل

³² اصدرت السلطات العراقية تعليمات جديدة لمراقبة نقل الأموال عبر الحدود، لكن تاريخ نفاذها يقع بعد الزيارة الميدانية (راجع المسألة الجوهرية 8.3 أدناه).

الإرهاب، حيث يحدد قاضي التحقيق قيمة المتحصلات الجرمية قبل احوالها الى قاضي الموضوع وهذا ظهر جلياً فيما يتعلق بمصادرة عائدات جريمة الفساد وسائر الجرائم الخطرة التي يتولد عنها عائدات بمبالغ كبيرة حسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

334. يتولى قاضي التحقيق اثناء التحقيقات التي يباشرها او التحقيقات التي تقوم بها سلطات انفاذ القانون تحت اشرافه حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهمين وافراد عائلاتهم، كما يتولى موظفو الكمارك المختصون بصلاحيات التحقيق والتتبع وحجز الأموال المتعلقة بالتهريب، وفي حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنها تتعلق بغسل الأموال او متحصلة من جريمة أصلية أو معدة لتمويل الإرهاب، تعمل الهيئة العامة للكمارك على حجزها، ومن شأن هذه الإجراءات الحد من احتمالية التصرف بالأموال بما يضمن توفرها اثناء الحكم بمصادرتها.

335. تبعاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام 2017-2022 عمل العراق على اعداد دليل ارشادي حول كيفية قيام سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والسلطات القضائية المتعلقة بإجراءات الحجز والضبط والمصادرة، وقام مجلس القضاء الأعلى بإعمامه على المحاكم المختصة، وبأشرت السلطات العراقية التدريب على الدليل مع بداية عام 2021م.

336. خلال فترة التقييم لم يسبق وأن قامت السلطات العراقية بمصادرة الممتلكات ذات القيمة المعادلة، وإنما تقوم عندما يتبين لها عدم وجود اي أصول مملوكة من قبل الشخص المدان بفرض غرامة توازي قيمة الأموال التي تم التصرف بها، وعليه يرى فريق التقييم بأن الهدف من مصادرة القيمة المكافئة قد تحقق في حالة فرض الغرامة حيث أدت الى حرمان المجرمين من التمتع بالمتحصلات وهو ما يتضح من الحالات العملية المقدمة من قبل العراق، حيث بلغت الغرامات التي فرضت في الحالات التي تم فيها التصرف بالمتحصلات قبل منع التعامل عليها (66.428.740) دولار امريكي منها ودخل منها فعلياً الى خزينة الدولة (20.603.740) دولار امريكي، اما بقية المبالغ لم يتم تحصيلها وذلك كون المتهمين ما زالوا يخضعون لعقوبة السجن وقد جرت العادة في العراق ان يتم دفع المبالغ المفروضة قبل انتهاء محكومية المتهم (او السجن)، وافادت السلطات العراقية انها لم تواجه اي صعوبات في تحصيل قيمة الغرامات من المجرمين.

جدول رقم (3.29): المبالغ التي تم فرضها (كغرامات) والمبالغ التي فرضها (كغرامات) في الحالات التي تم فيها تبديد الأموال محل المصادرة أو التصرف بها للأعوام 2018-2022

الغرامة التي توازي قيمة المتحصلات التي تم تبديدها او التصرف بها	الغرامة بمعزل عن الحالات التي يتم فيها تبديد المتحصلات	المجموع/ بالدولار الامريكي
66,428,740	11,782,026	

337. بخصوص تدابير المحافظة على قيمة الأموال والأصول/المصادرة وإدارتها تتولى دائرة عقارات الدولة في وزارة المالية ادارة الاموال المصادرة العائدة للأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية بمصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة وبحسب ما هو متضمن في قرار الحكم، وتنفيذا لقرارات المصادرة تقوم الدائرة بحصر الاموال المصادرة وتسجيلها باسم وزارة المالية تمهيداً للتصرف بها وفق ما رسمته القرارات النافذة، وتم الوقوف على إجراءات الدائرة إلا أن فريق التقييم لم يتحصل على عدد كافي من الحالات العملية والتي توضح آلية التصرف في الانواع المختلفة من الأموال (أسهم، شركات، أموال يخشى عليها من التلف).

المربع رقم (3.21) حالة عملية توضح آلية إدارة الأصول المصادرة (عقارات واماو المنقولة) من قبل وزارة المالية (دائرة عقارات الدولة) صدر قرار من رئاسة محكمة استئناف بغداد/ محكمة جنح الرصافة بحق عدد من المتهمين لارتكابهم فعل المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقضى القرار بمصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وتبعاً لذلك:

- تم ابلاغ وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة بتنفيذ القرار باعتبارها الجهة المعنية بإجراءات المصادرة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الاموال العائدة للمدانين بالتنسيق مع كافة الدوائر والجهات ذات العلاقة وبيعها وتسجيل قيمتها ايراداً نهائياً لحساب خزينة الدولة.
- تابعت لجنة التقدير المشكلة وفق المادة(7) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم(21) لسنة/2013 المعدل عملها بشأن اسهم العقار المصادر التي تخص المتهم التي شكلت لإعداد محضر تقدير بدل البيع، ووفقاً للقانون فهي المسؤولة عن تقديرها استناداً للمواد أعلاه من القانون وتمت الإجراءات والمصادقة من قبل وزير المالية بقيمة مقدرة للعقار والمساحة وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة.

- اصدرت وزارة المالية اعاماً لكافة المصارف يتضمن اعلامهم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدانيين واعلام وزارة المالية بكل ما يملكه من ارصدة حسابات وغيرها بغية تسجيلها لصالح الخزينة.
- تم حصر الاموال العائدة للمدانيين وتوريد النقد لصالح الخزينة اما فيما يتعلق بالاموال العينية المملوكة للمدانيين فتم بيعها في مزاد علني وايداع الاموال لصالح الخزينة العامة للدولة.

338. يعمل قضاة التحقيق على تحديد قيمة المتحصلات من خلال سلسلة من الإجراءات كالاستعانة بلجان التسجيل العقاري لدى الهيئة العامة للضرائب، وفي حالات تورط أشخاص اعتبارية بجرائم غسل الأموال، يتولى قاضي التحقيق اتخاذ سلسلة من الإجراءات بما في ذلك تعيين حارس قضائي لمنع تعطيل عملها وإدارة ريعها وإيجاراتها ومن ثم تزويد محكمة التحقيق بتقارير مالية وايداع المبالغ المالية في خزينة المحكمة، الى حين صدور حكم قضائي بشأنها. وفيما يتعلق بالعقوبات المفروضة بحق الاشخاص الاعتبارية التي تم استغلالها في جريمة غسل الاموال فيتم تطبيق عقوبات جنائية على مسيريرها أو مدراءها كما يتم تطبيق عدد من الاجراءات الادارية بحقها من قبل الجهات الرقابية المختصة بما ينسجم مع جسامه الجرم المرتكب وتصل هذه الاجراءات الى سحب الترخيص وتصفية الشخص الاعتباري.

339. لدى العراق أسس قانونية كافية لتعيين حارس قضائي بغرض إدارة الاموال والاصول المحجوزة قبل الحكم بمصادرتها في إطار كافة الجرائم الاصلية وذلك للمحافظة على قيمتها (عبر بيعها إذ قد تفقد قيمتها مع مرور الوقت)، وذلك وفق ما يحدده القرار القضائي في كل حالة على حدة.

المربع رقم (3.22) حالة عملية حول دور الحارس القضائي في إدارة الأموال والأصول المحجوزة.

قررت محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزي في رقم القضية (1/228/ق) 1) مفاتحة دائرة الوقاية لإعداد ملحق يوضح فيه قيمة الكسب غير المشروع مضافاً إليه القيمة التقديرية للعقار الواقع في راغبة خاتون.

بغية توجيه الإجراءات القانونية في هذه القضية قررت المحكمة تعيين حارساً قضائياً على العقارات العائدة للمتهم الموقوفة على إن يلتزم الحارس بالمحافظة على إدارة العقارات والأموال والايجات التي يستلمها وإن يبذل عناية الشخص المعتاد فيما يتعلق بإدارتها وإن يقدم للمحكمة حساباً بما تسلمه وبما انفقه معززاً بالمستندات شهرياً وإن ينظم سجلات للإيجارات يوضح فيه اعداد العقارات ومبالغ الإيجارات وترتبط اوليات التعاقد لكل عقار في السجلات ولا يجوز له التصرف بأي عمل من اعمال الإدارة الا باذن من هذه المحكمة ولا يجوز إن يحل محله أي شخص في أداء مهمته كلياً أو جزئياً، كما قررت المحكمة احتساب أجراً مقداره (500) دولار امريكي راتباً شهرياً تستقطع من بدل الإيجارات التي ترد من العقارات وإن تودع مبالغ الإيجارات في حساب امانات هيئة النزاهة في احد المصارف الحكومية بالتنسيق مع الهيئة العليا لمكافحة الفساد، صدر القرار استناداً لأحكام المواد(147،148) من قانون المرافعات المدنية(1969/83 المعدل).

340. اطلع فريق التقييم على حالات عملية ونماذج احكام تثبت مصادرة الاموال والاصول المحجوزة من أموال منقولة وغير منقولة بما فيها التي كانت بحوزة طرف ثالث، وهناك حالات كثيرة لم يتم الحكم بها بمصادرة الأموال وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالغسل المستقل والتي اقتضت الاحكام الصادرة فيها على الحبس لمدة لا تزيد عن 5 سنوات والحجز على أموال المتهم، وعلى الرغم من أن النظام القانوني في العراق يجيز المصادرة في الجنيح إلا أنه يتضح من خلال الأحكام التي زودت الدولة بها الفريق بأنه لا يتم تطبيق المصادرة في الجنيح وانما يتم فقط إيقاع عقوبة الحبس الشديد او البسيط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات او الغرامة. ويرى فريق التقييم ان ذلك لا يؤثر بدرجة كبيرة على فعالية نظام المصادرة حيث ان معظم الجرائم الخطرة تندرج ضمن الجنائيات وليس الجنيح.

مربع رقم (3.23) حالة عملية حول مصادرة أموال غير منقولة بحوزة طرف ثالث

قيام زوج المتهم المدان باختلاس اموال من وزارة العمل التي كان يعمل فيها حيث قامت المدانة انفة الذكر بتحويل الاموال المختلصة لغرض اخفاء مصدر الاموال وعليه اصدرت المحكمة قرارها بمصادرة العقار التي تم تسجيلها باسمها، تم توجيه التهمة اليها استناداً الى أحكام المادة 36 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 وقضت عليها المحكمة بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية 245,000,000 مليون دينار عراقي أي ما يعادل (187425) بالدولار الامريكي ومصادرة العقار الذي تم تسجيله باسمها لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مصادرة متحصلات الجرائم الأصلية المحلية والدولية والمتحصلات التي تم نقلها للخارج

341. يمثل الجدول ادناه المبالغ التي تمت مصادرتها للأعوام (2018-2022) والتي بلغت قيمتها الاجمالية (3,157,573,642) دولار امريكي وهي مبالغ ضخمة تذهب الى خزينة الدولة كإيرادات تحدد أوجه انفاقها وفقاً لما يحقق اهداف الدولة.

جدول رقم (3.30): بيان احصائي حول اجمالي المبالغ التي تمت مصادرتها للأعوام (2018-2022)

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
المبالغ التي تمت مصادرتها	481,432,940	659,772,555	126,056,112	264,156,560	1,626,155,475
الإجمالي بالدولار الامريكي	3,157,573,642				

342. يقوم العراق بمصادرة أموال واصول ووسائل إجرامية في معظم الجرائم الاصلية لغسل الأموال وعلى وجه الخصوص جريمة الفساد ولم يتم تضمين الجدول ادناه بالمبالغ المتحصلة من بعض الجرائم لعدم توفر إحصائية من الدولة بخصوصها (كالاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة، القرصنة) ولم يتم تقويم القيمة الاجمالية للوسائل الاجرامية المصادرة (والمركبات والذهب والفضة) في كل جريمة وانما تم تحديد القيمة الاجمالية لبعضها بغض النظر عن الجريمة الاصلية والتي قدرت قيمتها بحوالي (136,365,418) دولار امريكي والذي يعد مبلغاً كبيراً وهاماً. ويتضح كبر حجم الأموال المصادرة في جريمة الفساد كونها الجريمة الأشد خطورة بحسب سياق العراق. حيث تأتي قيمة المتحصلات المصادرة في جرائم الفساد في المرتبة الأولى (85%) يلها التهرب الكمركي في المرتبة الثانية حيث بلغت المصادرات الكمركية (91.364.553) منها ما مجموعه (22.077.910) دولار امريكي ناتج عن تهريب مشتقات نفطية ولكنه تم تكييفه ضمن الجرائم الكمركية كون التهريب كان قد تم ضمن الحرم الكمركي، اما تهريب النفط عبر الحدود فيقع ضمن اطار جريمة تهريب المشتقات النفطية، والقيمة الاجمالية للأموال التي تمت مصادرتها بالخصوص بلغت (13.683.516) دولار امريكي، ويعزى ذلك الى ان السلطات العراقية قد حددت طبيعة الجرم على أساس مكان وقوعه. ويلاحظ كذلك بأن المصادرات في جريمة غسل الأموال بلغت على الأقل 18 مليون دولار امريكي وحوالي 66مليون دولار أمريكي تم فرضها كغرامات نظراً للتصرف بالاموال محل الجريمة وعقارات لم يتم تقدير ائمانها على الرغم من انه تم الاطلاع على بعض الحالات العملية لمصادرة أموال في جريمة غسل الأموال الناتجة عن جريمة الفساد وتم تقدير العقارات المصادرة وكانت بمبالغ كبيرة فعدم تقدير مجملها في هذا الصدد من شأنه تعذر وضع استنتاج بخصوصها.

جدول رقم (3.31): بيان احصائي بالمتحصلات والوسائل الاجرامية التي تم الحكم بمصادرتها فيما خص الجرائم الاتية للأعوام (2018-2022) المبالغ بالدولار الأمريكي.

نوع الجريمة	اجمالي الاموال وقيمة الاصول المصادرة	نوع الاصول المصادرة	وسائل الاجرامية
الفساد	2,691,130,306	اموال نقدية + عقارات	صكوك، تلاعب بفيش الرواتب.
الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	60,483,293	اموال نقدية	2878 مركبات+ درجات نارية 2588 اسلحة
تهريب المشتقات النفطية	13,683,516	النفط ومشتقاته	252 مركبات
التهرب الضريبي	43,619,636	اموال نقدية	شركات+ حسابات
المتاجرة بالاثار الوطنية	600,531	اموال نقدية	هواتف+ اسلحة+ مركبات
جرائم التزوير	56,438,721	اموال نقدية	صكوك، اختام، كتب محررة، تزوير لوحات مرور، مستمسكات ثبوتية مزورة، هواتف، مركبات
الاتجار بالبشر	170,000	اموال نقدية	هواتف، مركبات

هواتف، مركبات	اموال نقدية	1,254,860	تزييف العملة
احجار كريمة، معادن نفيسة، سندات، مركبات، متاجرة بالبضائع، هواتف، حواسيب	اموال نقدية	65,035,363	جرائم الاحتيال
	بضائع ومواد متنوعة+ عجلات. ودراجات.. الخ	91,364,553	التهرب الكمركي
هواتف، اسلحة	اموال نقدية	409,580	الاختطاف واعمال التقييد واخذ الرهائن
84,969 قطعة سلاح 5 طن ظروف اعتدة حربية		51,076,097	الاتجار غير المشروع في الاسلحة
اسلحة+مركبات+ هواتف + اجهزة الالكترونية.. الخ	اموال مختلفة	64,540,909	السرقا
شركات+ مناقلات بين الحسابات المصرفية+ تحويلات+ فتح عدة حسابات	عقارات +غرامات عند تبديد متحصلات الجريمة بقيمة 66,428,740 دولار امريكي	18,087,122	غسل الأموال
اسلحة، هواتف، مركبات، دور سكنية	اموال+ ذهب+ فضة	2,156,541	الارهاب وتمويل الارهاب

جدول رقم (3.32): الوسائط الإجرامية التي تمت مصادرتها بين عامي 2018 و2022 في قضايا غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

أنواع الوسائط الإجرامية	القيمة بالدولار الامريكي
أجهزة الكترونية مختلفة(حواسيب، هواتف، طابعات، غير مصنفة)	2,011,676
مركبات مختلفة	129,599,050
غيرها من الوسائط الاجرامية (اسلحة)	1,701,085
دراجات نارية	1,067,974
بضائع متنوعة ومعادن نفيسة ومحركات وطابع وغيرها	1,985,633
المجموع	136,365,418

343. يتبين من الحالات العملية أدناه قدرة سلطات التحقيق على تتبع المتحصلات الجرمية من خلال مشاركة العديد من الجهات الوطنية ممثلة بهيئة النزاهة ووزارة الداخلية وسلطة الأراضي، وتتبع الحسابات المصرفية وسجلات نقل الملكية كما تعكس الحالة التعاون الدولي مع وحدات الاستخبارات المالية النظرية بهدف تتبع المتحصلات الجرمية وتحديدها لإخضاعها للمصادرة.

المربع رقم (3.24) حالة عملية توضح مصادرة أموال في قضية غسل أموال نتجت عن جريمة اصلية (رشوة) أحالت الهيئة التحقيقية المشكّلة بأمر قضائي متهمين بشأن جريمة اصلية (رشوة) ومن خلال متابعة المتحصلات الجرمية تبين وجود غسل أموال، تم اجراء التحري من عدد من الجهات (كل من هيئة النزاهة ومديرية تحقيق الادلة الجنائية في وزارة الداخلية) وتم تفرغ هواتف المتهمين والتوصل الى بعض

الأدلة من تلك الهواتف، وقامت سلطة الأراضي بتزويد المحكمة بالعقارات المسجلة بأسماء المتهمين وتقييم العقارات، وتم الاستعانة بالبنك المركزي العراقي، ودلال العقارات الذي توسط ببيع العقارات، ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لغرض مفاتحة وحدة نظيرة بشأن حسابات وعقارات المتهمين في الخارج.

وتم التوصل الى الآتي:

بين سير التحقيق بأن المدان (ع.ط) حصل على مبلغ قدره (2.525.750) دولار من المتهم الهارب (ع.ش) وهو زوج شقيقة زوجته المتهم (ج) وكذلك من المتهم (ش) وقد طلبوا منه إيداع مبالغ مالية لديه كونهم يخشون المسائلة ولعدم امكانية إيداع تلك الاموال في المصارف باعتبار أن المتهم (ش) من ذوي المناصب مما يشكل شبهة عليهم في حال ايداعها.

قام المتهم (ع.ط) بتحويل صورة المتحصلات الى صور اخرى من خلال شراء عقارات، وقد بلغت قيمة العقار الأول (1,222,000,000) دينار أي ما يعادل (926,276) دولار امريكي والثاني (792,000,00) دينار أي ما يعادل (60,000) دولار امريكي، والثالث (1,000,000) دولار، وتسجيل تلك العقارات باسم زوجته المتهم الهاربة (ج) لغرض اخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع كون المتهم (ج) طرفا بعيدا عن عائلتهم لا يمكن الشك بها والتي كانت على دراية بمصدر الأموال التي تم شراء تلك العقارات بها، كما تبين من خلال التحقيقات أن المتهم كانت تقوم بفتح البيان بدائرة التسجيل العقاري وفيما بعد تنظم وكالة عامة ومطلقة للمتهم (ش).

قامت الجهات التحقيقية بإجراء متابعة مع الجهات ذات العلاقة لغرض الوصول إلى العقارات والحسابات الخاصة بالمتهمين تم اشعار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمخاطبة إحدى الوحدات النظيرة بشأن الحسابات والعقارات والمركبات والحوالات الصادرة أو الواردة الخاصة بالمتهم (ع.ط)، حيث قام المكتب بالتحري عنه من الوحدة النظيرة المعنية وتم تبادل المعلومات وتزويد السلطة المختصة بما ورد من نتائج.

ومن خلال محضر ضبط الهواتف وتفرغها بصورة أصولية من قبل مديرية تحقيق الأدلة الجنائية /شعبة الجرائم الالكترونية ودائرة التسجيل العقاري تم التوصل الى ان العقارات ما زالت باسمها في حينها.

الإجراء القانوني المتخذ بحق المتهمين (ع.ط) و(ج)

من خلال التحقيقات تم التوصل لقيام المتهمين بإخفاء وحيازة اموال متحصلة عن جريمة قام بها المدان (ش) من خلال تسجيل عقارات بإسم زوجة (ع.ط) المتهم (ج) قررت المحكمة بالحكم على المجرم (ع.ط) بالسجن وفق احكام المادة (36) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لسنة/2015، وغرامة مالية قدرها (مليارين وأربعة عشر مليون دينار) و(مليون دولار) وتم الحكم على زوجته المجرمة (ج) بالسجن (6) سنوات ومصادرة العقارات المسجلة باسمها وتأييد بالحجز على اموالها المنقولة وغير المنقولة، ولا زالت التحقيقات مستمرة بخصوص (ش) مرتكب الجريمة الاصلية والمتهمين الاخرين.

المربع رقم (3.25): حالة عملية حول مصادرة أموال ناتجة عن جريمة فساد.

تلقت محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال اخبارا عن جريمة اختلاس أموال (رواتب متقاعدین) من احد المصارف الحكومية من قبل المتهم (ي) تبلغ قيمتها الاجمالية حوالي (47) مليار دينار أي ما يعادل حوالي (36,000,000) دولار أمريكي وذلك عن طريق اشعارات وهمية (التلاعب بحسابات وقوائم المتقاعدين/ قوائم الصرف اليدوي وصرفها بصورة وهمية)، وتم اصدار اوامر قبض بحق متورطين اخرين، تم اصدار قرار بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكافة المتهمين المشتركين وافراد عوائلهم كإجراء احترازي، وبعد دراسة الحسابات المصرفية تبين وجود حركة اموال باتجاه احدی الدول المجاورة وتم تتبع الحسابات والاملاك الخاصة بالمتهمة واقربائها.

تم الحكم على المتهم (ي) بالسجن المؤبد استناداً الى احكام المادة (315) من قانون العقوبات العراقي وكذلك بالسجن بحق المتورطين الاخرين من موظفي المصرف بالسجن لمدة 15 سنة استناداً الى احكام القانون أعلاه عن جريمة الاختلاس وهي الجريمة الاصلية.

تم الحكم على المتهم (ي) بجريمة غسل اموال بالسجن لمدة (15) سنة استناداً لإحكام المادة (36) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لسنة/2015 وبغرامة مالية مقدارها(عشرة مليون دولار) مع مصادرة مبلغ (1.200) مليون دولار بدل ايجار العقار، ومصادرة حصة المتهم من العقارات المحجوزة.

جدول رقم (3.33) بيان احصائي بالاموال والاصول المضبوطة والمحجوزة في إطار الجرائم الاصلية مرتفعة المخاطر خلال الاعوام 2018-2022

الاموال والأصول المضبوطة والمحجوزة			اجمالي الاموال المضبوطة	نوع الجريمة
وسائط الاجرامية	نوع الاصول المحجوزة	اجمالي الاموال وقيمة الاصول المحجوزة		
صكوك، تالعب بفيش الرواتب، استغلال المنصب وظيفي	اموال نقدية + عقارات	2,851,706,843	38,600,504	الفساد
2878 مركبة 2588 اسلحة	اموال نقدية	60,483,293	60,483,293	الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية
252 مركبات	نפט ومشتقاته	13,638,516	13,638,516	تهريب المشتقات النفطية
		778,694,876	-	التهرب الضريبي
هواتف	اموال نقدية	600,531	600,531	المتاجرة بالاثار الوطنية
صكوك، اختام، كتب محررة، تزوير لوحات مرورية، مستمسكات ثبوتية مزورة، هواتف، مركبات	اموال نقدية	86,794,573	86,794,573	جرائم التزوير
احجار كريمة، معادن نفيسة، سندات، مركبات، متاجرة بالبضائع، هواتف	اموال نقدية	189,629,251	189,629,251	جرائم الاحتيال

344. يوضح الجدول أعلاه قيمة الأموال والأصول المحجوزة ونوع الوسائط الاجرامية والاصول التي تم حجزها دون تقدير قيمتها وبلغت اجمالي الاموال والاصول المحجوزة 3,981,547,886 دولار امريكي وهو مبلغ كبير وتعزى هذه القيمة الى جريمة الفساد بالمرتبة الأولى وهي جريمة مرتفعة المخاطر في العراق ثم جريمة التهرب الضريبي وجريمة الاحتيال وهما جريمتان متوسطتا المخاطر وفق هيكل مخاطر الدولة. كما وضع ذات الجدول القيمة الاجمالية للأموال المضبوطة والتي بلغت قيمتها 389,746,668 دولار امريكي وهي تمثل نسبة 10.2% فقط من اجمالي الاموال المحجوزة ومثلت مضبوطات جريمة الاحتيال النسبة الأعلى من المضبوطات تلها مضبوطات جريمة التزوير وهما جريمتي متوسطتي المخاطر وفق هيكل مخاطر الدولة. وبالنسبة للاموال والاصول المحجوزة في اطار جريمة التهرب الضريبي فالمبلغ المشار اليه في الجدول ادناه (اي 778.694.876 دولار امريكي) يمثل قيمة تقديرية لأصول الجريمة المضبوطة وليس قيمة تقديرية لعائداتها.

جدول رقم (3.34): بيان احصائي حول الأموال والأصول والوسائط الاجرامية المحجوزة والمصادرة في اطار كافة الجرائم الخطرة بين عامي 2018-2022 (بما لا يشمل الأصول المحجوزة او التي تمت مصادرتها عند الحدود)

الاحتيال	التزوير	المتاجرة بالاثار الوطنية	التهرب الضريبي	تهريب المشتقات النفطية	الاتجار بالمخدرات	الفساد/الرشوة	الأموال/الأصول/الوسائط الاجرامية
189 629 251	86 794 573	600 531	778 694 876	13 638 516	483 293 60	2851706843	المحجوزة
65 035 363	56 438 712	600 531	43 619 636	13 638 516	483 293 60	2 691 130 306	المصادرة
%34	%65	%100	%6	%100	%100	%94	نسبة الأموال المصادرة الى المحجوزة

345. يتضح من الجدول أعلاه ان معظم الاموال التي تمت مصادرتها في جريمة الفساد قد خضعت للحجز فقد تمت مصادرة 94% من الاموال المحجوزة بصدد تلك الجريمة، وكذلك يتضح انخفاض نسبة الاموال المصادرة إلى المحجوزة في جريمة التهرب الضريبي والتي بلغت (6%) فقط، وأوضحت السلطات العراقية

ان سبب انخفاض هذه النسبة يعزى إلى أنه يتم اصدار قرارات حجز اموال واصول المتهمين واعماليها على كافة الجهات المعنية بالدولة ليعتم بعدها تحديد الحجم الفعلي لجريمة التهريب الضريبي وإجراء المصادرة بمقدار حجم التهريب والغرامات المفروضة والافراج عن المتبقي وهو يشكل تدبير احترازي يضمن توفر الأموال عند الحكم بمصادرتها وردع أي تعامل محتمل عليها كذلك لم تخضع كافة الأموال المحجوزة في جرائم التزوير والاحتيال للمصادرة فكانت نسبة الأموال والاصول المصادرة الى المحجوزة (65%) و(34%). حيث يتم القاء الحجز على كافة أموال المتهمين وبعد صدور القرار النهائي يتم مصادرة ما هو متعلق بتلك الجريمتين ويفرج عن المتبقي، كما يتم في بعض الحالات الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين وذلك لعدم كفاية الادلة وهو ما يستلزم تبعاً الافراج عن الأموال، وفي حالات اخرى تتمثل بهروب المتهمين من العراق يتم اصدار قرار بتأييد حجز اموالهم المنقولة دون اصدار قرار بالمصادرة لغاية القاء القبض على المتهمين ومحاكمتهم وبالتالي مصادرة الاموال، مما يستنتج ان السلطات تسعى الى تعقب الأصول وحجزها بما يضمن توفرها لدى اجراء الحكم بمصادرتها.

346. بحسب ما ورد من السلطات العراقية فقد تمثلت القيمة التقديرية لكميات المخدرات المضبوطة من قبل وزارة الداخلية أثناء عمليات القبض على المتهمين والتي تمت مصادرتها واتلافها بحوالي 71 مليون دولار امريكي، أما المخدرات التي تم حجزها اثناء قيام التحقيق مع المتهمين وتم البحث والتفتيش بشأنها فبلغت مع ما تم ضبطه (17) طناً حيث تم اتلافها ضمن محضر 2023، وتقدر بحوالي (193,181,818) دولار امريكي وتشمل السنوات 2018-2022، وهو ما يمكن النظر إليه على أنه تدبير احترازي تتخذه السلطات العراقية في مكافحة الجريمة الاصلية من حيث ضبط المخدرات وملاحقة المتورطين ومنعهم من الاتجار بها (داخلياً أو خارجياً) وبالتالي منعهم من ان يتولد عنها متحصلات تكون محلاً لغسل الأموال، كما تم ضبط مواد مخدرة من قبل دائرة الجمارك على المنافذ الحدودية وكانت للاستخدام الشخصي وليست لغايات الاتجار، كما أكدت السلطات العراقية بأن معظم أنواع المخدرات ذات القيمة المرتفعة لا يتم بيعها بالعراق وانما يتم نقلها عبر الحدود وليس من المتوقع ان يتولد عنها عائدات جرمية داخل العراق، وتركز البيع في العراق على الأنواع المصنعة والمنخفضة الثمن التي يتم إدخالها من دول أخرى دون ان يتولد عنها عائدات بمبالغ كبيرة. وقد تمكنت السلطات من حجز ومصادرة أموال (متحصلات) بما يقارب 60 مليون دولار امريكي بالإضافة الى مصادرة وسائل إجرامية (من مركبات ودراجات نارية واسلحة). بلغت القيمة الاجمالية للمتحصلات التي تمت مصادرتها والمواد المخدرة التي تم ضبطها واتلافها حوالي 253 مليون دولار امريكي. وعليه يجوز القول بأن القيمة الاجمالية للمتحصلات التي تمت مصادرتها توزاي حوالي 24% من القيمة الاجمالية للمتحصلات والمواد المخدرة المضبوطة. وهذا يعتبر كافٍ بالنظر الى ما اشارت اليه الدولة من كونها بلد عبور فيما يتعلق بتجارة المخدرات. كما يتناسب ذلك مع عدد التحقيقات في جريمة الاتجار بالمخدرات والتي بلغت في مجموعها 545 تحقيق منها 135 تحقيق لاستهداف ابرز المتدخلين في هذه الجريمة في اطار منظم (راجع النتيجة المباشرة 7)³³.

347. فيما يتعلق بالأموال المضبوطة والمصادرة في جريمة الاتجار بالاثار الوطنية فكافة الأموال التي تم ضبطها قد تم حجزها وخضعت للمصادرة والتي بلغت (531 600) دولار امريكي وهي تمثل الأموال التي تواجدت بحوزة المتهمين اثناء عمليات القبض عليهم، وان ما يفسر القيمة البسيطة للمتحصلات التي تمت مصادرتها في جريمة المتاجرة بالاثار الوطنية مقارنة بسائر الجرائم، هو كون ان القطع الاثرية المنهوبة اثناء سيطرة تنظيم داعش تم تهريبها الى الخارج وتمكنت السلطات من مصادرة واسترداد نحو (35000) قطعة أثرية من الخارج، وتعتبر ثروة وطنية وتعبّر عن ارث حضاري وتاريخي للدولة ولا يمكن تحديد قيمة تقديرية واضحة لتلك القطع، الا ان هيئة الاثار العراقية قدرتها بقيمة 5 مليارات دولار امريكي. وبما أنه لم يتم الاتجار بها بالتالي لم يتولد عنها متحصلات جرمية. القطع الاثرية غير المهربة الى الخارج تقوم السلطات بضبطها عبر اللجوء الى اساليب التحقيق الخاصة من خلال انشاء مواقع الكترونية (مزعومة) تروج لشراء او بيع القطع الاثرية. وتمكنت السلطات بفضل هذه الاساليب من الحد من بيع القطع الاثرية في السوق السوداء. ومن خلال القيام بذلك، نجحت السلطات في الحد من قيمة العائدات الإجرامية التي كان يمكن ان تتولد عن المتاجرة الداخلية، مما يستنتج منه بأن جهود السلطات على المستويين الدولي والداخلي ساهمت في الحد من المتاجرة بالاثار الوطنية المنهوبة ومنعت من ان يتولد عنها عائدات هامة. المصادرة تمت على متحصلات الجريمة (اي مبلغ 600531 دولار امريكي) والتي انصبت عليها التحقيقات البالغة 112 تحقيق، منها 36 فقط مرتكب في اطار منظم، مما يستنتج منه ان المبالغ التي تمت مصادرتها وان كانت قليلة الا انها تتناسب مع خصوصية هذه الجريمة حسب سياق العراق (راجع النتيجة المباشرة 7).

348. اما فيما يتعلق بالأموال المصادرة في جريمة تهريب المشتقات النفطية فبلغت في مجملها سواء ما تم اعتباره من اختصاص المحاكم الكمبركية او محاكم الجنائيات (35.761.426) مليون دولار امريكي أي ما يشكل نسبة 1.1% من مجموع المصادرات وهي نسبة جيدة اذا ما قورنت بعدد التحقيقات القليلة التي بلغت 225 تحقيقاً فقط منها 41 تحقيق استهدف ابرز المتدخلين في هذه الجريمة في اطار منظم. ما يعزز من هذا الاستنتاج أن السلطات اجرت 2184

³³ أفاد العراق بأنه بلد عبور لتجارة المخدرات، حيث تباع كميات صغيرة من أنواع المخدرات المنخفضة الثمن، وهو ما يفسر بأن عائدات الجريمة بسيطة مقارنة بغيرها من الجرائم الخطرة (مثل الفساد).

تحقيقاً متعلقاً بنقل مشتقات نفطية عبر الصهاريج وتمكنت من ضبطها قبل بيعها بحيث لم يتولد عنها عائدات. 349. ولم توفر الدولة إحصائية حول الأموال التي تم اعادتها الى أصحاب الحقوق وانما أفادت بأنه للمتضرر حق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض. 350. أسس العراق صندوق استرداد أموال العراق والذي يهدف الى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق التي تحصل عليها الغير من العراقيين والأجانب بطريقة غير مشروعة في عام 2003 ويوضح الجدول ادناه قيمة الاموال / الأصول التي تم استردادها من الخارج بناء على جهود صندوق استرداد اموال العراق نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء والتي بلغت حوالي (41 204 926) دولار امريكي، وتم استرداد اكبر المبالغ خلال عامي 2019 و2020 مقارنة مع باقي الاعوام، ومرد ذلك بحسب ما اوضح العراق يعود الى أن معظم الدول المودعة لديها الأموال لم توفر معلومات بهذا الخصوص الى السلطات العراقية في الوقت المناسب.

جدول رقم (3.35): قيمة الاموال / الأصول التي تم استردادها من الخارج بناء على جهود صندوق استرداد اموال العراق

العام	الدولة	القيمة الاجمالية للأموال / الأصول التي تم استردادها من الخارج (بالدولار الأمريكي)
2019	الاردن	70 858
	البحرين	6 192
	اسبانيا	12 967 609
2020	الاردن	750 000
	المانيا	20 495 415
2021	السعودية	3 290 424
2022	هنغاريا	3542 787
	ماليزيا	81641
المجموع		41 204 926

351. لم يتلق العراق خلال الاعوام 2018 – 2022 اي طلبات متعلقة بتعقب أموال، او حجزها، او مصادرتها، او استردادها. ومرد ذلك قد يعود الى أن العراق ليس وجهة اساسية للمتحصلات المتولدة عن الجرائم المرتكبة في الخارج. 352. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة من العراق خلال تلك الفترة (132) طلباً، تم تنفيذ 21 طلباً منها بشكل كامل ونهائي بحجز أو مصادرة أو استرداد أموال أو استحصا واثق ومعلومات، في حين تم الرد على 75 منها بشكل جزئي و101 طلب (منها تلك التي تم الرد عليها بشكل جزئي) ما زال قيد التنفيذ في حين لم يتم رفض أي طلب. وقد أفادت السلطات بأن 36 من الطلبات قيد التنفيذ متعلقة باسترداد اثار وحيث أنه لا يوجد معلومات كاملة ودقيقة بخصوصها فقد ادى هذا الامر الى عدم اغلاق هذه الطلبات. إلا أن العراق تمكن من استرداد 35000 قطعة اثرية وهذا يظهر فعالية التعاون الدولي باسترداد الاثار الوطنية المنهوبة والمهربة الى الخارج. 353. جاء نوع التعاون المطلوب في طلبات المساعدة القانونية الصادرة من العراق متركزا بتعقب أموال بواقع (7) طلبات وحجز مؤقت لأموال/ اصول بواقع (77) طلب ما يمثل نسبة 58% من اجمالي الطلبات الصادرة اي ان السلطات العراقية تولى أولوية للتدابير الاحترازية في اطار التعاون الدولي لضبط وحجز الاصول لضمان توفرها عندما يتم الحكم بمصادرتها واستردادها من الخارج، وتمثلت طلبات مصادرة اموال/ اصول بواقع (8) طلبات واسترداد اموال / اصول بواقع (39) طلب، وطلب واحد لإجراء تحقيق (راجع النتيجة المباشرة 2). 354. اما فيما يتعلق بالمتحصلات التي تم نقلها الى الخارج فقد قامت السلطات العراقية بتجميد ومصادرة واسترداد مبالغ هامة مرتبطة بجرائم الفساد فقط ولم يتم توفير إحصائية مشابهة لباقي الجرائم الاصلية والتي تعتبر أيضاً ذات طبيعة عابرة للحدود.

جدول رقم (3.36): المبالغ المجمدة/ تمت مصادرتها/ استردادها من الخارج (تم تقويمها بالدولار الأمريكي).

نوع الجريمة	المبالغ المجمدة في الخارج	المبالغ التي تمت مصادرتها في الخارج	المبالغ التي تم استردادها من الخارج
الفساد	8 739 040	218 262 708	133 114 020

355. قدم العراق جدولاً إحصائياً بعائدات الفساد التي تم حجزها في الخارج خلال الأعوام 2018 – 2022 وكانت عبارة عن مبالغ نقدية بعملة مختلفة إضافة الى عقارات ومركبات وحصص في شركات واوراق مالية. كما تبين غياب الحجزات المفروضة خلال عام 2020 ومرد ذلك يعود الى جائحة كورونا بحسب ما أفادت به السلطات العراقية.

جدول رقم (3.37) عائدات الفساد التي تم حجزها في الخارج خلال الأعوام 2018 – 2022

العالم	عائدات الفساد المحجوزة (خارج العراق)		
	المحجوز بالدولار	المحجوز باليورو	المحجوز بالدينار العراقي
2018	125 690	5 327 540	308 457
2019			141
2020			لا يوجد
2021			473
2022			1

356. وفيما يلي حالتان عمليتان الأولى توضح طلب مساعدة قانونية من قبل هيئة النزاهة لإيقاع حجز تحفظي واسترداد مبالغ متعلقة بجريمة نصب واحتيال، والثانية توضح طلب مساعدة قانونية من قبل هيئة النزاهة لإيقاع حجز تحفظي لإضراره بالمال العام، ويتضح من خلالهما دور هيئة النزاهة الاتحادية في كشف الأموال محل جريمة الفساد ومنع هدرها عن طريق الإجراءات الوقائية خلال سير الإجراءات التحقيقية في عدد من قضايا الفساد ومتابعة المتحصلات الجرمية واستردادها عن طريق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

المربع رقم (3.26): حالة عملية توضح التعاون الدولي في اطار ضبط أموال من جريمة اصلية (نصب واحتيال)

تم ارسال طلب مساعدة قانونية من قبل هيئة النزاهة / دائرة الاسترداد الى الجهة النظرية البريطانية عبر الطرق الدبلوماسية بغية ايقاع الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدان الهارب (س) عبر الطرق الدبلوماسية والمطلوب للسلطات العراقية حسب القرار القضائي الصادر عن مجلس القضاء الاعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ محكمة التحقيق بقضايا النزاهة بوضع الحجز على امواله المنقولة وغير المنقولة وفق احكام المادة (456) من قانون العقوبات وذلك لقيام المتهم اعلاه بالتعاقد مع وزارة الداخلية العراقية لتجهيزها بأجهزة كشف المتفجرات حيث ثبت ان هذه الاجهزة غير فعالة وغير مطابقة للمواصفات كما انها لا قيمة لها من الناحية الفنية وان المتهم اعلاه تعتمد النصب والاحتيال في عملية التعاقد.

تم تنفيذ طلب المساعدة القانونية بالحجز على حساب المدان اعلاه واسترداد ما يعادل (2,423,540) دولار وتم اعادة المبلغ الى خزينة الدولة.

المربع رقم (3.27): حالة عملية توضح التعاون مع جهات خارجية في إطار استرداد متحصلات جرمية من الخارج

تم ارسال طلب المساعدة القانونية من قبل هيئة النزاهة الى الجهة النظرية في دولة (ر) عبر الطرق الدبلوماسية بغية ايقاع الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم الهارب (ع. د. ي) حسب القرار القضائي الصادر عن محكمة تحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية في بغداد والمتضمن منعه من السفر والحجز على امواله المنقولة وغير المنقولة، وذلك لقيامه بإحداث ضرر عمدي بأموال وزارة النفط العراقية عن قبوله رشاوى وعمولات في عقود لوزارة النفط العراقية كونه كان يعمل مهندساً في شركة نفط الجنوب، وتم تنفيذ طلب المساعدة القانونية بالحجز من قبل النيابة العامة / دائرة مدعي عام في دولة(ر)/ التعاون الدولي (2021/70) بإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ وقدره (12,997)

دولار امريكي المودع لدى احد بنوك دولة(ر) على ان يتم متابعة الموضوع من قبل وزارة العدل العراقية بالتنسيق مع الجهة المتضررة لغرض اقامة دعوى خارج العراق لاسترداد المبالغ المحجوزة.

357. يختص مجلس القضاء الأعلى / الادعاء العام بالتنسيق مع الجهات المختصة بالتأكد من ان عملية اقتسام الأموال او المتحصلات او الأدوات المصادرة مع الدولة الطالبة تتم استناداً الى الاتفاقيات الثنائية او الدولية متعددة الأطراف التي قام العراق بتوقيعها، حيث أفادت الدولة بأن هناك عدد من حالات الاقتسام مع عدة دول تمت استناداً الى الاتفاقيات الدولية ولا زالت اجراءات استرجاع الاموال جارية.

الحرمان من أصول ووسائل تمويل الإرهاب

358. يبذل العراق جهوداً جيدة لمكافحة تمويل الإرهاب وبدل على ذلك من ارتفاع حجم الأصول المجمدة بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمس الأخيرة. والنجاح في مصادرة أصول ووسائل إجرامية واتخاذ تدابير مؤقتة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك تجميد الحسابات والأموال المشتبه بمصدرها.

359. تعادل القيمة الإجمالية للأموال التي جُمِدت في العراق بموجب قرار مجلس الأمن 1373 بـ 8.92 مليون دولار امريكي، وبمبلغ 28.108 دولار أمريكي بموجب قرار مجلس الأمن 1267. وبلغت القيمة الإجمالية للأموال والأصول المجمدة 8.94 مليون دولار أمريكي. (راجع النتيجة المباشرة 10)

جدول رقم (3.38): حجم الأموال والاسهم والأصول الأخرى المجمدة بموجب قرار مجلس الامن 1373 (بالدولار الأمريكي)

عام	حجم المبالغ المالية المجمدة (بالدولار)	حجم الاسهم المجمدة (بالدولار)	الأصول الأخرى المجمدة - العقار (بالدولار)
2018	72 193	822 850	-
2019	85 930	416 666	-
2020	854 895	-	445 204
2021	342 012	6 164 988	-
2022	457 000	-	-

المصادرة عند التصريح الكاذب او عدم التصريح لعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

360. بالنسبة للأموال المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً، كان العراق يطبق حتى وقت الزيارة الميدانية نظام (التصريح) الاقرار (راجع التوصية 32)، ويلاحظ ان العراق اصدر بتاريخ 2023/8/1 تعليمات جديدة لتطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، إلا ان فريق التقييم لم يأخذ بهذه التعليمات باعتبار أنها كانت غير نافذة خلال الزيارة الميدانية³⁴. وفي مطلق الأحوال لا يمكن لفريق التقييم اختبار مدى فعالية تنفيذها على أرض الواقع.

361. ووفقاً للنظام القديم، كانت السلطات الجمركية تقوم بضبط ومصادرة الأموال المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً لعدم التصريح او التصريح الكاذب. ويلاحظ أن جهود العراق انصبحت على ضبط الأموال المنقولة دخولاً والحد من تهريب النقد وتطبيق غرامات في هذه الحالات كما يجيز القانون تطبيق عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وفرض غرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد على ثلاثة أمثالها في حال عدم التصريح او التصريح الكاذب وبغض النظر عن وسيلة نقل هذه الأموال، وقد وفرت الدولة إحصائية بالغمرامات المفروضة والتي تبين بأنها متناسبة وراعية والحالة العملية التالية تفيد بأن السلطات تطبق عقوبة الحبس في حالات التصريح الكاذب.

المربع رقم (3.28): حالة عملية توضح تصريح كاذب واخفاء مبلغ مالي من قبل أحد المسافرين:

تم ضبط المسافر (م/عراقي الجنسية) من قبل وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك عند مغادرته العراق وبحوزته مبلغاً من العملة قدرها (400,000) ريال سعودي والعملة البحرينية وقدرها (24,377) دينار بحريني، وتم حجز المبالغ وإحالة الموضوع للمحكمة المختصة.

الإجراءات المتخذة:

³⁴ تم تزويد فريق التقييم بنسخة موقعة من التعليمات بتاريخ 2023/8/11 وتضمنت المادة "ثالثاً" من الاحكام الختامية بأن هذه التعليمات تعد نافذة بعد مرور شهر من تاريخ النشر (أي النشر في الجريدة الرسمية) وحتى تاريخ 2023/10/6 لم يتبين نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وفي جميع الاحوال فإن تاريخ نفاذ هذه التعليمات يقع بعد الزيارة الميدانية التي انتهت بتاريخ 2023/8/23م.

تم تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمحضر الضبط.

بين المسافر أعلاه اثناء التحقق من قبل الهيئة العامة للكمارك إن المبالغ المضبوطة بحوزته ناتجة عن بيع عقار تعود ملكيته له، وعند الاستفسار منه عن أسباب كونها بالريال السعودي والدينار البحريني ولم تكن بالعملة العراقية، بين المسافر لكون سعر الدولار مرتفع مما اضطره لشراء العملات المذكورة.

إن جزء من المبلغ المضبوط المذكور أعلاه لدى المسافر كان مخبياً داخل ملابسه بمبلغ قدره (100) الف ريال سعودي وبعدها قام المسافر بإخراج (300) الف ريال سعودي محمول في ملابسه، وبعد التفتيش والاستفسار عن محتويات الحقبة بين المسافر بأنها عبارة عن ملابس وأنكر وجود مبلغ من المال. قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء التحري وجمع المعلومات وتزويد نتائج التحليل للمحكمة المختصة.

تم الحكم على المسافر من قبل المحكمة المختصة بالحبس لمدة (سنة) واحدة استناداً لأحكام المادة (43) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وغرامة مالية مقدارها (134,674,800) دينار أي ما يعادل (102,622.20) دولار أمريكي تدفع نقداً ومصادرة المبالغ المضبوطة لصالح وزارة المالية.

362. تتواجد مع هيئة الكمارك كل من هيئة المنافذ الحدودية والاستخبارات وإدارة مكافحة المخدرات على كافة المنافذ الحدودية، وتعتمد بعض الاجراءات لتقليل تهريب النقد دخولاً منها زيادة عدد الموظفين بصالات التفتيش وخاصة فترة الزيارات الدينية ويكون التفتيش كاملاً، كما تم تشكيل وحدة بمسمى (مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) لدى هيئة الكمارك ترتبط مباشرة بالمدير العام بموجب الامر الاداري المرقم (2769)/ 2023 الصادر في 2023/8/13، إضافة إلى انه تم ربط الهيئة مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنظام آلي متطور، ويتم تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب باستمارات التصريح يومياً (راجع النتيجة المباشرة 6).

جدول رقم (3.39) بيان احصائي بإجمالي محاضر الضبط والمبالغ المتعلقة بضيء الاموال والادوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود دخولاً لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب للأعوام 2018 - 2022

العام	عدد محاضر الضبط	الاموال المنقولة بكافة العملات	ما يعادلها بالدولار الامريكي
2018	2	525 000 000 دينار عراقي 50 000 000 دولار 232 682 500 يورو	301 133 014
2019	21	436 376 480 دينار عراقي 1 063 930 دولار 300 000 روبية هندية	1 400 948
2020	7	56 000 000 دينار عراقي 1 376 143 دولار	1 418 927
2021	16	143 451 000 دينار عراقي 485 670 دولار 50 000 ريال سعودي	608 599
2022	21	234 260 000 دينار عراقي 598 750 دولار 275 000 يورو	1 074 056

304 499 003	870 087 480 دينار عراقي 53 524 493 دولار 232 275 000 يورو 300 000 روبية هندية 50 000 ريال سعودي	67	المجموع
-------------	---	----	---------

363. يظهر الجدول أعلاه وجود تفاوت كبير في أعداد محاضر الضبط ما بين السنوات 2018-2022 والتي تعد أصلاً قليلة جداً وقد يعزى ذلك بحسب ما أفاد العراق الى معيقات السفر خلال جائحة كورونا والتي تم خلالها إغلاق جزء من المنافذ الحدودية والمطارات والذي أدى بدوره الى انخفاض عدد عابري الحدود (دخولاً وخروجاً) بشكل كبير وانخفاض كل من عدد حالات التصريح وحركة الاموال المنقولة عبر الحدود لأكثر من سنتين، ويرى فريق التقييم بأن ذلك قد يعزى أيضاً الى وجود ضعف في الاجراءات المتخذة في إطار ضبط الاموال والادوات القابلة للتداول لحاملها وقد يعود ذلك إلى نقص الموارد البشرية المعنية بتطبيق هذه الاجراءات أو عدم توافر القدرة الفنية الكافية في تطبيقها.

364. وفي إطار معالجة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، اصدرت السلطات العراقية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح للأعوام 2023 - 2027. تنص في الهدف الاستراتيجي الثالث عشر منها على تعزيز نظام الكمارك والتصريح عن الاموال عبر الحدود وذلك عبر اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير، منها تطوير آليات مراقبة الحدود العراقية والمنافذ الكمركية، ووضع ضوابط صارمة للكشف عن أي محاولات لتهريب الاموال عند ادخالها أو اخراجها من وإلى الحدود العراقية. ويعتبر ذلك خطوة إيجابية اذ انه يتوقع مع مرور الوقت تعزيز جودة الضوابط الحدودية (اعتماد نظم الكترونية، وتجهيز كافة الحدود بالتجهيزات والتقنيات الحديثة من كاميرات وأجهزة تفتيش للمسافرين). ويستنتج من ذلك ان السلطات العراقية تولي أهمية لتعزيز نظام التصريح وضبط الاموال في حالات التصريح الكاذب او عدم التصريح، ولكن نظراً لكون هذه التدابير لم تكن مطبقة خلال فترة التقييم فإنه يتعذر اختبار مدى فعالية تنفيذها على أرض الواقع، سيما أن جهود السلطات انصبت خلال العام 2023 (بعدها دخلت الاستراتيجية حيز التنفيذ) على ادخال إصلاحات تشريعية وإصدار تعليمات (راجع النتيجة المباشرة 1).

جدول رقم (3.40): إحصائية بإجمالي المبالغ المتعلقة بضبط الاموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود خروجاً لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب للأعوام 2018 - 2022

العام	عدد محاضر الضبط	الاموال المنقولة بكافة العملات	ما يعادلها بعملة الدولار	سبائك.. أو أي أصول أخرى مع تحديد قيمتها بالدولار الامريكي
2018	3	124 513 206 دينار عراقي 240 000 ريال سعودي 515 200 دولار امريكي	673 528	--
2019	1	45 000 دولار امريكي	45 000	--
2020	5	400 000 ريال سعودي 24 377 دينار بحريني 617 000 دولار امريكي	788 672	--
2021	3	45 960 000 دينار عراقي 240 000 دولار امريكي	274 818	\$151 874 (2 559) كغم ذهب ³⁵ (ما يوازي حوالي 145,341,648 دولار امريكي)

³⁵ تم احتساب سعر الاونصة بواقع 1826 دولار امريكي.

---	43 182	57 000 000 دينار عراقي	3	2022
145493522	1 825 200		15	المجموع

365. تم ضبط ما يقارب 304,499,000 دولار امريكي دخولاً وما يقارب 145,493,522 مليون دولار امريكي خروجاً، ويستنتج من ذلك ان هيئة الجمارك تولى نوع من الاهمية لمراقبة دخول النقد اليها، بالإضافة الى منع تهريب السبائك الى الخارج. إن ضبط الاموال المنقولة دخولاً يعتبر بمثابة تدبير وقائي لمكافحة تمويل الإرهاب وتمثلت العملات التي تم ضبطها دخولاً بعملة مختلفة (ريال سعودي، روبية هندية، دولار امريكي، يورو) وأوضحت الدولة ان سبب تنوع العملات يعود الى ان العراق بلد جاذب للسياحة الدينية من مختلف البلدان. إن ضبط السبائك المنقولة خروجاً عام 2021 يركز على عملية ضبط واحدة وليس على عدد هام من محاضر الضبط، ما يستنتج منه بأن هذا التدبير، على الرغم من أهميته وفاعليته، غير مطبق بصفة منتظمة. توصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج بسبب قلة محاضر الضبط ما بين السنوات 2018-2022. وفيما يتعلق بضبط الأموال المنقولة عبر الحدود بعملة التومان الإيراني فلم يتضح لفريق التقييم وجود حالات عملية تتعلق بها سوى حالة واحدة ولم تتجاوز الحد المسموح به وذلك لوجود قيود على حركة المسافرين القادمين من تلك المنافذ، ويوجد حالات تم ضبطها لمسافرين إيرانيين يحملون عملات اخرى غير التومان.

المربع رقم (3.29): وصف الحالة تظهر ضبط عملة التومان الايراني:

تم ضبط مبلغ مالي قدره (84,000,000) تومان ايراني بحوزة شخص (ايراني الجنسية) من قبل موظف الكمارك وجهاز المخابرات الوطني العراقي اثناء التفتيش في بوابة المسافرين.

دونت اقوال المهتم أعلاه وعرضت القضية على السيد قاضي تحقيق محكمة المشرح وقرر أن يجري التحقيق بالقضية وفق احكام المادة (43) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، كذلك تم تنظيم محضر ضبط تفصيلي بالعملة المضبوطة وارسالها إلى البنك المركزي العراقي/ فرع البصرة لغرض الفحص وبيان فيما إذا كانت صحيحة أو مزيفة واخلاء سبيله بكفالة مالية قدرها (30,000,000) دينار (ثلاثون مليون دينار). أي ما يعادل 229,200 دولار امريكي

تم ارسال كافة الوثائق واستمارات الضبط الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، الذي اجري بحثاً عن الشخص المعني في قواعد البيانات لتحديد ما اذا كان سبق ان تلقى بشأنه ابلاغاً عن عملية مشبهة او تقريراً متعلقاً بنقل اموال عبر الحدود.

تم عرض الاوراق التحقيقية على محكمة تحقيق المشرح وتم عرض كتاب البنك المركزي العراقي المتضمن أن العملة صحيحة وغير مزيفة وقرر السيد قاضي التحقيق اشعار هذا المكتب لغرض إجراء التحليل ومن خلال الجهات الحكومية والمحلية عن مصدر الأموال المضبوط مع بيان مدى استخدامها والغرض منها.

وبعد التحري من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تم التوصل إن المبلغ المضبوط وهو (84,000,000) ريال إيراني أي ما يعادل 2.016 دولار امريكي، وهو دون الحد المسموح به، وعدم وجود مؤشرات أخرى.

366. اطلع فريق التقييم على تقرير تحليل استمارات التصاريح الواردة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والذي تبين من خلاله وجود مؤشرات استغلال المجرمين لبعض الحجاج والمعتمرين والمعتمدين لدى شركات الحج والعمرة في عمليات نقل الأموال عبر الحدود، وقد اولى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اهتمامه بوضع إجراءات تحد من عمليات خروج الأموال بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأوصى التقرير بتوقيع اتفاقية تعاون بين المكتب وهيئة الحج والعمرة وتم توقيعها بتاريخ 2023/9/10.

جدول رقم (3.41) بإجمالي الاموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً والتي تم الحكم بمصادرتها لعدم التصريح عنها او بسبب التصريح الكاذب للأعوام 2018 و2022.

العام	الأموال المنقولة دخولاً بالدولار	الأموال المنقولة خروجاً بالدولار	المجموع دخولاً وخروجاً
2018	304 156 961	166,666	304,323,627
2019	-	49000	49000

415 751	415 751	-	2020
533,818 (2559) كغم ذهب (ما يوازي 145,341,648 دولار امريكي)	533,818 (2559) كغم ذهب (ما يوازي 145,341,648 دولار امريكي)	-	2021
213 652	\$151 874 \$ 2 272	59 506	2022
450,877,496	146,661,029	304 216 467	المجموع

367. يلاحظ من الجدول أعلاه ان الأموال المصادرة دخولاً رغم كبر حجمها قد تركزت في العام 2018 ولم يتم مصادرة أي أموال دخولاً للأعوام (2019-2020-2021) على الرغم من وجود أموال وأصول محجوزة في حينها.

368. وكذلك في عام 2018 تم مصادرة 304,323,627 دولار امريكي دخولاً وخروجاً وكانت الاموال والاصول المحجوزة في حينه (301,806,542) دولار امريكي دخولاً وخروجاً في إشارة الى انه يتم مصادرة ما هو أكثر من المحجوز بزيادة معقولة، وفي العام 2021 تمت مصادرة خروجاً ما يوازي حوالي 146,661,029 دولار امريكي بنتيجة ضبط سبائك ذهب تشكل قيمتها نسبة 99.1% من اجمالي قيمة المضبوطات. واطلع فريق التقييم على عدد من الاحكام القضائية الصادرة استناداً للمادة (43) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (2015/39) والتي تم فيها فرض غرامات مالية تساوي المبلغ المضبوط او ضعفه كما تم فرض غرامات بسبب عدم التصريح او التصريح الكاذب وبلغت مجموعها (2 039 222) دولار امريكي، وتعتبر الغرامات المطبقة رادعة ومناسبة.

جدول رقم (3.42): إحصائية بالغرامات المطبقة بسبب عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود او بسبب التصريح الكاذب للأعوام (2018-2022).

العام	الغرامات دخولاً بالدولار	الغرامات خروجاً بالدولار
2018	397,727	166,666
2019	-	50,000
2020	-	445,296
2021	-	533,818
2022	59,506	386,209
المجموع	457,233	1,581,989

369. يلاحظ مما تقدم بأن السلطات الكمركية وعلى الرغم من قلة عدد المحاضر إلا أنها قامت بمصادرة مبالغ هامة دخولاً وخروجاً (بحوالي 450 مليون دولار امريكي) وبذلت جهوداً كبيرة للكشف عن الاموال والادوات المالية القابلة للتداول لحاملها والتي لا يتم التصريح عنها أو بصرح عنها بصورة كاذبة بما في ذلك تلك التي قد ترتبط بجرائم غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب وبما ينعكس على فعالية نظام الحجز والمصادرة.

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب والسياسات الوطنية والأولويات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

370. بلغت القيمة الاجمالية للمبالغ التي تمت مصادرتها ما يزيد 3 مليار دولار امريكي شكلت مصادرة المتحصلات في جريمة الفساد القيمة العظمى منها والتي قدرت بحوالي 2.7 مليار دولار امريكي ما يشكل نسبة (85%) من إجمالي المصادرات. بينما مثلت المصادرات المتعلقة بسائر الجرائم الهامة نسبة ضئيلة (8.9%) من إجمالي المصادرات فكانت مصادرة المتحصلات في جريمة الاتجار بالمخدرات نسبة (1.9%) من اجمالي المصادرات، اما ما يتعلق بمصادرة المتحصلات في جريمة تهريب المشتقات النفطية وجريمة الاتجار بالاثار الوطنية فمثلت على التوالي (4%) و(0.19%) من اجمالي المصادرات.. ولخصوصية الجرائم المذكورة (بخلاف الفساد) كونه لا يتولد عنها دائماً عائدات بمبالغ كبيرة بنتيجة جهود السلطات التي ساهمت في ضبط كميات كبيرة من المخدرات أو المشتقات النفطية أو الآثار قبل بيعها مما منع من أن يتولد عنها متحصلات جرمية بمبالغ كبيرة. ويستنتج من ذلك ان المبالغ التي تمت مصادرتها تتناسب

- مع هيكل مخاطر العراق الى حد كبير من حيث قيمة المتحصلات التي تم الحكم بمصادرتها. وتجدر الإشارة الى ان تصنيف الجرائم المذكورة (بخلاف الفساد) بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر لم يعتمد على معيار حجم المتحصلات وإنما على معايير أخرى (راجع النتيجة المباشرة 1 والفصل الاول).
371. تحتل جريمة الاحتيال المرتبة الثانية من حيث قيمة المتحصلات في الجرائم الهامة والبالغة حوالي 65 مليون دولار امريكي وتشكل نسبة ضئيلة من مجموع المصادرات حيث بلغت نسبتها 2.1 % من إجمالي المصادرات، يلها في المرتبة الثالثة والرابعة والخامسة جريمة الاتجار بالمخدرات والتزوير والتهرب الضريبي حيث بلغت قيمة الاموال التي تمت مصادرتها على التوالي 60 و56 و43 مليون دولار أمريكي. اما جريمة تهريب المشتقات النفطية فتحتل المرتبة السادسة.
372. تم تزويد فريق التقييم بإحصائية بعدد احكام الإدانة في جريمة غسل الأموال التي شملت على مصادرة وبلغت 17 حكم من اصل 62 أي بنسبة 27.4 %، وفي الحالات التي تم فيها التصرف بالأموال محل المصادرة تقوم السلطات بتطبيق غرامات توازي قيمة الاموال التي تم تبديدها، ويستنتج من ذلك ان السلطات العراقية تولي أهمية لتطبيق المصادرة وتفعيلها في الاحكام القضائية سواء كانت بمصادرة متحصلات الجريمة او تطبيق الغرامات التي توازي قيمة المتحصلات التي تم تبديدها او التصرف بها.
373. قدرت قيمة الوسائط الاجرامية التي تمت مصادرتها بحوالي 136 مليون دولار امريكي دون تصنيفها بحسب السنوات ونوع الجريمة الاصلية ولم يتم احتساب القيمة الاجمالية للوسائط الاجرامية من عقارات وحسابات بنكية والذهب والفضة ولم يتم تضمينها ايضاً في الجدول رقم (3.32) ولم توضح الدولة سبب عدم احتساب قيمتها.
374. لجأ العراق إلى التعاون الدولي في شأن تجميد واسترداد أموال ناتجة عن جرائم الفساد التي تمت في العراق وتم تحويل عائداتها إلى الخارج، وتم الوقوف على بيانات تفيد بأنه تم تجميد مبالغ كبيرة في الخارج ومصادرة واسترداد اموال ناتجة عن جرائم فساد، وذلك دون توفير إحصائية مشابهة لباقي الجرائم الاصلية والتي تعتبر أيضاً ذات طبيعة عابرة للحدود.
375. الاموال التي تم الحكم بمصادرتها شملت انواع مختلفة من الاصول (حسب البيانات الاحصائية اعلاه) بما لا يشمل الاصول الافتراضية، ويعود السبب في ذلك الى غياب آلية فعالة في العراق لتحديد الاشخاص الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الاصول الافتراضية دون الحصول على الترخيص او التسجيل اللازم وتطبيق تبعاً لذلك عقوبات متناسبة وراعاة علمهم (راجع النتيجة المباشرة 3).
376. بالاطلاع على عينة من احكام الإدانة بجريمة غسل الأموال المستقل يتبين عدم مصادرة أموال واصول المتهم الذي عجز عن اثبات مشروعية أمواله، وانما فقط حجزها، مع الإشارة الى ان معظم احكام الإدانة تعزى لغسل الأموال المستقل بواقع (25) إدانة من أصل (62) حكم ادانة بغسل الأموال، ما يمثل نسبة 40 % من إجمالي احكام الادانة. ولا يبدو أن ذلك قد أثر بدرجة كبيرة على فعالية نظام المصادرة بالنظر الى القيمة الاجمالية للأموال التي تم الحكم بمصادرتها بما يتعدى 3 مليار دولار امريكي.
377. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة (8):** اتضح ان العراق يعمل على متابعة المصادرة كهدف من أهدافه الاستراتيجية وظهر ذلك بشكل خاص فيما يتعلق بجريمة الفساد أكثر من غيرها من باقي الجرائم الاصلية بسبب خصوصية هذه الجرائم حسب سياق العراق، وعلى الرغم من عدم لجوء العراق الى مصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة، الا ان السلطات العراقية عندما يتبين لها عدم وجود اي أصول مملوكة من قبل الشخص المدان تقوم بفرض غرامة توازي قيمة الأموال التي تم التصرف بها. عمل العراق على مصادرة أموال ووسائط اجرامية بمبالغ هامة، واتخذ إجراءات وتدابير وقائية كالحجز التحفظي لمنع التصرف بالممتلكات وتبديدها قبل صدور الحكم بمصادرتها، وقد أظهر قدرته في ذلك من خلال ضبط أموال بمبالغ ضخمة على وجه الخصوص في جريمة الفساد يلها جريمة التهرب الضريبي وجريمة الاحتيال وبما يتناسب بشكل متفاوت مع المخاطر التي يتعرض لها العراق. وتركزت المصادرات بشكل كبير على جريمة الفساد وهي جريمة مرتفعة المخاطر في العراق، وتمت مصادرة العائدات المتحصلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات بشكل كاف ويتناسب مع طبيعة الجريمة في العراق كونها عابرة للحدود بشكل اساسي. كما ان السلطات الكمركية وعلى الرغم من قلة عدد المحاضر إلا أنها قامت بمصادرة مبالغ هامة دخولاً وخروجاً بحوالي 450 مليون دولار امريكي وبذلت جهوداً كبيرة للكشف عن الاموال التي لا يتم التصريح عنها أو يصرح عنها بصورة كاذبة، كما أن الغرامات المطبقة في حالات عدم التصريح والتصریح الكاذب تعتبر متناسبة وراعاة. ولدى العراق دائرة عقارات الدولة في وزارة المالية تتولى ادارة الاموال المصادرة العائدة للأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية بمصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وأظهرت الدائرة (من خلال عدد من الحالات العملية) وجود اجراءات مناسبة لإدارة الأموال المصادرة اما بالنسبة للممتلكات المحجوزة فيتم تعيين حارس قضائي لإدارتها ومنع تعطيل عملها لحين صدور قرار نهائي بشأنها.
378. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة الثامنة هو "اساسي".

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

تحقيقات ودعاوى تمويل الإرهاب – جريمة تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9)

- (أ) تتم ملاحقة الأنشطة المختلفة لتمويل الإرهاب في العراق بما يتسق الى حد ما مع هيكل المخاطر الارهابية في الدولة فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب التي يشكلها تنظيم داعش، لكن لم يظهر بدرجة كافية أنه يتم القيام بملاحقات قضائية تتعلق بتمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش، وهو يشكل أيضاً مخاطر تمويل إرهاب كبيرة. وتشمل الملاحقة بصفة أساسية جميع أنشطة التنظيم مثل جمع الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ونقلها وتحويلها سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو من خلال النقل المادي عبر الحدود، لكن العراق لم يظهر أنه يقوم بدرجة كافية بملاحقة تمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش. وبشكل محدود، يقوم العراق بملاحقة الأنشطة الارهابية (بخلاف أنشطة تنظيم داعش) وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب وبدرجة أقل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سيما أن معظم الأنشطة العائدة لهذه التنظيمات تتمثل في توفير الدعم اللوجستي لتسهيل ارتكاب أعمال ارهابية. هذا وتجري السلطات تحقيقات في تمويل الارهاب بشكل مستقل أو في إطار التحقيقات التي تجري في قضايا الارهاب.
- (ب) ترتبط جريمة تمويل الإرهاب في العراق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، مثل تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والاتجار بالاثار الوطنية وتهريب النفط وبيعها، وتقوم السلطات بملاحقة جريمة تمويل الارهاب عندما ترتبط بهذه الجرائم إلا أنه لم يتم الوقوف على معلومات توضح قيام العراق بذلك بقدر كافي.
- (ج) تعتبر محاكم التحقيق المختصة في الارهاب وتمويله والتي تعمل تحت اشراف الادعاء العام السلطة الرئيسية المسؤولة عن التحقيق في أنشطة تمويل الارهاب وتتعاون مع العديد من الجهات الوطنية في العراق كجهاز المخابرات الوطني العراقي ودائرة الجريمة المنظمة في وزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتمد على مصادر معلومات مختلفة لتحديد أنشطة تمويل الإرهاب من خلال اخبار أو معلومات استخبارية أو بناء على نتائج التحقيق في قضايا الارهاب وبشكل أقل بناء على معلومات وارداً من جهات اجنبية نظيرة.
- (د) تقوم محاكم التحقيق المختصة بقضايا الارهاب وتمويله بإجراء التحقيقات المالية الاستباقية في جرائم تمويل الإرهاب عند الشك بوجود أي عملية تمويل إرهاب وتحديد الروابط المحتملة مع الجريمة المنظمة، وتستعين لهذه الغاية بعدد من الجهات الوطنية اثناء اجراء التحقيقات المالية، ومن بينها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لم يتم الوقوف على الآلية المتبعة في ملاحقة الجريمة الاصلية التي تستخدم متحصلاتها في تمويل الارهاب وفيما إذا كان التحقيق فيها يتم بالتوازي مع التحقيق في الجريمة الاصلية.
- (هـ) تعتمد تحقيقات تمويل الارهاب بدرجة أساسية على التحقيقات في قضايا الارهاب. وخلال الشهور الستة الماضية أصبحت المحاكم العراقية تقوم بملاحقة قضايا تمويل الارهاب بشكل مستقل حيثما كان ذلك مرتبطاً بتنظيم داعش. وتعتمد جهات التحقيق على أدلة مناسبة للسير في القضايا وصولاً إلى أحكام الادانة.
- (و) يعتمد العراق على الدروس المستنبطة والتي تحققت في مواجهة ومكافحة الارهاب وتمويله طيلة السنوات الماضية أثناء قيامه بإعداد الاستراتيجيات ذات العلاقة بمكافحة الارهاب وتمويله ومنها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والاستراتيجية العراقية لمكافحة الارهاب للفترة (2021-2025) والتي تضمنت العديد من الاهداف منها قطع ومنع قدرات ومصادر الدعم والتمويل المختلفة للإرهاب وتتكامل تحقيقات تمويل الارهاب مع الاستراتيجيات المذكورة.
- (ز) تعتبر العقوبات المفروضة في حالات الادانة بجرم تمويل الارهاب متناسبة وراذعة وتتم مراعاة ظروف المتهمين في قضايا تمويل الارهاب.
- (ح) لدى العراق أحكام إدانة وعقوبات ضد منظمات غير حكومية ومسييرها على أساس تمويل الارهاب. أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة بحق الاشخاص الاعتبارية لدى تورطها في عمليات او أنشطة تمويل الارهاب، فيتم تطبيق عقوبات جنائية على مسيرها أو مدرائها كما يتم تطبيق عدد من الاجراءات الادارية بحقها من قبل الجهات المختصة وتصل هذه الاجراءات إلى سحب الترخيص وتصفيها.
- (ط) يطبق العراق عدداً من التدابير البديلة في حال تعذر الادانة بجرم تمويل الارهاب وتعد هذه التدابير متناسبة خاصة في ضوء أن معظم الملاحقات في تمويل

الإرهاب تنتهي بصدر أحكام بالإدانة.

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب دون تأخير، والجمعيات غير الهادفة للربح (النتيجة المباشرة 10):

- (أ) لدى العراق إطار قانوني جيد لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير حيث تأخذ قرارات مجلس الأمن حيز التنفيذ داخل الدولة عند النشر من قبل مجلس الأمن. تبني العراق آلية تكميلية تتيح إخطار الجهات المعنية بالتنفيذ كتابياً بالتحديثات على القوائم الأمنية، وأظهرت هذه الآلية تأخير بمعدل 6.5 يوم، مما أثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير كون بعض الجهات المعنية بالتنفيذ يعتمد على تلقي التعميم كبديل عن متابعة التحديثات على موقع مجلس الأمن، وبحلول نهاية عام 2022 اعتمد العراق آلية تكميلية جديدة تسمح بإخطار الجهات المعنية والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة دون تأخير عن طريق إشعارات. إلا أن هذه الآلية لم تتسع لتشمل كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والجهات الأخرى المعنية بالتجميد في الدولة ومنها "دائرة تسجيل الشركات" و"دائرة التسجيل العقاري" ولم يتبين لفريق التقييم أنه يتم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير خلال 24 ساعة.
- (ب) اقترح العراق على لجنة العقوبات ذات الصلة إدراج عدد من الأشخاص والكيانات، كما شارك مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقدم معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين بموجب قرار مجلس الأمن 1267، وأدرج عددا كبيرا من الأشخاص والكيانات على القائمة المحلية بموجب القرار 1373 من تلقاء ذاته ويطلب من دول أخرى، واتخذ تدابير مؤقتة (حجز حسابات وتجميد أموال مشتبه بها) ومصادرة أموال وأصول ووسائل إجرامية بمبالغ كبيرة (توازي 8.92 مليون دولار أمريكي بموجب القرار 1373، و 28.108 دولار أمريكي بموجب القرار 1267)، وصادر أموال والوسائل الإجرامية ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله بمبلغ إجمالي قدره ما يعادل 4.5 مليون دولار أمريكي، بما يتماشى مع سياق مخاطر العراق، دون أن يتبين أن التجميد تم دون تأخير. كما أن ضعف تطبيق إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي على مستوى المؤسسات المالية (عدا البنوك) والأعمال والمهنة غير المالية المحددة يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب.
- (ج) على الرغم من أن الإجراءات التي كانت معتمدة خلال فترة التقييم تقضي بأن يتم البت في الطلبات لصرف النفقات الأساسية خلال مدة لا تزيد عن 15 يوماً، إلا أن الوقت المستغرق من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين للبت في الطلبات (عدد 8) والموافقة على صرف النفقات الأساسية تراوح بين 36 و141 يوماً بمعدل 100 يوم.
- (د) أظهرت معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية فهماً ضعيفاً لالتزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، باستثناء البنوك التي كان لديها فهم مقبول لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة.
- (هـ) لدى دائرة المنظمات غير الحكومية، فهم ناشئ لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب، فضلاً عن ذلك لم تطبق الدائرة فعلياً رقابة مركزة ومتناسبة على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب على أساس المنهج القائم على المخاطر، إلا اعتباراً من العام 2023.
- (و) قام العراق بجل 12 منظمة غير حكومية محلية تم استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب، وتعليق عمل 441 منظمة أخرى لمخالفاتها أحكام قانون المنظمات غير الحكومية، وتغيب أية آلية معتمدة لإدارة المنظمات التي تم حلها أو تعليق عملها بما يضمن عدم تعطيل العمل الجماعي أو الخيري. التعاون بين دائرة المنظمات غير الحكومية والقطاع غير الربحي محدود في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، والدورات التدريبية المقدمة للمنظمات قليلة وغير كافية، أضف أن المعايير المعتمدة في تصنيف مخاطر الجمعيات (عدد 1439) ضمن المجموعة الفرعية في العراق بما يشمل إقليم كردستان تعتبر غير كافية وغير واضحة.
- (ز) التدابير التي اتخذها العراق تتسق مع مستوى مخاطر تمويل الإرهاب بشكل متفاوت، إذ تتراوح بين معقولة بشأن ما تم اتخاذه من تدابير مؤقتة لحرمان الإرهابيين من الأموال والأصول والوسائل الإجرامية وضعيفة بخصوص ما تم اتخاذه من تدابير لحماية الجمعيات غير الهادفة للربح من الاستغلال في تمويل الإرهاب.

تمويل انتشار التسلح (النتيجة المباشرة 11):

- (أ) ينفذ العراق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسلح بشكل محدود رغم أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تكون نافذة في العراق من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات بمجلس الأمن إذ أن بعض الجهات الخاضعة تعتمد على وصول الإشعار أو التعميم كبديل عن الولوج المباشر إلى موقع الأمم المتحدة لتطبيق التزاماته، دون أن يتبين ما يفيد بأنه يتم إبلاغ الجمارك وبعض الجهات الأخرى بالتحديثات على القوائم ذات الصلة.
- (ب) لم يتمكن العراق من تحديد، أو حجز، أو تجميد أية أموال أو أصول عائدة لأي شخص أو كيان مدرج على قوائم العقوبات لمنع تمويل انتشار التسلح، ولم يتم رصد حالات تطابق إيجابية مع أي من الأسماء المدرجة، كما لا يوجد تعاون بين السلطات المختصة مثل الهيئة العامة للجمارك والبنك المركزي العراقي

- وجهاً إنفاذ القانون المختصة للتعامل مع مخاطر انتشار التسليح. إن ضعف تطبيق إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي على مستوى المؤسسات المالية (عدا البنوك) والأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح..
- (ج) باستثناء البنك المركزي العراقي لم تقم الجهات الرقابية بعمل أي تفتيشات ميدانية أو مكتبية على القطاع الخاص من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للتأكد من التزامها بتنفيذ وتطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح. وذلك لعدم وجود معايير أو خطط تفتيش واضحة لعمليات التفتيش، وعدم وجود وعي كافٍ من قبل الجهات الرقابية بمسؤولياتها تجاه القطاع الخاص.
- (د) لا تتابع هيئة الجمارك بشكل فعال قوائم الحظر الأومية ذات الصلة ولم يتبين أنها تتلقى إشعارات بالتحديثات من اللجنة، وليس لديها إجراءات كافية لتفتيش الشحنات والبضائع عبر المنافذ الحدودية لمراقبة التجارة الدولية المتعلقة بالشحن (الاستيراد والتصدير) مع إيران على وجه الخصوص.
- (هـ) لدى أغلب المؤسسات المالية (باستثناء المصارف وشركات التامين) وكافة فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة في العراق فهم ضعيف بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح والتهرب من العقوبات.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة 9

- (أ) يتعين على السلطات العراقية مواصلة تحديد جرائم تمويل الإرهاب والتحقيق فيها بشكل مستقل عن الجرائم الإرهابية من خلال تركيز التحقيقات على تمويل الإرهاب وشبكات تمويل الإرهاب بشكل مستقل عن الأعمال الإرهابية وأن تستفيد بالمعلومات المالية الاستخباراتية لتحديد عمليات تمويل الإرهاب.
- (ب) يتعين على محاكم التحقيق مواصلة التعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد أنشطة تمويل الإرهاب وإجراء التحقيقات بشأنها وملاحقة ممولي الإرهاب وتقديمهم للمحاكمة.
- (ج) اجراء تعديل تشريعي يشمل تجريم تمويل سفر أشخاص إلى دول أو أقاليم غير دولة جنسيتهم لارتكاب أو تنظيم أو الإعداد أو المشاركة أو توفير أو تلقي تدريب، وكذلك تجريم المساهمة والتنظيم وتوجيه آخرين عندما يتم ذلك من قبل شخص ارهابي، وشمول المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه العمل الارهابي بالتجريم ليتسنى للعراق إجراء تحقيقات بشأنها وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم بها.
- (د) ينبغي على العراق اعطاء الاولوية للتحقيقات في أنشطة تمويل الإرهاب ذات البعد العابر للحدود بما يتسق مع هيكل مخاطرها كما هو مبين في النتيجة المباشرة الأولى بما يشمل الجرائم التي تنطوي على تهريب الأموال النقدية عبر الحدود.
- (هـ) ينبغي على العراق أن يزيد من التركيز على التحقيقات والملاحقات القضائية لتمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش وبما يتسق مع تهديدات تمويل الإرهاب وهيكل المخاطر.

النتيجة المباشرة 10

- (أ) يتعين على العراق تعزيز تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير والانهاء من تسجيل كافة السلطات المعنية (من بينها دائرة تسجيل الشركات ودائرة التسجيل العقاري) والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتنفيذ ببرنامج الإشعار الإلكتروني ووضع آلية لإبلاغ القطاع الخاص بشكل استباقي بالتحديثات الجارية على قوائم العقوبات في الوقت المناسب لضمان تنفيذ التجميد الفوري للأموال والأصول الأخرى الخاضعة للعقوبات بموجب آليات التجميد والحرص على أن تضمن هذه الآلية ابلاغ الجهات المعنية بالتحديثات حتى خلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.
- (ب) يتعين على السلطات الرقابية الرفع من قدرات المؤسسات المالية (فيما عدا المصارف) والأعمال والمهن غير المالية بشأن تطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة وذلك من خلال برامج تدريبية و مواد توعية.
- (ج) يتعين على لجنة تجميد أموال الإرهابيين أن تراعي المهل الزمنية المحددة أصولاً أثناء البت في الطلبات المقدمة لصرف النفقات الأساسية أو الاستثنائية.
- (د) يتعين على دائرة المنظمات غير الحكومية تعزيز فهمها لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بالمنظمات غير الهادفة للربح وإشراك المنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات أكثر دقة وشمولية حول أنشطتها وعملياتها المالية، واتخاذ إجراءات رقابية مركزية ومبنية على المخاطر لكشف المخالفات المرتكبة من قبل المنظمات غير الحكومية، وذلك لضمان عدم استغلال القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب، بالإضافة الى اعتماد آلية لإدارة المنظمات التي تم حلها أو تعليق عملها بما يضمن عدم تعطيل العمل الجمعي او الخيري في العراق.
- (هـ) يتعين على دائرة المنظمات غير الحكومية تخصيص دورات تدريبية وإرشادات والتركيز على المنظمات غير الهادفة للربح المصنفة مرتفعة المخاطر وتوضيح التهديدات والأنماط المتبعة لحماية القطاع غير الربحي من أي استغلال محتمل لأغراض تمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 11

- أ) يتعين على السلطات العراقية تعميم قرارات الإدراج المتعلقة بتمويل انتشار التسلح والتحديثات الجارية عليها على الجهات الحكومية (من بينها هيئة الجمارك) والقطاع الخاص وذلك بشكل تلقائي ودون تأخير، والحرص على أن تضمن الآلية المعتمدة إبلاغ الجهات المعنية بالتنفيذ حتى خلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية. كما يتعين عليها زيادة الوعي بمتطلبات مكافحة تمويل انتشار التسلح والتهرب من العقوبات من خلال تخصيص برامج تدريبية متخصصة وإعداد أدلة إرشادية تتضمن خصائص وأنماط التهرب المتعلقة بتمويل انتشار التسلح لتثقيف القطاع الحكومي والخاص بهذا الخصوص.
- ب) يتعين على السلطات العراقية تعزيز جهود بناء القدرات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بشأن متطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح وتطوير إجراءات وأدلة إرشادية مفصلة تساعد الجهات المعنية بالتنفيذ في تطبيق التزاماتها المتعلقة بالتوصية 7.
- ج) يتعين على الجهات الرقابية (باستثناء البنك المركزي العراقي) تعزيز كوادرها البشرية للقيام بأعمال الرقابة والإشراف بفعالية ووضع خطة رقابية وفقا للمنجح القائم على المخاطر، للتأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تلتزم بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. كما يتعين على الجهات الرقابية إيقاع العقوبات الفاعلة والرادعة والمناسبة بحق الجهات المخالفة.
- د) يتعين على هيئة الجمارك مراجعة إجراءاتها بخصوص تفتيش الشحنات والبضائع عبر المنافذ الحدودية، بما في ذلك:
- تعزيز قدرات هيئة الجمارك (الفنية والبشرية) في تفتيش الشحنات والبضائع عبر المنافذ الحدودية للكشف عن المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن ان تستخدم في برامج انتشار التسلح
 - ضمان قيام الهيئة بمتابعة فعالة لقوائم الحظر الأومية ذات الصلة.
 - تطبيق إجراءات مشددة لمراقبة التجارة الدولية المتعلقة بعمليات الشحن (الاستيراد والتصدير) مع إيران على وجه الخصوص.

379. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها وتقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 9-11. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات 1، 4، 5-8، 30، 31 و39 وعناصر من التوصيات 2، 14، 15، 16، 32، 37، 38 و40.

النتيجة المباشرة 9 والتحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب

380. تستند الاستنتاجات التي توصل إليها في فريق التقييم في النتيجة المباشرة التاسعة إلى المراجعة التي قام بها الفريق للبيانات والاحصائيات التي زودته بها الدولة وللإجراءات التي عقدت مع الجهات الوطنية المعنية وهي: جهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الامن الوطني وجهاز مكافحة الارهاب وجهاز الاسايش في اقليم كردستان ومحاكم التحقيق المختصة في الارهاب وتمويله في العراق واقليم كردستان ووزارة الداخلية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة، كما راجع فريق التقييم عدداً من أحكام الادانة وقرارات قضاة محاكم التحقيق المختصة والحالات العملية التي تتضمن الاشكال المختلفة من تمويل الارهاب وذات العلاقة بتنظيم داعش وغيره من التنظيمات الاخرى الموجودة في العراق والدول المجاورة والتي عكست جميعها وعي وفهم الاجهزة الامنية في العراق للمخاطر التي يتعرض لها سواءً الداخلية او الخارجية وجهوده بالتعاون مع الدول المجاورة والحليفة في التعامل معها والحد منها.
381. أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب بأن مخاطر تمويل الارهاب مرتفعة، هذا وإن سياق المخاطر الارهابية في العراق له خصوصية وذلك لوجود ست دول حدودية يشهد بعضها حالة من عدم الاستقرار ولا اتخاذ تنظيم داعش من العراق مقرأ له ولاستمرارية وجود خلايا نائمة لهذا التنظيم في العراق³⁶ ووجود عدد من التنظيمات الارهابية الاخرى بما في ذلك تنظيم القاعدة والنقشبندية. ومع ذلك، فإن التقييم الوطني للمخاطر والسلطات لا يظهرون فهمًا كافيًا لمخاطر تمويل الإرهاب غير المرتبطة بتنظيم داعش وكيفية نقل الأموال واستغلال نقاط الضعف القطاعية في البلاد فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب هذه.
382. حسب مؤشر الارهاب العالمي لعام 2023 فقد جاء العراق في المرتبة الثالثة عربياً (بعد كل من الصومال وسوريا) والسابعة عالمياً بدرجة (8.139) في عدد الوفيات جراء الأعمال الارهابية بحيث انخفض هذا المؤشر عن العام 2022 بعدما كان العراق في المرتبة الاولى عربياً والثانية عالمياً بدرجة (8.511) وذلك نتيجة لانخفاض نشاط تنظيم داعش في العراق وجراء الاجراءات التي اتخذتها جمهورية العراق في محاربة التنظيم على كافة الاصعدة. ولوحظ تناقص

³⁶ استعاد العراق سيطرته على الاراضي التي كان تنظيم داعش يتخذها مقرأ له في نهاية عام 2017 أي قبل بدء فترة التقييم.

أعداد العمليات الإرهابية خلال السنوات الخمس الأخيرة، باستثناء عام 2021. وبلغت العمليات الإرهابية في عام 2018 (1530) عملية وفي العام 2019 (898) عملية وفي العام 2020 (466) عملية وفي العام 2021 (930) عملية وفي العام 2022 (474) عملية. ويعود ارتفاع أعداد الأعمال الإرهابية في العام 2021 إلى العمليات الكبرى التي شنتها القوات العراقية وجهات حليفة ضد التنظيم والتي أفضت إلى قتل واعتقال كبار شخصيات التنظيم الإرهابي. ففي عام 2021 على وجه التحديد تم القاء القبض على أحد أهم شخصيات التنظيم وهو أمير بيت المال ونائب خليفة (قائد) التنظيم.

الملاحقات القضائية/ أحكام الادانة في أنواع أنشطة تمويل الارهاب بما يتسق مع هيكل المخاطر في الدولة

383. تحقق جمهورية العراق ادانة مختلف أنشطة تمويل الارهاب بما يشمل جمع الاموال من مصادر مشروعة وغير مشروعة وتحويلها سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي ونقلها داخلياً عبر الحدود وذلك بما يتسق إلى حد كبير مع هيكل مخاطر تمويل الارهاب في الدولة حيثما كان ذلك متعلقاً بأنشطة تمويل تنظيم داعش، حيث تتم ملاحقتها وادانة المتهمين فيها بجريمة تمويل الإرهاب. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يظهر بشكل كاف أنه تتم متابعة الملاحقات القضائية لتمويل الإرهاب ذات الصلة بأنشطة تمويل الإرهاب غير المرتبطة بداعش وذلك مع أن تلك الأنشطة تتم ملاحقتها وادانة المتهمين فيها بالاستناد إلى قانون مكافحة الارهاب وبدرجة أقل بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. ويلاحظ أن النظر في قضايا تمويل الارهاب حتى وقت قريب (قبل 6 أشهر من موعد الزيارة الميدانية) كان يتم من خلال النظر في جريمة الارهاب بشكل عام، إلا أنه توافرت عدة أحكام ادانة بتمويل الارهاب بشكل مستقل عن الجريمة الإرهابية. ومن دراسة القضايا التي وفرتها السلطات العراقية يتضح أن المحكمة نظرت في قضية متهم بالقيام بأعمال إرهابية وحكمت عليه بالإعدام وفي قضية مستقلة أخرى حكمت على نفس الشخص على أساس تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد. وأما القضايا الأخرى فقد تم الحكم على المدانين على أساس ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب دون ارتباط ذلك بعمل إرهابي عملاً بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

المربع رقم (4.1): أحكام قضائية في تمويل الارهاب

محكمة التمييز الاتحادية العدد 8638/الهيئة الجزائية 2019 قيام ع ص نوري بالمساهمة بتمويل التنظيمات الإرهابية الأخرى (بخلاف داعش) واستلام وتسليم الأموال العائدة لتلك التنظيمات حيث أنشأ مكتب بطاقات صرف الرواتب للموظفين والمتقاعدين (كي كارت) في منطقة الفلوجة واستغل هذا المكتب لاستلام وتسليم المبالغ النقدية العائدة لتلك لجماعات.

محكمة جنايات الكرخ /هـ 3 عدد 3316/ج 2021/3 بتاريخ 2021/12/8

قام إ ع الفيء في محافظة صلاح الدين بمساعدة وتمويل عناصر من داعش من خلال توفير الأموال وجمعها وإدارتها واستخدامها في الأعمال الإرهابية من خلال عمله في مكاتب التحويلات المالية والصيرفية

محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الثالثة رقم 2989/ج 2023/3 بتاريخ 2023/8/8

تم القبض على س ج م جعاطة كونه موضوع أمر قبض لارتكابه جريمة انتماء إلى داعش وبشغل بها موقعا قياديا إذ يقوم بتهرب المشتقات النفطية والمسؤول عن بيع النفط الخام وبيعها وإيراد مبالغ تهريبها للتنظيم الإرهابي وكان يتم انفاق أموال الغزوات الاقتصادية والغنائم لتمويل نشاط المجماميع الإرهابية. وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد وذلك عن جريمة تمويل المجماميع الإرهابية من خلال جمع المبالغ المالية عن الخطف وأخذ الأموال من التجار وأصحاب المعامل وكذلك من خلال المبالغ المتحصلة من عمليات تهريب النفط الخام من الآبار بعد سيطرة التنظيم الإرهابي على محافظة نينوى

384. وأظهرت السلطات العراقية فعالية واضحة في ملاحقة تنظيم داعش بصفة خاصة وممنهجة باعتباره التهديد الإرهابي الأكبر ومن ثم التنظيمات الأخرى بدرجة أقل حيث تبين الاحصائيات المقدمة من العراق بأن عدد الافراد المدانين بتمويل الارهاب والذين ينتمون إلى تنظيم داعش خلال الاعوام (2018-2022) قد بلغ (552) شخصاً في حين تم خلال ذات الفترة إدانة ما مجموعه (24) شخصاً لا ينتمون إلى أي تنظيم أو ادعوا بأنهم ينتمون إلى تنظيمات أخرى وذلك بمقتضى 9 أحكام ادانة وهو عدد أقل نسبياً ومرد ذلك يعود إلى أن معظم الافعال الجرمية العائدة للأشخاص الذين ينتمون إلى التنظيمات الأخرى تم تكييفها على أنها تندرج ضمن أحكام قانون مكافحة الارهاب. وقد كانت معظم الحالات تتعلق بقيام أشخاص بتوفير دعم لوجيستي أو تقديم خدمة (نادراً ما كان يتم توفير مبالغ نقدية وفي حال كان يتم توفيرها فقد كانت بمبالغ بسيطة جداً). هذا ويتضح من خلال الاحكام بأن معظم المدانين بجريمة تمويل الارهاب من ممولي التنظيم أو من عناصر التنظيم هم من الجنسية العراقية، وقد أوضحت السلطات العراقية بأن معظم عناصر التنظيم من جنسيات أجنبية (أي المقاتلين الإرهابيين الأجانب) اما لقوا حتفهم أو انتقلوا مجدداً لدول اقامتهم أو الدول التي يحملون جنسيتها وهو ما يفسر محدودية

احكام الادانة بحق اشخاص أجنب.

جدول رقم (4.1): ملخص الحالات العملية التي اطلع عليها فريق التقييم

عدد الحالات العملية	الجهة الموجه لها التمويل	طبيعة الاموال	طرق نقل الاموال والقطاعات المستغلة	العقوبات المفروضة
	جماعة ارهابية خارجية (تمويل مجاميع ارهابية في دولة اجنبية حدودية للعراق)	مبالغ مالية	مكاتب تحويل مالية (قطاع رسمي) تحويل بطريق الامانة (القطاع غير الرسمي)	الحبس لمدة 15 عام
	جماعة ارهابية داخلية	منصات اطلاق صواريخ تم شراؤها من خلال تمويل ذاتي ملابس عسكرية	تسليم بواسطة مركبات	الحبس لمدة 15 عام
	واضحة عملية خطف أشخاص لهم جنسية دولة عربية من اجل الفدية	مبلغ مالي 150 ألف دولار متحصلة من سرقة/ و 108 آلاف دولار 10200 دولار	تسليم باليد (لم تتم العملية)	الحبس لمدة 15 عام
4	جماعة ارهابية داخلية (تنظيم داعش) 1405/1002/2161	مبالغ مالية لم يتضمن قرار الحكم قيمة الاموال	مكاتب يصرف الرواتب للموظفين (قطاع رسمي)	- حالة اعدام - 3 حالات الحبس لمدة 15 سنة
1	جماعة ارهابية داخلية	استلام وتسليم مبالغ مالية	Cash point (قطاع رسمي)	
1	جماعة ارهابية داخلية (تنظيم داعش)	مبالغ مالية نتيجة تهريب المشتقات النفطية 3000 كغم من السبائك الذهبية مبالغ مالية نتيجة الخطف من أجل الفدية	تسليم باليد	الحبس لمدة 15 عام
1	جماعة ارهابية داخلية/ خارجية	مبالغ مالية 60 ألف دولار نتيجة الخطف من أجل الفدية	تسليم باليد (لم تتم العملية)	الحبس لمدة 15 عام

385. يبين الجدول أدناه بأن عدد القضايا المحالة على محاكم التحقيق المختصة بلغت 580 قضية من جملة 683 تحقيق أي ما نسبته (85%) كما تمت الادانة في 491 قضية أي ما نسبته (85%) وهما نسبتان هامتان تعكسان فعالية واضحة للملاحقات والادانات في جرائم تمويل الارهاب

المجموع ³⁷	2022	2021	2020	2019	2018	
4042	645	791	466	610	1530	اعداد الاعمال الإرهابية (الفعلية)
856	134	178	121	188	235	عدد الافراد الذين تم التحقيق معهم في قضايا تمويل الارهاب
683	133	171	93	147	139	عدد التحقيقات
580	124	159	70	126	101	عدد القضايا التي تمت احوالها الى النائب العام بشأن تمويل الارهاب (محاكم التحقيق)
491	117	154	56	109	55	عدد القضايا التي تمت احوالها الى المحاكم بشأن تمويل الارهاب وصدر بحقها قرار حكم (محاكم الموضوع)
552	129	162	72	126	63	عدد حالات الإدانة بشأن تمويل الإرهاب بوجه اشخاص طبيعيين
16	1	1	1	13		عدد حالات الإدانة بتمويل الإرهاب بشكل مستقل

386. بناء على فهم قضاة التحقيق وممثلي سلطات إنفاذ القانون أثناء الزيارة الميدانية وكذلك من خلال الوثائق المتعلقة بالملاحقات والقرارات الصادرة في قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب فإن تمويل التنظيمات الإرهابية بخلاف تنظيم داعش يغلب عليها طابع البساطة سواء من حيث طرق التمويل ومصادره أو من حيث حجم المبالغ المالية. فالتمويلات تتم نقدا وبصفة مباشرة متأتية من مصادر مشروعة مثل التبرعات الشخصية من المرتبات وتأخذ المساعدة للقيام بعمل إرهابي شكل المساهمة بالمهارات المهنية والفنية للإرهابيين مثل الحدادة لصنع قنابل أو إحداث تغيير على مستوى المركبات لاستعمالها كمنصات لإطلاق الصواريخ. وتعتمد أيضا على مصادر غير مشروعة مثل السرقة ومتحصلات الفدية (راجع النتيجة المباشرة الاولى). ومع ذلك، فإن التقييم الوطني للمخاطر والسلطات لا يظهرون فهما كافيا لمخاطر تمويل الإرهاب غير المرتبطة بتنظيم داعش وكيفية نقل الأموال واستغلال نقاط الضعف القطاعية في البلاد فيما يتعلق بمخاطر تمويل الإرهاب هذه.

المربع رقم (4.1): حالة عملية عن ادانة بتمويل ذاتي تتعلق بالتنظيمات الإرهابية الأخرى بخلاف تنظيم داعش. وردت معلومات من قبل احدى جهات انفاذ القانون الى محكمة التحقيق المختصة تتضمن معلومات استخبارية عن قيام 4 اشخاص باستهداف مطار بغداد الدولي بتاريخ 28-1-2022، حيث باشرت المحكمة بإجراء التحقيق اصولياً وعلى اثره تم التواصل مع وزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لغرض اجراء التحري عن المذكورين اعلاه، وتبين عدم وجود حركات مالية خاصة بهم كما وان اثنين من المتهمين لديهم قيود جنائية سابقة وحسب ما هو مؤشر في قواعد البيانات، ومن خلال سير التحقيق، تبين ان المتهمين الاساسيين قاموا باغراء شخصين آخرين بمبالغ مالية وذلك من خلال ادعائهم بانتماهم الى فصائل مسلحة، لغرض تنفيذ العمليات الارهابية المتمثلة في قيام المتهمين بإعداد منصة لاطلاق الصواريخ والمثبتة على سيارة نوع بيك اب، وتم وضع شخص لغرض اطلاقها مقابل مبلغ (400) دولار، ومن ثم تم القاء القبض على 3 متهمين بالاضافة الى متهم آخر تم القاء القبض عليه بالتعاون مع السلطات المختصة في اقليم كردستان.

ان ما قام به المذكورون اعلاه هو ناتج عن فكر فردي وبتمويل ذاتي ومن غير دعم اي جهة اخرى، وتم الحكم على الاشخاص الاربعة بالسجن لكل منهم ١٥ سنة من قبل محاكم التحقيق المختصة لارتكابهم جريمة تمويل الارهاب خلافاً لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

387. بالنسبة لتنظيم داعش فالأمر مختلف تماما ويندرج في سياق متفرد، ذلك أن تمويل هذا التنظيم يتم من قبل طرف ثالث أو من خلال اعتماده على التمويل الذاتي. وعمليات التمويل في معظمها ذات طابع معقد ترتبط بشكل وثيق بعدد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ومنها جريمة الاتجار بالمخدرات وتهريب النفط والمشتقات النفطية وغسل الأموال القائم على التجارة (راجع النتيجة المباشرة 1) والخطف مقابل الفدية. إلا أنه لم يتم الوقوف على الآلية المتبعة في ملاحقة الجريمة الاصلية التي تستخدم متحصلاتها في تمويل الارهاب وفيما اذا كان التحقيق فيها يتم بالتوازي مع التحقيق في الجريمة الاصلية، وقد أفادت السلطات العراقية بأن عند قيام المتورط باستخدام متحصلات الجريمة الاصلية لتمويل عمل ارهابي تتم ملاحظته بالجريمة ذات العقوبة الأشد

³⁷ يعود الفارق بين عدد الاعمال الإرهابية (4042) وعدد التحقيقات (683) الى أن تنظيم داعش يلجأ من خلال عنصر واحد يسمى "الامير الاقتصادي" الى تمويل عدة عمليات ارهابية.

وهي تمويل الإرهاب. كما يتم تمويل التنظيم من خلال النقل المادي للعملة واستخدامها في إجراء تحويلات مالية داخلية أو خارجية من خلال القطاع الرسمي وغير الرسمي (وخاصة مكاتب تحويل الأموال المجازة وغير المجازة) واستغلال الجمعيات. هذا وان مصادر تمويل هذا التنظيم متعددة تتسم بالتعقيد وهذه الملاحظة تنطبق أيضاً على الأساليب التي يلجأ إليها التنظيم لحفظ الأموال وتحويلها ونقلها واستثمارها. أموال التنظيم مصدرها الأساسي غير مشروع وهو متأتي من جرائم محلية وحجم المبالغ المتولدة عنها كبير ويعتمد التنظيم الطرق الرسمية وغير الرسمية في تحويل الأموال واستخدامها لدعم الأعمال الإرهابية في العراق أو لدعم التنظيمات الإرهابية المتفرعة عنه أو الخلايا المرتبطة به في الدول المجاورة، وبالرغم من أن داعش يقوم بتحويل الأموال من العراق إلى الخارج لتمويل جماعات إرهابية سواء أكانت فروع أم منظمات جهادية أخرى فإنه تلقى بدوره أموالاً من الخارج عبر قنوات رسمية وغير رسمية.

المربع رقم (4.2): حالة عملية: تمويل الإرهاب من خلال استخدام متحصلات الجريمة المنظمة
 في عام 2023 تم إلقاء القبض على أحد أمراء تنظيم داعش المدعو (س) وهو المعني بهرب المشتقات النفطية وتمويل التنظيمات الإرهابية من إيرادات البيع وقد تبين أثناء التحقيق بأنه كان مسؤولاً عن بيع مشتقات النفط الخام من حقول النفط في دولة حدودية مجاورة وفي العراق وتحويل مبالغ الإيرادات الناجمة عن عمليات البيع إلى ديوان بيت المال لتمويل العمليات الإرهابية كما تبين بأن قسماً من المبالغ كان يتم جمعه من خلال بيع الصهاريج النفطية والاتاوات التي كان يفرضها التنظيم على أصحاب المحلات والمعامل بالإضافة إلى جباية الأموال من عمليات الخطف من أجل الفدية والغنائم التي كان يتم الحصول عليها من بيع العقارات والمحاصيل الزراعية والمواشي لتمويل نشاطات التنظيم، وبناء على اعتراف المدعو (س) وإطلاع المحكمة على البودرة الخاصة بأفراد التنظيم والتي بينت وجود اسم المتهم (س) فيها وبأن لديه رقم احصائي لدى التنظيم ويتقاضى كفالة مالية وبالاطلاع على تقارير الأجهزة الأمنية تم تجريم المتهم (س) بتمويل تنظيم داعش وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد وفق احكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

388. ولا بد من الإشارة إلى أن الوضعية المالية لداعش وقت الزيارة الميدانية ليست ذاتها في السنوات 2018-2021 وأقل بكثير من سنوات التمكين. حيث بعدما فقد السيطرة على المناطق التي كانت "تحت حكمه" خلال فترة التمكين ورغم ذلك مازالت الخلايا النائمة تفرض على المواطنين دفع الأموال لتمويل عملياتها الإرهابية ومازالت تُجرى في شأنها الملاحقات القضائية.

389. يتبين من الجدول أدناه انخفاض حجم الأموال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب طوال الأعوام المذكورة وذلك من واقع التحريات والتحقيقات والإدانات وما تم ضبطه من أموال بحوزة إرهابيين أثناء قيامهم بنقلها عبر الحدود خروجاً. أما أسباب الانخفاض، فتعود إلى تراجع قدرة تنظيم داعش الإرهابي على جمع أموال بعدما تمكنت السلطات من تحرير مساحات شاسعة من سيطرة التنظيم والتي سمحت له بفرض الاتاوات والضرائب على ساكني المناطق التي سيطر عليها. هذا بالإضافة إلى فقدان داعش للأموال الموجودة في المخابىء التي يعلم بمكانها القيادات الذين لقوا حتفهم أو تم القبض عليهم (الجبوري مثلاً). وضبطت السلطات العراقية أموالاً مخبأة من قبل التنظيم يبلغ مجموعها 1.6 مليون دولار أمريكي (الأموال المخزونة بالمخطط رقم (4.1)).

جدول رقم (4.2): حجم الأموال المنقولة عبر الحدود والمعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب من قبل تنظيم داعش خارج العراق خلال الأعوام 2018 ولغاية 2022 (المبالغ بالدولار الأمريكي)

العالم	الأموال المنقولة من العراق إلى الخارج والمعدة للاستخدام في تمويل جماعات إرهابية في الخارج
2018	870 800
2019	546 000
2020	365 400
2021	248 080
2022	196 000

390. تمت ملاحظات التمويلات التي حصل عليها تنظيم داعش من الخارج عبر شركات الصرافة سواء أكانت مجازة أم غير مجازة وذلك بالإضافة إلى التمويلات التي تمت عن طريق الحوالة وكذلك عن طريق استغلال المنظمات غير الهادفة للربح ومنظمات الإغاثة بالإضافة إلى النقل المادي عبر الحدود مع الدول المجاورة للعملة والبضائع عبر الحدود وكذلك عن طريق الأموال التي استولى عليها التنظيم بعد غسل عائدات الجرائم المنظمة.

391. ويعتبر قطاع مكاتب الصرافة وخاصة غير المجازة أهم القنوات التي يتم استغلالها لتحويل الأموال. وقد تمكنت السلطات العراقية (جهات إنفاذ قانون والجهات الأمنية والقضائية) من تفكيك شبكات داعش المالية وذلك من خلال التعاون فيما بينها والتعاون في ذات الوقت مع سلطات الإقليم من جهة ودول وجهات حليفة أخرى سواء على مستوى تبادل المعلومات الاستخباراتية وتوظيفها أو على المستوى الميداني وذلك من أجل شل قدرة التنظيم على توليد وتخزين واستخدام الأموال لتجنيد ودفع رواتب المقاتلين وتمويل عملياته الإرهابية. وتم تفكيك عدد من الشبكات الإرهابية التي قامت بغسل أموال التنظيم وقدمت الأموال إلى أسر المقاتلين واستثمرت أموال التنظيم في عدد من المجالات منها العقارات وتربية الأسماك وتجارة السيارات وزراعة حشيشة القنب الهندي. من أجل الانتفاع من أرباحها سواء بالداخل أو الخارج.

المربع رقم (4.3): حالة عملية: تمويل الإرهاب عبر تحويل أموال من خلال استغلال شركات تحويل الأموال في العراق وفي الخارج

وردت معلومات إلى جهاز المخابرات الوطني العراقي عن قيام الإرهابي (ط) المعروف بكنيته فقط والذي يشغل منصب الأمر الإداري لولاية نينوى التابعة لداعش والمتواجد في إحدى دول الجوار باستلام الحوالات المالية من أشخاص خارج العراق وتحويلها إلى عناصر تنظيم داعش المتواجدين في مخيم بإحدى الدول المجاورة (س). وكان المذكور يستخدم جوازات سفر تعود لأشخاص آخرين يحصل عليها عن طريق الاحتيال عليهم بعد استخدامها لاستلام حوالات مالية واردة من الدول الأوروبية عن طريق نظام إحدى شركات تحويل الأموال المعروفة عالمياً ويتم تسليم الأموال لشخص عراقي يدعى (ص) في الدولة المجاورة.

تم استدراج المدعو (ص) إلى العراق من قبل جهاز المخابرات الوطني العراقي ومراقبته عن كثب والتوصل لمعلومات أكثر تفصيلاً بشأن دائرة علاقاته، وتم اللقاء القبض عليه والتحقيق معه من قبل محكمة التحقيق المختصة وإجراء تحقيق مالي وكذلك مخاطبة الوحدات الاستخباراتية المالية النظيرة عن طريق مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحصول على معلومات بشأن القضية.

أسفرت نتائج التحقيق المالي عن أن المدعو (ص) يملك شركة للتحويل المالي ووكيل لشركة تحويل مالي في بلد مجاور، ويتلقى عن طريقها التبرعات من مجموعة من الدول، كما بينت الأدلة التي تم العثور عليها مع المتهم ارتباط عدة شركات تحويل مالي في العراق ودولة مجاورة أخرى مع الشركة وكذلك تبين إجراء تحويلات مالية بينهم.

تم التوصل من خلال المعلومات من إحدى شركات تحويل الأموال العالمية، وتدقيق الحركات المالية إلى مجموع المبالغ التي تم استلامها ومصادر التمويل. بالإضافة إلى جمع المعلومات حول الشركات المرتبطة في العراق وتحديد حركة الأموال في شبكة التحويل وتمت محاكمته لارتكابه جريمة تمويل الإرهاب عملاً بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

المربع رقم (4.4): حالة عملية: تمويل الإرهاب من خلال التحويل عبر القنوات الرسمية


من خلال التحقيقات التي أجرتها محكمة التحقيق في عام 2019 مع المتهم (س) تبين وجود ارتباط مع متهمين آخرين عليهم قضايا أخرى بجرم مساعدة وتمويل عناصر تنظيم داعش الإرهابي من خلال توفير الأموال وجمعها وإدارتها واستخدامها في الأعمال الإرهابية وبعد إجراء التحريات وجمع المعلومات من الجهات ذات العلاقة، تبين بأن المتهم (س) كان يعمل في أحد مكاتب الصرافة والقيام بعمليات صرف رواتب الموظفين والمتقاعدين الكي كارد (Key Card) في محافظة الأنبار في العراق وتم اللقاء القبض عليه وتبين من خلال أقواله ومن خلال الاطلاع على وثائق تعود لتنظيم داعش وجود اسم المكتب الذي يعمل فيه المتهم (س) كأحد مكاتب الصيرفة التي تجري تحويلات مالية للتنظيم وتبين بأن مكتب الصيرفة أيضاً قد تم إدراجه بموجب قرار وزارة الخزانة الأميركية كداعم للإرهاب وتمت مخاطبة كل من البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهذا الخصوص وتم تفرغ هاتف وحاسوب المتهم (س) واعترف هو والمتهمون الآخرون بإجراء تحويلات مالية لصالح تنظيم داعش، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه والحكم عليه بالسجن المؤبد وفق أحكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وذلك عن جريمة تمويل تنظيم داعش من خلال توفير الأموال وإدارتها واستخدامها في الأعمال الإرهابية.

392. تركز السلطات العراقية على ملاحقة تنظيم داعش حيث قدمت معلومات تتعلق بحجم الأموال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب خلال الأعوام 2018-2022 وذلك وفقاً لوثائق تعود لتنظيم داعش تم ضبطها من قبل السلطات العراقية أثناء محاربتها للتنظيم، حيث أظهرت هذه الوثائق بأن تمويل ما يسمى ولاية العراق هو تمويل ذاتي ويعتمد على مصادر التمويل التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر (انظر المخطط رقم (4.1) أدناه والنتيجة المباشرة الأولى). إن مساهمة ولاية العراق في ما يسمى بيت المال العائد للتنظيم لا تقل عن 25% من مجموع الجبايات للتنظيم ولا تزيد على 40% من مجموع الواردات للتنظيم وعليه تم تقدير المبالغ المنقولة من العراق إلى الخارج والمعدة للاستخدام لتمويل جماعات إرهابية في الخارج خلال الأعوام

2018-2022 على النحو المبين في الجدول أدناه.

393. أما عن حجم الأموال المستخدمة من قبل التنظيمات الأخرى بخلاف تنظيم داعش لغايات تمويل أعمالها الإرهابية فإنه يتضح من بعض قرارات المحاكم التي اطلع عليها فريق التقييم بأنها كانت من باب التمويل الذاتي، كما ان الاموال التي تولى هؤلاء الاشخاص جمعها كان مصدر جزء منها مشروعاً والجزء الآخر غير مشروع. الاموال ذات المصدر المشروع شملت التبرع بجزء من الرواتب الشخصية، والمدخرات الشخصية، والحرف الذاتية (يقصد بذلك الأموال المتولدة عن هذه الحرف او قيامهم بتصنيع ادوات ذات صلة بالاعمال الارهابية) أما الأموال التي كان مصدرها غير مشروع فهي ناتجة عن جرائم مختلفة شملت الخطف مقابل فدية، والابتزاز وقدرت السلطات العراقية حجم هذه الاموال بحوالي مبلغ (175,000) دولار امريكي للفترة الممتدة بين الاعوام 2018 ولغاية 2022. وعن حجم الاموال المنقولة عبر الحدود (سواء الى خارج العراق أو داخلها)، فقد أكدت السلطات العراقية بأن أنشطة هذه المنظمات تركز بشكل أساسي داخل العراق والاموال التي تقوم بجمعها قليلة وتستخدم في تمويل أنشطتها في العراق بشكل أساسي وفي بعض الدول المجاورة ولكن بدرجة أقل، كما أكدت بأن هذه المنظمات لا تحظى بتمويل من جهات خارجية ولم تتوفر لفريق التقييم أي معلومات بخلاف ذلك.

المخطط رقم (4.1):المخطط التوضيحي حول تقسيمات تمويل داعش



394. اما بخصوص الاموال الواردة فلم تتمكن السلطات العراقية عموماً من تقديرها بشكل دقيق إلا أنها كانت قادرة على تحديد البلدان الواردة منها هذه الاموال³⁸.

395. هذا وقد أظهر التقييم الوطني للمخاطر وجود تمويلات خارجية لغايات تمويل عمليات داعش الإرهابية مصدرها المنظمات غير الهادفة للربح وتبرعات من بعض التجار من الدول المجاورة وكذلك من بعض المتعاونين معهم (راجع النتيجة المباشرة الأولى). إلى جانب ذلك فقد تمت ملاحقة العديد من الجمعيات وإدانتها في عمليات تمويل الإرهاب. وقد تلقى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 11 تقرير اشتباه من دائرة المنظمات الحكومية وأحالها كلها إلى الادعاء العام.

المربع رقم (4.5): حالة عملية توضح استغلال منظمة غير حكومية في تمويل تنظيم داعش الإرهابي

ورد الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بلاغ من دائرة المنظمات مرفق بكتاب احدى الجهات المعنية بالتدقيق المالي (على حسابات تلك المنظمة) تضمن البلاغ اشتباه الدائرة بأن للمنظمة ضلوع مع العصابات الإرهابية في محافظة الانبار الواقعة تحت سيطرة التنظيم. تبين أن أحد اعضاء المنظمة قد ورد اسمه ضمن قوائم المنتميين الى عصابات داعش الإرهابي. كما تبين أن كل من جهاز المخابرات الوطني العراقي ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة تتوافر لديه مؤشرات سلبية تجاه المدير التنفيذي للمنظمة، وكذلك وجود أدلة على ضلوع احد افراد المنظمة بتنظيم داعش، وتم القاء القبض عليه وصدر ضده قرار حكم بالحبس لمدة سنة. طلب المكتب من لجنة تجميد اموال الارهابيين تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمة لوجود مؤشرات بصلوع انتمائها الى التنظيم الارهابي داعش كما رفع تقرير اشتباه واحاله الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ مايلزم من قبلهم على وفق الاختصاص. صدر قرار بحل المنظمة قضائياً بموجب كتاب مجلس القضاء الاعلى/ محكمة بداءة الكرخ 2020/2 بالاستناد الى ما ورد اعلاه.

396. أكدت السلطات العراقية أثناء الزيارة الميدانية أنه لم تصدر احكاماً بالادانة في مواجهة الاشخاص الاعتبارية من بعض الشركات التي تعمل أو تقدم خدمات مالية دون الحصول على الترخيص أو خدمات أخرى ضمن مناطق تقع تحت سيطرة تنظيم داعش والتي قدمت اموالاً له (على شكل أتاوات) وذلك لثبوت قيامها بذلك تحت الاكراه وهو أحد موانع العقاب من الناحية القانونية.

جدول رقم (4.3): عدد الملاحقات القضائية واحكام الإدانة بجريمة تمويل الإرهاب مقسمة حسب أنشطة تمويل الإرهاب

أنشطة تمويل الإرهاب		التحقيقات	الملاحقات	احكام الادانة
جمع الأموال من مصادر	مشروعة	43	27	23
	غير مشروعة	216	165	161
تحويل الأموال عبر القطاع	الرسمي		42	4
	غير الرسمي	86	63	55
نقل الاموال	داخلياً	141	101	98
	عبر الحدود	17	10	6
استخدام الأموال في دعم جماعات ارهابية	في الداخل	139	108	103
	في الخارج	83	64	41
المجموع		725	580	491

397. على الرغم من غياب ملاحقة وادانة أشخاص في تمويل سفر أشخاص آخرين إلى دول أو أقاليم لارتكاب أو تنظيم أو الإعداد أو المشاركة في عمل إرهابي (راجع التوصية 5) إلا أن الوزن النسبي لوجه القصور هذا هو قليل وذلك يعود الى خصوصية العراق باعتباره بشكل أساسي وجهة للمقاتلين الإرهابيين

38 اطلع فريق التقييم على أسماء تلك الدولة ولكن تحفظ العراق على ذكرها

الاجانب ولكون العراق هو أرض الخلافة وكذلك لواجب الهجرة إليه والجهاد³⁹ إليه، وهذه الاسباب تفسر غياب أحكام ادانة بتمويل سفر مقاتلين ارهابيين الى خارج العراق لارتكاب أعمال ارهابية أو المشاركة في التدريب وما الى غير ذلك، كما أن الاراضي العراقية كانت هي ساحة لارتكاب الاعمال الارهابية. 398. بناء على الجدول أدناه والذي يمثل التحقيقات والملاحقات القانونية التي انتهت بالإدانة، فإن عدد التحقيقات والملاحقات التي انتهت بأحكام ادانة في اتهامات بتمويل الارهاب الذي لا يرتبط بتنظيم داعش هو عدد قليل ولا يتناسب مع مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة. وقد أشار العراق إلى انخفاض عدد الأعمال الإرهابية المحلية التي ارتكبتها تلك المنظمات الأخرى والتي تم تكييف معظمها وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك أشار إلى ضعف موارد تلك المنظمات مقارنة بتنظيم داعش. وكما سبقت الإشارة في النتيجة المباشرة الأولى، فإن هناك حاجة لفهم أعمق لمخاطر تمويل الإرهاب الخاصة بها وبالتالي فلا يمكن القول بأن العدد القليل من التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بتمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش يتسق مع مخاطر تمويل الإرهاب في العراق.

جدول رقم (4.4): احصائية بعدد التحقيقات والملاحقات القضائية واحكام الإدانة بجريمة تمويل الإرهاب خلال الأعوام 2018 – 2022 والخاصة بالتنظيمات الإرهابية الأخرى والافراد بخلاف تنظيم داعش الارهابي.

السنوات	التحقيقات	الملاحقات	احكام الادانه	عدد الاشخاص المدانين
2018	21	15	3	14
2019	2	2	0	0
2020	5	3	2	7
2021	10	8	2	6
2022	3	2	1	1

تحديد جريمة تمويل الارهاب والتحقيق فيها:

399. يبذل العراق جهوداً جيدة في سبيل تحديد أنشطة تمويل الارهاب والتحقيق فيها ولدى جهاز المخابرات الوطني وجهاز مكافحة الارهاب وجهاز الاسايش في اقليم كردستان ومحاكم التحقيق المختصة بقضايا الارهاب وتمويله والموزعة بحسب الاختصاص المكاني بما في ذلك ضمن اقليم كوردستان موارد بشرية مناسبة تم إلحاقها بالعديد من الدورات التدريبية المتخصصة. والتي أثبتت نجاعتها وأظهرت بأن لدى السلطات المختصة في العراق الخبرة الكافية لاستخدام المعلومات المالية الاستخبارية وأساليب التحقيق الخاصة وجمع الأدلة ويظهر ذلك في ضوء أن نسبة الملاحقات القضائية من التحقيقات بلغت (85%) وهي نسبة جيدة جداً.

400. تعتبر محاكم التحقيق المختصة في الارهاب وتمويله والتي تعمل تحت اشراف الادعاء العام السلطة الرئيسية المسؤولة عن التحقيق في أنشطة تمويل الارهاب وتتعاون مع العديد من الجهات الوطنية في العراق كجهاز المخابرات الوطني العراقي ومديرية مكافحة الجريمة المنظمة في وزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتتولى محاكم التحقيق النظر في أنشطة تمويل الارهاب من خلال اخبار او معلومات استخبارية (تنطوي في بعض الحالات على شق مالي) مرسل إليها من الجهات المذكورة أو بناء على نتائج التحقيق في قضايا الارهاب أو بناء على معلومات وارده من جهات اجنبية نظيرة. وتعتمد هذه الجهات عدداً من أساليب التحقيق الخاصة. وبلغ عدد المحققين في محاكم التحقيق المختصة (147) محققاً منهم (38) محقق مختص في تمويل الارهاب كما أن هناك 9 محققين لدى جهاز مكافحة الارهاب و10 لدى وزارة الداخلية متخصصون في تحقيقات تمويل الارهاب ويظهر من خلال التحقيقات التي قامت بها محكمة التحقيق وانتهت بالادانة وجود خبرة جيدة لدى هؤلاء المحققين في تحديد جريمة تمويل الارهاب.

401. تجري التحقيقات في قضايا تمويل الارهاب من قبل جهات انفاذ القانون المعنية بما في ذلك جهاز المخابرات الوطني العراقي تحت إشراف قضاة محاكم التحقيق المختصة بقضايا الارهاب وتمويله بناء على المعلومات التي تتلقاها من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من الجهات النظيرة في الخارج أو بناء على المعلومات التي يتم الاطلاع عليها أو جمعها خلال التحري الذي يتم إجراؤه في القضايا الارهابية أو من واقع المعلومات التي يتم تحليلها أو

³⁹ المقاتلون الارهابيون الأجانب. دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – الإصدار الأول 2021. صفحة 10 وما بعدها. https://www.unodc.org/pdf/terrorism/FTFs_manual_final_version_09.04.2021_AR.pdf

- الحصول عليها خلال عمليات التحقيق مع المتهمين وتحديد دوائر علاقاتهم وارتباطاتهم بالاشخاص أو الخلايا أو التنظيمات بما في ذلك تحديد مصادر تمويلهم وتعقبها لغايات قمعها وتحفيز منابع التمويل. وتعتبر قضايا الارهاب وتمويله ذات اهمية قصوى خاصة في ظل سياق مخاطر العراق.
402. تقوم محاكم التحقيق المختصة بقضايا الارهاب وتمويله باجراء التحقيقات المالية الاستباقية في جرائم تمويل الإرهاب عند الشك بوجود أي عملية تمويل إرهاب وتحديد الروابط المحتملة مع الجريمة المنظمة، وتستعين لهذه الغاية بعدد من الجهات اثناء اجراء التحقيق المالي ومنها مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لما يتوافر لديه من قواعد بيانات والبنك المركزي العراقي لغايات تزويد محاكم التحقيق بالحركات المالية الخاصة المنفذة من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وكذلك لجنة تجميد أموال الإرهابيين ودائرة تسجيل الشركات ودائرة التسجيل العقاري لغايات وضع اشارة الحجز على العقارات واشعار المصارف لغايات وضع اشارة عدم التصرف بالاموال والجهات الاخرى ذات العلاقة، وأصدر مجلس القضاء الاعلى اعاما في 2023/2/26 يطلب بواسطته من محاكم التحقيق المختصة في قضايا غسل الاموال وتمويل الارهاب اجراء التحقيق المالي الموازي والالتزام بإنشاء قاعدة بيانات لغرض الاحصائيات.
403. خلال فترة التقييم (2018-2022) بلغ عدد الطلبات الموجهة من محاكم التحقيق المختصة الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بشكل رسمي (49) طلباً، في حين بلغ عدد الطلبات التي تواصلت فيها هذه المحاكم مع المكتب بشكل غير رسمي (151)، كما قام المكتب بتعيين محلل يتواجد بشكل شبه دائم لدى هذه المحاكم لضمان حصولها على المعلومات الموجودة في قواعد بيانات المكتب بشكل مباشر وبأقصى سرعة ممكنة. منهجية العمل المتبعة من شأنها أن تعزز عمل محاكم التحقيق في الوصول الى المعلومات الاستخباراتية وتطوير الأدلة وتعقب مصادر ووجهة الاموال المستخدمة ودعم حاجاتها التشغيلية (راجع النتيجة المباشرة السادسة).
404. ولدى الانتهاء من التحقيق وفي حال أظهرت الأدلة وجود جريمة تمويل الارهاب تتم الاحالة لمحكمة الموضوع المختصة (محكمة الجنائيات) والسير في باقي اجراءات التقاضي وصولاً للإدانة، أما في حال عدم كفاية الأدلة فيتم حفظ القضية.
405. في هذا الإطار فإن مجلس القضاء الأعلى باتفاق مع مجلس قضاء كوردستان حدد الإجراءات الإدارية والعملية لتنسيق العمل بقواعد الاختصاص المكاني وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ طلبات القبض على المجرمين أو المتهمين وتسليمهم بحيث أنه ولدى الانتهاء من التحقيقات تقوم السلطات المختصة في الاقليم بتسليم الأوراق التحقيقية وتحديد موظفين مختصين ضمن المحاكم الاتحادية لغرض ترجمتها من اللغة الكردية الى اللغة العربية، لتستكمل محاكم الموضوع في بغداد وفق اجراءات معتمدة لدى مجلس القضاء الاعلى اجراءات السير في الدعوى والملاحقة القضائية.
406. وفي اطار قضايا الارهاب قامت سلطات انفاذ القانون بتحديد جرائم تمويل ارهاب بشكل مستقل بالاعتماد على مختلف المعلومات المتأتية من مصادر متعددة بما في ذلك مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. ومع ذلك، لا يظهر أن السلطات العراقية تقوم بدرجة كافية بتحديد والتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب بصورة مستقلة عن قضايا الإرهاب والمخططات والأعمال الإرهابية. فبخلاف المعلومات أدناه حول تحديد تمويل الإرهاب استنادا إلى تقارير المعاملات المشبوهة، فليس هناك من بيانات تتعلق بقضايا تمويل إرهاب تم تحديدها من مصادر أخرى بحيث يظهر منها أنه تم بدرجة كافية اكتشاف حالات تمويل إرهاب والتحقيق فيها غير تلك التي ارتبطت بقضايا إرهابية أو مخططات وأعمال إرهابية.
407. بالنسبة لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فقد أحوال 42 ملفا إلى الادعاء العام يشمل كافة الابلاغات بالاشتباه في تمويل الإرهاب والتي بلغ عددها 115، منها 27 إبلاغ وارد من المصارف المصنفة بمستوى متوسط من المخاطر حسب التقييم الوطني للمخاطر. وصدر فيها 10 أحكام بالإدانة منها 4 في تمويل الإرهاب والبقية على أساس ارتكاب أعمال إرهابية ولا زالت 23 قضية منها قيد التحقيق. بالإضافة إلى ذلك فإن المكتب يقوم بدور هام فيما يتعلق بالتحقيقات المالية الموازية بطلب من جهات إنفاذ القانون أو من محاكم التحقيق. حيث تعتمد معظم التحقيقات والادانات في تمويل الارهاب على المعلومات والتحليل الوارد من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- جدول رقم (4.5) عدد الملفات المحالة من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في شبة تمويل الإرهاب ومآلها خلال الفترة الممتدة بين عامي

2018 و2022

العدد	مآل الإحالات
4	صدور قرارات إدانة بتمويل الإرهاب استنادا إلى المادة 37 من القانون رقم 39 لسنة 2015
5	صدور قرارات من المحكمة منها (منع السفر-حجز أموال منقولة-تجميد أموال)
4	الحفظ لعدم كفاية الأدلة

6	إعادة تكييف الشبهات في تمويل الإرهاب بجرائم أخرى
23	قيد التحقيق
42	المجموع

408. حسب الإحصائيات التي قدمها العراق، ضمن النتيجة المباشرة 2، فإنه لا يوجد طلبات تعاون رسمي بخصوص جرائم تمويل الإرهاب، وقدمت السلطات العراقية (3) حالات عملية بهذا الخصوص كما هو وارد أدناه. كما أفادت السلطات العراقية سواء الأمنية أو القضائية بأن أهم إشكال أو صعوبة تواجهها في ملاحقة وإدانة الإرهابيين وممولي الإرهاب يتمثل في ضعف استجابة الدول الأخرى لطلبات التعاون الدولي الصادرة في هذا الإطار.

المربع رقم (4.6): حالة عملية توضح كيفية استثمار معلومات استخباراتية في ملاحقة وإدانة شخص ارهابي بتمويل الارهاب:

تلقى جهاز المخابرات معلومات استخبارية عن تسمية الارهابي (س ج) في منصب أمير ديوان الركاز لدى تنظيم داعش وبأنه يقوم بإدارة عملية استخراج النفط من المناطق التي كانت تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي ومن ثم يبيعه الى تجار السوق السوداء في احدى دول الجوار. وجرت محاولات عديدة لاستهدافه بالاشتراك مع جهات دولية وتم ادراج اسمه ضمن قائمة الأهداف العالية الأهمية والتأكد من حظر جميع المعاملات المالية له وملاحقته دولياً وتم الاستعانة بالمكتب لاجراء تحقيق مالي وبعد استقراره في الدولة (ص) تم القاء القبض عليه وتسليمه الى جهاز المخابرات الوطني العراقي، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة المختصة بحق المتهم واصدار حكم بالسجن المؤبد إستناداً إلى احكام المادة(الرابعة/ أ) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وتم فتح دعوى خاصة بتمويل الإرهاب واصدار حكم بالسجن المؤبد إستناداً إلى احكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

المربع رقم (4.7): حالة عملية توضح قيام المكتب بالتحليل المالي مع السلطات المختصة ضمن تحقيق مالي وصف الحالة:

ورد طلب معلومات إلى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من محكمة التحقيق المختصة لغايات قيامهم بالتحقيق المالي في قضية خاصة بمتهم موقوف لدى المحكمة وهو صاحب شركة (ف) وذلك عن قيامه بتسليم واستلام الحوالات المالية مع دول مجاورة للأراضي العراقية عن طريق مكاتب الحوالات المالية غير الرسمية في العراق، وقررت المحكمة اشعار مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموضوع القضية (وهو شبهة تمويل ارهاب) لإجراء التحقيق المالي الموازي بخصوص الشركة المستخدمة من قبل المتهم.

قام المكتب بإجراء التحري وجمع المعلومات مع عدد من الجهات ذات العلاقة ومن ضمنها (الجهة الرقابية في البنك المركزي العراقي، جهات انفاذ القانون، احدى شركات الدفع الالكتروني). وتم التوصل إلى ما يلي:

- تبين ان المتهم هو وكيل لشركة تحويل مالي في دولة مجاورة
- قيام الشركة باستلام الحوالات من خلال شركة غير المجازة بالتحويل.
- تبين وجود حوالات خارجية الى عدة دول عددها (86 حوالة) جميعها بعملة الدولار بلغ مجموعها (325,295 دولار).
- تم تحليل المعلومات واعدادها وفق تقرير اشتباه وارساله الى المحكمة المختصة.

تم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة المختصة بحق المتهم واصدار حكم بالسجن المؤبد لارتكاب المتهم جريمة تمويل الارهاب استناداً إلى احكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

المربع رقم (4.8): حالة عملية توضح تنفيذ حوالات مالية عبر القطاع الرسمي:

تلقى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في عام 2019 معلومة من القائد العام للقوات المسلحة/ (هيئة الاستخبارات) تفيد ضبط مركبة يستقلها كل من (م) و(ب) واللذان يحملان مبلغاً مالياً وقدره (3,700,000,000 دينار) (ثلاثة مليار وسبعمئة مليون دينار عراقي) أي ما يعادل (2824427) دولار أمريكي معدة للتهريب قادمة من (محافظة ل). وعليه، اتخذ المكتب عدداً من الإجراءات ذات الصلة:-

- 1- تبين تعامل المذكورين مع (3) أشخاص وهم كلٌّ من: (ش)، (ك)، (ص) وتبين بعد الرجوع إلى قواعد بيانات المكتب وجود مكاتب دفع الكتروني مسجلة بأسمائهم.
- 2- توجد قضية في عام 2018 تخص تمويل ارباب متخذ بشأنها اجراءات قانونية من قبل المكتب قبل فترة وجيزة من ورود المعلومة تتعلق بقيام المدعو (ش) اعلاه بتنفيذ حوالات مالية مشبوهة غير رسمية من خلال (مكتب دفع الكتروني) تابع له، وأثبتت التحقيقات اللاحقة امتلاكه لمكتب اخر غير مرخص في احدى مناطق الشريط الحدودي كان يستغلُّ بتنفيذ اعمال مالية غير رسمية.
- 3- يمتلك كلٌّ من (ش)، (ص)، (ك) مكاتب دفع الكتروني مختصة بصرف رواتب الموظفين والمتقاعدين (كي كارد)، وعند تتبع سير العمليات المالية التابعة للمكاتب كل من (ص)، (ك) لوحظ ان المبالغ المثبتة بكشوفات الشركة المزودة للخدمة لا تتطابق مع الكشوفات التابعة لمصرف (BS).
- 4- عند الرجوع الى اوليات القضية الخاصة بالمدعو (ش) ومحضر تفريغ الهاتف المحمول، لوحظ وجود محادثات نصية مع كل من (م) و(ب) الملقى القبض عليهم، مما يدل على ان المدعو (ش) كان يستغل المذكورين في أعمال نقل الاموال عبر الحدود والمحافظات العراقية.
- 5- نظراً لعدم التوصل الى وجود علاقة تربط الاشخاص المشتبه بهم (ش)، (ك)، (ص) وذلك بعد فحص كشوفات الحسابات والاوليات وكافة المبررات الجرمية، فضلاً عن عدم التوصل الى مصدر المبلغ المضبوط بالاضافة الى وجود العديد من التحويلات غير المبررة فيما بينهم مع عدم وجود علاقة عمل فيما بينهم أو غرض إقتصادي واضح، ولإرتباط المدعويين (ك)، (ص) بالمدعو (ش) المتهم بتمويل ارباب، قام المكتب بالطلب من المحكمة المختصة وضع الحجز على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الإقتصادية لجميع الأشخاص والكيانات المشتبه بهم في القضية أعلاه، ولحين استكمال الاجراءات القانونية.
- 6- تم ارسال المبلغ الى البنك المركزي العراقي والذي بدوره قام بالتحقق من المبلغ وايداعه في حساب خاص بالامانات.
- 7- تم احوالة تقرير اشتباه الى المحكمة المختصة يتضمن كافة المعلومات ونتائج التحليل، وبدورها أصدرت المحكمة المختصة قراراً بالمصادقة على طلب المكتب بوضع الحجز على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الإقتصادية لجميع الأشخاص والكيانات المشتبه بهم في القضية أعلاه، مع إصدار مذكرات قبض ومنع سفر بحق كافة المتورطين في القضية.
- 8- تم إعلام مكتب القائد العام للقوات المسلحة بكافة الإجراءات المتخذة بشأن الموضوع والشبهات ذات الصلة، فضلاً عن اجراءات المحكمة المختصة ولا زالت الاجراءات مستمرة.

جدول رقم (4.6): مع بيان مصدر المعلومة الذي نشأت عنه قضايا في تمويل الارهاب و انتهت بحكم ادانة

العام	عدد أحكام الإدانة بتمويل الارهاب	وحدة المعلومات المالية		جهاز المخابرات		محكمة التحقيق المختصة		جبهة / وزارة الداخلية استخبارات الارهاب
		ابلاغ عن عملية مشبوهة	ابلاغ من جهة اجنبية	تحقيق في قضية إرهاب	ابلاغ من جهة اجنبية	تحقيق في قضية ارهاب	انابة خارجية	
2018	55	1		20	2	19		13
2019	109			42		31		36
2020	56			31	2	10		13
2021	154	1		57		26		70
2022	117	2		54		22		39
المجموع	491	4		204	4	108		171

409. بلغ عدد القضايا التي قامت جهات انفاذ القانون بالتحقيق فيها بشأن تمويل الارهاب (725) قضية خلال الفترة (2018-2022) وتم التحقيق من قبل محاكم التحقيق المختصة في (580) قضية منها وتمت الادانة بجرم تمويل الارهاب في (491) قضية وتعد نسب الادانة مقارنة بالتحقيقات نسبة مرتفعة تصل تقريباً إلى (84.6%) وهو ما يدل على فعالية عمل السلطات التي تجري التحقيقات والتي تتولى توفير أدلة مناسبة للاعتماد عليها في مرحلة الملاحقة القضائية والحكم. ويشار في هذا الصدد إلى أن سياق تمويل الارهاب في العراق مختلف عن باقي البلدان في ضوء كونها سابقاً أرض تمكين لتنظيم داعش والذي اعتمد على محدودية العاملين في جانب التمويل باعتباره عصب الجهاد حسب ادعائهم وان أي خرق فيه سيضعف هيكل التنظيم وان العاملين في مجال الإدارة

والزكاة وأي مفصل له علاقة بالأمور المالية يكون تعدادهم قليل جداً بالمقارنة مع بقية المفاصل فمن الممكن ان يكون شخص واحد مسؤول عن توزيع رواتب لولاية كاملة او خمسة اشخاص مسؤولين عن جباية الزكاة من ولاية كاملة وذلك ما أكد عليه امير بيت المال للتنظيم والذي افاد بان كادر ما يسمى بيت المال المركزي للتنظيم بأكمله والذي ترتبط به بقية المفاصل المعنية يتألف من 17 شخص فقط.

410. تستخدم جهات انفاذ القانون ومحاكم التحقيق المختصة العديد من أساليب التحقيق بما في ذلك تفرغ الهواتف النقالة والاطلاع على الصور التي تظهر ارتداء زي يعود للتنظيمات الارهابية وصور المتهمين وهم يحملون السلاح والاطلاع على التحويلات المالية التي تتم من خلال هذه الهواتف والمكاتب والمناطق الجغرافية التي تم التحويل اليها والتي تقع تحت سيطرة التنظيمات الارهابية وتفرغ الحواسيب العائدة للمتهمين بالإضافة الى تفرغ السجلات المضبوطة للتنظيمات الارهابية والتي تظهر وجود التحويلات المالية والرجوع إلى وثائق تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتفرغ وحدات التخزين الالكترونية التي يتم ضبطها مع المتهمين ومراقبة مجموعات تطبيق الواتساب الخاصة بالمتهمين وذلك بالإضافة إلى طلب المعلومات والبيانات المالية من الجهات المختصة، وقد وفر العراق حالة عن اعتراض تطبيق واتساب بعد القبض على أحد المتهمين والدخول في محادثة مع جماعة إرهابية في دولة مجاورة والقبض على أفرادها (راجع النتيجة المباشرة الثانية)، ومع ذلك فقد تحتاج السلطات إلى استخدام أنواع أخرى من أساليب التحقيق كاللتسليم المراقب والعمليات السرية.

411. أما فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة بشأن أنشطة ارهابية مرتكبة في العراق من قبل تنظيمات ارهابية مرتبطة بتنظيمات في الدول المجاورة، فقد أفادت السلطات العراقية بعدم ارتكاب هذا النوع من الانشطة الارهابية داخل اراضي العراق.

المربع رقم (4.9): حالة عملية تتضمن استخدام أساليب التحقيق الخاصة لرصد نشاط تمويل الارهاب

من خلال التحقيقات التي أجرتها محكمة التحقيق مع المتهم (س) بشبهة تمويل ارهاب تبين وجود ارتباط مع المتهم (ص) وبعد اجراء التحريات وجمع المعلومات من الجهات ذات العلاقة، تم القاء القبض عليه وتبين انه صاحب كيان لصرف رواتب الموظفين ومن خلال التحقيق معه وتفرغ هاتفه النقال والاطلاع على محادثاته تبين بأنه يقوم بإرسال الحوالات المالية غير الرسمية الى مناطق النزاع الإرهابية، وعليه قامت محكمة التحقيق بالتواصل مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتحري عن (الكيان العائد الى المتهم ص) والذي تبين انه سبق وان تم سحب إجازة ممارسة عمله لقيامه بإرسال الحوالات غير الرسمية خلافاً للتعليمات والضوابط الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه والحكم عليه بالسجن المؤبد وفق أحكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

المربع رقم (4.10): حالة عملية توضح استغلال شركة صرافة في احدى المحافظات التي كانت تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي

وردت معلومات من احدى المصادر السرية الى محكمة التحقيق عبر جهاز المخابرات الوطني العراقي والتي تبين قيام عناصر التنظيم الارهابي داعش بإيداع مبالغ مالية لدى شركة صيرفة في احدى المحافظات التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش لغرض تحويلها الى التنظيمات الإرهابية وبعد القاء القبض على المدير المفوض للشركة اعترف بوجود سجلات تتضمن قيود الحوالات المالية مدفونة تحت الأرض وتم استخراج هذه السجلات والاطلاع عليها وتبين احتوائها على قصاصات مختومة يختم تنظيم داعش بالإضافة الى أسماء عناصر معروفة في التنظيم الإرهابي وتبعاً لذلك تم التواصل مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي لغرض التحري عن شركة الصيرفة المذكور في السجلات المذكور أعلاه وتبين ان اغلب الشركات قد تم سحب اجازاتها لقيامها بالتحويلات المالية خلافاً للتعليمات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المدير المفوض أعلاه وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة تمويل الارهاب وفق المادة (37) استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

412. يتم تحديد حالات الاشتباه بعمليات تمويل ارهاب من خلال منظمة غير حكومية من قبل دائرة المنظمات غير الحكومية والتي تعتبر جهة مبلغة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد استلم المكتب في هذا الاطار خلال المدة من 2018-2022 نحو (11) بلاغاً، وكانت اغلب تلك البلاغات لمنظمات تعمل في المناطق الساخنة التي وقعت تحت سيطرة تنظيم (داعش الارهابي)، كما بلغ عدد تقارير الاشتباه التي قام المكتب بإحالتها الى رئاسة الادعاء العام في شبة تمويل إرهاب خلال المدة ذاتها عدد (6) تقرير اشتباه. وقد أصدر المكتب "الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بعمليات المنظمات غير الهادفة للربح" إلا انه يحتاج على التحديث ومزيد التعمق. كما أن دائرة المنظمات الحكومية ببغداد تحتاج إلى مزيد من التكوين وتكثيف العمليات الرقابية. أما بالنسبة لدائرة المنظمات بالإقليم فهي تتبع إجراءات رقابية أكثر صرامة وأكثر تواتراً على الجمعيات

المربع رقم (4.11): حالة عملية: شبهة تمويل ارهاب من خلال منظمة غير حكومية

تلقي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بلاغا من دائرة المنظمات غير الحكومية (سلطة رقابية وإشرافية على المنظمات غير الربحية) بملوع منظمة في عمليات إرهابية في محافظة الأنبار الخاضعة وقتئذ لسيطرة داعش. وتبين من التحقيقات المالية أن المنظمة تقوم بدفع رواتب وهمية وأموال لأعضاء مجلس الإدارة دون أن يتضح مصدر هذه الأموال. وتبين أن أحد أعضائها ورد إسمه ضمن الأشخاص المنتمين لداعش. ومن خلال معلومات استخبارية حول المدير التنفيذي تم التوصل إلى الوقوف على أنه مدرج بالقائمة السوداء للبنك المركزي العراقي. تم طلب تجميد أموال المنظمة من لجنة تجميد أموال الإرهابيين. وصدر قرار عنها يقضي بتجميد أعمال المنظمة وكذلك تجميد أموال 12 شخصا لهم صلة بها. وأحيل الملف على الادعاء العام وصدر قرار قضائي يقضي بحلها

المربع رقم (4.12): حالة عملية: شبهة تمويل ارهاب من خلال منظمة غير حكومية انتهت بالادانة وتجميد الاموال

وصف الحالة :

ورد إلى هذا المكتب إبلاغ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية مرافقه تقرير تدقيق حسابات منظمة (L) لورود شهادات ترتبط لإحتمالية تعاونها مع التنظيمات الارهابية.

الاجراءات المتخذة :-

- بعد التحري وجمع المعلومات ذات الصلة لوحظ ورود حوالات إلى حساب المنظمة (L) من خمسة منظمات خارجية وبمبالغ عالية لا تتوافق مع النشاط الذي تقوم به، ولم يتم التوصل إلى وجود علاقة عمل واضحة بين الجهة المحولة والمستفيد منظمة (L)، كما تبين وجود ارتباط لأحد أعضاء المنظمة بقضية ترتبط بالإرهاب ومحالة للجهات المختصة من قبل هذا المكتب.
- إن نتائج تدقيق حسابات المنظمة (L) من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي أثبتت أيضاً الشبهات المرتبطة بملوعها بالتعاون مع التنظيمات الارهابية، فضلاً عن اعطاء قروض لمشاريع لا تتناسب مع قانون عمل المنظمات وان مصادر تلك الاموال مجهولة المصدر.
- أثبتت نتائج التحليل وجود مؤشرات ترتبط بمنظمة (L) تتعلق بإرتكابها العديد من المخالفات المالية وشبهات فساد من خلال قيامها بمنح القروض الوهمية وصرف رواتب وهمية وصرف مبالغ لأغراض الايفاد لاعضاء مجلس ادارة المنظمة، كما إن نتائج فحص نظام (Fin-Scan) أشارت إلى ان المنظمة مدرجة على القوائم السوداء التابعة الى البنك المركزي العراقي.
- استناداً لما تقدم أعلاه تم طلب تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة للعائدة للمنظمة (L) من قبل هذا المكتب، وإحالة تقرير إشتباه بحق المنظمة آنفة الذكر إلى المحكمة المختصة متضمن كافة المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.
- تمت المصادقة على طلب المكتب من قبل لجنة تجميد اموال الارهابيين بوضع التجميد على الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الإقتصادية للمنظمة واعضاءها، كما اتخذت المحكمة المختصة قرار بحل المنظمة إستناداً إلى قانون عمل المنظمات غير الحكومية (كونها الجهة المختصة بمنح التراخيص)، مع إصدار أوامر قبض ومنع السفر بحق كافة الأعضاء المتورطين

تكامل التحقيقات في قضايا تمويل الارهاب مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب والتحقيقات فيه

413. تتكامل التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات الوطنية وتدعمها ويظهر ذلك من خلال أن استراتيجية مكافحة الإرهاب تندرج ضمن استراتيجية شاملة وهي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح 2023-2027. وقد انبنت هذه الاستراتيجية على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر التي تم إعدادها بصفة تشاركية إذ شارك في ذلك خاصة كل من جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز مكافحة الارهاب. وتشمل الاستراتيجية ثلاثة عشر (13) هدفا منها تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبلغة بمخاطر تمويل الإرهاب (الهدف الثاني) تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الارهاب (الهدف الثالث) وتعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن (الهدف الحادي عشر) ومحاربة القطاع غير الرسمي (الهدف الثاني عشر) ويتضمن كل هدف استراتيجي مجموعة من الأهداف الفرعية التي توضح مسؤوليات وخطة العمل الخاصة بالجهات المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب مثل تشكيلات وزارة الداخلية وجهات التحقيق والسلطات القضائية ودائرة المنظمات غير الحكومية. إلا أن حداثة الاستراتيجية لم تمكن فريق التقييم من تحديد مدى تنفيذها.

414. كما قام جهاز مكافحة الإرهاب في العراق بإعداد الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب للفترة (2021-2025) وذلك استناداً إلى قرار مجلس الأمن الوطني المرقم (23) لسنة 2020 والمتضمن اقرار هذه الاستراتيجية والزام كافة الجهات بالعمل على تنفيذ مضمونها وتم اعدادها من كافة الجهات المعنية في العراق واعتمدت على الدروس المستنبطة والتي تحققت في مواجهة ومكافحة الإرهاب طيلة السنوات الماضية وتم تعميم هذه الاستراتيجية في عام 2021، وتضمن الاستراتيجية العديد من الاهداف منها قطع ومنع قدرات ومصادر الدعم والتمويل المختلفة للإرهاب عبر وضع تشريعات واجراءات قانونية فاعلة وفعالة ووقف ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الاجانب الى العراق وضبط الحدود الدولية ومحاربة الفكر المتطرف للإرهاب والعقيدة المنحرفة للإرهاب وتجفيف منابعه بالإضافة إلى تكتيف وتفعيل التعاون والتنسيق بين كافة مكونات القدرة الوطنية العراقية لتحقيق الدمج والتفاعل بين عناصرها بما يؤمن أفضل استخدام لها في مجال مكافحة الإرهاب ومتابعة هذه الاجراءات وتقييمها وتعزيز وتطوير التعاون مع المحيط الاقليمي والدولي، عبر تبادل التجارب والخبرات والمعلومات وعلى مختلف المستويات والاصعدة لضمان مساهمة فعالة في مجال مكافحة الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة الأولى).

415. وتتكامل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب من حيث شمولية مكافحة الإرهاب التي تناولت مسألة التمويل كجزء من نظرة شاملة. فهذه الاستراتيجية تهدف إلى الحماية من الإرهاب وملاحقة ومحاكمة الإرهابيين ومنع الإرهاب سواء من خلال القانون الجنائي أو تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى تعطيل الهجمات الإرهابية أو إعادها، ومن خلال تدابير متعددة الأوجه طويلة الأجل تهدف إلى منع وقوعها ومحاربة التطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك مكافحة التجنيد والتدريب ونشر الفكر الإرهابي والمتطرف وكذلك تكوين الإرهابيين إيديولوجياً. وتشمل الاستراتيجية جميع المؤسسات منها المؤسسات التعليمية والترابوية والاقواق والمؤسسات الثقافية ومنظمات المجتمع المدني.

416. تم تزويد فريق التقييم بعدد من الحالات تظهر بأن السلطات العراقية أصبحت تقوم بالأخذ في الاعتبار مسألة تمويل الإرهاب في جميع الحالات المتعلقة بالإرهاب. كما أثبت العراق أن قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب تؤدي إلى قرارات بالإدراج على قائمة العقوبات الوطنية وذلك بشكل يكاد يكون آلي. إلا أنه لم يتبين فيما إذا كان قد تم إجراء تحقيقات بتهمة تمويل الإرهاب مع أشخاص مدرجين على القوائم الاممية وإصدار أحكام إدانة بحقهم. ولم يثبت أيضاً أن السلطات العراقية تحدد جرائم تمويل الإرهاب وتحقق فيها بشكل كافٍ باستثناء قضايا الإرهاب والأعمال الإرهابية عن طريق تركيز التحقيقات على شبكات تمويل الإرهاب التي تدعم الأعمال الإرهابية ولكنها لا تتورط فيها بشكل مباشر.

جدول رقم (4.7) بعدد الاشخاص الذين تم ادراجهم على القائمة المحلية استناداً إلى طلبات وارده من جهات التحقيق إلى لجنة تجميد اموال الارهابيين

2018	2019	2020	2021	2022
52	505	1434	1501	999

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

417. يطبق العراق عقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة على جرائم تمويل الإرهاب وذلك من واقع الأحكام التي بينت بأن العراق يقوم بالتحقيقات في تمويل الإرهاب في اطار التحقيق في قضايا الإرهاب، وقضايا مستقلة تتعلق بتمويل الإرهاب. حيث تبين لفريق التقييم قلة عدد القضايا التي يتم الحكم فيها بتمويل الإرهاب بشكل مستقل.

418. ومن واقع القضايا التي اطلع عليها فريق التقييم والاحصائيات التي وفرتها الدولة فإنه يتضح بأن العقوبات الصادرة بشأن تمويل الإرهاب تتراوح ما بين السجن المؤبد وهو العقاب المنصوص عليه بالمادة 37 من القانون رقم 39 لسنة 2015 إلى ست سنوات عند تطبيق ظروف التخفيف.

جدول رقم (4.8): العقوبات المطبقة حسب أحكام الادانة بجريمة تمويل الارهاب التي اطلع عليها فريق التقييم

العقوبة	عدد المحكوم عليهم	مرجع القضية
15 سنة	1	حكم عدد 2981/ج/2018 بتاريخ 2019/4/15
4 متهمين - مؤبد 5 متهمين ست سنوات 3 متهمين - الافراج لعدم كفاية الأدلة	12 شخص	حكم عدد 3153/ج/2019 بتاريخ 2019-12-17
15 سنة	1	حكم عدد 179 /ج/2020 بتاريخ 2020-10-4
مؤبد	1	حكم عدد 3316/ج/2021 بتاريخ 2021-12-8
مؤبد (حكم غيابي) مدير مفوض لجمعية خيرية	1	حكم عدد 125/ج/ن/2021

حكم عدد 536/ج3/2022 بتاريخ 2022-3-8	1	مؤبد
حكم عدد 1/ج ن 2022/2 بتاريخ 2022/5/8	1	مؤبد حكم غيائي
حكم عدد 311/ج3/2023 بتاريخ 2023-1-29	1	15 سنة
حكم عدد 898/ج3/2023 بتاريخ 2023-3-12	1	10 سنوات

419. من جهة أخرى، أوضحت السلطات القضائية بأن مكاتب الصرافة التي كانت ملكاً للأشخاص المدانين يتعهد للتصرف فيها إلى البنك المركزي العراقي الذي يعين متصرفاً عليها إلى حين تسوية وضعيتها القانونية بالاحالة للغير أو التصفية. كما بينت دائرة المنظمات غير الحكومية أنه بلغ عدد المنظمات التي تم حلها قضائياً للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدة من 2018-2022 (12) منظمة. (الحالة المعروضة أعلاه مجلس القضاء الأعلى/ محكمة بداءة الكرخ 2020/2) وهي عقوبات يمكن اعتبارها فعالة ورادعة، أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة بحق الأشخاص الاعتبارية التي تم استغلالها في تمويل الارهاب، فيتم تطبيق عقوبات جنائية على مسيرتها أو مدرائها كما يتم تطبيق عدد من الاجراءات الادارية بحقها من قبل الجهات الرقابية المختصة وعلى وجه الخصوص البنك المركزي العراقي باعتباره أحد المدعين في الدعوى المقامة ضد الشخص الاعتباري الذي يشتبه باستغلاله في جريمة تمويل الارهاب وتصل هذه الاجراءات الى سحب الترخيص وتصفية الشخص الاعتباري.

اللجوء إلى تدابير بديلة عند صعوبة الادانة بتمويل الإرهاب

420. لا يواجه العراق صعوبة في اصدار احكام بالادانة في جريمة تمويل الارهاب حيث تبلغ نسبة الادانة من الملاحقة في هذه الجريمة (85%) وهذه النسبة مرتفعة ما يستشف منه بأنه ليس هناك حاجة كبيرة لتطبيق تدابير بديلة على نطاق واسع سيما أن نسبة الحالات التي لم يتم الحكم فيها بالادانة تبلغ 15%.
421. أوضحت السلطات القضائية العراقية بأنه يتم اللجوء إلى إعادة التكييف القانوني للوقائع عند عدم التمكن من إدانة الأشخاص المتهمين بالارهاب أو تمويل الارهاب بهذه الجرائم كما أنه وفي الحالات التي كان يتم فيها المتاجرة بالأثار واستغلال العائدات في تمويل الارهاب ولدى القبض على الاشخاص وإجراء الفحص على المضبوطات من الأثار واتضح بأن هذه الأثار مزيفة، وتعذر ادانهم بتمويل الارهاب، كان يتم ملاحقة هؤلاء الاشخاص بتهمة الاحتيال لمتجارهم بآثار مزورة وهو ما يمكن اعتباره نوعاً من التدابير البديلة عند صعوبة الادانة بتمويل الارهاب.
422. وتطبق السلطات العراقية عدداً من الاجراءات البديلة على مستوى سلطات انفاذ القانون من حيث إخضاع الشخص الذي لا تثبت إدانته بتمويل الارهاب للمراقبة البشرية والفنية ومتابعة دائرة علاقاته الاجتماعية وحساباته في مواقع التواصل الاجتماعي. يضاف الى ذلك بأنه يتم ادراج اسم ذلك الشخص في قواعد بيانات السلطات الامنية لغايات أخذ الاحتياطات الامنية اللازمة عند التعامل معه من قبل الدوائر الحكومية بما في ذلك عدم منح رخصة ممارسة أي نشاط قطاعي بما يشمل تأسيس أو المساهمة في مؤسسات مالية. وفي ذات الصدد يتولى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب متابعة النشاطات المالية لذلك الشخص والطلب من كافة المؤسسات المالية وضع حسابه تحت المراقبة واعلام المكتب بأي حركات مالية يقوم بها.

أصدرت محكمة جنائيات الكرخ حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات بحق مدان عن جريمة التمجيد والترويج للإرهاب عبر مواقع الكترونية حيث اعترف المدان بإدارة مواقع وحسابات الكترونية مهمة للتنظيمات الإرهابية تقوم بتمجيد افراد عناصر داعش الإرهابي والترويج لأفكاره التكفيرية " صدر القرار وفقاً لأحكام المادة (10) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية الإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2017". مجلس القضاء الأعلى المصدر: <https://www.sjc.iq/view.72454/>

423. كما تتخذ السلطات العراقية اجراءات بخصوص الاجانب الذين تمت ملاحقتهم في جرائم الارهاب وتمويل الارهاب الا انه لم تثبت ادانهم حيث يتم تسفيرهم وادراجهم في لائحة الاشخاص غير المرحب بهم ولا يتم اعطاؤهم اذن لدخول الاراضي العراقية مرة أخرى.

424. الاستنتاجات العامة بشأن النتيجة المباشرة 9: تعتبر محاكم التحقيق المختصة بقضايا الارهاب وتمويل الارهاب هي الجهة الرئيسية للتحقيق في قضايا الارهاب وتمويله وتتعاون مع جهات مختلفة داخل العراق وخارجه للقضاء على تنظيم داعش وذلك في تحديد قضايا تمويل الارهاب وملاحقة مرتكبيها، وقد تمكن العراق من ملاحقة معظم الانماط المتعددة لتمويل الارهاب الى حد كبير بما يشمل جمع الاموال ونقلها واستخدامها وأصبح العراق مؤخراً (آخر ستة أشهر قبل موعد الزيارة الميدانية) يجري تحقيقات بشكل مستقل في تمويل الارهاب بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الارهاب، وذلك باستخدام العديد من أساليب التحقيق بما في ذلك التحقيق المالي وعدد من أساليب التحقيق الخاصة، إلا أن ذلك لم يسفر بدرجة كافية عن قضايا تمويل إرهاب مستقلة لا ترتبط بشكل مباشر بأعمال إرهابية. يطبق العراق عقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة على جرائم تمويل الإرهاب، كما أن عدد احكام الادانة في تمويل الارهاب في تراجع مستمر نتيجة سيطرة العراق على الاراضي التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الذي كان يشكل أكبر تهديد إرهابي في العراق، إلا أن العراق، وفي الحالات التي يتعذر فيها ضمن الادانة بجرم تمويل الارهاب، يطبق عدداً من التدابير البديلة على الرغم من أنه

ليس هناك حاجة كبيرة لذلك كون نسبة الادانة تصل الى حوالي (85)%. أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة بحق الاشخاص الاعتبارية التي تم استغلالها في تمويل الارهاب فيتم تطبيق عقوبات جنائية على مسيرتها أو مدراءها كما يتم تطبيق عدد من الاجراءات الادارية بحقها من قبل الجهات الرقابية المختصة وتصل هذه الاجراءات الى سحب الترخيص وتصفية الشخص الاعتباري.

425. أظهر العراق فعالية في ملاحقة مختلف أنشطة تمويل تنظيم داعش الذي يشكل التهديد الأكبر في العراق، ومع ذلك، فإن أوجه القصور المتعلقة بتمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش (كقلة التحقيقات والملاحقات وأحكام الادانة مقارنة بتلك الصادرة بوجه عناصر وممولي تنظيم داعش) والتي لا تتسق مع مخاطر تمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة الأولى) لها تأثير بالغ على مستوى الفعالية الإجمالية فيما يتعلق بالنتيجة المباشرة (9).

426. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة التاسعة هو "متوسط".

النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب دون تأخير

427. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع لجنة تجميد أموال الإرهابيين ودائرة المنظمات غير الحكومية في بغداد وفي إقليم كردستان وعدد من الجمعيات غير الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وعلى مراجعة البيانات الإحصائية والمستندات المقدمة من الدولة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وحجز ومصادرة الأموال المتعلقة بمنظمات إرهابية أو بتمويل الإرهاب وكذلك العقوبات المطبقة على المنظمات غير الهادفة للربح فضلاً عن مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

428. لدى العراق إطار تنظيمي ومؤسسي جيد لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، واقترحت "لجنة تجميد أموال الإرهابيين"⁴⁰ خلال السنوات الخمس الأخيرة عدداً من الأشخاص والكيانات إلى لجنة العقوبات ذات الصلة. كما شاركت اللجنة مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقدمت معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين، وتابعت عمليات تجميد الأموال والأصول الأخرى بموجب قرار مجلس الأمن 1267. كما أدرجت اللجنة عدداً كبيراً من الأشخاص والكيانات على القائمة المحلية بموجب القرار 1373، بما يتماشى مع سياق مخاطر العراق، وتجميد أصولهم.

429. أنشأ العراق في عام 2016 بموجب نظام تجميد أموال الإرهابيين المعتمد من قبل مجلس الوزراء، قائمتين من العقوبات لجميع الأشخاص المدرجين بناءً على قرارات مجلس الأمن 1267 و1988 و1373 والقرارات اللاحقة، القائمة الأولى (أي القائمة الموحدة) تتعلق بقرارات مجلس الأمن، أما القائمة الثانية فتعنى بالإدراج المحلي وتم تصنيفها الى فئتين، الأولى تتعلق بإدراج الأسماء على القائمة المحلية بطلب من الدول الأخرى، والثانية تعنى بالطلبات الداخلية للإدراج المحلي الصادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين.

الإدراج

430. تتخذ لجنة تجميد أموال الإرهابيين في العراق دوراً رئيسياً في متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك إدراج الأفراد والكيانات على قوائم العقوبات المحلية. كما تضطلع بمهمة تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير التسمية، وتقوم بتقديم طلبات من جانب واحد لاقتراح تسميتهم على لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارين 1988 و1267 والقرارات اللاحقة وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية، مثل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية.

431. في إطار تعزيز الفعالية، قامت الحكومة العراقية بوضع إطار قانوني لتحديد الأفراد والكيانات المستهدفة، وتكليف اللجنة للعمل على تنسيق وتنفيذ هذه التدابير. يتضمن هذا الإطار أيضاً تحديد الأسس الواجب توافرها في الحالات لاقتراح إدراج شخص أو كيان في قائمة العقوبات المحلية أو الأومية، سواء تم ذلك بشكل تلقائي أو بناءً لطلب جهة مختصة محلية أو بناءً على طلب دولة أجنبية. وعند وجود أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (ومن بينها القرار 1267 و1373)، فإنه يقع ضمن

⁴⁰ انشئ في الامانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة تجميد أموال الارهابيين) تتولى تجميد أموال الارهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن، أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني، أو بناءً على طلب دولة أخرى استناداً إلى قرارات مجلس الأمن. يرأسها نائب محافظ البنك المركزي العراقي، يتولى مهام نائب الرئيس مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم ممثل عن الجهات التالية الذي لا يقل مسماه الوظيفي عن مدير عام او عميد بالنسبة للعسكريين: وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاتصالات، ووزارة العلوم والتكنولوجيا، وهيئة النزاهة، وجهاز مكافحة الارهاب، وجهاز المخابرات الوطني.

اختصاص وصلاحيات اللجنة اتخاذ قرار بتقديم اقتراح تسمية من عدمه (راجع التوصية 6).

قرار مجلس الأمن 1373

432. فيما يتعلق بالإدراج على القائمة 1373، أدرج العراق خلال الفترة الممتدة من العام 2018 إلى العام 2022، ما مجموعه 4,497 شخصاً طبيعياً، جميعهم من الجنسية العراقية، و16 كياناً محلياً، استناداً إلى قرارات صدرت عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1373. وتم تجميد أموالهم منذ ذلك التاريخ. من جهة أخرى تلقى العراق خلال ذات الفترة 4 طلبات من دول أجنبية لإدراج أفراد وكيانات على القائمة المحلية تنفيذاً للقرار 1373. واستجابت اللجنة لـ 3 طلبات (تضمنت شخص طبيعي واحد و13 كيان)، وقامت برفض طلب واحد (تضمن 29 شخصاً طبيعياً) لعدم توفر معلومات إضافية استفسر العراق عنها من الدولة الطالبة (يرجى الاطلاع على الجدول).

جدول رقم (4.9) عدد الأفراد والكيانات المدرجة على قائمة العقوبات استناداً إلى قرار مجلس الأمن 1373

المجموع	2022	2021	2020	2019	2018		قرار مجلس الامن 1373
4497	1000	1501	1434	509	53	إدراج أشخاص من قبل العراق	
16	-	1	7	4	4	إدراج كيانات من قبل العراق	
3	-	-	-	-	3	طلبات أجنبية واردة وافق عليها العراق	

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

433. يتسق عدد الأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة المحلية مع هيكل مخاطر العراق وذلك بالنظر الى عدد التنظيمات الإرهابية المتواجدة في العراق وعلى رأسها تنظيم داعش الإرهابي (راجع الفصل الأول). في كل الأحوال يتوقع دائماً أن يتعدى عدد الأشخاص عدد الكيانات سيما أن الكيان يضم عادة مجموعة أشخاص قد يصل عددهم الى الآلاف كما هو الحال بالنسبة لتنظيم داعش الإرهابي. من جهة أخرى، يلاحظ أن عدد الطلبات الواردة من الدول الأجنبية خلال الفترة 2018 – 2022 قليل (3)، ومرد ذلك يعود الى أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين التحقوا بالتنظيم خلال فترة التمكين، إما لقوا حتفهم أو سافروا مجدداً الى دول الإقامة أو الى الدول التي يحملون جنسيتها بعدما استعاد العراق سيطرته على الأراضي التي كان التنظيم يتخذها مقراً له في نهاية عام 2017.

434. وفيما يلي حالة عملية تتعلق بإدراج محلي على قائمة العقوبات بموجب إجراء مشترك مع دولة أخرى.

المربع رقم (4.13): حالة عملية: إدراج محلي على قائمة العقوبات بموجب إجراء مشترك مع دولة أخرى بتاريخ 2019/6/16 تلقت لجنة تجميد أموال الإرهابيين طلباً من دولة (أ) لتزويدها بالمعلومات عن المدعو (م.ق). استعانت اللجنة بالجهات الوطنية العراقية لتزويدها بالمعلومات المتوفرة عن الشخص المعني، وتم على أثره تزويد سفارة الدولة المعنية عن طريق وزارة الخارجية بتقرير يتضمن المعلومات التي تم جمعها عن الشخص موضوع الطلب. وعلى ضوء ما تقدم، تم إدراج اسم الشخص المعني على القائمة المحلية وعلى قائمة الدولة (أ).

قرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة

435. فيما يتعلق بالإدراج وفقاً للقرار 1267، قدم العراق خلال الفترة الممتدة من العام 2018 إلى العام 2022، (4) طلبات من جانب واحد لاقتراح إدراج أشخاص يستوفون معايير التسمية الى لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرارات 1267/1989/2253، حيث تمت الموافقة على 3 طلبات، وحتى تاريخ انتهاء أعمال الزيارة الميدانية كان العراق لا يزال بانتظار الموافقة على الطلب الرابع الذي تضمن عدد 19 شخصاً. اقتراحات العراق للتسمية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1267، تشير إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين للتأكد من استيفاء معايير ومتطلبات الإدراج بحسب قرار مجلس الأمن 1267 مناسبة وفعالة. رغم ان عدد الاقتراحات (4) بالتسمية المقدمة الى اللجنة المختصة يعتبر قليلاً مقارنة بعدد الأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة المحلية بموجب القرار 1373 إلا أن ذلك يعود لصرامة معايير الإدراج على القائمة الأممية، وانخفاض الأعمال الإرهابية في العراق مقارنة بالأعوام السابقة.

جدول رقم (4.10) عدد الأفراد والكيانات المدرجة على قائمة العقوبات استناداً إلى القرار 1267 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

قرار مجلس الامن	2022	2021	2020	2019	2018	المجموع
-----------------	------	------	------	------	------	---------

17	1	4	4	5	3	عدد الأشخاص المقترحين للإدراج من قبل العراق	1267
6	1	4	-	-	1	عدد الكيانات المقترحة للإدراج من قبل العراق	
4	-	-	-	1	3	عدد الطلبات المقترحة الى اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267	

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

تنفيذ العقوبات

436. تكون قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المالية المستهدفة نافذة في العراق من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات بمجلس الأمن. وعلى الجهات الخاضعة متابعة التحديثات على قوائم مجلس الأمن وتطبيق موجب التجميد دون تأخير. كما يقع على عاتق الجهات الخاضعة مسؤولية متابعة موقع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمراجعة قائمة العقوبات الموحدة والتحديثات التي تطرأ عليها. وقد أصدرت السلطات المعنية تعليمات الى هذه الجهات بشأن دورية الولوج إلى الموقع الإلكتروني للمكتب لمراجعة القائمة والتحديثات الجارية عليها.
437. وتعزيراً لهذا الإلزام القانوني، وبمجرد صدور قرار الإدراج عن الأمم المتحدة، يتم إرسال إشعار إلى وزارة الخارجية العراقية، والتي تقوم بدورها بإرساله إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين. يقوم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع اللجنة بغية إدخال كافة التحديثات على موقعها الإلكتروني، وإخطار الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والقطاع الخاص.
438. قرارات الإدراج المحلية تأخذ حيز التنفيذ داخل العراق بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، ويقوم المكتب تعزيراً لذلك بإخطار الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والقطاع الخاص.
439. الألية الكتابية التكميلية المعتمدة في العراق (قبل نوفمبر 2022) لتعميم التسميات الأسمية أظهرت تأخيراً بمعدل 6.5 يوم. ولم يتضح لفريق التقييم ما يفيد عن وجود أو عدم وجود تأخير في تعميم القائمة المحلية بحسب الألية المتبعة قبل نوفمبر 2022. رغم ذلك، فإن التعميم بالتحديثات على القائمة الأسمية أو المحلية يعتبر بمثابة إعلام للجهات المبلغة ولا يحل محل الإلزام القانوني بمتابعة التحديثات المنشورة على موقع مجلس الأمن بشكل مباشر أو عند النشر في الجريدة الرسمية. ولكن بعض الجهات (بعض المؤسسات المالية – غير المصارف، والأعمال والمهن غير المالية المحددة) يعتمد على وصول الإشعارات كبدل عن الولوج المباشر لموقع الأمم المتحدة للقيام باللازم وقد يؤثر ذلك على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. هذا ولم يتبين لفريق التقييم أن هناك تأخير في تطبيق قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المالية المستهدفة بعدما تم اعتماد نظام الإشعار الإلكتروني ابتداءً من نوفمبر 2022 ولغاية نهاية الزيارة الميدانية.

جدول رقم (4.11): تعميم قرارات الإدراج الخاصة بقائمة جزاءات داعش وتنظيم القاعدة الصادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267

رقم قرار مجلس الأمن (1989/1267 وقرارات اللاحقة) 1988	تاريخ النشر من قبل مجلس الامن	تاريخ نشر من قبل لجنة تجميد اموال الارهابيين	عدد الأيام المستغرقة لصدور القرار
SC/13427	2018/7/17	2018/7/18	1
SC/13365	2018/6/5	2018/6/6	1
SC/13758	2019/3/29	2019/3/31	2
SC/13924	2019/8/20	2019/8/21	1
SC/14256	2020/7/16	2020/7/27	11
SC/14321	2020/10/8	2020/10/15	7
SC/14555	2021/6/17	2021/6/26	9
SC/14622	2021/9/6	2021/9/15	9
SC/14773	2022/1/24	2022/2/7	14
SC/14822	2022/3/7	2022/3/17	10

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

440. أنشأ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نوفمبر 2022 منصة الكترونية تتيح إبلاغ الجهات المبلغة بالتسميات والتحديثات على القائمة

الأممية والقائمة المحلية بشكل فوري ودون تأخير. بلغ عدد المسجلين في المنصة 2241 جهة، شملت كافة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية (صرافة وتأمين وأوراق مالية) في حين أن الأعمال والمهن غير المالية المسجلة بلغ مجموعها 534 جهة ما يوازي نسبة 19 % من إجمالي العاملين في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. إخطار الجهات المسجلة بموجب الإشعار التلقائي يعتبر إجراءً تكميلياً أو تديبياً احترازياً إضافياً من شأنه أن يساعد الجهات الخاضعة في تنفيذ التزاماتها في ظل الإلزام القانوني عليها بالولوج المباشر إلى قوائم مجلس الأمن (راجع التوصية 6).

441. إن نسبة 81 % من قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مسجلة في المنصة، ولم يتبين ما يفيد بأنه قد تم إبلاغ الجهات الأخرى (مثل دائرة تسجيل الشركات ودائرة التسجيل العقاري) التي تحوز على أموال. هذه المعطيات من شأنها أن تؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، سيما أن الجهات غير المسجلة في المنصة (بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة) تعتمد على تلقي الإشعارات كبدل عن الولوج المباشر لموقع الأمم المتحدة لتطبيق التزاماتها.

442. أظهرت المصارف فهمًا جيدًا لالتزاماتها بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك مراجعة القوائم المنشورة على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة منتظمة. هذا وتستخدم كافة المصارف في العراق أنظمة الكترونية تجارية مربوطة بشكل آلي مع قوائم الجزاءات الدولية تتيح التحقق بشكل يومي في ما إذا كان الاسم المدرج يعود لأحد عملائها كما تتيح هذه الأنظمة رصد أي تطابق محتمل (بما يشمل الحالات الإيجابية الزائفة) مع أي من الأسماء المدرجة على القوائم الأممية.

443. أما بقية المؤسسات المالية، فهي تتمتع بفهم أقل وغير موحد للمخاطر المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، كما أن لدى البعض منها كشركات التأمين آليات أقل تطوراً لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. لكنها باشرت باستخدام منصة الإشعار الإلكتروني ابتداءً من العام 2022 (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

444. أما الأعمال والمهن غير المالية المحددة فلهيها فهم ضعيف جداً لالتزاماتها بشأن تطبيق إجراءات الحجز أو التجميد أو الامتناع عن توفير خدمات مالية بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما لا تقوم بمتابعة الموقع الإلكتروني (للجنة / المكتب) لمراجعة القوائم المنشورة والتحديثات عليها، وذلك فيما عدا المحامين الذين يلجؤون إلى موقع (اللجنة / المكتب) في حال الاشتباه بالتصرفات الشخصية للعميل فقط.

445. باستثناء المصارف، فإنه تغيب أية آليات تضمن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من قبل سائر الجهات الخاضعة في حال الإدراج على القوائم الأمم المتحدة والقائمة المحلية تم في العطل الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.

المنهج المستهدف والتواصل والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر

446. منذ عام 2018 بذل العراق جهوداً ملحوظة لتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الربحية الأكثر عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب. ومع ذلك لدى دائرة المنظمات غير الحكومية فهم ناشئ لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب التي تعترض نشاطها. إن هذا الفهم نابع من التقييم القطاعي الذي أعدته حديثاً دائرة المنظمات، والذي أفضى إلى قيامها بأول عملية تحديد من نوعها للمجموعة الفرعية وتصنيفها بحسب درجة المخاطر التي تمثلها بغرض إخضاعها للرقابة وفق المنهج القائم على المخاطر. لكن الدائرة لم تطبق فعلياً رقابة مركزية ومتناسبة على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب على أساس المنهج القائم على المخاطر، إلا اعتباراً من العام 2023.

فهم المخاطر وتحديد المجموعة الفرعية

447. بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المحلية الناشطة في العراق حتى تاريخ الزيارة الميدانية ما مجموعه 4,012 جمعية، مقسمة بين جمعيات تعمل على توفير مساعدات إنسانية، إغاثية، أطفال وأيتام، ذوي الاحتياجات، حقوق إنسان، تنمية مستدامة، شؤون المرأة، شباب، تطوير اقتصادي، صحة، اعلام، ديمقراطية، ذوي احتياجات خاصة، بيئة، ثقافة وخدمات عامة. وبالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الأجنبية، منها 1,493 منظمة تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي.

448. جاء تصنيف مخاطر تمويل الإرهاب وفقاً للتقييم الوطني، مرتفعاً وذلك نتيجة للتهديدات المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية المحلية ومن دول مجاورة (راجع النتيجة المباشرة الأولى).

449. كما جاءت مخاطر استغلال المنظمات غير الحكومية (الجمعيات غير الهادفة للربح) وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر مرتفعة، حيث تعتبر التبرعات بشكل عام من أكثر مصادر تمويل الإرهاب. وخلال السنوات الخمسة الأخيرة تم استغلال عدد 16 جمعية من المنظمات غير الحكومية لغايات تمويل الإرهاب وذلك وفقاً لمخرجات التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة بجريمة تمويل الإرهاب وكان البعض من تلك المنظمات قد استلم تمويلًا من الخارج أو كان يعمل في المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش الإرهابي (راجع النتيجة المباشرة 9).

450. بعد دحر تنظيم داعش الإرهابي، أعد العراق في العام 2018 دراسة (تقييم قطاعي) بعنوان "حماية قطاع المنظمات غير الربحية من مخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب" خلصت إلى أن التنظيمات الإرهابية الناشطة في العراق استغلت المنظمات غير الربحية من خلال مجموعة متنوعة من الأساليب، بما في ذلك استغلال الأموال التي ترد لبعض المنظمات، واستغلال المجالات المخصصة لإنفاق هذه الأموال، واستغلال القنوات المستخدمة في استلام الأموال وصرفها، واستغلال كوادر المنظمة ومسؤوليها.

451. شكّلت هذه الدراسة (أي التقييم القطاعي) الركيزة الأولى في المنهج الرقابي والإشرافي للمنظمات غير الحكومية في العراق، الذي اعتمد بشكل كامل على الأبحاث والتحريات الأمنية المجراة من قبل جهات إنفاذ القانون. على الرغم من أهمية المنهج المتبع في فهم المخاطر التي تتعرض لها الجمعيات في العراق، إلا أن هذه الدراسة لم تراعي المخاطر الأخرى التي تواجهها المنظمات غير الحكومية، مثل المخاطر المالية أو القانونية التي تختلف حسب السياق الإقليمي. ففي إقليم كردستان العراق، على سبيل المثال، يتم تجديد التراخيص بصفة سنوية للمنظمات غير الحكومية في حين تمنح مرة واحدة فقط لكامل فترة النشاط في باقي مقاطعات العراق الأخرى. وحيث أن المنظمات غير الحكومية لم تشارك في هذه الدراسة، فقد ترتب على ذلك غياب المعلومات التي كان يمكن للسلطات العراقية الحصول عليها بشأن أنشطة المنظمات وبرامجها، بما في ذلك مجالات عملها وجمهورها المستهدف. وعملياتها المالية، بما في ذلك الإيرادات والمصروفات. هذه المعلومات من شأنها مساعدة الجهة الرقابية على اتخاذ قرارات أكثر فاعلية بشأن الرقابة والإشراف مثل المتعلقة بالتمويل والوصول والمشاركة.

452. الأبحاث والتحريات الأمنية التي أجرتها سلطات إنفاذ القانون أفضت إلى حل 12 منظمة غير حكومية قضائيًا، وتعليق عمل 441 منظمة أخرى. لاحظ فريق التقييم بأن حل وتعليق عمل الجمعيات لم ينتج عن تطبيق الرقابة المبنية على المخاطر (إجراء استباقي)، ولكن ذلك نتج بعدما تم استغلال الجمعيات في عمليات تمويل الإرهاب. هذا وتغيب أية آلية معتمدة في العراق لإدارة المنظمات التي تم حلها أو تعليق عملها بما يضمن عدم تعطيل العمل الخيري أو الجماعي.

453. لم يطبق العراق كما هو مبين أدناه رقابة مركزة ومتناسبة على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب على أساس المنهج القائم على المخاطر، إلا اعتباراً من العام 2023 حيث أنجزت دائرة المنظمات غير الحكومية أول تقييم قطاعي لمخاطر المنظمات غير الحكومية، ووفقاً لمخرجاته قامت بتحديد المجموعة الفرعية للمنظمات غير الحكومية، بما يشمل إقليم كردستان حيث بلغ عددها "1,493" منظمة (من بين المنظمات التي تندرج ضمن المجموعة الفرعية والبالغ مجموعها 4012 منظمة)، جاء تصنيفها ضمن ثلاث فئات عالية المخاطر (عدد 438)، متوسطة المخاطر (عدد 692)، منخفضة المخاطر (عدد 363).

454. اعتمدت دائرة المنظمات غير الحكومية في تصنيف مخاطر الجمعيات ضمن المجموعة الفرعية على مجموعة من المعايير كما هو مبين في الجدول أدناه. تعتبر المعايير المعتمدة في تصنيف المجموعة الفرعية تعتبر غير واضحة ويتقاطع البعض منها مع مهام دائرة المنظمات غير الحكومية (ضعف الرقابة عليها أو عدم متابعتها من خلال التفتيش المكتبي).

جدول رقم (4.12) المعايير المعتمدة في تقييم مخاطر الجمعيات التي تندرج ضمن المجموعة الفرعية.

المعايير	درجة المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> وجود المنظمات وعملها في مناطق النزاعات. مجاورة البلاد لدول فيها جماعات إرهابية. المنظمات غير مجددة لترخيصها ومستمرة في مزاوله أنشطتها. المنظمات أو الأعضاء الذين كثرت عليهم الشكاوى. الأشخاص ذوي النفوذ (عند التقديم لتسجيل منظمة متجاوزين للإجراءات السليمة في التسجيل، وضرورة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاههم والمقربين منهم). الجمعيات التي تتلقى منح من دول عالية المخاطر. المانحين من الأفراد أو المؤسسات المحظورين دولياً بموجب قرارات مجلس الأمن. عدم الرقابة على أموال المنظمات المتأتية من مصادر أخرى مثل الحفلات الخيرية والأسواق الخيرية وصناديق التبرعات الموضوعة في الأماكن العامة. 	درجة مخاطر عالية
<ul style="list-style-type: none"> وجود حسابات بنكية عديدة للمنظمة الواحدة. 	درجة مخاطر

<ul style="list-style-type: none"> • لا تتناسب أنشطتها مع أصول وممتلكات المنظمات • ضعف عملية المتابعة والتقييم الدورية وضعف الإمكانيات المالية المرصودة لها. • غياب عملية التفتيش المكتبي. • وجود الأجانب التابعين للمنظمات في الولايات. 	<p>متوسطة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • طبيعة عمل المنظمات من حيث القطاع الفني الذي يتطلب الدعم المالي المباشر. • الأشخاص المسيطرين على إدارة المنظمة. • هوية المانحين. • هوية المستفيدين الحقيقيين من أموال المنظمة. • ميزانيات المنظمات الضخمة التي لا تتناسب مع أنشطتها. • مصداقية التقرير المالي المراجع بواسطة مراجع قانوني. 	<p>درجة مخاطر منخفضة</p>

455. كما أنشأ العراق بناءً على عملية التقييم القطاعي، قاعدة بيانات حول قطاع المنظمات غير الربحية. تتضمن القاعدة معلومات عن جميع المنظمات غير الربحية المرخصة في العراق، بما في ذلك الأعمال المرتكبة من قبلها، والأوامر القضائية الصادرة بحقها، والتحقيقات التي أجرتها سلطات إنفاذ القانون في قضايا متعلقة باستغلال المنظمات غير الحكومية لأغراض تمويل الإرهاب، والمنظمات التي تم تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة.

456. رغم وجود فرصة جيدة لدائرة المنظمات غير الربحية للاستفادة من سياق النشاط الإرهابي في العراق بعد استعادة السلطات العراقية للأراضي التي سيطر عليها تنظيم داعش، إلا أن التقييم القطاعي لم يحدد بشكل واضح الأساليب المختلفة التي يمكن من خلالها استغلال المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب. إذ اكتفى التقييم بذكر ذات مخرجات الدراسة التي تم إعدادها في عام 2023، وغابت عنه تفاصيل مهمة عن اتجاهات تمويل الإرهاب الأكثر شيوعاً في العراق، كاستغلال هذه المنظمات من خلال جمع التبرعات باللجوء إلى الأساليب الاحتمالية من قبل الجهات الفاعلة غير المنتسبة لها، أو من قبل الأفراد المنتسبين لها الذين قد يستخدمون الأموال لأغراض تمويل الإرهاب. فضلاً عن ذلك، لم يحدد التقييم القطاعي كيفية استخدام المنظمات الوهمية غير الربحية كقناة لجمع الأموال لأغراض تمويل الإرهاب.

457. مازال العراق بحاجة إلى تطوير فهم معمق لمخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات الأكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب، بهدف تعزيز قدرة دائرة المنظمات غير الحكومية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية القطاع غير الربحي من أي استغلال محتمل لأغراض تمويل الإرهاب.

الإشراف والرقابة

458. أنشأ العراق دائرة المنظمات غير الربحية برئاسة الحكومة كجهة رئيسية مسؤولة عن حماية المنظمات غير الربحية من الاستغلال في تمويل الإرهاب. وتتولى الدائرة مسؤولية الإشراف على جميع المنظمات غير الربحية في الدولة التي تندرج ضمن المجموعة الفرعية. تتمتع الدائرة بكافة الموارد والصلاحيات الضرورية لأداء مهامها. من حيث الموارد، لدى الدائرة في بغداد وفي إقليم كردستان على التوالي عدد 66 و40 موظف، هذا بالإضافة إلى عدد 54 متابع (مفتش) لجميع المحافظات بما يشمل الإقليم. من حيث الصلاحيات، فهي تتمتع بالسلطة لوضع أنظمة ملزمة للمنظمات غير الربحية، وإجراء تفتيش ميداني لهذه المنظمات، وطلب تقديم المستندات والسجلات لغايات التفتيش المكتبي، وفرض الالتزام بالطلبات من خلال توقيع العقوبات.

459. تختلف إجراءات ترخيص المنظمات غير الحكومية في العراق وإقليم كردستان العراق، حيث تبلغ مدة صلاحية الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد في الإقليم، بينما في العراق، لا توجد مدة صلاحية محددة، ويبقى الترخيص قائماً بقيام النشاط.

460. خلال الفترة من 2021 – 2023 استلمت الدائرة بالمركز عدد (5,550) طلباً، تم رفض (1,258) طلب لأسباب متعددة (قانونية، مالية، إدارية) وتم قبول (4292) طلباً لاستيفائهم شروط حركة السير والمتطلبات الأخرى.

461. تعتمد الدائرة على الإشراف المكتبي بأكثر وتيرة من الإشراف الميداني، حيث تعطي الأولوية لمراقبة السجلات المالية دوراً محورياً في ذلك. يحال تقرير السجل المحاسبي والتقرير المالي والأدبي الخاص بالمنظمة للدائرة المختصة (سواءً في بغداد أو في إقليم كردستان)، وبدورها تقوم بمراجعة التقارير للتحقق من صحة ما جاء فيها. ويقوم مدقق الحسابات سنوياً بموجب القانون بالتدقيق المحاسبي على كل منظمة يساوى أو يفوق سجل معاملاتها

المالية دخلا او صرفا مبلغ 75 مليون دينار عراقي (بما يوازي حوالي 57 250 دولار أمريكي). تجدر الإشارة الى أن المنظمات غير الحكومية تعتبر جهة خاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء عملاً بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وهي ملزمة بالإبلاغ عن أية عملية يشتبه أنها تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أسوة بسائر الجهات الخاضعة. 462. تقوم دائرة المنظمات غير الحكومية بإجراء تفتيش ميداني بمعدل مرتين الى ثلاث مرات في السنة بالنسبة للجمعيات ذات المخاطر العالية ومرة في السنة للجمعيات ذات المخاطر المتوسطة ومرة كل سنتين او في ثلاث سنوات للجمعيات ذات المخاطر المنخفضة. وفيما يلي جدول يوضح أعمال الرقابة الميدانية والمكتبية للجمعيات غير الهادفة للربح التي تندرج ضمن المجموعة الفرعية.

جدول رقم (4.13) أعمال الرقابة الميدانية والمكتبية للجمعيات غير الهادفة للربح

العام	عدد المجموعة الفرعية	منظمات غير حكومية مرتفعة المخاطر			منظمات غير حكومية متوسطة المخاطر			منظمات غير حكومية منخفضة المخاطر		
		العدد	تفتيش مكنتي	تفتيش ميداني	العدد	تفتيش مكنتي	تفتيش ميداني	العدد	تفتيش مكنتي	تفتيش ميداني
2018	1025	299	183	116	462	280	182	264	146	118
2019	1164	339	217	122	529	293	236	296	171	125
2020	1205	355	249	106	546	299	247	304	195	109
2021	1340	403	237	166	607	406	201	330	179	151
2022	1493	438	275	163	692	412	280	363	203	160

المصدر: دائرة المنظمات غير الحكومية

463. يتضح بحسب الجدول أدناه أن الدائرة لا تطبق السياسة المقررة في الرقابة القائمة على المخاطر من حيث معدل التفتيش المفترض بما يعكس توجيه الموارد والقدرات إلى المخاطر العالية حيث بلغ متوسط عدد الجولات الميدانية للجمعيات غير الحكومية متوسطة المخاطر (2.5 جولة سنوياً) بما يتعدى معدل التفتيش المفترض (جولة واحدة سنوياً)، في حين أن عدد الجولات الميدانية للجمعيات غير الحكومية منخفضة المخاطر كان بمعدل 2.3 بما يتعدى معدل التفتيش المفترض (جولة واحدة سنوياً). ويرى فريق التقييم ان هذه المدة طويلة وإن كانت المنظمات مصنفة بأنها منخفضة المخاطر، بالنظر الى سياق مخاطر تمويل الإرهاب في العراق.

جدول رقم (4.14) معدل الجولات الميدانية

فئة المخاطر	عدد الجولات الميدانية ⁴¹	معدل التفتيش المفترض
مرتفعة	2.7 جولة	2-3 جولات
متوسطة	2.5 جولة	1 جولة
منخفضة	2.3 جولة	1 جولة

المصدر: دائرة المنظمات غير الحكومية

464. يوضح الجدول أدناه أن الدائرة لا تقوم في عملية الرقابة على النهج القائم على المخاطر بتخصيص الموارد بالشكل الفعال للجمعيات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب. ويدعم هذا التحليل البيانات الواردة في الجدول رقم (4.13)، والذي يوضح معدل دورية الجولات الميدانية بحسب السنوات وبحسب تصنيف المخاطر ففي عام 2018، بلغ متوسط عدد الجولات الميدانية للجمعيات غير الحكومية مرتفعة المخاطر (2.5 جولة سنوياً)، وهو مساوي للمتوسط المسجل للجمعيات غير الحكومية متوسطة المخاطر (2.5 جولات سنوياً). وفي عام 2020، كان المتوسط المسجل للجمعيات غير الحكومية متوسطة المخاطر (2.2 جولة سنوياً)، وهو أقل من المتوسط المسجل للجمعيات غير الحكومية منخفضة المخاطر (2.8 جولة سنوياً). كما

⁴¹ متوسط عدد الزيارات التفتيشية = إجمالي عدد الزيارات التفتيشية / عدد الجمعيات غير الهادفة للربح

كان في العام 2020، المتوسط المسجل للجمعيات غير الحكومية منخفضة المخاطر (2.8 جولة سنويًا)، وهو أكثر من المتوسط المسجل للجمعيات غير الحكومية متوسطة المخاطر (2.2 جولة سنويًا). وفي عام 2021، بلغ متوسط عدد الجولات الميدانية للجمعيات غير الحكومية مرتفعة المخاطر (2.5 جولة سنويًا)، وهو أقل من المتوسط المسجل للجمعيات غير الحكومية متوسطة المخاطر (3 جولات سنويًا). وهذا يعني أن معدل دورية الجولات الميدانية للجمعيات غير الحكومية غير متنسق مع متطلبات الرقابة على الجمعيات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب.

جدول رقم (4.15) معدل دورية الجولات الميدانية بحسب السنوات وبحسب تصنيف المخاطر

العام	منظمات غير حكومية مرتفعة المخاطر	منظمات غير حكومية متوسطة المخاطر	منظمات غير حكومية منخفضة المخاطر
2018	2.5 جولة	2.5 جولة	2.2 جولة
2019	2.7 جولة	2.2 جولة	2.3 جولة
2020	3.3 جولة	2.2 جولة	2.8 جولة
2021	2.5 جولة	3.0 جولة	2.2 جولة
2022	2.7 جولة	2.4 جولة	2.3 جولة

المصدر: دائرة المنظمات غير الحكومية

465. أسفرت عمليات التفتيش على المنظمات غير الحكومية عن اكتشاف بعض المخالفات التي أفضت إلى عقوبات رادعة، حيث تم اكتشاف (12) جمعية تلقت تمويلًا أجنبيًا دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة، وتم إحالتها إلى القضاء. وقد صدرت أحكام بحلها وذلك لاستغلالها في تمويل الإرهاب، كما تم تعليق نشاط (441) جمعية وذلك لمخالفتها لأحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 مثل عدم تقديم تقارير مالية سنوية وغيرها من المتطلبات لغايات الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المربع رقم (4.14): تجميد أموال منظمة غير حكومية وإدانة القائمين عليها لإساءة استخدامها في أنشطة إرهابية
تلقت دائرة المنظمات غير الحكومية بلاغاً مرفقاً به تقرير تدقيق حسابات المنظمة (L) المتضمن شهادات تفيد عن تعاونها مع عصابات إرهابية. على اثر التحريات رصدت السلطات المختصة تلقي المنظمة (L) لحوالات مالية بحسابها من خمس منظمات خارجية وبمبالغ عالية لا تتوافق مع النشاط الذي تقوم به، كما تبين وجود ارتباط لأحد أعضاء المنظمة (L) بقضية إرهابية جاري التحقيق فيها. كما إن نتائج فحص نظام (Fin-Scan) أشارت إلى أن المنظمة (L) مدرجة على القوائم السوداء التابعة إلى البنك المركزي العراقي.
قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتجميد احترازي للأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمنظمة (L)، وإحالة ملفها إلى المحكمة المختصة. كما اتخذت لجنة تجميد اموال الإرهابيين قرارا بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للمنظمة وأعضاءها، كما اتخذت المحكمة المختصة قرارا بحل المنظمة استنادا إلى قانون عمل المنظمات غير الحكومية (كونها الجهة المختصة بمنح التراخيص)، مع إصدار أوامر قبض ومنع السفر بحق كافة الأعضاء المتورطين.

466. اتخذت دائرة المنظمات غير الحكومية عدداً من العقوبات ضد الجمعيات غير الهادفة للربح في العراق خلال الفترة 2018-2022 بنتيجة أعمال الرقابة. تمثلت في تعليق عمل 17 جمعية غير حكومية من اجل جمع المال دون الحصول على ترخيص وحرمان عدد 21 جمعية من الحصول على ترخيص بجمع المال لمدة محددة على خلفية الاستجداء بحجة المساعدات الإنسانية، بالإضافة الى إحالة عدد 22 جمعية أخرى الى الجهات المختصة بغرض إصدار قرارات قضائية بحلها من اجل مخالفة القوانين العراقية والدستور وتهديد امن الدولة.

جدول رقم (4.16): بيان بالعقوبات المطبقة على المنظمات غير الحكومية.

2022	2021	2020	2019	2018	الإجراءات المتخذة بحق المنظمة غير الحكومية	المخالفة
10	4	2	1	لا يوجد	تعليق عمل المنظمة. رفض تسجيل.	جمع المال دون الحصول على ترخيص
1	3	12	5	1	إحالتها الى الجهات المعنية وإصدار قرارات قضائية	مخالفة القوانين العراقية والدستور. تهديد

امن الدولة.	بحلها.				
الاستجداء بحجة المساعدات الإنسانية.	حرمان المنظمة من الحصول على ترخيص بجمع المال لمدة محددة	لا يوجد	لا يوجد	2	10
					9

المصدر: دائرة المنظمات غير الحكومية

467. ومع بداية العام 2023 تم اعتماد منهج رقابة مبني على المخاطر. تم إجراء ذلك من خلال تحديث خطط التفتيش واعتماد دليل رقابي يتضمن إجراءات الرقابة المستندة الى المخاطر، وتكثيف الزيارات الميدانية على المنظمات التي اثبت التقييم إنها الأكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب بحسب نشاطها وطبيعة عملها بما يشمل حجم التبرعات أو المساعدات التي تتلقاها أو تقوم بجمعها، وعدد المستفيدين منها أو موقعها الجغرافي.

468. لا يزال التعاون بين دائرة المنظمات غير الحكومية والقطاع غير الربحي محدوداً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في الدولة إذ لم تقم الدائرة بالتواصل مع الجمعيات غير الحكومية أو تقديم المنشورات التوعوية أو الدورات التدريبية حول التهديدات المحيطة بقطاع الجمعيات ومخاطر استغلالها في تمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية لها، إلا في مناسبات قليلة كانت آخرها سنة 2022 بمناسبة ورشة لتعميم مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. وهو ما اتضح لفريق التقييم من خلال المقابلات التي تمت مع المنظمات غير الحكومية التي أظهرت حرصها على اتخاذ إجراءات ذاتية للتحقق من عدم استغلالها في أنشطة تمويل الإرهاب، أهمها التواصل المباشر مع المستفيدين من المساعدات المالية، والمحافظة الدقيقة على سجلات الجمعية، فضلاً عن حرصها على اللجوء للقنوات البنكية الآمنة في تعاملاتها المالية.

469. يولي فريق التقييم أهمية بالغة لهذا النقص في التعاون بين الدائرة والقطاع غير الربحي لما يمثله ذلك من تحدي جدي لجهود مكافحة تمويل الإرهاب في الدولة. حيث أن القطاع غير الربحي يلعب دوراً مهماً في المجتمع، ولديه إمكانية الوصول إلى معلومات وشبكات يمكن أن تكون ذات قيمة في جهود مكافحة الإرهاب.

470. رغم الجهود المبذولة من دائرة المنظمات غير الحكومية، لم تغط الخطة التدريبية للدائرة مواضيع ذات صلة بمكافحة تمويل الإرهاب لفائدة الأفراد المعنيين في المنظمات غير الهادفة للربح وكذلك لموظفي دائرة المنظمات غير الحكومية. وأظهرت البيانات أن الدورات التدريبية المستهدفة حسب المحافظات لا تتضمن تحديداً للنسب المتوقعة للحضور. واقتصر التدريب على محاور عامة مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دون توجيه توعية خاصة حول متطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وأساليب استخدامها لدعم تمويل الإرهاب. وتغيب أية معلومات تفيد فيما إذا كانت السلطات المختصة قامت بالتعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية لتوجيه القطاع الخاص وتوضيح إجراءات الامتثال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة. ويظهر الجدول أدناه أن السلطات المختصة قامت بتدريب دائرة المنظمات غير الحكومية لثلاثة أعوام فقط بواقع 4 دورات تدريبية، وشملت 157 مشاركاً. وبناءً على مخاطر تمويل الإرهاب التي ما زالت مرتفعة حسب التقييم الوطني للمخاطر، يمكن القول بأن وتيرة الدورات التدريبية والمواضيع التي تم التدريب عليها لا تعتبر كافية، خصوصاً في ظل استمرار مخاطر استغلال المنظمات غير الحكومية في العراق بعدما تضاءلت مصادر تمويل المنظمات الإرهابية وخاصة تنظيم داعش الإرهابي بحيث أصبحت ملزمة بالبحث عن تمويل من مصادر مشروعة بسبب فقدان السيطرة على حقول النفط والمساحات الشاسعة التي كانت تؤمن لها أموالاً من مصادر مختلفة (راجع النتيجة المباشرة 1).

جدول رقم (4.17): الدورات التدريبية المقدمة لدائرة المنظمات غير الحكومية

عام	عدد الدورات	عدد المشاركين
2018	1	12
2019	1	15
2022	3	130

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

الحرمان من أصول ووسائل تمويل الإرهاب

471. بشكل عام، يبذل العراق جهوداً جيدة لمكافحة تمويل الإرهاب ولا أدل على ذلك من ارتفاع حجم الأصول المجمدة بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمس الأخيرة. والنجاح في مصادرة أصول ووسائل إجرامية واتخاذ تدابير مؤقتة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك تجميد الحسابات والأموال المشتبه بها.

472. تعادل القيمة الإجمالية للأموال التي جُمِدت في العراق بموجب قرار مجلس الأمن 1373 بـ 8.92 مليون دولار أمريكي، وبمبلغ 28.108 دولار أمريكي بموجب قرار مجلس الأمن 1267. وبلغت القيمة الإجمالية للأموال والأصول المجمدة 8.94 مليون دولار أمريكي.

جدول رقم (4.18): حجم الأموال والأسهم والأصول الأخرى المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (بالدولار الأمريكي)

عام	حجم المبالغ المالية المجمدة (بالدولار)	حجم الاسهم المجمدة (بالدولار)	الأصول الأخرى المجمدة - العقار (بالدولار)
2018	72 193	822 850	-
2019	85 930	416 666	-
2020	854 895	-	445 204
2021	342 012	6 164 988	-
2022	457 000	-	-
المجموع	1 812 030	6 663 939	445 204

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

473. تظهر الإحصائيات، أن حجم المبالغ والأسهم والأصول الأخرى المجمدة بموجب قرار مجلس الأمن 1373، ارتفع بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمسة الأخيرة حيث تشكل الأسهم معظم الأصول المجمدة (بنسبة 75٪)، تليها الأموال في الحسابات المصرفية (بنسبة 20٪) وأصول أخرى مثل العقارات بمبلغ 445 ألف دولار أمريكي (بنسبة 5٪).

474. بلغ إجمالي حجم المبالغ المالية المجمدة 1.812 مليون دولارًا أمريكيًا بين الأعوام 2018-2022. في حين بلغ إجمالي حجم الأسهم المجمدة 6 مليون دولار أمريكي لغاية العام 2021، مقارنة بـ 800 ألف دولار أمريكي فقط في عام 2018. كما بلغ إجمالي حجم العقارات المجمدة 445 ألف دولار أمريكي لغاية العام 2022.

475. بلغ إجمالي حجم الأموال المجمدة في عام 2018 تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة ما مجموعه 28,108 دولار أمريكي. وتغيب أية أموال مجمدة أو أصول أو أرصدة عائدة لأشخاص مدرجين على قوائم 1267 للأعوام (2019، 2020، 2021، 2022). ويرى فريق التقييم أن ذلك قد يعود إلى عدم وجود أي أموال أو أصول عائدة لأشخاص مدرجين على تلك القائمة.

476. بالإضافة إلى ذلك، قضت المحاكم المختصة في قضايا تمويل الإرهاب لسنوات 2018 و2022 بأحكام صادرة للأموال والوسائط الإجرامية ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله. وأصدر العراق أوامر بالمصادرة خلال تلك الفترة بمبلغ إجمالي قدره ما يعادل 4.5 مليون دولار أمريكي.

477. لم تتم مصادرة أي مبالغ أخرى في العام 2022 لانخفاض الأنشطة الإرهابية من جهة أولى بحكم السيطرة على تنظيم داعش الإرهابي ومن جهة أخرى لوجود قضايا أخرى تم البت فيها قضائياً خلال عام 2023. وفيما يلي بيان إحصائي بشأن المبالغ التي تمت مصادرتها في قضايا تمويل الإرهاب بعد صدور قرار الإدانة بتمويل الإرهاب.

جدول رقم (4.19) المبالغ التي تمت مصادرتها في قضايا تمويل الإرهاب بعد صدور قرار الإدانة بتمويل الإرهاب

2022	2021	2020	2019	2018		
	344 208	231 478	55 750	67 681	عدد الحسابات البنكية	أشخاص طبيعيين
	1 730 725			399 600	أموال نقدية	
	(25) كغم فضة (17) كغم فضة (سبائك) (458) غم ذهب على شكل عملة نقدية				أموال عينية	
		312 000	678 496		ارصدة الحسابات البنكية	منظمات غير حكومية

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

478. أظهرت السلطات العراقية قدرتها على اتخاذ تدابير مؤقتة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك حجز الحسابات والأموال المشتبه بها أو تجميدها. إن منهجية العمل في الملفات الإرهابية تقضي بأن تولى السلطات أولوية لتعقب الأصول والوسائط الإجرامية بمساعدة مكتب مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، ولفرض تدابير مؤقتة لحرمان الإرهابيين المحتملين أو المنظمات الإرهابية أو ممالي الإرهاب من الأموال العائدة لها (راجع النتيجة المباشرة التاسعة).

479. يتيح العراق للأفراد المدرجين من قبل الأمم المتحدة إمكانية الحصول على نفقة شهرية، وتشترط التشريعات ذات الصلة أن تتوافق هذه النفقة مع بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بنفقات المعيشة. وتقوم السلطات باحتساب مبلغ النفقة بما يوفر الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك السكن، بالتشاور مع الجهات المختصة بالدولة (مثل لجنة تجميد أموال الإرهابيين، دائرة المنظمات غير الحكومية، وغيرها من مؤسسات ذات العلاقة).

480. خلال الأعوام 2019 – 2022 استلم العراق 8 طلبات للموافقة على صرف نفقات أساسية للأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة المحلية تنفيذاً للقرار 1373. ويلاحظ أن قيمة النفقة لتغطية المعيشة الشهرية تتوافق بشكل عام مع تكاليف المعيشة في الدولة. حيث تراوحت قيمة النفقات للأشخاص المدرجين على القائمة الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن 1373 بين 500,000 و705,000 دينار عراقي (أي ما يعادل 378 دولار أمريكي و1,362 دولار أمريكي).

جدول رقم (4.20) طلبات لصرف نفقات أساسية معتمدة وفق القرار 1373

العام	الأسباب الموجبة الواردة في الطلب	تاريخ الطلب	تاريخ القرار المتخذ بصرف المبلغ	المبلغ الذي سمح باستخدامه	تاريخ صرف المبلغ	عدد الأيام المستغرقة للبت في الطلب
2019	سداد نفقات أساسية	طلب عدد (1) في 2019/9/8	2019/12/16	صرف راتب فقط	2019/12/16	99
2020		طلب عدد (1) في 2020/2/9	2020/3/16		2020/3/16	36
2021		طلب عدد (1) في 2021/4/26	2021/8/2		2021/8/2	98
2022		طلبان في 2022/6/27 و3 طلبات في 2022/7/6	2022/11/15		2022/11/15	132 (بخصوص 141 (بخصوص 3 طلبات)

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

481. ورغم أن التعليمات السابقة كانت تلحظ الفترة الزمنية المطلوبة للبت في الطلبات بما لا يتعدى 15 يوماً (حسب المادة 24/ ثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 5 لسنة 2016)، إلا أن الوقت المستغرق للبت في الطلبات (عدد 8) تراوحت بين 36 و141 يوماً بمعدل 100 يوم، علماً أن التعليمات الجديدة الصادرة عام 2023 تقضي بالزيادة فترة دراسة الطلب عن 10 أيام (المادة 17 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

482. نظراً لهيكل مخاطر تمويل الإرهاب في العراق، وعدد قضايا تمويل الإرهاب التي تمت ملاحقتها قضائياً وإدانتها، تحرم العراق الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وموالي الإرهابيين من الأصول والوسائط بشكل جيد.

اتساق التدابير مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب الإجمالية

483. تتسق التدابير التي اتخذها العراق مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب الإجمالية بشكل متفاوت، من معقولة بشأن ما تم اتخاذه من تدابير مؤقتة لحرمان الإرهابيين من الأموال والأصول ووسائط إجرامية وضعيفة بخصوص حماية المنظمات غير الحكومية من الاستغلال في تمويل الإرهاب..

484. بدأ العراق منذ 9 أشهر (نوفمبر 2022 ولغاية أغسطس 2023) بتنفيذ إجراءات وآليات العقوبات المالية المستهدفة التي من شأنها أن تحسّن قدرته على تنفيذ العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن دون تأخير، ولكن في وقت الزيارة الميدانية تبين أنّ هذا النظام لا يزال ناشئاً ولا يزال مستوى الوعي في القطاع الخاص أو حتى على مستوى السلطات ضئيلاً أو غير موجود بشأن التزاماتها في مجال العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير أو الإجراءات الجديدة المتخذة كمنصة الإشعار الإلكتروني نسبة إلى ضعف نسبة التسجيل فيها. يُعتبر الوعي بشأن أساليب أو تطبيقات التهرب من العقوبات على مستوى السلطات والقطاع الخاص منخفضاً للغاية.

485. اقترح العراق على لجنة العقوبات ذات الصلة إدراج عدد من الأشخاص والكيانات، كما شارك مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقدم معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين بموجب قرار مجلس الأمن 1267، وأدرج عدداً كبيراً من الأشخاص والكيانات على القائمة المحلية بموجب القرار 1373 من تلقاء ذاته ويطلب من دول أخرى، واتخذ تدابير مؤقتة (حجز حسابات وتجميد أموال مشتبه بها) ومصادرة أموال وأصول ووسائط إجرامية بمبالغ كبيرة، وصادر أموال ووسائط إجرامية ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله بمبلغ إجمالي قدره ما يعادل 4.5 مليون

- دولار أمريكي، بما يتماشى مع سياق مخاطر العراق، دون أن يتبين أن التجميد تم دون تأخير.
486. كانت كذلك الرقابة القائمة على المخاطر ناشئة حيث أجرى العراق حديثاً (في العام 2023) تقييماً لمخاطر الجمعيات غير الهادفة للربح، وهي تتمتع بضوابط مختلفة للترخيص والرقابة المالية بين إقليم كردستان العراق وبقية المحافظات المرتبطة بالمركز في بغداد كما لم تتبن معايير واضحة لتصنيف مخاطر المنظمات ضمن المجموعة الفرعية ولم تطبق رقابة مركزة ومتناسبة على أساس المنهج القائم على المخاطر، إلا اعتباراً من العام 2023، ولم تقدم عدد كافي من الدورات التدريبية. وعليه فإن التدابير المتخذة لازالت تستدعي الحاجة الى تعزيز قدرة ووعي قطاع المنظمات غير الربحية بالتهديدات والمخاطر المحتملة التي تواجهها، كما تقتضي كذلك وضع تدابير وسياسات فعالة في المنظمات المعرضة للمخاطر لتحديد حالات تمويل الإرهاب المحتملة، بما يتسق مع مستوى المخاطر التي يتعرض لها القطاع من قبل الأفراد المنتسبين إلى المنظمات غير الربحية، والأفراد الذين يقومون بجمع الأموال من خلال ادعاءات احتيالية بالانتماء إلى منظمة غير ربحية.
487. نجح العراق في مصادرة أصول ووسائل إجرامية مرتبطة بتمويل الإرهاب على ضوء عدد ملفات تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وعدد الإدانات الناجمة بتمويل الإرهاب كما اتخذت تدابير مؤقتة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك حجز الحسابات والأنشطة والأموال المشتبه بها أو تجميدها.
488. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 10:** يطبق العراق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير بشكل محدود لوجود أوجه قصور في إجراءات تميم قوائم العقوبات على الجهات المعنية في الأوقات المناسبة. ومع ذلك، فقد اقترح العراق على لجنة العقوبات ذات الصلة عدداً من الأشخاص والكيانات. كما شارك مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقام بإدراج عدد كبير من الأشخاص والكيانات على القائمة المحلية بموجب القرار 1373، بما يتماشى مع سياق المخاطر، وتجميد أصولهم، دون أن يتبين أن التجميد تم دون تأخير.
489. كان لدى دائرة المنظمات غير الحكومية وكذلك لدى المنظمات غير الحكومية، فهم ناشئ لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب التي تعترض نشاط المنظمات، حيث تم استغلال 16 جمعية خيرية لأغراض تمويل الإرهاب ولم يتبين الطرق والأساليب المستخدمة في ذلك. وقامت بتحديد المجموعة الفرعية وتصنيف مخاطر المنظمات بين ثلاث فئات (مرتفع ومتوسط ومنخفض) بناءً على معايير تعتبر غير كافية وغير شاملة، ويعتبر التعاون بين دائرة المنظمات غير الحكومية والقطاع غير الربحي محدوداً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك تعتبر الدورات التدريبية المقدمة للقطاع في هذا الشأن قليلة وغير كافية. يضاف إلى ذلك أن الدائرة لم تطبق فعلياً رقابة مركزة ومتناسبة على المنظمات غير الحكومية المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب على أساس المنهج القائم على المخاطر، إلا اعتباراً من العام 2023، حيث تم إجراء دراسة قطاعية شملت عينة لعدد (16) جمعية غير حكومية تم إساءة استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب ومن بين مخرجاتها، الاعتماد على النعرات الطائفية في المناطق التي تعمل فيها تلك المنظمات، ممارسة بعض المنظمات لأنشطة خارج أغراضها، ارتباط مصادر التمويل البعض منها بمنظمات مدرجة على قوائم الحظر الدولية، ووجود منظمات تعمل دون ترخيص.
490. بذل العراق جهوداً جيدة لمكافحة تمويل الإرهاب أدت إلى حرمان الإرهابيين من الأصول والوسائل الإجرامية وذلك بالنظر إلى زيادة حجم الأصول المجمدة بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمس والنجاح في مصادرة أصول ووسائل إجرامية مرتبطة بتمويل الإرهاب واتخاذ تدابير مؤقتة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك حجز الحسابات والأنشطة والأموال المشتبه بها أو تجميدها، بما يتماشى مع سياق مخاطر الدولة.
491. تتسق التدابير التي اتخذها العراق مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب بشكل متفاوت من معقولة بشأن ما تم اتخاذه من تدابير مؤقتة لحرمان الإرهابيين من الأموال والأصول ووسائل إجرامية وضعيفة بخصوص حماية المنظمات غير الحكومية من الاستغلال في تمويل الإرهاب.
492. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة العاشرة هو "متوسط".

النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح)

493. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة في لجنة تجميد أموال الإرهابيين والهيئة العامة للكمارك ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدد من البنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وعلى مراجعة المستندات المقدمة من الدولة.
494. لا يرتبط العراق بأي علاقات مالية مباشرة مع كوريا الشمالية، ولا توجد لديه سفارة تابعة لكوريا الشمالية في بغداد. من جهة أخرى، لدى إيران وجود دبلوماسي قوي في العراق، مع سفارة في بغداد وثلاث قنصليات في أربيل والسليمانية والبصرة. وعلى نفس النحو، يمتلك العراق سفارة في طهران وثلاث قنصليات في كرمانشاه وأهواز ومشهد.

495. يتعرض العراق بشكل مباشر وغير مباشر لمخاطر تمويل انتشار التسلح من إيران. ويعود ذلك أساسًا إلى طول شريط الحدود بينهما الذي يمتد لمسافة ١٥٩٩ كم، ومن جهة ثانية إلى الروابط الاقتصادية حيث يستورد العراق الغاز الإيراني لتشغيل محطات الطاقة الكهربائية. ومنذ عام ٢٠١٩ لغاية عام ٢٠٢٢ تم تمويل طلبات الغاز للجانب الإيراني بحدود ٣ مليار دولار يتم تحويلها بعملية اليورو باستخدام الدينار العراقي، مقابل تمويل صفقات شراء مواد أعلاف حيوانية، ومواد غذائية، وأدوية. حيث أن العراق يستورد غاز من إيران مقابل تمويل شراء صفقات بقيمة ٣ مليار يورو. وهذا التبادل التجاري يندرج ضمن نظام المقايضة (barter agreement) بسبب الحظر المطبق على إيران.

496. تعد السياحة الدينية أحد أهم القطاعات الاقتصادية في كل من العراق وإيران. ويعود ذلك إلى أن كلا البلدين يهما العديد من المواقع الدينية المقدسة للطائفة الشيعية، بما في ذلك كربلاء والنجف في العراق، ومشهد في إيران. ويشكل السياح الإيرانيون غالبية السياح الدينيين القادمين إلى العراق. ويقدر عدد السياح الإيرانيين الذين زاروا العراق في عام 2022 بنحو 1.5 مليون شخص. كما يشكل السياح العراقيون أيضًا جزءًا مهمًا من السياحة الدينية في إيران. ويقدر عدد السياح العراقيين الذين زاروا إيران في عام 2022 بنحو 1 مليون شخص.

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح دون تأخير

497. لدى العراق إطار قانوني جيد لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله (راجع التوصية السابعة). ومع ذلك ينفذ العراق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسلح بشكل محدود رغم أن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المالية المستهدفة نافذة في العراق من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات بمجلس الأمن.

498. الآلية المعتمدة في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح لا تختلف عن تلك المعتمدة في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 10). وقرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح نافذة في العراق من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات بمجلس الأمن. وعلى الجهات الخاضعة متابعة التحديثات على القوائم ذات الصلة لدى مجلس الأمن وتطبيق موجب التجميد دون تأخير. ومسؤولية متابعة موقع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمراجعة قائمة العقوبات الموحدة والتحديثات التي تطرأ عليها تقع على عاتق الجهات الخاضعة. وقد أصدرت السلطات المعنية تعليمات إلى هذه الجهات بشأن دورية الولوج إلى الموقع الإلكتروني للمكتب لمراجعة القائمة والتحديثات الجارية عليها.

499. يطبق العراق منذ نوفمبر 2022 آلية تكميلية بعدما أنشأ منصة إلكترونية تتيح بشكل تلقائي إبلاغ الجهات المسجلة بالتحديثات التي تطرأ على القوائم الأمامية بما يشمل القائمة الخاصة بكوريا الشمالية وإيران. وهذه الآلية تسمح بتعزيز تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. إن نسبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير المسجلة في المنصة تبلغ حوالي 81 %، ويشمل ذلك الجهات الأخرى التي تحوز على أموال (مثل دائرة تسجيل الشركات ودائرة التسجيل العقاري)، لما لذلك من تأثير على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (راجع النتيجة المباشرة 10).

500. اتخذت السلطات العراقية المختصة إجراء بشأن التحديث الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2023 (خلال الزيارة الميدانية) على قائمة جزاءات مجلس الأمن 1718 والخاص بكوريا الشمالية، إلا أن الإشعار تأخر إصداره لثلاثة أيام ويعود ذلك إلى أن التحديث حصل خلال عطلة الأسبوع. ورغم أن التعميم بالتحديثات على القائمة الأمامية لا يحل محل الإلزام القانوني، إلا أنه تبين أن الجهات غير المسجلة على المنصة (من أعمال ومهن غير مالية محددة) تعتمد على تلقي الإشعار كبدل عن الولوج المباشر لموقع الأمم المتحدة لمتابعة التحديثات مما قد يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

تحديد وحظر الأصول والأموال التي يمتلكها الأشخاص / الكيانات التي تم إدراجها

501. يواجه العراق عوامل تزيد من نقاط الضعف ومن مخاطر تمويل انتشار التسلح. ومن بين هذه العوامل:
- الروابط التجارية والمالية مع إيران: حجم التبادل التجاري بين العراق وإيران يعتبر كبير جداً ويزيد من مخاطر تمويل انتشار التسلح، وتوجد عدة بنوك إيرانية عاملة في العراق وتتعامل بالمقايضة مع إيران مقابل الغاز المستورد من إيران. هذا يزيد من صعوبة تتبع حركة الأموال بشكل فعال ومعرفة ما إذا كانت تلك الأموال تنتهي في أيدي أفراد أو كيانات مرتبطة ببرامج انتشار التسلح، خاصة وأن بعض المنتجات التي يتم تبادلها بين البلدين يمكن استخدامها في برامج التسلح.
 - المخاطر المحتملة للتعاملات النقدية غير الخاضعة للمراقبة: يمكن أن يشكل وجود تعاملات نقدية غير خاضعة للمراقبة تحديًا للمؤسسات المالية في تتبع حركة الأموال بشكل فعال. وقد يستغل هذا الضعف من قبل الجهات الفاعلة في تمويل برامج انتشار التسلح عن طريق إجراء تسويات نقدية.

- حركة النقد والسياحة الدينية: إحدى التحديات الرئيسية تتمثل في حركة النقد، خاصةً فيما يتعلق بتدفق الأشخاص بين إيران والعراق والسياحة الدينية المعروفة بين البلدين. على سبيل المثال، لم يتم تبني إجراءات لمعالجة مخاطر التهرب من العقوبات المفروضة على إيران والتي يمكن أن تنطوي على تحويل أموال مصدرها مشروع أو غير مشروع.
- 502. في المقابل تعتمد السلطات العراقية في إطار تنفيذها لقرار مجلس الأمن رقم 2231، آليات مناسبة تتيح تسديد مستحقات إيران المتأتية من التجارة البيئية معها، درءاً لمخاطر تمويل برامج أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها:
- آليات تمويل واردات الكهرباء والغاز من إيران: يشرف البنك المركزي العراقي والمصرف العراقي للتجارة على استخدام هذه الأموال وفق آليات مشددة. وقد أكدت السلطات العراقية بأن إيران تقوم باستخدام الأموال المتأتية من تصدير الكهرباء والغاز الإيراني الى العراق لأغراض إنسانية حصراً منذ عام 2019 لغاية عام 2022.
- آليات تمويل تجارة القطاع الخاص مع إيران: تعاقد البنك المركزي العراقي مع طرف ثالث لفحص طلبات التسويات البنكية التي يقدمها الجانب الإيراني لتلافي أي تمويل محتمل لبرنامج انتشار التسلح الإيراني. ويتم التنسيق مباشرة مع الجهات الأجنبية المعنية للحصول على موافقتها على كل طلب يقدمه الجانب الإيراني. كما أنشأ البنك المركزي العراقي منصة الكترونية للتحويلات الخارجية لرصد استخدام الدولار الأمريكي مقابل التحويلات المالية لغايات التجارة البيئية.
- إجراءات العراق لضمان عدم استغلال النظام المالي: هناك تنسيق عالي المستوى يتم على المستوى الداخلي بين البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأجهزة الأمنية لمنع أي ثغرات تزيد من مخاطر انتشار التسلح. وعلى أثره تم القبض على بعض مهربي النقد خلال الفترة الاخيرة. كما يعمل البنك المركزي العراقي مع نظرائه من البنوك المركزية في تبادل المعلومات لضمان عدم حصول أو وصول أي من الدول المحظورة أو كيانات تابعة لها على الدولار الأمريكي. كما يعمل البنك المركزي العراقي مع نظرائه من البنوك المركزية مثل البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وبنك إنكلترا والبنك المركزي الفرنسي في تبادل المعلومات من خلال اتفاقيات ثنائية وتنسيقات ولقاءات دورية (حضورية وافتراضية) فيما يتعلق بمكافحة انتشار التسلح.
- 503. رغم الجهود المبذولة من السلطات لم يتمكن العراق من تحديد، أو حجز، أو تجميد أية أموال أو أصول عائدة لأي شخص أو كيان مدرج على قوائم العقوبات لمنع تمويل انتشار التسلح، ولم يكن هناك رصد لأي حالة تهرب من العقوبات أو أية حالات تطابق إيجابية تم تحديدها مع أي من الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة. كما لا يوجد حالات تعاون بين السلطات المختصة مثل الهيئة العامة للجمارك والبنك المركزي العراقي وجهات إنفاذ القانون المختصة في التعامل مع مخاطر انتشار التسلح.
- 504. بشكل عام، لا توجد لدى الهيئة العامة للجمارك فهم كافي لالتزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة انتشار التسلح. وهذا ما يفسر غياب إجراءات لمتابعة التحقيقات على القوائم الأسمية ومطابقة الأسماء المدرجة (سواءً للأشخاص أو الكيانات أو السفن) بصفة يومية. كما تغيب أية إجراءات واضحة بشأن تفتيش الحاويات والبضائع المستوردة أو المصدرة على مستوى المنافذ الحدودية حال استيرادها أو عند إعادة تصديرها إلى دول أخرى.
- 505. وفقاً لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر لا يسمح النظام العراقي للأجانب بإنشاء شركات شحن ومزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، ولكن هذا لا يعفي عدم وجود ضوابط وتشريعات جمركية للرقابة على الصادرات وذلك لوجود حدود مشتركة مع إيران.
- 506. الإجراءات المطبقة من المؤسسات المالية (عدا البنوك) وبالأخص الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتحديد المستفيد الحقيقي (سواءً بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري) ضعيفة (راجع النتيجة المباشرة 4). يضاف الى ذلك أنه ليس لدى دائرة تسجيل الشركات آلية للتحقق من صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (راجع النتيجة المباشرة 5)، مما قد يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح.
- 507. بناء لما تقدم، يرى فريق التقييم أن التدابير التي تتخذها السلطات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح ضعيفة ولا تتناسب مع هيكل المخاطر في العراق.

فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للموجبات والتزامها بها

- 508. لدى اغلب المؤسسات المالية وكافة فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة في العراق باستثناء المصارف وشركات التأمين، فهم ضعيف بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسلح.

509. تدرك المصارف وشركات التأمين من بين المؤسسات المالية المخاطر الناشئة عن العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح، والعقوبات المفروضة في حال عدم الالتزام. تستخدم المصارف أدوات وبرامج معلوماتية تساعدها على مراجعة القوائم المنشورة على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة منتظمة حيث أن أنظمتها الإلكترونية مبروطة بشكل آلي مع قوائم الجزاءات الدولية في حال كان الاسم المدرج يعود لأحد عملاء المصارف وتتم عملية المضاهاة عادة بشكل يومي.

510. كما هو موضح في النتيجة المباشرة 10 والنتيجة المباشرة 4، لدى الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة ضعف في فهم وتنفيذ التدابير المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ولا تعي بالحد الأدنى من التزاماتها المتعلقة بالعقوبات. كما أن أغلب مؤسسات الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة لا تقوم بمسح أسماء عملائها في الوقت المناسب مقابل قوائم العقوبات ذات الصلة، ومن بينها تلك المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح.

511. نظمت لجنة تجميد أموال الإرهابيين عددًا من الدورات التدريبية للقطاع الخاص بشأن تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة بوجه عام دون تخصيص مواد تدريبية تتعلق بمنع تمويل انتشار التسلح والتهرب من العقوبات. كما يتضح من الجدول أدناه وجود عدد قليل من هذه الدورات التدريبية مخصصة لقطاع الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، بما في ذلك نقابة المحاسبين والمدققين والمحامين كما لم يتم تخصيص أي دورات لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ولدلالي العقارات رغم ارتباطهم (إلى جانب جهات أخرى) بالقطاع العقاري المصنف مرتفع المخاطر بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

جدول رقم (4.21) لعدد الدورات التدريبية للقطاع الخاص خلال الفترة 2018 - 2021

عام	التصنيف	الفئة المستهدفة	العدد المشارك
2018	المؤسسات المالية	المصارف وشركات التحويل المالي	52
2019	المؤسسات المالية الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة	المؤسسات المالية المصرفية	130
		المؤسسات المالية المصرفية / إقليم كردستان	60
		مسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب	88
		نقابة المحاسبين والمدققين	145
		نقابة المحامين	52
2020	المؤسسات المالية	المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية	119
2021	المؤسسات المالية	المصارف	32
		شركات الصرافة	18
		شركات الدفع الإلكتروني	10
		التأمين	20

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

السلطات المختصة المعنية بضمان ومراقبة الالتزام

512. باستثناء البنك المركزي العراقي لا تقوم الجهات الرقابية بشكل فعال بالرقابة والإشراف لمتابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بتنفيذ وتطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة.

513. تعاني الجهات الرقابية من ضعف قدراتها في الرقابة والتفتيش على الالتزام بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة، وذلك لعدم وجود معايير أو خطط واضحة لعمليات التفتيش، وعدم وجود خطة تدريبية متخصصة للقطاعات الخاضعة لرقابتها. لم يتبين وجود وعي كافٍ من قبل الجهات الرقابية بمسؤولياتها تجاه القطاع الخاص، ولم تقدم هذه الجهات توضيحًا كافيًا لدورها في هذا السياق. كما لم يتم الكشف عن عدد المفتشين الذين يقومون بزيارات التفتيش والمعايير التي يستندون إليها. كما لم توفر الجهة الرقابية إحصاءات حول عدد المشاركين من القطاع الخاص ومحتوى الدورات التدريبية التي أقيمت خلال فترة التقييم من عام 2018 إلى 2022. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر الجهات الرقابية إلى معايير واضحة لعمليات التفتيش، ولم تتضمن العناصر الضرورية التي تساعد على تقييم مدى فهم قطاع الخاص لمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

514. حيث لم تقدم الجهات الرقابية إحصاءات بخصوص الجولات الرقابية ذات الصلة بمنع انتشار التسلح أو بالمخالفات ذات العلاقة، مما يشير إلى أن الجهات الرقابية لا تولي أولوية خلال جولات التفتيش لمتابعة مدى قيام الجهات الخاضعة لتطبيق التزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات

الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح.

515. وقّر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال شهر مارس 2023 دليلاً إرشادياً حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة يتضمن في القسم السابع منه أمثلة عن أساليب ومؤشرات اشتباه ترتبط بتمويل انتشار التسلح. غير أن هذه الإرشادات المكتوبة من السلطات بشأن العقوبات المالية المستهدفة لا توجد بها بعض التفاصيل المهمة لمساعدة القطاع الخاص على الامتثال للمتطلبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة. كالتفاصيل حول الجهات الخاضعة للعقوبات، وأنواع الأنشطة والأعمال التي تخضع للعقوبات أو إرشادات بشأن كيفية التحقق من الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات فضلاً عن الإجراءات المحددة لمعالجة الحالات المشتبه بها في التهرب من العقوبات.

516. في الفترة من عام 2018 إلى عام 2022، نفذت لجنة تجميد أموال الإرهابيين برامج تدريبية للجهات الحكومية المعنية بخصوص تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بشكل عام. وقد شملت هذه التدريبات ما مجموعه 77 دورة تدريبية، شارك فيها 810 مشاركاً من جهات إنفاذ القانون. تم أيضاً تنظيم 23 دورة تدريبية خصيصاً للجهات الرقابية، وشملت مشاركة 728 مشاركاً، بالإضافة إلى 8 دورات تدريبية أخرى لجهات الترخيص، شارك فيها 181 مشاركاً.

جدول رقم (4.22): عدد الدورات التدريبية للجهات الحكومية خلال الفترة 2018 - 2022

عام	التصنيف	عدد الدورات	العدد المشارك
2018	إنفاذ القانون	8	80
	جهات رقابية	1	12
2019	إنفاذ القانون	7	26
	جهات رقابية	2	51
	جهات ترخيص	3	73
2020	إنفاذ القانون	4	69
	جهات رقابية	2	40
2021	إنفاذ القانون	10	131
	جهات رقابية	2	61
2022	إنفاذ القانون	43	445
	جهات رقابية	16	564
	جهات ترخيص	5	108

المصدر: لجنة تجميد أموال الإرهابيين

517. يظهر الجدول أعلاه أن السلطات العراقية تولي أهمية في تدريب فئة واسعة من المعينين في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بوجه عام غير أنه لم يتضح لفريق التقييم أن هذه الدورات تشمل الجمارك أو محاور خاصة بمكافحة تمويل انتشار التسلح خاصة وأنه لم يتضح وجود فهم كاف لدى السلطات للمتطلبات ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح والتهرب من العقوبات.

518. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 11:** ينفذ العراق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسلح بشكل محدود رغم أن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المالية المستهدفة نافذة في العراق من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات بمجلس الأمن ويعود ذلك إلى أن بعض الجهات الخاضعة يعتمد على تلقي الإشعار كبدليل عن الولوج المباشر لموقع الأمم المتحدة لتطبيق التزاماته، وفي ظل التأخير الحاصل في تعميم بعض الإشعارات، فإن ذلك يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. لدى أغلب المؤسسات المالية وكافة فئة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في العراق باستثناء المصارف وشركات التأمين، فهم ضعيفون بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح والتهرب من العقوبات.

519. رغم الجهود المبذولة من السلطات، لم يتمكن العراق من تحديد، أو حجز، أو تجميد أية أموال أو أصول عائدة لأي شخص أو كيان مدرج على قوائم العقوبات لمنع تمويل انتشار التسلح. كم لم يتمكن من رصد أي حالات تطابق إيجابية مع أي من الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة. ولا يوجد حالات تعاون بين السلطات المختصة مثل الهيئة العامة للجمارك والبنك المركزي العراقي وجهات إنفاذ القانون المختصة في التعامل مع مخاطر انتشار التسلح. إن ضعف الإجراءات المطبقة للتعرف على المستفيد الحقيقي من قبل المؤسسات المالية (عدا البنوك) وخاصة الأعمال والمهنة غير المالية

- المحددة يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة انتشار التسليح.
520. التدابير الرقابية التي اتخذتها السلطات المختصة كانت ضعيفة، إذ لم يتم تجميد أي أموال تتعلق بتمويل انتشار التسليح، رغم المخاطر التي تشكلها دول الجوار. ويوجد نقص في إجراءات الهيئة العامة للكمارك بخصوص تفتيش الشحنات والبضائع عبر المنافذ الحدودية، وعدم متابعة فعالة لقوائم الحظر الأممية ذات الصلة. هذا ولا تُطبق الهيئة إجراءات مشددة لمراقبة التجارة الدولية المتعلقة بعمليات الشحن (الاستيراد والتصدير) مع إيران على وجه الخصوص، مما يزيد من فرص دعم برامج انتشار التسليح.
521. لذلك لا تزال هناك حاجة إلى تحسينات جوهرية بشأن تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسليح والتعاون والتنسيق بين السلطات المعنية لمنع التهرب من العقوبات وتطوير وتطبيق سياسات وأنشطة تهدف إلى مكافحة تمويل التسليح.
522. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة الحادية عشر هو "متدني".

الفصل الخامس: التدابير الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية

النتيجة المباشرة 4

- (أ) بشكل عام لدى المؤسسات المالية فهم متفاوت لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تتمتع المصارف بفهم جيد في حين أن المؤسسات المالية الأخرى لديها فهم يتراوح بين أساسي ومتوسط لمخاطرها والتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في المجلد لديها فهم ضعيف وغير كاف لمخاطرها والتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخصوصاً في القطاعات الأعلى خطورة في سياق العراق ككل (كالقطاع العقاري).
- (ب) تطبق المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي سياسات وتدابير مرضية تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في عملية التقييم الوطني للمخاطر وعمليات التقييم القطاعية، ومع ذلك فإن بعض تدابير خفض المخاطر هي تدابير عامة، في حين أن بقية المؤسسات المالية (شركات التأمين وشركات الوساطة في الأوراق المالية) تطبق تدابير أساسية لا ترتبط بالمخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات. ومن ناحية أخرى، فإن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لا تطبق أي تدابير لخفض المخاطر، وإنما يطبق بعضها تدابير أساسية غير كافية لا تتناسب مع المخاطر التي تواجهها القطاعات المعنية.
- (ج) تطبق المؤسسات المالية تدابير التعرف على العملاء وحفظ السجلات بشكل مرضٍ إجمالاً، وتطبق عملية المراقبة المستمرة بشكل متفاوت بين المؤسسات المالية، وتتفاوت كذلك إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، حيث تطبق المصارف وشركات الصرافة إجراءات أكثر فعالية فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي والمراقبة المستمرة عن باقي المؤسسات المالية الأخرى، والتي تعتمد في الغالب على تصريح العميل عن هوية المستفيد الحقيقي، كما أن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بشكل غير كافٍ ولا تدرك مفهوم المستفيد الحقيقي وآليات التعرف عليه.
- (د) بشكل عام تطبق المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي وخاصة المصارف تدابير العناية الواجبة المشددة بشكل مرضٍ لا سيما عندما يتعلق الأمر بالدول عالية المخاطر والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعلاقات المراسلة المصرفية والعقوبات المالية المستهدفة، بينما تطبق باقي المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة المشددة بشكل متفاوت وغير كافٍ. يعود تحديد كون العملاء المحتملين أو العملاء الحاليين أو المستفيدين الحقيقيين من أفراد عائلات أشخاص سياسيين أو من المقربين لهم إلى خبرة ومعرفة موظفي المؤسسات المالية أو سؤال العميل بصفة مباشرة عن كونه أو كون المستفيد الحقيقي يرتبط بشخصية سياسية، وهو ما لا يمكن الاعتماد أو التعويل عليه في كافة الأحوال. كما أن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة بشكل غير مرضٍ وشبه معدوم، وخصوصاً في القطاعات مرتفعة المخاطر (دلالي العقارات).
- (هـ) بشكل عام تتسم أعداد الإبلاغات عن الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كافة الجهات المطالبة بالإبلاغ بالانخفاض. وتعد المصارف وشركات الصرافة (التي تزاوّل نشاط تحويل الأموال) هي الأكثر إبلاغاً لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات المشبوهة تليها المؤسسات المالية الأخرى والتي قامت بإبلاغات محدودة، في حين أن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لم تقدم أي إبلاغ عن عملية مشبوهة عدا بلاغين اثنين من المحامين. جودة تقارير الاشتباه المقدمة للمكتب من المصارف تعتبر بشكل عام أفضل من غيرها وطبيعة الجرائم المضمنة في الإبلاغات تتماشى إلى حد ما مع هيكل مخاطر الدولة، كما أن التغذية العكسية المقدمة من المكتب للجهات المبلّغة تعتبر غير مناسبة في كل الأحوال في ضوء إفادات المؤسسات التي تم مقابلتها، كما واطلع فريق التقييم على نماذج جيدة من التغذية العكسية من قبل السلطات العراقية.
- (و) بشكل عام لدى المؤسسات المالية ضوابط وسياسات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن جودتها وشمولها يتفاوتان بين القطاعات المختلفة، حيث تتميز البنوك وشركات الصرافة عن سواها من تلك المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموارد البشرية لدى بعض المؤسسات المالية غير كافية لمتابعة ودراسة التنبيهات للعمليات التي تثير الاشتباه في فترة زمنية معقولة في ظل ارتفاع عدد التنبيهات. أما فيما يخص الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فلم يتبين وجود ضوابط وأنظمة داخلية كافية ومناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك ما يخص الموارد البشرية والفنية والتدريب.

الإجراءات الموصى بها

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية في العراق، كل فيما يخصها:

- (أ) تعزيز فهم المؤسسات المالية، لا سيما المؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وكذلك فهمها للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ المنهج القائم على المخاطر لاتخاذ تدابير محددة لخفض المخاطر، وعلى وجه الخصوص إيصال نتائج التقييم الوطني للمخاطر للأعمال والمهن غير المالية المحددة بمزيد من التفصيل والشرح، وحثها على إجراء تقييم ذاتي مناسب للمخاطر التي تتعرض لها.
- (ب) تعزيز مفهوم المستفيد الحقيقي لدى بعض المؤسسات المالية التي تعتمد على إفادة العميل بهذا الشأن وكذلك لدى كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يشمل إجراءات تحديده وتفعيل المراقبة المستمرة للمعاملات الخاصة بعملائها.
- (ج) تعزيز كفاءة وفعالية المؤسسات المالية (بخلاف المصارف) والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتحديدًا عندما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
- (د) التواصل المستمر مع الجهات المبلغة بالتعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تحسين جودة وإعداد تقارير الاشتباه ولاسيما على مستوى الجهات الخاضعة التي تتسم بانخفاض عدد البلاغات أو انعدامها وخاصة الأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك بتوفير المواد البشرية واللوجستية اللازمة لفحص ومراجعة العمليات غير الاعتيادية والإبلاغ عنها مع العمل على تعزيز توفير تغذية عكسية للجهات المبلغة.
- (هـ) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة وبالأخص شركات التأمين وشركات الأوراق المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لرفع الوعي بالتزاماتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومطالبة كافة الجهات الخاضعة بالحصول على التدريب المناسب في هذا المجال بشكل مستقل.
- (و) التأكد من خلال عمليات التدقيق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من أنها تعتمد سياسات وضوابط داخلية فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومطالبة المؤسسات المالية بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بصورة فعالة.
- (ز) معالجة نشاط دلالي العقارات بشكل متكامل من شأنه تعريف العاملين في هذا المجال بدورهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوعيتهم بالمفاهيم والمخاطر ذات الصلة، وصولاً إلى التحقق من قيامهم بما يلزم من إجراءات خفض المخاطر وتطبيق كافة الالتزامات ذات الصلة.
- (ح) معالجة موقف المحاسبين في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق بشكل عام في ضوء المخاطر ذات الصلة بهذا القطاع، وذلك بعد دراسة نطاق الخدمات التي يقدمونها أو قد يقدمونها وعكس ذلك على التزاماتهم ذات الصلة والعمل على رفع وعيهم بتلك الالتزامات، لتحقيق الفعالية المتوقعة منهم في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يتسق مع تلك المخاطر ذات الصلة بهذا القطاع.

523. النتائج المباشرة ذات الصلة التي تمت دراستها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة 4. التوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 9 إلى 23، وعناصر من التوصيات 1، 6، و29.

النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)

524. استند فريق التقييم في تقييمه للإجراءات المتخذة في شأن تنفيذ التدابير الوقائية على المقابلات مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة، وهي المصارف وشركات الصرافة وشركات الدفع الإلكتروني ودلالي العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وشركات التأمين، والمحامون، والمحاسبون القانونيون، بناءً على الأهمية النسبية والمخاطر في سياق العراق، وبما يشمل أنشطة تلك الجهات في إقليم كردستان العراق، حيث تمثل المصارف وشركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال أهم القطاعات المالية في العراق من حيث قيمة الأصول ومن حيث عدد العمليات ونوعها كالتحويلات المالية وتمويل العمليات التجارية، وهو ما ينعكس بصورة خاصة على درجة المخاطر المرتبطة بتلك القطاعات. هذا وقد تم منح القطاعات الأخرى المتمثلة في شركات الدفع الإلكتروني وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والدلائل وزن متوسط، بينما القطاعات الأخرى لاسيما قطاع التأمين والأوراق المالية والمحامين فقد تم منحها وزن أقل أهمية (راجع الفصل الأول).. وكما سلفت الإشارة ضمن النتيجة المباشرة الثالثة، لا يوجد رسمياً في العراق مقدمو خدمات الأصول الافتراضية، كما أن تداول الأصول الافتراضية أو التعامل بها في العراق هو أمر غير محظور بموجب أي نصوص قانونية، وإنما صدر بيان تحذيري عن البنك المركزي العراقي يمنع استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملة الرقمية من خلال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية (راجع التوصية 15)، وبحسب المعلومات المتوفرة للفريق، فإنه لا يوجد توجه لدى العراق في الوقت الحالي لتنظيم هذا النشاط والسماح للمؤسسات المالية بممارسة الأنشطة ذات العلاقة.

525. تبين لفريق التقييم أن المحاسبين القانونيين وإن كانوا يخضعون لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون النافذ، إلا إنهم في الواقع العملي لا يمارسون أيًا من الأنشطة المحددة في التوصية 22 (المعيار 22.1) من منهجية مجموعة العمل المالي، لكن التقييم الوطني للمخاطر توصل إلى وجود بعض المخاطر التي تتعلق بهذا القطاع، وإن كانت منخفضة بحسب ذلك التقييم. وقد اطلع الفريق على النظام رقم 3 لسنة 1999 الصادر عن مجلس الوزراء العراقي لتنظيم مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، وظهر للفريق أن القانون المذكور لا يسمح للمحاسبين بممارسة أنشطة بخلاف إعداد وتدقيق الموازنات والحسابات الختامية للشركات وما يتصل بها من عمليات، وغيرها من أعمال المحاسبة الاعتيادية. ويثير هذا الأمر التساؤل حول الأسباب التي دعت السلطات إلى إدراج مهنة المحاسبة ضمن الفئات المخاطبة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند ممارسة منسوبيها أنشطة لا يمكنهم القيام بها عمليا وفقا للقوانين التي تحكم عملهم، وإن كانت السلطات قد أشارت إلى أنها قامت بذلك كإجراء احترازي يهدف إيجاد بيئة غير مشجعة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام في الدولة. وقد تبين لدى مقابلة ممثلي قطاع المحاسبين في العراق عدم معرفتهم بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم إلمامهم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، وعليه لن تتم الإشارة إلى وضع هذا القطاع ضمن المسائل الجوهرية أدناه.

526. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن السلطات العراقية المختلفة التي تمت مقابلتها قد أفادت بأن مهنة الدلالة العقارية لا تخضع لأي نوع من التنظيم في العراق وأن الدلائل العقارين لا يتبعون لأي جهة رقابية علماً أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخضع الدلائل لرقابة دائرة التسجيل العقاري في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير أن الدائرة لم تبشر أعمال الرقابة عليهم حتى تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية (راجع النتيجة المباشرة 3 أدناه) كما وأفادت السلطات بأن العقد الذي يتم توقيعه لدى الدلال العقاري لا قيمة قانونية له، غير أن فريق التقييم اطلع من خلال المصادر المفتوحة على القانون رقم 58 لسنة 1987، والذي ينظم مهنة الدلالة بشكل عام، وبما يشمل "الدلالة" في التصرفات القانونية المتعلقة بالعقار. ويجوز وفقاً للقانون المذكور أن يمارس نشاط الدلالة الأشخاص الاعتبارية. والدلال حسب احكام القانون المذكور مطالب بالاحتفاظ بنسخ عن العقود الموقعة لديه لمدة خمس سنوات وأن يمكس سجلا يوثق من الكاتب العدل يثبت فيه أسماء المتعاقدين وماهية العقد وتاريخه ومحلته وقيمه، وأن يحافظ على الوثائق والمستندات التي يتسلمها من طرفي العقد. وهذه المتطلبات تندرج ضمن بعض عناصر تدابير حفظ السجلات وفقاً للتوصية 11.

527. يندرج نشاط دلالي العقارات في العراق ضمن الأنشطة التي تنطبق عليها متطلبات التوصية 22، لكنه ينحصر فقط في مقابلة عرض البائع واحتياجات المشتري وتحرير عقد للصفقة (يوقع الدلال عليه مع طرفي العقد) مقابل أجر، وهم لا يتعاملون بالنقد أو الأموال مطلقاً ولا ينيبون عن أي من أطراف التعاقد أو يمثلونه في عملية البيع والشراء. وفيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنهم لا يمارسون منها على أرض الواقع إلا ما يتعلق بالحصول على مستند هوية العميل فقط وإمسك نسخ من العقود ذات الصلة، وذلك بموجب التزاماتهم الواردة في القانون 58 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه، إذ أنهم – كما سيأتي البيان أدناه – لا يملكون أي معرفة بمخاطر أو متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتم عمليا الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية العقارات وتسجيلها والجانب الأكبر من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بشكل غير مباشر عن طريق موظفي دوائر التسجيل العقاري، وهم لديهم القدرة على التحقق بخصوص عمليات البيع والشراء، وتطبيق بعض التدابير الوقائية ذات الصلة بما يشمل التعرف على العميل، والمستفيد الحقيقي، والاشتباه والإبلاغ وتطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة. كما أن عمليات الإيداع النقدي لأثمان العقارات التي تتعدى مبلغ ما يوازي 380 ألف دولار أمريكي لا تتم إلا من خلال إيداعها في حسابات لدى المصارف العاملة في العراق. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الدور الذي تمارسه دوائر التسجيل العقاري قد يؤدي إلى خفض المخاطر ذات الصلة بدرجة ما، لكن تلك الدوائر غير مخاطبة قانوناً بالالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ولا تخضع للرقابة في هذا المجال من قبل جهة تنظيمية أو رقابية أعلى منها، وبالتالي فإنه لا يمكن الاعتماد على الإجراءات التي تتخذها كبديل لما يجب أن يقوم به دلالو العقارات بأنفسهم وفق متطلبات المعايير الدولية ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذاته. وبالتالي فإن فريق التقييم يرى أن مسؤوليات قطاع الوساطة العقارية في مواجهة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي بشكل ما على أرض الواقع مسندة إلى أو موزعة بين أكثر من جهة في العراق وأن جزءاً منها فقط يقع على عاتق دلالي العقارات (المطالبين أيضاً بحفظ السجلات فقط وفقاً للتحليل اعلاه).

528. وبشكل عام، فإن جوانب الضعف المشار إليها في فهم الدولة ضمن النتيجة المباشرة الأولى، والمتعلقة بالشمول المالي وما يتعلق أيضا بحجم وطبيعة الاقتصاد غير الرسمي في العراق (وبما يشمل انتشار الاعتماد على النقد ووجود سوق موازية لتبديل العملة وممارسي نشاط التحويل المالي دون ترخيص)، وكذلك فهم المخاطر المتعلقة بجريمة الفساد واستغلال القطاع العقاري في غسل متحصلاتها، ومخاطر الجرائم العابرة للحدود والجماعات

الإرهابية الأخرى بخلاف تنظيم داعش، لها تأثير على فعالية فهم وتطبيق التدابير الوقائية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحت كافة المسائل الجوهرية ضمن هذه النتيجة المباشرة، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. فعلى سبيل المثال، فإن الفجوة ذات الصلة بفهم مخاطر جريمة الفساد ينسحب تأثيرها على كافة المسائل الجوهرية فيما يتعلق بالجهات الخاضعة ككل. بينما الاعتماد على النقد سوف يكون له تأثير على بعض فئات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كل حسب نشاطه. وعلى الرغم من أن السلطات قد فرضت إجراءات احترازية ترتبط ببعض المخاطر المشار إليها، كما هو موضح في التحليل الوارد في هذا التقرير فإن تلك الإجراءات لا تغطي بالقدر الكافي كافة المخاطر ذات الصلة.

529. تستند نتائج المقيمين على النتيجة المباشرة 4 إلى مقابلات مع عينة من ممثلي القطاع الخاص، والمعلومات التي حصل عليها أثناء اللقاءات مع جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية والجمعيات، بما في ذلك مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

530. مستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتطلبات الخاصة بمكافحتها متفاوت إلى حد كبير بين الجهات الخاضعة. وبشكل عام فقد تم تعميم نتائج التقييم الوطني للمخاطر على الجهات المعنية بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في بداية العام 2023 (بعد أن تم الانتهاء من عملية التقييم في نهاية عام 2022). ولم يتبين ما يفيد بأن المؤسسات المالية (باستثناء المصارف) والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (بما يشمل تلك التي لديها تواجد في إقليم كردستان العراق)، قد استفادت فعلياً أو بدرجة كافية من مخرجات هذا التقييم أو من المشاركة فيه، ومرد ذلك يعود بصفة أساسية إلى التأخير الحاصل في اعتماد نتائج التقييم النهائية وتعميمها على الجهات المعنية المختلفة. ويختلف الوضع في حالة المصارف بكونها أنجزت تقييمات ذاتية للمخاطر خلال الأعوام 2017-2023 وهو ما أكد مستوى الفهم الجيد الذي تتمتع به تلك المؤسسات بالفعل.

531. محدودية فهم مخاطر غسل الأموال الخاصة بإقليم كردستان لجهة ما له علاقة بجرائم الاتجار بالبشر من شأنه أن يؤثر بشكل بسيط على فهم المؤسسات المالية وخاصة المصارف لمخاطر غسل الأموال لأسباب مختلفة، منها أن كافة المصارف العاملة في العراق منشأة من قبل البنك المركزي في بغداد والفروع التابعة لها في إقليم كردستان تشكل نسبة 17% من إجمالي عدد فروع المصارف العاملة خارج الإقليم، وكون جريمة الاتجار بالبشر حسب ما افادت السلطات العراقية تحتل المرتبة 11 من بين الجرائم الخطرة والمتحصلات المتولدة عنها بسيطة مقارنة بالجرائم الخطرة المدرة للمتحصلات، وكون السلطات العراقية اصدرت دليل ارشادي بمؤشرات الاشتباه بالعمليات المالية المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر بهدف تعزيز قدرة المؤسسات المالية وخاصة المصارف على منع استخدام منتجاتها وخدماتها من قبل الضالعين في هذه الجريمة.

532. أما الجهات الأخرى المعنية بتطبيق التدابير الوقائية (المؤسسات المالية الأخرى، وبشكل أكبر الأعمال والمهنة غير المالية المحددة)، فإنها لم تنجز تقييماتها الذاتية بالجودة المطلوبة أو لم تنجزها كلياً، وإنما اقتصر فهمها للمخاطر بشكل أساسي على تعبئة بعض الاستبيانات البسيطة ومشاركة ممثلين عن تلك القطاعات في اجتماعات مع السلطات المختصة ضمن الخطوات الأولية ذات الصلة بعملية التقييم الوطني للمخاطر، وهو ما كان له أثر كبير في تفاوت هذا الفهم بين أساسي وضعيف في غالب الأحوال، وكونه متعدداً في أحوال أخرى (كما في حالة قطاع دلالي العقارات)

المؤسسات المالية

533. أظهرت المصارف (وبما يشمل تلك التي لديها تواجد في إقليم كردستان العراق) فهماً جيداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها من خلال قيامها بإجراء تقييمات ذاتية للمخاطر وتحديثها بصورة دورية. وقد قدمت المصارف التي تمت مقابلتها أمثلة عما قد يشكل مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم ذكر بعضها (التمويل التجاري والعمليات الخارجية والعملاء الأجانب أو غير المقيمين والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والمناطق الجغرافية المتعلقة بالدول عالية المخاطر والأقاليم الأعلى في المخاطر داخل العراق والتعامل بالنقد). كما عكست فهمها لنتائج التقييم الوطني للمخاطر فيما يتعلق على سبيل المثال بالجرائم الأصلية الأعلى خطورة في البلاد، وكذلك الأنشطة الأكثر خطورة وقابلية للاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً كالقطاع العقاري. وقد أظهرت المصارف إجمالاً فهماً مقبولاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يقع على عاتقها تطبيقها، حيث أشارت بعض المصارف التي تمت مقابلتها إلى اعتمادها على بعض الإجراءات بشأن تحديد المستفيد الحقيقي فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين.

534. تقدم شركات الصرافة فئة (أ-ب) خدمات تحويل الأموال محلياً عن طريق شبكة فروعها الداخلية وكذلك دولياً عبر شركات معروفة عالمياً، كما تقدم أيضاً خدمات صرف العملة الأجنبية. وقد أظهرت تلك الشركات فهماً مرضياً إلى حد ما لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال مشاركتها في التقييم القطاعي الذي أجري من قبل البنك المركزي العراقي على الرد على استبيانات قامت من خلالها بتقديم المعلومات في سياق تلك العملية، كما اجرت شركات الصرافة تقييمات ذاتية للمخاطر اتسمت بمحدودية مخرجاتها لكنها تعتبر معقولة نسبياً في ضوء القدرات والخبرات الفنية المتوافرة

لدى قطاع كبير من تلك الشركات، إذا انها اعتبرت ان العملاء غير المقيمين وسماسرة العقارات والسياسيين ممثلي المخاطر والتحويلات الخارجية والمناطق الحدودية والدول عالية المخاطر مرتفعة المخاطر، وقدمت تلك الشركات أمثلة حول إمكانية تعرضها للاستغلال لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من بينها تلقي تحويلات خارجية أو من أقاليم معينة كالأقاليم الحدودية أو الأقاليم أو المحافظات التي سيطر عليها تنظيم داعش في السابق خلال فترة التمكين، وإمكانية أن تكون بعض التحويلات ذات صلة بأنشطة مشبوهة أو إرهابية لكنها تتخفى وراء أنشطة مشروعة)، وهي بصدد تعزيز فهمها للمخاطر ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر حسب نظرها. وقد أظهرت شركات الصرافة التي تمارس التحويل (وهي من المؤسسات المالية الأهم نسبياً والأكثر تعرضاً للمخاطر) فهماً أساسياً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتوجب عليها الالتزام بها، وقد أظهرت شركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال (وهي من المؤسسات المالية الأهم نسبياً والأكثر تعرضاً للمخاطر) فهماً أساسياً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتوجب عليها الالتزام بها. ومع هذا ويبقى وجود حالات هامة تم فيها استغلال شركات الصرافة في عمليات تمويل الإرهاب مؤشراً على عدم كفاية فهم هذه الشركات لالتزاماتها وعدم قيامها بالشكل الكافي (راجع النتيجة المباشرة التاسعة)، كما يشار إلى قيام البنك المركزي العراقي بالوقوف على مخالفات لدى شركات الصرافة بشأن التزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما أدى إلى نشر العقوبات التي تم توقيعها عليها بخصوص تلك المخالفات على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي، وكذلك قيام البنك المركزي بسحب تراخيص بعض تلك الشركات ونشر قائمة بأسمائها على موقعه الإلكتروني أيضاً (انظر النتيجة المباشرة الثالثة). وتشير هذه الإجراءات المختلفة إلى وجود حاجة إلى تعزيز فهم شركات هذا القطاع لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدرجة أكبر وبما يؤدي إلى تحسن أدائها في الالتزام بالمتطلبات الواقعة على عاتقها

535. لدى شركات الدفع الإلكتروني فهم أساسي وغير متطور لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها القطاع إذ استندت على درجة التصنيف المنخفضة التي تم إسنادها لها حسب التقييم الوطني للمخاطر. وبالتالي فقد اعتبرت أنه لا توجد مخاطر لديها وقدمت أمثلة قليلة عن إمكانية استغلالها لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ورغم قيامها بإجراء تقييم ذاتي للمخاطر إلا أنه لم يتبين لفريق التقييم ماهية مخرجات هذا التقييم ومدى الاستفادة منها فيما يتعلق بفهم المخاطر الخاصة بتلك المؤسسات. وبصورة إجمالية فإن فهم تلك الشركات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتوجب عليها الالتزام بها يمكن وصفه -بالمقبول نسبياً في ضوء انخفاض المخاطر المتعلقة بها، وكذلك لمحدودية عدد شركات الدفع الإلكتروني في العراق (17) وان تعاملاتها تعتمد على وجود - وتتم من خلال - حسابات لعمالها لدى المصارف.

536. لدى شركات التأمين فهم محدود وغير متطور لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها القطاع، حيث إن هذا الفهم تولد من خلال مشاركة بعض شركات التأمين في ورش العمل المحدودة التي تم تنظيمها من قبل ديوان التأمين بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد اعتماد التقييم الوطني للمخاطر. وقد أجرت بعض شركات التأمين تقييماً ذاتياً للمخاطر وإنما كانت مخرجاته محدودة. كما اعتمدت تلك الشركات أيضاً في تقييمها للمخاطر على تصنيف المخاطر الذي أسند لقطاع التأمين وفقاً للتقييم الوطني بأنه متوسط منخفض، وذلك في ضوء الحجم المحدود للقطاع وقلة انتشار منتجات التأمين في البلاد. وبالتالي تعتبر تلك الشركات أنه ليس هناك مخاطر مرتفعة في القطاع، ومع ذلك، قدمت إحدى الشركات مثالا واحداً عن إمكانية استغلال قطاع التأمين لغايات غسل الأموال فيما يتعلق بدفع قيمة وثيقة التأمين على الحياة مرة واحدة ومن ثم الغاء الوثيقة واسترداد تلك القيمة. هذه المعطيات تدل على أن فهم المخاطر في قطاع التأمين ما زال محدوداً وبحاجة إلى تطوير على الرغم من وجود مستوى أفضل قليلاً فيما يخص فهم المخاطر لدى بعض الشركات في هذا القطاع. لكن من جهة أخرى، فإن فهم شركات التأمين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن اعتباره في مستوى معقول، على الرغم من أن الحال مع بقية المؤسسات المالية (بخلاف المصارف بصفة أساسية) من فكرة الاعتماد على إفادة العميل بشأن المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.

537. لدى شركات الأوراق المالية فهم متوسط لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها القطاع، حيث أنجزت شركات تقييماً ذاتياً للمخاطر، وإنما كانت مخرجاته محدودة جداً، ولم يستند فهمها للمخاطر على تصنيف العملاء أو المنتجات وإنما فقط تأخذ بالاعتبار المناطق المعروفة بالإرهاب لدى الدولة كمعيار أساسي يرتبط بالمخاطر. كذلك، تعتمد تلك الشركات على درجة تصنيف المخاطر المنخفض التي أسندت للقطاع بحسب التقييم الوطني للمخاطر، وبالتالي تعتبر أنه لا توجد مخاطر لديها يمكن استغلالها لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويمكن وصف فهم تلك المؤسسات لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعقول.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

538. بشكل عام لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم ضعيف لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. ولم يتبين لفريق التقييم مدى

استفادة تلك الأعمال والمهن من مخرجات التقييم الوطني للمخاطر وخاصةً في القطاعات التي تم إسناد درجة مخاطر مرتفعة لها في سياق ذلك التقييم. فعلى سبيل المثال، يعتبر فهم لدلالي العقارات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها القطاع ومدى إمكانية استغلال المجرمين له معدوماً، ما يعزز من هذا الاستنتاج غياب أي علم لديهم بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بنشاطهم (وتجدر الإشارة إلى صدور دليل ارشادي لدلالي العقارات يتضمن مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالقطاع في 2023 - أي خارج الإطار الزمني لعملية التقييم - ولم يؤثر على فهم الدلائل بطبيعة الحال قبل أو خلال الزيارة الميدانية). وكذلك فإن معرفتهم بالتزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهم وفق التشريعات العراقية النافذة غائبة إذ اقتصررت فقط على الاحتفاظ بالوثائق والمستندات التي يتسلمها من طرفي العقد. وفي ضوء مخاطر القطاع العقاري حسب التقييم الوطني للمخاطر، فإن غياب أي وعي لدلالي العقارات بمفاهيم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن عدم فهم الدلائل لمخاطر القطاع له أثر ملموس يتمثل في عدم التعامل مع تلك المخاطر على وجه مناسب.

539. لدى تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فهم محدود جداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث إن فريق التقييم لم يلاحظ بان نتائج التقييم الوطني للمخاطر كان لها أثر إيجابي على فهم التجار للتهديدات التي يتعرض لها القطاع، والعمليات التي يشتهب بأنها تنطوي على غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديدًا فيما يتعلق بتجارة سبائك الذهب والمعادن النفيسة الأخرى.

540. لدى المحامين فهم محدود لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يعتبرون بأنهم غير معرضين للمخاطر، باستثناء ما يتعلق بالمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة من منظور أمني، أو الأشخاص الذين يعملون في مجالات غير مجالهم المعلنة، والعملاء المزورة. وليس لدى المحاسبين القانونيين أي علم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، بما في ذلك فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن عدم قيامهم بالأنشطة التي تدخلهم في نطاق الأعمال والمهن المخاطبة بمعايير مجموعة العمل المالي يقلل من المخاطر ذات الصلة في العراق. وبالإجمال فإن فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة في العراق لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يقع على عاتقها تطبيقها يتراوح بين الأساسي (كما هو الحال بالنسبة للمحامين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة) والمنعدم تقريباً (كما هو الحال بالنسبة لدلالي العقارات).

تطبيق تدابير تخفيض المخاطر

المؤسسات المالية

541. بشكل عام تطبق المصارف تدابير تتناسب بدرجة معقولة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في عمليات تقييم المخاطر الوطنية والقطاعية، الأمر الذي سمح لها باتخاذ تدابير أساسية لتخفيف المخاطر المرتفعة التي تتعرض لها، ومن بينها المعاملات الخاصة بتمويل التجارة الخارجية أو تلك المرتبطة بالدول عالية المخاطر والعملاء مرتفعي المخاطر. قيام المصارف بتصنيف العملاء والخدمات والمنتجات والأقاليم الجغرافية اتاح لها إمكانية تطبيق تدابير للحد من المخاطر، ويشمل ذلك تحديد إجراءات العناية الواجبة المعززة والمراقبة المستمرة لتلك العمليات بناء على سيناريوهات مؤسسة على المخاطر المرتبطة بالقطاع وإن كانت تلك المؤسسات لم يكن لها دور في تطوير تلك السيناريوهات وإنما طورها البنك المركزي لتطويرها بناء على التقييم القطاعي للمصارف وفرض على المصارف تطبيقها. كما تطلب بعض المصارف موافقة إدارة الالتزام لإنشاء علاقة العمل مع العميل وأحياناً عند إجراء أي معاملات مثل المعاملات الخاصة بالجمعيات غير الهادفة للربح، وعمليات التحويل التجارية، بالإضافة إلى قيام المصارف بتحديث بيانات العملاء مرتفعي المخاطر كل سنة ومتوسطي المخاطر كل سنتين ومنخفضي المخاطر كل ثلاث سنوات. كما تقوم المصارف بالتحقق من أنشطة العملاء من الأشخاص الاعتبارية قبل بدء علاقات العمل معهم وذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية لمواقع الشركة أو مخازنها للتحقق من الوجود الفعلي للشركة وقيامها بممارسة الأنشطة المعلنة من قبلها.

542. تتخذ شركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال تدابير معقولة تحد إلى حد ما من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدًا فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية عبر تقليل سقف تلك التحويلات إلى ما يوازي مبلغ 3000 دولار أمريكي، وكذلك ومراجعة صحة الوكالة للعميل المستلم للتحويل من خلال نظام الـ (باركود) المعتمد من قبل كتاب العدل، كما تقوم الشركات بزيادة الجولات التفتيشية من قبل إدارة الالتزام على الفروع ذات المخاطر الأعلى. كما تقوم الشركات كذلك بتتبع عمليات التحويل في حال تجزئة التحويلات، وكذلك ببيع الدولار للعملاء المسافرين لغرض (الدراسة أو العلاج) بعد الاطلاع على تأشيرة السفر أو الإقامة أو تصريح العمل. بالإضافة إلى استخدام نظام الكتروني لمراقبة العمليات بعد تحديد وتصنيف المخاطر حسب العمليات والمناطق الجغرافية. إن هذه التدابير لا تتناسب بشكل كاف مع مخاطر القطاع ككل، حيث يظهر من خلال الحالات العملية المعروضة في هذا التقرير ومن واقع القضايا الصادر بها أحكام بالإدانة في جرائم تمويل الإرهاب استغلال عدد من الشركات في هذا القطاع في عمليات تمويل إرهاب على الرغم من الإجراءات التي تطبقها (وإن كانت محدودة) والجولات التفتيشية التي تخضع لها والتي تستهدف الفروع ذات المخاطر المرتفعة.

وخصوصاً فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية.

543. أما بالنسبة لبقية المؤسسات غير المصرفية (شركات الدفع الإلكتروني وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية)، فتقتصر الإجراءات المطبقة من قبلها على تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس مخاطر العميل والمناطق الجغرافية وفحص أسماء العملاء على القوائم الأومية والمحلية، بالإضافة إلى مراقبة المعاملات باستخدام أنظمة إلكترونية لرصد التنبيهات وتصنيفها ودراستها على أساس الأولوية. ويرى فريق التقييم أن هذه الإجراءات تندرج ضمن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، بخلاف التدابير المطبقة من قبل شركات الأوراق المالية عبر تحديد سقف لعمليات الإيداع والسحب بمبلغ لا يتجاوز ما قيمته 10000 دولار يومياً كأحد التدابير المعززة وإن كانت محدودة لخفض المخاطر. وفي ضوء الأهمية النسبية والمخاطر المنخفضة للقطاعات المذكورة في سياق العراق، فإن الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسات المالية المعنية يمكن اعتبارها معقولة.

الأعمال والمهنة غير المالية المحددة

544. يعتبر تطبيق الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتدابير التخفيف من المخاطر متشابهاً فيما بين تلك الفئات إلى حد كبير، وتقتصر الإجراءات المتخذة من قبل تلك الفئات على تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفحص أسماء العملاء على القوائم الأومية والمحلية، كما أن تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة يطبقون إجراءات العناية الواجبة عندما تتجاوز عمليات البيع ما قيمته 10000 دولار (أقل من الحد الأدنى وفقاً للمعيار الدولي (التوصية 22) الذي يبلغ 15000 دولار/يورو) وذلك بناءً على تعليمات من مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما فيما يتعلق بالمحامين فلا يوجد تدابير خاصة يتخذونها لغايات خفض المخاطر وإنما يعتمدون على خبرتهم في التعامل مع عملائهم بحيث يرفضون التعامل مع العملاء الذين يبدو أنهم يمارسون أعمالاً وأنشطة تخالف أعمالهم المعلنة. أما الإجراءات المطبقة من قبل دلالتي العقارات فتقتصر على الاحتفاظ بالسجلات (وفق التحليل اعلاه) دون تطبيق اية تدابير معززة بناءً على مخاطر العميل (مثل نشاط العميل، العميل غير المقيم، الخ...).

تطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات

545. بشكل عام تطبق المؤسسات المالية تدابير كافية فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات ومراقبة العمليات العائدة للعملاء بصفة مستمرة. وتستخدم المؤسسات المالية بشكل عام مصادر موثوقة للتحقق من هوية العملاء، مثل مستندات الهوية الوطنية المختلفة (بطاقة الهوية، وبطاقة السكن، بطاقة التموين)، دون أن تقوم بالاعتماد في ذلك على أطراف ثالثة، كما ترفض الدخول في علاقات العمل أو تنفيذ المعاملات إذا تعذر استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة.

546. أما فيما يتعلق بتحديد هوية المستفيد الحقيقي، فتكتفي المؤسسات المالية بالاعتماد في الغالب على تصريح العميل – فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص الطبيعيين – بأنه المستفيد الحقيقي من خلال نموذج عرف عميلك (KYC)، باستثناء المصارف وشركات الصرافة، ويتم اللجوء فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص الاعتبارية إلى دائرة تسجيل الشركات للتأكد من الأشخاص المساهمين والمالكين ما نسبته 10%، كما يتم التحقق من مديري الأشخاص الاعتباريين أيضاً ضمن تلك العملية. علماً أن نطاق تعامل شركات الصرافة مع الأشخاص الاعتباريين محدود جداً.

المؤسسات المالية

547. تتمتع المصارف بإدراك جيد ومتطور لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء. تقوم بالتعرف على العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً والغرض من علاقة العمل وطبيعتها، كما تقوم بالتحقق من هوية العملاء من خلال طلب وثائق ومستندات ثبوتية رسمية، سواء كانت محلية أو أجنبية بعد التثبت من صحة المستندات الصادرة من مصادر أجنبية عن طريق الجهات ذات الصلة. كما تتضمن عملية قبول عملاء جدد التحقق من عدم وجود أسماء العملاء المحتملين على القوائم الأومية والوطنية من خلال أنظمتها الإلكترونية والتي يتم تحديث القوائم ذات الصلة فيها بشكل دائم (تفصيل الالتزام بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة مطروح ضمن المسألة الجوهرية الموالية).

548. تمتلك المصارف فهماً جيداً لمفهوم المستفيد الحقيقي ولديها أنظمة وضوابط مناسبة تتيح تحديد هوية المستفيد الحقيقي. لا تعتمد البنوك على تصريح العميل في شأن تحديد هوية المستفيد الحقيقي فقط، وإنما يمتد إلى الاستعانة بمصادر مستقلة للتحقق من المعلومات المقدمة من العميل سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً. كما يقوم بعض المصارف برفض إنشاء علاقة العمل أو الاستمرار فيها في حال عدم استيفاء متطلبات تحديد المستفيد الحقيقي أو غيرها من متطلبات العناية الواجبة. كما تقوم المصارف بدراسة مستندات مختلفة تعود للعملاء من الأشخاص الاعتبارية، كعقود التأسيس وبيانات المساهمين والبيانات الختامية السنوية لعملائها وتقوم بذلك سواء عند بدء علاقات العمل وعند تحديث بيانات العملاء، وهو ما قد يؤدي إلى تغيير درجة تصنيف المخاطر المتعلقة بالعميل وتبعاً لذلك أيضاً وتيرة مراقبة عملياته من خلال البرامج الآلية المعدة لذلك.

549. أفادت السلطات أن عدد الغرامات التي تم توقيعها خلال الفترة 2018-2022 بلغ 300 غرامة (كان مجموع قيمتها 180 مليار دينار تقريباً، بمتوسط

600 ألف دينار للغرامة الواحدة (450 دولار أمريكي تقريباً). وقد وفرت السلطات إحصائية بكافة الغرامات الموقعة على المصارف خلال الفترة المذكورة بشأن مخالفة التزامات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات أخرى أيضاً، لكن لم يتبين من تلك الإحصائيات نوعية المخالفات ذات الصلة بشكل واضح.

550. كما تتوافر لدى شركات الصرافة إجراءات للتعرف على العملاء، عبر التحقق من صحة الوثائق الثبوتية للعملاء من خلال مصدر رسمي موثوق ومستقل، والتأكد من قوائم العقوبات الأمامية والمحلية التي يتم تحديثها أولاً بأول عن طريق نظام الإشعار عبر موقع المكتب. كما تقوم بالطلب من العملاء الذين يرغبون في تحويل الأموال تقديم مستندات حول اسم المستفيد من التحويل ومصدر الأموال المحولة والغرض من المعاملة. ويتم حفظ السجلات الخاصة بعمليات التحويل لمدة 5 سنوات بعد إنجاز المعاملة. كما ترفض الشركات إنشاء علاقة العمل وتقوم بإلغاء العلاقة في حال عدم قدرتها على استكمال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

551. وبناء على التحليل أعلاه، فقد سبق للمصارف وشركات الصرافة تقديم إخطارات للمكتب بالحالات التي تعذر فيها تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بدرجة مرضية الي حد ما، حيث بلغ عدد الإبلاغات الواردة من المصارف وشركات الصرافة على التوالي 132 و167 إبلاغاً مقسمة بين حالات تقرر فيها رفض إنشاء علاقة العمل (97) و(123) وحالات تقرر فيها عدم تنفيذ العملية (35) و(44).

جدول رقم (5.1) عدد الإبلاغات الواردة إلى المكتب من المؤسسات المالية بشأن عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة:

الجهة المبلغة	مجموع الإبلاغات	الحالات رفض إنشاء علاقة العمل مع العملاء	الحالات التي تقرر فيها عدم تنفيذ العملية	سبب الإبلاغ
المصارف	132	97	35	
شركات الصرافة	167	123	44	

552. تمتلك المؤسسات المالية الأخرى (شركات الدفع الإلكتروني وشركات الأوراق المالية وشركات التأمين) إجراءات للتعرف على العملاء باستخدام نموذج اعرف عميلك (KYC) والتحقق من هوية العملاء الطبيعيين والاعتباريين من خلال المستندات الثبوتية للعميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من عدم إدراجه على قوائم العقوبات الأمامية والمحلية، وحفظ السجلات، كما تقوم هذه المؤسسات برفض إنشاء علاقة العمل أو إنهاء علاقة العمل عند عدم قدرتها على استكمال متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء. ويتسم فهم تلك المؤسسات لمفهوم المستفيد الحقيقي بأنه أولي بدرجة كبيرة. ولم يظهر من المناقشات مع تلك المؤسسات وجود فهم معمق أو ممارسات دقيقة تمت على أرض الواقع تتعلق بفهم هيكل مخاطر العملاء الأشخاص الاعتبارية والمستفيدين الحقيقيين منها. ومن ناحية أخرى، فإن قيام تلك المؤسسات بعمليات المراقبة المستمرة لعمليات العملاء يمكن وصفه بالأولي أيضاً، ويتم – باستثناء شركات التأمين – من خلال البرامج الإلكترونية المعدة لذلك، لكن فعالية تلك الأنظمة وعمليات المراقبة المستمرة بشكل عام لا يبدو أنها فعالة بشكل كاف، ومما يبرهن على ذلك القلة الملحوظة لأعداد الإبلاغات عن الاشتباهات من تلك المؤسسات خلال السنوات محل التقييم، حتى وإن كانت القطاعات التي تنتهي إليها تلك المؤسسات ليست على قدر كبير من التطور في العراق.

553. وتقوم كافة المؤسسات المالية بشكل مرض إجمالاً بالاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بالعملاء والعمليات بما في ذلك نسخا عن مستندات التحقق من الهوية ومستندات التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين مع تحديثها بحسب الحاجة لفترات لا تقل عن خمس سنوات بعد إنجاز المعاملات أو انتهاء علاقة العمل. وأحياناً تلفت الجهات الرقابية نظر بعض المؤسسات المالية في سياق عمليات التفتيش الميداني التي تجربها إلى وجود حالات بسيطة لنقص المعلومات أو المستندات أو أنها غير محدثة دون توقيع عقوبات عليها بهذا الخصوص. وعلى الرغم من المعلومات التي تم الوقوف عليها خلال اللقاءات مع بعض المؤسسات المالية، إلا أن الإحصائيات التي اطلع عليها فريق التقييم تشير إلى أن البنك المركزي العراقي يقوم بتوقيع عقوبات تتعلق بمخالفات تتصل بالتزامات تدابير العناية الواجبة خلال الفترة 2018-2022 بلغت 361 مخالفة تم كشفها في سياق التفتيش الميداني و1318 في سياق التفتيش المكتبي.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

554. بشكل عام يختلف مستوى تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات، إذ تقتصر إجراءات التعرف على العملاء بطلب المستندات والوثائق الثبوتية للعميل، هذا بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة. أما دلالو العقارات فيقومون بالتحقق من هوية العملاء من خلال اخذ نسخة عن الوثيقة الثبوتية للبايع والمشتري فقط، وحفظها يدوياً، معللين ذلك بدورهم المحدود والاعتماد على دوائر

تسجيل العقارات في إتمام إجراءات العناية الواجبة على جميع المعاملات العقارية والزامية إيداع أثمان العقارات (التي تفوق قيمتها ما يوازي مبلغ 380 ألف دولار أمريكي) لدى المصارف التي تقوم بالتحقق من مصادر الأموال ومشروعيتها. وعلى الرغم من صحة تلك الإجراءات، إلا أنه قد اتضح أن دلالي العقارات لا يقومون باتخاذ التدابير المطلوبة منهم بموجب القانون (كالتعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق من عدم إدراج العميل أو المستفيد الحقيقي على قوائم العقوبات الأممية والمحلية عند التعرف على العملاء والتحقق من كون العميل أو ارتباطه بشخص سياسي ممثل للمخاطر) بغض النظر عن وجود إجراءات أخرى على مستوى الدولة لخفض المخاطر ذات الصلة، وهو ما من شأنه إهدار قيمة تلك الالتزامات القانونية النافذة وعدم اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر في القطاع العقاري المصنف مرتفع المخاطر بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

555. وقد أشار الدلالون إلى أن الغالبية العظمى من تعاملاتهم تكون مع أشخاص طبيعيين، ومع ذلك يبدو أن مفهوم المستفيد الحقيقي غير واضح أو حتى غير معلوم لدى الدلالين فيما يتعلق بالأفراد، ناهيك عن مفهوم المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية في حالة تعامل الدلالين معهم في سياق توفيق عمليات بيع وشراء العقارات. كما أفاد الدلالون بأنهم يحتفظون بالمستندات والتحقق من هوية العملاء المتعاملين معهم دون سقف زمني محدد. لكن لا يمكن التحقق من هذه المعلومة في ضوء عدم خضوع دلالي العقارات إلى رقابة تتعلق بجوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

556. لدى المحامين فهم أساسي بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الطبيعيين والاعتباريين، حيث يقومون بطلب كافة المستندات المتعلقة بالتعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك متابعة تحديثات قوائم العقوبات الأممية والمحلية عن طريق نظام الإشعار عبر موقع المكتب حيث يتم التحقق من وجود أسماء العملاء والمستفيدين الحقيقيين على القوائم الأممية والمحلية قبل بدء علاقات العمل معهم ضمن مرحلة التعرف على العملاء. كما أفاد المحامون بأنهم ملتزمون بإمسك السجلات ومستندات التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين طوال فترة التعامل مع العملاء ويتم الاحتفاظ بتلك البيانات دون سقف زمني معين. وكما سلفت الإشارة فإن المحاسبين لا يقومون باتخاذ إجراءات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء عدم دخول الأنشطة التي يقوم بها المحاسبون في العراق ضمن الأنشطة التي تشملها معايير مجموعة العمل المالي.

تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة

المؤسسات المالية

557. تتفاوت درجة تنفيذ المؤسسات المالية لمتطلبات العناية الواجبة المشددة، فالمصارف تنفذ هذه المتطلبات بشكل أفضل من غيرها من المؤسسات بسبب خبرتها وأدائها المتطورة نسبياً وإجراءاتها الأكثر رسوخاً في هذا المجال. وتستخدم المؤسسات المالية أنظمة الكترونية لفحص أسماء وبيانات عملائها بصفة دورية أو عملائها المحتملين عند بداية علاقة العمل مقابل القوائم المتاحة من خلال قواعد البيانات التجارية على نطاق واسع لتحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، بحيث يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل بدء علاقة العمل في حالة كون العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي مدرج اسمه على قوائم الأشخاص المعرضين سياسياً أو لمواصلة استمرار العلاقة في حالة العملاء الذين تتغير صفاتهم بعد تولي مهام عامة بارزة. كما تقوم المصارف من خلال تلك الأنظمة أيضاً بالتحقق من وجود أسماء العملاء أو العملاء المحتملين على قوائم الأشخاص الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة (قوائم الأمم المتحدة أو القوائم الوطنية) والدول عالية المخاطر من أجل القيام باللازم، سواء برفض البدء في علاقة العمل أو تجميد الأموال وإبلاغ الجهات المختصة ومنع اتاحة الأموال والخدمات بحسب الأحوال. أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فإن تنفيذ متطلبات العناية الواجبة المشددة يعتبر مرضي إلى حد ما.

الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر

558. بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، تتمتع المؤسسات المالية بفهم جيد للمتطلبات ذات الصلة وتقوم بتصنيف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والدوليين على أنهم يمثلون مخاطر مرتفعة، ولكن المؤسسات المالية عملياً لا تميز في التعامل مع تلك الفئة من العملاء سواء كانوا عراقيين أم أجانب، ومعظم المؤسسات المالية تعتبر الأشخاص السياسيين المحليين محل الاهتمام الأكبر وذلك بسبب حساسية الحالة السياسية في العراق. والمصارف بشكل عام تقوم بالحصول على وثائق أو معلومات إضافية لتحديد مصدر الأموال والتحقق منها واتخاذ تدابير مشددة أخرى مثل تدابير المراقبة المستمرة، وموافقة الإدارة العليا. لكن لم يتم الوقوف على معلومات حول كيفية قيام المصارف بالتحقق من مصدر الثروة، والتحقق من مصدر الأموال يمثل تحدياً بالنسبة لبعض المؤسسات المالية (المؤسسات بخلاف المصارف بصفة أساسية).

559. كذلك، فإن تحديد كون العملاء المحتملين أو العملاء الحاليين أو المستفيدين الحقيقيين من أفراد عائلات أشخاص سياسيين أو من المقربين لهم تعود إلى معرفة موظفي المؤسسات المالية بالعميل أو المستفيد الحقيقي أو من خلال التعرف على ذلك عن طريق ملاحظة اسم العائلة وارتباطه بشخصيات

سياسية (عراقية بالأساس) أو سؤال العميل بصفة مباشرة عن كونه أو كون المستفيد الحقيقي يرتبط بشخصية سياسية، وهو ما لا يمكن الاعتماد أو التعويل عليه في كافة الأحوال بطبيعة الحال للوفاء بمتطلبات العناية الواجبة المشددة لهذه الفئة، وخصوصاً فيما يتعلق بالعملاء أو المستفيدين الحقيقيين غير العراقيين وكذلك في ضوء عدم وجود تحديد لدرجة علاقة قرابة العميل أو المستفيد الفعلي بالأشخاص السياسيين في الإطار التنظيمي الخاص بأي من المؤسسات المالية.

العلاقات المراسلة المصرفية

560. تدرك المصارف مخاطر المصارف المراسلة وتطبق بشأنها إجراءات العناية المعززة المتعلقة بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمساهمين ونسبة السيطرة بالمصرف المراسل واستخدام أدوات مختلفة منها استبيان العناية الواجبة للبنوك المراسلة، وتمتنع عن التعامل مع مؤسسات مالية بالدول التي تخضع للعقوبات، كما أنها لا تمارس دور البنوك المراسلة الأصيلية ولا تحتفظ بحسابات مراسلة لمصارف مستجيبة ويشمل ذلك حسابات الدفع المراسلة.

التقنيات الجديدة

561. فيما يتعلق بالتقنيات الجديدة فإن المصارف وشركات الدفع الإلكتروني أفادت بأنها ملتزمة بأن تقوم بتحليل المنتجات والخدمات الجديدة في إطار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل اعتمادها وطرحها في السوق وهذه التقنيات تتعلق بخدمات الدفع بواسطة الهاتف وقنوات التسليم والمحافظ الإلكترونية، وهي ملزمة بالحصول على موافقة البنك المركزي على طرح مثل تلك المنتجات أو الخدمات في ضوء دراسة المخاطر ذات الصلة. لكن على أرض الواقع، أفادت المؤسسات المالية بأنها لم تقدم نوعيات مستجدة من المنتجات أو الخدمات منذ حصولها على الترخيص بممارسة أنشطتها وبدء الأنشطة بالفعل وبالتالي فهي لم تقم بمثل تلك التقييمات خلال فترة التقييم، لكن تلك المؤسسات أفادت أن سياساتها تتطلب ذلك في حالة رغبتها في طرح منتجات أو خدمات جديدة.

العقوبات المالية المستهدفة

562. تقوم المؤسسات المالية بالتحقق من وجود أسماء العملاء والمستفيدين الحقيقيين في قوائم العقوبات المالية المستهدفة قبل بدء علاقة العمل مع العميل وكذلك على أساس يومي وأيضاً عند تحديث القوائم ذات الصلة وذلك من خلال أنظمة إلكترونية في غالب الأحوال، وعن طريق الرجوع إلى القوائم المحلية المنشورة على موقع المكتب. بالإضافة إلى أنه لدى المصارف سياسات وإجراءات أكثر تعقيداً لإدارة المخاطر والتعامل مع العقوبات المالية المستهدفة. فبالإضافة إلى قائمة عقوبات لجنة تجميد أموال الإرهابيين، تتحقق المصارف وشركات الصرافة وشركات الدفع الإلكتروني عادة من الأسماء في قوائم العقوبات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة. أما فيما يتعلق ببقية المؤسسات المالية، فهي تتمتع بفهم أقل وغير موحد للمخاطر المرتبطة بالعقوبات، كما أن لدى البعض منها آليات أقل تطوراً للالتزام بالعقوبات باستخدام منصة الإشعار الإلكتروني بداية من 2022 (كشركات التأمين). وفي حالة وجود تطابق إيجابي، تقوم المؤسسات المالية بتجميد الأموال وتقديم تقرير اشتباه إلى المكتب، والمؤسسات التي تمت مقابلتها أفادت عن عدم وجود بلاغ بحالات تطابق إيجابي وحالات إيجابية زائفة.

التحويلات البرقية

563. تقوم شركات الصرافة والمصارف بتنفيذ التحويلات البرقية بعد إجراء تدابير العناية الواجبة للتعرف على منشئ التحويل ومستقبله، وتقوم بالتأكد من تضمين المعلومات ذات الصلة في رسائل التحويلات. كما تقوم بالتحقق من الأطراف المرسل والمرسلة والمتلقية للتحويلات البرقية مقابل قوائم العقوبات المحلية والأممية وفقاً لمتطلبات التحويلات البرقية، وتستخدم المصارف وشركات الصرافة أنظمة متطورة للتحقق من أن أطراف التحويل ليسوا من الأشخاص الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني. وعلى الرغم من ذلك، فقد اطلع فريق التقييم على عدد من الحالات التي قام فيها البنك المركزي باكتشاف مخالفات تتعلق بتنفيذ عدد غير قليل من المصارف لعمليات تحويل مشبوهة لم يتم فيها مراعاة استيفاء كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالتحويل، وهو ما دعا البنك المركزي إلى حظر عدد من البنوك في أكثر من مناسبة من التعامل في التحويلات الخارجية أو بالصراف الأجنبي، وهو ما يعني أن المصارف خلال فترات سابقة لم تراعى متطلبات شديدة الأهمية تتعلق بالتحويلات الخارجية. وبالنسبة لشركات الصرافة التي تمارس نشاط تحويل الأموال، فكما سلفت الإشارة، تم استغلال بعض تلك الشركات في عمليات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما قد يفيد بعدم قيامها بتطبيق التزاماتها ذات الصلة بالعناية الواجبة عموماً بشكل جيد. ولكن تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي قد أنشأ في العام 2023 إثر تكرار اكتشاف تلك الحالات نظاماً لديه لمراقبة كافة التحويلات بحيث لا يمكن تمرير أي منها في حالة عدم اكتمال كافة البيانات المطلوبة، وبالتالي فقد قلل البنك المركزي بذلك من مخاطر استغلال المصارف وشركات الصرافة التي تمارس عمليات تحويل الأموال في عمليات مشبوهة من

خلال خدمات التحويلات المالية، لكن ذلك لا ينفي ضرورة قيام المصارف وشركات الصرافة بدورها وخاصة فيما يتعلق بالتحقق من صحة البيانات الخاصة بالتحويلات وليس اكتمالها فقط.

الدول مرتفعة المخاطر

564. وبشكل عام، تقوم المؤسسات المالية برصد الدول مرتفعة المخاطر على نحو جيد، كما أن كافة التحويلات تتم عبر البنك المركزي العراقي، وتتم الرقابة والإشراف عليها بشكل مكثف، وبالتالي فإنها تخضع لمراقبة أطراف تلك العمليات والدول التي يتواجدون بها. وترفض المؤسسات المالية عادة إنشاء أي علاقة مع دول خاضعة للعقوبات. كما أن كافة المؤسسات المالية لديها القدر المناسب من الوعي بالدول مرتفعة المخاطر في ضوء أنشطة التدريب والتوعية التي تشارك فيها أو تتلقاها، وأيضاً في ضوء المخاطر الجغرافية التي يتعرض لها العراق. وكذلك، فإن المؤسسات المالية تصنف العملاء بناء على عدة معايير ومن ضمنها جنسية العميل أو مكان تواجده، سواء كان شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً، كما أنها تولي اهتماماً بمصدر ووجهة التحويلات والعمليات ذات الصلة بما في ذلك العمليات التجارية وأطراف تلك العمليات. وتقوم في حالة ارتباط تلك العمليات بدول مرتفعة المخاطر بتشديد إجراءات التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي، بما في ذلك المساهمين والقائمين بإدارة الأشخاص الاعتبارية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

565. بشكل عام، يعتبر تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتدابير العناية الواجبة المشددة غير كاف لدى المحامين وضعيفاً لدى الجهات الأخرى، إذ لم تظهر تلك الجهات إدراكاً مناسباً لمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والدول مرتفعة المخاطر ولا تتخذ أي إجراءات بشأنهم، ويبدو أن تطبيقها للعقوبات المالية المستهدفة محدوداً جداً بالولوج لموقع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى أن أعداداً كبيرة من تلك الأعمال والمهن ما زالوا غير مسجلين في منصة الإشعار الإلكتروني للمكتب فيما يتعلق بتعميم قوائم العقوبات الدولية والمحلية. ولا تتعامل الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقنيات حديثة أو متقدمة وإنما تتعامل بالطرق التقليدية سواء في تقديم الخدمات أو في تحصيل أثمان أو مقابل السلع والخدمات التي تقدمها.

متطلبات التبليغ والتنبيه

المؤسسات المالية

566. لدى المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي (المصارف وشركات الصرافة وشركات الدفع الإلكتروني) أنظمة آلية لمراقبة العمليات المالية الخاصة بالعملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية. وتقوم تلك الأنظمة بناء على عدد من السيناريوهات برصد العمليات التي يمكن أن تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتنبيه مستخدمي تلك الأنظمة في الفروع والإدارة المركزية للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن تلك العمليات. وتستخدم كافة المصارف وشركات الصرافة وشركات الدفع الإلكتروني مجموعة من السيناريوهات الموحدة التي قام البنك المركزي بتطويرها وتعميمها عليها. إن عدد تلك السيناريوهات قد ارتفع إلى 56 للمصارف على سبيل المثال بعد إتمام عملية التقييم القطاعي التي قام بها البنك المركزي، حيث كان عدد تلك السيناريوهات في السابق 34. لم يرقم أي من المؤسسات التي تمت مقابلتها بتطوير سيناريوهات إضافية خاصة به في ضوء التقييمات الذاتية التي أجرتها تلك المؤسسات، مما يشير إلى عدم وجود خبرة كافية لدى هذه المؤسسات لوضع سيناريوهات تكون مصممة بشكل خاص للتعامل مع مخاطرها الذاتية لتكون أكثر نجاعة في تحديد العمليات المثيرة للاشتباه.

567. تتوفر موارد بشرية معقولة للمؤسسات المذكورة أعلاه لا سيما المصارف – تمكّنها من مراقبة العمليات الخاصة بعملائها بشكل معقول. ولدى المؤسسات ضابط اتصال في كل فرع من فروع المؤسسة تم تدريبهم على استخدام الأنظمة الآلية لمراقبة العمليات، بحيث يقومون بفحص التنبيهات التي تصدرها تلك الأنظمة بصفة أولية ثم يقوم موظفو الإدارات المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك المؤسسات بمراجعة قرارات أولئك الموظفين، سواء كانت بغلق التنبيهات لعدم وجود أسباب كافية للاشتباه أو تصعيدها بناء على وجود أسباب لذلك. ويستشف من الأعداد الكبيرة للتنبيهات اليومية التي تم حفظها مع قلة عدد الإبلاغات المقدمة بشكل عام للمكتب أن وحدات الالتزام لدى بعض المصارف على وجه الخصوص تركز على عدم رفع تقارير دفاعية للمحافظة على جودة الإبلاغات. ومن جهة أخرى، فإن بعض المؤسسات المالية الأخرى تفتقر بشكل عام إلى الموارد البشرية الكافية، كشركات التأمين وشركات تداول الأوراق المالية، التي تعمل في إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدد محدود من الموظفين الذين يحتاجون لمزيد من الخبرات في هذا المجال.

568. تقوم المؤسسات المالية بمراجعة عدم إخطار العميل أو إشعاره بوجود اشتباه في العمليات المالية التي تعود إليه أو قيامها بالإبلاغ عن تلك العمليات لدى المكتب، وقد أفادت المؤسسات التي تمت مقابلتها أنه في حالة الشك في تنبه العميل إلى وجود اشتباه (عند قيامها بالاستعلام أو طلب معلومات

إضافية منه) فإنها لا تطلب مزيداً من المعلومات وتقوم مباشرة بإبلاغ المكتب بما لديها من اشتباهات وموافاته بما لديها من مستندات وبيانات، كما أفادت بأنه تم توعية الموظفين المختصين بطلب المعلومات بهذا الخصوص.

569. وإجمالاً، تمتلك المؤسسات المالية (الخاضعة لرقابة المصرف المركزي العراقي) إدراكاً جيداً بالمقارنة بغيرها من المؤسسات المالية حول متطلبات الإبلاغ عن الاشتباه وعدم تنبيه العملاء بشأنه، ومن خلال عدد تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة إلى المكتب. يلاحظ حسب الجدول أدناه ارتفاع عدد الاخطارات المقدمة من قبل المصارف خلال عام 2022 إلى 430 تقرير اشتباه مقارنة بالسنوات السابقة. ويبرر هذا الارتفاع ربط المصارف بنظام الإبلاغ الإلكتروني، أما شركات الصرافة فإن عدد تقارير الاشتباه انخفض خلال عام 2022. يتراوح عدد تقارير المعاملات المشبوهة المحالة من شركات الدفع الإلكتروني إلى المكتب بين 10 إلى 30 تقرير اشتباه من كل شركة.

5.1 المربع

حالة عملية حول إبلاغ من شركة صرافة

وصف الحالة:

تلقى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إبلاغ من شركة (ح للصرافة) المتضمن قيام عملهم بتقديم جواز سفر عراقي لغرض تحويل حوالة بمبلغ (7,400) دولار (سبعة آلاف واربعمئة دولار) إلى تركيا وبعد انجاز المعاملة من قبل الموظف المختص في الشركة أعلاه، طلبت العملية تنفيذ حوالة أخرى بمبلغ (10,032,000) دينار (عشرة مليون واثنان وثلاثون ألف دينار) وتقديم جواز سفر عراقي ثاني مختلف عن الجواز المقدم من قبلها عند تنفيذ الحوالة الأولى.

إجراءات المتخذة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم البحث والتحري بقواعد بيانات المكتب مع ذات العلاقة:

-أعلمتنا مديرية الجوازات والإقامة بصحة صدور الجوازين العائدين المذكورة أعلاه

- أعلمتنا شركة (ويسترن يونين) بأن المذكورة أعلاه قامت بتنفيذ واستلام حوالات عن طريق شركتهم.

النتائج التي تم التوصل إليها:

- قيام العملية بتنفيذ حوالتين بمبلغين (7,400) دولار و(10,032,000) دينار وتم إلغاء تنفيذ الحوالة الثانية من قبل الشركة المنفذة للحوالة كونها قامت بتقديم جواز سفر ثاني يختلف عن الجواز الأول المقدم عند تنفيذ الحوالة الأولى.
 - قيام المذكورة أعلاه بتنفيذ حوالات عن طريق شركة (تحويل مالي)، كما قامت باستلام حوالات عدد (3) من الخارج.
 - قيامها باستخدام كلا الجوازين تنفيذ حوالات خارجية لغرض منها الاخفاء واستخدامها بتعاملات مشبوهة إضافة دون معرفة وجهة الاموال.
- الاجراءات القانونية تم إحالة المذكورة جها انفاذ القانون لأجراء التحقيقات.

المربع 5.2

حالة عملية حول ابلاغ من مصرف

ورد ابلاغ من قبل احدى المؤسسات المالية المتضمن قيام عميلهم شركة (ع.ع) مديرها المفوض (و.م) بتنفيذ حوالات خارجية عن مصرفهم وقد بلغ مجموعها ولمدة عامين (21,000,000) دولار لاستيراد مواد كيميائية وبعد اتخاذ اجراءات العناية الواجبة من قبل المصرف لم تقدم الشركة معززات كافية تثبت كامل مصادر الاموال الناتجة عنها العمليات المالية التي تقوم بها الشركة، مما استوجب رفع تقرير عن عملية مشبوهة للمكتب. لدى الرجوع الى قواعد بيانات المكتب ان المدير المفوض للشركة اعلاه يتطابق بعض بياناته الشخصية مع احد المتورطين بقضايا فساد جاري التحقيق بها. قام المكتب بالتواصل مع المصرف لوضع العميل تحت المراقبة المشددة واعلامنا باي عمليات مالية، مع مطالبة العميل بما يؤيد مصادر امواله للمبالغ المحولة. تبين للمكتب بان جزء من مصادر الاموال ناتجة عن صكوك صادرة عن احد دوائر الدولة، مما عززه وجود شبهة فساد. وبعد توسيع اجراءات التحري تبين ان صاحب الشركة المحولة هو احد الاشخاص المستفيدين من الصكوك المسحوبة من حساب (مخصص/ أ) الذي يملك جميع الأسهم لشركة المذكورة، كذلك التحري من الجهة المختصة تبين ان التصاريح الكمركية لا تتناسب مع حجم المبالغ المحولة. قام المكتب بأيقاف العمليات المالية على الحساب وفق احكام المادة (9/اولا/ج/9) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015، وطلب من المحكمة المختصة بأيقاع الحجز على الحساب لحين استكمال الاجراءات. تم مفاتحة الوحدة النظرية لإعلامنا وجهة الاموال المحولة والمستفيدين منها واي معلومات متوافرة في قواعد بياناتهم، وردت الاجابة المتضمنة وجود حسابات مصرفية وعقارات. تبين وجود (5) عقارات في مناطق راقية في بغداد مملوكة من قبله وافراد عائلته والتي تم شراؤها خلال فترة قضية الفساد المذكورة. تم احالة تقرير اشتباه استنادا الى ماورد في اعلاه الى المحكمة المختصة. وقد وضعت المحكمة الحجز على الشركة والعقارات وارسال مساعدة قانونية المتبادلة الى دولة الامارات. وقد صدر قرار بربط القضية بقضية الفساد وحجز العقارات البالغة قيمتها (8.2) مليار دينار وكذلك ارسال مساعدة قانونية متبادلة الى الدولة المستلمة للحوالات.

570. وعلى الرغم من الوعي الأفضل نسبياً للمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بشأن الالتزام الواقع على عاتقها بالإبلاغ، فإن عدد البلاغات المقدمة من المصارف وشركات الصرافة خلال فترة التقييم (2018-2022) بشأن الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (انظر الجدول 5.1 أدناه) يعتبر قليلاً بشكل ملحوظ مقارنة بإجمالي عدد المؤسسات المعنية (74 مصرفاً – 560 شركة صرافة - 17 شركة دفع الكتروني). وهذا الاستنتاج ينسحب على البلاغات المتعلقة بتمويل الإرهاب بالنظر الى سياق مخاطر العراق حتى وإن كان قد استعاد سيطرته على الاراضي التي كان التنظيم يتخذها مقراً له في نهاية عام 2017، إذ أنه لا يمكن استبعاد امكانية استغلال القطاع المالي من قبل الارهابيين وممولي الارهاب بشكل كامل. ويعزز من هذا التحليل أن البنك المركزي قد لاحظ خلال جولات التفتيش الميداني وجود بعض المخالفات المتعلقة بعملية الإبلاغ وخصوصاً من قبل شركات الصرافة التي تمثل أنشطتها مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع الجدول 5.2 أدناه وكذلك النتيجة المباشرة الثالثة أدناه لمزيد من التفصيل). وبصورة عامة، فإن عدد الإخطارات الواردة إلى المكتب يتسم بالانخفاض، لكن طبيعة الجرائم المضمنة بالبلاغات تتماشى بدرجة معقولة الى حد ما مع الجرائم التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر (انظر الجدول 5.2.2 أدناه)، مع ملاحظة قلة عدد البلاغات نسبياً من المؤسسات الخاضعة لواجب الإبلاغ في شأن بعض الجرائم الهامة (على سبيل المثال 88 بلاغا تتعلق بتمويل الإرهاب).

571. ويمكن الحكم على جودة تقارير الإبلاغ بالاشتباه التي تم تقديمها إلى المكتب من قبل الجهات الخاضعة لواجب الإبلاغ من واقع عدد هذه البلاغات (2114 بلاغا، منها 2026 بلاغا تتعلق بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية و 88 بلاغا تتعلق بتمويل الإرهاب) وعدد إحالات المكتب لملفات الاشتباه إلى النيابة العامة بناء على وجود أسس كافية للاشتباه (181 حالة). وهي بذلك تعتبر مقبولة، ويلاحظ أن جودة البلاغات الواردة من المصارف جيدة نسبياً وأفضل من تلك الواردة من شركات الصرافة.، وهو ما يؤثر على الحاجة إلى رفع جودة البلاغات الواردة من شركات الصرافة على وجه الخصوص. كما يشار إلى وجود حالات قام فيها المكتب بإبلاغ البنك المركزي العراقي بضعف البلاغات الواردة من المؤسسات الخاضعة لرقابته بهدف التنسيق بشأن رفع جودة البلاغات بالاشتباه لدى المؤسسات ذات الصلة.

جدول رقم (5.2.1) بعدد إخطارات الاشتباه في غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب المرسله من المؤسسات الخاضعة لرقابة

البنك المركزي العراقي إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018-2022.

الإبلاغات بالاشتباه في غسل الأموال والجرائم الأصلية						
المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	الجهة
112	38	59	13	1	1	شركات الدفع الالكتروني
1270	428	397	437	3	5	شركات التحويل المالي
14	14	-	-	-	-	شركات الصرافة
1396	480	456	450	4	6	مجموع/ المؤسسات المالية غير المصرفية
628	82	135	110	143	158	مجموع/ المصارف
2	1	0	0	1	0	المحاميين
38	8	7	8	11	4	اشخاص
الإبلاغات بالاشتباه في تمويل الإرهاب						
المجموع	2022	2021	2020	2019	2018	الجهة
61	9	21	31	-	-	شركات التحويل المالي
27	2	4	5	7	9	المصارف

جدول رقم (5.2.2) يبين تقسيم كافة الإبلاغات الواردة للمكتب حسب الجرائم الأصلية (من كافة الجهات بما في ذلك السلطات العراقية)

الإجمالي	2022	2021	2020	2019	2018	الجريمة الاصلية
94	8	6	18	27	35	الفساد
4	-	-	-	3	1	التهرب الجمركي
92	28	22	19	15	8	الاحتيال
2	-	-	-	1	1	اثار
115	13	31	46	15	10	تمويل ارهاب
10	1	4	3	1	1	ابتزاز
6	-	-	1	2	3	مخالفات رقابية أدت إلى شبهة
88	14	16	21	18	19	تزوير
16	-	-	-	8	8	تظهير صكوك
1911	529	575	542	125	140	تعاملات مشبوهة (إيداعات مشبوهة+ مستوى الدخل+ طبيعة النشاط أو المهنة+ قيمة الفواتير+ حوالات مشبوهة+ عدم تقديم مبررات لإجراء معاملات المالية+ تقديم معلومات غير حقيقية الخ...)
2	-	1	1	-	-	الاتجار بالمخدرات
3	1	2	-	-	-	قمار
6	2	-	-	3	1	التهرب الضريبي

5	3	2	-	-	-	العمليات افتراضية
2354	599	659	651	218	227	المجموع

جدول رقم (5.2) بالمخالفات المكتشفة خلال جولات تفتيش البنك المركزي العراقي على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لعدم الالتزام بمتطلبات الإبلاغ (وضع نظم ملائمة لرصد العمليات غير الاعتيادية وتحديثها بصورة منتظمة والإبلاغ فوراً بما تشبه به).

المصارف		
العام	نظم ملائمة لرصد العمليات غير الاعتيادية وتحديثها	الإبلاغ فوراً بما تشبه به
2018	2	لم يتم بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها
2019	1	لم يتم بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها
2020	-	لم يتم بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها
2021	1	لم يتم بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها
2022	-	/
المجموع	4	/
شركات صرافة		
العام	نظم ملائمة لرصد العمليات غير الاعتيادية وتحديثها	الإبلاغ فوراً بما تشبه به
2018	0	
2019	0	
2020	0	
2021	18	
2022	20	
المجموع	38	

572. لدى المؤسسات المالية الأخرى (غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي) وعي أساسي فيما يتعلق برصد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها ومتطلبات المعاملات المشبوهة وعدم التنبيه، ولكن خبرة بعض تلك المؤسسات في مجال مراقبة العمليات وتحليلها تعد محدودة جداً على الرغم من أن المتطلبات ذات الصلة مفروضة قانوناً على تلك المؤسسات منذ وقت طويل. كما أن انعدام الإبلاغ عن معاملات مشبوهة من قبل شركات التأمين وشركات تداول الأوراق المالية ولسنوات ممتدة هو مؤشر واضح على وجود حاجة الى رفع كفاءة هذه العملية وفعاليتها على أرض الواقع لدى تلك المؤسسات. وعلى الرغم من قيام سوق الأوراق المالية بالإبلاغ عن 50 حالة اشتباه خلال فترة التقييم، فإن ذلك لا يعفي شركات الأوراق المالية من تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ.

573. أفادت المؤسسات المالية التي تم مقابلتها والتي قامت بالإبلاغ عن الاشتباه الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن التغذية العكسية من قبل المكتب اقتصر على التأكيد باستلام تقرير المعاملة المشبوهة، دون توفير أية معلومات بشأن نتائج النظر في الحالات وهو ما يشير الى وجود بعض النقص في نوعية التغذية العكسية التي تحتاجها الجهات المبلغة وهو ما من شأنه التأثير على تعزيز قدرة تلك الجهات في تقديم بلاغات ذات جودة اعلى في المستقبل. وعلى الرغم من تلك الإفادات من جانب المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها، فقد اطّلت السلطات فريق التقييم على بعض نماذج التغذية العكسية الجيدة من قبل المكتب الى الجهات المبلغة، ومع استخدام برنامج الإبلاغ الإلكتروني فإن التغذية العكسية ستتم بشكل تلقائي.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

574. بشكل عام وفيما عدا المحامين الذين لديهم فهم أولي حول متطلبات الإبلاغ والتنبيه لا تدرك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التزاماتها المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ والتنبيه بدرجة كافية (أو مطلقاً كما في حالة دلالي العقارات)، حيث لم تتخذ أي إجراءات من شأنها الكشف عن المعاملات المشبوهة وإبلاغ المكتب في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وباستثناء تقرير اشتباه من المحامين لم يتم تقديم أي تقارير اشتباه من قبل هذا

القطاع. ويمثل انعدام الإبلاغ من قبل قطاع الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالكامل تقريباً فراغاً ملحوظاً فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الوقائية المتعلقة بالإبلاغ وهو ما فوت الفرصة على المكتب للاستفادة من المعلومات التي كانت ستوفرها الجهات المذكورة في دعم حاجاته التشغيلية.

الضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية/التنظيمية التي تعيق التطبيق المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة

575. بشكل عام، لدى المؤسسات المالية سياسات وإجراءات أساسية وأطر أولية للضوابط الداخلية، على الرغم من أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي، لديها بعض أوجه قصور تتمثل في عدم إجراء عمليات التدقيق في الوقت المحدد أو وضع سياسات لا تتناسب بما فيه الكفاية مع ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

576. كما ولدى المصارف وشركات الصرافة برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضوابط داخلية أفضل من بقية المؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك وضع سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين مسؤول التزام على مستوى الإدارة، وإجراءات فحص الموظفين ووحدة تدقيق مستقلة بالإضافة إلى وضع برامج تدريبية لموظفي وظيفة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الإدارات في المصارف. أما بقية المؤسسات المالية غير المصرفية، فإن أنظمتها الداخلية ما زالت في مراحل غير متطورة، بما في ذلك ما يتعلق بسياساتها، والتي تتسم بالضعف. أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي تنتمي إلى مجموعات مالية، فلدى إحدى المؤسسات التي تمت مقابلتها برامج وسياسات على مستوى المجموعة وتشمل ترتيبات تبادل المعلومات دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد سرية البيانات.

577. فيما يتعلق بمعايير التوظيف والكفاءة، هناك معايير جيدة لدى كافة المؤسسات المالية فيما يتعلق باختيار العاملين فيها للتوظيف، بما في ذلك التحقق من موقفهم الأمني وتحصيلهم الأكاديمي والمهني وكفاءتهم على المستوى الفني. وقد عاين الفريق أن عدداً كبيراً من العاملين في إدارات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية يتمتعون بخلفيات أكاديمية جيدة ومؤهلات مهنية متخصصة، كما أنهم يتمتعون بخبرات مناسبة للقيام بأعباء وظيفية الالتزام تمتد لدى البعض منهم إلى ما يزيد على 10 سنوات.

578. من ناحية أخرى، تتفاوت أيضاً الإمكانيات البشرية والتقنية بين المصارف من ناحية ومؤسسات القطاع المالي الأخرى. ومع أن بعض القطاعات التي تنتمي لها تلك المؤسسات قد تكون أقل في درجة المخاطر في الوقت الحالي، كشركات التأمين وشركات الأوراق المالية مثلاً، إلا أنه ظهر للفريق حاجة تلك المؤسسات إلى تعزيز قدراتها لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص من ناحية التدريب على طرق واساليب غسل الأموال والإرهاب وتمويل الإرهاب، لا سيما وأن العراق لحسن الحظ يبدو أنه مقبل على انفتاح وانتعاش اقتصادي في الفترة القادمة، في ضوء الاستقرار الأمني والسياسي المتزايد الذي يشهده، مما قد يؤدي إلى تعرض المؤسسات المالية بكافة أشكالها إلى مزيد من المخاطر التي تستوجب استكمال أطرها وضوابطها الداخلية.

579. لا تمتلك أي من الأعمال والمهين غير المالية المحددة تقريباً أي سياسات أو إجراءات أو ضوابط مكتوبة ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باستثناء اعتمادهم على بعض الضوابط الصادرة عن بعض الجهات الرقابية لتلك القطاعات. ولا تقوم باتخاذ أي إجراءات واضحة عند التعيين، إلا أن محال الذهب تخضع الموظفين قبل ممارسة مهامهم إلى المراجعة الأمنية للتأكد من خلو ملفهم من الجناح أو الجرائم. ومن ناحية أخرى، فإن المحامين يخضعون للاشتراطات الاعتيادية ذات الصلة بانضمامهم إلى نقابة المحامين من أجل ممارسة الأنشطة المختلفة (المحاماة وتأسيس الشركات). هذا ولم يخضع أي من الأعمال والمهين غير المالية المحددة التي تم مقابلتهم لأي تدريب داخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

580. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 4:** لدى المصارف التي تشكل النسبة الأكبر في القطاع المالي فهم جيد لمخاطر غسل الأموال. وتمويل الإرهاب، ولدى باقي المؤسسات المالية فهم غير موحد للمخاطر يتراوح بين الأساسي والمتوسط، فشركات الصرافة لديها فهم أساسي للمخاطر وهي مصنفة ضمن التقييم الوطني مرتفعة المخاطر، في حين تطبق المصارف وشركات الصرافة تدابير مرضية إلى حد ما لخفض المخاطر، بينما تتخذ باقي المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي تدابير لخفض المخاطر إلا أنها غير كافية. وتطبق المؤسسات المالية المصرفية إجراءات التعرف على عملائها وحفظ السجلات بشكل مرض عموماً، لكن فهم المؤسسات المالية الأخرى وممارستها فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي وقيامها بعملية المراقبة المستمرة لعمليات العملاء تحتاج إلى تعزيز. وفيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة المشددة فهي مطبقة بشكل مناسب تحديداً فيما يتعلق بالعلاقات المراسلة المصرفية، والدول مرتفعة المخاطر، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لكن من دون توفر آلية واضحة للتأكد من مصدر ثرواتهم والأشخاص المقربين منهم، ويعتبر تطبيق باقي المؤسسات المالية لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتدابير العناية الواجبة المشددة متفاوتة وبشكل عام غير كافٍ تحديداً عندما يتعلق الأمر بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ومن

ناحية أخرى، تعتبر المصارف والصرافة الأكثر إبلاغاً لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبقى هناك حاجة إلى تعزيز نوعية التغذية العكسية المتعلقة بالإبلاغ بالاشتباه، وهو ما من شأنه أن يؤثر إيجابياً على جودة تقارير المعاملات المشبوهة. وإجمالاً تعتبر أعداد الإبلاغ بالاشتباه المرسله للمكتب قليلة. كما أن هناك بعض الملاحظات بشأن جودتها واتساقها بدرجة كافية مع المخاطر والجرائم الأكثر خطورة في العراق.. ولدى المصارف ضوابط داخلية وإجراءات جيدة. أما بقية المؤسسات المالية الأخرى فلديها ضوابط داخلية غير كافية.

581. إن فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطرها، وتطبيقها لالتزاماتها ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات المستفيد الحقيقي، وحفظ السجلات، والعناية الواجبة المعززة، والإبلاغ، والإجراءات الداخلية لضمان الالتزام، والعقوبات المالية المستهدفة يعتبر ضعيفا بشكل واضح، وخصوصا في مجال الإبلاغ عن الاشتباه حيث إن هناك غيابا كاملا تقريبا للإبلاغ بالاشتباه من كافة فئات قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

582. إن مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة الرابعة هو متوسط.

الفصل السادس: الرقابة والاشراف

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

النتيجة المباشرة 3

- (أ) يقوم البنك المركزي العراقي (بالنسبة للبنوك وشركات الخدمات المالية) بالتحقق من سمعة وعدم محكومية المساهمين والمسيرين ومدى ارتباطهم بمجرمين، ويتم ذلك عند التأسيس وكلما دعت الحاجة الى ذلك عند اي تعديل في هيكل الملكية او الادارة، كما يتولى التحقق من اسماءهم مقابل قوائم العقوبات المحلية والأمنية بصفة منتظمة. اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة من هيئة الأوراق المالية تعتبر غير كافية كونها تقتصر على المساهمين والمسيرين بما لا يشمل المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة فضلاً عن عدم التحقق من سمعة المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين. التدابير المطبقة من قبل ديوان التأمين لا تعتبر دائماً مقبولة لعدم مسح اسماء المساهمين والمستفيدين الحقيقيين والمسيرين مقابل قوائم العقوبات المحلية والأمنية بصفة منتظمة وذلك لضمان أنهم لا يزالون يتمتعون بالكفاءة والملاءمة.
- (ب) تعتبر آليات فحص اسماء المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة على القوائم الأمنية والمحلية محدودة وحديثة بالنسبة لكافة سلطات الترخيص على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، هذا ولا توجد اجراءات كافية لدى السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتحديد المستفيد الحقيقي فيما يتعلق بحصص السيطرة، وتغيب اية متطلبات لتطبيق اخبارات الكفاءة والملاءمة تجاه الدلائل العقاريين.
- (ج) يوجد تعاون مقبول بين البنك المركزي العراقي وجهات إنفاذ القانون لتحديد مقدمي خدمات تحويل الاموال او القيمة دون ترخيص، في حين أن العقوبات المطبقة على المخالفين لا تعتبر متناسبة أو فعالة، وتغيب أية آليات فعالة لتحديد مقدمي خدمات الأصول الافتراضية غير المرخصين أو المسجلين.
- (د) قام البنك المركزي العراقي بإجراء تقييم قطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في القطاعات الخاضعة لرقابته، باستثناء شركات الدفع الإلكتروني ويتيح التقييم القطاعي للبنك المركزي تكوين فهم مستمر للتهديدات ونقاط الضعف في القطاعات الخاضعة لرقابته (باستثناء شركات الدفع الإلكتروني). لدى هيئة الأوراق المالية فهم مقبولاً لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها شركات الوساطة بالاوراق المالية بخلاف ديوان التأمين حيث أن فهمه للمخاطر ما زال متواضعاً، كونه لم يجر تقييماً قطاعياً لمخاطر شركات التأمين، في حين أن فهم الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر يبقى محدوداً للغاية.
- (هـ) تتفاوت عمليات الاشراف المبنية على المخاطر فيما بين السلطات الرقابية والتنظيمية على القطاع المصرفي وغير المصرفي فعلى مستوى البنك المركزي العراقي، اعمال الرقابة المبنية على المخاطر تعتبر جيدة، وقد اتخذ البنك المركزي العراقي بعض الاجراءات لتطوير المنهج الرقابي المبني على المخاطر بعدما قام بتحديث مصفوفة المخاطر الخاصة بالبنوك وشركات الصرافة دون شركات الدفع الإلكتروني. المنهج الرقابي القائم على المخاطر بالنسبة لهيئة الاوراق المالية وديوان التأمين مازال غير متطور. وعلى الرغم من أن جولات التفتيش التي تجرئها هيئة الاوراق المالية وديوان التأمين شملت كافة الشركات المصنفة ضمن فئة المخاطر المرتفعة، إلا أنها ليست مبنية على اساس المنهج القائم على المخاطر.
- (و) لا تطبق السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة نهجاً قائماً على المخاطر، في حين أن بعضها باشر في عام 2022 بتضمين عدد قليل من عناصر مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في عمليات التفتيش الخاصة به. ومن بين أسباب عدم تطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر، هو أن التقييم الوطني للمخاطر شمل الفترة بين الأعوام 2018-2020 وكون مخرجات التقييمات القطاعية للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تم اجراءها في اطار التقييم الوطني للمخاطر جاءت بصفة عامة، ولم يتم استكمالها بتقييمات قطاعية لتعميق فهم الجهات الرقابية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب خاصة عن الفترة بين عامي 2021 – 2022.
- (ز) يطبق البنك المركزي العراقي مجموعة من العقوبات التي تعتبر متناسبة وفعالة وراذعة وتناسب مع اوجه القصور المحددة. العقوبات المطبقة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لا تعتبر فعالة أو متناسبة أو رادعة مما كان له تأثير سلبي على التزام شركات الاوراق المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتغيب أي عقوبات مطبقة من قبل ديوان التأمين والسلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، مما يؤثر على التزام القطاعات المعنية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ح) الجهود والاجراءات المتخذة من قبل الجهات الرقابية متفاوتة فيما يخص تعزيز الوعي والتزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، حيث تبقى الجهود المتخذة من البنك المركزي العراقي تجاه شركات الصرافة محدودة وبحاجة إلى تطوير بالإضافة إلى أن الجهود المبذولة من قبل الجهات الرقابية على قطاع الاعمال والمهن غير المالية تعتبر محدودة ولم تساهم في تعزيز فهم واضح للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة.

الإجراءات الموصى بها:

- أ) ينبغي على السلطات التنظيمية/الرقابية، كل في ما خصها، اتخاذ تدابير مناسبة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص مسيطرة او تولي وظائف ادارية في القطاع المالي غير المصرفي والاعمال والمهن غير المالية غير المحددة، وذلك على النحو التالي:
1. هيئة الأوراق المالية: تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة عند التأسيس وبصورة منتظمة بعد التأسيس خاصة تجاه المستفيدين الحقيقيين من ناحية الحصص المسيطرة، على أن تشمل هذه الاختبارات التحقق من سمعة المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين.
 2. ديوان التأمين: وضع آليات لتحديد المستفيد الحقيقي وتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بصفة منتظمة للتحقق من أن المساهمين والمستفيدين الحقيقيين والمسيرين لا يزالون يتمتعون بالكفاءة والملاءمة، وهذا ينسحب على دورية التحقق من اسماءهم مقابل قوائم العقوبات المحلية والأجنبية.
 3. السلطات التنظيمية والرقابية على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة: اعتماد وتفعيل إجراءات عملية واضحة تضمن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه جميع المسيرين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة، قبل دخول السوق/تعيينهم، وبصورة منتظمة لا سيما عند وجود أي تغيير في الإدارة أو حصص الملكية، واجراء التحقق الدوري مقابل القوائم الأومية والمحلية بشكل منتظم وتعزيز الفهم حول كيفية تحديد المستفيد الحقيقي من ناحية الحصص المسيطرة وكذلك السيطرة من خلال وسائل أخرى.
- ب) ينبغي على البنك المركزي العراقي مواصلة التعاون مع كافة الجهات المختصة لتحديد الأشخاص الذين يزاولون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص بالإضافة الى باقي الأنشطة غير الرسمية بما يتيح فرض عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة عليهم، وبالمقابل ينبغي إصدار تشريع إما لحظر كافة أشكال الأصول الافتراضية وأنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، أو تنظيمها وإجراء الرقابة عليها.
- ج) ينبغي على السلطات الرقابية على قطاع شركات الدفع الإلكتروني والتأمين والأعمال والمهن غير المالية المحددة اجراء تقييمات قطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يتم ذلك بصفة منتظمة، وتصنيف المؤسسات الخاضعة وفقاً لمخاطرها اخذاً بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر.
- د) يتعين على السلطات الرقابية على شركات الاوراق المالية والتأمين تطوير النهج الرقابي القائم على المخاطر في حين أنه يتعين اعتماد النهج الرقابي القائم على المخاطر من قبل السلطات الرقابية على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، على أن تقوم السلطات الرقابية على القطاعات المذكورة بإجراء تفتيش معمق وتطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة تتناسب مع طبيعة وحجم المخالفات مما سيكون له تأثير ايجابي في التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- هـ) يتعين على السلطات الرقابية على المؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهن غير المالية المحددة توفير الارشادات الكافية والدورات التدريبية وورش العمل وغيرها من أنشطة التواصل لتعزيز فهم الجهات الخاضعة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وعلى وجه الخصوص فهم المخاطر واجراءات العناية الواجبة.

583. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة. أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات 14 و15 و26-28، والتوصيتين 34 و35 وعناصر من التوصيتين 1 و40.

النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والاشراف)

584. يتولى البنك المركزي العراقي الترخيص بتأسيس البنوك وشركات الخدمات المالية (شركات الصرافة ومكاتب التوسط ببيع العملات الأجنبية وشركات الدفع الإلكتروني)، في بغداد وتزاوّل المؤسسات المذكورة اعمالها في كافة محافظات العراق من خلال الفروع التابعة لها ويشمل ذلك اقليم كردستان العراق. كما يتولى من خلال دائرة مراقبة الصيرفة الرقابة على البنوك وشركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. وتجدر الاشارة الى أنه لا توجد سلطة مختصة أخرى (بخلاف البنك المركزي العراقي) في إقليم كردستان العراق تتولى الترخيص للمؤسسات المالية المصرفية

وغير المصرفية الخاضعة لترخيص البنك المركزي العراقي. هذا وتخضع شركات الوساطة في الأوراق المالية لمراقبة وترخيص هيئة الأوراق المالية، بينما يتولى ديوان التأمين ترخيص شركات التأمين.

585. تتولى كل من نقابة المحامين، ونقابة المحاسبين في كل من بغداد وإقليم كردستان، ووزارة التخطيط-الجهاز المركزي للتقييم والسيطرة النوعية كل حسب اختصاصه الترخيص للمحامين والمحاسبين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، أما مهنة الدالين العقاريين (سماسرة العقارات)⁴² فيصدر ترخيصهم من قبل غرفة التجارة والصناعة في وزارة التجارة، ولا يخضع الدالون لأي جهة رقابية، ومع ذلك فإنهم لا يتعاملون بمبالغ نقدية في المعاملات المرتبطة بالعقارات ولا يقومون بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق ببيع وشراء العقارات، والنشاط الذي يقوم به الدالون في العراق محدود، حيث أنهم يمارسون احد الانشطة الأقل أهمية من بين الانشطة السبعة الواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي، والدالون لا يمثلون اياً من البائع والمشتري قانوناً. يحظر عمل أندية القمار في جمهورية العراق كونه يتعارض مع أحكام الدستور العراقي، وباستثناء القرار الصادر عن البنك المركزي العراقي في مارس 2023 والقاضي بمنع استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملة الرقمية، فإنه يغيب اي تشريع يقضي بحظر أنشطة مزودي خدمات الاصول الافتراضية في العراق (راجع التوصية 15).

586. تستند النتائج الواردة في هذا الفصل الى المقابلات مع جميع سلطات الترخيص والسلطات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإضافة الى المستندات والأدلة المقدمة من قبل السلطات والمقابلات مع القطاع الخاص.

587. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمشار إليها أعلاه لا تتساوى من حيث الأهمية النسبية ومن حيث درجة المخاطر التي تتعرض لها. لذلك، فقد تم التركيز على تقييم الجوانب الايجابية والسلبية لضوابط الترخيص والإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية بشكل رئيسي في القطاع المصرفي، وبشكل كبير في قطاع الصرافة ومكاتب التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية، وبشكل متوسط في قطاع شركات الدفع الإلكتروني وشركات الوساطة بالأوراق المالية وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والدالين العقاريين، وبشكل أقل في شركات التأمين والمحامين والمحاسبين (راجع الفصل الأول).

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركاءهم من دخول السوق

المؤسسات المالية بما يشمل مقدمي خدمات الاصول الافتراضية

القطاع المصرفي

588. تتولى دائرة مراقبة الصيرفة (شعبة التراخيص)⁴³ لدى البنك المركزي العراقي دراسة طلبات الترخيص بتأسيس مصارف وشركات تقديم الخدمات المالية⁴⁴ ويتوفر لديها الموارد البشرية والخبرات الكافية لدراسة الطلبات.

589. يتلقى البنك المركزي العراقي طلبات الترخيص لمزاولة نشاط مصرفي. التدابير التنظيمية المطبقة تمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو سيطرة في اي مصرف (أو ان يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص) أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها. تتمثل هذه التدابير في التحقق من الحالة الجنائية للأشخاص الطبيعيين (سواءً عراقيين أو أجانب أو ممثلي كيانات اعتبارية أجنبية) الذين يمتلكون اسهماً لغاية 9.9% من رأس المال والاستعلام عنهم لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وسلطات انفاذ القانون والتحقق من مصادر الأموال المخصصة لرأس مال بدء التشغيل، والتحقق من عدم وجود اسماءهم في قوائم العقوبات المحلية والأجنبية. كما يقوم البنك المركزي العراقي بالتحقق من سمعتهم من خلال المعلومات المتاحة للعموم أو من خلال قواعد بيانات تجارية والتحقق من أنهم غير مرتبطين بمجرمين. يطبق البنك المركزي العراقي هذه الاجراءات

⁴² يقتصر دور الدلال على التقريب بين شخصين من أجل اتمام عملية شراء أملاك عقارية أو بيعها.

⁴³ تتكون الدائرة من ثلاثة شُعب، الأولى شعبة التراخيص والأموال الفنية للمصارف التجارية التي تضم 10 موظفين، والثانية شعبة التراخيص والأموال الفنية للمصارف الإسلامية التي تضم 10 موظفين، والثالثة شعبة التراخيص والأموال الفنية للمؤسسات المالية غير المصرفية التي تضم 28 موظفاً. تتراوح خبرات الموظفين العاملين في الشعب الثلاثة بين عامين ولغاية 10 أعوام في مجال الترخيص.

⁴⁴ تشمل شركات الصرافة، وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وشركات الدفع الإلكتروني وشركات تحويل الأموال.

⁴⁵ يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تملك حصص ملكية في البنوك بما لا يتعدى نسبة 5%. ولا يشترط ذلك الحصول على موافقة البنك المركزي. كما يجوز لهم تملك حصص ملكية بما لا يتعدى نسبة 10% شرط الحصول على موافقة البنك المركزي، وفي حالات استثنائية يمنح البنك المركزي موافقته على تملك حصص ملكية تتعدى هذه النسبة (اي 9.9%).

بصفة منتظمة لاسيما عند اي تغيير في هيكل الملكية أو عند تلقي أي تحديثات على قوائم العقوبات المحلية والأمنية⁴⁶.

590. يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (سواءً عراقيين أو أجانب بخلاف المصارف الأجنبية) تملك حصص ملكية في المصارف بما لا يتعدى نسبة 9.9% من رأس المال. لدى التثبت من تملك نسبة مساهمة تتعدى السقف المحدد، يمتنع المصرف المركزي العراقي عن منح الموافقة على حيازة حصص ملكية تتعدى نسبة 9.9%. ولهذا الغاية، يتولى البنك المركزي العراقي التحقق من أن المساهم لا يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر اسهما تتعدى هذه النسبة. عملية التحقق تشمل اي شخص يساهم في هيكل الملكية سواءً بشكل مباشر أو بالاشتراك مع أي من افراد الاسرة او اشخاص طبيعيين (يساهمون في هيكل ملكية المصرف وتربطهم بالمساهم علاقة عمل او علاقة تجارية⁴⁷) او اشخاص اعتبارية (يساهم فيها المساهم أو اي من افراد الاسرة). يلجأ البنك المركزي العراقي الى التحقق من علاقة العمل من خلال البيانات المالية العائدة للمساهم (حساباته المصرفية والعمليات الجارية عليها) او من خلال البحث في قاعدة بيانات المساهمين للتحقق فيما اذا كان المساهم يشارك في هيكل ملكية مؤسسات أخرى تمتلك نسبة من أسهم المصرف. كما يتولى البحث في العلاقات التجارية بين المساهمين من خلال التحقق من مدى وجود اسهم عائدة لهم في ذات الكيانات الاعتبارية المنشأة في العراق وذلك من خلال نظام الربط الالكتروني بسوق العراق للأوراق المالية⁴⁸. هذه الاجراءات تمنع الى حد كبير حيازة اشخاص طبيعيين (عراقيين او اجانب) او اشخاص اعتبارية (بخلاف المصارف الاجنبية) لخصص ملكية مسيطرة في مصارف عاملة في العراق.

591. يُسمح فقط للمصارف الاجنبية بتملك حصص ملكية مسيطرة⁴⁹ في المصارف العاملة في العراق شرط الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي. قبل الموافقة على منح الترخيص، يقوم البنك المركزي العراقي بالتحقق من مستوى الرقابة التي يخضع لها المصرف الأجنبي والتحقق من تصنيفه الائتماني والحصول على موافقة البنك المركزي الاجنبي مانح الترخيص⁵⁰. كما يقوم بالاستعلام لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والاجهزة الأمنية عن المساهمين والمستفيدين الحقيقيين وكبار المسؤولين في الإدارة العليا للمصرف الأجنبي. كما يتولى التحقق من عدم وجود اسماءهم⁵¹ في قوائم العقوبات الأمنية والمحلية قبل منح الترخيص وبصورة منتظمة عند اي تحديث للقوائم.

مربع 6.1: حالة عملية- بيع أسهم أحد المساهمين نتيجة إدراج اسمه على إحدى قوائم العقوبات احادية الجانب تم في عام 2019 إدراج إسم أحد مساهمي مصرف (X) على إحدى قوائم العقوبات احادية الجانب. وفي ضوء ذلك، قام البنك المركزي العراقي بايقاف كافة معاملات المصرف. كما قام بتعيين ادارة جديدة للمصرف، على مستوى مجلس الإدارة، ومراقب الامتثال وإدارة المخاطر. كما قام ببيع الاسهم العائدة للمساهم المدرج، وحجز المبلغ الناتج عن عملية البيع وتغيير اسم المصرف، والزامه برفع تقارير بصفة دورية الى البنك المركزي العراقي.

592. يلجأ البنك المركزي العراقي الى التحقق من مشروعية مصادر الأموال المستخدمة في الاكتتاب في رأس المال التأسيسي. تشمل اجراءات التحقق مراجعة المستندات المثبتة لمصدر الأموال⁵² والتحقق من الذمة المالية والسيرة الذاتية والسيرة الائتمانية للمساهمين (اشخاص طبيعيين مقيمين في العراق او اشخاص اعتبارية منشأة في العراق) ومراجعة مصادر المعلومات المتاحة للعموم للتحقق من سمعتهم وعدم ارتباطهم بمجرمين. ويستعين البنك المركزي العراقي لهذه الغاية بقواعد بيانات تجارية. أما بخصوص المساهمات الأجنبية، فتتطوي على مخاطر منخفضة كونها معلومة المصدر وكونها ناتجة عن إيرادات او ارباح سنوية محققة وتعود لمصارف معروفة عالمياً ويحصل البنك المركزي العراقي على موافقة البنك المركزي في البلد الأم للمصرف الاجنبي⁵³

⁴⁶ من خلال نظام آلي يتيح اجراء عملية المسح مقابل كافة قوائم العقوبات الأمنية والمحلية والقوائم الأحادية.

⁴⁷ يقصد بعلاقة العمل او العلاقة التجارية، المساهمة في ذات الشخص الاعتباري او التعاون عبر تقديم الخدمات الاستشارية أو اي شكل من اشكال التعاون التجاري (كالعلاقة بين المورد والمستورد)

⁴⁸ لدى البنك المركزي نافذة بصلاحيات محددة تتيح له الوصول الى عمليات التداول بالأسهم الخاصة بسوق العراق للأوراق المالية.

⁴⁹ يجوز للمصارف الأجنبية تملك حصص ملكية في مصارف عاملة في العراق تتراوح بين نسبة 5% ولغاية 99.9% شرط الحصول على موافقة البنك المركزي.

⁵⁰ يساهم في المصارف العاملة في العراق 12 مصرفاً أجنبياً. يبلغ عدد المصارف الأجنبية التي تتراوح نسبة مساهمتهم بين 50% ولغاية 99.9% ما مجموعه 7 مصارف، في حين يبلغ عدد المصارف الأجنبية التي تتراوح نسبة مساهمتهم بين 10% ولغاية 50% ما مجموعه 5 مصارف.

⁵¹ مسح اسماء المساهمين والمستفيدين الحقيقيين وكبار المسؤولين عند التأسيس والترخيص تتم من قبل إدارة الأمتثال⁵¹ في البنك المركزي ويتم التحقق بشكل دوري عند وجود اي تحديث للقوائم.

⁵² على سبيل المثال، في حال كان مصدر المال ناتجاً عن بيع عقار، يتم مراجعة سند الملكية وتاريخ التملك، وفي حال كان ناتجاً عن توزيع ارباح، يتم الاطلاع على البيانات المالية للشركة التي يساهم فيها المساهم، وقرارات الهيئة العامة ونسخ من اشعارات التحاويل.

⁵³ لا بد أن يكون قد مر 3 سنوات على الأقل على تاريخ إنشائه في البلد الأم.

الراغب بشراء الأسهم وتقع مسؤولية التحقق من سلامة الموقف القانوني على البنك المركزي في البلد الأم. بالإضافة الى أن البنك المركزي العراقي يشترط بأن تحول الأموال المخصصة للاكتتاب في رأس المال الى حساباته لدى المصرف الفدرالي الاحتياطي الأمريكي أو البنك المركزي الأجنبي ذي العلاقة. هذه الإجراءات من شأنها أن تضمن الى حد كبير التحقق من مشروعية مصادر الاموال المخصصة للاكتتاب في رأس المال، أو اي زيادة في رأس المال.

593. خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2022 تلقى البنك المركزي العراقي 13 طلباً للترخيص بتأسيس مصارف أو فروع مصارف أجنبية. تمت الموافقة على 10 طلبات، ورفض طلب واحد بسبب نتائج اختبارات الكفاءة والملاءمة على خلفية معلومات سلبية واردة من سلطات انفاذ القانون. الطلبات التي ما زالت قيد النظر هما طلبان يعود أحدهما للعام 2021 ومرد ذلك يعود الى عدم استكمال المستندات المطلوبة من قبل مقدمي الطلب. يستنتج من ذلك أن البنك المركزي العراقي يقوم ببذل العناية الواجبة من خلال المستندات اللازمة ومن خلال طلب معلومات من سلطات انفاذ القانون وذلك قبل الموافقة على منح الترخيص.

594. الإجراءات المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي (دائرة مراقبة الصيرفة) عند التأسيس تطبق بذات الطريقة عند دخول اشخاص جدد (طبيعيين واعتبارية) في هيكل الملكية او عند التنازل عن حصص ملكية لصالح أشخاص آخرين. وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 - 2022 قام البنك المركزي العراقي برفض 13 طلباً من اجمالي الطلبات (وعددتها 67 طلب) المقدمة في شأن تملك اشخاص جدد حصص ملكية في المصارف العاملة في العراق. الطلبات التي تم رفضها بلغت حوالي نسبة 20 % من اجمالي الطلبات المتلقاة، في حين أن بعض الطلبات المرفوضة كان بسبب اختبارات الكفاءة والملاءمة وبسبب مسائل متعلقة بالزاهة المالية. وردت معلومات سلبية من سلطات إنفاذ القانون ومن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة اختبارات الكفاءة والملاءمة، في حين أن المسائل المتعلقة بالزاهة المالية تتعلق بشكوك حول مصادر الأموال المستخدمة في تملك حصص ملكية، حيث أن المستندات المقدمة لم تكن كافية للتحقق من مشروعية مصادر الأموال. ويستنتج من ذلك ان اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة تجاه المساهمين او المستفيدين الحقيقيين الجدد تعتبر مرضية.

595. اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة تجاه كبار المسؤولين والمسيرين في المصارف تشمل التحقق من السمعة والخبرة والحالة الجنائية. تطبق هذه الاختبارات عند التأسيس وبصورة منتظمة بعد دخول السوق، وذلك للتحقق من أنهم لا يزالون يتمتعون بالكفاءة والملاءمة.

596. يطبق البنك المركزي العراقي مجموعة من الإجراءات⁵⁴ للتأكد من أن المرشحين الذين يسعون الى شغل مناصب إدارية عالية في البنوك يستوفون معايير الكفاءة والملاءمة. وهذه الاختبارات مطبقة عند التعيين، بينما يعتمد البنك المركزي العراقي في دورية التحقق من الحالة الجنائية للمسيرين على الاخطارات التي يتلقاها من البنوك حال تورط أي منهم في جريمة أو بالاستناد الى البلاغات التي يتلقاها من الجهات الأمنية عندما يتم الاستعلام عنهم وتعتبر هذه الاجراءات مرضية. وفيما يتعلق بعملية التحقق من عدم وجود أسماء المسيرين على قوائم العقوبات المحلية والأمنية فتتم عند التعيين وبصورة منتظمة عند أي تحديث للقوائم.

597. بين عامي 2018 و2022 رفض البنك المركزي العراقي 79 طلباً تعود لأشخاص عراقيين يسعون لتولي مناصب إدارية في المصارف العاملة في العراق. الطلبات المرفوضة تشكل نسبة 14.7 % من اجمالي الطلبات العائدة للعراقيين (537 طلباً). تعود أسباب رفض الطلبات الى: (1) نقص في المؤهلات المطلوبة للمنتصب، (2) عدم اجتياز المقابلة التي يعقدها البنك المركزي لقياس الكفاءة، (3) المرشح للمنتصب مشمول بقرار منع العمل داخل القطاع المصرفي العراقي نتيجة توليه منصب إداري عالٍ في فترة سابقة في مصرف تعرض للإفلاس، (4) وجود مؤشرات سلبية بشأنه من قبل الأجهزة الأمنية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

598. بالنسبة للطلبات لشغل وظائف في إدارة بنوك محلية من طرف أشخاص اجانب، يطبق البنك المركزي العراقي مجموعة من الاجراءات⁵⁵ عند التعيين وبصورة منتظمة عقب التعيين للتأكد من أنهم لا يزالون يستوفون معايير الكفاءة والملاءمة. هذا وقد وافق البنك المركزي العراقي على جميع الطلبات التي تلقاها بين عامي 2018 و2022 والبالغ عددها 248 طلباً.

⁵⁴تشمل: (1) التحقق من عدم وجود أسماء المرشحين ضمن قوائم العقوبات المحلية والأمنية، (2) الاستعلام عنهم لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولدى سلطات إنفاذ القانون للتحقق من عدم توفر معلومات سلبية بشأنهم، (3) اجراء مقابلات شخصية معهم للتثبت من كفاءتهم⁵⁴. (4) مراجعة المستندات المرفقة بطلب المرشح والتحقق من صحتها ومن بينها الوثائق المتعلقة بالتحصيل الدراسي والخبرة العملية وشهادات التدريب المتخصصة التي خضع لها المرشح، (5) التحقق بأن المرشح غير مشمول بقرارات منع العمل ضمن القطاع المصرفي نتيجة اخلاله بواجباته الوظيفية عند شغله مناصب قيادية سابقة.

⁵⁵ تشمل: (1) الحصول على براءة الذمة الصادرة من أماكن العمل السابقة في بلد المرشح، (2) الحصول على شهادات الخبرة والمؤهلات الدراسية معتمدة من وزارة الخارجية في بلد المرشح، (3) الاستعلام عن الحالة الجنائية للمرشح من خلال التواصل مع جهاز الأمن الوطني ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (4) التحقق من عدم وجود اسماء المرشحين ضمن قوائم العقوبات الأمنية والمحلية من خلال نظام آلي مخصص لهذه الغاية.

المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي

599. إجراءات الترخيص المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي تجاه شركات الصرافة وشركات الدفع الإلكتروني فلا تختلف عن تلك المطبقة في البنوك. خلال الفترة من 2018 و 2022 تلقى البنك المركزي العراقي 18 طلباً لترخيص شركات دفع الكتروني تمت الموافقة على 17 طلباً ورفض طلب واحد⁵⁶. هذا وقام البنك المركزي العراقي بإيقاف⁵⁷ منح تراخيص جديدة لشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية منذ عام 2015 كما تلقى البنك المركزي العراقي في الفترة المذكورة 243 طلباً لترخيص شركات صرافة تمت الموافقة على 127 طلباً منها وتم رفض 18 طلباً⁵⁸ وما زال هناك 98 طلباً قيد النظر. ويعود ذلك الى وجود طلبات تعود لشركات صرافة في مناطق كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي أو مناطق محاذية لها بالإضافة الى طول أمد تنفيذ الاجراءات الخاصة بالتسجيل المطبقة من قبل دائرة تسجيل الشركات قبل منح الترخيص من قبل البنك المركزي العراقي، والتنسيق مسبقاً لهذه الغاية مع البنك الفيدرالي الاحتياطي الأمريكي.

601. لا يسمح للمساهمين الأجانب بتملك شركات صرافة. وفيما يتعلق بالتحقق من المستفيد الحقيقي، يقوم البنك المركزي العراقي بالتحقق من أن الشخص صاحب الملكية المسيطرة ليس واجهة لشخص آخر. ويلجأ لهذه الغاية الى التحقق من مصادر أمواله، والبحث في علاقاته التجارية ومصادر الدخل والحصول على أسماء المصارف التي يتعامل معها، وبالإضافة الى كشوفات حساباته وكيفية تغذيتها والمستندات الداعمة لذلك. كما يلجأ الى مخاطبة البنوك المعنية للتحقق من مصادر الأموال المودعة في حساباته. المساهمين الحاليين في شركات الصرافة هم أصحاب مكاتب التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية. وسبق لهم أن قدموا طلبات دمج⁵⁹. وبالتالي فإن الأموال العائدة لهم تكون معروفة المصدر. وفيما يتعلق بشركات الدفع الإلكتروني، يطبق البنك المركزي العراقي ذات الإجراءات المطبقة للتحقق من المستفيد الحقيقي، بالإضافة الى الحصول على كشف بصافي الأصول العائدة الى مقدم طلب التأسيس مصادق عليه من قبل محاسب مجاز في العراق. هذا الاجراء يتيح التحقق من مصادر الأموال المستخدمة في الاكتتاب في رأس مال بدء التشغيل.

602. يتعاون البنك المركزي العراقي مع وزارة الداخلية بطريقة مقبولة في تحديد الأشخاص الذين يقدمون خدمات مالية دون ترخيص تدخل ضمن نطاق أنشطة المصارف وشركات تقديم الخدمات المالية (تحويل الأموال وتبديل العملة). هذا ويعتمد البنك المركزي العراقي نهجاً استباقياً في تحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال غير المرخصين من خلال اللجوء الى مصادر معلومات مختلفة لتحديد الأشخاص والمكاتب التي تقدم خدمات تحويل الاموال دون ترخيص. تتمثل مصادر المعلومات في: (1) الشكاوى التي ترد من المكاتب والشركات المرخصة والمواطنين حول الشركات غير المرخصة، (2) ما يعينه مفتشو البنك المركزي العراقي خلال الجولات التفتيشية، (3) متابعة مواقع التواصل الاجتماعي للتنبيه لأي اعلانات عن مكاتب أو اشخاص ينوون تقديم او يقومون بتقديم خدمات الصيرفة او الحوالات دون ترخيص.

603. خلال الفترة من 2018 لغاية 2022 تمت احالة 174 شخصاً طبيعياً وشخصين اعتباريين إلى القضاء بالتنسيق مع لجنة تحديد العقوبات على المؤسسات المالية في البنك المركزي العراقي كما بلغ عدد القضايا التي احيلت للقضاء من قبل البنك المركزي نتيجة ممارسة الأنشطة المصرفية (من بينها تحويل الاموال) دون ترخيص خلال ذات الفترة 347 قضية. ويأتي ذلك في إطار مجهودات البنك المركزي المشار اليها اعلاه.

604. اقتصرت العقوبات الجنائية المطبقة على الاشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمات مالية دون ترخيص على عقوبة الحبس لغاية (6 أشهر) وغرامات مالية بما يعادل 700 دولار امريكي. ولا تعتبر تلك العقوبات متناسبة أو فعالة أو رادعة، بعد مقارنتها بعقوبة الاحتيال التي تنطبق على اي شخص يمارس أنشطة مصرفية دون ترخيص⁶⁰، وجريمة الاحتيال معاقب عليها بالسجن مدة تصل لغاية 7 سنوات (راجع التوصية 14).

قطاع الأوراق المالية

⁵⁶ تعود اسباب الرفض كون الشركة المتقدمة شركة اجنبية لا ينسجم نشاطها مع نشاط الشركات التي تقدم خدمات الدفع الالكتروني حيث تضمن الطلب مزاولة عمليات التحويل بصفة مستقلة ومثل هذه الأنشطة تعتبر من اختصاص المصارف حصراً.

⁵⁷ قام البنك المركزي بسحب تراخيص مكاتب التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية، وذلك نظراً لحجم السوق بعدما بلغ عدد المكاتب حوالي 2000 مكتب توسط، ولا يتوفر لدى البنك المركزي الموارد البشرية الكافية للإشراف عليها ومتابعة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

⁵⁸ هناك 7 طلبات تم رفضها نظراً لكونها طلبات دمج لمكاتب تقع في المناطق التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي، و11 طلباً بسبب وجود مؤشرات أمنية سلبية بحق المكاتب الراغبة بالاندماج.

⁵⁹ تنشأ شركة صرافة من الفئة ب بنتيجة دمج 5 مكاتب توسط، كما تنشأ شركة صرافة من الفئة أ بنتيجة دمج 10 مكاتب توسط.

⁶⁰ تشمل الاعمال المصرفية حسب أحكام المادة 27 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 تقديم خدمات تحويل النقد والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية.

605. تتولى دائرة الرقابة والتفتيش في هيئة الأوراق المالية دراسة طلبات الترخيص بإنشاء شركات الوساطة بالأوراق المالية. ويتوفر لدى الدائرة الموارد البشرية والخبرة الكافية لدراسة الطلبات ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الهيئة من أجل الموافقة عليها أو رفضها.
606. جميع شركات الوساطة بالأوراق المالية مملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين واعتباريين محليين، ولدى الهيئة مجموعة من الإجراءات تتعلق بشروط منح الترخيص يتمثل أبرزها في التحقق من الحالة الجنائية للمساهمين والمسيرين⁶¹، والتحقق من عدم وجود أسماءهم ضمن قوائم العقوبات المحلية والأجنبية، والاستعلام عنهم لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولدى سلطات إنفاذ القانون، ويشترط أن تتوفر لدى المسيرين خبرة لا تقل عن 5 سنوات في الأمور المالية والتجارية. تعتبر اختبارات الكفاءة والملاءمة غير كافية كونها تقتصر على المساهمين والمسيرين بما لا يشمل المستفيدين الحقيقيين من ناحية الحصص المسيطرة فضلاً عن التحقق من سمعة المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين. ويتم تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة عند التأسيس وسنوياً عند تجديد الترخيص للشركات بعد دخول السوق، للتحقق من أن المساهمين والمسيرين (بغض النظر عن دخول اشخاص جدد في هيكل الملكية أو تولي أشخاص جدد مناصب في إدارة الشركة) لا يزالون يتمتعون بالكفاءة والملاءمة.
607. خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2022 تلقت الهيئة 3 طلبات لترخيص شركات وساطة بالأوراق المالية، و5 طلبات لترخيص شركات حفظ الأوراق المالية⁶². من بين الطلبات الثمانية (8)، تم رفض 4 طلبات بسبب مخالفات لا تتعلق باختبارات الكفاءة والملاءمة والنزاهة المالية. وعليه، هناك مخاوف حول مدى قيام الهيئة بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المثارة أعلاه حول نطاق اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة والتي لا تعتبر مرضية كلياً.

قطاع التأمين

608. يتولى ديوان التأمين منح الترخيص لشركات التأمين ويمتلك الموارد البشرية والخبرات الكافية لمعالجة الطلبات الواردة.⁶³ وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2022 تلقى الديوان 6 طلبات لترخيص شركات تأمين، وتمت الموافقة على كافة الطلبات المقدمة.
609. يتولى الديوان التحقق من الحالة الجنائية للمؤسسين والمدراء وذوي المناصب العليا في شركات التأمين من خلال التحقق من الصحيفة الجنائية وإجراء استعلام انتمائي لمعرفة الملاءة المالية لهم والتعرف على سلامة الموقف الضريبي ومسح أسماءهم مقابل قوائم العقوبات المحلية والدولية والتواصل مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتحقق مما إذا كان أي منهم مدرجاً في قاعدة بيانات المكتب، والتحقق من صحة تأسيس الشركة من خلال التواصل مع دائرة تسجيل الشركات. كما يتولى الرجوع إلى المصادر المفتوحة للتحقق من سمعة المساهمين ومدى ارتباطهم بمجرمين. هذا وتتولى لجنة برأسها رئيس الديوان عقد مقابلة مع المدراء والمسؤولين من ذوي المناصب العليا قبل الموافقة على توليهم مناصب في إدارة الشركة.
610. اختبارات الكفاءة والملاءمة لا تشمل المستفيد الحقيقي من حصص الملكية المسيطرة في شركات التأمين، ولا توجد أية تدابير مطبقة من قبل ديوان التأمين لتحديد المستفيد الحقيقي حيث يعتمد الديوان على الإجراءات المطبقة من قبل دائرة تسجيل الشركات للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي قبل منح الموافقة على الترخيص بتأسيس شركات التأمين. الاعتماد على إجراءات دائرة تسجيل الشركات يعتبر غير فعال بسبب غياب الآليات على مستوى الدائرة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي⁶⁴ (راجع النتيجة المباشرة 5).
611. لا يقوم ديوان التأمين بعملية المسح بصفة منتظمة مقابل قوائم العقوبات المحلية والأجنبية لضمان أن المساهمين والمستفيدين الحقيقيين والمسيرين لا يزالون يتمتعون بالكفاءة والملاءمة. ويرى فريق التقييم أن عدم مراجعة قوائم العقوبات بصفة مستمرة ليس له تأثير كبير على نتائج اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة من قبل ديوان التأمين، لقيام الديوان بإجراءات أخرى كما هو موضح أعلاه.
612. تلقى ديوان التأمين خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2022 عدد 10 طلبات تعيين اشخاص⁶⁵ على مستوى اداري في شركات التأمين وقد تمت الموافقة على 9 طلبات بينما تم رفض طلب واحد⁶⁶. اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة على المتقدمين من الاجانب لتولي مناصب ادارية في شركات التأمين تشمل الحصول على شهادات الخبرة مصادق عليها من وزارة الخارجية في الدولة الأم، بالإضافة إلى الاستعلام عنهم لدى الجهات الأمنية في العراق

⁶¹ ألا يكون المدير المفوض للشركة أو أحد المؤسسين في الشركة قد سبق الحكم عليه بجناية مخلة بالشرف أو جريمة احتيال مالي.

⁶² تمارس نشاط شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن المستثمر.

⁶³ يساهم بذلك الإدارة المالية والإدارة القانونية والإدارة الرقابية ويبلغ عدد الموظفين بكل إدارة 10 موظفين بسنوات خبرة تتراوح بين 6 إلى 10 سنوات خبرة.

⁶⁴ اصدر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دليلاً إرشادياً يتضمن تفاصيل كافية حول كيفية التحقق من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. دخل الدليل

حيز التنفيذ في شهر يوليو من العام 2023، وبالتالي لم يتمكن فريق التقييم من اختبار فعالية تنفيذه على أرض الواقع.

⁶⁵ يتمثلوا في أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين واشخاص يشغلون مناصب عليا من ضمنهم مسؤول الالتزام

⁶⁶ سبب الرفض عدم استيفاء الشروط القانونية للشخص الذي تقدم بالطلب حيث كان يجمع بين وظيفتين إحداهما مدير مفوض في إحدى الشركات الحكومية.

للتحقق من الحالة الجنائية. في حالة المتقدمين الأجانب، سواء كانوا مساهمين أو مديرين، لا يوجد تعاون دولي للتحقق من المعلومات المتعلقة بهم.. ويعود ذلك الى عدم وجود اطار قانوني يجيز للديوان التواصل مع الجهات الأجنبية النظرية.. وبالتالي، التدابير المطبقة من قبل الديوان للتحقق من سمعة المساهمين والمستفيدين الحقيقيين الأجانب والتحقق من مدى ارتباطهم بمجرمين لا تعتبر كافية أو مرضية.

مقدمو خدمات الاصول الافتراضية

613. مقدمو خدمات الاصول الافتراضية غير مرخصين وغير ممنوعين قانوناً من مزاوله أي من الأنشطة الخمسة وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي. تغيب أي آلية فعالة تضمن تحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة مزودي خدمات الاصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل بالاضافة الى غموض مضمون التدابير العقابية التي يمكن تطبيقها في حال مزاوله أنشطة مقدمي خدمات الاصول الافتراضية من قبل اي شخص طبيعى او اعتباري في العراق وبالتالي غياب عنصر الردع(راجع التوصية 15).

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

614. تتولى نقابة المحامين منح الترخيص للمحامين⁶⁷ لمزاولة المهنة⁶⁸. تطبق النقابة اجراءات محددة قبل منح الترخيص تتمثل في التحقق من حسن سيرة المحامين وحالتهم الجنائية (لم تتم معاقبتهم بأي جريمة مخلة بالشرف) والتحقق من عدم وجود اسماءهم ضمن قوائم العقوبات المحلية والأمنية. عملية التحقق تتم أيضاً بصفة منتظمة عند اجراء اي تحديثات على القوائم، (لم يتم الوقوف على أية حالات تطابق خلال الفترة الممتدة بين الاعوام 2018 لغاية 2022).

615. تصدر وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تراخيص لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. تطبق الوزارة بعض الاجراءات قبل منح الترخيص تتمثل في التحقق من الحالة الجنائية لطالبي التراخيص من خلال مراسلة الجهات الأمنية والتحقق من مقر محل التاجر، وقد قامت الوزارة بإنشاء وحدة⁶⁹ لمتابعة عملية التحقق من عدم وجود أسماء التجار على قوائم العقوبات عام 2021) لم يتم الوقوف على أية حالة تطابق مع الاسماء المدرجة في القوائم)، تعتمد الوزارة على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لدى دائرة تسجيل الشركات. هذه المنهجية تعتبر غير فعالة بسبب المسائل المثارة في النتيجة المباشرة 5 بشأن التدابير المتخذة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

616. نقابة المحاسبين هي السلطة المعنية بمنح الموافقة على مزاوله مهنة المحاسبة⁷⁰. تطبق النقابة مجموعة من الإجراءات قبل منح الموافقة على الترخيص لمزاولة المهنة. يتعين أن يستوفي المتقدم مهنة المحاسبة مجموعة من الشروط، من بينها: (1) أن يكون عراقي الجنسية، (2) ألا يكون قد سبق أن حكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، (3) أن يكون قد حصل على شهادة معترف بها من الجهات العراقية لا تقل درجتها عن شهادة بكالوريوس. ويتم إجراء إمتحان وعقد مقابلة مهنية للتحقق من مدى جدارته الفنية. عملية المسح على قوائم العقوبات المنشورة على موقع المكتب تتم فقط عند منح الترخيص وليس بصورة منتظمة بعد منح الترخيص.

617. خلال الفترة من 2018 لغاية 2022 تلقت نقابة المحاسبين 5764 طلباً لمنح الترخيص بمزاولة المهنة. تمت الموافقة على 5071 طلباً ورفض 417 طلباً لأسباب مختلفة، لا علاقة لها بالنزاهة المالية. بلغ إجمالي الطلبات التي تم سحبها اثناء النظر فيها 102 طلباً، في حين بلغ مجموع الطلبات التي مازالت قيد النظر 174 طلباً.

618. تصدر غرفة التجارة والصناعة بوزارة التجارة التراخيص للدلالين العقاريين (سماسرة العقارات) ولكن لا يوجد، أية تدابير متخذة لمنع المجرمين وشركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً، وكون قطاع الدلالين مهنة غير خاضعة لرقابة أية سلطة رقابية. ومع ذلك، فإنهم لا يتعاملون بمبالغ نقدية في المعاملات المرتبطة بالعقارات ولا يتعاملون نيابة عن عملائهم. ويلاحظ محدودية النشاط الذي يقوم به الدلالون في العراق، بإعتبار أنهم يمارسون احد

⁶⁷ يجوز فقط إنشاء مكاتب محاماة تسجل في نقابة المحامين سواء في بغداد او في إقليم كردستان. تتولى النقابة تصنيف المحامين الحاصلين على شهادة مزاوله المهنة ضمن ثلاث فئات (أ – ب – ج). تشمل الفئة (أ) الأشخاص حديثي التخرج من كلية القانون في جامعة بغداد، والفئة (ب) الأشخاص الذين اتموا سنة على انتسابهم الى النقابة وخضعوا لدورة تطويرية ومن صلاحيتهم العمل كوكيل في شراء العقارات والفئة (ج) الأشخاص الذين اتموا ثلاث سنوات على انتسابهم للنقابة وخضعوا لدورة تطويرية ومن صلاحيتهم العمل كوكيل في تأسيس الاشخاص الاعتبارية.

⁶⁸ يجوز للمحامي مزاوله النشاط في كافة محافظات العراق بغض النظر ما اذا كان منتسباً الى نقابة المحامين في بغداد أو في إقليم كردستان.

⁶⁹ وحدة مكافحة غسل الأموال تابعة لشعبة المتابعة في قسم المصوغات تتكون من 5 موظفين مسئولين عن متابعة القوائم التي تنشر على موقع المكتب.

⁷⁰ تزاوّل مكاتب المحاسبة نشاطها في المحافظة حيث يقع مقر عملها المحدد في الطلب المقدم الى النقابة، ولا يسمح لها بمزاولة اي نشاط خارج المحافظة.

الانشطة الأقل أهمية من بين الانشطة السبعة الواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي⁷¹، والدلال لا يمثل البائع والمشتري قانوناً، ويستوفون عمولة بعد الجمع بين طرفي العملية.
619. تغيب أي آلية لفحص أسماء سماسرة العقارات على القوائم المحلية والأمنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

فهم وتحديد الجهات الإشرافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية

620. لدى البنك المركزي العراقي فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع البنكي والصرافة وتحويل الأموال، دون أن يشمل شركات الدفع الإلكتروني لغياب أي تقييم لهذا القطاع، ولا ينبغي أن يؤثر ذلك بدرجة كبيرة على فهم البنك المركزي للمخاطر باعتبار ان شركات الدفع الإلكتروني تعتبر ذات أهمية متوسطة (راجع الفصل الأول).

621. فهم البنك المركزي العراقي لنقاط الضعف في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته يشمل نقاط الضعف في فروع المؤسسات التي تعمل في اقليم كردستان العراق. إن متابعة نقاط الضعف تتم من خلال مصفوفة المخاطر التي وضعها البنك المركزي العراقي والتي يقوم على اساسها بتنقيط مخاطر المؤسسات المالية واستهدافها على اساس المنهج القائم على المخاطر. نقاط الضعف التي تركز عليها مصفوفة المخاطر تم تطويرها من قبل البنك المركزي العراقي بفضل المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر ونتيجة التقييمات القطاعية التي اجراها. معالجة نقاط الضعف في المؤسسات المالية تهدف الى التصدي للتهديدات التي تتعرض لها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية (بما لا يشمل شركات الدفع الإلكتروني) في كافة محافظات العراق بما يشمل اقليم كردستان العراق.

622. أجرى البنك المركزي العراقي عدة تقييمات قطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع البنكي. كان أولها عام 2019، وامتدت لتشمل الاعوام 2020 و2021 و2022. كما أجرى وللمرة الأولى عام 2022 تقييماً قطاعياً لسائر القطاعات الخاضعة لرقابته، بما لا يشمل شركات الدفع الإلكتروني. شملت التقييمات القطاعية أنشطة العملاء والمخاطر المرتبطة بالمنطق الجغرافية التي يتعامل معها العملاء ومخاطر الخدمات وقنوات تقديم الخدمات.

623. مصفوفة المخاطر التي وضعها البنك المركزي العراقي لتنقيط مخاطر المصارف تأخذ بعين الاعتبار من ضمن محددات المخاطر التعامل بالنقد باعتباره أحد العوامل التي تؤثر على درجة تصنيف مخاطر المصارف بالنظر إلى سياق العراق حيث يتم استخدام النقد بصورة كبيرة في العراق
624. مشاركة البنك المركزي العراقي في عملية التقييم الوطني للمخاطر اتاحت له تكوين فهم واضح للمخاطر المحيطة بالقطاع المالي، وقام في ضوء ذلك بوضع سيناريوهات لعمليات مالية يحتمل أن تنطوي على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إغتمد البنك المركزي العراقي في التقييم القطاعي لمخاطر البنوك عام 2022 على بيانات احصائية تعود للاعوام 2019 و2020 و2021 و2022)، مما يعد امتداداً لعملية التقييم الوطني للمخاطر. قيام البنك المركزي العراقي بإجراء تقييمات قطاعية للبنوك بصفة مستمرة يتيح له مواصلة تكوين فهم للتهديدات ونقاط الضعف في القطاع المصرفي. جودة التقرير القطاعي للبنوك عام 2021 و2022 تعتبر جيدة مقارنة بالتقييمات القطاعية السابقة التي اجراها في عامي 2019 و2020 ويعود السبب في ذلك إلى أن البنك المركزي العراقي استفاد من المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر، بحيث قام في ضوء ذلك بإعتماد معايير رئيسية في تقييم نقاط الضعف لم تكن معتمدة في التقييمات السابقة⁷².

625. المعلومات المطلوبة لتقييم نقاط الضعف متاحة للبنك المركزي العراقي من خلال التقارير المتوفرة لدائرة الرقابة المكتبية (تقارير مدقق الحسابات، تقارير الرقابة الميدانية، تقارير بالاجراءات التصحيحية، تقارير مراقب الامثال). يرى فريق التقييم ان هذه التقارير تتيح للبنك المركزي العراقي متابعة نقاط الضعف في القطاع المصرفي بصفة مستمرة (البعض منها متاح بصفة دورية حسب الحاجة مثل تقارير مراقب الامثال والتقارير بالاجراءات التصحيحية). كما أنها تتيح للبنك المركزي العراقي متابعة اي متغيرات وعكسها في التقييم القطاعي وتصويب الاجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة نقاط الضعف من خلال اعمال الرقابة الميدانية أو المكتبية.

626. التقييمات القطاعية للبنوك قضت بوجوب اتخاذ عدد من الاجراءات لمعالجة نقاط الضعف في القطاع المصرفي بشكل خاص وفي العراق بشكل عام.

⁷¹ الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي يتضمن 7 أنشطة تقع ضمن نطاق التوصية 22، من بينها النشاط الذي يزاوله الوسطاء العقاريون.

⁷² كفاية التعليمات ومدى شمولها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فاعلية إجراءات التدقيق الداخلية لدى البنوك، حجم العقوبات المطبقة، كفاءة ونزاهة وفهم موظفي المصارف، فاعلية وظيفة الامتثال داخل المصرف، فعالية رصد الانشطة المشبوهة والابلاغ عنها.

ومن بين الاجراءات المتعلقة بالقطاع المصرفي، النظر في تزويد المصارف بالقدرة على الوصول الى قاعدة بيانات دائرة تسجيل الشركات والهوية الوطنية. اما الاجراءات المتعلقة بالعراق بشكل عام، فتوصي بوجوب توجيه الجهود الحكومية نحو اتباع أساليب الزامية للتعامل في دفع المستحقات من خلال وسائل الدفع الالكترونية او الحسابات المصرفية لتعزيز استراتيجية الشمول المالي والحد من الاعتماد على النقد. يستشف من هذا الاجراء الموصى به أن البنك المركزي العراقي يدرك مخاطر استخدام النقد في القطاع المصرفي بسبب صعوبة تعقب مصادر الأموال المدفوعة نقداً بحيث يمكن أن تكون ناتجة عن أعمال غير مشروعة.

627. بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، فقد جاء تصنيف القطاع المصرفي متوسط مرتفع المخاطر، كون القطاع يوفر مجموعة مختلفة من المنتجات والخدمات المصرفية التي تعتبر جاذبة لغاسلي الاموال. من بين هذه الخدمات الإيداعات النقدية الكبيرة والتحويلات التي تتم الى الخارج، اذ أن طبيعة انماط غسل الاموال اتسمت بالتدفقات الخارجية اضافة الى عامل استخدام النقد بصورة كبيرة في العراق.

628. أجرى البنك المركزي العراقي تقييماً قطاعياً للمرة الأولى لقطاع الصرافة عام 2022 وقد ارتكز في ذلك على 12 متغير اساسي⁷³ وعلى 6 متغيرات وسيطة لتحديد مخاطر منتجات شركات الصرافة⁷⁴. التقييم القطاعي عزز من فهم البنك المركزي العراقي لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب في قطاع الصرافة. توصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج بناءً على المعلومات التي خلص اليها التقييم القطاعي، ومنها تعامل بعض شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية مع شركات صرافة غير مرخصة، وتخوف بعض العاملين في الشركات من الابلاغ عن العمليات المشبوهة بسبب اعتقادهم بأنه سيتولد عن ذلك نزاعات قانونية. تتوافق مخاوفهم مع التحليل الذي خلص اليه فريق التقييم في التوصية 21 حيث أنهم لا يتمتعون بالحماية بحكم القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية في حال افصحوا عن حالات الاشتباه بحسن نية. التعامل مع مقدمي خدمات تبديل العملة دون ترخيص يؤكد المعطيات التي خلص إليها تقرير التقييم الوطني للمخاطر حيث جاء تصنيف القطاع مرتفع المخاطر (راجع النتيجة المباشرة 1)، كما تتوافق مع المعطيات الواردة في النتيجة المباشرة 4 و6 حيث مستوى الابلاغات المقدمة من القطاع ما زال ضعيفاً باعتباره يشكل نسبة 0.67% من إجمالي الابلاغات بالرغم من تصنيف القطاع الذي يعتبر مرتفع المخاطر.

629. قام البنك المركزي العراقي في ضوء التقييم القطاعي بتطوير مصفوفة المخاطر الخاصة بشركات الصرافة بحيث أصبحت تركز على 7 متغيرات (فئة الشركة، والموقع الجغرافي، والمؤشرات الرقابية، ومخاطر الامتثال، وحجم التعامل، ومخاطر المنتجات، وقنوات تقديم الخدمة.) بعدما كانت تركز على 3 متغيرات خلال الاعوام 2017 – 2019. هذه المعطيات تشير الى قيام البنك المركزي العراقي بتطوير الادوات الرقابية التي تتيح له تصنيف شركات الصرافة واستهدافها على اساس المنهج القائم على المخاطر.

630. على الرغم من قيام البنك المركزي بإجراء تقييمات مختلفة للمخاطر في القطاع المصرفي خلال الاعوام 2019 – 2022، فقد لمس فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية أن فهم البنك المركزي لنقاط الضعف التي تم إضافتها على مصفوفة المخاطر ما زال في حاجة الى تعزيز حيث أنه تعذر توضيح مدلولات نقاط الضعف الواردة بالمصفوفة المحدثة وتأثيرها على تنقيط مخاطر المصارف، علماً بأن التقييم الاخير للمخاطر (2022) استوفى عناصر لم تشملها التقييمات السابقة وكذلك الآليات التي كانت تستخدم في تنقيط مخاطر المصارف. وعليه، يرى فريق التقييم أن فهم البنك المركزي للمخاطر جيداً الى حد ما في قطاع البنوك والصرافة لكنه بحاجة إلى استكمال هذا الفهم فيما يتعلق بشركات الدفع الإلكتروني لغياب أي تقييم قطاعي لمخاطر هذا القطاع.

631. الى جانب التقييمات القطاعية التي أجراها البنك المركزي العراقي، فقد أجرى دراسة للمخاطر الناشئة مثل مخاطر الاصول الافتراضية وقام في ضوء ذلك بإصدار بيان تحذيري من التعامل بالأصول الافتراضية وذلك للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب الناشئة عن أنشطة الاصول الافتراضية (راجع التوصية 15).

632. لدى هيئة الأوراق المالية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتسق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. شاركت الهيئة في عملية التقييم الوطني للمخاطر من خلال مد اللجنة المكلفة بعملية التقييم بالبيانات والمعلومات المطلوبة. يتوفر لدى الهيئة نظام آلي يتضمن كافة المعلومات الخاصة

⁷³ تتمثل في شمولية الأطار القانوني وفعالية أنشطة الأشراف وتوافر وانفاذ العقوبات الإدارية، وتوافر وانفاذ العقوبات الجنائية، وتوافر ضوابط دخول السوق، ونزاهة موظفي الشركات، واطلاع موظفي الشركات على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفعالية وظيفة الامتثال، وفعالية رصد الأنشطة المشبوهة والابلاغ عنها، وتوافر المعلومات المتعلقة بملكية الانتفاع والوصول اليها، وتوافر بنية تحتية موثوقة لتحديد الهوية، وتوافر مصادر معلومات مستقلة).

⁷⁴ ومن بين هذه المتغيرات الحجم الإجمالي لفئة الشركات، وقاعدة العملاء، ومدى استخدام الوكلاء، ومستوى النشاط النقدي، ووتيرة المعاملات الدولية.

بشركات الوساطة المالية بما يتيح لها تبويب المعلومات ضمن معايير رئيسية وفرعية لقياس مستوى نقاط الضعف في قطاع الأوراق المالية. تدرك الهيئة التهديدات التي قد يتعرض لها القطاع من واقع الجرائم الأساسية التي تم الوقوف عليها في عملية التقييم الوطني للمخاطر. وإن ما يحد من إمكانية استغلال القطاع هو عدم السماح للعملاء بإيداع أموال نقدية مباشرة في حساباتهم، إذ يجوز لهم فقط تغذية حساباتهم عبر تحويلات من شركات المصرفية وليس عن طريق أي جهة أخرى. أما نقاط الضعف حسب مخرجات التقييم القطاعي فتتمثل في محدودية الإبلاغات المقدمة من شركات الوساطة المالية، وعدم قيام الشركات بتصنيف العملاء لمراقبة حساباتهم وفقاً للمنهج القائم للمخاطر، ووجود خلل في دليل سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى شركات الوساطة المالية.

633. أجرت هيئة الأوراق المالية تقييماً قطاعياً للمرة الأولى في عام 2023، ولم تختلف نتائج التقييم القطاعي عما ورد في التقييم الوطني للمخاطر بينما يعتبر التقييم القطاعي تحدياً لما جاء في التقييم الوطني للمخاطر حيث اعتمد على بيانات تعود للفترة 2021 ولغاية 2023، مما يوفر للهيئة فهماً متواصلاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها قطاع الأوراق المالية.

634. لدى ديوان التأمين فهم متواضع لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. شارك الديوان في عملية التقييم الوطني للمخاطر من خلال مد اللجنة المكلفة بعملية التقييم بالبيانات والمعلومات المطلوبة. وعقب اعتماد التقييم الوطني للمخاطر، قام الديوان في عام 2023 بوضع خطة عمل للتركيز على نقاط الضعف المشار إليها في التقييم الوطني للمخاطر، دون إجراء تقييم قطاعي لمواصلة تكوين فهم للمخاطر اسوة بسائر الجهات الرقابية على غرار البنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

635. شاركت الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في عملية التقييم الوطني للمخاطر، دون أن تساهم هذه المشاركة في تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه القطاعات الخاضعة لرقابتها.

636. لم تجر الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أي تقييم قطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما لم تقم بتصنيف المحامين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحاسبين وفقاً لدرجة المخاطر التي يتعرضون لها بحكم الأنشطة والعمليات المالية التي يقومون بتنفيذها. ويشار إلى عدم وجود جهة رقابية على نشاط دلالي العقارات في العراق. وباستثناء تقييم القطاع العقاري الذي تم إجراؤه في إطار التقييم الوطني للمخاطر والذي غطى الفترة بين الأعوام 2018 – 2020، فإنه لم يتم إجراء تقييم قطاعي لدلالي العقارات بحيث يشمل الفترة بين عامي 2021 و2022.

637. غياب أية تقييمات قطاعية من طرف الجهات الرقابية على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر على فهم تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة لرقابتها وعلى فهم نقاط الضعف التي يمكن استغلالها أو انه يتم استغلالها فعلياً من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب. ومرد ذلك يعود إلى أن التقييم الوطني للمخاطر شمل الفترة بين الأعوام 2018 و2020 وجاء بصفة عامة، ولم يتم استكماله من خلال تقييمات قطاعية عن الفترة بين عامي 2021 – 2022 لتعميق فهم الجهات الرقابية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه القطاعات الخاضعة لرقابتها. ولم يتم أيضاً استكمال ذلك بتقييمات ذاتية مجرأة على مستوى المؤسسات والتي قد تساعد السلطات الرقابية على تكوين فهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد آليات مناسبة لتوفير معلومات التقييم الذاتي للمخاطر إلى السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بخلاف الآليات المعمول بها حيث يتم توفير تقييمات المخاطر الذاتية إلى البنك المركزي العراقي من قبل المؤسسات المالية من خلال أعمال الرقابة المكتتبية. كما يؤثر غياب الفهم على قدرة الجهات الرقابية على تصنيف القطاعات ووضع خطط رقابية لاستهدافها من خلال رقابة ميدانية ومكتتبية قائمة على المخاطر. كما أن غياب الفهم يؤثر على قياس مدى فعالية الاجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي العراقي للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولاسيما في القطاع العقاري (ذات المخاطر المرتفعة) بعدما أصدر قراراً يشترط اتمام عملية بيع وشراء العقار من خلال المصارف (راجع النتيجة المباشرة 1).

الرقابة القائمة على المخاطر للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

638. تتولى دائرة مراقبة الصيرفة (بصفها الدائرة المسؤولة عن الرقابة الميدانية والمكتتبية) في البنك المركزي العراقي الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

الأخرى الخاضعة لرقابته، وتضم 140 موظفاً⁷⁵ متخصصاً بمتابعة التزام تلك المؤسسات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتراوح خبرة العاملين في الدائرة بين 5 لغاية 10 سنوات، وقد حصل ما يقارب 116 مفتشاً على دورات تدريبية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يستفيد المفتشون من ورش العمل والندوات التي تعقدتها بعض المنظمات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويلاحظ في ضوء ذلك أن دائرة مراقبة الصيرفة تحظى بالموارد البشرية والخبرة الكافية للقيام بأعمال الرقابة الميدانية والمكتبية.

639. قام البنك المركزي العراقي بتحديث خطط الرقابة المكتبية والميدانية وفقاً لمخرجات التقييم القطاعي وقام بإصدار توجيهات لفرق التفتيش للتركيز على مواطن الضعف المكتشفة من خلال التقييم القطاعي، ومن بينها الحسابات العائدة لعملاء من جنسيات دول أخرى، والحسابات العائدة للمنظمات غير الهادفة للربح، والحسابات العائدة لأشخاص سياسيين وأشخاص اعتبارية منشأة في الخارج.

640. تشمل أعمال الرقابة الميدانية التي يجريها البنك المركزي العراقي ثلاثة أنواع من التفتيش، تتمثل في التفتيش الدوري الشامل والتفتيش الاستثنائي والتفتيش المحدود⁷⁶. وخلال الفترة (2018-2022) شملت جولات التفتيش التي استهدفت المصارف، 297 جولة تفتيش شامل و122 جولة تفتيش استثنائي و39 جولة تفتيش محدود.

641. باشر البنك المركزي العراقي الرقابة المبنية على المخاطر على المصارف وشركات الخدمات المالية في عام 2019 بناءً على مصفوفة مخاطر تتكون من 3 معايير رئيسية⁷⁷ و27 معياراً فرعياً. وقام البنك المركزي العراقي في عام 2022 بتعديل مصفوفة المخاطر لتأخذ بالاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييمات القطاعية الأخرى ذات الصلة. واصبحت تتكون المصفوفة من 6 معايير رئيسية⁷⁸ و55 معياراً فرعياً.

642. يقوم البنك المركزي العراقي بناءً على مصفوفة المخاطر بتحديد مخاطر كل مصرف على حدة، بما يتيح توزيع المصارف ضمن 5 مستويات من المخاطر، وعدد المصارف في كل فئة من تلك الفئات. وخطط التفتيش الرقابية التي وضعها البنك المركزي العراقي تحدد دورية الرقابة الميدانية على المصارف في ضوء درجة المخاطر المحددة لكل فئة. ونتيجة ذلك، جاء تصنيف المصارف العاملة في العراق ضمن 5 فئات من المخاطر (مرتفعة جداً، ومرتفعة، ومتوسطة، ومنخفضة، ومنخفضة جداً).

643. يعتمد البنك المركزي خلال جولات التفتيش الميدانية على نظام العينة. إن حجم العينة التي يتولى مفتشو البنك المركزي العراقي الاطلاع عليها تختلف باختلاف درجة تصنيف المصارف وفق الفئات الخمسة المشار إليها أعلاه. فعلى سبيل المثال، تؤخذ عينات أكثر من المواضيع التي يتوجب فحصها (مثل ملفات تعريف العملاء، وعينات من العمليات، وعينة من الإجراءات، وما إلى غير ذلك من مواضيع ذات صلة) من البنوك المصنفة مرتفعة المخاطر، بخلاف البنوك المصنفة ضمن فئة المخاطر المنخفضة والمنخفضة جداً. إن كفاية العينة تتركز أيضاً على نقاط الضعف المحددة في مصفوفة المخاطر والتي تختلف بين مصرف وآخر. وعلى هذا الأساس يقوم البنك المركزي العراقي بتخصيص موارده لمتابعة نقاط الضعف المكتشفة سواءً من خلال أعمال التفتيش السابقة أو من خلال التقارير التي تتلقاها دائرة الرقابة المكتبية. ونقاط الضعف كما هو مشار إليه تتركز على 6 معايير رئيسية و55 معيار فرعياً، ومعالجتها من خلال أعمال الرقابة الميدانية تحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي. وعليه، فإنه يجوز القول بأن جولات التفتيش الميدانية تتم على أساس المنهج القائم على المخاطر.

644. قام البنك المركزي العراقي بتحديد مخاطر كل شركة من شركات الخدمات المالية على حدة، بما يتيح توزيع الشركات ضمن 3 مستويات من المخاطر بالاستناد إلى مصفوفة مخاطر معدة لهذه الغاية مع العلم بأن شركات الدفع الإلكتروني تم تصنيفها وفقاً لمتغيرين فقط (وهما عدد العملاء، وأقدمية الشركات). هذا ويمكن تحسين هذين المتغيرين من خلال الأخذ بالاعتبار، على سبيل المثال، القيمة الاجمالية للعمليات المنفذة خلال فترة زمنية محددة أو التوزيع الجغرافي للعملاء ومتغيرات أخرى. ونتيجة ذلك، أجرى البنك المركزي العراقي جولات تفتيش على شركات الخدمات المالية العاملة في

⁷⁵ تضم شعبة الرقابة الميدانية التابعة لدائرة مراقبة الصيرفة 80 موظفاً موزعين بين 40 موظف للرقابة الميدانية و33 موظف للتدقيق الشامل و7 موظفين للتدقيق على الحوالات الخارجية، بينما تضم شعبة الرقابة المكتبية 60 موظفاً موزعين على المحافظات بواقع 41 موظفاً في بغداد و5 في الموصل و5 في البصرة و9 في أربيل.

⁷⁶ يشمل التفتيش الدوري الشامل الفحص الميداني في مقر المصرف لكافة اقسام المصرف وانشطته وفروعه لقياس التزام المصرف وسلامة إجراءاته المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما التفتيش الاستثنائي فيشمل الفحص الميداني في مقر المصرف لبعض الأمور الاستثنائية (تعتبر مهمة محددة يتم التحقق من المسائل الاستثنائية ميدانياً)، في حين أن التفتيش المحدود يشمل الفحص الميداني في مقر المصرف لمتابعة وضع الإجراءات التصحيحية أو لتصويب بعض الملاحظات المهمة.

⁷⁷ المعايير الرئيسية تشمل مدى الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والحوكمة المؤسسية.

⁷⁸ المعايير الرئيسية المشار إليها تتضمن المعلومات الواردة من التغذية العكسية للرقابة المكتبية ومخاطر المنتجات ومخاطر الموقع الجغرافي ومخاطر العملاء ومخاطر قنوات تقديم المنتج ونظام المصرف الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العراق كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (6.1): مستويات المخاطر في المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي

المجموع	عدد المؤسسات المصنفة بدرجة منخفضة المخاطر	عدد المؤسسات المصنفة بدرجة متوسطة المخاطر	عدد المؤسسات المصنفة بدرجة مرتفعة المخاطر	السنة	نوع المؤسسة المالية
6	-	6	-	2018	شركات الدفع الالكتروني للاموال
11	4	6	1	2019	
12	3	6	3	2020	
16	4	8	4	2021	
17	5	8	4	2022	
34	9	20	5	2020	شركات الصرافة ⁷⁹
84	36	39	9	2021	
127	85	30	12	2022	
1911	1780	47	84	2018	شركات التوسط ببيع وشراء العملات
1645	1515	46	84	2019	
1606	1443	98	65	2020	
916	667	180	69	2021	
565	411	126	28	2022	

645. أجرى البنك المركزي العراقي 1607 جولة تفتيش شامل دوري⁸⁰ و551 جولة تفتيش محدود⁸¹ على الشركات الخاضعة لرقابته في الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2022. ويلاحظ أن عدد اعضاء المراقبين⁸² لا يختلف باختلاف تعقيد الشركات المراد تفتيشها (الكبيرة مقابل الصغيرة)، حيث أن الشركات الأكبر حجماً تتطلب عدداً أكبر من المفتشين. وهذا يسري أيضاً على فترة التفتيش لدى شركات الدفع الإلكتروني حيث تمتد فترة التفتيش الى 16 ساعة بغض النظر عن مستوى مخاطر الشركة بينما فترة التفتيش تختلف باختلاف تصنيف شركات الصرافة والتوسط ببيع العملات بحيث تمتد لترات أطول، تتراوح بين ساعتين كحد أدنى و8 ساعات كحد أقصى. هذا وتغيب أية معلومات عن شمولية جولات التفتيش والملفات التي يتم الاطلاع عليها وعدد المسؤولين التي يتم إجراء مقابلات معهم وما اذا كانت تختلف باختلاف تصنيف الشركات. في ضوء ما تقدم، وبالرغم من قيام المصرف المركزي بتصنيف الشركات ضمن 3 مستويات من المخاطر، فإنه يجوز القول بأن أعمال التفتيش لا تتم الى حد كبير على اساس المنهج القائم على المخاطر، فضلاً عن أن فترة التفتيش قد لا تكون كافية، سيما أن شركات الصرافة المصنفة ضمن فئة المخاطر المرتفعة تحظى بفترة تفتيش تتراوح بين 2 و8 ساعات، وشركات الدفع الإلكتروني تحظى بفترة ثابتة بغض النظر عن تعقيد الشركة.

646. تعتمد اعمال الرقابة المكتتبية على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي على التقرير السنوي الذي يتم تقديمه من قبل مدققي الحسابات بالإضافة الى تقارير دائرة الرقابة الميدانية والاجراءات التصحيحية. التقارير السنوية المقدمة من قبل مدققي الحسابات تحتوي

⁷⁹ باشرت شركات الصرافة المصنفة ضمن الفئة (أ) و(ب) عملها ابتداءً من العام 2020 ما يفسر غياب اي تصنيف لها في عامي 2018 و2019

⁸⁰ بمعدل 18 جولة لشركات الدفع الالكتروني، و69 جولة لشركات الصرافة، و1520 جولة لمكاتب التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.

⁸¹ بمعدل 40 جولة لشركات الدفع الإلكتروني، و41 جولة لشركات الصرافة، و470 جولة لمكاتب التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.

⁸² تم تخصيص مراقبين للقيام بأعمال الرقابة لكافة الشركات بغض النظر عن تصنيف الهيئة لمستويات مخاطر الشركات.

على معلومات حول مستوى التزام المؤسسة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتم مشاركة أوجه القصور الواردة في هذه التقارير مع دائرة الرقابة الميدانية التي تتولى متابعة الإجراءات التصحيحية كجزء من عمليات التفتيش الميداني.

جدول رقم (6.2): التقارير التي تولت دائرة الرقابة المكتبية مراجعتها خلال الأعوام 2018-2022

نوع المؤسسة	نوع التقرير / السنة	2018	2019	2020	2021	2022
المصارف	تقارير مدقق الحسابات أو المفوض الخارجي (تقرير سنوي)	78	78	78	76	76
	تقارير قطاع الرقابة الميدانية	258	258	269	268	265
	تقارير بالإجراءات التصحيحية	10	8	3	12	6
	تقرير مراقب الامتثال في المصرف فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	258	258	269	268	265
شركات الخدمات المالية ⁸³	تقارير مدقق الحسابات أو المفوض الخارجي ⁸⁴	1917	1656	1652	1015	714
	تقارير بالإجراءات التصحيحية	545	464	205	448	496
	تقرير المؤسسة المالية السنوي فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	66	45	49	121	244

647. وفقاً للهيكل التنظيمي بالبنك المركزي العراقي فإن الرقابة المكتبية والميدانية تقع تحت اشراف مسؤول واحد، مما يتيح إعداد خطط الفحص السنوية بالتعاون والتنسيق بين دائرة الرقابة المكتبية ودائرة الرقابة الميدانية وبما يستوفي متطلبات الإشراف المتخصص بفحص الامتثال بناءً على نتائج التغذية العكسية التي تستند الى التقارير الدورية المقدمة من مدقق الحسابات او المفوض الخارجي ومن مراقب الامتثال ومن دائرة الرقابة الميدانية. التقارير بالإجراءات التصحيحية المقدمة من المصارف تتيح لدائرة الرقابة المكتبية متابعة التزام المصارف بمعالجة أوجه القصور ضمن المهل الزمنية المحددة سواءً من قبل دائرة الرقابة الميدانية او من دائرة الرقابة المكتبية.

648. يتولى البنك المركزي العراقي وضع خطط تفتيش سنوية كما يتولى الرقابة على شركات الصرافة والتوسط مرة واحدة في السنة، وهذا المعدل لا يتناسب الى حد ما مع تصنيف تلك الشركات وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر والذي صنّف قطاع الصرافة بأنه قطاع مرتفع المخاطر. ومرد ذلك يعود الى أن نطاق التفتيش (راجع التحليل أعلاه) لا يأخذ بالاعتبار هيكل مخاطر هذه المؤسسات. قيام البنك المركزي العراقي بإجراء تقييم قطاعي لتلك الشركات يتيح تصويب خطط التفتيش لاستهداف الشركات المعرضة أكثر من غيرها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

649. باشرت هيئة الأوراق المالية أعمال الرقابة على أساس المنهج القائم على المخاطر في عام 2021، وتشمل أعمال التفتيش التي تقوم بها الهيئة تفتيش دوري وتفتيش مفاجيء⁸⁵. يضم قسم الرقابة والإشراف في هيئة الأوراق المالية 4 موظفين متخصصين بالرقابة على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تم تخصيص موظفين (عدد 2) لغايات التفتيش الميداني وموظفين (عدد 2) لغايات التفتيش المكتبي. والموظفون الأربعة متخصصون في أعمال التفتيش الميداني والمكتبي. وتتراوح سنوات خبرة هؤلاء الموظفين بين 7 ولغاية 12 سنة. وبشكل موازي يقوم السوق العراقي للأوراق المالية بعمليات التفتيش على شركات الوساطة بالأوراق المالية فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويضم فريق التفتيش التابع للسوق 6 موظفين. وعليه، فإنه يجوز القول بأن الموارد البشرية بوجه عام كافية للقيام بأعمال الرقابة (الميدانية والمكتبية) في ضوء عدد الشركات العاملة في قطاع التداول بالأوراق المالية بواقع 39 شركة، سيما أن 9 منها مصنفة ذات مخاطر مرتفعة.

650. تقوم الهيئة بالتفتيش على كافة شركات الوساطة المالية مرة واحدة سنوياً. شملت جولات التفتيش كافة الشركات المصنفة ضمن ثلاثة مستويات من المخاطر. بلغ عدد الشركات المصنفة ضمن فئة المخاطر المرتفعة 9 شركات. اما الشركات المصنفة ضمن فئة المخاطر المتوسطة والمنخفضة فقد بلغ مجموعها على التوالي 21 و10 شركات. اعتمدت الهيئة في تصنيف الشركات على عدة معايير تتمثل في مدى التعامل مع محافظ استثمارية أجنبية،

⁸³ تشمل تقارير شركات الخدمات المالية شركات الدفع الالكتروني وشركات الصرافة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية

⁸⁴ تقدم الحسابات الختامية من قبل شركات الصرافة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بشكل سنوي، وتقدم تقارير ميزان المراجعة من قبل شركات الصرافة بشكل فصلي.

⁸⁵ الزيارة الميدانية لموظفي الرقابة في الهيئة لشركات الوساطة المرخصة دون تحديد وقت وتاريخ معين لها وغالباً ما تجري كاجراء احترازي او في ضوء المستجدات والمعلومات التي تحصل عليها الهيئة.

ومدى تنفيذ عقود خاصة بالاضافة الى حجم التداول. هذا ويلاحظ أن عدد المراقبين للشركات لا يختلف باختلاف تصنيف الشركات بينما الشركات المصنفة ضمن فئة المخاطر المتوسطة تحظى بفترة تفتيش (بمعدل 94 ساعة) تتعدى الفترة المخصصة للشركات المصنفة ضمن فئة المخاطر المرتفعة التي تحظى بدورها بفترة تفتيش بمعدل 54 ساعة. وتختلف شمولية التفتيش وفقاً لفئات مخاطر الشركات، فالشركات المصنفة مرتفعة ومتوسطة المخاطر يتم خلال جولات التفتيش الاطلاع على استمارة التحقق من هوية العملاء، ومدى استيفاء الشركات للمتطلبات والاطلاع على المستمسكات الخاصة بالعملاء. قامت الهيئة في أعقاب التقييم الوطني للمخاطر بتعديل استمارة التفتيش عبر اضافة بنود جديدة، من بينها مراجعة استمارة التعرف على هوية الشخص الاعتباري واستمارة تحديث بيانات العميل والاطلاع على دليل السياسات والاجراءات والتسجيل في موقع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لاستلام اشعارات التحديث على قوائم العقوبات المحلية والأجنبية. في ضوء ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن أعمال التفتيش تتم الى حد كبير على اساس المنهج القائم على المخاطر.

651. بشكل موازي، أجرى السوق العراقي للأوراق المالية خلال ذات الفترة (2018 – 2022) 206 جولة تفتيش ميداني على شركات الوساطة. يركز السوق في استهداف الشركات على عدد من المعايير المتمثلة في حجم تداول الشركة ونوع التعامل بالشركة (نقداً أو بموجب صكوك) وعدد ونوع المستثمرين (أفراد- شركات- أجانب- عراقيين)، هذا وتغيب أية معلومات عن مدى شمولية جولات التفتيش والملفات التي يتم الاطلاع عليها وعدد المسؤولين التي يتم إجراء مقابلات معهم.

652. تعتمد أعمال الرقابة المكتبية على شركات الوساطة المالية على التقارير التي يتم تقديمها سنويا الى دائرة الرقابة المكتبية في الهيئة

جدول رقم (6.3): التقارير التي تتولى دائرة الرقابة المكتبية مراجعتها خلال الأعوام 2018 – 2022

نوع المؤسسة	نوع التقرير / السنة	2018	2019	2020	2021	2022
شركات الوساطة المالية	تقارير مدقق الحسابات (أو المفوض الخارجي)*	40	40	40	40	39
	تقارير بالإجراءات التصحيحية	2	3	1	2	5

653. ينقذ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في ديوان التأمين رقابته على شركات التأمين، ويضم القسم 8 موظفين مسؤولين عن جولات التفتيش بشكل عام، ومنهم موظفان متخصصان بالتفتيش على التزام شركات التأمين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بمعدل سنوات خبرة يبلغ 5 سنوات. تشمل جولات التفتيش الميدانية، التفتيش الشامل والتفتيش الدوري والتفتيش المحدود. بلغ عدد جولات التفتيش الشامل في الفترة من 2018-2022 (32) جولة تفتيش شامل بينما بلغ عدد جولات التفتيش الدوري (عدد2) والتفتيش المحدود (عدد 1) خلال ذات الفترة المشار إليها أعلاه.

654. خطة التفتيش خلال الاعوام 2018 – 2022 استهدفت شركات التأمين على الحياة (باستثناء عام 2020 نظراً لجائحة كورونا) مرة واحدة على الأقل سنوياً. المعايير المستخدمة في استهداف شركات التأمين على الحياة مبنية على اساس حجم الاعمال وتعدد الانشطة والشكاوى المقدمة بمواجهة الشركة. وتعتبر هذه المعايير احترازية، مع عدم وجود معايير ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا وإن كافة شركات التأمين على الحياة مدرجة ضمن الشركات التي ينوي الديوان استهدافها خلال جولات التفتيش في عام 2023. ساهمت مشاركة الديوان في عملية التقييم الوطني للمخاطر في تطوير استمارة التفتيش التي يتم استخدامها في عام 2023. تشمل الاستمارة مسائل إضافية تهم متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ومن بينها التحقق من توافر سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الشركة ومدى الالتزام بها، و تعبئة استمارة اعرف عميلك وتصنيف العملاء والتأكد بأن مسؤول الالتزام يقوم بالتحقق من عدم وجود أسماء العملاء ضمن قوائم العقوبات المحلية والأجنبية والتأكد من التزام الشركات بالإجراءات التصحيحية اللازمة. هذا الاجراء يضمن مواصلة التحقق من التزام الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بصورة منتظمة، وعلى الرغم من محدودية الموارد البشرية المتوفرة للديوان، إلا ان ذلك لا يحول دون قيامه بإجراء جولات تفتيشية على كافة شركات التأمين التي يبلغ عددها 7 شركات.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

655. لم تقم السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتفتيش على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب قبل العام 2022، عندما باشر بعضها بإدراج هذه المتطلبات ضمن خطط التفتيش الخاصة به. أعمال التفتيش على مدى التزام الاعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لا تعتمد على المنهج القائم على المخاطر، ويعود السبب في ذلك أن التقييم الوطني للمخاطر شمل الفترة بين عامي 2018-2020 وكون مخرجات التقييمات القطاعية للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تم اجراءها في اطار التقييم الوطني للمخاطر جاءت بصفة عامة، ولم يتم استكمالها بتقييمات قطاعية لتعميق فهم الجهات الرقابية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تواجه القطاعات

الخاضعة لرقابتها خاصة عن الفترة بين عامي 2021 – 2022..

656. لدى نقابة المحاسبين لجنة مراقبة خاصة تتولى اجراء زيارات ميدانية لمكاتب المحاسبة للتأكد من الالتزام بالمتطلبات التنظيمية للمهنة، ولكن باشرت النقابة عام 2022 بمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بعدما قامت بتضمين استمارة الكشف الميداني بنداً للتحقق من احتفاظ مكاتب المحاسبة بالاستمارة الخاصة بالابلاغ عن العمليات المشبوهة المتوفرة على الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب جولات التفتيش عام 2022 شملت كافة مكاتب المحاسبة البالغ مجموعها 116 مكتباً، ولكن اعمال التفتيش اقتصر على التحقق من الالتزام بمتطلبات الابلاغ دون أن يشمل ذلك اية متطلبات أخرى ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

657. باشرت نقابة المحامين في عام 2019 الرقابة والتفتيش على مكاتب المحاماة من خلال هيئات انتداب يتم تشكيلها على مستوى كل محافظة من محافظات العراق. تتكون هيئة الانتداب من 7 محامين مضى على انتسابهم الى النقابة ما لا يقل عن 3 سنوات. تعطى الاولوية خلال جولات التفتيش على المحامين المصنفين ضمن الفئة (ج) بناءً على عدد من المعايير، منها عدد وأنشطة الشركات التي قام المحامي بتأسيسها، خاصة الشركات العاملة في قطاع النفط والشركات ذات الهيكلية المعقدة. باشرت هيئات الانتداب في عام 2022 اعمال الرقابة على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. وتتركز اعمال التفتيش على التحقق مما اذا كان المحامي يحتفظ بالمستندات المتعلقة بالشركات التي قام بتأسيسها، منها الوثائق الثبوتية للمؤسسين والمساهمين والمفوضين بالتوقيع واعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين، وعناوين الإقامة وارقام الهواتف، وايضاً التحقق مما إذا كانت تدابير العناية الواجبة قد شملت التحقق من عدم وجود أسماء العملاء والأشخاص المرتبطين بهم على قوائم العقوبات المحلية والأممية. على الرغم من أنه لم يتسن الوقوف على فعالية جولات التفتيش نظراً لحدائتها تنفيذها، إلا أن فريق التقييم يرى أن جهة الاشراف تولى أهمية للمخاطر من خلال أعمال التفتيش التي تقوم بها بكونها تستهدف المحامين المعرضين بدرجة عالية للخطر بناءً على عدد من المحددات من بينها عدد وأنشطة الشركات التي يقومون بإنشائها.

658. لم يتسن لفريق التقييم الوقوف على المعلومات الخاصة بالموارد البشرية المتاحة لباقي الجهات الرقابية ومدى قيامها بإجراء جولات تفتيش (مكتبي وميداني) على الجهات الخاضعة لرقابتها، خاصة بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة. لم تباشر الإدارة العامة للتسجيل العقاري اعمال الرقابة لمتابعة التزام الدلائل بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

المؤسسات المالية

659. تتولى دائرة الرقابة المكتبية متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي. تتلقى الدائرة بهذا الخصوص تقارير بصفة دورية من المؤسسات المعنية. تلقت الدائرة خلال الاعوام 2018 – 2022 تقارير دورية بالإجراءات التصحيحية من المصارف وشركات الخدمات المالية (أي شركات الصرافة، وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وشركات الدفع الالكتروني وشركات تحويل الأموال)، بلغ مجموعها على التوالي 39 و2067 تقرير. يلاحظ العدد المنخفض من التقارير المقدمة من المصارف مقارنة بعدد التقارير المقدمة من شركات الخدمات المالية، ومرد ذلك يعود الى حجم قطاع شركات الخدمات المالية البالغ 551 شركة⁸⁶ في حين يبلغ عدد المصارف ما مجموعه 76 مصرفاً. تتيج التقارير المقدمة للدائرة متابعة التزام المؤسسات بمعالجة أوجه القصور ضمن المهل الزمنية المحددة، سواءً من قبل دائرة الرقابة الميدانية او دائرة الرقابة المكتبية.

660. لدى دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي سجل بالإجراءات الإدارية المتخذة سابقاً تجاه كل مؤسسة قامت بمخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنشر الدائرة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي، أسماء شركات الصرافة التي تم إيقاف عملها أو سحب التراخيص الممنوحة لها والعقوبات المطبقة عليها لمخالفة أحكام التعليمات التي تنظم عملها ومن بينها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. يعتبر الاجراء المتخذ من قبل دائرة مراقبة الصيرفة مرضي الى حد ما، كونه اقتصر فقط على شركات الصرافة دون أن يمتد ليشمل مؤسسات مالية أخرى.

661. شملت العقوبات المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي على المصارف على إنذارات وغرامات مالية وبعض العقوبات الإدارية الأخرى (مثل منع بعض المسؤولين في المصارف بالعمل بالقطاع المصرفي). العقوبات المطبقة طالت كافة المصارف العاملة في العراق ومعدل الغرامة المطبقة على كل مصرف مخالف بلغ حوالي مبلغ 18 314 دولار أمريكي، تراوحت الغرامات المالية المطبقة بين مبلغ 10000 دينار عراقي ومبلغ 250 مليون دينار عراقي (اي ما يوازي

⁸⁶ يبلغ عدد شركات الصرافة (132) شركة، وعدد شركات الدفع الالكتروني (17) شركة، في حين يبلغ عدد شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية (402) شركة.

- بين مبلغ 76 دولار أمريكي ومبلغ 190928 دولار أمريكي). ويلاحظ أن معظم الغرامات المالية بمبلغ 100000 دينار عراقي كانت تطبق عن كل يوم عمل لحين قيام المصرف المخالف باقتناء أو تفعيل نظام آلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالرغم من أن العقوبات المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي اقتصر في بعض الحالات على غرامات وانذارات بسيطة، إلا أنها مناسبة كتدابير تصحيحية في ضوء أوجه القصور المحددة حيث تم في بعض الحالات تطبيق تدابير أكثر صرامة. وعليه، يرى فريق التقييم أن العقوبات المطبقة تعتبر متناسبة وفعالة وراذعة في ضوء أوجه القصور المحددة. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قضت العقوبات بمنع بعض المصارف من التعامل بالدولار الأمريكي، وهذا بحد ذاته يعتبر عقوبة مشددة بحيث سيتعذر على المصارف المعنية فتح اعتمادات لعملائها أو تنفيذ تحاويل خارجية. هذا الاجراء سيمنعها من تقديم خدمة تندرج ضمن ابرز الخدمات المصرفية، مما سيفقددها شريحة واسعة من العملاء وخاصة الاشخاص الاعتبارية التي قد تلجأ الى مصارف اخرى للحصول على هذه الخدمة.
662. الانذارات الموجهة الى المصارف خلال عامي 2018 - 2022 بلغ مجموعها 85 إنذاراً لمخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن الغرامات المالية بلغ مجموعها ما قيمته حوالي 1.5 مليون دولار أمريكي. العقوبات الادارية المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي كانت على خلفية مخالفة البنوك لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة، وعدم الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين، وعدم اقتناء نظام آلي متخصص لرصد العمليات التي قد تنطوي على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومخالفة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام.
663. العقوبات المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي على شركات الخدمات المالية تراوحت بين غرامات مالية وإيقاف العمل وسحب الاجازة. واستبعاد الشخص المسؤول ويلاحظ بأن نطاق العقوبات الادارية المطبقة كانت مختلفة. تضمنت إيقاف العمل (عدد 2) ومنع من مزاوله بعض الأنشطة (8) وسحب الاجازة أو الغاء الترخيص⁸⁷ (عدد 21) وتطبيق غرامات مالية (عدد 1352). طالت العقوبات معظم الشركات وبلغ مجموعها حوالي 11.5 مليار دينار عراقي، ما يوازي حوالي بلغ 8.8 مليون دولار أمريكي. كما يلاحظ الارتفاع في عدد الغرامات المالية خاصة في العام 2022 (عدد 365) مقارنة بالأعوام 2021 و2020 و2018 (بخلاف العام 2019 حيث بلغ مجموعها 374). بشكل عام، يرى فريق التقييم ان العقوبات المطبقة على شركات الخدمات المالية تعتبر فعالة ومتناسبة وراذعة الى حدٍ مقبول، بكونها كانت التدابير التصحيحية الأكثر ملاءمة في ضوء أوجه القصور المحددة.
664. العقوبات المطبقة من قبل هيئة الأوراق المالية على الشركات الخاضعة لإشرافها لمخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تعتبر فعالة ومتناسبة وراذعة. توصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج كون الهيئة لم تطبق أي عقوبات خلال الاعوام 2018 و2019 و2020 و2022، باستثناء العام 2021 حيث اقتصرت العقوبات المطبقة على غرامات مالية على 4 شركات باجمالي مبلغ 1145 دولار امريكي، علما بأن اسباب توقيع الغرامات لا تتعلق بشكل حصري بمخالفة التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هناك نقص في المعلومات حول الأسباب الكامنة وراء عدم تطبيق أية عقوبات خلال الاعوام المذكورة وما إذا كانت هناك أوجه قصور محددة في تلك الاعوام لم يتم فرض عقوبات بشأنها أو غياب أوجه قصور تستدعي فرض عقوبات.
665. تغيب أية عقوبات مطبقة من قبل ديوان التأمين على شركات التأمين لمخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن الغرامات المالية المطبقة كانت نتيجة عدم التزام بعض الشركات بقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2015 وليس لعدم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأعمال والمهنة غير المالية المحددة

666. تتمتع السلطات الرقابية على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بصلاحيه فرض عقوبات ادارية ومالية مثل توجيه إنذار أو إصدار أمر بإيقاف النشاط، أو سحب الترخيص (راجع التوصية 28)، الا ان السلطات الرقابية لم تقم بفرض أي عقوبات أو اتخاذ اجراءات تصحيحية نتيجة عدم وجود رقابة مخصصة لمتابعة التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى حداثة تنفيذ اعمال الرقابة، خاصة من قبل نقابة المحامين.

تأثير الإجراءات الإشرافية على الالتزام

المؤسسات المالية

667. عمليات التفتيش والمتابعة التي أجراها البنك المركزي العراقي على البنوك كان لها بعض التأثيرات الإيجابية، حيث بلغت نسبة الملاحظات المعالجة حوالي

⁸⁷ اقتصر تلك المخالفة على مكاتب التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.

74%، ويلاحظ بشكل عام من واقع عمليات التفتيش والملاحظات المكتشفة وتلك التي تمت معالجتها بأن التحسن في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي يسير ببطء سيما وأن عدد الملاحظات المكتشفة خلال جولات التفتيش انخفض من 325 ملاحظة عام 2018 الى 226 ملاحظة عام 2021. إن نسبة انخفاض الملاحظات بلغت ما لا يقل عن 30%⁸⁸ في حين أن نسبة الملاحظات المغلقة ارتفعت من 69% عام 2018 الى 82% عام 2021 لتصل الى 86% عام 2022. لكن يبقى لدى فريق التقييم قلق بشأن مغزى هذه الأرقام في ظل ظهور وتكرار بعض المشاكل في القطاع المصرفي بعدما منعت إحدى الدول الأجنبية 14 مصرف في العراق من التعامل بالدولار الأمريكي. المعطيات المقدمة بهذا الخصوص تفيد عن قيام 14 مصرف بتنفيذ تحاويل الى عدد من شركات الصرافة في بلد أجنبي. وتجدر الإشارة الى أنه لم يكن هناك معطيات عن الغاية منها وما آلت اليه أثناء مناقشة هذه المسألة مع السلطات العراقية خلال الزيارة الميدانية، حيث كان التحقيق لا يزال في مراحله الأولى. وفيما يتعلق بشركات الخدمات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي فإن نسبة الملاحظات المغلقة تراوحت بين 96% إلى 98% خلال الفترة من 2018 الى 2022. وعليه، فإنه يصح القول بأن عمليات التفتيش التي اجراها البنك المركزي العراقي ساهمت في امتثال المؤسسات الخاضعة لرقابته لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن يبقى لدى فريق التقييم قلق يتعلق بجودة عمليات التفتيش في ضوء الملاحظات المشار إليها أعلاه.

جدول رقم (6.4): التقدم الذي أحرزته البنوك في معالجة الملاحظات الرقابية

المؤسسة	السنة	عدد جولات التفتيش المحدود ⁸⁹	عدد الملاحظات	عدد الملاحظات المتبقية	عدد الملاحظات المغلقة ⁹⁰	النسبة المغلقة
البنوك	2018	10	325	100	225	69%
	2019	8	318	91	227	71%
	2020	3	157	58	99	63%
	2021	12	226	39	187	82%
	2022	6	201	28	173	86%
المجموع		39	1227	316	911	74%

668. فيما يتعلق بهيئة الأوراق المالية فيتضح انخفاض تأثير الإجراءات الرقابية على شركات الوساطة ويتضح ذلك من خلال نسبة الملاحظات المغلقة خلال الفترة بين عامي 2018 و2022 والتي بلغت حوالي 28% عام 2022 مقارنة بـ 65% عام 2018. إن نسبة الانخفاض في الملاحظات المغلقة قد تعود الى ضعف العقوبات المطبقة وضعف العملية الرقابية (وفق التحليل أعلاه) من قبل الهيئة على شركات الوساطة المالية المخالفة.

669. لا يمكن قياس مدى تأثير الإجراءات الرقابية على التزام شركات التأمين كون فريق التقييم لم يحصل على بيان احصائي بالتقدم الذي أحرزته شركات التأمين في معالجة أوجه القصور المرتبطة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومرد ذلك يعود الى أنه تعذر على ديوان التأمين حصر الملاحظات كونها كبيرة ومتشعبة.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

670. في ظل غياب إجراءات رقابية فعالة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه لا يمكن قياس مدى تأثير الإجراءات الرقابية على التزام تلك الجهات بهذه المتطلبات.

تعزيز فهم واضح للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية

⁸⁸ النسبة تتعدى 30% باعتبار ان جولات التفتيش خلال عام 2018 بلغت 10 جولات تفتيش مقابل 12 جولة خلال عام 2021، ولا يمكن إجراء هذه المقارنة بين عامي 2018 و2020 بسبب الاختلاف في عدد جولات التفتيش.

⁸⁹ يشمل الفحص الميداني في مقر المصرف لمراقبة وضع الإجراءات التصحيحية أو لتصويب بعض الملاحظات المهمة.

⁹⁰ تشير الملاحظات المغلقة إلى أوجه القصور المحددة من قبل الجهة الرقابية والتي تم التحقق لاحقاً من أن المؤسسات المالية قامت بمعالجتها وذلك من خلال عملية المتابعة. الإطار الزمني لمعالجة الملاحظات يعتمد على طبيعة المخالفة والفترة الزمنية المطلوبة لمعالجة الخلل والتي قد تتراوح بين أسبوع وعدة أشهر.

671. اتخذ البنك المركزي العراقي بعض الخطوات لتعزيز فهم القطاع المصرفي لمخاطر والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال أنشطة التواصل عبر الورش التدريبية التي تهدف الى تفسير الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة التي تتعرض لها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته. وقد نظم البنك المركزي العراقي ما يقارب 95 دورة تدريبية خلال الفترة من 2018 الى 2022، وقام بالتعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال بإصدار عدد من الأدلة الإرشادية مثل مؤشرات الاشتباه للمعاملات المصرفية، ومؤشرات الاشتباه المتعلقة بمعاملات الدفع الإلكتروني، ومؤشرات الاشتباه المتعلقة بمعاملات التحويل المالي وشركات الصرافة، بالإضافة الى مجموعة من الأدلة الإرشادية لمساعدة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع التوصية 34).

672. نظم البنك المركزي العراقي خلال الاعوام 2018 – 2022 عدد 16 دورة تدريبية لموظفي شركات الخدمات المالية، ويلاحظ نسبياً قلة المشاركين⁹¹ في الدورات التدريبية لتعزيز فهمهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة شركات الصرافة المصنفة بأنها مرتفعة المخاطر وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر.

673. الدورات التدريبية وورش العمل التي قامت بها هيئة الأوراق المالية وديوان التأمين للشركات الخاضعة لرقابتهما كانت محدودة مقارنةً بالدورات التدريبية وورش العمل التي أجراها البنك المركزي العراقي للمصارف. ويلاحظ أن مجموع الدورات التدريبية لم يتعد 6 دورات خلال الفترة بين عامي 2018 و2022. لم تظهر فعالية الدورات التدريبية في تعزيز فهم شركات التأمين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث لوحظ ان فهم الشركات للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ما زال بحاجة الى تطوير (راجع النتيجة المباشرة 4).

674. الخطوات المتخذة من قبل الجهات الرقابية كافة أثرت بشكل متفاوت في تعزيز الوعي والالتزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة في كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها. مجهودات البنك المركزي العراقي كانت ناجحة وساهمت في امتثال المصارف لمتطلبات الإبلاغ، في حين أن جهود هيئة الأوراق المالية كانت أقل نسبياً في هذا المجال بينما لم تساهم جهود ديوان التأمين في تعزيز فهم شركات التأمين لمتطلبات الإبلاغ (راجع النتيجة المباشرة 6).

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

675. المجهودات التي بذلتها الجهات الرقابية على قطاع الأعمال والمهن غير المالية كانت محدودة ولم تساهم في تعزيز فهم واضح للالتزامات القطاع المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة (راجع النتيجة المباشرة 4).

676. الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثالثة: تطبيق سلطات الترخيص اختبارات الكفاءة والملاءمة بشكل متفاوت و0 وفيما يتعلق بالبنوك، تعتبر اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة تجاه المساهمين او المستفيدين الحقيقيين مرضية، في حين أن اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة من قبل ديوان التأمين لا تعتبر مرضية لاسيما فيما يتعلق بتحديد المستفيد الحقيقي من حصص الملكية المسيطرة في شركات التأمين، والتحقق من سمعة المساهمين (العراقيين والأجانب) ومدى ارتباطهم بمجرمين.

677. يوجد تعاون مقبول بين البنك المركزي العراقي وجهات إنفاذ القانون لتحديد مقدمي خدمات تحويل الاموال او القيمة دون ترخيص، في حين أن العقوبات المطبقة على المخالفين لا تعتبر متناسبة وفعالة، وتغيب أية آليات فعالة لتحديد مقدمي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل.

678. يتميز فهم البنك المركزي العراقي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن باقي الجهات الرقابية، وبالرغم من التقييمات القطاعية التي أجراها البنك المركزي العراقي والتي تتيح له تكوين فهم متواصل لمخاطر المصارف وشركات الصرافة ومكاتب التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية (بما لا يشمل شركات الدفع الإلكتروني)، إلا أن فهم البنك المركزي للمخاطر والاجراءات اللازمة للتعامل معها من قبله ما زال في حاجة الى تعزيز. لدى هيئة الأوراق المالية فهم جيد لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها شركات الوساطة بالأوراق المالية بخلاف ديوان التأمين الذي لديه فهم متواضع لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كونه لم يجر تقييماً قطاعياً لمخاطر شركات التأمين، في حين أن فهم الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر يبقى محدوداً للغاية ويعود السبب في ذلك كونها لم تجر أي تقييم قطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما أثر بشكل متفاوت على تطبيق نهج رقابي مبني على المخاطر بين كافة الجهات الرقابية. وبشكل عام، يقوم البنك المركزي العراقي ببعض الجهود لتعزيز فهم الجهات الخاضعة لالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الا انها لا تعتبر كافية خاصة بالنسبة لشركات الصرافة المصنفة بأنها مرتفعة المخاطر وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر.

⁹¹ بلغ عدد موظفي شركات الصرافة ومكاتب التوسط ببيع العملات الأجنبية وشركات الدفع الإلكتروني الذين شاركوا في الدورات التدريبية على التوالي 125، و27 شخصاً، في حين بلغ عدد شركات الصرافة ومكاتب التوسط (529) شركة، وعدد شركات الدفع الإلكتروني (17) شركة.

679. بناءً على فعالية البنك المركزي العراقي في تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة، واجراء اعمال الرقابة والاشراف على اساس المنهج القائم على المخاطر، إن أوجه القصور على مستوى الجهات الرقابية المتبقية (اي التي تشرف على المؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) لا سيما في ما يتعلق بمتطلبات الترخيص وفهم المخاطر والاشراف استناداً لدرجة المخاطر وتطبيق العقوبات الرادعة في حال عدم الالتزام، تم منحها وزن نسبي أقل أهمية، مما يؤثر بشكل اساسي على مستوى الفعالية في النتيجة المباشرة 3.

680. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة الثالثة هو "متوسط".

الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

- أ- المعلومات المتعلقة بإنشاء الأنواع المختلفة للأشخاص الاعتبارية (باستثناء الشركات المساهمة والبسيطة) والترتيبات القانونية متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لكل من دائرة تسجيل الشركات في بغداد ودائرة تسجيل الشركات والكيانات التجارية في إقليم كردستان، ودائرة المنظمات غير الحكومية في بغداد (بالنسبة للمنظمات) ولدى مقرات دواوين الأوقاف بأنواعها (بالنسبة للوقف)، في حين أن المعلومات المتعلقة بإنشاء المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان غير متاحة للعموم.
- ب- أجرت السلطات العراقية تقييماً لكيفية إساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا التقييم قد لا يكون شاملاً كونه لم يتناول كيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنه لم يأخذ في الاعتبار نقاط الضعف والمخاطر المحتملة المتعلقة بإساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية من قبل المحامين عند قيامهم بصفة وكلاء (Gatekeepers) بإنشاء اشخاص اعتبارية. إن فهم معظم السلطات الأساسية في العراق لنقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية مقبول ومتجانس، باستثناء دائرة تسجيل الشركات في كل من بغداد وإقليم كردستان إذ أن فهمها لنقاط الضعف المتعلقة بالأشكال القانونية التي يمكن إساءة استخدامها أو أنه تم إساءة استخدامها فعلاً لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعتبر ضعيفاً وبحاجة إلى تطوير.
- ج- تتخذ السلطات العراقية مجموعة من التدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من بينها التحقق من الحالة الجنائية والأمنية للمؤسسين والمساهمين والمسيرين للأشخاص الاعتبارية، ومسح اسماءهم مقابل قوائم العقوبات المحلية والأجنبية، لكن غياب آلية لدى دائرة تسجيل الشركات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية في ما خص المستفيد الحقيقي من شأنه أن يؤثر على فعالية هذه التدابير.
- د- يمكن الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة تسجيل الشركات، كما أن المعلومات الأساسية (غير المتاحة من خلال البوابة الإلكترونية) متوفرة للجهات المختصة من خلال المخاطبات الرسمية. المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي متاحة للسلطات المختصة من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمعلومات التي تحتفظ بها البنوك تعتبر جيدة، لكن هذه المعلومات لم تكن متاحة من خلال الأشخاص الاعتبارية قبل العام 2023، كما لم تكن متاحة من خلال دائرة تسجيل الشركات قبل العام 2022، علماً أن جودة ودقة المعلومات تعتمدان على فعالية التنفيذ والتي لا تبدو جيدة على مستوى دائرة تسجيل الشركات لغياب آلية للتحقق من صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، ونظراً لحدثة صدور ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية فقد تعذر اختبار فعالية تنفيذها على أرض الواقع.
- هـ- تقوم السلطات المختصة بما يشمل سلطات إنفاذ القانون بالوصول في الوقت المناسب سواءً بشكل مباشر أو عن طريق المكتب إلى المعلومات التي تحتفظ بها البنوك بموجب تدابير العناية الواجبة والتي تعتبر جيدة، وتستخدم السلطات هذه المعلومات أثناء إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب.
- و- لا يسمح العراق بإنشاء ترتيبات قانونية، باستثناء الأوقاف. ولدى دواوين الأوقاف نظام الكتروني للاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالأوقاف (لجهة الأوقاف (أو المنشئ) والمتولي والمستفيدين) ومتابعة تحديثها بشكل سنوي أو حين إجراء أي تغيير عليها، وهذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة في الوقت المناسب.
- ز- الغرامات المطبقة على الأشخاص الاعتبارية بمختلف أنواعها تعتبر غير فعالة ومنتاسبة واردة.

الإجراءات الموصى بها

أ) ينبغي على العراق اتخاذ الخطوات التالية:

1. تعزيز فهم السلطات، خاصة دائرة تسجيل الشركات، حول كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف المتعلقة بالأشكال القانونية التي يمكن إساءة استخدامها أو أنه تم إساءة استخدامها فعلاً لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إمكانية استغلالها من قبل المحامين عند قيامهم بدور الوكلاء في إنشاء اشخاص اعتبارية.

2. اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من صحة المعلومات المتاحة من الأشخاص الاعتبارية حول المستفيد الحقيقي قبل التأشير بقيد هذه المعلومات في قاعدة بيانات دائرة تسجيل الشركات.
 3. توسيع نطاق مفهوم المستفيد الحقيقي لدى دائرة تسجيل الشركات بحيث يشمل الحالات التي تكون فيها الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو السيطرة بوسائل أخرى أي بشكل غير مباشر من خلال مجموعة أشخاص أو أشخاص واجهة، وذلك للرفع من جودة المعلومات المتاحة لدى الدائرة.
 4. تعديل أحكام قانون الشركات وذلك لتمكين السلطات من تطبيق عقوبات مالية فعالة على الأشخاص الاعتبارية في حال عدم قيامها بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتحديثها في الوقت المناسب.
- (ب) ينبغي على السلطات المختصة اتخاذ تدابير التحقق عند تأسيس الأشخاص الاعتبارية على أساس المنهج القائم على المخاطر، وإجراء عمليات تفتيش على الأشخاص الاعتبارية لمتابعة مدى التزامها بالموجبات الملقاة على عاتقها وتطبيق عقوبات فعالة وراعية على الجهات المخالفة.

681. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيتين 24 و25، وعناصر من التوصيات 1، 10، 37 و40.

النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)

682. بنى فريق التقييم استنتاجاته على اللقاءات التي أجراها مع السلطات المختصة والمتمثلة بشكل أساسي في دائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان ودائرة المنظمات غير الحكومية في بغداد وفي إقليم كردستان، ودواوين الأوقاف بمختلف أنواعها السنوية والشيعية وأوقاف الديانات المسيحية واليزيدية والصابئة المندائية، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووزارة الداخلية، ومحاكم التحقيق المختصة في بغداد وفي إقليم كردستان، وعلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة في العراق وعلى الحالات العملية المقدمة من السلطات العراقية المختصة، والمعلومات المتعلقة بأعمال التفتيش والعقوبات المطبقة، وعلى المعلومات التي توصل بها فريق التقييم خلال اللقاءات مع القطاع الخاص ولاسيما قطاع المصارف.

683. يتناول قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل سنة 2004 عمل دائرة تسجيل الشركات في كل من بغداد وإقليم كردستان (يشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة")، إلا أن الدائرة في إقليم كردستان منفصلة من الناحية القانونية والتنظيمية عن الدائرة في بغداد. وعليه، فإن أي شركة مسجلة في إقليم كردستان ليست ملزمة بالتسجيل لدى الدائرة في بغداد طالما أن نطاق عملها محصور في إقليم كردستان، ولا يمكنها مزاولة أي نشاط خارج الإقليم إلا بعد التسجيل في دائرة تسجيل الشركات في بغداد. قاعدة بيانات دائرة تسجيل الشركات في إقليم كردستان متاحة للدائرة في بغداد، ما يجعلها أيضاً متاحة للسلطات المختصة في العراق ومن بينها سلطات إنفاذ القانون ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأنواعها

684. المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية في العراق بما يشمل إقليم كردستان متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لكل من دائرة تسجيل الشركات⁹² في بغداد ودائرة تسجيل الشركات والكيانات التجارية في إقليم كردستان⁹³.

685. يتم إنشاء أنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية وفقاً للأطر التشريعية في العراق، والمتمثلة في الشركات المختلطة والشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات المشروع الفردي وشركات التوصية البسيطة. في المقابل،، التشريع لا يسمح بإنشاء ترتيبات قانونية. وبالرغم من ذلك، فيمكن للصناديق الاستثمارية الأجنبية العمل في العراق (راجع التوصية 24). الترتيبات القانونية منشأة فقط في صورة الأوقاف، حيث يتيح العراق تأسيس الأوقاف الإسلامية السنوية والشيعية وأوقاف الديانات المسيحية واليزيدية والصابئة المندائية. هذا وتنقسم الأوقاف في العراق إلى ثلاثة أقسام تتمثل في الوقف الخاص أو الذري⁹⁴ والوقف العام أو الخيري⁹⁵ والوقف المشترك⁹⁶.

⁹² <https://tasjeel.mot.gov.iq/newtasjeel/dalel-new.htm>

⁹³ <https://business.digital.gov.krd/ar/guidelines/local-company>

⁹⁴ هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو علمها معاً أو على شخص معين أو ذريته أو علمها معاً على أن يؤول إلى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليه أو علمهم.

⁹⁵ هو ما وقفه الواقف على جهة خيرية حين انشائه أو آل المهة نهائياً.

⁹⁶ هو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى ذريته في أن معاً.

686. تكتسب الشركات الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التأسيس من قبل دائرة تسجيل الشركات وتعتبر هذه الشهادة إثباتاً على شخصيتها المعنوية.

687. يشارك المحامون دون سواهم بعملية تأسيس الأشخاص الاعتبارية. تشمل المعلومات المقدمة إلى دائرة تسجيل الشركات لتسجيل الشخص الاعتباري اسم الشركة، وشكلها القانوني، وعنوانها، وأسماء الشركاء، والوكلاء المفوضين، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ونشاطها، والغرض من تأسيسها، ورأس المال.

688. فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بإنشاء المنظمات غير الهادفة للربح (المنظمات غير الحكومية المحلية أو فروع المنظمة الأجنبية)، فهي متاحة عبر الموقع الإلكتروني لدائرة المنظمات غير الحكومية⁹⁷، حيث يوفر هذا الموقع معلومات شاملة وواضحة للعموم حول عملية تأسيس جميع أشكال الجمعيات التي يمكن انشاؤها في العراق، ولكن لم يتم الوقوف على مدى إتاحة المعلومات المتعلقة بإنشاء المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان.

689. يتطلب تأسيس الجمعيات غير الهادفة للربح في العراق تقديم طلب إلى دائرة المنظمات غير الحكومية على أن يتضمن الطلب اسم المنظمة (الرسمي) باللغة العربية أو اللغة الكردية (في حال كان التأسيس في إقليم كردستان) أو الانكليزية، وعنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية مختصة، وأسماء الأعضاء المؤسسين وارقام الهويات العائدة لهم والبريد الإلكتروني لكل منهم ان وجد، ويشترط أن يرفق بطلب التأسيس: (1) بيان التأسيس، (2) النظام الداخلي للمنظمة، (3) صورة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية للأعضاء المؤسسين الطبيعيين أو وثيقة الإقامة للمقيمين، (4) أسماء الأشخاص المخولين قانوناً بتمثيل المنظمة⁹⁸. وهذه الاجراءات مطبقة أيضاً من قبل دائرة المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان.

690. بلغ عدد الشركات المسجلة في العراق بنهاية العام 2022 ما مجموعه 118639 شركة وطنية وفرع شركة أجنبية حسب البيان الاحصائي التالي:

جدول رقم (7.1): العدد الإجمالي للأشخاص الاعتبارية المنشأة في العراق – لغاية العام 2022

نوع الأشخاص الاعتبارية	الشركات المسجلة ⁹⁹	أجانب ¹⁰⁰	عراقيون ¹⁰¹
شركات أفراد	3911	0	3911
الشركات البسيطة	742	0	742
الشركات ذات المسؤولية محدودة	105241	7079	101694
شركات التضامن	702	0	702
شركات المساهمة	432	0	0
فروع الشركات الأجنبية	7611	7611	0

المصدر: دائرة تسجيل الشركات ودائرة المنظمات غير الحكومية في بغداد وفي إقليم كردستان.

691. يستخلص من البيان الاحصائي أعلاه ان الشركات الأكثر انتشاراً في العراق تتمثل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يلها في المرتبة الثانية والثالثة فروع الشركات الأجنبية وشركات الأفراد، أما الشركات الأخرى فتشكل نسبة ضئيلة من الشركات المنشأة توازي حوالي 2%.

692. يوجد في العراق نوع من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية، وهو "الأوقاف". يبلغ عدد الاوقاف المنشأة في العراق ما مجموعه 3555 وقفاً بنهاية العام 2022، وهي موزعة بين 2902 وقفاً عاماً و553 وقفاً خاصاً و100 وقفاً مشتركاً. المعلومات المتعلقة بإنشاء الوقف متاحة للعموم من خلال التوجه الى مقرات دواوين الأوقاف بأنواعها المختلفة أو من خلال أئمة المساجد فيما يتعلق بالأوقاف السنوية والشيعية.

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف لدى الأشخاص الاعتبارية

693. أجرت السلطات العراقية ثلاثة تقييمات منفصلة، الأولى والثاني يتعلقان بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف المتعلقة

⁹⁷ <https://www.ngoao.gov.iq>

⁹⁸ هم مسؤولون عن تلقي التبليغات الرسمية التي تتلقاها المنظمة والاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتأسيس والتسجيل ووسائل الاتصال بهم.

⁹⁹ الشركات المسجلة لغاية 31 ديسمبر 2022 والتي يساهم فيها اجانب وعراقيون

¹⁰⁰ تشمل الشركات التي يساهم فيها أشخاص أجانب أو كيانات اعتبارية منشأة في الخارج.

¹⁰¹ تشمل الشركات التي يساهم فيها عراقيون أو كيانات اعتبارية منشأة في العراق ومملوكة من عراقيين.

بالأشخاص الاعتبارية، والثالث يتعلق بتقييم المنظمات غير الحكومية لأغراض تمويل الإرهاب. التقييم الأول والثاني (التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي المعتمد في عام 2023) شاملاً مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية. جاءت مدخلات ومخرجات التقييم الثالث ضعيفة (راجع النتيجة المباشرة 1). التقييم الوطني للمخاطر شمل أيضاً مخاطر غسل الأموال التي تشكلها المنظمات غير الحكومية. تم تصنيفها منخفضة المخاطر بسبب غياب حالات تنطوي على استغلال منظمات لأغراض غسل الأموال. على الرغم من الأشكال القانونية وأنشطة الأشخاص الاعتبارية الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم يتناول التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي كيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لم يأخذ في الاعتبار نقاط الضعف والمخاطر المتعلقة باحتمال إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية من قبل المحامين عند قيامهم بدور الوكيل في مرحلة التأسيس أو الانشاء.

694. معظم السلطات الأساسية في العراق، ولاسيما سلطات انفاذ القانون والمحاكم المختصة والسلطات الرقابية، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمتلك فهماً مقبولاً لنقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، باستثناء دائرة تسجيل الشركات في كل من بغداد و اقليم كردستان. معظم السلطات الأساسية وفرت امثلة حول الاشكال القانونية وانشطة الاشخاص الاعتبارية الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من بينها الشركات التي تعمل في قطاع النفط والشركات التي يساهم فيها اشخاص اجانب. وترى السلطات بأن تعقد هيكل الملكية الى جانب المخاطر الجغرافية في حال كان المساهمون في هيكل الملكية من دول معرضة لمخاطر غسل الأموال او تمويل الإرهاب (مثل الجنات الضريبية أو مناطق النزاع)، من شأنه أن يرفع من احتمالية استغلال الاشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الأمثلة المقدمة من قبل دائرة تسجيل الشركات في كل من بغداد و اقليم كردستان اقتصرت على أنشطة الاشخاص الاعتبارية الأكثر عرضة للخطر، في ظل غياب امثلة حول الاشكال القانونية الأكثر عرضة ونقاط الضعف الأيالة الى احتمال استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ان فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية لدى معظم السلطات المختصة مقبولاً ومتجانساً، باستثناء دائرة تسجيل الشركات في كل من بغداد و اقليم كردستان.

695. التقييم الوطني للمخاطر حدد الشركات الأكثر استغلالاً لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب نوع النشاط. ولاسيما شركات الاستيراد، والشركات التي لديها عقود مع القطاع العام، وشركات الاستثمار العقاري، وشركات التخليص الكمركي، والشركات الاستشارية، والشركات النفطية، والأنشطة الترفيهية (المولات و المطاعم والكافيهات ومحطات الوقود. كما أخذ التقييم الوطني للمخاطر بالاعتبار ضمن محددات المخاطر الشركات التي يساهم فيها اشخاص اجانب. وجاء تصنيفها متوسط الى مرتفع المخاطر. التقييم القطاعي التي اجرته السلطات عام ٢٠٢٣ جاء ليستكمل فهم السلطات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف المتعلقة بالاشخاص الاعتبارية. ارتكز التقييم القطاعي على بيانات واحصائيات تعود للاعوام 2018 الى 2022. وبحسب التقييم القطاعي فقد تم تصنيف مخاطر غسل الأموال لكافة الشركات حسب شكلها القانوني. جاء تصنيفها بين مستوى متوسط الى مرتفع. إن تصنيف مخاطر تمويل الإرهاب تراوح بين مستوى متوسط مرتفع الى منخفض على اساس الشكل القانوني. وبالتالي التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي اخذا بالاعتبار الشركات الأكثر استغلالاً في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواءً من حيث النشاط او الشكل القانوني.

696. تم الاعتماد في عملية التقييم القطاعي على بعض العناصر لتحديد نقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية ومنها امكانية انتقال الاسهم داخل سوق العراق للأوراق المالية، وامكانية حصر مؤسسها، ومحدودية التداول بالنشاط، ومحدودية رأس المال. تم النظر في عناصر أخرى لتحديد نقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال التقييم الوطني للمخاطر. شملت هذه العناصر على سبيل المثال الشركات العاملة في قطاع النفط والشركات التي يساهم في هيكل ملكيتها الاشخاص الاجانب والدول التي ينتهي اليها هؤلاء الاشخاص، لاسيما أن 6403 شخفاً يساهمون¹⁰² في هيكل ملكية الشركات العاملة في العراق بنهاية العام 2022 (حوالي 860 شخصاً اجنبياً اصبحوا مساهمين بين عامي 2018-2022).

697. بلغ عدد الاشخاص الاعتبارية التي تم استغلالها عقب التأسيس في عمليات تمويل الإرهاب ما مجموعه 18 شركة، موزعة بين 17 شركة محدودة المسؤولية وشركة واحدة كناية عن فرع شركة اجنبية، والأنشطة التي تمارسها هي التجارة بشكل رئيسي..

698. التقييمان اللذان اجراهما العراق (اي الوطني والقطاعي) لم يتناولوا كيفية استغلال الشركات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالرغم من ذلك، وفرت السلطات امثلة تظهر كيفية استغلال الشركات لتسهيل ارتكاب جريمة أصلية تتمثل في جريمة التهريب الضريبي. تتمثل أوجه الاستغلال في التلاعب بالفواتير بغرض تقليل الربح أو زيادة الخسارة أو التهريب نهائياً من دفع مقدار الضريبة من خلال إخفاء نشاط أو أكثر من الأنشطة الخاضعة للضريبة.

699. أجرى العراق تقييماً منفصلاً لمخاطر إساءة استغلال الأوقاف في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتم في الواقع إنشاء الأوقاف بشكل اساسي

¹⁰² يشكلون نسبة بحوالي 7.5% من إجمالي المساهمين (العراقيين والأجانب) في الاشخاص الاعتبارية المسجلة في العراق.

لأغراض خيرية وليس كوسيلة لحماية الأصول كما هو الحال بالنسبة للصناديق الاستثمارية ما قد يجعلها غير جاذبة لغسل الأموال. بالإضافة إلى ذلك، إن عدم جواز نقل ملكية الوقف يفقده أحد العناصر الجاذبة لاستغلاله في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً لكون المتولي يتولى إدارة الوقف وهو ملزم بصرف الإعانات وفق ما اشترط الواقف. وعليه (أي المتولي) أن يمسك سجلاً بمدخولات ومصروفات الوقف. كما عليه ايداع المبالغ التي قبضها (من بدلات ايجار وما يتبقى من الواردات السنوية) لدى دائرة الأوقاف (وهي جهة حكومية)، على أن يتولى صرف الإعانات على المستفيدين من ريع الوقف مرة واحدة سنوياً. تتراوح الإعانات عادةً بين ما يوازي مبلغ 100 دولار أمريكي لغاية 500 دولار أمريكي كحد أقصى بحسب إفادة السلطات. أما فيما يتعلق بالقيود المطبقة على كيفية تعيين المتولي، فتتمثل في اشتراط كونه محمود السيرة¹⁰³ بالإضافة إلى التثبيت من أهليته في إدارة الوقف بموجب امتحان يجريه المجلس العلمي¹⁰⁴ وذلك بالإضافة إلى القيود المطبقة على كيفية صرف الإعانات على المستفيدين من ريع الوقف (تصرف مرة واحدة سنوياً بعد التحقق من ظروفهم المعيشية والحياتية)، وهذا من شأنه أن يجعل الأوقاف غير جاذبة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا ولم يثبت خلال الأعوام 2018 - 2022 أنه تم استغلال الأوقاف في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ولم تتوفر أية معلومات تفيد خلاف ذلك أيضاً.

تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

700. التدابير المتخذة من قبل العراق لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر مرضية إلى حد ما، إلا أن غياب آلية لدى دائرة تسجيل الشركات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل الأشخاص الاعتبارية في ما يخص المستفيد الحقيقي، يؤثر على فعالية هذه التدابير.

701. تدابير التحقق المتخذة من قبل دائرة تسجيل الشركات عند تأسيس الأشخاص الاعتبارية غير قائمة على المخاطر، كونها موحدة لجميع أنواع الأشخاص الاعتبارية. هذا وقد توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج في ضوء غياب أي تصنيف للشركات على أساس المخاطر في الفترة من 2018 إلى 2022.

702. اتخذ العراق اجراءات لتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية حيث صدر قرار عن هيئة الأوراق المالية عام 2020، يحظر بموجبها على كافة "المؤسسات المالية وغير المالية المحددة" و"الوسطاء المختصين بتداول الأسهم والسندات" التعامل بالأسهم لحاملها، وقبل صدور هذا القرار لم يكن هناك أية شركات لديها أسهم لحاملها لعدم وجود نص قانوني ينظم ذلك. ويلاحظ أن قرار الهيئة جاء أثناء مرحلة جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية التقييم الوطني للمخاطر حيث ارتأت السلطات وجوب اتخاذ تدابير بشأنها قبل الانتهاء من عملية التقييم.

703. يتعين ان تكون كافة الأشخاص الاعتبارية العاملة في الدولة مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات. هذا ولا يمكن للشركات مزاولة أي نشاط ما لم تكن مسجلة لدى الدائرة. وتتطلب عملية التسجيل التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالشركة ومؤسساتها ومسيريها قبل البدء بإجراءات التسجيل. وتتم عملية التحقق من خلال الاطلاع على المستندات المطلوبة لقيود الشركة في دائرة تسجيل الشركات، ومنها عقد التأسيس والنظام الأساسي والمستند القاضي بتفويض شخص ليمثل الشركة والوثائق الثبوتية للتحقق من الهوية. وبإي ذلك التحقق فيما إذا كان اسم أي من المؤسسين والمسيرين مدرجاً على قوائم العقوبات المحلية أو قوائم الأشخاص المرفوضين أمنياً سواءً عند التأسيس وبصورة منتظمة عند أي تعديل في هيكل الملكية أو الإدارة.

704. يقوم المحامون بشكل أساسي بدور الوكيل في تكوين الأشخاص الاعتبارية، لكنهم لا يقومون بأي دور في إدارتها. لم يسبق للمحامين أن خضعوا قبل عام 2022 لعمليات تفتيش لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إجراءات التفتيش التي تقوم بها نقابة المحامين بصفة دورية تولى أهمية للمخاطر بكونها تستهدف المحامين الأكثر عرضة للخطر بناءً على عدد وأنشطة الشركات التي يقومون بإنشائها. هذه الإجراءات إلى جانب اجراءات الترخيص المشار إليها في النتيجة المباشرة 3 (لجهة التحقق من حسن السيرة والحالة الجنائية ومسح أسماء المحامين مقابل قوائم العقوبات المحلية والاممية) من شأنها ان تحد من إمكانية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية من قبل المحامين.

705. قبل الموافقة على تأسيس شخص اعتباري، تتولى الدائرة الرجوع إلى قاعدة بياناتها المتضمنة معلومات من المؤشر الامني¹⁰⁵ ولجنة تجميد اموال

¹⁰³ يتم التحقق من ذلك من خلال الحصول على شهادة من الجهات الامنية بعدم ارتكابه لجنحة أو جنائية مخلة بالشرف والأمانة العامة.

¹⁰⁴ يتألف المجلس بقرار من وزير الاوقاف من عدد لا يقل عن 5 ولا يزيد عن تسعة من العلماء المشهود لهم بالتضلع في العلوم الاسلامية، ويتولى النظر في

تعيين الموظفين الدينيين ونقلهم وترفيعهم وانضباطهم، وفي تعيين المتولين، ويرتبط المجلس بالوزير مباشرة وتخضع قراراته لتصديقه.

¹⁰⁵ لدى الدائرة قاعدة بيانات مشتركة مع وزارة الداخلية تتيح الاستعلام عما يسعى بالمؤشر الأمني، ما يعني وجود أية سوابق عدلية حول الشخص المستعلم

عنه لدى الجهات الأمنية.

الارهابيين كما تقوم بالتواصل مع الجهات الأمنية للاستعلام عن المساهمين والمسيرين ومسح اسماءهم مقابل القائمة السوداء¹⁰⁶ التي تحتفظ بها الدائرة. تقوم الدائرة برفض طلبات التأسيس بناءً على أسباب أمنية بالإضافة الى اسباب اخرى مثل عدم الاستدلال على مقر الشركة، وفي حالة تقديم طلب تأسيس شركة من شخص اجنبي يتم الطلب منه تقديم وثائق عديدة على ان تكون مصادق عليها من قبل السفارة العراقية في البلد الأم. وتتولى الدائرة عقب ذلك ارسال الوثائق الى وزارة الخارجية في العراق لغرض المراجعة والتدقيق، بالإضافة الى التواصل مع جهاز المخابرات الوطني ودائرة العلاقات الاقتصادية في وزارة التجارة وتزويدهما ببيانات المتقدمين وذلك لغرض الاستعلام عنهم.

706. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي ترغب في مزاولة نشاط تجاري في إقليم كردستان، فإنها مطالبة بالتسجيل لدى المديرية العامة لتسجيل الشركات في الإقليم، وتقدم طلبات التسجيل الى شعبة التسجيل في المديرية مرفقاً بها عقد التأسيس (المتضمن أسماء المساهمين) والنظام الأساسي وعقد الايجار الخاص بمقر الشركة. تقوم المديرية بدراسة الطلبات وإرسال عقد الايجار بأسماء المساهمين الى قوات الأمن الداخلي في الإقليم (الأسايش) للتحقق من الحالة الجنائية والأمنية للمساهمين. ويشترط للموافقة على التسجيل بأن تتلقى المديرية تغذية عكسية من وزارة الداخلية بعدم وجود اي مؤشر أمني على المساهمين.

المربع رقم (7.1) : حالة حول رفض تأسيس شركة لأسباب أمنية

تقدم أحد المحامين بطلب تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة غايتها العمل في نشاط الاتصالات. قامت الدائرة بإرسال الطلب مرفقاً به بيانات المساهمين الى وزارة الداخلية وقد جاء الرد من هذه الأخيرة بأنه وبعد التدقيق والتحري عن الشركة ومديرها المفوض تبين أن المعلومات الخاصة بعنوان المساهم والمدير المفوض غير صحيحة وأن هناك معلومات أمنية سلبية، وبناء على ذلك قامت دائرة تسجيل الشركات برفض الطلب.

707. بلغ عدد الاشخاص الاعتبارية المنشأة في العراق بين عامي 2018 و2022 والتي يساهم فيها عراقيون وأجانب ما مجموعه 159 19 شخصاً اعتبارياً. وكجزء من عملية التحقق، تتمتع الدائرة بإمكانية الوصول المباشر الى قاعدة بيانات وزارة الداخلية، ويمكنها أيضاً، إذا لزم الأمر، إجراء استعلامات لدى الجهات الأمنية. وخلال الفترة المذكورة قامت الدائرة بتوجيه 513 طلباً الى الجهات الأمنية مما أدى الى رفض 49 طلباً. اما اسباب الرفض فتمثلت في عدم الاستدلال على عنوان الشركة او لوجود قيد جنائي.

708. بلغ عدد الاشخاص الاعتبارية المنشأة بين الاعوام 2018 و2022 والتي يساهم فيها اشخاص اجانب او كيانات اعتبارية منشأة في الخارج ما مجموعه 860 شخصاً اعتبارياً. ووفق التحليل أعلاه، المعلومات في شأن المساهمين والمسيرين بما يشمل الأشخاص الأجانب (سواءً أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية) متوفرة للدائرة من خلال قاعدة بيانات وزارة الداخلية. تلجأ الدائرة في حالات محدودة الى الجهات النظرية بغرض الاستعلام عن الاشخاص الاجانب. توصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج باعتبار أن كتب الاستعلام (عدد 8) الموجهة الى الجهات النظرية خلال الاعوام 2018 – 2022 تشكل نسبة 0.9 % من إجمالي عدد الاشخاص الاعتبارية (860) التي تساهم فيها كيانات اعتبارية منشأة في الخارج. علاوة على ما تقدم، لم يتبين أن حالات اللجوء الى الجهات النظرية تتم على اساس الأهمية النسبية والمخاطر، وقد يعود السبب في ذلك الى أن تقييم مخاطر الاشخاص الاعتبارية كان قيد الاعداد خلال الفترة المذكورة (2018 – 2022) باعتبار أنه صدر في عام 2023.

709. الاشخاص الاعتبارية ملزمة بتقديم المعلومات الاساسية المحدثة مباشرة الى الدائرة خلال سبعة أيام من تاريخ اجراء التعديل، والتحديثات قد تشمل أي تعديل على مستوى هيكل الملكية أو الادارة او مقر عمل الشركة. لا تسري التعديلات (منها حالات التنازل عن حصص ملكية أو تعيين اشخاص جدد في هيكل الإدارة) إلا بعد قيام الدائرة بالاستعلام لدى الأجهزة الأمنية. وفي حال كان التحديث يتعلق بمقر عمل الشركة، تلجأ الدائرة عن طريق "لجنة داخل او خارج الدائرة" للكشف عن مقر عمل الشركة. وتعد هذه الاجراءات فعالة كونه لا يمكن اجراء اية تحديثات إلا بعد موافقة الدائرة عليها، كما أنها تضمن منع دخول اشخاص في هيكل الملكية او الادارة لأسباب أمنية، بالإضافة الى أنها تضمن حداثة ودقة المعلومات في الوقت المناسب.

710. إجمالي الاشخاص الاعتبارية التي شهدت بعد التأسيس تعديلاً على هيكل ملكيتها او إدارتها بدخول اشخاص جدد (طبيعيين أو اعتبارية) خلال عامي 2018 و2022 بلغ 5373 شخصاً اعتبارياً. في المقابل قامت الدائرة خلال الفترة المذكورة بتوجيه 4819 طلباً الى الجهات الأمنية للاستعلام عن هؤلاء الأشخاص. وقد تمت الموافقة على 4769 طلباً¹⁰⁷ ورفض 50 طلباً، كونه لم يتم الاستدلال على عنوان الشركة او لوجود قيد جنائي.

¹⁰⁶ تحتفظ دائرة تسجيل الشركات بقائمة سوداء تشمل بيانات الشركات التي سبق أن تم الاستعلام عنها من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكم التحقيق المختصة ومحاكم الموضوع.

¹⁰⁷ يلاحظ أن عدد طلبات الاستعلام (4819 طلباً) يتعدى إجمالي عدد الاشخاص الاعتبارية التي شهدت تعديلات على هيكل ملكيتها او ادارتها، ومرد ذلك يعود الى أن الدائرة تلجأ في بعض الحالات الى مخاطبة الأجهزة الأمنية أكثر من مرة.

711. يشترط لتسجيل الشخص الاعتباري بأن يشمل الطلب المقدم الى دائرة تسجيل الشركات نموذج إفصاح بالمستفيد الحقيقي. هذا وأصدرت دائرة تسجيل الشركات ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي رقم (1) لسنة 2023 والتي تنص على التزامات الاشخاص الاعتبارية في التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هويته، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بذلك. تقوم الشركات ابتداءً من شهر يوليو 2023 بتقديم تصريح بالمستفيد الحقيقي الى الدائرة. ولا يمكن قبول طلب الترخيص او التعديل او التجديد ما لم يكن مرفقاً به التصريح بالمستفيد الحقيقي. هذا وصدر عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في عام 2023 دليل ارشادي¹⁰⁸ لمساعدة الشركات في تحديد المستفيد الحقيقي سواء كان الشخص الذي يكتسب صفة المستفيد الحقيقي يملك حصة ملكية مسيطرة بشكل مباشر او غير مباشر. إن تعريف المستفيد الحقيقي كما هو موضح في الدليل الارشادي عام 2023 يتماشى مع تعريف مجموعة العمل المالي (راجع التوصية 24)
712. تعتبر السلطات أن كل من يساهم بنسبة تساوي او تفوق 20 % في هيكل الملكية (سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر) يكتسب صفة المستفيد الحقيقي. وهذه النسبة (اي 20 %) منصوص عليها في المادة 11 من ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي. إن هذه الإجراءات تساهم في منع اساءة استخدام الاشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الارهاب، إلا ان ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي والدليل الارشادي دخلا حيز النفاذ في يوليو 2023م وعليه لم يتمكن فريق التقييم من اختبار فعالية تنفيذها على ارض الواقع.
713. تلتزم الدائرة بموجب الضوابط المشار اليها أعلاه بإنشاء قاعدة بيانات بالمستفيدين الحقيقيين للشركات، وعليها التحقق من دقة المعلومات المصرح بها وتحديثها بشكل دوري، وفي حال رصدت الدائرة اي تضليل في المعلومات، تمنح الشركة المخالفة مهلة لا تتعدى 15 يوماً من اجل التصحيح. وفي حال لم تتمكن هذه الأخيرة من إجراء التصحيح في الموعد المحدد يعتبر التصريح لاغياً مما يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات. هذا ولم يتم الوقوف على اية حالات استدعت تطبيق عقوبات مخالفة متطلبات التصريح (مثل تقديم معلومات تبين لاحقاً للدائرة أنها مضللة او مغلوطة)، ومرد ذلك يعود الى ان ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي دخلت حيز النفاذ في يوليو 2023م.
714. الشركات ملزمة بفتح حساب مصرفي تودع فيه المبالغ المخصصة لرأس المال اللازم لبدء التشغيل وذلك قبل اتمام عملية التسجيل في الدائرة. ولكي تكتمل عملية التسجيل، يتعين أن تتلقى الدائرة من ضمن المستندات المطلوبة عند التأسيس اشعاراً من البنك المودع لديه المبالغ المخصصة لرأس المال. هذا الاجراء من شأنه إبلاغ الدائرة عن الحساب المصرفي الاول للشركات، كما يضمن أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للشركة متاحة للمصرف المودع لديه رأس المال اللازم لبدء التشغيل.
715. تمتلك البنوك الآليات المناسبة للتحقق من مشروعية مصادر الأموال المخصصة لرأس المال بدء التشغيل، حيث تتولى التحقق من الذمة المالية للمؤسسين والتحقق من سمعتهم وانهم غير مرتبطين بمجرمين وذلك عبر البحث في قواعد البيانات التجارية. كما تتولى طلب المستندات المثبتة لمصادر الاموال ومن بينها التقارير المالية للشركة (ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر) في حال كانت الاموال المخصصة للاكتتاب في رأس المال ناتجة عن توزيع ارباح او طلب الاطلاع على سند التملك وعقود البيع في حالات كانت الاموال ناتجة عن بيع اصول.
716. التدابير المعمول بها في العراق تمنع اساءة استغلال الاوقاف لأغراض غسل الأموال وتمويل الارهاب. تتمثل هذه التدابير في إدارة الوقف الذي يخضع لسلطتين، الاولى متمثلة في محكمة الاحوال الشخصية التابعة لمجلس القضاء الاعلى المعنية بتطبيق شروط الواقفين ومحاسبة المتولين (جمع متولي او ناظر الوقف) من خلال لجنة محاسبة المتولين برئاسة قاضي محكمة الاحوال الشخصية. أما السلطة الثانية فتتمثل في مؤسسة الاوقاف المعنية بإدارة الوقف العام، بينما الوقف الذري (الخاص) يخضع لإدارة المتولي المعين وفقاً لشروط الواقف من قبل محكمة الاحوال الشخصية (رئاسة دواوين الاوقاف). وتشمل إدارة الوقف العام والخاص الاشراف وحماية وضبط الاموال الموقوفة في إطار نظام محاسبي ورقابة ديوان الرقابة المالية والسلطة القضائية الشرعية. بالإضافة الى هذه التدابير، الوقف بطبيعته غير جاذب لأغراض غسل الأموال وتمويل الارهاب بسبب عدم جواز نقل الملكية وكون ريع الوقف يصرف حصراً وفقاً لشروط الواقف تحت رعاية المتولي الملزم بإيداع الأموال لدى دائرة حكومية تحت طائلة المسائلة القانونية، ما يقلل من إمكانية استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الارهاب.
717. وفي حال الوقف الذري والمشارك يكون لكل متول حساب مصرفي خاضع لقاضي محكمة الأحوال الشخصية ويقدم المتولي كشف حساب بنكي بشكل سنوي للمراجعة من قبل المحكمة، على ان يظهر ما تم صرفه من مبالغ شهرية¹⁰⁹ بالنسبة للعاملين في الوقف والمبالغ التي تصرف مرة واحدة سنوياً بالنسبة للمستفيدين من ريع الوقف. هذا ولا يحق للمتولي سحب أي مبلغ من الحساب الا بموافقة ديوان الاوقاف. تخضع الأموال التي تمنح

¹⁰⁸ تم نشر الدليل الارشادي على الموقع الالكتروني لدائرة تسجيل الشركات في بغداد.

¹⁰⁹ تتراوح المبالغ التي تصرف للمستفيدين مرة سنوياً بين 100 \$ كحد أدنى و500 \$ كحد أقصى بحسب ما افادت السلطات.

للمستفيدين منذ انشاء الوقف للتدقيق من قبل رئيس لجنة محاسبة المتولين قبل صرفها. هذا وصدرت تعليمات تمنع المتولين من جمع اية تبرعات. 718. يوجد دائرة قانونية لدى دواوين الأوقاف في العراق تتولى متابعة التحديثات على قوائم العقوبات وإجراء مسح لأسماء المتولين والمستفيدين من ريع الوقف وذلك عند التأسيس وبصورة منتظمة، وهذه التدابير بالإضافة الى التدابير المشار اليه اعلاه تمنع إساءة استغلال الاوقاف لأغراض غسل الأموال وتمويل الارهاب.

توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة وحديثة وفي الوقت المناسب وعن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية في الدولة

719. المعلومات الاساسية المتاحة للعموم من خلال البوابة الالكترونية لدائرة تسجيل الشركات تختلف بين بغداد وإقليم كردستان. فالمعلومات المتاحة من خلال الدائرة في بغداد تشمل نوع الشركة، ورأس المال، ورقم شهادة التأسيس، وتاريخ شهادة التأسيس، في حين ان المعلومات المتاحة من خلال الدائرة في كردستان تشمل معلومات إضافية متمثلة في نوع نشاط الشركة وعنوانها والمدير التنفيذي وأسماء المساهمين ونسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، وقد تم تحديث الموقع الإلكتروني لدائرة تسجيل الشركات في بغداد في شهر أغسطس لعام 2023 بحيث أصبح يحتوي على كافة البيانات الأساسية (بما يشمل اسم الشركة ورأس مالها وشكلها القانوني واسماء المساهمين وجنسيتهم وعدد الأسهم لكل مساهم واسم المدير المفوض وعنوان الشركة). المعلومات الاساسية غير المتاحة من خلال البوابة الالكترونية للدائرة في بغداد وإقليم كردستان متوفرة للسلطات المختصة في الوقت المناسب عبر مخاطبة الدائرة مباشرة. تشمل هذه المعلومات سلطات التنظيم الاساسية، وقائمة المديرين، بخلاف الدائرة في كردستان التي توفر من خلال البوابة الالكترونية الخاصة بها المعلومات المتعلقة بالمدير التنفيذي. اما بالنسبة للمعلومات غير المتاحة من خلال البوابة الالكترونية للدائرة (مثل البيانات المالية للشركة او المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي)، فتقوم السلطات المختصة والجهات الخاضعة بمخاطبة الدائرة مباشرة للحصول على هذه المعلومات. تقوم الدائرة عادةً بتوفير هذه المعلومات خلال فترة زمنية لا تتجاوز 3 أيام عمل، وهو ما يعتبر مناسباً.

720. المعلومات الاساسية (غير المتاحة من خلال البوابة الالكترونية) متوفرة للجهات الخاضعة مقابل بدل مادي في حين أنها متاحة مجاناً للسلطات المختصة. إن قيمة البديل المادي لا يشكل اي عائق امام وصول الجهات الخاضعة لهذه المعلومات، إذ يبلغ البديل المادي للحصول على الوثائق والمستندات من الدائرة ما يوازي حوالي 4 دولار امريكي. الوقت المستغرق من تاريخ مخاطبة الدائرة لغاية تاريخ تلقي المعلومات يتراوح بين يوم وثلاثة أيام حسب الجهة الطالبة للمعلومة ويتم إيلاء الأولوية للطلبات الواردة من الجهات المختصة في الدولة وتعتبر الفترة المذكورة معقولة.

721. في حال حدوث أي تغيير على عنوان الشخص الاعتباري، يتعين عليه اخطار دائرة تسجيل الشركات بهذا التغيير خلال 7 أيام من تاريخ حصول التغيير، باعتبار أن الأشخاص الاعتبارية ملزمة بإخطار الدائرة بكافة قرارات الهيئة العامة للشركة (الجمعية العمومية). تشمل قرارات الهيئة العامة اي تغيير يطال المعلومات الاساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ولاسيما في حالات التنازل عن حصص ملكية مسيطرة. وهذه التدابير تطبق على الشركات المسجلة في بغداد وفي إقليم كردستان دون اختلاف.

722. تقوم دائرة تسجيل الشركات في بغداد وإقليم كردستان بإجراء جولات تفتيش على مقرات الأشخاص الاعتبارية من خلال لجان تفتيشية¹¹⁰. ارتكزت جولات التفتيش خلال الاعوام 2018 - 2022 على خطة تفتيش تقوم على بعض المحددات، من بينها الشركات المسجلة حديثاً (للتأكد من مقرها) والشركات الوارد بشأنها استعلامات من الجهات الأمنية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. كما تستهدف جولات التفتيش شركات اخرى يتم اختيارها بشكل عشوائي. جولات التفتيش لم تستهدف خلال الاعوام المذكورة الشركات (من حيث الشكل القانوني والنشاط) بناءً على محددات أخرى، ويعزى الأمر في ذلك الى أن الدائرة في كل من بغداد وكردستان انتهت من تقييم مخاطر الاشخاص الاعتبارية في عام 2023.

723. شملت جولات التفتيش التي قامت بها الدائرة من خلال لجان التفتيش خلال الاعوام 2018 - 2022 التحقق من سجل محاضر الهيئة العامة وما تتضمنه من معلومات أساسية. من بين الاشخاص الاعتبارية (عدد 944) التي خضعت لعمليات تفتيش خلال الفترة المذكورة، تم اكتشاف 910 مخالفة. معظم المخالفات المكتشفة كانت لعدم وجود لوحة استدلال على مقر الشركة وعدم مسك السجلات المحاسبية، وعدم وجود سجلات المحاضر في مقر الشركة، وشركات وهمية. لم توفر السلطات معلومات عن المخالفات المرصودة مقسمة حسب النوع، لتحديد معدل الامتثال المرتبط بمخالفة المطلب المتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات الاساسية.

724. ابتداءً من شهر يوليو 2023 تم تضمين استمارة الكشف بنداً للتحقق من سجل المستفيد الحقيقي، ويتعذر قياس فعالية احتفاظ الشركات بسجل المستفيد الحقيقي نظراً لحدائث الضوابط التي تلزم الشركات بمسك سجل بالمستفيد الحقيقي كما هو مشار اليه اعلاه.

¹¹⁰ لجنتان الأولى مركزية تضم ممثلين عن عدة جهات (دائرة تسجيل الشركات- جهاز الأمن الوطني- جهاز المخابرات الوطني- وكالة الاستخبارات والتحقيقات- دائرة الرقابة التجارية) واللجنة الثانية تضم موظفين من دائرة تسجيل الشركات.

725. تعريف المستفيد الحقيقي في الدليل الإرشادي الصادر عام 2023 يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي. بالرغم من ذلك، مفهوم المستفيد الحقيقي بالنسبة للسلطات المختصة غير موحد ويختلف بين جهة وأخرى. لدى دائرة تسجيل الشركات قصور في مفهوم المستفيد الحقيقي حيث لا يشمل الحالات التي تكون فيها الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو السيطرة بوسائل أخرى أي بشكل غير مباشر من خلال مجموعة أشخاص أو أشخاص واجهة.

726. بخصوص تبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي مع الجهات النظرية، تلجأ سلطات انفاذ القانون الى المكتب بغية جمع المعلومات المتوفرة عن طريق وحدات الاخبار المالي النظرية، ومرد ذلك يعود الى أن المكتب يوفر المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

727. يمتلك مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فهماً واضحاً لما يقصد بالمستفيد الحقيقي. يحدد المكتب هوية المستفيد الحقيقي في إطار التحليل التشغيلي الذي يجريه، وذلك من خلال البيانات التي يتلقاها أو يتولى جمعها، والتي تسمح له بالبحث عن المستفيد الحقيقي من خلال هيكل الملكية وهوية الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية مسيطرة. بلغ عدد الطلبات المقدمة من المكتب الى دائرة تسجيل الشركات للحصول على المعلومات الاساسية ما مجموعه 79 طلباً خلال الاعوام 2018 – 2022، وتغيب أية طلبات تتعلق بالمستفيدين الحقيقيين نظراً الى أنه تم البدء بتوفير هذه المعلومات في عام 2023 بعد إقرار ضوابط العناية الواجبة الخاصة بالدائرة والأعمام الصادر بموجبها. وما يفسر محدودية الطلبات المقدمة كون المعلومات متاحة للمكتب عبر البوابة الالكترونية للدائرة.

728. تقوم السلطات المختصة بما يشمل سلطات انفاذ القانون (في كافة محافظات العراق بما يشمل الأقليم) بالوصول في الوقت المناسب (بمعدل ثمانية أيام) سواءً بشكل مباشر او عن طريق المكتب الى المعلومات المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العميل التي تحتفظ بها المؤسسات المالية ومن بينها المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. وما يفسر سبب عدم لجوء السلطات مباشرة الى الاشخاص الاعتبارية للبحث عن هذه المعلومات خلال الفترة بين الاعوام 2018 – 2022 كون الاشخاص الاعتبارية لم تكن مطالبة خلال الفترة المذكورة بمسك سجل بالمستفيد الحقيقي الا ابتداءً من يوليو 2023 بعدما صدرت عن دائرة تسجيل الشركات ضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي والتزامات الشركات رقم (1) لسنة 2023.

729. تحتفظ البنوك بمعلومات دقيقة ومحدثة في شأن المستفيد الحقيقي، ما يتيح لسلطات انفاذ القانون الحصول على معلومات دقيقة في هذا الشأن، بخلاف المعلومات التي تحتفظ بها سائر المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة. توصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج باعتبار ان البنوك تمتلك فهماً جيداً لمفهوم المستفيد الحقيقي، وهذا الفهم لا يقتصر على كل من يملك حصص ملكية مسيطرة سواءً بشكل مباشر أو عبر سلسلة ملكية وإنما يمتد ليشمل كل من يمارس سيطرة فعلية بوسائل أخرى (عبر مجموعة اشخاص او اشخاص واجهة) أو من يشغل منصب مسؤول إداري عالٍ. وتتخذ البنوك إجراءات للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري (البحث في هيكل الملكية او الاطلاع على محاضر مجلس الإدارة لتحديد حالات اللجوء الى تفويض الصلاحيات بموجب وكالة او مراقبة تعاملات الشخص الاعتباري). وقدمت البنوك أمثلة عن الحالات التي يقوم فيها الشك حول هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، لاسيما عندما يسجل حساب الشخص الاعتباري عمليات متكررة لفائدة اشخاص طبيعيين او في حالات توزيع الارباح لفائدة أشخاص غير مساهمين. أما سائر المؤسسات المالية فلديها فهم متفاوت حول كيفية فهم وتحديد هوية المستفيد الحقيقي (راجع النتيجة المباشرة الرابعة)، ولا ينبغي أن يؤثر ذلك على أنشطة واهداف السلطات المختصة إذ أنها تلجأ بشكل اساسي الى البنوك للوصول الى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

المربع رقم (7.2): حالة عملية تظهر الوصول الى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي واستخدامها في قضية مرتبطة بتمويل الارهاب.

تلقي مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب معلومات من مديرية مكافحة الجريمة المنظمة عن صاحب شركة قامت بتحويل حوالي 2.5 مليون دولار امريكي الى شركات مرتبطة بتنظيم داعش. تم جمع المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية، من بينها المصرف المعني الذي قدم المعلومات المتعلقة بحسابات الشركة وبياناتها المالية وهوية المستفيد الحقيقي. وفي ضوء المعلومات المتوفرة تم تجميد اموال الشركة وصاحبها (بصفته المستفيد الحقيقي) وتم ادراج اسم المستفيد الحقيقي على قائمة العقوبات المحلية عملاً بقرار مجلس الأمن 1373. وبعد احالة الملف الى المحكمة المختصة بقضايا تمويل الارهاب، صدر عن هذه الأخيرة بتاريخ 2018/10/20 قرار قضى بادانة صاحب الشركة (بصفته المستفيد الحقيقي) بعقوبة السجن المؤبد عملاً بأحكام المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. كما قام البنك المركزي بالغاء اجازة عمل الشركة.

730. هناك العديد من الآليات التي قد تقرر الدول استخدامها لضمان الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وإتاحتها لدى مكان محدد في الدولة، وقد اتخذ العراق المنهج الشامل حيث قام بتطبيق الآليات الثلاثة التالية للتأكد من أن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والتي يتم الحصول عليها من الجهات المعنية متاحة ويمكن الوصول اليها، غير ان هذه المعلومات لم تكن متاحة من خلال الشركات قبل العام 2023، كما لم تكن

متاحة من خلال دائرة تسجيل الشركات قبل العام 2022 (راجع التحليل أدناه). وعليه، فإن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي كانت متاحة فقط قبل العام 2022 من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لكن جودة ودقة المعلومات تعتمدان على مصدر المعلومات وفعالية التنفيذ والتي تعتبر جيدة لدى البنوك بخلاف سائر الجهات الخاضعة (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

تحديد المستفيد الحقيقي من خلال سجل المستفيد الحقيقي لدى دائرة تسجيل الشركات

731. خلال عام 2022 باشرت دائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان مسك سجل بالمستفيدين الحقيقيين من الشركات بعدما صدرت في العام المذكور تدابير العناية الواجبة الخاصة بدائرة تسجيل الشركات. تقوم الدائرة منذ العام 2022 بالاحتفاظ بسجل خاص ببيانات المستفيد الحقيقي وتحديث تلك البيانات، إلا أن غياب آلية للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لا يضمن أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لدى الدائرة دقيقة ومحدثة.

تحديد المستفيد الحقيقي من خلال السجلات المتوفرة لدى الأشخاص الاعتبارية

732. الأشخاص الاعتبارية ملزمة ابتداءً من شهر يوليو 2023 بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، بعدما صدرت ضوابط عن دائرة تسجيل الشركات في بغداد وإقليم كردستان تلزم الأشخاص الاعتبارية بمسك سجل وافٍ ومحدث بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. كما ألزمت الضوابط الأشخاص الاعتبارية بالاحتفاظ بالسجل في المقر الرئيسي للشخص الاعتباري أو في مكان آخر وإخطار دائرة تسجيل الشركات بهذا المكان، مع توفير شخص طبيعي يتم تحديده من قبل الأشخاص الاعتبارية يكون مسؤولاً عن توفير المعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي للسلطات المختصة عند الطلب. كما صدرت في شهر يوليو 2023 إرشادات للشركات حول كيفية تحديد المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الحالات التي تكون فيها الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو السيطرة بوسائل أخرى. بالرغم من ذلك، ونظراً لحدائث الضوابط والإرشادات، فإنه لا يمكن اختبار فعالية تنفيذها على أرض الواقع.

الجهات المبلغة والالتزامات الواقعة علمها وفقاً لإجراءات العناية الواجبة

733. المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لم تكن متاحة على نطاق واسع قبل العام 2022، باعتبار أنها كانت متاحة فقط من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الملزمة بتطبيق تدابير العناية الواجبة، بما يشمل تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري قبل وبعد إقامة علاقة العمل (راجع التوصية 10) غير أن جودة ودقة المعلومات تعتمدان على فعالية التنفيذ وهي تتفاوت بشكل كبير بين المصارف وغيرها من الجهات الخاضعة (راجع النتيجة المباشرة 4). وهو ما يعني أن توفر المعلومات عن طريق الجهات الخاضعة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) سيقصر في المجمل على المعلومات المتاحة لدى البنوك دون غيرها.

734. إن كافة الشركات ملزمة بفتح حسابات بنكية لإيداع رأس المال قبل التأسيس هذا وتقوم البنوك بتطبيق إجراءات التعرف على الهوية وتحديد هوية المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري، وتمتلك البنوك فهماً جيداً لكيفية تحديد المستفيد الحقيقي كجزء من تدابير العناية الواجبة تجاه العميل (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

735. يتضح مما سبق أن المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية متاحة للعموم من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان، وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي فقد اتخذ العراق عدة خطوات من شأنها توفير تلك البيانات من خلال عدة قنوات. وباستثناء المعلومات المتاحة للسلطات المختصة عن طريق البنوك والتي تعتبر جيدة، فإنه لم يتبين مدى دقة وحدائث المعلومات المتوفرة عن طريق دائرة تسجيل الشركات ومن خلال السجلات التي تحتفظ بها الأشخاص الاعتبارية نظراً لغياب آلية لدى الدائرة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ونظراً لحدائث الضوابط الصادرة إلى الشركات بهذا الخصوص، بالإضافة إلى عدم تطبيق متطلبات التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل مرض من جانب غالبية الجهات الخاضعة للالتزامات العناية الواجبة، باستثناء البنوك.

الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة حول المستفيد الحقيقي الخاص بالترتيبات القانونية في وقت مناسب

736. يحتفظ ديوان الأوقاف¹¹¹ (السي- الشيعي – المسيحي والديانات الأخرى) بالمعلومات الخاصة بالوقف من حيث مانح الوقف (المنشئ) والمتولي للوقف والمستفيدين من الوقف. الجهات المذكورة محددة في العقد¹¹² الخاص بإنشاء الوقف. ويتم الاحتفاظ بتلك المعلومات في نظام الكتروني لدى الديوان.

¹¹¹ تتاح المعلومات والمستمسكات لدى 3 دوائر تابعة للديوان وهي هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، والدائرة القانونية، ولجنة محاسبة المتولين

¹¹² يتضمن العقد: اسم الواقف كاملاً، تعيين الموقوف، صيغة الوقف، تعيين الموقوف عليهم (المستفيدين)، تعيين المتولي (الناظر) على الوقف، كيفية إدارة الوقف وتنميته وصرف غلته على تنميته وإدارته والمستفيدين (بالنسبة المنوية)

هذا ويتولى الديوان تحديث الأوراق الخاصة بالوقف بشكل سنوي او عندما تدعو الحاجة لذلك، لاسيما في حالات عزل المتولي او وفاة أحد المستفيدين من ريع الوقف واستبداله بمستفيد آخر وفق ما اشترط الواقف. وهذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة (هيئة النزاهة- المحاكم- سلطات انفاذ القانون- الجهات الرقابية- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب- لجنة تجميد أموال الإرهابيين) بموجب طلب يوجه الى ديوان الأوقاف. وفي حالة كان هناك حاجة للاطلاع على المستندات الأصلية الخاصة بالوقف، يتم تشكيل لجنة تتيح الاطلاع على المستندات الخاصة بالوقف في مقر الديوان.

737. لا يوجد قانون ينظم انشاء ترتيبات قانونية أخرى (صناديق استثمارية او أنواع أخرى مشابهة). ومع ذلك لا يوجد ما يمنع الأمناء المتواجدين في العراق من تقديم خدمات لصناديق منشأة في الخارج، ولم يتوصل فريق التقييم بأية معلومات بهذا الخصوص، أما بالنسبة للصناديق الاستثمارية المنشأة في الخارج، فلم يسبق لها أن دخلت في علاقة عمل مع اي من البنوك العاملة في العراق، كما لم يسبق لها ان استحوزت على حصص ملكية في اي من الاشخاص الاعتبارية المنشأة في العراق سيما ان مصطلح "الصناديق الاستثمارية" غير مألوف بالنسبة للجهات المعنية في العراق ولاسيما المحامون ودائرة تسجيل الشركات.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

738. تقوم دائرة تسجيل الشركات¹¹³ بمهام التفتيش على مقرات الشركات وفق استمارة معدة لهذه الغاية، وتم تحديثها في عام 2023 بحيث اصبحت تضم بند مخصص للمستفيد الحقيقي¹¹⁴.

جدول رقم (7.2) بعدد الشركات التي تم التفتيش عليها وعدد المخالفات المكتشفة خلال الاعوام 2018 – 2022

العام	عدد الشركات	عدد المخالفات
2018	425	597
2019	265	85
2020	71	75
2021	96	55
2022	87	98

739. أغلب المخالفات التي تم اكتشافها كانت لعدم وجود لوحة استدلال على مقر الشركة وعدم مسك السجلات المحاسبية، وعدم وجود سجلات المحاضر في مقر الشركة، وشركات وهمية. ونظراً لحدائث التعاميم الخاصة بالمستفيد الحقيقي، فلم يتم الكشف عن أية مخالفات تتعلق بهذا الخصوص. تراوحت العقوبات المطبقة على الشركات المخالفة بين 50 ألف لغاية 250 ألف دينار عن كل يوم عمل لحين قيام الجهة المخالفة باتخاذ اجراءات تصحيحية تفضي الى تسوية المخالفة. وبالرغم من ذلك، تعتبر العقوبات المطبقة غير متناسبة وغير رادعة، حيث ان الحد الاقصى للعقوبة يعادل ما يوازي 190 دولار امريكي يومياً في حين ان عدم تسوية المخالفة خلال فترة شهر قد تفضي الى عقوبة متراكمة لا تتعدى ما يوازي مبلغ 5700 دولار امريكي.

740. فيما يتعلق بالأوقاف، فإنه لم تتم معاينة أي مخالفة تتعلق بعدم الاحتفاظ بالمتطلبات المتعلقة بالمعلومات، واقتصرت العقوبات المطبقة خلال الفترة من 2018 ولغاية 2022 فيما يتعلق بالوقف السني على عزل المتولي نتيجة عدم حضوره جلسات محاسبة المتولين، بينما لم تتوفر ايه معلومات في تلك الفترة فيما يتعلق بالوقف الشيعي والوقف المسيحي.

741. **الاستنتاجات العامة بشأن النتيجة المباشرة الخامسة:** المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والجمعيات باستثناء المنظمات غير الحكومية في اقليم كردستان) والترتيبات القانونية (الوقف) متاحة للعموم، وقد أجرت السلطات العراقية تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، لكن هذا التقييم قد لا يكون شاملاً سيما أنه لم يتناول كيفية استغلال الاشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الارهاب. كما لم ينظر التقييم الى نقاط الضعف والمخاطر المتعلقة باحتمال استغلال الاشخاص الاعتبارية من قبل المحامين عند قيامهم بدور الوكيل في إنشاء

¹¹³ تقوم الدائرة باعمال التفتيش من خلال لجننتين، الأولى مركزية تتألف من عدة أعضاء من جهات مختلفة، والثانية تتألف من موظفي الدائرة وتنبثق عن شعبة التفتيش.

¹¹⁴ الاستمارة منشورة على الموقع الالكتروني لدائرة تسجيل الشركات عبر الرابط التالي: <https://tasjeel.mot.gov.iq/newtasjeel/>

اشخاص اعتبارية. إن فهم نقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية مقبول ومتجانس على مستوى معظم السلطات الاساسية، باستثناء دائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان.

742. هناك مجموعة من التدابير المعمول بها للحد من مخاطر استغلال الأشخاص الاعتبارية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل التحقق من الحالة الجنائية للمساهمين والمسيرين ومسح اسماءهم مقابل قوائم العقوبات المحلية او قوائم الاشخاص المرفوضين امنياً، ولكن غياب آلية لدى دائرة تسجيل الشركات للتحقق من دقة المعلومات المقدمة من الاشخاص الاعتبارية في ما خص المستفيد الحقيقي يؤثر على فعالية هذه التدابير. وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي فقد اتخذ العراق عدة خطوات من شأنها توفير تلك البيانات من خلال عدة قنوات. المعلومات الاساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي متاحة في الوقت المناسب للسلطات المختصة عن طريق البنوك وتعتبر مرضية، وباستثناء ذلك، فإنه لم يتبين مدى دقة وحدثة المعلومات المتوفرة عن طريق دائرة تسجيل الشركات ومن خلال السجلات التي تحتفظ بها الاشخاص الاعتبارية نظراً لغياب آلية للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد ولوجه القصور في مفهوم المستفيد الحقيقي لدى الدائرة ونظراً لحدثة الضوابط الصادرة الى الشركات بهذا الخصوص. ولا تعتبر العقوبات المطبقة فعالة ومتناسبة وراذعة.

743. بناءً على الآلية التي يستخدمها العراق والتي تتيح للسلطات المختصة الوصول في الوقت المناسب الى المعلومات التي تحتفظ بها البنوك بموجب تدابير العناية الواجبة والتي تعتبر جيدة، إن أوجه القصور المتمثلة في محدودية فهم الدائرة لنقاط الضعف والمخاطر المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، وغياب آلية لديها للتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وعدم تطبيق عقوبات رادعة عند عدم التزام الشركات بموجب الاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة بموجب التوصية 24، تم منحها وزن نسبي أقل أهمية، مما يؤثر بشكل رئيسي على مستوى الفعالية في النتيجة المباشرة 5. 744. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة الخامسة هو "متوسط".

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 2:

- (أ) يمتلك العراق أساساً قانونياً لتوفير وطلب أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. كما توجد سياسة واضحة لتحديد أولوية الطلبات على المستويين الرسمي وغير الرسمي. كما يمتلك العراق نظاماً الكترونياً لإدارة ومتابعة تنفيذ الطلبات الواردة والصادرة. كما يقوم العراق بالاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية بدرجة جيدة خلال مدد زمنية معقولة.
- (ب) أرسل العراق عدداً محدوداً من طلبات المساعدة القانونية لدول أخرى، وهو ما لا يتفق مع هيكل مخاطر الدولة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تلك المخاطر المحددة في النتيجة المباشرة الأولى. ومرد ذلك يعود إلى أن العراق يلجأ إلى التعاون غير الرسمي للتحقق من وجود المعلومات أو الأموال أو الأشخاص الذين يتم التحري عنهم قبل تسطير طلب المساعدة القانونية. ومع ذلك، فإن البيانات لا تظهر أنه يقوم بذلك بشكل يتناسب بدرجة كاملة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل المخاطر المحددة في النتيجة المباشرة الأولى. هذا ولم يتبين وجود طلبات صادرة مرفوضة.
- (ج) يعتبر عدد طلبات تسليم المجرمين الصادرة عن العراق جيداً ويتفق إلى حد ما مع سياق مخاطر الدولة، كما قام العراق بتنفيذ كافة طلبات التسليم الواردة، وعلى الرغم من أن العراق لا يقوم بتسليم مواطنيه إلا أنه يضمن إحالتهم على المحاكم المختصة للمباشرة بشكل فوري باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة بحقهم، وقد تم بالفعل ملاحقة عدد من المواطنين العراقيين قضائياً وإصدار أحكام بخصوصهم خلال فترات زمنية مناسبة.
- (د) تعد مستويات التعاون الدولي غير الرسمي المتبادل من قبل جهات انفاذ القانون ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معقولة، كما يقوم المكتب بإرسال طلبات المعلومات غير الرسمية نيابة عن جهات حكومية أخرى مثل البنك المركزي العراقي والهيئة العامة للكمارك إضافة إلى هيئة النزاهة الاتحادية والتي افضت إلى نتائج جيدة من خلال حجز عائدات فساد لدى دول أخرى. كما أن التعاون الدولي للمكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد والمديرية العامة لمكافحة الجريمة والمخدرات والمؤثرات العقلية أسهم في ملاحقة عدد من الأشخاص. من جهته يعتبر التعاون الدولي غير الرسمي لجهاز المخابرات الوطني العراقي من ناحية تنفيذ الطلبات الواردة فيما يتعلق بقضايا الإرهاب وتمويله جيداً.
- (هـ) يقوم صندوق استرداد أموال العراق ببجهود كبيرة لاسترداد الحقوق المالية للعراق المتعلقة بسوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء وقد تمكن من استرداد بعض المبالغ وذلك على الرغم من التحديات التي واجهته في ضوء عدم توفير بعض الدول المعلومات اللازمة إلى السلطات العراقية في الوقت المناسب.
- (و) على الرغم من أن الاعتماد على التعاون غير الرسمي فيما يتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب يتناسب مع مخاطر الإرهاب المرتبطة بتنظيم داعش، فإنه لم تتوفر الدلائل على أن العراق يقوم بتبادل المعلومات بدرجة كافية مع الأطراف الأجنبية بشأن قضايا تمويل الإرهاب وقضايا غسل الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب وغير المرتبطة بتنظيم داعش.
- (ز) يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوجد عدد هام من الطلبات الصادرة بهذا الخصوص، كما أن هنالك مشاركة جيدة لمعلومات المستفيد الحقيقي التي يتم استحصالها من الجهات الخارجية مع الجهات المحلية.

الإجراءات الموصى بها:

ينبغي على السلطات العراقية القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي الرسمي من خلال توجيه مزيد من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأخرى وبما يتفق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها العراق بما يشمل المخاطر المحددة في النتيجة المباشرة الأولى،، وبما يشمل زيادة توعية كافة السلطات المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية بالتركيز على التعاون الرسمي بخصوص الجرائم ذات الصلة.
- (ب) تعزيز عملية متابعة الطلبات التي يقوم العراق بإرسالها للدول الأخرى في مجال طلب المساعدة القانونية المتبادلة عندما يكون هناك تأخر في الاستجابة لتلك الطلبات، على أن يشمل ذلك حصراً لكافة النتائج النهائية لتلك الطلبات كما في حالات حجز أو مصادرة الأموال أو الأصول بالخارج، والملاحقات القضائية التي تتم للأشخاص الذين يتم استردادهم من خارج العراق.
- (ج) الاستمرار في تبادل المعلومات بين الجهات المختصة بشكل غير رسمي، على أن يتم حصر النتائج الفعلية والنهائية من كل من طلبات المعلومات والحصول عليها بحيث يكون من الممكن متابعة جودة تلك العملية والتحقق من اتساقها مع سياق المخاطر المعرفة في العراق عن طريق التقييم الوطني للمخاطر.
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لدعم التحريات المحلية والأجنبية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش.

٥) حصر النتائج الفعلية لعمليات تبادل معلومات المستفيد الحقيقي بين الجهات المعنية وتعزيز هذا التبادل من قبل كافة الجهات المعنية بالعراق للاستفادة بشكل أكبر من هذه الآلية.

745. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 36-40، وعناصر من التوصيات 9، 15، 24، 25 و32.

النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي)

746. إن الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم تمت من خلال الحالات والاحصائيات التي قدمتها السلطات المختصة في العراق إضافة إلى الردود الواردة من بعض دول مجموعة العمل المالي ودول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمناقشات التي تمت مع الجهات المختصة بالتعاون الدولي في العراق (مجلس القضاء الأعلى، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جهاز المخبرات الوطني العراقي وغيرها من جهات انفاذ القانون). وحيث أن آليات التعاون الدولي سواء الرسمي أو غير الرسمي في العراق تتم عن طريق السلطات المركزية في بغداد، فإن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق تعكس الوضع العام لتلك الآليات في العراق بشكل كامل. وقد أشار التحليل حيثما أمكن إلى ما يخص إقليم كردستان العراق، لكن المعلومات التي توفرت للفريق لم تبرز وضعاً خاصاً بالإقليم يختلف عن الوضع العام للدولة، بما يعكس المخاطر الخاصة بالإقليم على وجه خاص (يرجى الرجوع للنتيجة المباشرة الأولى بخصوص تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإقليم).

747. تعتبر كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، لبنان، تركيا، مصر، قطر، المملكة العربية السعودية، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا من أكثر الدول التي انخرط العراق معها في عمليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات، ومرد ذلك يعود إلى أن بعض تلك الدول تمتلك حدوداً مشتركة مع العراق كما أنه يتواجد في بعض تلك الدول أكبر الجاليات العراقية في الخارج إضافة إلى أن بعض تلك الدول ارتبطت أكثر من غيرها بحالات لعمليات تحويلات مالية.

748. تقوم الجهات المختصة في العراق بإيلاء أهمية كبيرة لطلبات المعلومات الصادرة والواردة، حيث يوجد سياسة تحدد أولوية فحص طلبات المعلومات على المستويين الرسمي وغير الرسمي. فيما يتعلق بالجانب غير الرسمي يتم تحديد أولوية الطلبات بناء على المعايير التالية بحسب الترتيب المبين أدناه:

- إذا كان الطلب متعلقاً بشبهة الإرهاب أو تمويل الإرهاب.
- إذا كان الأشخاص موضوع الطلب من الأشخاص السياسيين أو أحد من ذويهم أو كيانات مملوكة لهم أو يسيطرون عليها.
- إذا كان أحد الأشخاص موضوع الطلب يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر.
- انتماء الشخص موضوع الطلب أو المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- توافر معلومات سلبية أو وجود أطراف محل تحقيقات.
- وجود تعاملات مع دول ذات المخاطر المرتفعة.
- تعاملات بمبالغ نقدية ضخمة.

749. أما على الجانب الرسمي، فإن الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين وطلبات الانابة القضائية تكون ذات أولوية في حال كان الشخص موقوفاً على ذمة ورود ملف الاسترداد، أو إذا كان الطلب يتضمن جرائم ارهابية أو بنطوي على جرائم غسل أموال وبخاصة ذات المبالغ المرتفعة، أو إذا تعلق الطلب بكشف سرية مصرفية، أو إجراء حجز، أو تجميد أموال، أو الطلبات المحددة بتوقيعات زمنية تحددها الدولة الطالبة.

تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب

750. يعتبر مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام السلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في العراق. وتمتلك دائرة الادعاء العام نظاماً إلكترونياً خاصاً تحتفظ فيه بطلبات المساعدة القانونية الواردة والصادرة يتم من خلاله إدارة الملفات ومتابعة تنفيذها حسب الأولوية مع الجهات المعنية ويلبي النظام جميع متطلبات الادعاء العام في إدارة ومتابعة تلك الملفات.

751. يتلقى مجلس القضاء الأعلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من السلطات القضائية الأجنبية ويقوم بتنفيذها مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم التي أبرمها العراق وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. وبخصوص إقليم كردستان، فإن كافة الطلبات الصادرة والواردة التي لها علاقة بالإقليم يتم تنفيذها من خلال مجلس القضاء الأعلى، حيث أن ملفات المساعدة هي اختصاص اتحادي.

752. صدر دليل إجراءات التعاون الدولي عن مجلس القضاء الأعلى في عام 2023 استناداً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ووضع معايير تحديد أولوية طلبات التعاون الدولي بأن يكون لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية

المرتبطة بها الأولوية على غيرها من الجرائم، إضافة إلى أنه إذا تعددت طلبات التعاون من دول مختلفة عدة عن جريمة واحدة، تكون الأولوية للدولة التي تربطها مذكرات تفاهم أو اتفاقية ثنائية مع جمهورية العراق، وفي حال تساوت المعايير تكون الأولوية للدولة التي اضطرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. لم يتضمن الدليل مدداً محددة لتنفيذ هذه الطلبات، إلا أن الحالتين العمليتين أدناه توضحان مدى قيام العراق بمعالجة الطلبات الواردة ضمن توقيتات معقولة.

المربع رقم (8.1) حالة عملية:

بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٠ وردت مذكرة سفارة الدولة (م) مع أوراق طلب المساعدة القضائية في سياق اجراء تحقيق يتعلق بتعرض المواطن العراقي (أ) المقيم في الدولة (م) للتهديد فيها. وطلبت الدولة (م) تأييد صحة صدور الوثائق المرفقة بالطلب والتي منها مذكرة امر قبض عراقية صادرة بحق ذات المواطن العراقي (أ) واستفسارات عن الجهة التي قامت بتهديده وهل لديها صلاحيات لإصدار مذكرات امر قبض وتفصيل اخرى. تم احالة طلب المساعدة على محكمة التحقيق المختصة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠ والتي افادت بتاريخ ٣١/٨/٢٠٢٠ بأنه لا يوجد ما يشير الى تعرض المواطن (أ) للتهديد من قبل الجهة المذكورة بطلب المساعدة وبتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ تم اشعار وزارة الخارجية/الدائرة القنصلية بما ورد اعلاه وتم اعلام الدولة مرسله الطلب بذلك.

المربع رقم (8.2) حالة عملية:

ورد ملف الاسترداد الخاص بالمتهم (ص) العراقي الجنسية بتاريخ 2019/12/23 والمطلوب للسلطات القضائية في الدولة (ك) عن جريمة خطف طفل وبتاريخ 2020/1/20 تم رفض طلب التسليم المقدم من الدولة (ك) استناداً "لأحكام المادة ٢١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة 358/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة 1971 المعدل وأحيل الملف إلى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن الجريمة المنسوبة اليه بعد استحصال موافقة رئيس المجلس لكون الجريمة واقعة خارج العراق وبعد المتابعة أصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة والغاء النشرة الحمراء الصادرة بحقه، وتم اشعار الدولة الطالبة بقرار الحكم بتاريخ 2020/2/16.

المساعدة القانونية المتبادلة:

753. تلقى مجلس القضاء الاعلى عدد (93) طلب مساعدة قضائية خلال الفترة (2018 – 2022)، منها (50) طلبا كانت الغاية منها طلب معلومات متعلقة بأشخاص، و(26) طلبا (اخذ افادات) وبعدها اقل طلبات بخصوص (سماع شهود واستجواب اشخاص وطلب نسخ احكام قضائية) (راجع الجدول ذي العلاقة أدناه).

754. تم تنفيذ كافة الطلبات (عدد 93) بشكل نهائي خلال مدد زمنية معقولة تراوحت بين شهرين الى اثني عشر شهرا، وقد أوضحت الدولة أن التباين في طول فترة الاجابة يعود الى نوع وطبيعة المعلومات المطلوبة (حيث يستغرق توفير معلومات عن الإجراءات التحقيقية الحالية في حق الشخص المعني مثلا وقتا أطول من توفير معلومات حول تاريخه الجنائي/الصحية الجنائية)، ومدى توافر معلومات مكتملة عن الاشخاص، كما أن بعض الطلبات التي ترد تتضمن معلومات غير تفصيلية. وفي اطار تنفيذ الطلبات يقوم العراق بالرد على الطلبات بشكل أولي ويطلب معلومات اضافية بخصوص هذه الطلبات لغايات استكمال الاجراءات المطلوبة، وأن عدم قيام الدولة مرسله الطلب بتزويد بهذه المعلومات قد يؤدي الى التأخر في الرد على الطلبات، وندرج في ادناه حالة عملية تبين تاخر تنفيذ الطلب لعدم وجود معلومات تفصيلية من الدولة طالبة المساعدة:

المربع رقم (8.3) حالة عملية:

في تاريخ 5/٨/٢٠١٨ وردنا طلب المساعدة القضائية المقدم من الدولة (ف) المتضمن طلب تزويدهم بمعلومات عن مواطنين عراقيين كل من (م) ول) وطبعات الأصابع والصور الخاصة بهما وسجل سوابقهما، ثم احالة طلب المساعدة على الجهة المختصة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٨ وبعد البحث والتحري عن الاشخاص ولعدم اكتمال المعلومات لم يتم التوصل اليهم ولا الى العناوين وبتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٩ تم اعادة طلب من الدول للتزويد بمعلومات كاملة عن العراقيين (م زو ل) لكثرة الأسماء المتشابهة وطلبت بيان الاسماء الكاملة لهما والتولد واسم الام لتزويدنا بالمطلوب ولم ترد الاجابة لغاية تاريخه•

المربع رقم (8.4) حالة عملية
بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩ وردت مذكرة سفارة الدولة (س) مع اوراق طلب المساعدة القضائية المتضمنة طلب بيان العنوان الكامل للمواطنين العراقيين (ح،ف،ق) مع تزويدهم بالسجل الجنائي وسجل النفوس الخاص بهم وقد تم احالة طلب المساعدة على محكمة التحقيق المختصة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ والتي اعلمتنا بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ بأن هناك اختلاف في اسماء المواطنين العراقيين وطلبت بيان الاسماء الكاملة والصحيحة لهم وقد تم اشعار وزارة الخارجية بذلك بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩ وبالرغم من المتابعة لم تردنا اجابة الدولة (س)

جدول رقم (8.1) بطلبات المساعدة القانونية الواردة*:

2022	2021	2020	2019	2018	العام
23	15	20	19	16	عدد الطلبات الواردة
16	15	20	19	16	الطلبات التي تم الرد عليها بشكل نهائي
7	-	-	-	-	عدد الطلبات قيد التنفيذ
اربعة أشهر	اربعة أشهر	سنة	تسعون يوما	ستون يوما	متوسط فترة الرد / الاجابة

(*تجدر الاشارة الى أن الطلبات التي ترد في الفصول الاخيرة من السنوات اعلاه يتم تحويلها الى السنة التي تلها)

جدول رقم (8.2) بطلبات المساعدة القانونية الواردة حسب نوع الطلب:

عدد الطلبات	نوع التعاون المطلوب
26	اخذ افادات
6	سماع الشهادات
50	طلب معلومات
3	استجواب اشخاص
4	طلب نسخ من احكام قضائية
4	اخرى

755. تنوعت الجرائم المتعلقة بالطلبات الواردة حيث كان أبرزها (16) طلب بخصوص جرائم الارهاب و(5) كانت بخصوص جريمة التزوير و(3) طلبات بخصوص جريمة الاحتيال في حين كان هنالك طلب واحد لكل من جريمة الفساد وجريمة التهرب الضريبي، وهو ما يتفق بدرجة ما مع هيكل مخاطر الدولة (بصفة أساسية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب). لم يتوفر لفريق التقييم ما يستدل به على وجود طلبات واردة متعلقة بتمويل الارهاب ويعود ذلك الى أن تبادل المعلومات بشأنها يتم من خلال قنوات اخرى ومن بينها جهاز المخابرات الوطني كما هو مبين في المسألة الجوهرية المتعلقة بالتعاون غير الرسمي.

جدول رقم (8.3) بطلبات المساعدة القانونية الواردة حسب نوع الجريمة:

2022	2021	2020	2019	2018	الجريمة
1					فساد
1					تهرب ضريبي
		1			المتاجرة بالأثار
		4	1		جرائم التزوير
2	1				جرائم الاحتيال

2022	2021	2020	2019	2018	الجريمة
6	4	3	3		ارهاب
					غسل اموال
13	10	12	15	16	اخرى

756. لم يتلق العراق خلال الاعوام 2018 – 2022 اي طلبات متعلقة بتعقب أموال، او حجزها، او مصادرتها، او استردادها. ومرد ذلك قد يعود الى أن العراق ليس وجهة اساسية للمتحصلات المتولدة عن الجرائم المرتكبة في الخارج.

757. وعموماً، لم يتلق العراق عدداً كبيراً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مقارنةً بطلبات التعاون بشكل غير رسمي بين السلطات العراقية ونظيراتها في الخارج. كانت الطلبات من 8 دول، والعدد الأكبر من الطلبات كان من تركيا (45%) والاردن (16%) ويعود السبب في ذلك الى أن العراق لديه حدود مشتركة مع تركيا والأردن.

758. اشارت احدي الدول الى أن النتائج التي أدت إليها طلبات المساعدة القانونية الموجهة إلى العراق كانت مفيدة وذات مستوى متوسط. وعلى الرغم من عدم وجود مذكرات تفاهم بين العراق وبعض الدول إلا أن هنالك تعاوناً مشتركاً بهذا الخصوص وبشكل جيد. كما اشارت دولة اخرى الى أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يتم تنفيذها بشكل جيد وعلى الفور من قبل السلطات العراقية.

تسليم المجرمين:

759. تقوم محكمة الجنايات المختصة بالنظر في طلبات التسليم الواردة، وبعد استكمال واستيفاء كافة الاجراءات يتم عرض الطلب على وزارة الخارجية للنظر في الموافقة على الطلب من عدمه، ومن ثم يتم ارساله الى رئيس مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ القرار النهائي بالخصوص.

760. ومن حيث المبدأ، لا يسلم العراق مواطنيه، وذلك وفق للمادة 21 من الدستور العراقي، إلا أن العراق يضمن إحالة العراقيين المطلوب تسليمهم على المحاكم العراقية المختصة للمباشرة باتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة بالتحقيق.

761. وقد بلغ عدد طلبات التسليم الواردة الى العراق خلال الفترة من 2018-2020 (86) طلباً، منها (11) طلب متعلق بالإرهاب و(9) بجرائم الاتجار بالمخدرات و(8) بجرائم الاحتيال، في حين أن العدد الاكبر كان ضمن فئة (جرائم أخرى) متعلقة بجرائم مثل القتل، وخيانة الامانة، والسرقه، وغيرها. وقد وردت طلبات التسليم من (8) دول أبرزها تركيا (22) والاردن (9) وإيران (6)، ومرد ذلك قد يعود إلى وجود الحدود المشتركة بين العراق والدول المذكورة.

جدول رقم (8.4) بطلبات تسليم المجرمين الواردة:

العالم	تجارة المخدرات	جرائم التزوير	جرائم الاحتيال	ارهاب	اخرى
2018	2	2		1	5
2019	2	1		2	12
2020	1	1	2	3	15
2021	1		4	5	15
2022	3		2		7
المجموع	9	4	8	11	54

762. وخلال الفترة 2018-2022، تم تنفيذ (52) طلب تسليم مجرمين بخصوص اشخاص اجانب خلال فترة زمنية تراوحت بين شهر الى ثلاث أشهر، في حين تم رفض (34) طلباً متعلقاً بأشخاص من الجنسية العراقية تم احالتهم جميعاً الى المحاكم المختصة وذلك استناداً الى ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية بان يتم تحويل الطلبات المرفوضة بشكل تلقائي أو بناء على طلب الدولة الطالبة الى المحكمة المختصة للمباشرة بإجراءات التحري والتحقيق.

جدول رقم (8.5): عدد طلبات التسليم المنفذة وتلك التي ما زالت قيد التنفيذ

السنة	عدد المتهمين الاجانب المطلوب تسليمهم	عدد المتهمين الموافق على تسليمهم	عدد المتهمين غير الموافق على تسليمهم	المعمم عنهم	قيد التنفيذ
2018	4	2	2		

	7		3	10	2019
	8	5	1	14	2020
	14	3		17	2021
1		2	2	5	2022

763. اصدرت المحاكم المختصة حكمها في عدد 5 حالات كانت بجرائم (شيك بدون رصيد، والتصرف بصورة غير شرعية بالأطفال وخطف طفل) وكانت الاحكام متفاوتة بين الحبس البسيط لمدة سنة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا، وكانت الفترة الزمنية منذ تاريخ ورود الملف لغاية اصدار الحكم ما بين اسبوع الى شهر ونصف وهي تعتبر فترة معقولة.

المربع رقم (8.5) حالة عملية:

المتهم (ع) العراقي الجنسية مطلوب للدولة (و) بتاريخ 2019/9/11 عن جريمة احتيال وتم بتاريخ 2019/9/18 التعميم عنه على المستوى الوطني من قبل مديرية الشرطة العربية والدولية، وبعد القبض عليه بتاريخ 2019/9/22 في العراق أشعرت الدولة (و) بتاريخ 2019/10/23 بغية ارسال ملف الاسترداد بالطرق الدبلوماسية عند ورود الملف تم رد طلب التسليم استنادا للمادة ٢١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لكون المتهم يحمل الجنسية العراقية واستحصلت موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى على تحريك الدعوى بحقه لكون الجريمة واقعة خارج العراق، احيل الملف الى محكمة التحقيق لاتخاذها كأساس في الجريمة الموجهة للمتهم وبعد استكمال إجراءات التحقيق احيلت القضية الى محكمة الجزاء المختصة والتي أصدرت حكمها بالحبس لمدة سنتين على المتهم (ع)

764. حالتان عمليتان توضحان قيام العراق بالرد على طلبات تسليم المجرمين خلال فترات زمنية معقولة:

المربع رقم (8.6) حالة عملية:

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ وردت مذكرة سفارة الدولة (ر) مع اوراق طلب المساعدة القضائية بشأن المتهم (خ) الحاملة لجنسية الدولة (ر) المتهم بجريمة الانتماء الى مجاميع اهابية في سوريا والعراق وقد طلبت الدولة الطالبة تزويدها بنسخ من قرار الحكم الصادر بحق المتهم، ملابسات الجريمة، تاريخ بداية ونهاية العقوبة، وقد تم احالة طلب المساعدة الى المحكمة المختصة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ والتي طلبت المحكمة المودع فيها المتهم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ تزويدها ببيانات اكثر ومكان ايداع المتهم، تم مفاتحة وزارة الخارجية/الدائرة القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ في الدولة (ر) لتزويدنا بما هو مطلوب وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ وردتنا اجابة الدولة بالبيانات ومكان ايداع المتهم وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ تم ترجمة قرار الحكم الصادر بحق المتهم الصادر من المحكمة المختصة في العراق عن تهمة الانتماء الى جماعات اهابية في سوريا والعراق الى لغة الدولة الطالبة وارساله اضافة الى كافة التفاصيل المطلوبة.

المربع رقم (8.7) حالة عملية:

المتهم (م) لبناني الجنسية، مطلوب للسلطات القضائية في الدولة (م) عن جريمة احتيال وتزوير، ورد ملف استرداده بتاريخ 2022/6/15، تم التعميم عنه على المستوى الوطني من قبل مديرية الشرطة العربية والدولية وبتاريخ 2022/6/27 ورد اشعار بالقبض عليه داخل العراق، وبتاريخ 2022/6/29 تم تسمية محكمة جنايات للنظر في طلب التسليم المقدم من قبل الدولة الطالبة وبتاريخ 2022/9/24 صدر قرار بقبول تسليمه وتم عرض الموضوع على السيد وزير الخارجية والسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى وقد حصلت موافقته على التسليم وتم تسليمه بتاريخ 2022/10/18 من قبل المديرية اعلاه الى الدولة (م).

765. اشارت احدى الدول الى أن التعاون مع العراق بخصوص تسليم المجرمين كان يتسم بالجودة والنوعية وتم الاستجابة لها بنجاح، في حين اشارت دولة اخرى الى عدم وجود عوائق بين الدولتين في مجال التعاون القضائي الدولي وتقوم العراق بالاستجابة الى طلبات التسليم، كما أكدت دولة اخرى ان طلبات التسليم المتعلقة بأشخاص من الجنسية العراقية والتي يتم رفضها تقوم الجهات المختصة في العراق بإحالة ملفه الى السلطات القضائية المختصة.

الحصول على مساعدة قانونية في الوقت المناسب لملاحقة قضايا محلية في غسل الاموال والجريمة الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب التي تتضمن عناصر عبر وطنية

طلبات المساعدة القانونية الصادرة:

766. يقوم قاضي التحقيق بداية وقبل البدء بإجراءات اصدار طلب المساعدة القانونية بالاستعانة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واجهزة إنفاذ القانون الأخرى بهدف التحقق من وجود المعلومات أو الأموال أو الأشخاص الذين يتم التحري عنهم وذلك عبر الطرق غير الرسمية ولجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات وتضمينها في الطلب، ثم يعزز طلب المساعدة غير المباشر بطلب مساعدة قانونية وعبر الطرق الدبلوماسية خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب غير المباشر.

767. وفيما يتعلق بجرائم الفساد بالذات، يتم اصدار الطلب وتوقيعه من رئيس هيئة النزاهة الاتحادية كونها الجهة التي تمثل العراق في الهيئة الدولية لمكافحة الفساد، وفي حال كان الطلب مرتبط بدولة تربطها مع العراق اتفاقية دولية أخرى فيتم توقيع الطلب من قبل السلطات القضائية وارساله إلى الدول المعنية عبر الطرق الدبلوماسية، وهو ما يختلف مع الإجراءات الواردة في دليل إجراءات التعاون الدولي، وقد عبرت السلطات العراقية عن نيتها تعديل هذا الدليل بما يعكس واقع الحال.

768. لم يتم العراق بإرسال عدد كبير من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة خلال الفترة 2018-2022 وبما يتسق مع المخاطر التي يتعرض لها العراق خصوصا في ضوء ما انتهى إليه التقييم الوطني للمخاطر، مقارنة بطلبات التعاون بشكل غير رسمي بين السلطات العراقية ونظيراتها في الخارج، ومرد ذلك يعود الى أن قاضي التحقيق يقوم بالاستعانة بالمكتب واجهزة انفاذ القانون للتحقق من وجود المعلومات أو الاموال أو الاشخاص الذين يتم التحري عنهم عبر الطرق غير الرسمية لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات قبل تسطير طلب المساعدة القانونية. وعلى الرغم من ذلك، فقد بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة من العراق خلال تلك الفترة (132) طلباً، تم تنفيذ 21 طلباً منها بشكل كامل ونهائي بحجز أو مصادرة أو استرداد أموال (راجع النتيجة المباشرة الثامنة) أو استحصال وثائق ومعلومات، في حين تم الرد على 75 منها بشكل جزئي في حين لم يتم رفض أي طلب. وقد أفادت السلطات بأن الطلبات قيد التنفيذ والبالغ عددها 36 طلباً متعلقة باسترداد اثار وحيث أنه لا يوجد معلومات كاملة ودقيقة بخصوصها فقد ادى هذا الامر الى عدم اغلاق هذه الطلبات..

769. جاء تقسيم عدد الطلبات الصادرة البالغ 132 طلباً بحسب الجهة التي نشأت عنها الطلب كما يلي:

جهة الطلب	عدد الطلبات	نوع الجريمة
هيئة النزاهة / محاكم التحقيق المختصة بالنزاهة وغسل الاموال	96	فساد (تزوير، اختلاس، رشوة، استغلال وظيفي) غسل اموال، تهرب ضريبي
محكمة التحقيق المختصة	36	استرداد اثار

770. كما افادت الدولة أن لدى السلطات العراقية آلية متابعة بصورة دورية لها، حيث تقوم دائرة الادعاء العام بالمتابعة مع وزارة الخارجية بهذا الخصوص، كما اشارت الدولة الى ان بعض الدول المرسل لها الطلبات تطلب معلومات أكثر من حيث تحديد مكان تواجد الاموال بشكل دقيق ووجود احكام نهائية صادرة بخصوص هذه الطلبات.

771. جاء نوع التعاون المطلوب في طلبات المساعدة القانونية الصادرة من العراق متركزا بتعقب أموال بواقع (7) طلبات وحجز مؤقت لأموال/ اصول بواقع (77) طلب ومصادرة اموال/ اصول بواقع (8) طلبات واسترداد اموال / اصول بواقع (39) طلب، وطلب واحد لإجراء تحقيق. وقد اشارت احدى الدول الى أن طلبات المساعدة القانونية مع العراق تتسم بالجودة والنوعية، في حين اشارت دولة اخرى الى أن العراق أرسل لها (3) طلبات اثنان منها قيد التنفيذ وتم اغلاق طلب واحد لعدم القدرة على العثور على الشخص المطلوب داخل اراضي تلك الدولة. ويبين الجدول التالي المبالغ التي تم تجميدها ومصادرتها واستردادها من الخارج خلال فترة التقييم.

المبالغ المجمدة في الخارج	المبالغ المصادرة في الخارج	البالغ التي تم استردادها من الخارج
8739040 دولار امريكي	218262708 دولار امريكي	133114020 دولار امريكي

جدول رقم (8.6) بطلبات المساعدة القانونية الصادرة:

2022	2021	2020	2019	2018	العام
33	39	10	26	24	عدد الطلبات الصادرة
20	28	9	10	8	عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل جزئي
1	1	1	10	8	عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل نهائي
22	38	9	16	16	عدد الطلبات قيد التنفيذ
-	-	-	-	-	عدد الطلبات التي تم رفضها
سنة أو أكثر	سنة أو أكثر	سنة أو أكثر	سنة أو أكثر	سنة أو أكثر	متوسط فترة الرد / الاجابة

772. كانت الدول الاكثر استقبالا للطلبات هي الاردن بعدد (29) طلبا يلها تركيا بواقع 26 طلبا والولايات المتحدة الامريكية بواقع 22 طلبا وبدرجة اقل كل من لبنان 10 طلبات والامارات 9 طلبات. ويتبين من تلك الأرقام أن نسبة ملحوظة من الطلبات ذهبت لدول في المحيط الإقليمي للعراق، وقد تركزت هذه الطلبات بجرائم الفساد (90) طلب وغسل الاموال (5) طلبات والتهرب الضريبي (1) طلب وتهريب الاثار (36) طلب.

جدول رقم (8.7) بالدول التي تم ارسال طلبات المساعدة القانونية الصادرة لها:

عدد الطلبات الصادرة في الاعوام					الدولة المطلوب منها المساعدة
2022	2021	2020	2019	2018	
6	6	3	9	5	الاردن
3	4	-	1	1	الامارات
3	6	-	7	6	امريكا
1	-	-	1	-	إيران
3	4	-	2	1	بريطانيا
-	-	-	-	1	بلغاريا
7	11	6	-	2	تركيا
-	1	-	-	-	السويد
-	-	-	-	2	قطر
2	3	1	4	-	لبنان
-	2	1	-	-	ماليزيا
2	1	-	-	1	المانيا
-	1	-	1	1	سوريا
1	2	-	-	-	فرنسا
-	-	-	-	1	السعودية
-	-	-	-	1	رومانيا
3	1	-	1	-	ايطاليا
31	42	11	26	22	المجموع
132					المجموع الإجمالي

المربع رقم (8.8) حالة عملية:

تلقت محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال اخبارا عن جريمة اختلاس أموال من أحد المصارف الحكومية من قبل المتهم (ي) بقيمة (47) مليار دينار عن طريق اشعارات وهمية (التلاعب بحسابات وقوائم المتقاعدين/ قوائم الصرف اليدوي وصرفها بصورة وهمية). ولتوافر ادلة مقنعة تم اصدار امر قبض بحق المتهم وبعد تدوين الاقوال تم اصدار اوامر قبض بحق متورطين اخرين، تم اصدار قرار بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكافة المتهمين المشتركين وافراد عوائلهم كإجراء احترازي.

تم البدء بإجراءات التحقيق المالي الموازي من خلال الطلب من وزارة المالية بإجراء تحقيق اداري كذلك الطلب من ديوان الرقابة المالية بالتدقيق وهيئة النزاهة ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والبنك المركزي العراقي ودائرة تسجيل العقارات والمرور العامة لغرض متابعة المتحصلات داخل العراق وخارجه ودراسة الملفات المالية لكافة المتهمين وتبين الاتي:

بعد دراسة الحسابات المصرفية تبين وجود حركة اموال باتجاه احدى الدول المجاورة وعلى إثره تمت مفاتحة الوحدة النظيرة في تلك الدولة من قبل المكتب وتم توفير الحسابات والاملاك الخاصة بالمتهمة واقربائها.

لدى المتهم (ي) وعائلتها شركات وعقارات ضخمة وحسابات مصرفية ومحطات وقود في داخل العراق.

من خلال متابعة المتحصلات تبين قيام المتهم (ي) بشراء عقار في العراق باسم ابنتها بقيمة (7) مليون دولار وعقار اخر باسمها هي في احدى المناطق الفاخرة، ووجود ايجارات متراكمة بمبلغ (1.200) مليون دولار.

وكذلك تبين وجود عقارات تابعة لها ولزوجها وابنتها وابنها في الدولة المجاورة اضافة الى حسابات مصرفية أيضا.

تم تزويد هيئة النزاهة بالمعلومات التي توافرت في الدولة المجاورة وتم على إثره تم تنظيم طلب مساعدة قانونية متبادلة. وقد تم طلب حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لذوي الصلة بالمتهمة في الدولة المعنية.

تم تحديد حصص المشتركين في القضية ومتابعة اموالهم.

تبين أن لدى المتهم الاخر (ض) عقارات مسجلة باسمه واسم زوجته واحد اصدقاءه، اضافة الى عقارات اخرى قبل وقوع الجريمة تم عرضها على الكسب غير المشروع ولا زالت الاجراءات مستمرة.

الإجراءات المتخذة بحق المتهمة:

- تم اصدار طلب مساعدة قانونية متبادلة الى الدولة المجاورة لغرض حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرمة
- حجز اصول تابعة للمجرمة مسجلة باسم زوجها، ولا زالت اجراءات التعاون متسمة مع الدولة الاخرى.
- اصدار حكم بالإدانة بجريمة اصلية وجريمة غسل أموال في العراق بالحبس مدة 15 عام ومصادرة عقارات وايجارات تلك العقارات وفرض غرامة قدرها (10) مليون دولار.

استرداد المجرمين من الخارج

773. أرسل العراق عددا معقولا من طلبات استرداد المجرمين في الخارج خلال الاعوام 2018 – 2022 بواقع (638) طلبا تركزت بقضايا الفساد بواقع (363) طلب يلها الارهاب بواقع (141) طلبا ثم جرائم الاحتيال بواقع (91) طلبا وبما يتوافق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.
774. بلغ عدد الطلبات الصادرة التي تم رفضها 7 طلبات، وقد كانت اسباب الرفض هي أن الدول المعنية لا تقوم بتسليم مواطنيها.
775. قدم العراق احصائيات توضح عدد الطلبات المنفذة وتلك التي ما زالت قيد التنفيذ حيث ان هذه الطلبات تم تنفيذها خلال معدل زمني من شهر الى ثلاثة اشهر:

جدول رقم (8.8) بطلبات استرداد المجرمين من الخارج

العام	الفساد	تجارة المخدرات	تهريب النفط	تهريب ضريبي	المتاجرة بالآثار	جرائم التزوير	جرائم الاحتيال	ارهاب	غسل اموال	اخرى
2018	74	1	1			1	10	3		
2019	66	2			1	10	21	17	1	

	3	7	5	2				50	2020
		48	25	9	1			116	2021
		66	20	9	2			57	2022
	4	141	91	31	4		1	3	المجموع

776. اشارت احدى الدول الى أن عقوبة الاعدام في العراق تعد عائقا في عملية تسليم المجرمين في العراق، إلا أن السلطات أوضحت لفريق التقييم أنه وبحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية فإن الاحكام الغيابية لا تأخذ صفة القطعية، اضافة الى أن الحكم الصادر بحق الشخص المطلوب تسليمه من تلك الدولة كان السجن المؤبد وليس الإعدام، وقد قامت السلطات المختصة في العراق بإعلام الجهات المختصة النظرية في تلك الدولة بذلك، وتم عقد عدة اجتماعات بين الجانبين بهذا الخصوص وما زال الأمر قيد التداول مع تلك الدولة. تجدر الإشارة الى أن العراق صادق على اتفاقية حقوق الانسان الدولية.

طلب وتوفير اشكال اخرى من التعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

777. يستخدم العراق مجموعة واسعة من اشكال التعاون الدولي مع نظرائه في الخارج من أجل تبادل أنواع مختلفة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والجرائم الخطرة حسب سياق مخاطر العراق. والسلطات المختصة وعلى وجه الخصوص سلطات انفاذ القانون تستفيد بالقدر الكافي من التعاون مع الجهات النظرية ما يفسر سبب قلة الطلبات القضائية الصادرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والجرائم الخطرة الأخرى ذات البعد العابر للحدود، بخلاف جرائم الفساد التي يتم تبادل المعلومات بشأنها بفعالية سواء من خلال التعاون الرسمي وغير الرسمي. وفيما يتعلق بجرائم الارهاب وتمويل الارهاب، يتعاون جهاز المخابرات الوطني وجهاز مكافحة الارهاب بفعالية مع الجهات النظرية، خاصة أن التعاون غير الرسمي في هذه الجرائم يتيح سرعة تبادل المعلومات ولحساسية المعلومات وسرية المعلومات المتبادلة.

778. قامت السلطات العراقية في عام 2014 بإنشاء "قيادة العمليات المشتركة" والتي ترأسها القيادة العسكرية للعراق وضمت في عضويتها دول التحالف الدولي المشكلة لمحاربة تنظيم داعش عام 2014، الامر الذي كان من شأنه تحقيق تبادل آني للمعلومات الاستخباراتية بين الجهات الوطنية حيث تمثلت مهامها في جمع المعلومات وتحليلها بشأن اي عمليات ارهابية محتملة تهدد الاراضي العراقية او المجتمع الدولي وملاحقتهم، وكذلك توفير أي معلومات مرتبطة بالتمويلات التي قد يحصلون عليها لغايات تنفيذ الاعمال الارهابية، وتتولى القيادة جمع المعلومات المالية وغير المالية عن الاشخاص والكيانات ودعم التحقيقات التي تقوم بها جهات انفاذ القانون داخل العراق وخارجه وذلك بحكم وجود ممثلي الجهات الدولية والوطنية بالاضافة الى مهام أمنية أخرى.

779. الاعتماد على التعاون غير الرسمي بخصوص قضايا الارهاب وتمويل الارهاب يتسق مع المخاطر الارهابية في الدولة فيما يتعلق بتنظيم داعش الإرهابي وذلك لكونه يوفر سرعة في توفير معلومات تساهم بشكل كبير في منع وقوع الاعمال الارهابية وتوفير معلومات حول الدعم المالي حول هذه الاعمال خاصة في ضوء أن حركة المقاتلين وقادة تنظيم داعش وحركة الأموال المستخدمة أو المنوي استخدامها في تمويل العمليات الارهابية تتم بشكل سريع. ومع ذلك، لم يظهر العراق أنه يتبادل المعلومات بدرجة كافية مع الأطراف الأجنبية فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب وقضايا غسل الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب وغير المتعلقة بتنظيم داعش.

التعاون الدولي بين سلطات انفاذ القانون

(الطلبات الواردة بما يشمل إقليم كردستان):

المكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد:

780. تعنى مديرية الشرطة العربية والدولية (المكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد) بتأمين الاتصال المباشر ما بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية وكافة الوزارات الاخرى في الدولة والمجتمع الدولي والعكس من ذلك بهدف مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتعزيز التعاون الأمني المشترك.

781. تأخذ المهام والواجبات الموكلة إلى المكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد أشكالاً عديدة ومتنوعة لأوجه التعاون الدولي الذي من شأنه تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، ومن جملة هذه المهام والواجبات التي يقوم بها بالتنسيق مع المنظمة الدولية للإنتربول مجال ملاحقة المتهمين المطلوبين للقضاء العراقي ممن ثبت هروبهم خارج العراق والعكس وذلك من خلال الاستفادة من آليات سرعة تناقل المعلومات الأمنية والجنائية

والقضائية مع مكاتب الإنتربول في الدول الأعضاء البالغ عددها (194) بلد. 782. ويهدف سرعة تبادل وتزويد المعلومات الأمنية والجنايئة والقضائية ما بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية وبين مكاتب الإنتربول والمنظمة الدولية وبالعكس فإنه يتم ذلك من خلال منظومة الاتصال المؤمن والسريع (7-24-1) التي يتم العمل عليها داخل مقر مكتب أنتربول بغداد بهدف تقويض حركة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود عبر مراقبة وتتبع الأساليب الإجرامية، وقد بلغ عدد المعلومات ذات الصلة بتمويل الإرهاب ومكان تواجد المتهمين (600) معلومة وردت من المنظمة الدولية للإنتربول عبر منظومة الاتصال المشار إليها أعلاه الى مكاتب الإنتربول جميعها المشاركة في هذه المنظومة تحديداً.

783. يقوم المكتب المركزي الوطني للإنتربول بغداد بتنفيذ الإجراءات المتصلة بالمشاريع والعمليات الأمنية التي تطلقها المنظمة الدولية للإنتربول سنويا والتي يستهدف كل منها نشاط إجرامي معين. وتاليا حالات عملية بهذا الخصوص:

المربع رقم (8.9) حالة عملية:

تنفيذ عملية أمنية ذات نطاق عالمي (FLASH WEKA) التي أطلقتها المنظمة الدولية للإنتربول في إطار الكشف عن جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ولتفكيك الشبكات الدولية الضالعة بهذه الجرائم حيث شرع مكتب الإنتربول بالتنسيق مع مختلف الجهات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بهذه العملية خلال الفترة الزمنية المقررة للعراق بالتزامن مع عدد من الدول العربية والأجنبية وقد تم التركيز على المنافذ الحدودية (الجوية والبرية والبحرية) من خلال تدقيق وثائق السفر عبر مقاطعتها مع قواعد بيانات الإنتربول وقد أسفرت هذه العملية عن نتائج كبيرة من خلال اعتقال عدد من المتهمين من الجنسيات الأجنبية والوطنية والوصول الى الضحايا وتأمين نقلهم إلى أماكن آمنة تمهيداً لتسفيرهم إلى بلدانهم.

المربع رقم (8.10) حالة عملية:

تنفيذ عملية أمنية ذات نطاق عالمي (HOT SPOT) التي أطلقتها المنظمة الدولية للإنتربول في إطار الكشف عن جرائم الهجرة غير الشرعية وخرق الحدود الوطنية من قبل المتسللين غير الشرعيين وقد شرع مكتب الإنتربول بعد استحصال الموافقات الأصولية اللازمة بالتنسيق مع الأجهزة الوطنية المعنية بتنفيذ هذه الإجراءات من خلال تعيين غرفة عمليات مقر مديرية شؤون الإقامة وتشكيل فرق عمل للمرابطة في المنافذ الحدودية التي تم اختبارها في عمليات البحث والتدقيق فضلا عن مراقبة الحدود وقد أسفرت هذه العملية عن ضبط عدد من المخالفين لقانون الإقامة العراقي من الجنسيات الأجنبية المنتهية أقامتهم المتواجدين داخل العراق فضلا عن ضبط عدد من المتسللين عبر الحدود الوطنية بالتنسيق مع قيادة قوات الحدود

الطلبات الواردة:

784. بلغ عدد الطلبات الواردة الى مكتب أنتربول بغداد خلال الاعوام 2018 – 2022 ما مجموعه (763) طلبا تركزت بجريمة الارهاب (404) طلب، ثم الاتجار بالمواد المخدرة 161 طلبا ثم جرائم الاحتيال 69 طلبا ثم الاتجار بالاثار الوطنية 50 طلبا وبدرجة اقل لكل من جرائم التزوير والاحتيال والتهرب الضريبي، مع غياب طلبات وارده بجرائم الفساد وتهريب النفط والمشتقات النفطية وتمويل الارهاب ومرد ذلك يعود الى أن تبادل المعلومات بشأنها يتم مباشرة من خلال الجهات المعنية حسب الاختصاص ومن بينها هيئة النزاهة وجهاز المخابرات الوطني. كان نوع المساعدة المطلوبة في الطلبات الواردة متعلقا بطلب اعتقال فقط.

جدول رقم (8.9) بطلبات المعلومات الواردة للإنتربول بغداد بحسب طبيعة الجريمة:

الطلبات الواردة	الجريمة
161	المخدرات
8	التهرب الضريبي
50	الاتجار بالاثار الوطنية
36	التزوير
69	الاحتيال
404	الارهاب
20	غسل أموال
15	أخرى*

الطلبات الواردة	الجريمة
763	المجموع

785. كما يقوم انتربول بغداد بتبني اجراءات التعميم فيما يخص جوازات السفر المسروقة والمفقودة والتي بلغ عددها (538)، اضافة الى المركبات الالية المسروقة المطلوبة على المستوى الدولي كما يقوم انتربول بغداد بالتنسيق مع الجهات الوطنية بالتعميم عليها فيما يخص الاسلحة النارية المسروقة على المستوى الدولي لاقتفاء أثرها وتحديد مسارات الجريمة وتم تحديد 40 قطعة والاجراءات مستمرة لغايات استعادتها. ولا يبدو من هذه النتيجة أن الجهود المبذولة في هذا الخصوص كافية من عدمه في ضوء عدم تحديد ما يخص العراق من بين التعميمات المذكورة البالغ عددها 538.

786. بلغ عدد الاشخاص المتهمين الاجانب المطلوبين الى قضاء دول أخرى والذين تم القاء القبض عليهم داخل العراق وتسليمهم من خلال الانتربول 13 شخصا من أصل 8000 نشرة حمراء، حيث تم تسليمهم استنادا للمواثيق والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف.

المربع رقم (8.11) حالات عملية توضح مدى استفادة المكتب المركزي الوطني لإنتربول بغداد من المعلومات المجمعة عن طريق مكاتب الانتربول في الخارج في كشف شبكات إجرامية متورطة بجرائم مختلفة في العراق:
حالة عملية:

احباط عملية تهريب كميات كبيرة من المواد المخدرة كانت مخبئة داخل احدى السفن القادمة من دولة اسبانيا حيث تم تشكيل فريق عمل بالتنسيق مع الجهات الوطنية واستحصال الموافقات القضائية بهذا الخصوص بناء على المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للإنتربول / مركز العمليات والتنسيق CCC وذلك لغايات التحقق فيما اذا كانت هذه العصابات ذات صلة أو علاقة مع شبكات أخرى داخل العراق، وقد اسفرت هذه الجهود عن اعتقال عدد من الاشخاص العاملين في المنفذ البحري المشتبه بتورطهم في هذه العملية ولا تزال التحقيقات جارية بالتنسيق مع مكتب انتربول مدريد للوصول الى الشبكة الرئيسية المسؤولة عن مصدر هذه الشحنة.

حالة عملية:

بناء على المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للإنتربول ومكتب انتربول كامبالا بخصوص جرائم الاتجار بالبشر بخصوص احدى الضحايا من الجنسية الأوغندية المتواجدة على الاراضي العراقية التي كانت واقعة تحت قبضة شبكة إجرامية ضالعة بهذه الجرائم واستطاعت الضحية التواصل مع ذويها لتحديد مكان تواجدها والظرف الذي تمر به وعليه اتجهت اجراءاتنا الى تشكيل فريق عمل واستحصال الموافقات القضائية بهذا الخصوص للانتقال الى مكان تواجدها وبعد سلسلة من الاجراءات والتحرري المكثف لغرض تحديد موقعها عبر موقع جوجل تم تحريرها من المختطفين وتأمين سفرها الى بلدها.

حالة عملية:

بناء على المعلومات الواردة من مكتب انتربول واشنطن فيما يتعلق بأحد المتهمين من الجنسية العراقية الذي توفر بحقه معلومات استخبارية تفيد ضلوعه بتنفيذ عمليات ارهابية داخل العراق بالإضافة الى جرائم القتل العمد شرع المكتب الى سرعة مقاطعة البيانات وتدقيق المعلومات المتوفرة بحقه ضمن قواعد بيانات اجهزتنا الاستخبارية وبعد تأكيد صحة المعلومات الواردة من قبل المكتب المذكور تم تشكيل فريق عمل بهذا الخصوص وجرى الاتفاق مع مكتب انتربول واشنطن لغرض إرساله عبر رحلة جوية رفقة مفرزة أمنية وتم اللقاء القبض عليه حال وصوله مطار بغداد الدولي.

المربع رقم (8.12) حالات عملية توضح مدى استفادة مكاتب الانتربول في الخارج من المعلومات المقدمة من المكتب المركزي الوطني لإنتربول بغداد في كشف شبكات إجرامية متورطة بجرائم مختلفة في الخارج:
حالة عملية:

اعتقال احد المتهمين في دولة لبنان عن تهمة مخالفة قانون الإقامة وبعد ان تم اشعار المكتب المركزي الوطني لإنتربول بغداد بتفاصيل توقيفه شرع المكتب الى التنسيق مع الجهات لوطنية المعنية لمقاطعة المعلومات الخاصة عن ذلك المهتم وجمع المعلومات المتوفرة عنه على المستوى الوطني وبعد الرجوع الى السجلات الجرمية تبين انه مطلوب للقضاء العراقي لاشتراكه بجريمة (سبايكر) وبناء عليه وبعد التنسيق مع الجهات التحقيقية القائمة بالتحقيق والجهات القضائية تم تنظيف ملف استرداده وارساله الى السلطات اللبنانية المختصة عبر القنوات الدبلوماسية المعتمدة للنظر في امر تسليمه وتم استحصال موافقة السيد وزير الداخلية على تشكيل بعثة امنية برئاسة المكتب المركزي الوطني لإنتربول بغداد لغرض استلامه.

حالة عملية:

تم اشعار المكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد من قبل مكتب انتربول بيروت بتفاصيل التحقيقات الجارية من قبل سلطاتهم المختصة بشأن مجموعة من المتهمين العراقيين واللبنانيين والضالعين بهتريب المخدرات من لبنان الى العراق من خلال تخفيها بواسطة عجلات براد لنقل السلع الغذائية وعليه تم الشروع بتشكيل فريق عمل التنسيق مع كافة الجهات الوطنية واستحصال الموافقات القضائية من أجل إحباط عمليات التهريب تلك حفاظا على اسن وسيادة الحدود الوطنية وقد أسفرت هذه الإجراءات عن توقيف عدد من هذه الشبكة داخل العراق وبعد انتزاع الاعترافات منهم تم توقيف عدد من المتهمين من قبل السلطات اللبنانية ولا تزال التحقيقات جارية للوصول إلى بقية أفراد الشبكة داخل العراق.

حالة عملية:

اصدر الانتربول نشرات حمراء بحق متهمين اثنين مطلوبين للقضاء العراقي بجرائم ارهاب وهما اخوه بناء على طلب العراق، وتم تحديد محل تواجدهم في دولة اوربية وبعد ان تم طلب ارسال ملف استردادهم الى السلطات في تلك الدولة رفضت السلطات تسليمهم الى السلطات العراقية، وبعد قرار رفض التسليم غادر المتهمان الى دولة اوربية اخرى، تم اشعار انتربول ببغداد بوجود المتهمين داخل الاراضي في الدولة الأخرى وأسهمت المعلومات التي قدمها مكتب معلومات انتربول ببغداد بتحديد محل تواجد المتهمين وتوقيفهم، وتبين ان المتهمين مطلوبين ايضا للسلطات في تلك الدولة، ولا يزال التحقيق مشترك مع السلطات المعنية في تلك الدولة لمحاسبة واسترداد المدانين.

الطلبات الصادرة:

787. يقوم المكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد بالإجراءات القانونية المترتبة على طلب إصدار النشرة الدولية الحمراء بحق المتهمين المطلوبين للقضاء العراقي عن قضايا جنائية مختلفة بعد توفير المعززات القانونية من رئاسة الادعاء العام ومحاكم التحقيق المختصة والمتمثلة ب (مذكرة أمر القبض الدولي ونشرة المعلومات) التي تتضمن المعلومات الشكلية والموضوعية عن القضية فضلا عن البيانات الشخصية للمتهم والأماكن المحتملة تواجده فيها.

788. فيما يتعلق بملف القطع الأثرية العراقية المسروقة والمهربة خارج الحدود العراقية، يقدم المكتب المركزي الوطني لإنتربول ببغداد دورا رئيسيا في اطار التنسيق مع مكاتب الانتربول في البلدان الأعضاء والوحدة المعنية بالأعمال الفنية والممتلكات الثقافية بمقر المنظمة الدولية للإنتربول لمتابعة استعادة الموروث الثقافي العراقي المسلوب واتخاذ الإجراءات القانونية بحق عصابات الجريمة المنظمة والاتجار بالأثار العراقية ويوجد هنالك تنسيق عالي مع وزارة الثقافة – الهيئة العامة للآثار والتراث في العراق.

789. بلغ عدد النشرات الحمراء¹¹⁵ التي اصدرها المكتب خلال الاعوام 2018 – 2022 ما مجموعه (121) نشرة منها (111) نشرة بجرائم الفساد المالي و(3) نشرات بجرائم غسل الاموال ونشرتين بجرائم المخدرات و(5) نشرات بجرائم الاثار العراقية المسروقة. ويبدو من الأرقام المذكورة أن هناك تركيزا غير متوازن على جريمة الفساد المالي في الطلبات الصادرة عن المكتب العراقي مقابل الجرائم الأخرى المعرفة كجرائم خطيرة أكثر انتشارا في العراق من واقع التقييم الوطني للمخاطر، إلا ان هذه الجرائم الأخرى يتم تغطية تبادل المعلومات بخصوصها من خلال الاجهزة الاخرى لدى الدولة وحسب الاختصاص.

790. أسهم مكتب انتربول ببغداد في إصدار (1283) نشرة دولية زرقاء¹¹⁶ بحق المتهمين بقضايا الإرهاب والتعميم عنهم على المستوى الدولي لبيان محل تواجدهم حيث تم تحديد محل تواجد (6) متهمين منهم ضمن دول متعددة واصدار نشرات حمراء بحقهم، وقد تم ارسال طلبي استرداد بخصوص شخصين وتم تسليم احدهما بالفعل في حين أن العمل جار على استرداد الاخر إلا ان العراق لم يقدم ما يفيد اتخاذ إجراءات تجاه الشخص الذي تم استرداده.

791. بلغ عدد الطلبات الصادرة من مكتب انتربول ببغداد خلال الاعوام 2018 – 2022 ما مجموعه (181) طلبا تركزت بجريمة الارهاب 42 طلب، ثم الاتجار بالمواد المخدرة 35 طلبا ثم جرائم الفساد 28 طلبا وبجرائم المخدرات بواقع 19 طلبا وبعدها اقل في كل من جرائم الاحتيال والتزوير، مع غياب طلبات صادرة بجرائم التهريب الضريبي وتهريب النفط والمشتقات النفطية وتمويل الارهاب، ومرد ذلك يعود الى أن تبادل المعلومات بشأنها يتم مباشرة من خلال الجهات المعنية حسب الاختصاص ومن بينها هيئة النزاهة وجهاز المخابرات الوطني كما هو مبين أدناه. كان نوع المساعدة المطلوبة في الطلبات الصادرة متعلقا بأخذ افادات، وتعقب اموال والاستماع للشهود واعتقال. ويلاحظ أن الطلبات الصادرة ركزت على جرائم معرفة في التقييم الوطني للمخاطر باعتبارها من الجرائم الأكثر انتشارا في العراق، لكنها لم تشمل كل تلك الجرائم كما سلفت الإشارة.

792. تم اصدار 260 نشرة دولية حمراء بناء على طلب السلطات القضائية في اقليم كردستان. وتم اصدار 1896 نشرة زرقاء تنطوي على مواضيع تخص

¹¹⁵ يقصد بالنشرة الحمراء مذكرة توقيف مؤقت لاعتقال وتوقيف المتهمين تمهيدا لاستردادهم

¹¹⁶ يقصد بالنشرة الزرقاء جمع مزيد من المعلومات حول حركة المتهمين وتحديد أماكن تواجدهم

الارهاب افرتت عن خمس مطابقتات ايجابية متعلقة باسترداد متهم واحد وتحديد مكان تواجد اربعة آخرين وقد تم اصدار ملفات استرداد بخصوصهم عبر الطرق الدبلوماسية.

793. العدد الكلي للمتهمين العراقيين المطلوبين لقضاء دول أخرى بموجب نشرات حمراء صادرة والملقى القبض عليهم داخل العراق وتم رفض تسليمهم من قبل القضاء العراقي 65 شخص، وقد تم الرفض كونهم يحملون الجنسية العراقية، وتمت محاكمة 17 شخص منهم بالإقامة وادانتهم، وفق افادة العراق، لكن لم يتم توفير تفاصيل تتعلق بالأحكام الصادرة في تلك القضايا.

794. تم استرداد 30 متهم صادر بحقهم نشرات انربول من كل من (الأردن وسوريا ولبنان وإيران وسلطنة عمان والبحرين ومصر والامارات والسويد والمانيا)، وقد استغرقت اجراءات وصول ملف الاسترداد ونتائج حسمه قضائيا من شهر الى ستة أشهر وقد تم اصدار ملفات استرداد بخصوصهم عبر الطرق الدبلوماسية.

المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

795. تقوم المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمنشأة ضمن هيكل وزارة الداخلية العراقية بتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي بهدف مكافحة الجريمة كونها تعتبر جريمة عابرة للحدود وبما يعكس مدى فهم الجهات المختصة بمستوى مخاطر هذه الجريمة بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

796. تقوم المديرية بتبادل المعلومات مع الجهات النظرية من خلال مكتب انربول بغداد حيث بلغ عدد المعلومات المتبادلة من خلال الانربول 200 طلب، اضافة الى الطرق والاساليب المباشرة من خلال مذكرات التفاهم المبرمة فيما بينها وبين الجهات النظرية في الخارج لملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

797. ابرمت المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عدد 6 مذكرات تفاهم مع 6 دول (الكويت وقطر وإيران والسودان والسعودية وفلسطين) كما يجري العمل على استكمال ابرام مذكرات تفاهم اضافة مع كل من تركيا وباكستان وافغانستان.

798. تعتبر المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المركز الرئيسي لغايات التحقيق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة جريمة المخدرات، حيث إن مديرية مكافحة المخدرات في اقليم كردستان تقوم بالتنسيق مع المديرية العامة في المركزي الرئيسي لأجل تبادل المعلومات على المستوى الدولي. 799. وبهذا الصدد ورد خلال الفترة 2018 - 2022 الى المديرية في المركز الرئيس عدد 6 طلبات معلومات من مديرية مكافحة المخدرات في الاقليم في حين قام المركزي الرئيسي بإرسال عدد 5 طلبات.

الطلبات الواردة والصادرة:

800. ورد الى المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلال فترة التقييم الممتدة 2018 – 2022 عدد (54) طلبا وتم اصدار (73) طلبا جميعها مع خمسة دول (اربعة منها حدودية ودولة واحدة فقط غير حدودية).

801. من خلال دراسة الاحصائية تبين أن الدول التي تم تبادل المعلومات معها قد تم ابرام مذكرات تفاهم مع اثنتين منها، في حين أن ثلاث دول منها لا يوجد مذكرات تفاهم مبرمة معها وبما يعكس مدى فعالية التعاون من الجانب العراقي.

802. تبين وجود استمرار لعملية تبادل المعلومات ايضا خلال عام 2023 مع الدول المذكورة أعلاه اضافة الى تبادل معلومات مع دول جديدة مثل تركيا والكويت، حيث تم اصدار عدد 41 طلب معلومات واستلام 27 طلبا لغاية تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية.

803. بناء على عمليات تبادل المعلومات التي قام بها جهاز مكافحة المخدرات في العراق مع الاجهزة النظرية الخارجية فقد تم ملاحقة عدد 459 شخصا بجرائم المخدرات خلال الاعوام 2018 – 2022 من عدة جنسيات مختلفة والذين كانوا متواجدين على الاراضي العراقية، تمت ادانة 416 منهم بجرائم تتعلق بالمخدرات وهنالك 9 ما زالوا قيد التحقيق في حين صدر الحكم ببراءة 34 منهم.

المربع رقم (8.13) حالة عملية:

نفذت المديرية العامة لشؤون المخدرات بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات في احدى دول الجوار (سوريا) عملية نوعية اسفرت عن تفكيك شبكة تهريب مخدرات دولية ضبط بحوزتهم (11) كيلو غرام من المواد المخدرة (كرستال/ كبتاغون) بعد تشكيل فريق عمل مختص من المديرية العامة لشؤون المخدرات والاجهزة الامنية المختصة في اقليم كردستان العراق بناء على المعلومات الواردة من احدى دول الجوار، وقد تم ايداع المتهمين وتوقيفهم بموجب قرار قضائي عن جريمة المتاجرة بالمخدرات الدولية.

المربع رقم (8.14) حالة عملية:

توفرت معلومات من خلال الجهد الفني والاستخباراتي تشير الى أن هناك شخص من الجنسية العراقية يعتبر تاجر خطير جدا في تجارة وتهريب المخدرات وصدر بحقه مذكرات أمر قبض وتحري وتفتيش، وتبين أنه متواجد في احدى الدول العربية، وتمت مفاتحة هذه الدولة غير انه لم يرد الرد من طرف تلك الدولة والموضوع متابع لدى المديرية في العراق.

804. يمتلك جهاز مكافحة المخدرات استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالمواد المخدرة جاء من ضمنها تفعيل عملية تبادل المعلومات على المستوى الدولي من خلال انشاء مكاتب اتصال لمكافحة المخدرات في الدول التي تشكل نقطة انطلاق المخدرات الى العراق، واعتماد اسلوب التسليم المراقب واتخاذ اجراءات احترازية للكشف المبكر عن المتعاطين، وتوسيع افاق التعاون الدولي والاقليمي لغايات مكافحة الجريمة من خلال ابرام مذكرات تفاهم والمصادقة على اتفاقيات دولية بهذا الخصوص.

جهاز المخابرات الوطني

الطلبات الواردة

805. ورد الى جهاز المخابرات الوطني خلال الاعوام 2018 – 2022 من جهات نظيرة بشكل مباشر طلبات بجريمة تمويل الارهاب وبجرائم الارهاب بواقع (676) طلبا و(2850) طلبا على التوالي. كانت الفترة الزمنية للرد على الطلبات تتراوح ما بين اسبوع الى اسبوعين والتي تعتبر فترة معقولة وفعالة، وأن هذه المعلومات الواردة الى جهاز المخابرات الوطني كانت معلومات استخبارية، ويتم مشاركتها مع الجهات المختلفة في الدولة حسب الاختصاص.

جدول رقم (8.10) بالطلبات الواردة من السلطات النظيرة الى جهاز المخابرات الوطني خلال الأعوام 2018 – 2022

العام	نوع الجريمة	
	تمويل الارهاب	جرائم ارهاب
2018	127	386
2019	143	547
2020	76	827
2021	137	633
2022	193	457
المجموع	676	2850

806. هناك تعاون مباشر بين جهاز المخابرات الوطني بشكل مكثف مع الجانب الأمريكي في مجال مكافحة جرائم الارهاب وتمويل الارهاب، ويتم هذا التعاون بشكل مباشر من خلال ضباط ارتباط متواجدين في العراق.

807. عدد الاشخاص المتورطين بتمويل الارهاب الذين تم اعتقالهم في الخارج بناء على ردود جهاز المخابرات الوطني العراقي على الطلبات الواردة من الجهات النظيرة في الخارج خلال الاعوام 2018 – 2022 بلغ (17) شخصا. إلا أنه لم تقدم الدولة ما يوضح مدى استفادة الجهات النظيرة في الخارج من المعلومات المقدمة من جهاز المخابرات الوطني في العراق.

جدول رقم (8.11) بمدى استفادة السلطات المعنية في الخارج من ردود جهاز المخابرات الوطني في العراق خلال الأعوام 2018 – 2022

العام	عدد الاشخاص المتورطين بتمويل الإرهاب الذين تم اعتقالهم في الخارج
2018	2
2019	6
2020	2
2021	4

المربع رقم (8.15) حالات عملية توضح مدى استفادة السلطات النظرية في الخارج في إلقاء القبض على عدد من الاشخاص المتورطين بتمويل الإرهاب:

الإرهاب:

حالة عملية:

اثناء التحقيقات التي قام بها جهاز المخابرات الوطني العراقي عن تمويل الإرهاب تم التوصل الى مجموعة من المتبرعين الذين يقيمون في احدى الدول المجاورة (س)، حيث يقومون بإرسال أموال طائلة الى عناصر التنظيم المتواجدين في دولة (ص) المجاورة للعراق وعلى إثر ذلك تم اشعار الدولة (س) وتم تزويدهم بكافة المعلومات المطلوبة وتم إلقاء القبض على المتبرعين وكان عددهم (6) اشخاص بالإضافة الى صاحب مكتب الحوالات المقيم في الدولة (س).

حالة عملية:

توصل جهاز المخابرات الوطني العراقي من خلال التحقيقات التي يجريها حول تمويل الإرهاب الى شخص عراقي يقيم في الدولة (ص) ويحمل جواز سفر تلك الدولة وأنه ينوي السفر الى الدولة (س) لغرض شراء مصنع لإنتاج (الأغذية الخفيفة) ومن ثم شحنه الى الدولة التي يقيم فيها (ص) المعروف فيها كمستثمر وعلى إثر ذلك تم اشعار الدولة (س) وتم نصب كمين له واعتقاله اثناء قيامه بإجراءات التخليص الجمركي ومن ثم تسليمه الى العراق.

حالة عملية:

وردت معلومات لجهاز المخابرات الوطني العراقي عن قيام المدان (أ.ح) بإدارة قنوات إعلامية تابعة لتنظيم داعش الإرهابي على تطبيق التليجرام وأنه يقوم بدعم مجاميع (الذئاب المنفردة) المنتشرين حول انحاء العالم من خلال نشر الدروس ومقاطع الفيديو التعليمية حول كيفية صناعة المتفجرات وتنفيذ الهجمات الإرهابية بشكل منفرد كهجمات (الدهس والظعن) وأنه يقوم بعمله دون ارتباط فعلي مع عناصر التنظيم بالإضافة الى ذلك انه يقوم بشراء تطبيقات الحماية والأرقام الالكترونية وتوزيعها بشكل مجاني على تلك المجاميع وأنه موظف يمول نفسه من راتبه الشهري وبعد إلقاء القبض عليه، تم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة المختصة بحق المتهم وعزلته من وظيفته واصدار حكم بالسجن المؤبد استناداً إلى احكام المادة(الرابعة/أ) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وتم التواصل عبر القنوات غير الرسمية مع دولة عربية ودولتين غربيين حيث تم تزويدهم بنتائج التحقيق الخاصة بالمدان كون هاتفه النقال كان يحتوي على معلومات مهمة حول اشخاص في تلك الدول لهم نفس النشاط وتم إلقاء القبض على 3 عناصر في الدول الثلاث.

808. بالإضافة الى الحالات العملية أعلاه قام جهاز المخابرات الوطني بتزويد التحالف الدولي بمعلومات مهمة اثناء المعركة الأخيرة مع تنظيم داعش في منطقة الباغوز السوري ومنها تزويد التحالف الدولي ب 90 احداثية لمواقع التنظيم ومخازن العتاد ومخازن مواد الدعم اللوجستي واستهداف عدد من كبار قادة التنظيم. تم التنسيق مع قوات سوريا الديمقراطية عن طريق التحالف الدولي لمكافحة داعش لغرض استلام (1137) عراقي كانوا يقاتلون في صفوف التنظيم اثناء المعركة الأخيرة للتنظيم في مناطق (الباغوز / سوسة / شعفة).

الطلبات الصادرة:

809. قام جهاز المخابرات الوطني خلال الاعوام 2018 – 2022 بإصدار طلبات معلومات الى جهات نظيرة بجرمة تمويل الارهاب وبجرائم الارهاب بواقع (836) طلباً و(3663) طلباً من على التوالي.

جدول رقم (8.12) بالطلبات الصادرة الى السلطات النظرية خلال الأعوام 2018 – 2022

نوع الجريمة	العام	
	تمويل الارهاب	جرائم ارهاب
438	104	2018
649	118	2019
753	168	2020
843	204	2021
980	242	2022

المجموع	836	3663
---------	-----	------

810. عدد الاشخاص المتورطين بتمويل الارهاب الذين تم اعتقالهم في العراق بناء على المعلومات المقدمة من الجهات النظيرة في الخارج الى جهاز المخابرات الوطني العراقي خلال الاعوام 2018 – 2020 بلغ (4) أشخاص فقط، ولم تقدم الدولة اي بيانات فيما يتعلق بالفترة من 2021 – 2022 وعزت ذلك الى مدى سرية البيانات والمعلومات لدى الجهاز وصعوبة مشاركتها مع أطراف آخرين. كما لم يتم التوصل الى مدى استفادة- الجهاز الوطني للمخابرات من المعلومات المقدمة من الجهات النظيرة في الخارج بناء على الطلبات الصادرة فيما يتعلق بالأشخاص المتورطين بغسل الاموال المرتبطة بتمويل الارهاب.

المربع رقم (8.16): حالة عملية توضح مدى الاستفادة من المعلومات المتبادلة مع جاز المخابرات الوطني على الصعيدين الصادر والوارد: وردت معلومات لجهاز المخابرات الوطني العراقي عن قيام المدان (أ.ج) بإدارة قنوات إعلامية تابعة لتنظيم داعش الإرهابي على تطبيق التليجرام وانه يقوم بدعم مجاميع (الذئاب المنفردة) المنتشرين حول انحاء العالم من خلال نشر الدروس ومقاطع الفيديو التعليمية حول كيفية صناعة المتفجرات وتنفيذ الهجمات الإرهابية بشكل منفرد كهجمات (الدهس والطنع) وانه يقوم بعمله دون ارتباط فعلي مع عناصر التنظيم بالإضافة الى ذلك انه يقوم بشراء تطبيقات الحماية والأرقام الالكترونية وتوزيعها بشكل مجاني على تلك المجاميع وانه موظف يمول نفسه من راتبه الشهري وبعد القاء القبض عليه، تم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة المختصة بحق المتهم وعزله من وظيفته واصدار حكم بالسجن المؤبد إستناداً إلى احكام المادة(الرابعة/ أ) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وتم التواصل عبر القنوات غير الرسمية مع دولة عربية ودولتين غربية حيث تم تزويدهم بنتائج التحقيق الخاصة بالمدان كون هاتفه النقال كان يحتوي على معلومات مهمة حول اشخاص في تلك الدول لهم نفس النشاط ويتواصلون وتم القاء القبض على 3 عناصر في ثلاث دول مختلفة.

جدول رقم (8.13) بـمـدى استفادة جهاز المخابرات الوطني في العراق من المعلومات الواردة من الخارج خلال الأعوام 2018 – 2022

العام	عدد الاشخاص المتورطين بتمويل الإرهاب الذين تم القاء القبض عليهم في العراق
2018	2
2019	
2020	2
2021	
2022	

811. أوضحت الدولة أن العدد الكبير في الطلبات الصادرة مرده الى أن هناك طلبات معلومات صادرة الى اجهزة نظيرة في الخارج متكررة بخصوص ذات القضية او ذات الشخص، حيث يتم ارسال طلبات استيضاحات وطلبات معلومات اضافية وذلك لغايات جمع معلومات أكثر لإثراء التحقيقات الجارية لديهم.

المربع رقم (8.17) حالتان عمليتان:
الحالة الاولى

اثناء التحقيقات التي قام بها جهاز المخابرات الوطني العراقي مع احد قيادات تنظيم داعش الإرهابي عن تمويل الإرهاب تم التوصل الى مجموعة من المتبرعين الذين يقيمون في احد الدول المجاورة (س)، حيث يقومون بإرسال أموال طائلة الى عناصر التنظيم المتواجدين في دولة (ص) المجاورة للعراق وعلى اثر ذلك تم اشعار الدولة (س) وتم تزويدهم بكافة المعلومات المطلوبة وتم الاتفاق على تنفيذ عملية مشتركة مع الوحدة النظيرة في تلك الدولة وتم ترتيب سيناريو استخباري لهذا الغرض وقد أدت العملية الى تحديد الأشخاص المتبرعين في تلك الدولة وتم تحديد مكتب الصرافة المستخدم في التحويل في الدولة (س) وتم القاء القبض على المتبرعين وكان عددهم (6) اشخاص بالإضافة الى صاحب مكتب الحوالات المقيم في الدولة (س) وبعد التحقيق معهم تم التوصل الى ارقام هواتف عراقية تم تزويدنا بها من قبل الدولة (س) وتمت متابعتها من قبل جهاز المخابرات العراقي وتم القاء القبض على عنصرين ينتمون الى تنظيم داعش يعملون في مفصل الإدارة وتمت ادانتهم وفق احكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي بالإضافة الى ذلك تم التعرف على

رقم هاتف غير عراقي حيث انه يعود الى قيادي كان يشغل امير ديوان المظالم من جنسية دولة عربية مجاورة وتم التنسيق أيضا مع تلك الدولة وتم تنفيذ ضربة جوية أدت الى مقتل هذا القيادي وبرفقته مرافقه الشخصي.

الحالة الثانية

بعد رصد احد الأشخاص يقوم بشراء المواد الغذائية والوقود والمستلزمات اللوجستية تم الاتفاق مع التحالف الدولي لغرض مراقبته جويًا وبالفعل تم اخضاعه للمراقبة بواسطة الطائرات المسيرة وتبين بأنه يقوم بتجهيز مضافات التنظيم في مناطق (سلسلة جبال حميرين) بمواد الدعم اللوجستي وبعد مراقبة استمرت لمدة شهر تم التوصل الى مضافات قيادات مهمة في تنظيم داعش الإرهابي ومنهم الإرهابي (أبو ياسر العيساوي) الذي كان يشغل منصب (والي العراق) الذي تمت مراقبته جويًا أيضًا، وتم تنفيذ ضربة جوية أدت الى مقتل (أبو ياسر العيساوي) ومعه 7 قيادات مهمة وتم تدمير كافة مخازن المؤن والوقود.

جهاز مكافحة الإرهاب:

812. عدد الطلبات الصادرة من جهاز مكافحة الإرهاب خلال الفترة 2018 – 2022 بلغ (62) طلباً تتمثل بالطلبات الصادرة الى التحالف الدولي الموجودين في غرف عمليات مشتركة مع جهاز مكافحة الإرهاب وقد ادى ذلك التعاون الى توجيه ضربات لتنظيم داعش، وكانت اغلب الدول التي تم تبادل المعلومات معها (تركيا، فرنسا، سلطنة عمان، بريطانيا).

813. عدد الاهداف المنفذة ضد جماعات ارهابية خلال عام 2022 بلغت 144 هدفا في حين أنه في عام 2023 بلغ عدد الاهداف 19، وتم التعامل معها بالتنسيق مع قوات التحالف الدولي.

814. يوجد قاعدة عملية مشتركة بين الاجهزة المختصة في العراق وقوات التحالف يتم من خلالها تبادل المعلومات، وتتم هذه العملية من خلال اشراف قضائي عبر قاضي تحقيق مختص. العمل المشترك مع قوات التحالف يهدف بشكل اساسي بمحاربة تنظيم داعش الارهابي في العراق والمنطقة، ويتم بناء على المعلومات المتبادلة والعمل المشترك تنفيذ عمليات عسكرية في العراق وسوريا.

جدول رقم (8.14): بيان احصائي يظهر مدى استفادة جهاز مكافحة الإرهاب في العراق من ردود السلطات النظيرة خلال الأعوام 2018-2022

العام	عدد الارهابيين الذين تم اعتقالهم في العراق
2018	290
2019	282
2020	317
2021	311
2022	144

815. جميع الاهداف الملقى القبض عليهم من سنة 2018 لغاية 2022 هي اهداف سرية وفق معلومات استخبارية من مصادر الدولة الخاصة ووفق طلبات صادرة من جهاز مكافحة الإرهاب.

816. بلغ عدد الضربات الجوية التي تم تنفيذها من قبل جهاز مكافحة الإرهاب بالاشتراك مع قوات التحالف خلال الاعوام 2018 – 2022 (111) ضربة جوية جميعها كانت طلبات شفوية ضمن الاتفاقيات الدولية والتي كانت ضمن غرفة عمليات الخاصة بجهاز مكافحة الإرهاب مع قوات التحالف مما ادى الى الكشف عن خلايا إرهابية في العراق وتفكيك شبكات تمويل الإرهاب، وضبط وسائل إجرامية وضبط أموال وحجز أصول ومصادرتها بموجب احكام قضائية.

المربع رقم (8.18) حالة عملية:

انضم لتنظيم القاعدة في نينوى المدعو (أ) يحمل جنسية دولة عربية مهمته اداري بولاية الجزيرة، وتم تعيينه والياً على جنوب الموصل وبعدها في الغربية تم تعيينه والياً على الحصية، كما تم تكليفه من قبل التنظيم بالذهاب الى احدى دول الجوار لتجهيز اسلحة، وعند حدوث انشقاكات للتنظيم وجهمة النصر عن دولة الخلافة عين واليا على دير الزور والرقعة والحسكة وكان المشرف الاول على معركة عين العرب ومنج وتل ابيض وكان له دور كبير في معركة الباغوز وخرج من سوريا بأمر من الخليفة الى اوربا لتجنيد مقاتلين في المملكة المتحدة. ووصل هناك عام 2018.

انضم الى تنظيم داعش الارهاب المدعو (ب) عند اعلان الخليفة البغدادي ولاية الشام وكانت المباحية في دير الزور، وقد شارك في معارك الشدادة وتل تمر وريف حلب الشمالي وتم تعيينه قائد سرية في دير الزور، وخرج الى المملكة المتحدة وتم تعيينه للمدعو (أ).

بخصوص المدعو (ج) متواجد في المملكة المتحدة تم تعيينه مسؤول التجنيد في منطقة منج ويوجد بحقه مذكرة اعتقال بتهمة الارهاب.

تم الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمذكورين من خلال مصادر الجهاز الذين يعملون مع المدعو (أ)، وبعد التنسيق مع الجهات النظيرة المختصة في المملكة المتحدة من خلال تبادل المعلومات وتحديد اماكن التواجد تم القاء القبض على المذكورين وبالتحقيق معهم اعترفوا بالعمليات الارهابية التي قاموا بها وقيامهم بتمويل عمليات ارهابية.

التعاون الدولي بين جهات أخرى

صندوق استرداد اموال العراق

817. يرتبط صندوق استرداد اموال العراق بمجلس الوزراء وهو يعنى باسترداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي تحصل عليها الغير من العراقيين والأجانب بطرق غير مشروعة لما قبل عام 2003 نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء، والحصار الاقتصادي، والتهريب، والتخريب.

818. القيمة الاجمالية للأموال / الاصول التي تم استردادها من الخارج خلال الاعوام 2018 – 2022 كانت (11,980,542) يورو و(24,896,818) دولار امريكي و(107,000,000) دينار عراقي، كان ذلك بناء على جهود صندوق استرداد اموال العراق نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء والتهريب او التخريب الاقتصادي، وتم استرداد أكبر المبالغ خلال الاعوام 2019 و2020 مقارنة مع باقي الاعوام. تجدر الإشارة الى أن الصندوق يقوم بالحصول على المعلومات من خلال ارسال طلبات تعاون عبر القنوات غير الرسمية من خلال مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وبعد التحقق من وجود أي مبالغ أو اصول يتم العمل على تصدير طلبات مساعدة قضائية بالخصوص.

جدول رقم (8.15) بالقيمة الاجمالية للأموال / الاصول التي تم استردادها من الخارج خلال الأعوام 2018 – 2022

العام	الدولة	القيمة الاجمالية للأموال / الاصول التي تم استردادها من الخارج
2019	الاردن	65 102 يورو
	البحرين	6 192 دولار
	اسبانيا	11 915 440 يورو
2020	الاردن	750 000 دولار
	المانيا	20 495 415 دولار
2021	السعودية	3 290 424 دولار
2022	هنغاريا	354 787 دولار
	ماليزيا	107 000 000 دينار عراقي

هيئة النزاهة الاتحادية:

819. لا يعتبر العراق ملاذاً آمناً لغايات غسل عائدات الفساد من الخارج وذلك كونه ليس مركزاً مالياً. تمتلك هيئة النزاهة ومكافحة الفساد قسم خاص بالتعاون الدولي يتم من خلاله تبادل المعلومات بشكل مباشر مع الجهات الخارجية النظيرة وذلك من خلال مذكرات التفاهم التي ابرمتها، ولا تحتاج الهيئة لأمر قضائي لغايات تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة.

820. تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة من خلال مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، حيث تم اصدار (235) طلباً من خلال المكتب نيابة عن الهيئة الى كل من (الاردن وتركيا والاردن والامارات) افضت الى ورود اجابات من هذه الدول بوجود حسابات مالية وأصول تعود لأشخاص

مطلوبين للسلطات العراقية، وبناء على ذلك تم اصدار طلبات مساعدة قانونية لحجز تلك الاموال. كما تم ارسال عدد (7) طلبات الى كل من (امريكا والمملكة المتحدة والسويد) لتعقب الاموال.

821. قدمت الدولة جدولاً احصائياً بعائدات الفساد (راجع الجدول ضمن النتيجة المباشرة الثامنة) التي تم حجزها في الخارج خلال الاعوام 2018 – 2022 وكانت عبارة عن مبالغ نقدية بعملات مختلفة اضافة الى عقارات ومركبات وحصص في شركات واوراق مالية. كما تبين غياب الحجوزات المفروضة خلال عام 2020 ومرد ذلك يعود الى جائحة كورونا.

مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

822. ابرم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مذكرات تفاهم مع تسع وحدات نظرية في دول (الاردن ولبنان وبلجيكا وفرنسا وتركيا والامارات وسلطنة عمان والدنمارك)، ويقوم بتبادل المعلومات مع هذه الوحدات بناء على مذكرات التفاهم، كما يقوم المكتب بتبادل المعلومات مع وحدات نظرية أخرى دون وجود مذكرات تفاهم معها من مبدأ التعاون الدولي المشترك وبما يسمح به النطاق القانوني. كما يقوم المكتب على استكمال الاجراءات النهائية لتوقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظرية أخرى (مصر وقطر والسعودية البحرين). كما يقوم المكتب باستخدام قنوات اخرى لتبادل المعلومات مثل التعاون المباشر مع ممثل الخزانة الامريكية لدى المكتب ويتم تبادل المعلومات على هذا الاساس.

823. أوضح المكتب ان سبب قلة مذكرات التفاهم المبرمة مع الوحدات النظرية خلال فترة التقييم يعود لرفض هذه الوحدات ابرام مذكرات تفاهم او تبادل المعلومات مع المكتب خارج شبكة إغمونت. وقد انضم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مؤخرًا الى مجموعة إغمونت (شهر يوليو 2023) وبدأ المكتب فعلياً بتبادل المعلومات من خلال شبكة ESW، وقد ورد للمكتب 20 طلب تعاون من خلال الشبكة منذ تاريخ الانضمام. وعليه لا يتوقع أن يواجه المكتب معوقات جوهرية للتعاون مع الوحدات النظرية في المستقبل.

824. خلال فترة التقييم 2018 – 2022 قام المكتب بإرسال واستقبال طلبات التعاون الدولية عبر بريد الكتروني مخصص لهذه الغاية، ويهدف التحقق من حماية البيانات التي يتم تبادلها مع الجهات النظرية يقوم المكتب بتشفير طلب المعلومات وارساله عبر البريد الالكتروني المخصص، ثم يتم التواصل مع الوحدة النظرية المرسل لها الطلب لتزويدها بكلمة المرور بشكل منفصل لغايات فتح الملف المشفر.

825. يقوم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بإرسال طلبات المعلومات لغايات جمع المعلومات اللازمة وبما يدعم الاحتياجات التشغيلية للمكتب من حيث الإطلاعات التي ترد للمكتب، كما يتم ارسال طلبات المعلومات لغايات التحليل الاستراتيجي وبناء على طلب جهات انفاذ القانون والجهات الرقابية المحلية.

826. وصفت احدي الدول ان طلبات تبادل المعلومات مع المكتب تتسم بالجودة والتنوع المطلوبة ويتم استثمارها مع الجهات المحلية المعنية، وأشارت دولة اخرى الى أن التعاون يوصف بأنه جيد جداً، ودولة اخرى الى أنه وعلى الرغم من ان عدد الطلبات الصادرة الى العراق قليل إلا أن الردود وافية وذات أولوية وهناك تعاون دولي جيد مع المكتب فيما يتعلق بالنشاطات المالية المشتبه بها التي ترتبط بدولة العراق.

827. كما اشارت احدي الدول الى انها نجحت من خلال التعاون مع المكتب في اكتشاف حالة غسل أموال متحصلة من الاتجار في المخدرات حيث كانت الأموال تغسل باستخدام أساليب غسل الأموال من خلال العمليات التجارية.

828. اشارت دولة واحدة فقط الى انها استقبلت طلبي معلومات من العراق لم تحتو على معلومات كافية واتسمت بوجود قضية تحقيقية دون وجود اي تفاصيل بطبيعة التحقيقات، أو تحديد العمليات، أو الاصول، أو الحسابات المالية المرتبطة بالقضية، وعند طلب معلومات اضافية من المكتب في العراق لم تتم الاجابة. وقد افاد المكتب بهذا الخصوص اثناء الزيارة الميدانية الى أن الطلب ورد خلال فترة جائحة كورونا (عام 2020) وقد تم ارسال رد أولي الى الوحدة النظرية بما يتوفر من معلومات من واقع قواعد البيانات المتاحة للمكتب مع طلب وقت اضافي لغايات استكمال جمع المعلومات، وقد قام المكتب بتزويد الوحدة النظرية بالمعلومات المطلوبة كافة مع السماح للوحدة النظرية بمشاركة المعلومات مع جهات انفاذ القانون لديهم لغايات التحريات، اضافة الى طلب معلومات اضافية، إلا ان الوحدة النظرية افادت بعدم وجود أي معلومات لديها، علماً بأن مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب قام بإرسال رسالتين للوحدة النظرية تتضمن معلومات محدثة بخصوص موضوع الطلب.

الطلبات الواردة:

829. يقوم المكتب حال ورود طلب المعلومات بالرد على الوحدة النظرية المرسله للطلب بتأكيد الاستلام، وبعد التدقيق المبدئي على قاعدة بيانات المكتب وقواعد البيانات الاخرى المتاحة للمكتب يتم ارسال رد مبدئي للوحدة النظرية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث ايام.

830. يقوم المكتب بعد استلام الطلب بإعطائه صفة الاولوية والاستعجال للبدء بالدراسة والتحليل لكونه مرتبط بقضية قيد التحقيق لدى الجهة النظرية

مرسلة الطلب، وقد اتسمت الردود على طلبات المعلومات الواردة للمكتب بالسرعة، حيث يقوم المكتب بإرسال رد مبدئي خلال مدة لا تتجاوز ثلاث ايام، وبعد استكمال كافة اجراءات المكتب يتم الرد على طلب المعلومات بشكل نهائي خلال مدى اقصاها شهر والتي تعتبر فترة زمنية معقولة. 831. بلغ عدد الطلبات الواردة الى المكتب خلال الاعوام 2018 – 2022 (52) طلبا تركزت بجرائم غسل الاموال بواقع 23 طلب وتمويل الارهاب بواقع 12 طلب وجرائم اخرى بواقع 15 طلب، مع قلة عدد الطلبات الواردة بجرائم المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغياب الطلبات الواردة بجرائم الفساد والارهاب، ومرد ذلك لكون العراق لا تعتبر وجهة لغايات غسل الاموال المتحصلة عن مثل هذه الجرائم.

جدول رقم (8.16) بطلبات المعلومات الواردة مصنفة حسب نوع الجريمة المذكورة في الطلب:

نوع الجريمة	عدد الطلبات الواردة
مخدرات	1
غسل أموال	23
ارهاب	0
تمويل ارهاب	12
فساد	0
تهريب البضائع	0
الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	1
جرائم اخرى	15

832. تركزت الطلبات الواردة الى المكتب من الوحدات النظرية في المملكة الاردنية الهاشمية (17) طلبا تلتها الوحدة النظرية في لبنان بواقع (6) طلبات، وبعدها اقل لكل من الوحدات النظرية في الامارات، والسعودية، والسورية، والفرنسية.

جدول رقم (8.17) بطلبات المعلومات الواردة الدولية المرسلة للطلب:

الدولة / الجهة النظرية طالبة التعاون	عدد الطلبات
الوحدة الاردنية	17
الوحدة اللبنانية	6
الوحدة الاماراتية	4
الوحدة السعودية	4
الوحدة القطرية	2
الوحدة السورية	2
الوحدة الفرنسية	2
اخرى	15

833. كان مآل الطلبات 52 الواردة ان تم الرد عليها بشكل نهائي وتزويد الوحدات النظرية المرسلة بالمعلومات المطلوبة.

جدول رقم (8.18) بالطلبات الواردة الى المكتب من الجهات النظرية في الخارج مصنفة حسب حالة الطلب:

العام	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الطلبات الواردة	8	16	10	12	6
عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل جزئي	0	0	0	0	0
عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل نهائي	8	16	10	12	6
متوسط فترة الرد/ الاجابة	من سبعة ايام الى شهر	من سبعة ايام الى شهر	من سبعة ايام الى شهر	من سبعة ايام الى شهر	من سبعة ايام الى شهر

0	0	0	0	0	عدد الطلبات التي ما زالت قيد التنفيذ
0	0	0	0	0	عدد الطلبات التي تم رفضها

الطلبات الصادرة

834. قام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب خلال الاعوام 2018 – 2022 بإصدار عدد 388 طلب معلومات (منها 6 طلبات صادرة تلقائي) الى وحدات نظيرة بجرائم غسل الاموال (294) طلب والفساد (46) طلبا و(17) طلب بتمويل الارهاب وطلب واحد فقط بجريمة المخدرات، في حين أن هنالك 30 طلبا صادرا بجرائم اخرى منها (20) طلبا كانت عبارة عن جمع معلومات حول اشخاص مدرجين على قائمة الامم المتحدة (2003) تقدموا بطلب رفع اسمائهم من القائمة و(6) طلبات تم ارسالها لغرض التأكد من وثائق تم تقديمها من قبل مسافرين عند التصريح عما بحوزتهم، اضافة الى طلبات عدد (4) تتعلق بطلب صحة مستندات صادرة من الدولة المطلوب منها المعلومات.

جدول رقم (8.19) بطلبات المعلومات الصادرة من المكتب مصنفة حسب طبيعة الجريمة:

نوع الجريمة	عدد الطلبات الصادرة
مخدرات	1
غسل اموال	294
تمويل ارهاب	17
فساد	46
أخرى	30

835. من الجدول أعلاه يتضح أن عدد الطلبات الصادرة المتعلقة بجريمة الفساد يحتل المرتبة الثانية (12%) من اجمالي عدد الطلبات الصادرة وبما يتناسب مع سياق مخاطر العراق ومخرجات تقرير التقييم الوطني للمخاطر. لكن من جهة أخرى يلاحظ ندرة عدد الطلبات المتعلقة بجريمة المخدرات (طلب واحد) ولكن قد يعزى ذلك الى قيام جهاز مكافحة المخدرات بارسال الطلبات من تلقاء نفسه الى الجهات الخارجية النظيرة أو من خلال جهاز الانتربول. كما يلاحظ أن عدد الطلبات ذات الصلة بجريمة غسل الأموال مرتفع جدا بشكل نسبي بما يتسق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر بأنه يتم غسل عائدات الجرائم المحلية في العراق في المقام الأول وبشكل كبير في الخارج خصوصاً عائدات جرائم الفساد (راجع الفصل الأول). 836. من ضمن الطلبات الصادرة فقد تضمن (30) طلب الاستفسار عن معلومات متعلقة بالمستفيد الحقيقي للعمليات المالية والاشخاص الاعتبارية موضوع الطلبات.

جدول رقم (8.20) بالوحدات النظيرة التي تم ارسال طلبات المعلومات المتعلقة بالاستفسار عن المستفيد الحقيقي:

اسم الوحدة	عدد الطلبات
الوحدة الاردنية	11
الوحدة الكويتية	3
الوحدة التركية	2
الوحدة العمانية	2
الوحدة اللبنانية	1
الوحدة السعودية	1
الوحدة الباكستانية	1
الوحدة القطرية	1
الوحدة السودانية	1
الوحدة الاماراتية	1
الوحدة المصرية	1

837. من خلال الجدول أعلاه، يلاحظ تركيز الطلبات الصادرة بالاستفسار عن المستفيد الحقيقي من الاردن، وهو ما يتوافق مع سياق مخاطر الدولة، كون الاردن دولة حدودية ويوجد فيها عدد كبير من العراقيين المقيمين والذين يمتلكون استثمارات وشركات فيها.

838. تركزت الطلبات الصادرة الى وحدات نظيرة في تركيا (105) طلب والاردن (93) طلب والامارات (50) طلب ولبنان (38) وبدرجة اقل الى وحدات نظيرة مختلفة، من بينها وحدات في دول ليس لديها حدود مشتركة مع العراق. وما يفسر كثرة الطلبات الصادرة الى تركيا والاردن يعود الى ان لدهما حدود مشتركة مع العراق ويتواجد فيهما عدد لا بأس به من الجاليات العراقية، على غير الوضع في سائر الدول التي لديها حدود مشتركة مع العراق، كما ان التعاون مع الجانب الامريكي يتم بشكل أكبر من خلال احد ضباط الارتباط بشكل مباشر.

جدول رقم (8.21) بالطلبات الصادرة بحسب الوحدة النظيرة المرسل لها الطلب

الدولة / الجهة النظيرة المطلوب منها المساعدة	عدد الطلبات
الوحدة الاردنية	93
الوحدة الاماراتية	50
الوحدة اللبنانية	38
الوحدة السورية	7
الوحدة السعودية	4
الوحدة الامريكية	5
الوحدة الاذربيجانية	1
الوحدة الأيرلندية	1
الوحدة الأسترالية	1
الوحدة الالمانية	4
الوحدة الأوكرانية	1
الوحدة الايطالية	2
الوحدة البريطانية	10
الوحدة البيلاروسية	1
الوحدة التركية	105
الوحدة التونسية	3
الوحدة الدانيماركية	1
الوحدة السويدية	1
الوحدة السويسرية	1
الوحدة العمانية	1
الوحدة الفرنسية	2
الوحدة القطرية	11
الوحدة الكازاخستانية	1
الوحدة الكندية	4
الوحدة الكويتية	4
الوحدة الماليزية	2
الوحدة المصرية	14
الوحدة المغربية	5
الوحدة النمساوية	1
الوحدة اليمنية	1

الدولة / الجهة النظرية المطلوب منها المساعدة	عدد الطلبات
الوحدة اليونانية	3
الوحدة سلطنة عمان	3

المربع رقم (8.19) حالة عملية توضح مدى استفادة الدولة مرسله الطلب من المعلومات التي قدمها المكتب ورد طلب معلومات من احدى الوحدات النظرية في دولة (غ)، المبين فيه ورود طلب معلومات من الجهات الوطنية في تلك الدولة للوحدة المناظرة تتعلق بعملية غسل أموال متحصلة من اعمال غير مشروعة (تجارة المخدرات) حيث أفادت المعلومات الواردة بالطلب قيام احد الأشخاص المدعو (س) بشراء عدد من السيارات (الفارهة) من ثلاث معارض مختلفة في تلك الدولة، بما لا يتناسب مع مصادر دخله وهو بصدد تصديرها إلى الخارج برأ إلى دولة (ح) ومنها إلى العراق.

افاد المهتم اعلاه لدى السلطات في دولة (غ)، ان هناك شخص مقيم في العراق (غير عراقي) يملك معرض سيارات باسم (م ا) طلب منه شراء السيارات أعلاه مقابل عمولة، وذكر انه تم دفع قيمة السيارات عن طريق اشخاص لا يعرفهم حيث اقتصر دوره على تصوير السيارات وارسال الصور إلى المذكور. لدى قيام المكتب بالبحث في قواعد بياناته تبين وجود معرض (م ا للسيارات) ومجاز رسميا، ونشاط المعرض في تجارة السيارات الفارهة في الاقليم، ولم يتبين وجود اي حسابات لصاحب المعرض وتم اعلام الوحدة في دولة (غ) بنتائج تحري المكتب.

تمت مفاتحة البنك المركزي العراقي/ فرع أربيل للإفادة في حال وجود معلومات او نشاطات مالية او مؤشرات امنية في إقليم كوردستان بخصوص (معرض م أ) او عن المالكين او المساهمين للمعرض مدار البحث، وردت اجابتهم المتضمنة بعدم وجود معلومات.

-بعد تحري المكتب لدى جهات انفاذ القانون واعلامهم بالمعلومات اعلاه بعد استحصال موافقة الوحدة النظرية على مشاركة المعلومات لأغراض التحريات فقط، بينت المعلومات المتوافرة لدى جهات انفاذ القانون العراقية بوجود مؤشرات ذات صلة بقضية المخدرات ويجري التحري عنها وارادة إليهم من ذات الدولة (غ).

تم تزويد الوحدة في دولة (غ) بالمعلومات المشار اليها، حيث بينت الوحدة بان السيارات لم تدخل الى جمهورية العراق، علما انه لا زالت الاجراءات مستمرة من قبل جهات انفاذ القانون.

839. تتعاون وزارة الخزانة الأمريكية مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي لتبادل المعلومات ذات الصلة بغسل الاموال وتمويل الارهاب، خاصة وان الوحدة النظرية الامريكية تتطلب ان يكون المكتب ضمن مجموعة إغمونت قبل تبادل المعلومات لذلك ساعدت الخزانة في العراق على تسهيل تبادل المعلومات، كذلك يتم التعاون على مستوى التدريب والتطوير للكوادر البشرية.

840. كان مأل طلبات المعلومات الصادرة وعددها 382 (مع استثناء الطلبات التلقائية وعددها 6 طلبات) بان تم الرد على و286 منها بشكل نهائي و27 طلب بشكل مبدئي، في حين ما زال هنالك 62 طلبا قيد التنفيذ تعود لأعوام سابقة، في حين أنه في 7 طلبات قامت وحدات نظيرة بالممانعة بالرد كون المكتب لم يكن منضمًا لمجموعة إغمونت عند ارسال الطلب. كما أوضحت السلطات أن الفترة الزمنية من تاريخ اصدار الطلب لغاية الرد من قبل الوحدة النظرية تراوح بين ثلاثة ايام الى شهر.

841. أتاحت المعلومات التي تم الحصول عليها من وحدات المعلومات المالية النظرية الى المكتب معلومات كافية لتمكنه والجهات الطالبة من اتخاذ القرارات المناسبة في القضايا قيد التحليل والتحقيق، حيث بلغ عدد الردود التي ساعدت بتأكيد معلومات لدى المكتب (93) طلب وعدد الردود التي ادت لإرسال طلبات مساعدة قانونية 24 طلب، والردود التي ادت الى انتفاء الشبهة بخصوصها 46 طلبا، في حين بلغ عدد الطلبات التي ساعدت في ادانة مجرمين بجرائم غسل اموال (11) طلبا.

842. المعلومات التي تم الحصول عليها من الوحدات النظرية في الخارج ردا على الطلبات الصادرة تم تزويدها الى جهات وطنية مختصة وذلك في ضوء أن جزء من هذه الطلبات الصادرة كان بناء على طلب من تلك الجهات الوطنية، كما أن ردود الوحدات النظرية على الطلبات التي يتم اصدارها بناء على احتياج المكتب اثناء القيام بالتحليل التشغيلي لتقارير الاشتباه الواردة يتم تزويدها الى الجهات التحقيقية المختصة عند اقتضاء الحاجة لذلك.

جدول (8.22) يوضح بيان الاجراء المتعلق بالطلبات الصادرة الى الجهات النظرية في الخارج:

2022	2021	2020	2019	2018	العام
148	77	45	54	58	عدد الطلبات الصادرة
10	10	3	4	0	عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل جزئي
102	58	37	33	56	عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل نهائي
من ثلاثة ايام الى شهر	من ثلاثة ايام الى شهر	من ثلاثة ايام الى شهر	من ثلاثة ايام الى شهر	من ثلاثة ايام الى شهر	متوسط فترة الرد/ الاجابة
0	4	0	12	2	طلبات عالقة
29	2	0	0	0	عدد الطلبات التي ما زالت قيد التنفيذ
7	3	5	5	0	عدد الطلبات التي تم رفضها

843. الطلبات الصادرة التي ما زالت قيد التنفيذ لديهم يتم متابعتها بشكل دوري (كل شهر) من خلال ارسال رسائل تذكير الى الوحدة النظرية. أما بخصوص الطلبات العالقة فقد افاد المكتب أن الوحدة النظرية المرسل اليها الطلب لم تقم بالرد ولم تقم برفض الطلب صراحةً، والمتابعة مستمرة مع الوحدة النظرية بالخصوص، أما بخصوص الطلبات المرفوضة فكانت الاسباب لذلك أن مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لم يكن منضمًا الى مجموعة إغumont مما اعتبرته تلك الوحدات النظرية سببًا لرفض تزويد المكتب بالمعلومات. كما انه في عام 2022 تم رفض 7 طلبات كونها كانت بناءً على طلب صندوق الاسترداد والتي تضمنت الاستفسار عن اموال النظام السابق المودعة في البنوك الخارجية قبل عام 2003 وجاء رد الوحدة بكونه لا يدخل ضمن اختصاص عملها.

844. ان طلبات المعلومات الصادرة تكون إما بناء على الاحتياجات التشغيلية للمكتب أو على طلب من جهات محلية أخرى، حيث تبين أن 235 طلب صادر كان بناء على طلب من هيئة النزاهة الاتحادية، في حين أن 153 طلبًا تم ارسالها بناء على الاحتياجات التشغيلية للمكتب وبناء على طلب من جهات محلية أخرى (الكمارك، الهيئة العامة للضرائب، البنك المركزي).

المربع رقم (8.20) حالة عملية توضح مدى استفادة الجهات المحلية من المعلومات التي يتحصل عليها المكتب من الوحدات النظرية. بتاريخ 2020/1/23 تم ارسال كتاب الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لغرض مفاتحة احدى الوحدات النظرية بشأن المدان الهارب (ع) وبعد اجراء المفاتحة من قبل المكتب وردنا رد الوحدة بتاريخ 2020/2/17 والمتضمن وجود شقة مع اراضي مسجلة باسم المومأ اليه في الدولة الصادر اليها الطلب، وعلى إثر اجابة الوحدة تم تنظيم طلب مساعدة قانونية متبادلة للدولة بغية حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدان، وتم ارسال الطلب وايقاع الحجز بممتلكات المدان.

الهيئة العامة للكمارك:

الطلبات الواردة:

845. تعمل الهيئة العامة للكمارك على تعزيز التعاون الدولي مع الكمارك في البلدان الاخرى، ويتم تبادل المعلومات والخبرات والتكتيكات لتعزيز جهود مكافحة تهريب النقود عبر الحدود.

846. تمتلك الهيئة العامة للكمارك صلاحية تبادل المعلومات مع الجهات النظرية في الخارج بموجب احكام القوانين النافذة، كما ابرمت الهيئة مذكرات تفاهم ثنائية لتبادل المعلومات مع جهات نظيرة خارجية مثل (الاردن والكويت) وهناك مذكرات تفاهم مع دول أخرى قيد العمل (السعودية ومصر) إلا أن هذه المذكرات تتمحور حول التبادل التجاري مع هذه الدول وليست مخصصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الاستخباراتية لغايات التحقيق بجرائم التهريب الجمركي أو النقل المادي للأموال عبر الحدود أو غسل الاموال.

847. ترد الى الهيئة العامة للكمارك نشرات دولية من خلال الانترنت تتعلق بمعلومات يتم نشرها الى كافة الدول حول العالم عبر شبكة الانترنت، وتقوم الهيئة بالنظر في هذه المعلومات إلا أنه لم يتبين قيام الهيئة بالبدء بتحقيقات بناء عليها.

848. تم الانتهاء مؤخرًا من استكمال الاجراءات اللازمة لغايات توفير تمثيل مكتب للإنتربول في كافة نقاط الجمارك الموجودة على المعابر الحدودية للعراق بهدف توفير سرعة عملية الحصول على المعلومات والاطلاع عليها وتنفيذها بالشكل المطلوب وعلى وجه السرعة.

849. لم توجد اي حالات متعلقة بالنقل المادي للأموال عبر الحدود تم من خلالها تبادل المعلومات مع الجهات النظرية في الخارج، كما لم يرد للهيئة أي طلبات بهذا الخصوص. وقد أوضحت السلطات أن العراق قام بالانفتاح مؤخرًا على دول الجوار ودول العالم وبما قد يعتبر من أحد الاسباب التي ادت الى عدم

وجود أي حالات.

850. كما تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع الجهات النظرية بطرق غير مباشرة من خلال قنوات التعاون الدولي الأخرى كالإنترنت ووجهات انفاذ القانون، إضافة مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لما يمتلكه المكتب من امكانية في طلب المعلومات بصورة سريعة وفعالة.

المربع رقم (8.21) حالة عملية توضح تعاون المكتب والهيئة العامة للكمارك بشأن الاشتباه بمسافر عبر المطار مع الوحدة النظرية:

وردت إلى هذا المكتب معلومات من وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك والمتضمنة أنه تم العثور بحوزة المسافر (A/عراقي الجنسية) القادم من دولة (M) مبلغاً من عملة الدولار البالغ قدره (210,000) دولار (مئتان وعشرة آلاف دولار)، وتم حجز المبلغ من قبل الهيئة وايداعه في مصرف (X) فرع المطار. الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة العامة للكمارك والمكتب:

تبين قيام المسافر بالتصريح عن الأموال العائدة له عند تفتيشه في صالة المسافرين وبين لهم إن مصدر أمواله هي عن عمله في إحدى الشركات في دولة (M) براتب شهري (5000)(خمسة آلاف) إضافة إلى مخصصات ومكافأة إضافية سنوية وشهرية يتم استلامها من قبله نقداً وقد زود بكتاب من شركة (z) يُثبت عمله لديهم، كما وبين إن لديه بعض الاعمال الحرة بالتجارة في الأسواق في الدولة اعلاه حيث تم جمع هذا المبلغ منذ عام/2003 ولغاية تاريخه لكونه مقيم هناك قرر العودة إلى العراق وشراء (دار سكني) لعائلته بسبب غلاء المعيشة في تلك الدولة.

تبين إن أسباب عدم تحويله للمبلغ المذكور اعلاه هو لعدم علمه بالإجراءات في المطارات بالنسبة لنقل الأموال.

حسب كتاب شركة (Z) الذي يبين إنه يعمل بمهنة مراقب شحن بالراتب المذكور اعلاه، وقام المسافر اعلاه بتزويد كتاب صحة صدور كتاب الشركة العامل لديها مؤكدين فيه إن المسافر اعلاه هو موظف لديهم، كما أوضح انه ليس لديه كشف حساب بالمبلغ لكونه قام بتجميعها لأكثر من (15) سنة في منزله، وعند إجازته الدورية من العمل قام بحمل المبلغ معه يدوياً لغرض شراء دار سكن لعائلته كما بين عدم علمه بالإجراءات.

قام المسافر بتزويد الهيئة نسخة عن تجديد إقامة المسافر في تلك الدولة موضعين فيها المهنة: مراقب شحن، الكفيل الشركة المذكورة.

على أثرها قام المكتب بالتحري من الوحدة النظرية في دولة (M) لبيان صحة المعلومات الواردة اعلاه وفيما إذا تم إخراج المبلغ المذكور بطريقة أصولية، مع تأييد صحة صدور كتاب شركة (Z) من عدمه، الذي يبين إن المسافر اعلاه هو موظف لديهم، وطلب الاذن بمشاركة المعلومات الواردة لأغراض التحريات فقط.

وردت إجابة الوحدة النظرية في دولة (M) المتضمنة عدم وجود تقارير معاملات مشبوهة باسم كل من المسافر اعلاه الذي يحمل الهوية الدولة اعلاه (78439272101) ويحمل جواز السفر العراقي بالرقم (0000000A) وشركة (Z) للنقل، كما تبين لهم قيام المسافر (A) أنف الذكر بالتصريح عن المبلغ موضوع البحث لأغراض الصرافة إلى دولار عند مغادرته، ووضحوا أن المسافر المذكور على كفالة من قبل الشركة المذكورة وهي شركة مرخصة من قبل دولتهم وتعمل بمجال النقل.

لم يتبين لدى قاعدة بيانات المكتب اي معلومات او مؤشرات بحق المسافر المذكور لغاية تاريخه.

الإجراءات المتخذة بحق المسافر (A):

تم اعلام الهيئة العامة بالمعلومات اعلاه بعد استحصال موافقة الوحدة النظرية والتي على إثرها تم إطلاق المبلغ العائد إلى المسافر (A) على إن يقوم بتقديم تعهد بعدم تكرار هكذا فعل مستقبلاً، مع وضعه تحت المراقبة المستمرة من قبلهم عند سفره أو عودته من وإلى العراق.

التعاون الدولي بين السلطات الرقابية المالية

البنك المركزي

851. ابرم البنك المركزي العراقي مذكرات تفاهم مع خمسة بنوك مركزية نظيرة (لبنان والاردن والامارات وفلسطين وتركيا) كما أن تبادل المعلومات مع الجهات النظرية في الخارج يتم من خلال مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وقد تمت الاشارة اعلاه في الاحصائيات المتعلقة بطلبات تبادل المعلومات من خلال المكتب. ويتعاون البنك المركزي العراقي مع البنوك المركزية النظرية في مجال التنسيق بخصوص عمليات ايداع أموال في حسابات تتبع البنك المركزي العراقي لدى تلك البنوك من قبل المستثمرين الأجانب عملا على ضمان التحقق من مصادر تلك الأموال، كما يتبادل البنك المركزي العراقي مع البنوك المركزية النظرية معلومات ذات طبيعة رقابية أيضا، وفي هذا الخصوص يشار إلى تعاون البنك المركزي العراقي مع البنك الفيدرالي الأمريكي بخصوص تتبع بعض عمليات التحويلات التي انخرطت بها مصارف عراقية أدى في النهائية إلى تعليق تعامل تلك البنوك في التحويلات الخارجية.

الهيئة العامة للضرائب:

852. تمثل الهيئة العامة للضرائب في العراق دوراً حيوياً في تعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية المختلفة، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى منع الازدواج الضريبي. تمكن هذه الاتفاقيات هيئة الضرائب من تبادل المعلومات الهامة والتعاون مع الدول الأخرى في الأمور المتعلقة بالضرائب من خلال الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى تسهيل التعاون عبر الحدود ومنع الازدواج الضريبي، كما تتبادل الهيئة العامة للضرائب المعلومات مع البلدان الأخرى لاكتشاف التهرب الضريبي وإنفاذ القوانين الضريبية بشكل فعال.

853. تتعامل الهيئة العامة للضرائب في العراق مع الدول الأخرى من خلال مجموعة من الاتفاقيات الثنائية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات منع الازدواج الضريبي عدد 37 اتفاقية ما بين الاتفاقيات التي تم توقيعها والاتفاقيات التي تم عرضها على مجلس الدولة بغية توقيعها إضافة إلى اتفاقيات تبادل المعلومات الضريبية واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار.

854. كما تعمل وزارة الخارجية كوسيط للاتصال بشأن المسائل الضريبية. وترسل الهيئة العامة للضرائب في العراق الطلبات الدولية، مثل تبادل المعلومات أو مفاوضات المعاهدات الثنائية من خلال وزارة الخارجية. وتسهل الوزارة التواصل بين الهيئة العامة للضرائب والجهات ذات الصلة في الدول الشريكة بما يضمن تنفيذ الاتفاقيات والالتزام بها بشكل صحيح، كما تعد مشاركة الهيئة العامة للضرائب في العراق مع الدول الأخرى من خلال الاتفاقيات الثنائية جانباً هاماً في التعاون الدولي في المسائل الضريبية. تمنع هذه الاتفاقيات الازدواج الضريبي وتعزز تبادل المعلومات وتشجع الاستثمار والتجارة. وتلعب وزارة الخارجية دوراً محورياً في تسهيل هذا التعاون من خلال العمل كقناة للتواصل الدولي وضمان التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات.

التبادل الدولي لمعلومات أساسية ومعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

855. فيما يتعلق باستجابة السلطات العراقية للطلبات الخارجية لتحديد وتبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، فإن المعلومات المتوفرة لدى دائرة تسجيل الشركات والتي وجد فريق التقييم بأنها غير كافية ودقيقة لا تحد من قدرة السلطات على تبادل هذه المعلومات مع الجهات النظيرة كون السلطات تلجأ في إطار التعاون الدولي بشكل أساسي إلى البنوك للحصول على المعلومات التي تحتفظ بها بموجب تدابير العناية الواجبة والتي تعتبر دقيقة ومحدثة (راجع النتيجة المباشرة الخامسة).

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الطلبات الواردة:

856. ورد إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام 2018 – 2022 (52) طلباً كانت في شأن الحصول على معلومات أساسية (46) طلب عن المستفيدين الحقيقيين و(6) طلبات عن الأشخاص الاعتبارية العاملة / المنشأة في العراق.

العام	عدد الطلبات الواردة للحصول على	
	المعلومات الأساسية	المعلومات عن المستفيد الحقيقي
2018	8	
2019	15	1
2020	10	
2021	12	
2022	1	5
المجموع	46	6

857. تم تنفيذ (43) طلباً بخصوص الحصول على معلومات أساسية أما بخصوص الطلبات الواردة بخصوص الحصول على معلومات عن المستفيد الحقيقي فتم تنفيذها كافة. وقد استغرقت الفترة الزمنية منذ استلام الطلب لحين الرد عليه من ثلاثة أيام إلى شهر والتي تعتبر فترة معقولة. في حين لم يتم رفض تنفيذ أي طلب.

المربع رقم (8.22) حالة عملية تخص طلب معلومات وارد للاستفسار عن المستفيد الحقيقي:

ورد طلب معلومات من قبل إحدى الوحدات النظيرة في الدول المجاورة تضمنت الاستفسار عن المستفيد الحقيقي لشركة عراقية تلقت بشأنها وحثهم اخطار من قبل إحدى جهات انفاذ القانون تعلقت بتلقي الشركة حوالات مالية لحسابها في دولتهم ناتجة عن اعمال غير قانونية في جمهورية العراق، وعند الرجوع الى قواعد البيانات المتوفرة لدى المكتب تبين وجود قضية مقامة بحق الشركة تضمنت ورود معلومات من قبل إحدى جهات انفاذ القانون في

العراق تعلقت بتنفيذ حوالات غير مرخصة والمتاجرة بأموال مزورة، وعند جمع المعلومات من قبل الجهات ذات العلاقة تم التوصل إلى المستفيد الحقيقي كما تبين ان الشركة متهمة من دفع الضرائب ولا توجد لديها تصاريح كمركية تؤيد وجود بضائع مجهزة من قبلها مقابل الحوالات الموجهة الى حسابها في الدولة المجاورة، كما تبين لاحقاً وجود قضية بحق مالك الشركة لدى هيئة النزاهة الاتحادية تخص تهريب اموال، واستناداً لذلك تم تزويد الوحدة النظرية بالمعلومات/ المؤشرات التي تم التوصل اليها لاتخاذ الاجراءات القانونية من قبلهم بالخصوص، كما تم احالة الموضوع من قبل المكتب الى هيئة النزاهة بعد اخذ اذن المشاركة لغرض ربط المؤشرات والمعلومات المتوافرة لدينا معهم وتوحيد القضية المعروضة امام المحاكم المختصة.

الطلبات الصادرة:

858. تضمنت طلبات المعلومات الصادرة من قبل مكتب مكافحة غسل الاموال طلب الاستفسار عن معلومات أساسية ومستفيدين حقيقيين. وقد قدمت الدولة احصائية توضح أن 382 طلباً صادراً كان يتضمن طلب هذه المعلومات.

جدول رقم (8.23) بطلبات المعلومات الصادرة من المكتب المتعلقة بطلبات عن المستفيد الحقيقي والمعلومات الاساسية:

العام	عدد الطلبات الصادرة للحصول على	
	المعلومات الاساسية	المعلومات عن المستفيد الحقيقي
2018	57	1
2019	52	2
2020	39	6
2021	70	7
2022	134	14
المجموع	352	30

859. تم تنفيذ 290 طلباً من مجموع هذه الطلبات في حين ان 62 طلباً ما زالت قيد التنفيذ.

المربع رقم (8.23)

حالة عملية تخص طلب معلومات صادر للاستفسار عن المستفيد الحقيقي:

ورد ابلاغ الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن وجود شهادات مالية في حوالة خارجية تتعلق بتجهيز مواد الى احدى الشركات العامة. قام المكتب بإجراء التحري عن أطراف الحوالة وتتبع مسارها وتم مفاتحة الوحدة النظرية للاطلاع على المستفيد من الحوالات، تبين وجود شهادات فساد. وردت معلومات الوحدة النظرية وتزويدنا بتفاصيل الحسابات الخاصة بالشركة موضوع البحث. تمت مفاتحة هيئة النزاهة واعلامهم بتفاصيل القضية وتم اجراء التحقيقات المالية من قبل الهيئة وتم تشكيل فريق عمل لمتابعة القضية، وتم تحديد قيمة المبلغ المشبوه. تم ارسال طلب اخر الى الوحدة النظرية للتعرف على المستفيد الحقيقي للشركة موضوع البحث ومن الجزء المشبوهة من الحوالات. تم تزويد جهة التحقيق بكافة التفاصيل ولازال الاجراءات القانونية مستمرة.

حالة عملية:

ورد الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ابلاغ في عام 2021 يفيد بوجود شهادات مالية في حوالات تمت لصالح زيون أحد المصارف وهو احدى الشركات التجارية المعنية باستيراد الاسمدة.

بعد تحليل الابلاغ من قبل المكتب تبين له بأن للشركة عقد استيراد مع القطاع الحكومي لاستيراد السماد، وتبين ان الحوالات المنفذة الى مستفيدين في دولتين مختلفتين دولة (أ) ودولة (ب)، وتبين ان الحوالة المرسله الى الدولة (أ) كانت لتغطية مبلغ الاستيراد والاخرى للدولة (ب) لم يكن هنالك مبرر منطقي لها، وعليه تم مفاتحة الوحدة النظرية للمكتب في الدولة (ب) للاستفسار عن وجهة الحوالة.

قام المكتب بإحالة القضية الى هيئة النزاهة لوجود اشتباه بوجود جريمة فساد (رشوة).

باشرت هيئة النزاهة بإجراء التحقيق بقضية الفساد وتدقيق العقود المبرمة وتبين لها فعلا وجود شبهات فساد وتم فرد قضية تحقيق مالي مواز لغرض متابعة الاموال.

عملت هيئة النزاهة على الطلب من المكتب لمفاتحة الوحدة لنظيرة لغرض تزويدهم بالمستفيد الحقيقي من الشركة المستلمة للحالات لغرض مقاطعتها مع المعلومات التي تم التوصل اليها ضمن الذين تم الاشتباه بهم من التحقيق في الجريمة الاصلية، تم التواصل مع الوحدة النظيرة وتم تزويد المكتب بالمعلومات.

860. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثانية:** يمتلك العراق اساسا قانونيا لتوفير وطلب أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب ويقوم بتوفير وطلب المساعدة القانونية المتبادلة في سياق التعاون مع الدول والسلطات الرسمية الأجنبية. كما يقوم العراق بالاستجابة الى كافة طلبات المساعدة القانونية خلال مدد زمنية معقولة. أرسل العراق عددا محدودا من طلبات المساعدة القانونية لدول أخرى، وعلى الرغم من عدم وجود طلبات صادرة مرفوضة إلا ان عدد الطلبات الصادرة التي ما زالت قيد التنفيذ فوت الفرصة على السلطات من الاستفادة من المعلومات التي كانت ستوفرها الدول المطلوب منها التعاون.

861. يعتبر عدد طلبات تسليم المجرمين الصادرة عن العراق جيدا ويتفق بدرجة ما مع سياق مخاطر الدولة، كما قام العراق بتنفيذ كافة طلبات التسليم الواردة، وعلى الرغم من أن العراق لا يقوم بتسليم مواطنيه إلا أنه يضمن إحالتهم على المحاكم المختصة للمباشرة بشكل فوري باتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم. وتعد مستويات التعاون الدولي غير الرسمي المتبادل من قبل جهات انفاذ القانون ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب جيدة، كما يقوم المكتب بإرسال طلبات المعلومات غير الرسمية نيابة عن جهات حكومية أخرى. كما ان التعاون الدولي للمكتب المركزي الوطني لإنتربول بغداد والمديرية العامة لمكافحة الجريمة والمخدرات والمؤثرات العقلية أسهم في ملاحقة اعداد من الاشخاص. من جهته يعتبر التعاون الدولي غير الرسمي لجهاز المخابرات الوطني العراقي من ناحية تنفيذ الطلبات الواردة فيما يتعلق بقضايا الارهاب وتمويله جيدا. كما يقوم صندوق استرداد اموال العراق بجهود لاسترداد الحقوق المالية للعراق المتعلقة بسوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء. ويتم تبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ويوجد عدد من الطلبات الصادرة بهذا الخصوص، إلا انه لم يتضح مآل هذه الطلبات ومدى الفائدة من المعلومات التي تم التوصل اليها والجهات المحلية التي يتم تزويدها بها.

862. مستوى الفعالية الذي حققه العراق في النتيجة المباشرة الثانية هو "أساسي".

ملحق الالتزام الفني

يؤقر هذا الملحق تحليلاً مفصلاً لمستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولا يتضمن هذا الملحق نصاً وصفيًا لوضع الدولة أو مخاطرها، بل يقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية لكل توصية. ويجب قراءته بالاقتران مع تقرير التقييم المتبادل.

التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

1. هذه توصية جديدة لم يتم تقييمها في الجولة الأولى من تقييم العراق في عام 2012.
 - التزامات وقرارات متعلقة بالدول
 - تقييم المخاطر
2. **المعيار 1.1 (متحقق الى حد كبير):** تم بموجب الأمر الديواني رقم 15 لسنة 2016 تشكيل مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي (المشار اليه في ما يلي بـ "المجلس")، وأسندت إليه مهمة "تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بشكل مستمر" (المادة رقم 5/ أولاً والمادة 7/ سادسا من القانون عدد 39 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وقرر المجلس تشكيل فريق عمل في للقيام بعملية التقييم الوطني للمخاطر بحيث شمل العديد من الممثلين عن الجهات في الدولة¹¹⁷، استخدم المجلس منهجية البنك الدولي في عملية التقييم لتحديد التهديدات ونقاط الضعف والاعتماد على الاحصائيات والمعلومات النوعية التي تم الحصول عليها من خلال اجراء المقابلات وعقد الاجتماعات مع المختصين 15 لجهات ذات العلاقة.
3. أنهى المجلس عملية التقييم الوطني للمخاطر للمرة الأولى في أكتوبر 2022، وصادق مجلس الوزراء على مخرجات عملية التقييم في يناير 2023. إن التقييم الوطني للمخاطر وثيقة سرية إلا أن فريق التقييم تمكن من الاطلاع عليها كما الملخص التنفيذي. الذي تم نشره بموقع الانترنت الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. على الرغم أنه تم من خلال التقييم الوطني للمخاطر تقييم أهم الجرائم المولدة للمتحصلات في العراق، إلا أنه لم يتم على مستوى إقليم كردستان تحليل مختلف الأنشطة الإجرامية بشكل شامل كما توجد جوانب كان فيها الفهم لدى السلطات قيد التطور مثل غسل الأموال المرتبط بجرائم الاتجار بالأثار الوطنية وتهريب النفط، أو في الأنشطة التي لم تتم فيها تنفيذ تحقيقات مثل جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الالكترونية بشكل واسع النطاق.
5. تم استكمال التقييم الوطني للمخاطر بعدد من التقييمات القطاعية للمخاطر تم إعدادها قبل واثناء وعلى اثر إصدار التقييم الوطني للمخاطر. وتتعلق هذه التقييمات بمسائل محددة كتقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية، وأنشطة او عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة كما اجري المصرف المركزي العراقي عدة تقييمات قطاعية لمخاطر المصارف وتقييم قطاعي لشركات الصرافة وتحويل الأموال.
6. **المعيار 1.2 (متحقق):** يعتبر المجلس الجهة المختصة بتحديد وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب ويتولى القيام بمهام متعددة منها تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة (المادة 7 (البندان سادساً وسابعاً) من القانون رقم 39 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).
7. **المعيار 1.3 (متحقق):** يقع ضمن اختصاص المجلس تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتحديثها بشكل مستمر (المادة 7 سابعاً من القانون رقم 39 لسنة 2015). وتضمن تقرير التقييم الوطني للمخاطر بأن تجري عملية تحديث التقييم خلال كل سنتين بالنسبة للقطاعات ذات المخاطر المرتفعة وكذلك كل ثلاث سنوات بالنسبة للقطاعات ذات المخاطر المتوسطة والمنخفضة. ولقد صادق مجلس الوزراء على التقييم وقام باعامه على الجهات لتنفيذ كل جهة ما يخصها
8. **المعيار 1.4 (متحقق):** بعد الانتهاء من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، وفرت السلطات العراقية لفائدة جميع الجهات الأعضاء في مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النسخة الكاملة للتقييم الوطني للمخاطر الذين قرروا مشاركتها مع كافة الجهات الرقابية على القطاع المالي

¹¹⁷ السلطات القضائية، البنك المركزي العراقي، وزارة الداخلية، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة النزاهة الاتحادية، جهاز المخابرات الوطني، جهاز الامن الوطني، جهاز مكافحة الإرهاب، الهيئة العامة للجمارك، الهيئة العامة للضرائب، هيئة الأوراق المالية، ديوان التامين، بالإضافة الى (دائرة تسجيل الشركات ودائرة المنظمات غير الحكومية) وممثلين عن قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة الذي يشمل كل من (المحامين والمحاسبين القانونيين وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة وقطاع العقارات) وتم اشراك ممثلين عن القطاع الخاص في جمهورية العراق على غرار (رابطة المصارف العراقية وعينة مختارة من ممثلي المصارف الخاصة والحكومية وشركات الصرافة والدفع الالكتروني، وكذلك ممثلين عن شركات قطاع التامين).

وغير المالي والجهات الحكومية الأعضاء بمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل الجهات المعنية بإقليم كردستان العراق. بالإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة المكلفة بالتقييم الوطني للمخاطر، بمساعدة مكتب مكافحة غسل الأموال، مجموعة من الورشات استفاد منها المنتسبون للقطاع الخاص المالي وغير المالي. كما أعدت وثيقة موجزة تسلط الضوء على النتائج الرئيسية للتقييم الوطني للمخاطر وقامت بنشرها للعموم.

خفض المخاطر

9. معيار 1.5 (متحقق إلى حد كبير): يطبق العراق بشكل متفاوت منهجاً قائماً على المخاطر لتخصيص الموارد وتنفيذ التدابير لمنع أو لتخفيف من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فيما عدا الهيئة العامة للجمارك، والهيئة العامة للضرائب، قام كل من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والبنك المركزي العراقي وقضاة التحقيق، وأجهزة انفاذ القانون، وجهاز المخابرات، وهيئة النزاهة الاتحادية بتخصيص موارد أساسية بهدف تحسين قدرتها على استهداف غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستثمار في تدريب المسؤولين وموظفين، وتطوير أنظمة لتحديد أولويات الحالات وإصدار عدد من الأدلة من قبل البنك المركزي العراقي والمجلس الأعلى للقضاء.

10. المعيار 1.6 (متحقق جزئياً): حسب دولة العراق، فإن هذا المعيار غير منطبق لاتخاذها قرار بعدم استثناء أي توصية من توصيات مجموعة العمل المالي إلا أن تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة رقم (1) لسنة 2023 نصت على أنه "بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة" (المادة 4-5) يجب اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن هذه الإعفاءات نجد استثناء توثيق التقييم الذاتي للمخاطر (المادة 17) عند توفر شروط معينة وكذلك "استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي" (المادة 8) عندما يكون العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية أو شركة تابعة ذات الأغلبية المسوكة للشركة المدرجة بشرط خضوعها لشروط الإفصاح وضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

11. المعيار 1.7 (متحقق): على الجهات الخاضعة لتطبيق تدابير عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة (المادة 22 من تعليمات رقم () لسنة 2023 وكذلك بالنسبة لعلاقات المراسلة) المادة 23 والدول مرتفعة المخاطر (المادة 24) أو أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (المادة 25 وذلك من خلال (أ) واجب اتخاذ إجراءات معززة لإدارة المخاطر وخفضها (المادة 16-أ-ب-ج-) مع مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء والدول والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات (المادة 18)، (ب) وواجب تضمين التقييم الذاتي للمخاطر معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إدراجها من الدولة وعلى وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتفعة (المادة 16-أ-).

12. المعيار 1.8 (متحقق): يُسمح للجهات الخاضعة لتنفيذ تدابير عناية واجبة تأخذ شكل تدابير مبسطة عند توفر جملة من الشروط بصفة مجتمعة وخاصة "عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة (المادة 16-ج-1) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023) وشريطة عدم وجود اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 16-2-أ- من نفس التعليمات) وكل ذلك في إطار وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة واستيفاء الجهات الخاضعة لكافة التزاماتها المتعلقة بالمنهج القائم على المخاطر (المادة 16-1-أ-).

13. المعيار 1.9 (متحقق): تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات مختلفة منها التحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهين غير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون. ولها أن تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك (المادة 26-أ-ولا-ه- من القانون رقم 39 لسنة 2015). وعلى المؤسسات المالية وأصحاب المهين غير المالية المحددة إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ إجراءات فعالة للحد من هذه المخاطر وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية (المادة 12-أ-ولا-أ- من القانون رقم 39 لسنة 2015).

التزامات وقرارات متعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة:

تقييم المخاطر:

14. المعيار 1.10 (أ، ب، ج، د) (متحقق): المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهين غير المالية المحددة مطالبة بموجب المادة 12 من القانون رقم 39 لسنة 2015 بإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها. وقد فصلت التعليمات رقم (1) لسنة 2023 هذه الواجبات حيث نصت المادة 16-أ-ب- أنه على الجهات الخاضعة إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح لتحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء والدول والمنتجات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات. كما أن الجهات ملزمة:

أ. بتوثيق عمليات تقييم المخاطر (المادة 16-1-أ-)

ب. بالأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر ذات العلاقة (المادتين 18 و19) ووضع سياسات وضوابط وإجراءات لخفض المخاطر (المادة 21-1-أ-)

ج. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة (المادة 16-1-)

د. واجب تزويد الجهة الرقابية بنتائج عمليات التقييم الذاتي. (الفقرتين الأخيرتين من المادة 16).

خفض المخاطر

15. **المعيار 1.11 (أ، ب، ج) (متحقق)**
- أ. المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بموجب المادة 12 (أولاً/ب/هـ) بوضع سياسات واجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدي إلى الحد من المخاطر، واشترطت التعليمات رقم (1) لسنة 2023 أن تكون هذه السياسات والضوابط والاجراءات معتمدة من الإدارة العليا (المادة 21-1-أ).
- ب. على جميع الخاضعين وضع سياسات واجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدي إلى الحد من المخاطر والتدقيق المستمر لاختبار مدى فاعلية ذلك) مادة- 12 أولاً ب-هـ- (ولئن نصت المادة 14 من القانون رقم 39 لسنة 2015 صراحة أنه على المؤسسات المالية أن تستحدث تشكيلاً إدارياً خاصاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتولى متابعة تنفيذ أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) دون أن تذكر الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فإن المادة 33 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 عمّمت هذا الواجب على كل الخاضعين بما يشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة
- ج. كما أن المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة. وقد فصلت التعليمات رقم (1) لسنة 2023 هذه الالتزامات المتعلقة بإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة (المادة 21-1-أ).
16. **المعيار 1.12 (متحقق)** يمكن للجهات الخاضعة وفق المادة 21-ج- من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 أن تطبق تدابير عناية مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة
17. **الترجيح والاستنتاج:** يستوفي العراق معظم معايير التوصية، لكنه يوجد أوجه قصور تتمثل في كون التقييم الوطني للمخاطر لم يأخذ بعين الاعتبار مختلف الأنشطة الإجرامية بشكل يشمل إقليم كردستان، وكون تطبيق المنهج القائم على المخاطر كان متفاوتاً بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
18. **ولتلك الأسباب، فإن العراق "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 1.**
- التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني**
19. تم تقييم العراق في الجولة الأولى في عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" (بالتوصية 31 سابقاً)، وذلك لعدم امتلاك العراق مطلقاً لهيئة تضع سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتولى الإشراف على عمليتي التنسيق والتعاون وكذلك لعدم وجود تنسيق أو تعاون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين المحافظات العراقية والمحافظات الكردية ولضرورة وجود تعاون وتنسيق أكثر فاعلية عبر كل الحدود القضائية المحلية (الجغرافية) وليل سلطات إنفاذ القانون إلى العمل بمعزل عن بعضها بعضاً وعدم مشاركة بيانات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الهيئات المختلفة.
20. **المعيار 2.1 (متحقق):** يقع ضمن مهام واختصاص مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه في التوصية 1 رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها ومتابعة تنفيذها (المادة 7 أولاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وقام المجلس المذكور بوضع استراتيجيتين وطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأولى تغطي الفترة بين الاعوام 2017-2020 والثانية الفترة بين الاعوام 2021-2023. وعقب اعتماد التقييم الوطني للمخاطر، اصدر المجلس استراتيجية ثالثة وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاعوام 2023-2027، كما قام بتشكيل فرق عمل لمتابعة كافة الجهات المعنية بالتنفيذ بشكل مستمر ورفع تقارير الى المجلس تتضمن موقف كل جهة ونسب الانجاز وتوجيه كتب رسمية الى الجهات المعنية بالتنفيذ لاستكمال الاجراءات المتبقية بما يشمل الجهات المتعثرة في التنفيذ او التي لم يتسن لها تنفيذ بعض بنود خطة العمل.
21. **المعيار 2.2 (متحقق):** كما سبق ان تمت الإشارة في التوصية 1 أعلاه، تم تشكيل مجلس وطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأسندت إليه مهمة رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها ومتابعة تنفيذها (المادتان 5 و7 أولاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
22. **المعيار 2.3 (متحقق إلى حد كبير):** يضم المجلس في عضويته جهات رقابية وإشرافية وجهات إنفاذ القانون. ومن مهامه تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة (المادة 7-7 سابقاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما يقع ضمن مهام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة والقطاع العام والتنسيق معها في هذا الشأن (المادة 9 ثالثاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

23. وفي إطار تفعيل التعاون والتنسيق الداخلي، تم ابرام مذكرات تفاهم ثنائية بين مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدة جهات مختلفة (وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب الهيئة العليا للحج والعمرة/ الدائرة الإدارية والمالية، وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات، جهاز الامن الوطني العراقي، جهاز المخبرات الوطني العراقي، جهاز مكافحة الارهاب، مديرية مكافحة الجريمة المنظمة، وزارة الداخلية في إقليم كردستان، الهيئة العامة للكمارك، وزارة الداخلية/ مكتب المفتش العام/ قسم التدريب والتطوير، دائرة مراقبة الصيرفة، هيئة النزاهة دائرة الاسترداد، دائرة المنظمات غير الحكومية، صندوق استرداد أموال العراق، دائرة التسجيل العقاري، مكتب مراقب الامتثال، هيئة النزاهة في إقليم كردستان)، كما قام المكتب في عام 2023 بتجديد مذكرة التفاهم مع هيئة النزاهة، بالإضافة الى ابرام مذكرة تفاهم مع المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية- التابعة لوزارة الداخلية، إلا أنه لوحظ ان مذكرات التفاهم محددة بمدة زمنية (خمس سنوات) ويتم تجديد بعضها تلقائياً وبعضها الآخر بموافقة الطرفين الخطية ويمكن انهاؤها بموجب بلاغ خطي من احد طرفي المذكرة، كما أن مذكرة التفاهم بين المكتب وجهاز مكافحة الارهاب منتهية المدة، حيث حررت في عام 2017 ولمدة خمس سنوات فقط دون تجديد.
24. حددت مذكرات التفاهم على ان يكون تبادل المعلومات ذو صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق بين اطراف مذكرة التفاهم في هذا الشأن وعلى ألا يجوز استخدام المعلومات المتبادلة إلا لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التزام الاطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة وعدم مشاركتها مع طرف ثالث إلا بموافقة الطرف المقدم للمعلومة.
25. يتيح القانون (المادة 26 -الفقرة ج من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) للجهات الرقابية التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم تعزيز أوجه التنسيق والتعاون من خلال مجموعة متنوعة من الآليات بما في ذلك العلاقات الثنائية بين السلطات الرئيسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن بين هذه الآليات تم تشكيل عدة لجان، منها لجنة برئاسة القضاء وعضوية عدد من الجهات الحكومية لتعزيز التعاون المحلي ورفع قدرات المحققين في اجراءات التحقيق المالي، ولجنة وطنية لمكافحة الارهاب والاشراف على الاستراتيجية العراقية لمكافحة الارهاب، ولجنة معنية بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الارهاب، ولجان اخرى لتعزيز التعاون بين مختلف السلطات الحكومية (راجع النتيجة المباشرة 1).
26. **المعيار 2.4 (متحقق):** تعتبر لجنة تجميد أموال الإرهابيين بمثابة آلية للتنسيق والتعاون فيما يتعلق بمكافحة تمويل انتشار التسليح، باعتبار أن اللجنة التي تضم جهات وطنية مختلفة معنية بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بناءً على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومن بينها القرارات التي تشمل اشخاص ومجموعات على خلفية تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل (المادة 1/ رابع عشر والمادة 2 من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم 6 لسنة 2023).
27. **المعيار 2.5 (متحقق جزئياً):** يعطي القانون مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة والقطاع العام والتنسيق معها في هذا الشأن. كما يفرض القانون انشاء قاعدة بيانات لدى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لتعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات ووضع وسائل كفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام القانون (المادة 9 خامساً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
28. يتعاون مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال نظام إلكتروني مع وزارة الداخلية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة، ولديه نظام لمتابعة المعاملات الكترونياً لغرض متابعة وأرشفة جميع المراسلات التي يقوم بها المكتب. اما فيما يخص نظام الاتصال الأمن بين المكتب والجهات الاخرى، فإن المكتب يرتبط من خلال نظام آلي مع عدة جهات على المستويين العام والخاص. فعلى مستوى القطاع الخاص، يرتبط بالمكتب جميع المصارف وشركات الدفع الالكترونية وشركات الصرافة المصنفة ضمن فئة (أ) و(ب) وشركات الوساطة بالاوراق المالية وشركات التأمين وشركات تحويل الاموال. اما على مستوى القطاع العام، فيرتبط بالمكتب جهات قضائية ورقابية واناذا القانون¹¹⁸. هذا ويوفر النظام المذكور آلية لتبادل المعلومات بشكل آمن وسريع..
- لا يجوز لأي موظف في المجلس أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب افشاء المعلومات التي يطلع عليها أو يعلم بها بحكم وظيفته سواء اطلع عليها او علم بها بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء خدمته (المادة 53 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
29. لدى العراق مجموعة من القنوات الرسمية وغير الرسمية للتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الوطنية. فيما خص القنوات الرسمية، تم انشاء عدة لجان

¹¹⁸ مثل مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام، هيئة الاوراق المالية وديوان التأمين والبنك المركزي العراقي ووزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات ووزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري، وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الارهاب والهيئة العامة للكمارك وهيئة النزاهة الاتحادية ووزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

تضم عدد من الجهات الحكومية للتنسيق والتعاون، من بينها لجنة برئاسة مجلس القضاء وعضوية عدد من الجهات الحكومية لتعزيز التعاون المحلي ورفع قدرات المحققين في إجراءات التحقيق المالي والاستفادة من مصادر المعلومات المحلية والدولية، ولجنة برئاسة مستشارية الأمن القومي وعضوية جهات مختلفة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وعدة لجان معنية بتقييم القدرات المالية لتنظيم داعش الإرهابي ومتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها أما فيما يتعلق بالقنوات غير الرسمية للتعاون، فتتمثل من خلال المحادثات وجهاً لوجه والبريد الإلكتروني غير الرسمي ووسائل التواصل الاجتماعي بالرغم مما سبق، لم يتبين وجود نظم مكتوبة أو آليات للتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية تنظم العلاقة بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجوانب المتعلقة بحماية أمن المعلومات وما إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية.

30. **الترجيح والاستنتاج:** اتخذ العراق عدة خطوات لضمان التنسيق والتعاون بين الجهات المسؤولة عن وضع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما قام بوضع ومراجعة السياسات الوطنية بما يستجيب للمخاطر التي يتعرض لها، وبالرغم من عدم وجود أي نظم مكتوبة أو آليات للتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية تنظم العلاقة بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجوانب المتعلقة بحماية أمن المعلومات وما إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، إلا أن لدى العراق مجموعة من القنوات الرسمية وغير الرسمية للتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الوطنية حيث تم انشاء عدة لجان تضم عدد من الجهات الحكومية للتنسيق والتعاون كما يرتبط بالمكتب من خلال نظام آلي جهات قضائية ورقابية وانفاذ القانون، هذا ويوفر النظام المذكور آلية لتبادل المعلومات بشكل آمن وسريع.

31. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 2.

التوصية 3: جريمة غسل الأموال

32. تم تقييم العراق في الجولة الأولى في عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 1 وذلك لعدم شمول جريمة غسل الأموال لعنصري "الإخفاء أو التموية" في جميع الحالات كما أنه ونظراً لاشتراط توفر دافع خاص، أصبح نطاق الركن المادي لجريمة غسل الأموال أضيق مما ينبغي وفق المعايير الدولية بالإضافة إلى عدم تجريم غسل الأموال الذاتي وعدم تجريم المتاجرة الداخلية وبالتالي أصبحت لا تعد إحدى الجرائم الأصلية لغسل الأموال ولعدم إمكانية تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال في إقليم كردستان. كما تمثلت أوجه القصور الأخرى في عدم إجراء أي تحقيقات حول جرائم غسل الأموال وعدم وجود أي إدانات بهذه الجرائم رغم إجراء عدد كبير من التحقيقات الجنائية حول جرائم أصلية نجم عنها متحصلات مالية ولعدم فاعلية عقوبات غسل الأموال المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فضلاً عن أنها غير متناسبة وغير رادعة.

33. **المعيار 3.1 (متحقق إلى حد كبير):** تم تجريم غسل الأموال في العراق بما يتماشى إلى حد ما مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو، حيث تم تعريف جريمة غسل الأموال في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ. والتي تغطي معظم صور غسل الأموال: (1) تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها لغرض إخفاء أو تموية مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية، (2) إخفاء الأموال أو تموية حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو نقلها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة، (3) أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة. (المادة 2 من القانون رقم 39 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

34. **المعيار 3.2 (متحقق):** كل الجنايات والجناح تعتبر جرائم أصلية وفقاً لما نصت عليه (المادة 1-سابعاً من القانون رقم 39 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). والجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو غرامة تفوق ثلاثون ديناراً أما الجناية فهي الجريمة المعاقب عليها بالسجن لأكثر من خمس سنوات (المادة 25 من قانون العقوبات). وتغطي هذه المقتضيات جميع فئات الجرائم المحددة بمسرد المصطلحات العام لمجموعة العمل المالي.

35. **المعيار 3.3 (أ، ب، ج) (غير منطبق):** لا يطبق العراق المنهج الحدي أو مزيجاً من المناهج، بل يطبق المنهج الشامل لكافة الجرائم.

36. **المعيار 3.4 (متحقق):** تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل جميع الممتلكات والأصول بأي شكل كانت يكون تعريف متحصلات الجريمة بموجب المادة 1 / سادساً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل الاموال الناتجة او المتحصلة من احدى الجرائم الاصلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من إحدى الجرائم الأصلية، في حين أن تعريف الاموال بموجب المادة 1 / خامساً من القانون المذكور يشمل الأصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحترات مهما كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الأموال من

أرباح أو فوائد سواء داخل العراق أو خارجه.

37. **المعيار 3.5 (متحقق):** عند اثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة، فإنه لا يشترط أن يكون قد تمت إدانة شخص بارتكاب جريمة أصلية حيث أنه لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال (المادة 3 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
38. **المعيار 3.6 (متحقق):** تنطبق أحكام جريمة غسل الأموال، حسب المادة 49 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حتى في صورة ارتكاب الجريمة الأصلية خارج التراب العراقي شريطة أن يكون الفعل مجرماً أيضاً حسب قانون تلك الدولة.
39. **المعيار 3.7 (متحقق):** لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجرائم الأصلية من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة. وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 4 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
40. **المعيار 3.8 (متحقق):** لم ينص القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على استنباط عنصر الإرادة والعلم اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية والموضوعية إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة، فقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 33 من قانون العقوبات التي تنص على أن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة إجرامية أخرى وكذلك المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينص على أنه ليس للحاكم أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي وتحكم المحكمة حسب المادة 213 من قانون العقوبات بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة. وتشمل الأدلة الاعترافات، وإفادات الشهود، والسجلات المكتوبة لـ الاستجواب والمحاضر والبيانات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين وغيرها من المؤشرات والأدلة المثبتة قانوناً.
41. **المعيار 3.9 (متحقق):** جريمة غسل الأموال تعرض مرتكبها إلى عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن 15 سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الأموال (المادة 36 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وبالرغم من أنه كان من الأجدى التنصيص على تدرج في العقوبات تهم غسل الأموال البسيط وأخرى مشددة ترتكب مثلًا ممن استغل وظائفه أو في حالة العود، إلا أنه تبقى هذه العقوبات متناسبة وراذعة خاصة إذا ما تمت مقارنتها أيضاً بعقوبات جريمة سرقة واختلاس أوراق وسجلات تابعة للدولة والبالغ 7 سنوات (المادة 264 من قانون العقوبات) و10 سنوات بالنسبة لجريمة التزوير (المادة 275 من قانون العقوبات) و10 سنوات بالنسبة لجريمة الرشوة (المادة 307 من نفس القانون).
42. **المعيار 3.10 (متحقق):** يقر القانون العراقي بصفة عامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفصل 88 من قانون العقوبات) ووقفه وحله (المادة 122 من قانون العقوبات). وبصفة أدق نصت المادة 46 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مسؤولية الشخص المعنوي مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة أي أن الغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة أضعاف (المادة 36) كما يكون مسؤول بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه وبإسمة ولصالحه.
43. **المعيار 3.11 (متحقق إلى حد كبير):** إن المحاولة (الشروع) (المادة 31 من قانون العقوبات) يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. والشريك (المادة 47 من قانون العقوبات) هو كل من حرض على ارتكاب جريمة أو ساعد بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها (المادة 48 من قانون العقوبات) فإنه يعاقب، بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به. وبعد فاعلاً للجريمة كل من ساهم في ارتكابها أو كل من دفع باية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب من الاسباب (المادة 49) من قانون العقوبات العراقي (111). ويلاحظ أن لفظ "ساهم" واسع بما يكفي ليشمل الارتباط في حين أن لفظ "دفع" يشمل توجيه اي شخص لارتكاب الجريمة. ويتضح في ضوء ذلك أن التشريع يسمح بمعاينة معظم الجرائم التبعية لجريمة غسل الأموال بما لا يشمل التآمر على ارتكاب الجريمة، في حين أن العقوبات التي يجوز تطبيقها تعتبر متناسبة وراذعة حتى في حالة المحاولة التي تصل فيها العقوبة إلى 7 سنوات ونصف.
44. **الترجيح والاستنتاج:** يستوفي العراق معظم معايير التوصية، لكنه يوجد وجه قصور بسيط كونه لم يتم تجريم التآمر على ارتكاب جريمة غسل الأموال.
45. **ولتلك الاسباب، فإن العراق "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 3.**

التوصية 4: المصادر والتدابير المؤقتة

46. تم تقييم العراق في الجولة الأولى في عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 3 سابقاً حيث كان لأوجه القصور المرتبطة بالتوصية 1 والتوصية

2 والتوصية الخاصة الثانية تأثيراً سلبياً على هذه التوصية وكونه لا توجد أحكام قانونية تتيح إمكانية مصادرة الممتلكات ذات القيمة المقابلة ولا توجد تدابير مؤقتة مطبقة على جرائم غسل الأموال ومعظم جرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وكون التدابير المؤقتة لا تغطي الوسائط والممتلكات ذات القيمة المقابلة والممتلكات المملوكة لأطراف ثالثة وعدم استخدام إطار عمل التدابير المؤقتة والمصادرة لتحقيق الفعالية في هذا المجال، ونقص الفعالية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية فيما يتعلق بالمصادرة والتدابير المؤقتة.

47. **المعيار 4.1 (متحقق):** تتضمن التشريعات العراقية مقتضيات تسمح بالمصادرة سواء كانت في حيازة المتهمين أو أطراف ثالثة، وبحسب ما هو موضح في المعايير الفرعية أدناه:

48. **المعيار 4.1 (أ) (متحقق):** يسمح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال سواء أكانت في حوزة المتهم أو في حوزة أطراف ثالثة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية (المادة 38-أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

49. **المعيار 4.1 (ب) (متحقق):** يجيز القانون مصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو الأشياء (لفظ الأشياء واسع جداً بحيث يشمل الوسائط) التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها (المادة 38-أولاً) كما يسمح القانون بمصادرة المنافع المتأتية من هذه المتحصلات حيث أن تعريف الأموال حسب المادة الأولى من القانون يشمل الفوائد والارباح وكذلك المادة 38/ثانياً التي تجيز مصادرة متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها. كما أشارت المادة 23 من ذات القانون إلى أنه تخضع للحجز الأموال والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية أو أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة.

50. **المعيار 4.1 (ج) (متحقق):** يجيز القانون مصادرة متحصلات الجريمة أو الأشياء (بما يشمل الوسائط) التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها (المادة 38-أولاً)، كما يجيز القانون حسب التحليل أعلاه مصادرة المنافع المتأتية من أي جريمة معاقب عليها بجنحة أو جناية، بما يشمل تمويل الإرهاب أو الاعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، كون تعريف الجريمة الأصلية حسب المادة 1/ سابعاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنابات والجنح. كما يجيز قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 مصادرة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي (المادة 6-2- من القانون رقم 13 سنة 2005 قانون مكافحة الإرهاب) إلا أن هذا القانون لا يجيز الحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهمين المرتكبين للجرائم الإرهابية ولكن بالإمكان مصادرة أموالهم (المنقولة وغير المنقولة¹¹⁹) استناداً لأحكام المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلاً عن حجز أموالهم استناداً لأحكام المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.¹²⁰

51. **المعيار 4.1 (د) (متحقق):** يجيز قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصادرة ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء كانت في حوزة المتهم أو شخص آخر دون الإخلال بحقوق الغير (المادة 38 أولاً) كما يجيز القانون مصادرة المنافع المنجزة عن هذه المتحصلات حسب التحليل أعلاه. وبالنسبة لمتحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات مشروعة، فإن مصادرتها تتم في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها (المادة 38-ثانياً). كما يجيز القانون مصادرة المتحصلات الاجرامية عندما يتم تحويلها أو استبدالها بممتلكات أخرى، إذ أن تحويل العائدات الجرمية إلى ممتلكات أو استبدالها هي إحدى صور غسل أموال المنصوص عليها في المادة 2 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل من يقوم بهذه الأفعال تنطبق عليه أحكام المادة 38 من القانون المذكور.

المعيار 4.2 (متحقق)

لدى العراق العديد من التدابير بما في ذلك تدابير تشريعية تسمح للسلطات المختصة باتخاذ ما ورد في المعايير ذات العلاقة وعلى النحو التالي:

52. **المعيار 4.2 (أ) (متحقق):** تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقديرها بالرجوع إلى التشريع العراقي، فإن السلطات تتمتع بصلاحيات، بما في ذلك قانونية، يمكن اتباعها وتنفيذها في إطار المصادرة، إذ أن المقتضيات العامة الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية تسمح لأعضاء الضبط القضائي تحت رقابة حاكم التحقيق (المادة 40) بالتحري عن الجرائم (المادة 41) واتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة (المادة 42) وتفتيش الأشخاص والمنازل وغيرها من الأماكن واستجواب المتهم (الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وحجز أمواله. ويمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة مباشرة أو بناء على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو المكتب القاء الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب (المادة 24 من القانون رقم 39 لسنة 2015). ولمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إيقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة 7 أيام عمل في حالة الخشية من تهريب المتحصلات

¹¹⁹ تعريف الاموال حسب المادة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل الاصول أو الممتلكات والودائع والحسابات الجارية.... وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الاموال من فوائد وارباح.

¹²⁰ حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة في الجرائم الإرهابية -91/ دراسات/ 2022- مجلس القضاء الأعلى. <https://www.sjc.iq/view.69975>

أو الإضرار بسير التحليل (المادة 9).

53. والمادة 23 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجيز حجز الأموال والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة سواء أكانت في حيازة المتهم وتحت تصرفه أم انتقلت إلى حيازة أو تصرف الغير. استخدام التدابير المشار إليها في المادة المذكورة لا يمكن أن يتم ما لم يتم إجراء مستوى معين من التحديد والتعقب للأموال والمتحصلات والوسائط الاجرامية، وهذا ما تم التنصيص عليه أيضاً في المواد (51-86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل إذ أنه ينبغي ضمن خطة التحقيق تحديد قيمة ونوع الأموال في حال الحاجة لحجزها.
54. **المعيار 4.2 (ب) (متحقق):** تم تعريف التجميد والحجز بالمادة 1 تباعاً بالبندين خامس عشر وسادس عشر بالقانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي كل النصوص القانونية التي أقرت الحجز أو التجميد، فإنه ولئن لم يتم التنصيص على أنه يتم دون سابق إنذار، فإنه يُفهم على أن الحجز والتجميد يتمان بصفة لا يعلم بها المتهم أو الطرف الثالث بصفة مسبقة باعتبار أن إجراءات التحقيق والتحري تتسم بطابع السرية وأي شخص يشارك فيها ملزم بكتمان السر المهني وهذا يشمل السلطات المختصة التي عليها الحفاظ على سرية التحقيق والمعلومات التي تتولى جمعها أثناء القيام بواجباتها وخاصة عند اتخاذ تدابير تحفظية، كما يشمل ذلك الجهات المستعلم لديها (من مصارف وجهات أخرى مثل إدارة تسجيل الشركات ودوائر التسجيل العقاري). وإلى جانب مقتضيات القانون العام الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 121-أ-183 و224 و278 والمذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية) التي سمحت بالحجز، نجد نصوص خاصة تهم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب (المادة 24 من القانون رقم 39 لسنة 2015). ويمكن لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إيقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة 7 أيام عمل في حالة الخشية من تهريب المتحصلات أو الإضرار بسير التحليل (المادة 9). كما أن الجمارك تتمتع بسلطة حجز الأموال في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب أو معدة لذلك (المادة 35-أولاً – من القانون عدد 39 لسنة 2015) حجز الأموال المتعلقة بالتهريب (قانون الجمارك رقم (23) لسنة 1984).
55. بالنسبة لجرائم التهريب الضريبي، فيمكن للوزير أو من ينوبه أن يحجز الأموال التي يحاول صاحبها أو إخفاءها أو تهريبها من الضريبة (المادة 52 من قانون الضريبة على الدخل رقم 113 لسنة 1982).
56. **المعيار 4.2 (ج) (متحقق):** يعتبر باطلاً كل اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى تكون الغاية منها الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير (المادة 38-رابعا- من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
57. **المعيار 4.2 (د) (متحقق):** للمحكمة أو حاكم التحقيق وأعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة (المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ولحاكم التحقيق أو المحكمة إصدار قرار بشأن المستندات أو الأموال أو الأشياء المضبوطة أو التي ارتكبت جريمة بها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة (المادة 308 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وله بيع الأشياء المضبوطة وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها في صورة الخوف من تلاشيها وفسادها أو كان حفظها يكلف نفقات باهظة (المادة 313 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
58. **المعيار 4.3 (متحقق):** وضعت التشريعات العراقية أليات لحماية حقوق الغير حسن النية سواء كانت إدارية أو قضائية (المواد 24-ثانياً- و25 و30 و38-أولاً- ورابعاً من القانون رقم 39 لسنة 2015 والمادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
59. **المعيار 4.4 (متحقق الى حد كبير):** استناداً لأحكام المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي بينت أنه في حالة صدور أمر قبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية إصدار قرار حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وعند تنفيذه ترسل الأوراق إلى محكمة الجنايات فوراً فإذا أيدته تصدر السلطة التي قررت الحجز بياناً ينشر في الصحف المحلية والإذاعة وطرق النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة إليه والأموال المحجوزة ويطلب إليه تسليم نفسه إلى اقرب مركز للشرطة خلال ثلاثين يوماً، كما يطلب إلى كل من علم بوجود المتهم أن يخبر عنه اقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حال عدم تأييده من محكمة الجنايات، وإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي أصدرت قرار الحجز إيداع الأموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وإدارتها تحت إشرافها وتسلم الأموال غير المنقولة إلى مديرية رعاية القاصرين لتنديرها واعتبارها مالاً عائداً للغائب وتبقى الأموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة أو حكماً أو يكتسب القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه درجة البتات، وعليه فإن الحجز مرهون بإصدار أمر قبض على المتهم.
60. كما أن المادة (184) وما يليها من مواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، فتنص على انه يحق لقاضي التحقيق أو محكمة

الجنايات أن تقرر حجز أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة إن كانت له أموال ومن ثم إذا اكتسب الفرار الدرجة القطعية يتحول الحجز إلى تنفيذي وفي كل الأحوال يخضع الحجز للقانون في موضوع الاعتراض عليه ورفعته ممن يتضرر منه، كما انه إذا ارتكب شخص عمل إرهابي إضافة إلى ارتكابه جريمة أخرى وهي تمويل الإرهاب فيمكن لقاضي التحقيق أن يفرد له قضية مستقلة عن جريمة تمويل الإرهاب وتجري محاكمته بشأنها ويقرر حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة بصفته القاضي المختص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب¹²¹.

61. الترجيح والاستنتاج: استوفى العراق معظم معايير هذه التوصية، الا أن حجز أموال المتهم لا يتم الا في حال صدور أمر قبض.

62. ولتلك الاسباب، فإن العراق "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 4

التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب

63. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية الخاصة الثانية سابقاً، وتمثلت أوجه القصور في عدم شمول تعريف تمويل الإرهاب تمويل أي شخصية إرهابية بالإضافة إلى عدم شمول التعريف لكل الأعمال الإجرامية كما تم تحديدها في المعاهدات المدرجة في ملحق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالأمم المتحدة وعدم اتفاق تعريف قانون مكافحة الإرهاب في حكومة إقليم كردستان العام للفعل الإجرامي مع تعريف المادة 2.1 (ب) من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالأمم المتحدة وعدم وجود تعريف للأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب في إقليم كردستان بالإضافة إلى أن عقوبات تمويل الإرهاب التي تُفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لا تعد عقوبات فاعلة ومناسبة وراعية في معظم جرائم تمويل الإرهاب. وكذلك قلة التحقيقات والإدانات الخاصة بتمويل الإرهاب مقارنةً بالأعداد الكبيرة للأعمال الإرهابية في العراق ومخاطرها الجسيمة.

64. **المعيار 5.1 (متحقق):** تم تجريم تمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الذي يتضمن كافة صور تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وعرف القانون جريمة تمويل الإرهاب على أنها كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك بقصد استخدامها أو انها ستستخدم في تمويل عمل ارهابي أو ارهابي أو منظمة ارهابية (المادة 1 / عاشر) وعرف العمل الإرهابي على أنه كل فعل يشكل جريمة في نطاق المعاهدات المرفقة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وكل فعل يراد منه قتل مدنيين او اي شخص ليس طرفاً في الاعمال العدائية في حالات النزاع المسلح كلما كان الغرض من هذا الفعل تخويف مجموعة من الناس او اجبار حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل معين او الامتناع عن القيام به (المادة 1 / حادي عشر) وعرف الإرهابي على أنه كل شخص طبيعي ارتكب اعمالاً ارهابية، او اشترك فيها او حرض او تواطى او اتفق على ارتكابها أو شرع فيها (المادة 1 / اثني عشر) وعرف المنظمة الإرهابية على أنها اتفاق بين شخصين أو اكثر لارتكاب اعمال ارهابية، وعلى أنها تشمل مجموعة من الارهابيين للقيام بالافعال المعددة في (المادة 1 / ثالث عشر من القانون ومنها ارتكاب او محاولة ارتكاب أفعال إرهابية عمداً أو توجيه آخرين على ارتكابها.

65. **المعيار 5.2 (متحقق الى حد كبير):** جريمة تمويل الارهاب بحسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تمتد لتشمل كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك بقصد استخدامها، مع العلم بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً (أ) في تنفيذ عمل إرهابي أو (ب) منظمة إرهابية أو من إرهابي سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

66. تعريف الأموال حسب المادة 1 / خامساً من القانون يشمل الاصول او الممتلكات مثل السلع وكل ذي قيمة مالية من عمار او منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى عنها من فوائد وارباح.

67. يظهر مما تقدم أن التشريع العراقي يغطي عنصر القصد الجنائي من خلال اشتراط توافر الارادة والعلم لدى من يرتكب جريمة تمويل الارهاب. ويغطي جميع صور الركن المادي المتعلقة بجمع الأموال والاصول الأخرى وتوفيرها بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامها او مع العلم انها ستستخدم كلياً او جزئياً للقيام بعمل او اعمال ارهابية او بواسطة منظمة ارهابية او شخص ارهابي حتى في حال عدم وجود صلة بعمل او اعمال ارهابية محددة. ما ورد في التشريع لا يتوافق كلياً مع ما ورد في الاتفاقية باعتبار أن التشريع العراقي يشترط توفر الارادة والعلم معاً في حين أن الإتفاقية تشترط توفر احدهما، ما قد يستوجب قيام القاضي بإثبات عنصر الإرادة والعلم معاً وهذا الشرط قد يصعب توفره بخلاف ما تشترط الاتفاقية حيث أنه يكفي توفر أحد العنصرين لاثبات الجريمة.

¹²¹ حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة في الجرائم الإرهابية -91/ دراسات /2022- مجلس القضاء الأعلى. <https://www.sjc.iq/view.69975>

68. **المعيار 5.2 مكرر (غير متحقق):** لا ينص القانون العراقي على أن جريمة تمويل الارهاب تمتد لتشمل تمويل سفر أشخاص إلى دول أو أقاليم غير دولة جنسيتهم لارتكاب أو تنظيم أو الإعداد أو المشاركة أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي.
69. **المعيار 5.3 (متحقق):** تمتد جريمة تمويل الإرهاب لتشمل أي أموال أو أصول أخرى من مصدر شرعي أو غير شرعي، سيما أن تعريف الأموال (راجع التحليل اعلاه) في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل الأصول والممتلكات وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها.
70. **المعيار 5.4 (أ، ب) (متحقق):** لا تتطلب جريمة تمويل الإرهاب بحسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تكون الأموال (أ) قد استخدمت فعلاً لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة أو جرائم إرهابية أي "سواء وقعت الجريمة أم لم تقع". حتى وإن كان نص المادة 1/عاشراً لا ينص صراحة على ارتباط الأموال أو الأصول بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية. غير أنه بالرجوع إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب، يلاحظ وفق التحليل اعلاه أن الجريمة تمتد لتشمل تمويل عمل إرهابي أو شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. وبما أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت، فبالتالي تتحقق الجريمة دون اشتراط ارتباط التمويل بعمل إرهابي أو منظمة إرهابية.
71. **المعيار 5.5 (متحقق):** يوجب القانون توفر عنصري الإرادة والعلم لقيام جريمة تمويل الإرهاب ويستنبط إثباتهما من الظروف الواقعية الموضوعية. ولئن لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ذلك صراحة إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون العام نجد أن هذا المبدأ تم تكريسه. فالمادة 33 من قانون العقوبات تنص على أن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة إجرامية أخرى ونصت المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه ليس للحاكم أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي وتحكم المحكمة حسب المادة 213 بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة، والأدلة تشمل الظروف الواقعية الموضوعية التي تستخدم في استنباط الركن المعنوية للجريمة.
72. **المعيار 5.6 (متحقق):** يخضع الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تمويل إرهاب إلى عقوبة السجن المؤبد (المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويقصد بها حسب المادة 87 من قانون العقوبات مدة 20 سنة. هذا وإن الحكم بالسجن المؤبد يحرم الشخص من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها وأن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية أو عضواً في المجالس البلدية أو الادارية أو إحدى الشركات أو مديراً لها أو وصياً أو قياً أو وكياً أو أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أي صحيفة (المادة 96 من قانون العقوبات) ويتم تطبيق الأعدار المخففة في بعض الحالات (مادة 132 من قانون العقوبات) ويمكن تخفيض العقوبة إلى 15 عام. ويمكن أن تصل عقوبة تمويل الإرهاب إلى الإعدام في صورة توفر ظروف تشديد (الفصل 136 من قانون العقوبات). هذا ولا يمنع تنفيذ عقوبات تكميلية (المادتين 36 و100 من قانون العقوبات)، وتقتضي المادة 38 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون (بما يشمل جريمة تمويل الإرهاب) ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها، ويشمل ذلك الأصول والممتلكات والأرباح والمنافع وكل ذي قيمة المشمولة بتعريف الأموال (راجع التحليل اعلاه). وعليه يجيز التشريع العراقي تطبيق عقوبات متناسبة واردة على الأشخاص الطبيعيين عند الادانة بجريمة تمويل الإرهاب. عرف قانون العقوبات العراقي الناقد السجن المؤبد على أنه السجن لمدة 20 سنة أما السجن لمدى الحياة فيقضي فيها المحكوم عليه (المدان) مدة السجن إلى أن يتوفى، مع الإشارة إلى أن عقوبة السجن مدى الحياة قد ألغيت بقرار من سلطة الائتلاف أي بعد عام 2004 وعليه يمكن أن تصل عقوبة السجن المؤبد إلى 25 عاماً.
73. **المعيار 5.7 (متحقق):** يقر القانون العراقي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفصل 88 من قانون العقوبات) ووقفه وحله (المادة 122 من قانون العقوبات). وبصفة أدق نصت المادة 46 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مسؤولية الشخص المعنوي مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة أي أن الغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة أضعاف كما يكون مسؤول بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه. وتعتبر هذه العقوبات رادعة ومنتاسبة.
74. **المعيار 5.8 (أ، ب، ج، د) (متحقق جزئياً):** تشمل جريمة تمويل الإرهاب بحسب التشريعات العراقية:
- (أ) محاولة ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب (المادة 1 -عاشراً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- (ب) "المساهمة كشريك في جرائم تمويل الإرهاب" (المادة 1 -عاشراً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- (ج) تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب العمل الإرهابي في حال تم ذلك من قبل منظمة إرهابية تضم شخصين أو أكثر. ويشترط القانون أن يتم التنظيم من قبل مجموعة من الإرهابيين بما لا يشمل شخص إرهابي. (المادة 1-ثالث عشر من القانون رقم 39 لسنة 2015).
- (د) المساهمة في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك في حال تم

- ذلك من قبل منظمة إرهابية تضم شخصين أو أكثر(المادة1- ثالث عشر من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويشترط القانون أن يتم ذلك من قبل مجموعة من الإرهابيين بما لا يشمل شخص اراهابي.
75. **المعيار 5.9 (متحقق):** صنف التشريع العراقي جريمة تمويل الإرهاب على أنها جناية ويُعاقب على ارتكابها بالحبس المؤبد (المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 25 من قانون العقوبات) ويعتبر جريمة تمويل الارهاب كذلك إحدى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال (المادة 1 -سابعاً- والمادة 2 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)
76. **المعيار 5.10 (متحقق إلى حد كبير):** تنطبق جريمة تمويل الإرهاب عندما ترتكب أفعال أو أعمال التمويل في حد ذاتها "بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية" (المادة 1 عاشرًا من القانون رقم 39 لسنة 2015 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) إلا أن التجريم لم يتسع ليشمل المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه العمل الإرهابي.
77. **الترجيح والاستنتاج:** استجاب القانون العراقي لعدد من المعايير في مسألة تجريم تمويل الإرهاب، وتمثل أوجه القصور في كون التجريم لا يشمل تمويل سفر أشخاص إلى دول أو أقاليم غير دولة جنسيتهم لارتكاب أو تنظيم أو الإعداد أو المشاركة أو توفير أو تلقي تدريب على الإرهاب، وكون جريمة تمويل الارهاب لا تشمل المساهمة والتنظيم وتوجيه آخرين إلا عندما يتم ذلك من قبل منظمة ارهابية ولا يعتبر ذلك تمويلًا للإرهاب عندما يتم ذلك من قبل شخص ارهابي، كما أن اشتراط توافر عنصرى العلم والارادة لقيام جريمة تمويل الارهاب عوض عنصر واحد منهما بالاضافة الى سياق العراق في مجال الارهاب باعتباره دولة صنفت بدرجة مرتفع فيما يتعلق بمخاطر الارهاب التي يتعرض لها وكون التجريم لم يتسع ليشمل المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه العمل الارهابي.
78. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 5.
- التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب**
79. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية الخاصة الثالثة لعدم وجود قوانين أو إجراءات مطبقة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له، وعدم وجود قوانين أو إجراءات مطبقة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373.
- المعيار 6.1 (متحقق)**
80. **المعيار 6.1 (أ) (متحقق):** حدد العراق "لجنة تجميد أموال الإرهابيين" كسلطة مختصة تتولى مسؤولية تسمية واقتراح الأسماء والكيانات إلى لجان مجلس الأمن عملاً بالقرارين 1267/ 1989 والقرار 1988. (المادة 2 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
81. **المعيار 6.1 (ب) (متحقق):** حدد العراق معايير التسمية بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن بما يشمل الآليات المستخدمة بغرض إضافة أشخاص على قائمة العقوبات إما تلقائياً من قبل اللجنة أو بناءً على طلب السلطات، ويجب أن تعتمد الاقتراحات على أسباب وأساس معقول للاشتباه في توافيقها مع معايير التسمية. الجهات التنفيذية تحدد أهداف التسمية وتجري تحقيقات لتحديد الأفراد المناسبين، بالتعاون مع جهات أجنبية وتبادل المعلومات أو إجراء تحقيقات مشتركة، وتقديم تقارير للجنة بشأن الأهداف المحتملة للتسمية، هذا وتقوم اللجنة بصفتها الجهة المسؤولة عن تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية (المادة 12) من نظام تجميد الأموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
82. **المعيار 6.1 (ج) (متحقق):** يطبق العراق معايير للإثبات مبنية على أسباب معقولة عند اتخاذ قرار باقتراح التسمية من عدمه وذلك عند الاعتقاد بأنه تم استيفاء أحد المعايير (والتي تم تحديدها بشكل مفصل وفق ما ورد في قرارى مجلس الأمن 1267\1898 والقرار 1988)، ولا يشترط أن تكون الاقتراحات للتسمية مشروطة بوجود تحقيق جزائي أو حكم قضائي (المادة 7 خامساً وسادساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
83. **المعيار 6.1 (د) (متحقق):** يوجد نصوص تشير الى وجوب النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة كما اعتمدها اللجنة 1267\1267 و1988 (المادة 7/ثانياً من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم 6 لسنة 2023).
84. **المعيار 6.1 (هـ) (متحقق):** وفقاً لأحكام المادة 7 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023، فإنه يتوجب على اللجنة أن تقوم بتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح سواء إذا كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، وتقديم بيان تليي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، ومدى استيفاء معايير الإدراج، وأية معلومات أو مستندات تثبت ذلك، وصلة الشخص المقترح بأي شخص أو كيان مدرج وبيان مدى إمكانية الإفصاح عن اسم جمهورية العراق كدولة تقترح الأدرج اذا كان الاقتراح مقدماً للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة (وتم تعريف لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بما يشمل لجنة العقوبات 1267\1989 لسنة 2011 و2253 لسنة 2015، ولجنة عقوبات 1988)، (المادة 1، المادة 7/ثالثاً/ رابعاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

المعيار 6.2 (متحقق)

85. **المعيار 6.2 (أ) (متحقق):** حدد العراق "لجنة تجميد أموال الإرهابيين" كسلطة مختصة تتولى مسؤولية إعداد قائمة محلية للأشخاص (بما يشمل الكيانات أو الأشخاص الاعتبارية) التي تستوفي معايير التسمية وفق القرار 1373\2001 والقرارات الأخرى ذات العلاقة) بناءً على طلب مكتب مكافحة غسل الأموال أو أي جهة معنية أخرى من داخل الدولة. هذا وتتولى اللجنة أيضاً دراسة الطلبات الواردة من دول أخرى وتنفيذها إذا كان ذلك مناسباً (المادة 10/ثالثاً والمادة 11/ثانياً 10 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

86. **المعيار 6.2 (ب) (متحقق):** وضع العراق معايير لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية في القائمة المحلية وفقاً للقرار 1373، (المادة 12 أولاً وثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). كما حدد النظام بأن اللجنة هي الجهة المعنية بالتسمية وعلى الجهات المعنية بالتنفيذ بالتحري وتزويد اللجنة بالأهداف المحتملة للتسمية بناءً على معايير التسمية المنصوص عليها في القرار 1373 والآلية أو الآليات المستخدمة لهذه الغاية.

87. **المعيار 6.2 (ج) (متحقق):** يمكن للجنة "تجميد أموال الإرهابيين" عند تلقيها طلب من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جهة معنية داخل الدولة أن تدرج أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم أسباب معقولة وفق القرار 1373 والقرارات الأخرى ذات العلاقة، واتخاذ قراراً بالخصوص بشكل سريع (المادة 12 - أولاً وثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). وفيما يتعلق بمعالجة الطلبات التي تتعدى الحدود الوطنية فعلى اللجنة البت في الطلبات المقدمة خلال مدة لا تزيد عن 7 أيام في حال كانت مقتنعة أن الطلب يستند إلى أسباب معقولة بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية 1373 (المادة 9 – ثالثاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

88. **المعيار 6.2 (د) (متحقق):** يطبق العراق معايير للإثبات مبنية على أسباب معقولة عند اتخاذ قرار باقتراح التسمية من عدمه وذلك عند الاعتقاد بأنه تم استيفاء أحد المعايير (والتي تم تحديدها بشكل مفصل وفق ما ورد في قرار مجلس الأمن 1373)، ولا يشترط أن تكون الاقتراحات للتسمية مشروطة بوجود تحقيق جزائي أو محاكمة أو حكم قضائي (المادة 9 – ثالثاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

89. **المعيار 6.2 (هـ) (متحقق):** لدى العراق أساس قانوني لتقديم طلبات إلى دول أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد، بالإضافة إلى توفير أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالتحديد والمعلومات التي تؤيد التسمية وحول الاسم المقترح (المادة 9 - ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

المعيار 6.3 (متحقق)

90. **المعيار 6.3 (أ) (متحقق):** للجنة صلاحية أن تقوم بجمع المعلومات حول الأشخاص الذين توافرت فيهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم يستوفون معايير التسمية وفق القرار رقم 1373 (المادة 11 – ثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

91. **المعيار 6.3 (ب) (متحقق):** تتمتع اللجنة بالقدرة على إتخاذ تصرف أحادي الجانب بحق أي شخص أو كيان تم تحديده والنظر في تسميته، باعتبار أنه يجوز لها إدراج أسماء الأشخاص في القائمة المحلية، دون الحصول على موافقة أي جهة أخرى (المادة 11 / أولاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

92. **المعيار 6.4 (متحقق):** الموجب القانوني بالتجميد دون تأخير يسري فور صدور قرار الإدراج من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة. يتوجب على كل شخص (طبيعي أو معنوي) تجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها للأشخاص المدرجة أسماؤهم من قبل لجنة العقوبات أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين، وموجب التجميد يسري دون تأخير ودون إنذار مسبق (المادة 1- سابعاً وعاشراً والمادة 4 أولاً وثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). وتعريف دون تأخير يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي بأن يتم تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية خلال 24 ساعة من صدور قرار الإدراج من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو تحديد شخص من لجنة تجميد أموال الإرهابيين بقصد منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية (المادة 1 – ثالث عشر ورابع عشر من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

93. تم تعزيز هذا الموجب من خلال مطالبة اللجنة بتعميم القائمة المحلية وتعديلاتها دون تأخير على الجهات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى الجهات الخاضعة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى (المادة 14/أولاً) والمادة (11 – ثانياً) و معطوفة على المادة (4) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 5 لسنة 2016، فضلاً عن مطالبتها بتعميم القائمة الموحدة، دون تأخير، عند نشرها في الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، أو ورودها إلى اللجنة عن طريق وزارة الخارجية أو أي جهة رسمية أخرى، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية الأخرى لغرض تطبيق التزاماتها بالتجميد فوراً (المادة 6 - ثانياً / أ من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). هذا وتقوم اللجنة بنشر كل من القوائم المحلية والقائمة الموحدة والتعديلات الجارية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لها. كما على اللجنة اتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة لإخطار الأشخاص (غير الخاضعين لأي جهة رقابية) بما يضمن قيامهم بتنفيذ التزاماتهم بحسب البند (سادساً)

- من المادة (4) من هذا النظام لاسيما لجهة الامتناع عن إتاحة أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الكيانات المسماة أو لمصلحتها، ما لم يرخص بذلك (المادة (6/ثالثاً) والمادة (13/ثانياً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023)،
94. وبذلك فإن الإلزام القانوني لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة دون تأخير يأخذ حيز التنفيذ داخل العراق فور قيام لجنة العقوبات بنشر القائمة والتحديثات عليها على موقعها الإلكتروني وقيام اللجنة بتعميم القائمة الأومية والمحلية على الأشخاص المعنيين بتنفيذ الالتزامات بالتجميد دون تأخير (خلال ساعات) وإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته. (المادة 4 / خامساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
- المعيار 6.5.5 (متحقق)**
95. **المعيار 6.5.5 (أ) (متحقق):** على كل شخص تجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها أو السيطرة عليها كلياً أو بشكل مشترك وبشكل مباشر أو غير مباشر دون تأخير أو إنذار مسبق وذلك سواء كان للأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة المحلية أو المدرجة على قائمة جزاءات الموحدة التابعة لمجلس الأمن. (المادة 1/ سابعاً وعاشراً والمادة 4/ أولاً وثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). وبحسب المادة 1/ ثانياً فإن تعريف بلفظ "شخص" يشمل الشخص الطبيعي والاعتباري.
96. **المعيار 6.5.5 (ب) (متحقق):** وفقاً لتعريف تجميد الأموال فإنه يشمل جميع الأموال أو الموارد الاقتصادية للشخص المدرج دون حصر استخدامها بعمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديدات (المادة 4، من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). وتشمل الأموال أو الأصول الأخرى جميع المبالغ المستحقة بموجب أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو أنشئت قبل تاريخ تجميد الحساب. بالإضافة إلى الفوائد أو أي عائدات أو أرباح أخرى مستحقة على الحساب (الفقرة أولاً وثانياً من المادة 18 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). ويشمل التجميد كافة الأموال والأصول الاقتصادية التي تعود ملكيتها أو السيطرة عليها كلياً أو بشكل مشترك وبشكل مباشر وغير مباشر من قبل الأشخاص والكيانات المسماة، والأموال والأصول الأخرى المكتسبة أو الناشئة عن لاموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك الاموال أو الاصول الأخرى الخاصة بالأشخاص التي تنوب عن الأشخاص المسماة أو تعمل بتوجيه منها، كما هو محدد في هذا المعيار الفرعي (المادة 4 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). يطبق التزام التجميد على جميع الاموال والأصول مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام (المادة 4/ ثانياً/ رابعاً من هذا النظام).
97. **المعيار 6.5.5 (ج) (متحقق):** مع عدم الاخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في نظام تجميد أموال الإرهابيين، يحظر تهيئة أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر كاملاً أو مشتركاً لمصلحة الأشخاص المسمين أو المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو التي يتحكمون فيها مباشرة أو غير مباشر وكذلك لصالح الأشخاص التي تنوب عنها أو تعمل بتوجيه منها (وفقاً للمادة 4/ سادساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). وتعريف الشخص حسب احكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا النظام يشمل الشخصي الطبيعي والمعنوي (اي الاعتباري).
98. **المعيار 6.5.5 (د) (متحقق):** المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ملزمة بالرجوع إلى قوائم الموحدة والمحلية عند إجراء أي عملية أو دخول في علاقة لتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، وفي حال وجود تطابق، عليها تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وإبلاغ اللجنة بذلك فوراً. (الفقرة العاشرة من المادة الأولى من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). تقوم لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفق آلية تكميلية معتمدة بتعميم القائمة المحلية والقائمة الدولية الموحدة للجزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لغرض تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023. (المادة (14/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 5 لسنة 2016) وعلى اللجنة في سبيل القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام التنسيق مع الجهات الرقابية وأي جهة أخرى (المادة 6 / أولاً والمادة 14 أولاً من هذا النظام) وعلى المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية تهيئة عناوين بريد الكترونية خاصة بها للجهة الرقابية التي تخضع لها بغية تلقي الإخطار بالادراج من خلالها (المادة 6/ ثانياً هـ والمادة 14/ ثانياً من هذا النظام).
99. يوجد في المقابل إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والمتعلقة باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد (المادة 4 أولاً وثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
100. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ملزمة بالرجوع إلى قوائم الموحدة والمحلية عند إجراء أي عملية أو دخول في علاقة لتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، وفي حال وجود تطابق، عليها تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وإبلاغ اللجنة بذلك فوراً. ويوجد في المقابل إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والمتعلقة باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد (المادة 4 أولاً وثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

101. **المعيار 6.5 (هـ) (متحقق):** المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ملزمة بإبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين عند القيام بتجميد أي أموال أو موارد اقتصادية بموجب البند (خامساً) من المادة (4) نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023) أو اتخاذ أي تدبير تطبيقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك محاولة إجراء المعاملات.
102. **المعيار 6.5 (و) (متحقق):** يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية (يشمل ذلك الاطراف الثالثة) لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد المنصوص عليها في نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 (المادة 21 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
- المعيار 6.6 (متحقق جزئياً)**
103. **المعيار 6.6 (أ) (متحقق جزئياً):** يحق للعراقي أو من له مقر عمل أو إقامة في العراق ممن أدرج اسمه من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة (بما يشمل القرار 1988 والقرارات التابعة له)، أن يقدم طلب إلى مكتب أمين المظالم لغرض حذف الاسم من القائمة أو أن يقدم طلبه عن طريق اللجنة أو تقدم اللجنة الطلب من تلقاء نفسها إذا وجدت ما يبرر ذلك. هذا وعلى اللجنة أن تحيل هذه الطلبات فوراً إلى وزارة الخارجية لغرض رفعها إلى لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة. وعلى اللجنة أن تدرس الطلب المقدم لها خلال المدة التي حددها أمين المظالم أو لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة وتزويد أمين المظالم أو اللجنة بملاحظاتها ومدى أحقية الشخص أو الكيان برفع اسمه من القائمة الموحدة بموجب المعايير المعتمدة من قبل اللجان. (المادة 8، أولاً، ثانياً، رابعاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023)، لكن الآلية المشار إليها أعلاه لا تتسق مع الآلية الموضوعية بموجب قرار مجلس الأمن 1730، حيث ينبغي على اللجنة أن تتشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح قبل التوصية برفع الاسماء من القائمة، ويجوز للجنة الاتصال بمركز التنسيق لتسهيل الاتصال بالدولة صاحبة الاقتراح في حال وافقت هذه الأخيرة على ذلك، وعلى اللجنة اتباع سائر الاجراءات المشار إليها في القرار 1730.
104. **المعيار 6.6 (ب) (متحقق):** تتولى اللجنة تحديث معلومات الإدراج ضمن القائمة المحلية بصورة مستمرة، حيث تقوم بمراجعة القائمة كل 6 أشهر على الأقل للتحقق من استمرار الأسباب المعقولة للإدراج، وتصدر قراراً بشطب اسم الشخص الذي لم تعد تتوافر بحقه الأسباب المعقولة للإبقاء على إدراجه (البندان (ج) و(د) من الفقرة الثانية من المادة 11 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
105. **المعيار 6.6 (ج) (متحقق الى حد كبير):** نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 يتيح لكل شخص أو كيان مراجعة سلطة مستقلة لاعادة النظر في قرار التسمية. وذلك بموجب المادة 15 من النظام المذكور التي تجيز لكل شخص أو مجموعة أو كيان تم ادراجه من قبل اللجنة ان يقدم طلباً إليها لغرض شطب اسمه من القائمة. وفي حال امتنعت اللجنة عن البت بالطلب خلال 10 ايام من تاريخ تقديمه. يعد ذلك رفضاً للطلب، وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض الطلب لدى محكمة القضاء الاداري، لكن هذا الاجراء ليس متاحاً للعموم وتغيب أية إجراءات تفصيلية متاحة بهذا الخصوص.
106. **المعيار 6.6 (د) (متحقق جزئياً):** يحق للعراقي أو من له مقر عمل أو إقامة في العراق ممن أدرج اسمه من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، أن يقدم طلب إلى مكتب أمين المظالم لغرض حذف الاسم من القائمة أو أن يقدم طلبه عن طريق اللجنة أو تقدم اللجنة الطلب من تلقاء نفسها إذا وجدت ما يبرر ذلك. هذا وعلى اللجنة أن تحيل هذه الطلبات فوراً إلى وزارة الخارجية لغرض رفعها إلى لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة. وعلى اللجنة أن تدرس الطلب المقدم لها خلال المدة التي حددها أمين المظالم أو لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة وتزويد أمين المظالم أو اللجنة بملاحظاتها ومدى أحقية الشخص أو الكيان برفع اسمه من القائمة الموحدة بموجب المعايير المعتمدة من قبل اللجان. (المادة 8، أولاً، سادساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). وتغيب اية اجراءات تفصيلية لتسهيل النظر في عملية المراجعة من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار 1988 ودور اللجنة في رفع الاسماء من القائمة من خلال التشاور مع الدولة او الدول صاحبة الاقتراح بالتسمية.
107. **المعيار 6.6 (هـ) (متحقق):** يوجد إجراءات لتوجيه أشخاص والكيانات المدرجة تقديم طلبات الالتماس من اجل رفع الاسماء من القوائم عملاً بالقرارات 1904 و1989 و2083 لطلب الالتماس برفع الاسماء من القائمة (المادة 8، أولاً، سادساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
108. **المعيار 6.6 (و) (متحقق):** يوجد إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه وأسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (المادة 5 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).
109. **المعيار 6.6 (ز) (متحقق الى حد كبير):** لدى اللجنة آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتعميم اسم الشخص الذي تم حذفه من القائمة المحلية على جميع الجهات المعنية فور صدور القرار لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله وموارده الاقتصادية (المادة 15 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023)، لكنه تغيب أية إرشادات صادرة بالخصوص.
110. **المعيار 6.7 (متحقق):** يوجد لدى جمهورية العراق إجراءات معلنة وواضحة فيما يتعلق بالسماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة. حيث يتم تقديم طلب خطي إلى اللجنة للحصول على تصريح التصرف الكامل بالأموال المجمدة أو جزء منها للأسباب التالية: تسديد النفقات الضرورية للشخص

المجمدة أمواله أو أي فرد يعيله، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة. دفع الرسوم، وتسديد نفقات الإدارة والحفظ والصيانة. وأسباب إنسانية لعائلة الشخص المجمدة أمواله. (المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015).

111. تتولى اللجنة دراسة طلب استخدام الأموال والأصول الاقتصادية المجمدة وفقاً للقوائم المحلية أو قوائم مجلس الأمن وتنظر في أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة ولها أن تقرر بناءً على ذلك أن يتم التصرف بجزء من الأموال المجمدة أو عدم الموافقة على الطلب، وإذا كان المبلغ تم تجميده تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة يتم السماح أو عدم السماح بصرف الأموال والموارد الاقتصادية بعد إبلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة، حيث لا يجوز للجنة تجميد أموال الإرهابيين الموافقة على التصرف بالأموال أو الموارد الاقتصادية لأسباب إنسانية إلا بموافقة خطية من لجنة العقوبات المختصة التابعة لمجلس الأمن (المادة 17 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

112. للجنة أن تصدر قرارها في مدة لا تزيد عن 15 يوماً من استلام الطلب على أن يكون القرار الصادر مسبباً. ويبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة بالإضافة إلى الجهة التي لديها الأموال المجمدة، وإذا كان الطلب يتعلق بأموال أو موارد اقتصادية تم تجميدها بناءً على طلب دولة أخرى، تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة عن طريق وزارة الخارجية بالطلب مع مستنداته وعلى اللجنة مراعاة أي معلومات زودتها بها الدولة الطالبة عند اتخاذها لقرارها. (المادة 17 سادساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

113. **الترجيح والاستنتاج:** لدى العراق إطار قانوني حديث صادر عام 2023 لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن رقم 1267 و1988 و1373، ليشمل معايير التسمية بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، والجهة المسؤولة عن تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية والآليات المستخدمة لهذه الغاية، وآلية تقديم طلبات إلى دول أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد، وتوفير أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالتحديد والمعلومات التي تؤيد التسمية، ووجود إجراءات واضحة سارية ومعتمدة للتعامل مع طلبات رفع الأسماء من قائمة العقوبات بما في ذلك المشورة إلى الأشخاص حول تقديم طلب الالتماس مباشرة إلى جهة الاتصال أو أمين المظالم. علاوة على ما تقدم، الالتزام القانوني بالتجميد دون تأخير يسري فور صدور قرار الإدراج من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، وهذا الموجب يسري على أي شخص أو كيان ضمن حدود العراق. وبما أن العراق استوفى معظم المعايير الأساسية ضمن هذه التوصية ومنها المعيار 6.4 و6.5 إن وجه القصور على مستوى بعض المعايير الفرعية للمعيار 6.6 أقل أهمية، وبالتالي تؤثر بشكل بسيط على التصنيف العام لهذه التوصية.

114. ولتلك الأسباب، فإن العراق "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 6.

التوصية رقم 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح

115. أُضيفت هذه التوصية إلى التوصيات الأربعين في عام 2012، ولذلك لم يتم تقييم التزام العراق بهذه التوصية في السابق.

116. **المعيار 7.1 (متحقق):** لدى العراق هيكل قانوني لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، على اثر التحديث الذي أجراه العراق بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2022 على نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 وبالتحديد بالبند الثامن منه الذي وسع من نطاق انطباق هذا النظام ليشمل القرارات المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما ان على جميع الجهات تجميد الأموال والأصول الأخرى كافة التابعة للشخص أو الكيان في قائمة مجلس الأمن دون تأخير من وقت الإدراج (البند أولاً من المادة 4 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

المعيار 7.2 (متحقق)

117. **المعيار 7.2 (أ) (متحقق):** بمقتضى المادة 4 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023، على كل شخص تجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها أو السيطرة عليها كلياً أو بشكل مشترك لأي شخص تحدده لجنة العقوبات دون تأخير ودون سابق إنذار. كما شمل النظام تعريف "الشخص" الملقى على عاتقه موجب التجميد ويمتد ليشمل الشخص الاعتباري. كما أن الشخص الملقى على عاتقه موجب التجميد ملزم بتجميد الأموال والموارد العائدة للأشخاص والكيانات المدرجة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن من بينها القرار 1718 لسنة 2006 والقرار 2231 لسنة 2015 لمنع تمويل انتشار التسليح (المادة 1/ ثالث عشر من النظام المذكور)..

118. **المعيار 7.2 (ب) (متحقق):** وفقاً لتعريف الأموال الوارد بالمادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف المتعلق بالموارد الاقتصادية الوارد بالمادة الأولى من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023، فإن التزام التجميد بمقتضى المادة الرابعة من النظام يتسع لجميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، بما

يتسق مع متطلبات المعيار إذ ان موجب التجميد يشمل كافة الاموال او الأصول ولا يشترط بأن تكون مرتبطة بتهديد يتصل بانتشار اسلحة الدمار الشامل. بشأن شمول الالتزام بالتجميد للأموال او الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص والجهات المحددة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ استوفت المادة الأولى /البند السادس عشر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 4 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 هذا المتطلب.

119. وبخصوص الأموال أو الأصول الأخرى سواء المكتسبة من أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المحددة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر أو تلك الخاصة بالأشخاص والجهات التي تنوب عن الأشخاص أو الجهات المسماة أو تعمل بتوجيه منها فقد الزمت المادة 16 من القانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، و المادة 4 أولاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 الجهات المختصة بتجميد ودون تأخير الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة.

120. المعيار 7.2 (ج) (متحقق): مع عدم الاخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في نظام تجميد أموال الإرهابيين، يحظر على الجهات المعنية بالتنفيذ (والتعريف حسب المادة 1/ثالثا وعاشراً يشمل مواطني العراق أو أي أشخاص أو جهات مقيمة على أراضيها) تهيئة أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر كاملاً أو مشتركاً لمصلحة الأشخاص المسمين او المملوكة لهؤلاء الأشخاص او التي يتحكمون فيها مباشرة أو غير مباشر وكذلك لصالح الأشخاص التي تنوب عنها او تعمل بتوجيه منها. والاستثناءات تتضمن التصريح لأي شخص باستخدام الأموال وفقاً لقرارات مجلس الأمن (المادة 4 سادساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). وتعريف الشخص حسب احكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا النظام يشمل الشخصي الطبيعي والمعنوي (اي الاعتباري).

121. المعيار 7.2 (د) (متحقق): تتوفر لدى العراق آليات لإبلاغ القطاع المالي أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء) المادة 6 ثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). ويوجد في المقابل ارشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والمتعلقة باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد وفقاً لقرارات مجلس الأمن ومن بينها القرار 1718 و 2231 لمنع تمويل انتشار التسلح (المادة 4 أولاً وثانياً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). 122. المعيار 7.2 (هـ) (متحقق): وفقاً للمادة 4 / خامساً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 فان المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ملزمة بإبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين بتجميد أي أموال او موارد اقتصادية واتخاذ أي تدبير تطبيقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك محاولة اجراء المعاملات

123. المعيار 7.2 (و) (متحقق): لدى العراق أساس قانوني يحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية والتي تتصرف بنية حسنة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية (7) المادة 21 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023).

124. المعيار 7.3 (متحقق): لدى العراق تدابير لمراقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية 7، حيث أسندت المادة 19 أولاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 للجهات الرقابية المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولية التحقق من التزام المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام. وكما بينت المادة (19/ثانياً/ثالثاً) من ذات النظام أعلاه انه إذا تبين لأي من الجهات الأمنية او الرقابية او الجهات ذات العلاقة بأن أي من المؤسسات المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها لا تلتزم بالتدابير المنصوص عليها في هذا النظام، فعليها ابلاغ اللجنة فوراً، على أن تطبق عليها التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة 45 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 (المتضمنة مجموعة من العقوبات بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة أو تقييدها أو تعليقها (راجع التوصيتين 27 و28).

المعيار 7.4 (متحقق الى حد كبير)

125. المعيار 7.4 (أ) (متحقق): وفقاً لأحكام المادة 17 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فإنه يجوز للعراقي او من له مقر عمل أو إقامة في العراق ممن ادراج اسمه من لجنة العقوبات، تقديم طلب الى الجهة المختصة في مجلس الأمن بغرض حذف اسمه او تقديم الطلب عن طريق اللجنة وتم توضيح إجراءات التظلم وإلغاء الإدراج في قائمة مجلس الامن في المادة 8 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023

126. المعيار 7.4 (ب) (متحقق الى حد كبير): لدى العراق إجراءات لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه

أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة). تستغرق عملية دراسة الطلب مدة لا تتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفور التحقق من أن الشخص المعني أو الجهة المعنية ليس من بين الأشخاص أو الكيانات المسماة، يتم إبلاغ الجهة المجددة الأموال لديها لغرض رفع التجميد، (المادة 5 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2016). غير أن هذه الاجراءات ليست متاحة للعموم.

127. **المعيار 7.4 (ج) (متحقق):** يسمح العراق باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى عندما يقرر استيفاء الشخص أو الجهة لشروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين 1718 و 2231 بما يتفق والإجراءات المنصوص عليها في هذه القرارات. (المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والمادة 17 / أولاً من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023.

128. **المعيار 7.4 (د) (متحقق):** تتولى اللجنة تعميم على المؤسسات المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة او الجهات المعنية الأخرى قائمة الحزاءات دون تأخير عند نشرها في الموقع الالكتروني للجنة العقوبات لتابعة للأمم المتحدة، او ورودها الى اللجنة عن طريق وزارة الخارجية او أي جهة رسمية أخرى، لغرض تطبيق الالتزامات المنصوص عليها بما يشمل حالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء (المادة 8 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). الارشادات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسليح تتضمن اجراءات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها.

129. كما في المقابل تم توضيح متطلبات السلطات المختصة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، المتعلقة باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

المعيار 7.5 (متحقق جزئياً)

130. **المعيار 7.5 (أ) (متحقق):** تسمح المادة 18 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231، أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار. والمادة المذكورة تشير الى وجوب تجميد اية فوائد او عائدات مستحقة تضاف الى الحسابات المجددة.

131. **المعيار 7.5 (ب) (متحقق جزئياً):** لدى العراق اطار قانوني واضح بالأبدا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 1737 والمستمر بموجب القرار 2231 أو المتخذ بموجب القرار 2231 شخصاً أو جهة ما مسمين من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو هذه الجهة قبل إدراجها في القائمة ويمكن للجنة توجيه اخطار مسبق الى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المختصة لطلب السماح بتسديد المدفوعات او الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الاموال او الاصول الاخرى للغرض ذاته (المادة 16 من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023). لكن النظام لا يتضمن أي مطلب يستوفي الشروط الواردة في البند الفرعي (1) و(2) من هذا المعيار الفرعي.

132. **الترجيح والاستنتاج:** يوجد تعريف متسق بشأن الأموال والأصول الأخرى بين نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 6 لسنة 2023 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولدى العراق ارشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والمتعلقة باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد او التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها. ويوجد اطار قانوني واضح يقضي بالأبدا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 1737 والمستمر بموجب القرار 2231 أو المتخذ بموجب القرار 2231 شخصاً أو جهة ما مسمين من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو هذه الجهة قبل إدراجها في القائمة، ويتمثل وجه القصور الوحيد في عدم قيام العراق بوضع اجراءات معلنة تتيح الفرصة أمام الأشخاص والجهات التي تحمل الاسم نفسه او اسماء مشابهة لاسماء الاشخاص او الكيانات المحددة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تُبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة، وغياب مطلب يستوفي الشروط الواردة في البندين (1) و(2) من المعيار الفرعي 7.5 (ب)، مما يؤثر بشكل بسيط على التصنيف العام لهذه التوصية

133. ولهذه الاسباب، فإن العراق " ملتزم الى حد كبير " بالتوصية 7.

التوصية رقم 8: المنظمات غير الهادفة للربح

134. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية الخاصة الثامنة (سابقاً)، وذلك لعدم وجود مراجعة لمدى كفاءة القوانين واللوائح الحالية المتعلقة باستغلال الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية للمنظمات غير الهادفة للربح أو انتهاكها. وعدم وجود

- آلية فاعلة للمراقبة تضمن بقاء المعلومات المطلوبة عن طريق عملية تسجيل المنظمة غير الهادفة للربح دقيقة ومتاحة للسلطات المختصة في الوقت المناسب. وعدم وجود جزاءات تتناسب مع الجرم أو جزاءات رادعة قيد التنفيذ لمعاقبة المنظمات غير الهادفة للربح على مخالفة قانون المنظمات غير الحكومية. وعدم وجود تواصل أو حملة توعية داخل قطاع المنظمات غير الهادفة للربح والقطاع العام. وعدم وجود آلية واضحة للتعاون الدولي تتعلق بتمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. وعدم وجود آلية تلزم المنظمات غير الهادفة للربح بإتاحة معلومات عن أنشطتها وعن كبار المسؤولين لديه علناً. هذا ولم يتم تقييم التزام جمهورية العراق بالمتطلبات المفصلة بعد اعتماد تغييرات عام 2016 في التوصية الثامنة ومذكرتها التفسيرية.
135. لم يتم العراق منذ الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 بإجراء أي تعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010، ولكن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم 271 لسنة 2022 الذي تم بموجبه تحديد "دائرة المنظمات غير الحكومية" (المشار إليها في ما يلي بـ "الدائرة") في الأمانة العامة لمجلس الوزراء كجهة رقابية على المنظمات غير الربحية العاملة في العراق فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتم إصدار ضوابط العناية الواجبة الخاصة رقم (1 لسنة 2021) الخاص بـ "الدائرة". ولا بد من الإشارة إلى أن "الدائرة" تعمل وفق القرار 271 لسنة 2022 كجهة رقابية لكل من المنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وفروع المنظمات غير الحكومية (المشار إليها في ما يلي بـ "المنظمات").
136. **المعيار 8.1 (متحقق جزئياً):** تم تعريف المنظمة غير الحكومية بمجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تم تسجيلها واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام القانون، وتسعى لتحقيق أغراض غير ربحية. وتم تعريف شبكة المنظمات غير الحكومية بمنظمة غير حكومية مسجلة بموجب أحكام القانون رقم 12 لسنة 2010 وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية. وتم تعريف المنظمات غير الحكومية الأجنبية بمنظمات غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى (المادة 1 من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010، وضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية رقم 1 لسنة 2021). تعريف مجموعة العمل المالي ينطبق على بعض "المنظمات" في العراق خاصة تلك التي تعمل في المجال التعليمي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو الأخوي..
137. **المعيار 8.1 (أ) (متحقق):** اعتباراً من العام 2023 أنجزت دائرة المنظمات غير الحكومية أول تقييم قطاعي لمخاطر المنظمات غير الحكومية، ووفقاً لمخرجاتها قامت بتحديد المجموعة الفرعية للمنظمات غير الحكومية وقد استخدمت مصادر المعلومات ذات الصلة بأنشطتها والأوامر القضائية الصادرة بحققها، والتحقيقات التي أجرتها سلطات إنفاذ القانون في قضايا متعلقة باستغلال المنظمات غير الحكومية لأغراض تمويل الإرهاب، والمنظمات التي تم تجميد أموالها المنقولة وغير المنقولة.
138. **المعيار 8.1 (ب) (متحقق):** أعدت "الدائرة" دراسة بعنوان "حماية قطاع المنظمات غير الربحية من مخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب 2018-2021"، خلصت إلى أنه يرجح أن تكون المنظمات معرضة للاستغلال من قبل التنظيمات الإرهابية، كما بينت الدراسة أساليب الاستغلال المستخدمة من قبل التنظيمات الإرهابية والمتمثلة في استغلال الأموال التي ترد للمنظمات كهبات ومساعدات، واستغلال المجالات المخصصة لإنفاق الهبات والمساعدات، واستغلال القنوات المستخدمة في استلام المبالغ من الجهات الداعمة وواجهه صرف المبالغ، واستغلال كوادر المنظمة ومسؤوليها المباشرين من قبل كيانات إرهابية، سواءً عن قصد أو عن غير قصد وبما قد يفضي إلى تقديم الدعم المالي أو العيني للتنظيمات الإرهابية.
139. **المعيار 8.1 (ج) (غير متحقق):** لم يتم العراق بمراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المتعلقة بالمجموعة الفرعية من قطاع "المنظمات" التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب، إذ أن جميع التعديلات التشريعية التي قام بها العراق سبقت الدراسة التي قام بها لتحديد "المنظمات" الأكثر خطراً للاستغلال من قبل ممولي الإرهاب (2018-2021) وسبقت التقييم الوطني للمخاطر المعتمد عام 2023، وعليه تغيب أية إجراءات مناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المتعلقة بالمجموعة الفرعية.
140. **المعيار 8.1 (د) (غير متحقق):** لم يتم العراق بإعادة تقييم القطاع بشكل دوري من خلال المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية لضمان تنفيذ فعال للإجراءات، في حين أن نقاط الضعف المحتملة في القطاع تظل غير واضحة.
- المعيار 8.2 (متحقق جزئياً)**
141. **المعيار 8.2 (أ) (متحقق):** "المنظمات" في العراق مطالبة بالتسجيل. وقد وضع العراق لهذه الغاية عدداً من الضوابط الواجب التحقق منها من قبل "الدائرة"، ومن بينها عدم جواز التعامل مع جهات مجهولة الهوية أو الرقمية أو بأسماء مستعارة، وتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه طالبي التأسيس والتسجيل. والتحقق من هوياتهم، وفهم الغرض وطبيعة العلاقة المنشودة من التأسيس والتسجيل، والتأكد من عدم ادراج المنظمات ومؤسساتها وأعضاء هيئتها الإدارية وأصحاب القرار فيها ضمن قوائم المحظورين محلياً أو دولياً أو ضمن قوائم عقوبات الأمم المتحدة قبل منحهم شهادة التسجيل، أو خلال ممارسة نشاطاتهم، وعدم تنفيذ أي مطلب لهم حتى يتم التثبت من سلامة موقفهم.

142. ويشترط في النظام الداخلي للمنظمة أن يتضمن عدداً من المعلومات، منها العنوان، واهداف المنظمة، وشروط العضوية، وحقوق وواجبات العضو، وآليات الانتخاب. (المادة 5، 6، 7 من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010، والمادة 3 من ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية رقم 1 لسنة 2021).
143. المنظمة ملزمة بتقديم تقرير مالي واحد في كل سنة يشمل وصفاً مفصلاً عن مصادر تمويلها ومعاملاتها المالية وبالإضافة الى تقرير عن نشاطاتها يتضمن موجزا عن المشاريع التي نفذتها خلال السنة (أولاً، ثانياً من المادة 15 من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010)، كما أنها ملزمة بان تجري عملياتها المالية (استلام وصراف الاموال) من خلال المصارف الحكومية او الاهلية بواسطة حساب مصرفي (أولاً المادة 16 من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010). وهذه التدابير من شأنها أن تعزز من ثقة الجمهور بالمنظمة.
144. **المعيار 8.2 (ب) (متحقق جزئياً):** من مهام "الدائرة" أن تقوم بتعزيز وعي العاملين لديها ولدى كافة "المنظمات" فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال اشراكهم في دورات تدريبية مستمرة (الفقرة 18 من المادة 3 من ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية رقم 01 لسنة 2021).
145. عقدت "الدائرة" بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ورش تثقيفية لحماية "المنظمات" من أي استغلال من قبل ممولي الارهاب والاجراءات الواجب اتخاذها من قبلها للحد من هذا الاستغلال، ولكن هذه الدورات اقتصرت على بعض المحافظات (بغداد، وأربيل، والانبار). هذا ولم تتوفر معلومات عما اذا كان قد تم تنفيذ برامج توعية وبرامج ثقافية لزيادة وترسيخ الوعي لكل نوع من أنواع "المنظمات"، وما اذا كانت هذه الدورات قد تناولت نقاط الضعف المحتملة في "المنظمات" التي يمكن استغلالها لغرض تمويل الإرهاب ومخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكن "للمنظمات" أن تتخذها للحماية ضد هذا الاستغلال.
146. **المعيار 8.2 (ج) (غير متحقق):** لم تتواصل الدائرة مع المنظمات غير الحكومية وإعداد ادلة ارشادية او أفضل الممارسات للتصدي لمخاطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف لحماية القطاع من اي استغلال لغرض تمويل الارهاب.
147. **المعيار 8.2 (د) (متحقق):** المنظمات العاملة في العراق مطالبة بإجراء عملياتها المالية (استلام الموارد المالية وصرافها) من خلال حسابات لدى المصارف الحكومية أو الأهلية. (الفقرة أولاً من المادة 16 من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010).
148. **المعيار 8.3 (متحقق جزئياً):** يقع ضمن مهام "الدائرة" (بصفتها جهة رقابة وفق التحليل أعلاه) تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام "المنظمات" بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (الفقرة 11 المادة 3 من ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية)، علماً أن موجب الإبلاغ الملقى على عاتق المنظمات غير الحكومية عملاً بأحكام القانون المذكور يتعدى متطلبات التوصية 8..
149. تمارس "الدائرة" دورها في الرقابة على المنظمات غير الحكومية وتقوم باجراء جولات تفتيشية ميدانية بلغت خلال عام 2018 (1467 زيارة) و عام 2019 (1400 زيارة) و عام 2020 (600 زيارة). إن انخفاض عدد الجولات الميدانية خلال عام 2020 مرده إنتشار جائحة كورونا. على الرغم من أن جولات التفتيش شملت عدد هام من المنظمات خلال عامي 2018 و2020، إلا أنه لم تتوفر اي معلومات توضح ما اذا كانت جولات التفتيش استهدفت المنظمات المعرضة للاستغلال لغرض تمويل الارهاب، والمسائل التي تم النظر فيها خلال جولات التفتيش.
- المعيار 8.4 (متحقق جزئياً)**
150. **المعيار 8.4 (أ) (غير متحقق):** تتمتع "الدائرة" بالصلاحيات اللازمة لإجراء الرقابة على "المنظمات" كافة في العراق (القرار الوزاري عدد 271 لسنة 2022)، إلا انه لم تتوفر معلومات عن المسائل التي يتم النظر فيها خلال جولات التفتيش وما اذا كانت تندرج ضمن متطلبات التوصية 8 (التحقق من أنها على سبيل المثال تحتفظ بمعلومات عن انشطتها وهوية الشخص الذين يتحكم فيها او يديرها، وما اذا كانت قد اصدرت بيانات مالية حول الايرادات والمصروفات، الخ...)، فضلاً عن الاجراءات المنطبقة عليها وما اذا كانت قائمة على المخاطر حيث أن إتباع مبدأ "نهج واحد يناسب الجميع" قد لا يتماشى مع تطبيق ملائم لنهج قائم على المخاطر.
151. **المعيار 8.4 (ب) (متحقق):** تتمتع "الدائرة" (بصفتها جهة رقابية بعدما تم منحها هذا الاختصاص بموجب القرار رقم 271 الصادر عن مجلس الوزراء عام 2022) بصلاحيات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 45 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وتشمل هذه العقوبات صلاحية سحب الترخيص او منع الاشخاص من العمل في القطاع او تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم او تطبيق غرامة مالية تتراوح بين 250000 و500000 ملايين دينار عن كل مخالفة. العقوبات الادارية المتاحة "للدائرة" بموجب القانون المذكور تحقق عنصري التناسب والردع ويمتد تطبيقها على كافة انواع "المنظمات"

في العراق. كما تتمتع "الدائرة" بصلاحيات تعليق عمل المنظمة من 10 أيام لغاية 30 يوماً فضلاً عن حل المنظمة بقرار قضائي بناءً على طلب منها (المادة 23 من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010) (راجع التوصية 35).

المعيار 8.5 (متحقق جزئياً)

152. المعيار 8.5 (أ) (متحقق): وضع العراق آليات تضمن التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن "المنظمات" غير الهادفة للربح. تتمثل هذه الآليات في مطالبة "الدائرة" بتزويد مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات والبيانات المتعلقة "بالمنظمات"، حسب طبيعة ونوعية المعلومات التي يحددها المكتب. وكذلك التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (الفقرة 10 و 12 من المادة 3 من ضوابط العناية الواجبة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية رقم 1 لسنة 2021).

153. ولتفعيل التعاون، تم توقيع اتفاق تعاون ثنائي خلال عام 2022 بين "الدائرة" ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرضى عملية تبادل المعلومات والابلاغ عن العمليات المشبوهة، وهذا وتوجد آليات أخرى للتعاون وتبادل المعلومات بين "الدائرة" وكل من لجنة تجميد أموال الإرهابيين والبنك المركزي العراقي والجهات الرقابية والاشرفية على المؤسسات المالية.

154. المعيار 8.5 (ب) (غير متحقق): لا يوجد لدى الجهات المعنية بالتحقيق الخبرة والامكانية من أجل متابعة "المنظمات" التي يشتبه بأنها تدعم أو انها مستغلة في نشاط إرهابي أو من قبل منظمة إرهابية. ولم تقف هذه الجهات على أية حالة تشير الى إساءة استغلال "المنظمات" في دعم أنشطة إرهابية أو منظمات إرهابية خلال فترة التقييم.

155. المعيار 8.5 (ج) (متحقق): على "المنظمات" أن تحتفظ بوثائقها المالية وتقاريرها وسجلاتها لمدة (5) سنوات. وتلتزم المنظمة ان تكون سجلاتها المحاسبية مطابقة لمبادئ المحاسبة المعتمدة قانوناً. وأن تقدم الى "الدائرة" في كل سنة تقريراً مالياً واحداً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية، وتقرير عن نشاطات المنظمة بحيث يتضمن موجز عن المشاريع التي نفذتها المنظمة خلال السنة. وتقوم "الدائرة" بالتعاون مع ديوان المراقبة المالية بتدقيق حسابات المنظمة في حال تبين "للدائرة" أن بياناتها المالية غير دقيقة. وعلى المنظمة توفير جميع المعلومات المطلوبة لأغراض التدقيق (المادة 19.9، 20 من قانون دائرة المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010). وتتوفر "الدائرة" على قدر كبير من المعلومات عن المؤسسين وغيرها من المعلومات.

لا يوجد أي عائق قانوني يمنع "الدائرة" من الحصول على أي معلومات أو مستندات تحتفظ بها "المنظمات". والمنظمات غير الحكومية ملزمة باتاحة جميع السجلات والمستندات والمعلومات المتعلقة بضوابط العناية الواجبة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرسمية المختصة بناءً على طلب رسمي منها وهذا يشمل جهات انفاذ القانون (المادة 8 / رابعاً من ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية رقم 1 لسنة 2021).

156. المعيار 8.5 (د) (متحقق): خلال عام 2022 تم توقيع اتفاق تعاون ثنائي بين "الدائرة" ومكتب مكافحة غسل الأموال يرضى تبادل المعلومات والابلاغ عن العمليات المشبوهة، وكذلك توجد آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين "الدائرة" وكل من لجنة تجميد أموال الإرهابيين والبنك المركزي العراقي والجهات الرقابية والاشرفية على المؤسسات المالية للثبوت من حالات الاشتباه حيال المنظمات المستغلة لغايات تمويل الارهاب، والمنظمات غير الحكومية مطالبة بإبلاغ المكتب عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وفق نماذج خاصة بذلك، و"الدائرة" مطالبة أيضاً بإبلاغ المكتب عن أي عملية يشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب وفق نموذج الإبلاغ، مرفقاً به البيانات والمستندات المتعلقة بالعملية محل الاشتباه، والأسباب التي استندت إليها (الفقرة 13 من المادة 3 من ضوابط العناية الواجبة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية رقم 1 لسنة 2021). آليات العمل المشار إليها أعلاه تضمن التبادل الفوري للمعلومات بين الجهات المختصة كافة.

157. المعيار 8.6 (متحقق): تستطيع "الدائرة" تقديم التعاون وتبادل المعلومات عبر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفقرة 12 المادة 3 من ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية)، وللمكتب صلاحية تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية، وذلك بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية (المادة 29 / أولاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وبالتالي فإنه يمكن اعتبار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو النقطة الاتصال للرد على الطلبات الدولية واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها. اما طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فإنها تتم عبر القنوات الرسمية..

158. الترويج والاستنتاج: اتخذ العراق بعض التدابير لاستيفاء متطلبات التوصية 8، ومع ذلك ما زالت توجد أوجه قصور عديدة تتمثل في كون آلية الرقابة والإشراف المطبقة على "المنظمات" ليست قائمة على المخاطر. وكون السلطات العراقية لم تقم بمراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المتعلقة بالمجموعة الفرعية التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب، وإعادة تقييم القطاع بشكل دوري من خلال المعلومات المستجدة حول نقاط

الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية لضمان تنفيذ فعال للإجراءات، فضلاً عن أوجه القصور الأخرى المشار إليها في التحليل أعلاه.

159. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 8.

التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

160. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة (ملتزم) بالتوصية 4 سابقاً المتعلقة بالسرية المصرفية.

161. المعيار 9.1 (متحقق): الوصول إلى المعلومات من قبل السلطات المختصة: المؤسسات المالية ملزمة بإتاحة السجلات والوثائق التي تحتفظ بها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة (المادة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أنها ملزمة بتزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمستندات التي يطلبها على وجه السرعة وتقديم كافة السجلات إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها (المادة 12/سادس-سابعاً) من ذات القانون).

162. السر المهني الملقى على عاتق المؤسسات المالية لا يعيق وصول السلطات المختصة إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات المذكورة وذلك استناداً لأحكام المادتين 11 و12 المشار إليهما أعلاه. أضف أنه بموجب المادة 51 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، فإن أحكام المواد (50/49) المتعلقة بالسرية (المصرفية والفردية) يستثنى منها المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أداءه لواجباته وكذلك الإجراءات المتخذة بحسن نية لتنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

163. تبادل المعلومات مع السلطات المختصة: السلطات الوطنية قادرة على تبادل المعلومات على المستوى المحلي والدولي، بإعتبار أن الجهات الرقابية قادرة على تبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون ومع الجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (استناداً للمادة 26/اولا-ج من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وكون مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتمتع بصلاحيات تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة والقطاع العام والتنسيق معها في هذا الشأن (المادة 9/ثالثاً من القانون المذكور) وكذلك تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع أي وحدة نظيرة اجنبية (المادة 29/اولا وثالثاً من القانون). أما السلطات القضائية فتتمتع بصلاحيات تبادل المعلومات المتاحة لها من قبل المؤسسات المالية مع الجهات النظيرة في الخارج، وذلك بحكم المادة 12/سادساً-سابعاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معطوفة على أحكام المادة 27 من هذا القانون (راجع التوصية 37)، والأمر سيان بالنسبة لسلطات انفاذ القانون التي تتبادل المعلومات على المستوى الدولي من خلال المكتب المكزي الوطني لانتربول بغداد (راجع التوصية 40).

164. تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية: لم يتم الوقوف على أي نص في القوانين الخاصة بالسرية أو في أية قوانين أخرى يشير إلى أن سرية الحسابات لا تحول دون تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن السلطات التنظيمية والمتضمنة أحكام خاصة بالعلاقات المراسلة المصرفية والتحويلات الرقمية والاعتماد على أطراف ثالثة.

165. الترويج والاستنتاج: لا يوجد أية أوجه قصور إذ أن العراق إستوفي كافة المتطلبات الخاصة بهذه التوصية.

166. ولتلك الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 9.

التوصية 10: العناية الواجبة تجاه العملاء

167. تم تقييم العراق في الجولة الأولى في عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية الخامسة سابقاً، بسبب عديد أوجه القصور المشار إليه في تقرير التقييم المتبادل، ومنها كون حظر الاحتفاظ بالحسابات المجهولة أو الوهمية أو الرقمية لا ينطبق على المؤسسات غير المصارف أو شركات تحويل الأموال (المعيار 5.1)، وكون الأحكام المتعلقة بوقت تطبيق الإجراءات الدنيا للعناية الواجبة بالعميل /معرفة العميل توفر للمؤسسات العالمية حرية تصرف غير مقيدة في التنفيذ بالتالي فاعلية تقييم وانفاذ الالتزام غير واضح (المعيار 5.2)، وكونه لا توجد التزامات لإجراء تدابير العناية الواجبة على كل من الوكيل والاصيل عندما يمثل شخص شخصاً آخر أو التحقق من السلطة التي بموجبها يتصرف عميل بالنيابة عن آخر، وكون مطلب الحصول على معلومات حول طبيعة علاقة العمل والغرض منها تنطبق فقط بعد اكتشاف الاشتباه (المعيار 5.6)، وكونه لا يوجد أي الزام فعال على الكيانات المنوطة بتقديم التقارير بتطبيق الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة.

168. يشمل تعريف المؤسسات المالية في العراق حسب المادة 1/ ثامناً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافة المؤسسات المالية المعددة في قائمة المصطلحات المرفقة بالمنهجية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

169. عملاً بأحكام المادة 10 /رابعاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 (المشار إليه في ما يلي بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، أصدر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات رقم (1) لسنة 2023 (قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء) وتسري على كافة

المؤسسات المالية.

معى تكون العناية الواجبة مطلوبة

170. **المعيار 10.1 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بعدم فتح الحسابات المجهولة او الوهمية او ان تحتفظ بها (المادة 12/ثانيا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).
- المعيار 10.2 (أ، ب، ج، د، هـ) (متحقق)**
171. **المعيار 10.2(أ): (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بتنفيذ تدابير العناية الواجبة قبل وخلال فتح الحساب او اقامة علاقة العمل (المادة 10/ثانياً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب).
172. **المعيار 10.2(ب): (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق تدابير العناية الواجبة عند قيام عميل عارض بعملية تبلغ قيمتها أو تزيد عن 10000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى سواء كانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو كأنها مترابطة (المادة 4 / 2 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 الصادرة عن رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
173. **المعيار 10.2(ج): (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة عند اجراء تحويل الكترونى لصالح عميل عارض مهما بلغت قيمته (المادة 3/4 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 صادر عن رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
174. **المعيار 10.2(د): (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بتنفيذ اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في حال الاشتباه في ارتكاب غسل اموال او تمويل الإرهاب. (المادة 10/ثانياً (د،هـ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المادة 4/ 5 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023).
175. **المعيار 10.2(هـ) (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في حال وجود شك في صحة وكفاية البيانات المقدمة عن هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً (المادة 10/ثانياً هـ/ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمادة 4/ 4 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023) **تدابير العناية الواجبة المطلوبة لجميع العملاء**
176. **المعيار 10.3 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة باتخاذ تدابير تسمح لها بالتحقق من هوية العميل الطبيعي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة (المادة 10/أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). وعليها التعرف على اسم الشخص المعنوي والترتيب القانوني وشكله القانوني واسماء المخولين بالتعامل على الحساب من خلال عقد التأسيس و بيان التأسيس والنظام الداخلي (المادة 5 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023). كما أنها ملزمة بالتعرف على هوية العملاء العارضين عند اجراء عملية تبلغ قيمتها او تزيد عن 10000 دولار أمريكي او ما يعادلها بالدينار العراقي او العملات الاجنبية الأخرى (المادة 10 / ثانياً/ب من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب معطوفة على البيان رقم (1) لسنة 2023). متطلبات التحقق المفروضة على المؤسسات المالية تنطبق على جميع العملاء، سواء كانوا دائمين او عابرين، اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتبارية، ترتيبات قانونية ومنظمات غير حكومية (المادة 5 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
177. **المعيار 10.4 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بالتعرف والتحقق من هوية اى شخص يتصرف نيابة عن العميل والتأكد من وجود صلاحية لهذا الشخص تسمح له بالتصرف بهذه الصفة، وذلك من خلال التحقق من وجود وكالة رسمية والتأكد من هوية الوكيل. (المادة 10/اولاً/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمادة (6) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023
178. **المعيار 10.5 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بالتعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي عن طريق الوثائق والمعلومات والبيانات من مصدر موثوق ومستقل (المادة 10/اولاً/أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). هذه الاجراءات تنطبق على اى كان بصفته المستفيد الحقيقي. إن مصطلح "أى كان" يشمل الاشخاص الطبيعيين (المادة 6 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
179. **المعيار 10.6 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل وطلب معلومات اضافية في هذا الشأن (المادة 10/اولاً/ج من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).
- المعيار 10.7 (أ، ب) (متحقق)**
180. **المعيار 10.7/أ (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة باتخاذ تدابير العناية الواجبة والمتابعة المستمرة في ما يتعلق بعلاقة العمل بما يشمل فحص اى معاملات تجري لضمان توافرها مع ما تم توفيره عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم (المادة 10/اولاً/هـ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).
181. **المعيار 10.7/ب (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بالتأكد من أن الوثائق والمعلومات والمستندات التي حصلت بموجب تدابير العناية الواجبة محدثة

باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة. (المادة 2/9 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

تدابير العناية الواجبة المحددة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

182. **المعيار 10.8 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، وطلب معلومات إضافية في هذا الشأن، والتعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية (المادة 10/أولاً/ج-د من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

183. **المعيار 10.9: أ، ب، ج (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بالتعرف والتحقق من اسم العميل (سواءً كان شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً) والشكل القانوني وعنوان المقر الرئيسي والحصول على مستندات تسجيل الشخص المعنوي وعقد التأسيس أو النظام الأساسي والنظام الداخلي والعقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، ومعلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا. (المادة 5 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

184. **المعيار 10.10: أ، ب، ج (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بالتعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص المعنوي واتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على: (1) هوية الشخص الطبيعي الذي لديه حصة ملكية مسيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (اعتبار من يملك 20% أو أكثر من الشخص المعنوي مستفيداً حقيقياً). (2) وعند عدم ممارسة الشخص الطبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية المسيطرة، تحيد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الفعلية من خلال وسائل أخرى 0 روابط شخصية مع اشخاص يحوزون ملكية او من خلال العلاقات الاسرية الوثيقة او الروابط التاريخية. وفي حال عدم التعرف على اي شخص طبيعي في إطار تطبيق احكام البندين 1 و2 اعلاه، تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ (المادة 7/أولاً/ب من التعليمات رقم (1) لسنة 2023). وتعريف المستفيد الحقيقي يتسق مع التعريف حسب منهجية مجموعة العمل المالي، حيث أنه يقصد بالمستفيد الحقيقي حسب ما جاء في المادة 2 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023، بأنه الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة على العميل او الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي. الدليل الإرشادي الصادر عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹²² يسري على المؤسسات المالية ويوفر تعريفاً للمستفيد الحقيقي بما يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي. يقصد بالملكية المسيطرة غير المباشرة الحالات التي تكون فيها الملكية/ السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو بوسائل غير تلك التي تكون بشكل مباشر (الفصل 6 بعنوان مفهوم المستفيد الحقيقي).

185. **المعيار 10.11: أ، ب (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة في حال كان العميل ترتيباً قانونياً بتحديد هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهوية الوصي، أو الولي أو الحامي (إذا كان موجوداً) وهوية المستفيد من الصندوق وكذلك هوية أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق سواءً عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال وسائل أخرى، وبالنسبة للوقف والأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، الحصول على معلومات عن هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو مشابهة لتلك المشار إليها اعلاه. (المادة 7/أولاً/ج من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

العناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة

186. **المعيار 10.12: أ، ب، ج (متحقق):** المؤسسات المالية ومن بينها الشركات العاملة في التأمين ملزمة بالتعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة (المادة 10/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وعلى شركات التأمين فيما يتعلق بالمستفيد من وثائق التأمين على الحياة بأن تتخذ إجراءات العناية الواجبة التالية: (1) التعرف على اسم المستفيد اذا كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً او ترتيباً قانونياً، (2) واذا كان قد تمت تسمية المستفيد من خلال صفات او فئات او طرق اخرى، على الشركات الحصول على معلومات كافية عنه بحيث تطمئن أنها قادرة على تحديد اسم المستفيد عند استحقاق دفع التعويضات، (3) التحقق من هوية المستفيد لحظة دفع التعويضات (المادة 2/د من التعليمات لسنة 2017 الصادرة الى شركات تأمين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

187. **المعيار 10.13 (متحقق):** الشركات العاملة في مجال التأمين ملزمة فيما يتعلق بالمستفيد من وثائق التأمين على الحياة باعتبار هوية المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة احد العوامل في تحديد مدى الحاجة الى تطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة، وفي حالة اعتبار الشركة ان المستفيد الذي يكون شخصاً اعتبارياً او ترتيباً قانوني يمثل مخاطر مرتفعة، يجب ان تشمل اجراءات العناية الواجبة المشددة على اجراءات معقولة للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد والتحقق منها عند دفع التعويضات (المادة 2/د من التعليمات الصادرة الى شركات التأمين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)..

¹²² يندرج هذا الدليل ضمن الوسائل الملزمة (صادر عن سلطة مختصة، اللغة المستخدمة فيه جاءت الزامية، يترتب عن الالتزام بأحكامه العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل سنة 2004).

توقيت التحقق

188. **المعيار 10.14 (أ، ب، ج) (متحقق):** يجوز للمؤسسات المالية تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد انشاء علاقة العمل، وذلك ضمن ما ترسمه لها الجهات الرقابية (المادة 10/10 ثالثاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وبموجب المادة (10) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 فإنه يمكن للمؤسسة المالية تأجيل اجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد إقامة علاقة العمل في الحالات التالية: (1) ان يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن عملياً، (2) ان يكون ذلك ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي، (3) إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.

189. **المعيار 10.15 (متحقق):** وفق تحليل المعيار أعلاه، فإنه يسمح فقط للمؤسسات المالية بتأجيل اجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المصرفية شرط اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، على أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات بما في ذلك تحديد قيود أو سقف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها، ورصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة (المادة 10 / 2 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

العملاء الحاليون

190. **المعيار 10.16 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق اجراءات العناية الواجبة على اساس الاهمية النسبية والمخاطر تجاه العلاقات التي كانت قائمة مع العملاء قبل سريان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية مع الاخذ بعين الاعتبار ما اذا كانت اجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها (المادة 27 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

المنهج القائم على المخاطر

191. **المعيار 10.17 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق العناية الواجبة المعززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر (المادة 2/22 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023)

192. **المعيار 10.18 (متحقق):** يجوز للمؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة: (1) وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء الجهات الخاضعة لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات، (2) تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (21) من هذه التعليمات. (3) عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (19) من هذه التعليمات، (4) تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وفقاً للتعليمات و/أو الارشادات التي تصدرها الجهة الرقابية أو المجلس بهذا الشأن.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة

193. **المعيار 10.19 (متحقق):** في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فإنه لا يجوز للمؤسسات المالية فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو أية عمليات، وعليها إنهاء علاقة العمل في حال كانت قائمة وابلغ المكتب في شأن العميل (المادة 10/10 خامساً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).

العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

194. **المعيار 10.20 (متحقق):** يجوز للمؤسسات المالية عدم مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل الاموال أو تمويل الارهاب، اذا كان تنفيذ هذه الاجراءات قد ينبه العميل، وعليها في هذه الحالة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة فوراً إلى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (المادة 15 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

195. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق كافة المتطلبات المتعلقة بالتوصية 10،

196. ولتلك الاسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 10.

التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات

197. تم تقييم العراق في الجولة الأولى في عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 10 (سابقاً) وتمثل أبرز أوجه القصور في عدم توفر مدد زمنية محددة لجهة الاحتفاظ بالسجلات، وعدم توفر متطلبات لحفظ السجلات لأغراض مكافحة غسل الأموال في لائحة أعمال التأمين أو قانون الأوراق المالية، وعدم توفر معلومات حول ما إذا كانت سجلات العميل والحساب في المؤسسات المالية قد ساهمت في الادعاءات في قضايا تمويل الإرهاب، أو إذا كان الاحتفاظ

غير الكافي للسجلات قد أعاق التحقيقات المالية.

198. **المعيار 11.1 (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالعمليات والمعاملات المحلية والدولية لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ اتمام العملية أو المعاملة. (المادة 11 / ثانياً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والمادة 32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

199. **المعيار 11.2 (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض ويشمل موجب الاحتفاظ كافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات والوثائق والمستندات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (المادة 11 / أولاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والمادة 32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

200. **المعيار 11.3 (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بسجلات المعاملات بصورة مفصلة تسمح بإعادة تركيب كل معاملة على حده، وهذا من شأنه أن يوفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الاجرامي (المادة 11 / ثانياً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والمادة 32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

201. **المعيار 11.4 (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة بإتاحة كافة السجلات بما يشمل معلومات العناية الواجبة تجاة العملاء وسجلات المعاملات بالسرعة الممكنة للسلطات المختصة (المادة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والمادة 32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2017).

202. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق كافة المتطلبات المتعلقة بالتوصية 11..

203. **ولتلك الاسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 11.**

التوصية 12 : الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

204. تم تقييم العراق في الجولة الأولى حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 6 سابقاً، وقد تمثلت اهم اوجه القصور في غياب أي مطلب في أي قانون أو لائحة أو أية وسائل ملزمة أخرى بشأن تحديد الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر الأجنبية أو الحصول على موافقة الإدارة العليا لتأسيس حسابات للأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر، وغياب أي قانون أو لوائح أو أية وسائل ملزمة أخرى تشترط مراقبة الحسابات أو الاستفسار عن مصدر وثروة الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر.

205. تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً يتوافق مع التعريف الوارد في منهجية الفاتف (المادة 25) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023، حيث أن تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يشمل الأشخاص الذي يشغلون أو سبق أن شغلوا مناصباً عامة بارزة في دولة أجنبية أو في العراق، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار مسؤولي الشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الاحزاب السياسية. كما يشمل التعريف الأشخاص الذي يشغلون أو سبق أن شغلوا مناصباً بارزة من قبل منظمة دولية، بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا (المدراء ونوابهم) وأعضاء مجلس الإدارة، والمناصب المعادلة لهم.

206. **المعيار 12.1 (أ/ب/ج/د) (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة بالاضافة الى إتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الاجانب" بوضع أنظمة ملائمة لتحديد ما اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والالتزام بما يرد من المجلس والجهات الرقابية في هذا الشأن، والحصول على موافقة الادارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين، واتخاذ اجراءات معقولة للتعرف على مصدر الثروة ومصدر الأموال للعميل والمستفيد الحقيقي المحددين كأشخاص سياسيين والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل (المادة 25 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

207. **المعيار 12.2 (أ-ب) (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ إجراءات مناسبة وكافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو من مسؤولي المنظمات الدولية. التدابير المشار إليها في المعيار اعلاه تنطبق بالتساوي على هؤلاء الأشخاص عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة معهم (المادة 25 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

208. **المعيار 12.3 (متحقق):** التدابير المشار إليها في المعيارين 12.1 و 12.2 اعلاه تنطبق بالتساوي على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الانواع بما يشمل الاشخاص المقربين منهم (المادة 25) الفقرة 4 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

209. **المعيار 12.4 (متحقق):** شركات التأمين مطالبة بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة بإتخاذ تدابير واجراءات معقولة لتحديد ما اذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر على ان يتم ذلك اقصاه وقت دفع مستحقات وثيقة التأمين، وفي حالة وجود مخاطر مرتفعة، على شركات التأمين

- إبلاغ الإدارة العليا قبل صرف مستحقات وثيقة التأمين، وإجراء فحص دقيق ومعزز لمجمل علاقة العمل لحامل وثيقة التأمين، والنظر في رفع تقرير عن عملية مشبوهة إلى المكتب (المادة 11 من التعليمات رقم (1) في مجال التأمين لسنة 2023).
210. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق كافة متطلبات التوصية 12.
211. **ولتلك الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 12.**
- التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية**
212. تم تقييم العراق في الجولة الأولى في عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 7 (سابقاً) وذلك لعدم وجود أية قوانين أو لوائح أو وسائل ملزمة أخرى تقضي بإلزام المؤسسات المالية بإتخاذ إجراءات التحكم في المخاطر فيما يخص العلاقات المراسلة وتجميع المعلومات المتعلقة بالعلاقات المراسلة الأصلية، والحصول على نسخة من الضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لدى أية مؤسسة مراسلة أصيلة أو تقييمها لمعرفة مدى فاعليتها، وتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ذات الصلة بعلاقات المراسلة.
213. المؤسسات التي تمارس علاقات المراسلة المصرفية في العراق تقتصر على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي.
214. **المعيار 13.1 (أ، ب، ج، د) (متحقق):** المؤسسة المالية التي تقدم علاقات مراسلة مصرفية عبر الحدود مطالبة بإتخاذ التدابير التالية بشأن المؤسسات المستجيبة (المادة 23 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023):
- أ. جمع معلومات كافية عن المؤسسة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها، واستخدام المعلومات المنشورة للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها، والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.
- ب. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
- د. فهم مسؤوليات كل من المؤسسة المراسلة والمستجيبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح
215. **المعيار 13.2 (متحقق):** المؤسسات المالية التي تسمح باستخدام حسابات الدفع المراسلة ملزمة بالتأكد من أن المصرف المستجيب قد أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل في العراق، وأنه قادرٌ على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء عند طلب المصرف المراسل في العراق.
216. **المعيار 13.3 (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة بعدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو مصرف (سواءً كان مصرفاً مراسلاً أو مصرفاً مستجيباً) يقدم خدمات المراسلة لمصارف صورية أو الاستمرار في علاقة مصرفية قائمة مع مصرف صوري (المادة 4/23 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023). وتعريف المصرف الصوري يتسق مع التعريف الواردة في منهجية مجموعة العمل المالي، حيث أنه يقصد بمصطلح المصرف الصوري المصرف الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص منها، والذي لا ينتسب إلى أي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة. ويقصد بالوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية للمصرف، وليس مجرد وجود وكيل محامي أو موظفين من مستوى منخفض.
217. **الترجيح والاستنتاج:** تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة للمؤسسات المالية متطلبات هذه التوصية بشأن العلاقات المراسلة المصرفية
218. **ولتلك الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 13.**
- التوصية 14 : خدمات تحويل الأموال أو القيمة**
219. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية الخاصة السادسة سابقاً، حيث أن إجراءات ومعايير الترخيص لخدمات تحويل الأموال والقيم غير صحيحة، كما أن البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يقومان بمراقبة امتثال قطاع خدمات تحويل الأموال والقيمة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو تلقائي، وعدم إصدار أية لوائح تنظيمية أو إرشادات قابلة للتنفيذ من قبل السلطات حول تطبيق الضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع خدمات تحويل الأموال، وغياب متطلبات تلزم مرسلي الأموال والقيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بالوكلاء.
220. يعمل في مجال خدمات تحويل الأموال أو القيمة في العراق المصارف ووكلاء رئيسيين وثانويين لشركتي Money Gram و Western Union.
221. **المعيار 14.1 (متحقق):** يتولى البنك المركزي العراقي ترخيص أي مصرف محلي أو شركة مالية غير مصرفية وإجازة أي فرع لمصرف أجنبي، ويتمنح الترخيص لمدة غير محددة ولا يجوز تحويلها لغير الذين منحت لهم (المادة 2/أولاً من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004) كما يحق للكليات المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي (أي المصارف وشركات الصرافة فئة أ- ب ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني المرخصين للعمل بصفة معالج أو الدفع

- من خلال الهاتف النقال) العمل بصفة وكيل رئيسي أو ثانوي لمزود خدمة الحوالات الأجنبية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي (المادة 1 من ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية في العراق).
222. هذا ويحظر على أي شخص في العراق ممارسة الاعمال أو الانشطة المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي (المادة 3 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004). تشمل الاعمال المصرفية حسب أحكام المادة 27 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 تقديم خدمات تحويل النقد والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية. هذا الحظر يسري على أي شخص طبيعي بصفته مقدم خدمات تحويل الاموال او القيمة.
223. **المعيار 14.2 (متحقق جزئياً):** تجيز المادة 42 من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 للبنك المركزي العراقي ان يفرض غرامة إدارية على أي شخص، في حال رأى البنك المركزي العراقي وجود أسباب وجيهه تجعله يشتبه في قيام هذا الشخص بالاشتراك في نشاط يقع في دائرة اختصاص البنك المركزي العراقي دون الحصول منه على التراخيص او التصاريح او التسجيل اللازم، لا تزيد قيمة الغرامة عن 10 ملايين دينار (ما يوازي حوالي \$7630) للمخالفة الواحدة (المادة 62 من القانون المذكور). يحدد البنك المركزي قيمة الغرامة مع الأخذ بالاعتبار الشروط الواردة في الفقرة 3 من المادة 62، ومن بينها حدة المخالفة وعدد مرات ارتكابها والرياح الذي جناه الشخص المعاقب بالغرامة، ولا تحول العقوبات الادارية من اتخاذ إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر.
224. علاوة على ما تقدم، تطبق عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات على اي شخص يمارس أنشطة مصرفية دون ترخيص (المادة 57 من قانون المصارف رقم 94)، وجريمة الاحتيال معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن 7 سنوات بحسب احكام المادة 458 من قانون العقوبات، ما يستنتج منه أن العقوبات التي يجيز القانون تطبيقها تعتبر متناسبة وفعالة وراذعة عندما يتم تطبيق الحد الأقصى للعقوبة ويمكن الا تكون رادعة عندما يتم تطبيق الحد الأدنى للعقوبة (بسبب مبدأ التخيير).
225. يعتمد البنك المركزي العراقي على مصادر معلومات مختلفة لتحديد الأشخاص الطبيعيين او الاشخاص الاعتبارية التي تنفذ خدمات تحويل الاموال دون ترخيص. تتمثل مصادر المعلومات في: (1) الشكاوى التي ترد من المكاتب والشركات المرخصة والمواطنين حول الشركات غير المرخصة، (2) ما يعاينه مفتشو البنك المركزي العراقي خلال الجولات التفتيشية، (3) متابعة مواقع التواصل الاجتماعي للتعقب لأي اعلانات عن مكاتب أو اشخاص ينوون تقديم او يقومون بتقديم خدمات الصيرفة او الحوالات دون ترخيص. في جميع الحالات، يقوم البنك المركزي العراقي بمخاطبة وزارة الداخلية لمتابعة الاشخاص والمكاتب الذين يقدمون خدمات تحويل الاموال دون ترخيص واتخاذ التدابير المناسبة بحقهم. ويلاحظ أن العقوبات المطبقة اقتصرت على عقوبة الحبس لغاية 6 اشهر وغرامات مالية بما يعادل الـ 700 دولار امريكي، ولا تحقق عنصرى التناسب والردع.
226. **المعيار 14.3 (متحقق):** تخضع البنوك وشركات التحويل لرقابة البنك المركزي العراقي، وتشير المادة (26-هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب إلى أن السلطات الرقابية تتمتع بصلاحيات التحقق من التزام المؤسسات المالية التي تخضع لأشرافها او رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب القانون المشار اليه ويكفل لها القانون ان تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك، كما يكفل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطات الرقابية مهام تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية بالالتزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك وفقاً للمادة 26-أ. وتنفيذاً لأحكام القانون، أصدر البنك المركزي العراقي الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بينها التعليمات رقم (1) لسنة 2023 التي تسري على المصارف ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، هذا وكان سبق له أن أصدر عام 2020 ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال.
227. **المعيار 14.4 (متحقق):** استناداً للفقرة (1) من ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية، فإنه يحق للكيانات المرخصة من قبل البنك المركزي العمل بصفة وكيل رئيسي أو ثانوي لمزود خدمة الحوالات الأجنبية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي، وبحسب الفقرة (12) من هذه الضوابط، فإنه يتوجب على الوكيل الرئيسي إعداد سجل خاص بالوكلاء الثانويين التابعين له وتحديثه بشكل دوري وإشعار البنك المركزي بذلك، والمادة 31 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023 تلزم مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة ووكلائهم.
228. **المعيار 14.4 (متحقق):** يتوجب على الوكيل الرئيسي أن يضمن امتثاله وامتثال الوكلاء الثانويين التابعين له لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 واية تعليمات او ضوابط تصدر بهذا الشأن والقوانين ذات العلاقة واخذ الحيطة والحذر من عمليات الاحتيال والمادة 31 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023 تلزم مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

229. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق معظم متطلبات هذه التوصية. على الرغم من التدابير المتخذة من قبل العراق في تحديد أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، فإن العقوبات التي يجيز القانون تطبيقها لا تعتبر دائماً متناسبة وفعالة وراعية بسبب مبدأ التخير. الوزن النسبي لوجه القصور المتعلق بالمعيار 14.2 يؤثر سلباً على التصنيف العام لهذه التوصية.

230. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 14.

التوصية 15 : التقنيات الجديدة

231. تم تقييم جمهورية العراق في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية الثامنة (سابقاً) وذلك لعدم صدور أية قوانين ملزمة في شأن مطالبة المؤسسات المالية بأن يكون لديها سياسات أو إجراءات مناسبة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن سوء استخدام التقنيات الجديدة.

232. خدمات الأصول الافتراضية ليست مشمولة ضمن الأنشطة المالية التي تدخل في نطاق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يوجد أية نصوص قانونية تنظم أو تحظر بشكل صريح كافة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحددة حسب تعريف مجموعة العمل المالي.

رغم صدور بيان تحذيري عن البنك المركزي العراقي في نوفمبر 2022¹²³ وقرار في مارس 2023¹²⁴ يمنع استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملة الرقمية من خلال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، فإن هذا البيان والقرار يسريان فقط على بعض الجهات الخاضعة، ولا يسريان على جميع الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية، بالإضافة الى غموض مضمون التدابير العقابية التي يمكن تطبيقها في حال مزاوله أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية من قبل اي شخص طبيعي أو اعتباري في العراق. وعليه، يرى فريق التقييم أن كافة معايير التوصية 15 تنطبق في هذه الحالة.

233. **المعيار 15.1 (متحقق جزئياً):** يتولى مهمة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق وتحديثها بشكل مستمر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 6/7 – قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). رغم ذلك، لم يقم العراق بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديد، وفقاً لمتطلب المعيار.

234. على مستوى المؤسسات المالية، فإنها مطالبة بموجب المادة 20 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير خدمات ومنتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً.

235. **المعيار 15.2 (متحقق):** المؤسسات المالية مطالبة بإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها (المادة 3/20 و4 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023)

الأصول الافتراضية ومزودو خدمات الأصول الافتراضية المعيار 15.3 (غير متحقق)

236. **المعيار 15.3 (أ، ب) (غير متحقق):** لم يقم العراق بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية، وأنشطة او عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، كما لم يطبق العراق النهج القائم على المخاطر استناداً الى فهمه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها كونه لم يقم بإجراء تقييم لتلك المخاطر.

237. **المعيار 15.3 (ج) (غير متحقق):** لم يتخذ العراق الاجراءات المطلوبة التي تقضي بمطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية باتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد، تقييم، وإدارة وتخفيف المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو مطلوب في المعيار 1.10 والمعيار 1.11.

238. **المعيار 15.4 (غير متحقق):** لم يتخذ العراق الاجراءات المطلوبة التي تقضي بمطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالتسجيل أو الترخيص سواء عندما يكون مزود الخدمة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً، بالإضافة الى اتخاذ التدابير القانونية أو التنظيمية لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

239. **المعيار 15.5 (غير متحقق):** لم يضع العراق أية إجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون الحصول على الترخيص أو التسجيل، ويفيب أي نص قانوني يوضح العقوبات التي يمكن تطبيقها عليهم.

¹²³ <https://cbi.iq/news/view/1866>

¹²⁴ <https://cbi.iq/news/view/1977>

240. المعيار 15.6 الى المعيار 15.10 (غير متحقق): لم يتخذ العراق الاجراءات المطلوبة وفقاً لمُتطلبات هذ المعايير، باستثناء اصدار بيان تحذيري عن البنك المركزي العراقي للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعامل بالاصول الافتراضية، وقرار يحظر استعمال البطاقات والمحافظ الالكترونية لغرض التداول بالاصول الافتراضية من خلال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.
241. المعيار 15.11 (غير متحقق) لا يوجد اساس قانوني للسلطات المختصة يتيح لها توفير، على اساس سريع، أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بالاصول الافتراضية عندما يرتبط ذلك بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الارهاب.
242. الترويج والاستنتاج: أوجه القصور في هذه التوصية تتمثل في عدم قيام العراق بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المرتبطة بالتقنيات والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة وتلك الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة او عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وعدم مطالبة مقدمي خدمات الاصول الافتراضية بالتسجيل أو الترخيص وغياب تدابير لتحديد الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم، وعدم اتخاذ الاجراءات المطلوبة بخصوص باقي معايير التوصية.
243. ولهذه الاسباب، فإن العراق "غير ملتزم" بالتوصية 15.
- التوصية 16: التحويلات البرقية**
244. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم بالتوصية الخاصة السابعة (سابقاً)، حيث تغييب في الإطار القانوني أوالتنظيمي العراقي متطلبات تلزم بتضمين معلومات حساب منشئ التحويل أو الرقم المعرف في رسالة التحويل، وخلا ذلك الإطار من الإجراءات التي يتوجب على المؤسسة المالية اتخاذها عندما لا تكون معلومات المنشئ أو المستفيد الكاملة متضمنة في التحويل، بالإضافة إلى عدم تطبيق الالتزامات الموجودة بالفعل في ذلك الإطار.
- المؤسسات المالية المصدرة للتحويل**
245. المعيار 16.1(متحقق): تنطبق تدابير واجراءات العناية الواجبه ذات الصلة على كافة المؤسسات التي تقدم خدمات تحويل الاموال وتشمل بشكل اساسي المصارف ومقدمي خدمات تحويل العملة أو القيمة بغض النظر عن قيمة التحويل.
246. المعيار 16.1 (أ)(متحقق): المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على كافة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل لاسيما لجهة اسم منشئ التحويل ورقم حسابه عندما يتم استخدامه لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، يتعين ادراج رقم تعريف مميز للعملية بما يسمح امكانية تتبعها، وكذلك عنوان منشئ التحويل او رقم هويته او رقم تعريف العميل او تاريخ ومكان الولادة وعليها التحقق من دقة هذه المعلومات (المادة 1/28 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
247. المعيار 16.1 (ب) (متحقق): المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على المعلومات المطلوبة وفقاً لمُتطلبات هذا المعيار لاسيما لجهة اسم المستفيد من التحويل، رقم حسابه عندما يتم استخدامه لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، يجب ادراج رقم تعريف مميز للعملية بما يسمح امكانية تتبعها (المادة 2/28 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
248. المعيار 16.2(متحقق): في حال تجميع عدة تحويلات برقية صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل المجمع بهدف تحويلها الى مستفيد أو أكثر، يجب أن يتضمن ملف التحويل المجمع، بالحد الأدنى، على المعلومات المنصوص عليها في المعيارين الفرعيين (16.1 (أ) و(ب))، بما يضمن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة(المادة 4/28 من التعليمات لسنة 2023).
249. المعيار 16.3 و16.4(غير منطبق): لا يعتمد العراق حد أدنى لتطبيق متطلبات المعيار 16.1.
250. المعيار 16.5(متحقق) المتطلبات تنطبق بالتساوي على التحويلات المحلية والدولية، وبالتالي فإنه ينطبق على التحويلات المحلية التزام الحصول على المعلومات المطلوبة وتضمينها في التحويل، وبالتالي ليس هناك حاجة لتوفير هذه المعلومات للمؤسسات المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى (المادة 28 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
251. المعيار 16.6(غير منطبق): هذا المعيار غير منطبق، حيث لا توجد حاجة لإتاحة المعلومات للمؤسسات المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى (كما تم بيانه في المعيار السابق).
252. المعيار 16.7(متحقق): المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات المتعلقة بالمنشئ والمستفيد من التحويل، وبما يتفق مع متطلبات التوصية 11 (المادة 28 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
253. المعيار 16.8(متحقق): المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة بعدم تنفيذ التحويل إذا لم تلتزم بمتطلبات المعايير السابقة (المادة 28 من التعليمات رقم

(1 لسنة 2023).

المؤسسة المالية الوسيطة

254. **المعيار 16.9 (متحقق):** المؤسسات المالية الوسيطة مطالبة بالتأكد من بقاء كافة المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد منه مصاحبة للتحويل البرقي (المادة 1/29 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023)

255. **المعيار 16.10 (متحقق):** المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد، التي يحتويها التحويل البرقي الدولي، مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، بالاحتفاظ بسجل عن المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل (المادة 2/29 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

256. **المعيار 16.11 (متحقق):** المؤسسات المالية الوسيطة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية لتحديد التحويلات عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو عن المستفيد (المادة 3/29 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

257. **المعيار 16.12 (متحقق):** المؤسسات المالية الوسيطة مطالبة بوضع سياسات وإجراءات فعالة قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، ولتحديد إجراءات المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر (المادة 4/29 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

المؤسسات المالية المستفيدة

258. **المعيار 16.13 (متحقق):** المؤسسة المالية متلقية التحويل مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد منه، بما يشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً (المادة 30 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

259. **المعيار 16.14 (متحقق):** المؤسسات المستفيدة مطالبة بالتحقق من هوية المستفيد إذا لم يتم التحقق منها سابقاً والاحتفاظ بها بما يتفق مع متطلبات التوصية 11 (المادة 30 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

260. **المعيار 16.15 (متحقق):** المؤسسات المتلقية للتحويل مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد ولتحديد إجراءات المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر (المادة 30 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

261. **المعيار 16.16 (متحقق):** أحكام المواد (28 إلى 30) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023، التي تغطي المتطلبات المشار إليها في التوصية 16، تنطبق على جميع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بغض النظر عن الدولة التي يباشرون فيها أعمالهم سواءً بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم (المادة 31 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

262. **المعيار 16.17 (متحقق):** بالإضافة إلى ما ورد في المعيار 16.16 أعلاه، وفي حال كان مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد من التحويل، فعليه (أ) الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه، (ب) أن يقدم تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

263. **المعيار 16.18 (متحقق):** إن النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في العراق موجهة لكافة المؤسسات ذات الصلة، ومن بينها المؤسسات المالية وبما يشمل المؤسسات التي تمارس أنشطة التحويل المالي. وتشمل تلك النصوص التزامات عدم الدخول في علاقات عمل مع الكيانات والأشخاص المدرجين على القوائم ذات الصلة، وتجميد الأموال ذات الصلة وعدم إتاحتها لهؤلاء الأشخاص والكيانات، وإبلاغ السلطات بما يتم من إجراءات في هذا الخصوص. وبالتالي، فإن الملاحظات المذكورة على التزامات الجهات المخاطبة بتلك النصوص والقواعد (تحت التوصية 6 والتوصية 7) تنطبق أيضاً على المؤسسات التي تمارس نشاط تحويل الأموال.

264. **الترجيح والاستنتاج:** تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة للمؤسسات المالية متطلبات هذه التوصية بشأن التحويلات البرقية.

265. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 16.

التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة

266. تمّ تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير منطبق" بالنسبة للتوصية 17 (التوصية 9 سابقاً). سمح العراق للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة للقيام بتدابير العناية الواجبة (التعرف على العميل والتعرف على المستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل) وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية. إن موافقة الجهة الرقابية للمؤسسة المالية بالاعتماد على طرف ثالث تنطبق بالتساوي على المعيارين 17.1 و17.2.
267. **المعيار 17.1 (متحقق):** تبقى المسؤولية النهائية عن تطبيق تدابير العناية الواجبة على عاتق المؤسسة المالية في حال الاعتماد على أطراف ثالثة من مؤسسات مالية، سواء من داخل الدولة أو من خارجها.
268. **المعيار 17.1 (أ) (متحقق):** قبل الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق تدابير العناية الواجبة، على المؤسسة المالية تحديد الطرف الثالث. وعليها الحصول فوراً، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10 (المادة 1/13 (أ) و(ب) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة).
269. **المعيار 17.1 (ب) (متحقق):** على المؤسسة المالية اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع الترتيبات اللازمة مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب المؤسسة المالية منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات (المادة 1/13 (ج) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة).
270. **المعيار 17.1 (ج) (متحقق):** على المؤسسة المالية التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات (المادة 1/13 (د) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة).
271. **المعيار 17.2 (متحقق):** المؤسسة المالية مطالبة، في حال وجود طرف ثالث في دولة أخرى مستوفي للشروط المحددة في المعايير الفرعية أعلاه، بأن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول (المادة 1/13 (هـ) من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة).
272. **المعيار 17.3 (متحقق):** عند اعتماد المؤسسات المالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، فإنه يجوز للسلطات المختصة في الدولة الأم والدولة المضيفة (خاصةً ان تطبيق هذا المعيار اختياري) النظر في كون المتطلبات الواردة في المعيارين (17.1 و17.2) متحققة في الحالات الآتية: (أ) تطبيق المجموعة المالية أو المجموعة المهنية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، بما فيها العناية الواجبة المعززة، والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات، (ب) الرقابة على تطبيق المجموعة المالية أو المجموعة المهنية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة، (ج) اتخاذ المجموعة المالية أو المجموعة المهنية للإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها (المادة 13 من التعليمات رقم (1) لسنة 2013).
273. **الترجيح والاستنتاج:** تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة للمؤسسات المالية متطلبات هذه التوصية بشأن الاعتماد على أطراف ثالثة.
274. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 17.

التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

275. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 15 (السابقة) وعلى درجة "غير ملتزم" بالتوصية 22 (السابقة) وتمثلت أبرز أوجه القصور فيما خص التوصية 15 في غياب موجب يلزم موظف مراقبة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بامتلاك مستوى إداري معين أو خبرة مهنية كافية، وغياب موجب يلزم موظف مراقبة الامتثال والموظفين المعنيين بالحصول على ملفات العناية الواجبة بالعميل/معرفة العميل المناسبة وجميع السجلات المصرفية الضرورية بالإضافة إلى غياب موجب يقضي بتدريب الموظفين باستمرار على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بعدد مرات التدريب وفترة الموظفين الذين يحتاجون إلى مثل هذا التدريب.
276. كما تمثلت أبرز أوجه القصور فيما خص التوصية 22 في غياب الزام قانوني بتطبيق المعايير الأعلى لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الحالات التي يكون فيها الموطن والبلد المضيف مختلفين، وغياب الزام يقضي بإبلاغ السلطة الرقابية في البلد الأم في حالة منع فرع أجنبي أو شركة تابعة من تنفيذ

- متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإلزامية في العراق بسبب تعارضها مع المتطلبات المحلية.
277. **المعيار 18.1** (أ، ب، ج، د) (متحقق): المؤسسات المالية مطالبة بإعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على أن تشمل: (أ) ترتيبات لإدارة الالتزام، من ضمنها استحداث تشكيل اداري أو تعيين أو تسمية مسؤول الإبلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب، (ب) إجراءات تدقيق لنزاهة وكفاءة العاملين عند تعيينهم في المؤسسة، (ج) برنامج مستمر لتدريب الموظفين بمختلف مستوياتهم الوظيفية، (د) وحدة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة والسياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 33 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة).
278. **المعيار 18.2** (متحقق): المجموعة المالية أو المجموعة المهنية مطالبة بموجب المادة 35 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المعيار أعلاه حسب المادة (33) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
- أ. سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر.
- ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه أي شخص كان بما يشمل العميل أو الإفصاح له.
279. **المعيار 18.3** (متحقق): المؤسسات المالية مطالبة بضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات والقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه في العراق. ويتعين على المجموعة المالية أو المجموعة المهنية تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع الجهات الخاضعة أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملزم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ الجهة الرقابية بذلك (المادة 35 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
280. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق كافة متطلبات هذه التوصية.
281. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 18.
- التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر**
282. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 21 (سابقًا) نظرًا لغياب موجب يقضي بتوجيه اهتمام بالعلاقات التجارية والمعاملات مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل بدرجة كافية، وغياب قوانين أو لوائح تمنح السلطات إصدار أوامر بتطبيق تدابير مضادة على الدول التي تم تصنيفها على أنها غير ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي بدرجة غير كافية، وغياب مثل هذه التدابير المضادة أو تنفيذها من قبل. وغياب قوانين ولوائح ووسائل أخرى ملزمة تقضي بفحص المعاملات المرتبطة بهذه الدول، والمعاملات التي ليس لها هدف اقتصادي وقانوني واضح.
283. **المعيار 19.1** (متحقق): المؤسسات المالية ملزمة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي (المادة 24 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
284. **المعيار 19.2** (متحقق) يقع ضمن اختصاص مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من يفوضه المجلس بذلك وفقًا لاختصاصه، تحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية) الواجب إتخاذ بشأنهم تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما يرتئيه المجلس بشكل مستقل. والمؤسسات المالية ملزمة بتطبيق التدابير التي يتم تعميمها من المجلس أو من يفوضه بذلك فيما يتعلق بالإجراءات أو التدابير المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر (المادة 24 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
285. **المعيار 19.3** (متحقق جزئيًا): يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نشر القوائم المنشورة على موقعه الإلكتروني، وهذا يندرج ضمن التدابير

التي اتخذها العراق لضمان افادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في دول أخرى (المادة 24 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023). ومع ذلك، لم تتوفر أي معلومات حول نشر أي معلومات أخرى تتعلق بالمخاوف بشأن نقاط الضعف المحددة في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان الأخرى.

286. **الترجيح والاستنتاج:** تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة للمؤسسات المالية متطلبات هذه التوصية بشأن الدول مرتفعة المخاطر، ومع ذلك، فإن نشر المعلومات حول نقاط الضعف الخاصة بدول محددة يقتصر على نشر بيان مجموعة العمل المالي على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لما لذلك من تأثير طفيف على التصنيف العام للتوصية بالنظر إلى الوزن النسبي الأقل أهمية للمعيار 19.3 مقارنة بالمعيارين 19.1 و19.2 حيث درجة الالتزام "متحقق".

287. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 19.

التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

288. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 13 والتوصية الخاصة الرابعة (سابقًا) بسبب عدم مطالبة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الاشتباه بمجرد حدوثه، وعدم مطالبتها بالإبلاغ عن محاولات القيام بعمليات مشبوهة، وربط الإبلاغ عن الاشتباه بتجاوز العملية ذات الصلة مبلغًا معينًا.

289. **المعيار 20.1 (متحقق):** المؤسسات المالية ملزمة بحكم القانون بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فوراً بأى عملية يشتبه بأنها تتضمن غسل اموال أو تمويل ارهاب. هذا وقد عرف المشرع العراقي العملية المشبوهة بأنها أي عملية تضمنت جزئياً أو كلياً أموالاً متحصلة من جريمة أصلية. كما عرف المشرع العراقي الجريمة الأصلية بأنها كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات او الجنح. وهذا ما نصت عليه أيضاً تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء الصادرة عن البنك المركزي العراقي استناداً لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 (المادة 1/ ثامن عشر والمادة 12/خامساً) من القانون المذكور والمادة 1/36 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023). بالرغم من عدم اشتغال تعريف العملية المشبوهة على عنصر تمويل الإرهاب إلا أن الإلزام الصريح بالإبلاغ عن شبهة تمويل الإرهاب وتعريف تمويل الإرهاب في القانون يستوفي مطلب الإبلاغ عن تمويل الإرهاب. كما ان كون تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال يحقق مطلب الإبلاغ عن حالات غسل الأموال المحتملة المرتبطة بتمويل الإرهاب.

290. **المعيار 20.2 (متحقق):** الزم المشرع العراقي المؤسسات المالية بإبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في انها تضمنت غسل اموال او تمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية او لم تتم. ولفظ "اي عملية" يغطي جميع العمليات المشبوهة بغض النظر عن مبلغ العملية، وتم التأكيد على ذلك في تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء الصادرة عن البنك المركزي العراقي استناداً لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 (المادة 1/ ثامن عشر والمادة 12/خامساً) من القانون المذكور والمادة 2/36 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).

291. **الترجيح والاستنتاج:** يستوفي التشريع والنصوص التنظيمية متطلبات هذه التوصية بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

292. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 20.

التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ

293. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 14 (السابقة) وتمثل وجه القصور في تأثر الالتزام بهذه التوصية بمستوى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

294. **المعيار 21.1 (متحقق الى حد كبير):** نص المشرع العراقي على انه لا يسأل جزئياً او انضباطياً كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها او تقديم معلومات او بيانات ولو ثبت انها غير صحيحة، الامر الذي يمنح من حيث المبدأ المؤسسات المالية ومدبروها وموظفيها الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية في حال الإبلاغ او تقديم معلومات. بالرغم من ذلك ان النص جاء عاماً ولم يوضح على وجه الدقة مدى شموليته للمؤسسات المالية ومدبريها وموظفيها ومسؤوليها ويشمل ذلك الحالات حيث النشاط الاجرامي الاساسي قد لا يكون معروفاً من قبلهم وبغض النظر عن وقوع النشاط الاجرامي من عدمه (المادة 48 - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015).

295. **المعيار 21.2 (متحقق جزئياً):** الزم المشرع العراقي المؤسسات المالية بعدم الافصاح للزبون او المستفيد او اي شخص اخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالرغم من ذلك فان الالتزام انحصر بالمؤسسات المالية فقط دون النص على أن الإلزام يمتد ليشمل مدبريها ومسؤوليها وموظفيها (المادة 12/رابعاً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).

296. كما تضمن الالتزام للمؤسسات المالية بتطبيق آليات لتبادل المعلومات والحفاظ على السرية ضمن المؤسسة المالية وعند الاقتضاء بين الوحدات المختلفة

ضمن المجموعة المالية (راجع التوصية 18-2)، وبالتالي لا يؤثر ذلك على مشاركة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تبدو غير اعتيادية مع جهات مختصة أخرى (غير الجهة المعنية بتلقي تقارير الاشتباه) حسب متطلبات التوصيات 18. (المادة 16/سابعاً – ثامناً (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
297. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق بعض متطلبات هذه التوصية، وتتمثل أوجه القصور بكون الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية لا تشمل بموجب نص واضح وصريح مديري المؤسسات المالية وموظفيها ومسؤوليها، كما أن موجب عدم الإفصاح لأي كان عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة انحصرت بالمؤسسات المالية بما لا يشمل مديريها وموظفيها ومسؤوليها، وبالتالي تعتبر جوانب القصور ضئيلة ما يؤثر على التصنيف العام لهذه التوصية.
298. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 21.

التوصية 22: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

299. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل حيث حصل على درجة غير ملتزم بالتوصية 12 (السابقة) وذلك لعدة أسباب من أهمها كون عدد من فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة مشمولة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعراق، وعدم وجود التزام بإعطاء العمليات الكبيرة والمعقدة وتلك التي لا يبدو أن لها غرضاً اقتصادياً أو قانونياً واضحاً اهتماماً خاصاً، وكذلك عدم مطابقة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع سياسات وإجراءات من أجل خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة بالتقنيات الحديثة وعدم مطالبتها بتحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب والحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل معهم.
300. تحدد المادة 1/تساعاً من قانون مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في العراق وتشمل جميع فئات الأنشطة المطلوبة باستثناء اندية القمار (كونها محظورة بموجب قانون العقوبات حسب التحليل أدناه) وكتاب العدل كونهم موظفون حكوميين لا تنطبق عليهم متطلبات المنهجية.
301. يسمح العراق بإنشاء الوقف (العام والخاص والمشارك)، لكنه لا يعد في صورته الحالية صندوقاً استثمارياً وفق التعريف الوارد في المنهجية ولا يأخذ شكل من أشكال الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية.

المعيار 22.1 (متحقق)

302. **المعيار 22.1 (أ) (غير منطبق):** أندية القمار محظورة في العراق بموجب قانون العقوبات (لسنة 1969) والذي يعاقب كل من فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار وأعداده لدخول الناس أو من نظم ألعاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض.
303. **المعيار 22.1 (ب، ج، د، هـ) (متحقق):** ترد الالتزامات المتعلقة بالتوصية 10 في المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي المادة 4 ولغاية المادة 10 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. استناداً إلى التقييم التفصيلي للتوصية 10 المصنفة بدرجة "ملتزم"، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك عند إجراء المعلومات لصالح عملائها على النحو التالي:
(ب). الوسطاء العقاريون (أو دلائل العقارات حسب التعريف الوارد في القانون): متى باشروا معاملات تتعلق ببيع وشراء عقارات أو كلاهما.
(ج). تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: متى شاركوا في عمليات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس. هذا وصدر بيان عن المجلس حدد فيه قيمة العملية في حال زادت العملية الواحدة أو العمليات المتعددة لنفس الجهة أو الشخص على أربعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأخرى.

(د). المحامون والمحاسبون: عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأيمن الأنشطة التالية: (1) شراء أو بيع العقارات، (2) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى، (3) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية، (4) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات، (5) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية، (6) بيع أو شراء الشركات
(هـ). مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية: عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري تشمل: (1) العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية، (2) العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن أو في موقع مشابه في شخص معنوي، (3) توفير مكتب مسجل، أو مقر عمل، أو عنوان مراسلة، أو عنوان بريد، أو عنوان اداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني، (4) التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني، (5) التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي، (6) أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية.
304. **المعيار 22.2 (متحقق):** ترد التزامات حفظ السجلات في المادة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2017. استناداً إلى التقييم التفصيلي للتوصية 11 المصنفة بدرجة "ملتزم"، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

305. **المعيار 22.3 (متحقق)** ترد الالتزامات في شأن الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في المادة 25 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. استناداً الى التقييم التفصيلي للتوصية 12 المصنفة بدرجة "ملتزم"، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
306. **المعيار 22.4 (متحقق)**: ترد الالتزامات في شأن التقنيات الجديدة في المادة 20 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. استناداً الى التقييم التفصيلي للتوصية 15 (حيث الالتزامات المتعلقة بالتقنيات الجديدة تستوفي متطلبات المعيارين 15.1 و15.2)، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
307. **المعيار 22.5 (متحقق)** ترد الالتزامات المتعلقة بالأطراف الثالثة في المادة 23 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. استناداً الى التقييم التفصيلي للتوصية 17 المصنفة بدرجة ملتزم، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
308. **الترجيح والاستنتاج**: تستوفي النصوص التنظيمية كافة متطلبات هذه التوصية.
309. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 22.
- التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى**
310. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 16 (السابقة)، بالنظر إلى عدم خضوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
311. **المعيار 23.1 (متحقق)**: ترد الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ في المادة 1/ ثامن عشر والمادة 12/ خامساً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي المادة 36 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. استناداً الى التقييم التفصيلي للتوصية 20 المصنفة بدرجة ملتزم، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
312. **المعيار 23.2 (متحقق)**: ترد الالتزامات المتعلقة بالرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج في المادة 35 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. استناداً الى التقييم التفصيلي للتوصية 18 المصنفة بدرجة ملتزم، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
313. **المعيار 23.3 (متحقق)** ترد الالتزامات المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر في المادة 24 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. استناداً الى التقييم التفصيلي للتوصية 19 المصنفة بدرجة ملتزم، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
314. **المعيار 23.4 (متحقق جزئياً)** ترد الالتزامات المتعلقة بالتنبيه وسرية الإبلاغ في المواد 12 و16 و48 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. استناداً الى التقييم التفصيلي للتوصية 21 المصنفة بدرجة ملتزم جزئياً، تنطبق جميع الالتزامات بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك وجه القصور المتعلق بالمعيارين 21.1 و21.2.
315. **الترجيح والاستنتاج**: تستوفي النصوص التنظيمية معظم متطلبات هذه التوصية في حين أن وجه القصور في التوصية 21 ينطبق بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
316. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 23.
- التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية**
317. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية ٣٣ سابقاً وذلك بكون نظام تسجيل الشركات غير فعال على نحو كافي لمنع سوء استغلال الاشخاص الاعتباريين لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولعدم فعالية تغطية نظام التسجيل لبيانات المستفيد الحقيقي وحصص السيطرة على الأشخاص الاعتباريين ولعدم كفاية النصوص المتعلقة بتخفيض المخاطر الناجمة عن استخدام الأسهم لحاملها. يوجد في العراق دائرتان لتسجيل الشركات، الأولى دائرة تسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة حيث يتم تأسيس وتسجيل الشركات الوطنية وفروع الشركات الأجنبية في العراق¹²⁵، والثانية المديرية العامة لتسجيل الشركات¹²⁶ وهي احدى الدوائر التابعة لوزارة التجارة والصناعة في إقليم كردستان. المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كردستان مخاطبة بقانون الشركات رقم 21 لسنة 2017، لكنها دائرة مركزية تعمل باستقلالية عن الدائرة في بغداد.
318. ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة تسجيل الشركات رقم (1) لسنة 2022 وضوابط التصريح بالمستفيد الحقيقي والالتزامات الاشخاص المعنوية رقم (1) لسنة 2023 صادرة عن وزارة التجارة وبالتالي تسري على دائرة تسجيل الشركات في بغداد وكذلك على الاشخاص الاعتبارية المسجلة لدى الدائرة في بغداد بما لا يشمل الاشخاص الاعتبارية المسجلة في إقليم كردستان.

<http://tasjeel.mot.gov.iq/newtasjeel/>¹²⁵

<https://www.crkg.org/ar/about-us-ar/>¹²⁶

319. **المعيار 24.1(أ) (متحقق):** يحدد قانون الشركات رقم 21 لسنة 2017 وتعديلاته في المادة (6) منه الأنواع المختلفة للشركات التي يمكن إنشاؤها في العراق وسماتها الأساسية وهي: الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة والشركة المختلطة أو الشركة المحدودة الخاصة وشركة تضامنية والمشروع الفردي. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح فقد حدد قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 في المادة 1 منه أشكال المنظمات غير الهادفة للربح وسماتها وهي: المنظمة غير الحكومية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية وشبكة المنظمات غير الحكومية. ويصف القانونان الأنواع والأشكال والسمات الأساسية المختلفة للأشخاص الاعتبارية والمنظمات غير الحكومية في العراق، وهما متاحان للعموم

320. **المعيار 24.1(ب) (متحقق جزئياً):** المعلومات المتعلقة بإنشاء الشركات في العراق متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لكل من دائرة تسجيل الشركات¹²⁷ في بغداد ودائرة تسجيل الشركات والكيانات التجارية في إقليم كردستان¹²⁸. يتضمن الموقع المعلومات المتعلقة بإنشاء معظم الشركات، باستثناء الشركات المساهمة والبسيطة. وفيما يتعلق بكيفية الحصول على المعلومات الأساسية عن الشركات المنشأة في العراق فهي متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان. يتضمن الموقع اسم الشركة ورأس مالها وشكلها القانوني وأسماء المساهمين وجنسياتهم وعدد الأسهم لكل مساهم واسم المدير المفوض وعنوان الشركة). المعلومات الأساسية غير المتاحة من خلال البوابة الإلكترونية للدائرة في بغداد (مثل سلطات التنظيم الأساسية وقائمة المديرين) وفي إقليم كردستان مثل سلطات التنظيم الأساسية) متوفرة للعموم مقابل بدل مادي¹²⁹ عبر مخاطبة الدائرة مباشرة.. بالرغم من أن دائرة تسجيل الشركات تحتفظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، فإنه لا توجد آلية متاحة للجمهور تحدد وتصف كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الشركة.

321. فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بإنشاء المنظمات غير الهادفة للربح (المنظمات غير الحكومية المحلية أو تسجيل فرع منظمة أجنبية)، فهي متاحة عبر الموقع الإلكتروني لدائرة المنظمات غير الحكومية¹³⁰ في بغداد، في حين أن المعلومات المتعلقة بإنشاء المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان غير متاحة للعموم.

322. **المعيار 24.2 (متحقق جزئياً):** أنهى العراق عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمرة الأولى في أكتوبر 2022. وعقب عملية التقييم أجرى في العام 2023 تقييم منفصل لمخاطر الأشخاص الاعتبارية. وقام بنتيجة عملية التقييم بتصنيف مخاطر غسل الأموال المتبقية لكافة الأشخاص الاعتبارية. وبوجه عام تم تصنيف المخاطر بين "متوسطة" و"منخفضة". كما تبين أن الشركات محدودة المسؤولية وفروع الشركات الأجنبية تشكل أعلى مستوى من مخاطر غسل الأموال المتبقية، في حين أن الشركات المساهمة والشركات التضامنية تعتبر أقل عرضة لهذه المخاطر. أما بالنسبة لمخاطر تمويل الإرهاب المتبقية، تم تصنيفها بين "متوسط مرتفع" و"منخفض". وخلص التقييم إلى أن الشركات المحدودة وفروع الشركات الأجنبية تشكل أعلى مستوى من مخاطر تمويل الإرهاب المتبقية، بينما تعتبر الشركات المساهمة والشركات التضامنية أقل عرضة لهذه المخاطر.

323. أخذ تقييم المخاطر في الاعتبار التهديدات ونقاط الضعف المحلية المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة بموجب القانون العراقي والتهديدات ونقاط الضعف المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية التي يساهم فيها اشخاص اجانب (سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او اشخاص اعتبارية منشأة في ولاية قضائية أخرى).

324. أجرت السلطات تقييماً لمخاطر تمويل الإرهاب التي تشكلها المنظمات غير الحكومية، إلا أن المدخلات والمخرجات كانت ضعيفة (راجع التوصية 8). كما أجرت تقييماً لمخاطر غسل الأموال التي تشكلها المنظمات غير الحكومية كجزء من التقييم الوطني للمخاطر. تم تصنيف مخاطر غسل الأموال التي تشكلها المنظمات غير الحكومية على أنها منخفضة المخاطر نظراً لعدم وجود أي حالات أو قضايا (محلية أو جزءاً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال طلبات التعاون الدولي) تنطوي على استغلال منظمات غير حكومية لأغراض غسل الأموال.

المعلومات الأساسية

325. **المعيار 24.3 (متحقق جزئياً):** كافة الشركات المنشأة في العراق مطالبة بالتسجيل لدى دائرة تسجيل الشركات، إذ أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التأسيس عن دائرة تسجيل الشركات (المادة 22 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل في سنة 2004) ومن إجراءات التأسيس أن يقدم طلب التأسيس الى الدائرة المذكورة مرفقاً به عقد تأسيس الشركة المتضمن إسم الشركة ونوعها ومقرها الرئيسي والغرض الذي تأسست من أجله وطبيعة عملها وأسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومكان إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم وعدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة

¹²⁷ http://tasjeel.mot.gov.iq/newtasjeel

¹²⁸ https://business.digital.gov.krd/ar/guidelines/local-company

¹²⁹ إن قيمة البديل المادي لا يشكل اي عائق امام وصول أي شخص كان لهذه المعلومات، إذ يبلغ البديل المادي للحصول على الوثائق والمستندات من الدائرة ما يوازي حوالي 4

دولار امريكي

¹³⁰ https://www.ngoao.gov.iq

- الخاصة (المادة 13 من القانون المذكور). وبعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، يتولى مجلس الإدارة تعيين المدير المفوض للشركة وتزويد الدائرة بمحضر الاجتماع وفقاً للمادة 117 من القانون المذكور، وباستثناء المعلومات الواجب اتاحتها من خلال عقد التأسيس ومن خلال محضر اجتماع مجلس الإدارة، فليس هناك أي مطلب يقضي بإتاحة أسماء المديرين (بخلاف المدير المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري) وسلطات التنظيم الأساسية إلى دائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان.
326. وفق التحليل أعلاه، فإن جزء من المعلومات الأساسية متاح للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان، وهذه المعلومات متاحة أيضاً للسلطات المختصة.
327. المعلومات المتعلقة بالجمعيات لجهة الأعضاء المؤسسين، المسيرين، الأهداف، مصادر التمويل، وغيرها من المعلومات غير متاحة للعموم.
328. **المعيار 24.4 (متحقق جزئياً):** الأشخاص الاعتبارية مطالبة بالاحتفاظ في مقره الرئيسي (أي في العراق) ولمدة لا تقل عن خمس سنوات بمعظم المعلومات الأساسية (اسم الشركة ونوعها ومقرها الرئيسي، والغرض الذي تأسست من أجله واسماء المؤسسين وجنسياتهم ومحللات اقامتهم) بالإضافة إلى عدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته بما يعادل رأس مال الشركة وحقوق التصويت. كما عليها الاحتفاظ بهذه المعلومات في مقرها الرئيسي على أن تحتفظ بنسخ إضافية خارج مقرها بالتنسيق مع دائرة تسجيل الشركات. (المادتان 12 و13 من ضوابط التصريح بمعلومات المستفيد الحقيقي والتزامات الأشخاص المعنوية). الضوابط المتعلقة بالتزامات الأشخاص الاعتبارية تنطبق بالتساوي على فروع الشركات الأجنبية الملزمة بالاحتفاظ بنسخ إضافية من المعلومات الأساسية (في حال تم الاحتفاظ بها في مقراتها الرئيسية في الخارج) بالتنسيق مع دائرة تسجيل الشركات. بالرغم من ذلك، فإن الشركات (بما يشمل فروع الشركات الأجنبية) ليست مطالبة بالاحتفاظ بفئات الأسهم وأسماء المديرين وسلطات التنظيم الأساسية.
329. أما الشركات المسجلة في إقليم كردستان، فإنها تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل في سنة 2004. والقانون المذكور يلزم بعض الشركات (المساهمة والمحدودة والتضامنية) بالاحتفاظ ببعض المعلومات المطلوبة بموجب المعيارين 24.3 و24.4، حيث أن الشركات المذكورة مطالبة بمسك سجل لأعضائها يدون فيه اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الأسهم أو مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها وأرقام أسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة وتاريخ انتهاء العضوية وسببه (المادة 129 من القانون المذكور)، بما لا يشمل سائر المعلومات المطلوبة ومنها فئات الأسهم بما في ذلك حقوق التصويت المرتبطة بها. وباستثناء الشركات المذكورة (المساهمة والمحدودة والتضامنية) فإن سائر الشركات على غرار التوصية البسيطة ليست مطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة بموجب المعيارين 24.3 و24.4.
330. **المعيار 24.5 (غير متحقق):** الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان ملزمة بإشعار دائرة تسجيل الشركات بكل تغيير يطرأ على عنوان مركز ادارتها وذلك خلال 7 ايام من حصول التغيير (المادة 200 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل عام 2004). لا يوجد مطلب مماثل للمنظمات غير الحكومية.
331. النظام في العراق يعتمد على قيام الشركات بإخطار دائرة تسجيل الشركات بأي تغيير في مقر عملها فقط والشركات التي لا تراعي ذلك تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون الشركات (راجع التحليل أدناه). ليس لدى العراق آلية أو آليات للتثبت من تقييد الشركات بموجب تعديل البيانات (التعديل يقتصر فقط على العنوان) بما يضمن دقة وحدائة البيانات الأساسية.
- معلومات حول المستفيد الحقيقي**
332. **المعيار 24.6 (متحقق):** الأليات المستخدمة في العراق تختلف بين بغداد وإقليم كردستان. ففي بغداد تستخدم الآليات الثلاثة للتأكد من ان المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي متاحة ويمكن التوصل بها في الوقت المناسب من قبل السلطات المختصة، بينما تستخدم آلية واحدة لهذه الغاية في إقليم كردستان وذلك من خلال المعلومات التي تحصل عليها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
333. يستخدم في بغداد ثلاث آليات للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، الأولى تتمثل في مطالبة دائرة تسجيل الشركات في بغداد بالتحقق من المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هويته، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بذلك. (المادة 11 من الضوابط رقم (1) لسنة 2022). هذا وتقضي الضوابط بمطالبة الشركات بإخطار دائرة تسجيل الشركات بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (أي الاسم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ونسبة حصة الملكية المسيطرة، وما إلى غير ذلك). تقوم دائرة تسجيل الشركات بالتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال مقارنتها بالمعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها وبأي وسيلة ممكنة للتأكد من صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتحديثها بشكل دوري (المواد 4 و5 و8 و9 من الضوابط رقم (1) لسنة 2022). إن تعريف المستفيد الحقيقي حسب المادة (4/ رابعاً) من الضوابط رقم (1) لسنة 2022 يشمل: (1) الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية مسيطرة على الشخص المعنوي (إن وجد)، (2) والحالات التي يسيطر فيها الشخص الطبيعي من خلال وسائل أخرى (إن وجد) أو الشخص الذي يحتل منصب المدير المفوض عن الشخص المعنوي (في حالة عدم تحديد شخص ينطبق عليه

- ما ورد في البندين 1 و2). الدليل الإرشادي الصادر عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹³¹ في عام 2023 يسري على الأشخاص الاعتبارية ويوفر تعريفاً للمستفيد الحقيقي بما يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي. يقصد بالملكية المسيطرة غير المباشرة الحالات التي تكون فيها الملكية/ السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو بوسائل غير تلك التي تكون بشكل مباشر (الفصل 6 بعنوان مفهوم المستفيد الحقيقي).
334. الآلية الثانية تتمثل في مطالبة الشركات المسجلة في بغداد (بما لا يشمل تلك المسجلة في إقليم كردستان) بالحصول على معلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين منها والاحتفاظ بها في مقرها الرئيسي بالإضافة الى الاحتفاظ بنسخ إضافية خارج مقرها بالتنسيق مع دائرة تسجيل الشركات (المادتان 12 و13 من ضوابط التصريح بمعلومات المستفيد الحقيقي والتزامات الأشخاص المعنوية رقم 1 لسنة 2023). هذا ويلاحظ ان الآلية الثالثة تستخدم على حدٍ سواء في بغداد وفي إقليم كردستان وذلك من خلال مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي عند الدخول في علاقة عمل مع شخص اعتباري او تنفيذ عملية بناءً لطلبه حسب التحليل الوارد في التوصية 10 (المعيار 10.10) والتوصية 22 (المعيار 22.1) حيث درجة الالتزام متحقق.
335. لا توجد آليات معمول بها لضمان أن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الخاصة بالأشكال الأخرى من الأشخاص الاعتبارية (المؤسسات أو التعاونيات) يتم الحصول عليها الاحتفاظ بها في مكان محدد في العراق.
336. المعيار 24.7 (متحقق جزئياً): يتعين على الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي. كما عليها إتاحة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الى دائرة تسجيل الشركات في بغداد (المادة 12 و15 من الضوابط رقم (1) لسنة 2022). لا توجد إرشادات محددة بشأن متى ينبغي تحديث المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من قبل دائرة تسجيل الشركات. دائرة تسجيل الشركات في بغداد مطالبة فقط بتحديث البيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي متى توافر لديها الشك في صحة أو ملاءمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً (المادة 11/رابعاً) من الضوابط رقم (1) لسنة 2022. إن الالتزام بالتحديث مشروط وفق ما ورد في هذه المادة وليس في مطلق الأحوال ولاسيما في حالات التنازل عن حصص ملكية مسيطرة بحيث قد يصبح المستفيد الحقيقي شخصاً آخر، مما لا يضمن أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لدى الدائرة دقيقة ومحدثة قدر الإمكان. لا يوجد أي مطلب بهذا الخصوص بالنسبة لدائرة تسجيل الشركات في إقليم كردستان.
337. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بتحديث المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الالتزامات الواردة في التوصية 10 (المعيار 10.10) والتوصية 22 (المعيار 22.1) حيث درجة الالتزام "متحقق" تنطبق بالتساوي على متطلبات هذا المعيار..
338. المعيار 24.8 (متحقق جزئياً): الشركات مطالبة بتحديد شخص طبيعي واحد على الأقل مقيم في العراق يكون مخولاً ومسؤولاً عن توفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين، وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب (المادة 14 من ضوابط التصريح بمعلومات المستفيد الحقيقي والتزامات الأشخاص المعنوية رقم 1 لسنة 2023). الشركات غير الملتزمة بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتحديداً المواد 217 و218 و219. والجهات الخاضعة مطالبة بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال وضع تحت تصرفها جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (المادة 2/32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023). لا يوجد أي مطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المعايير الفرعية (أ- ب - ج) بالنسبة للأشخاص في إقليم كردستان. وبالمثل، لا توجد متطلبات لأنواع أخرى من الأشخاص الاعتبارية غير المسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات.
339. المعيار 24.9 (متحقق جزئياً): دائرة تسجيل الشركات في بغداد مطالبة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تم الحصول عليها من المؤسسين وكذلك المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين بالإضافة الى سجلات المعاملات المختلفة وذلك لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل وليس من تاريخ حل الشخص الاعتباري (المادة 11 من الضوابط رقم (1) لسنة 2022). وموجب الاحتفاظ يسري بالتساوي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب التحليل الوارد في التوصيتين 11 و22. وفي حال قررت الجمعية العمومية للشركة تصفية الشركة أو اذا تحقق اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (مثلاً في حالات عدم مباشرة الشركة نشاطها او فقدان نسبة 75% من رأس مالها، الخ...)، فإنه يتوجب على الشركة تعيين مصف واحد أو أكثر (المادة 158/اولاً من القانون المذكور) وعلى المصفي أن يحتفظ بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها (المادة 180 من القانون المذكور). موجب الاحتفاظ وفق المادة 11 من الضوابط رقم (1) لسنة

¹³¹ يندرج هذا الدليل ضمن الوسائل الملزمة (صادر عن سلطة مختصة، اللغة المستخدمة فيه جاءت الزامية، يترتب عن عدم الالتزام بأحكامه العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل سنة 2004).

- 2022 يسري على الشركات في بغداد بما لا يشمل الشركات في إقليم كردستان، مما يؤثر جزئياً على استيفاء متطلبات هذا المعيار. ولا يوجد شرط مماثل بالنسبة لأنواع أخرى من الأشخاص الاعتبارية غير المسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات.
340. **المعيار 24.10 (متحقق جزئياً):** دائرة تسجيل الشركات في بغداد ملزمة بإتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية عند طلبها من قبل المكتب أو أي جهة مختصة أخرى (المادة 11 من الضوابط رقم (1) لسنة 2022)، وهذا الموجب يسري بالتساوي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب التحليل الوارد في التوصيتين 11 و22.
341. السلطات المختصة (بما يشمل دائرة تسجيل الشركات عملاً بأحكام المادة 128 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997) تمتلك القدرة على طلب معلومات مباشرة من الشركات (راجع التوصية 31)، بغض النظر عن ذلك، بعض المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لن تكون متاحة لها باعتبار أن الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان ليست مطالبة أساساً بالحصول والاحتفاظ بكافة المعلومات الأساسية، كما أن الشركات المسجلة في إقليم كردستان ليست مطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول، سيما أن إقليم كردستان يستخدم المعلومات الموجودة لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب المعيار 24.6 أعلاه.
342. كما هو مشار إليه في المعيار 24.12، فإنه لا يوجد في التشريع العراقي أية تدابير تسمح بأن يكون لدى الأشخاص الإعتبارية مساهمين اسميين ومديرين اسميين، وفي حال قيام شركة بتفويض أي شخص لينوب عنها، يتم ذلك بموجب توكيل، وتكون هذه المعلومات متاحة للسلطات بموجب الصلاحيات المسندة لها (راجع التوصية 31 لجهة الصلاحيات المسندة للسلطات في تفتيش الأشخاص والأماكن حسب المادة 72 ولغاية المادة 85 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971).
343. **المعيار 24.11 (أ، ب، ج، د، هـ) (غير متحقق):** وفقاً للتعميم رقم 1733/7 الصادر عام 2020 عن هيئة الأوراق المالية، فإنه يحظر على كافة المؤسسات المالية وغير المالية المحددة والوسطاء المختصين بتداول الأسهم والسندات التعامل بالأسهم لحاملها، ولكن قرار الحظر لا يشمل صراحةً السندات لحاملها، وتغيب أية معلومات تفيد فيما إذا كانت الأشخاص الاعتبارية قادرة على إصدار سندات لحاملها مما يستوجب تطبيق الآليات المحددة في المعايير الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
344. **المعيار 24.12 (أ، ب، ج) (غير متحقق):** لا ينص التشريع في العراق على مفهوم المساهمة الاسمية أو المديرين الاسميين، ولكن ليس هناك ما يمنع أي كان من تملك اسهم بالنيابة عن شخص آخر أو من السيطرة على منصب اداري من قبل شخص آخر. يمكن اقامة علاقة اسمية (Nominee relationship) من خلال عقد خاص منفصل بين المساهم/المدير الاسمي والطرف الآخر. ومن غير الواضح ما إذا كان هذا العقد سيشير إلى تفاصيل الأطراف المعنية..
345. **المعيار 24.13 (غير متحقق):** يجيز قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل تطبيق عقوبة مالية في عدد من الحالات، لاسيما في حالة ممارسة نشاط باسم شركة مساهمة أو شركة محدودة أو شركة تضامنية أو مشروع فردي دون الحصول على شهادة تسجيل الشركة على أن تطبق غرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار (حوالي 2300 دولار أمريكي) (المادة 215)، وفي حالة عدم قيام الشركة بتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة تطبق غرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف دينار (ما يوازي حوالي 230 دولار أمريكي) عن كل يوم تأخير (المادة 217)، فضلاً عن تطبيق عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تزيد عن 12 مليون دينار (ما يوازي حوالي 9100 دولار أمريكي) على كل مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة ووثائقها (المادة 219).
346. العقوبات التي يجيز القانون تطبيقها لا تحقق في كافة الحالات عنصري الردع والتناسب، فضلاً عن أن الحالات التي يجوز فيها تطبيق العقوبات لا تسري في حال مخالفة سائر متطلبات التوصية ومنها المعيار 24.5¹³² و24.8 و24.10.
347. **المعيار 24.14 (غير متحقق):** لا يوجد في التشريع العراقي اية نصوص واضحة وصريحة تنظم كيفية حصول السلطات الأجنبية، في الوقت المناسب، على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها كل من دائرة تسجيل الشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. في ظل غياب نص خاص، فإنه يجوز الاعتماد على أحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف العراق والتي تحدد أشكال التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق عليها العراق. كما يجوز الاعتماد على ما ورد في المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تجيز للمكتب تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع أي وحدة أجنبية نظيرة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام

¹³² يجيز القانون تطبيق عقوبات (غير رادعة وفق التحليل اعلاه) في الحالات التي لا يتم فيها مراعاة المهل الزمنية في إعلام المسجل التجاري بأي تغيير يطل مقرر عمل الشركة، ولا يتيح القانون تطبيق عقوبات في حال عدم إخطار المسجل التجاري بأي تغيير في هيكل ملكية الشركة أو حقوق التصويت أو أي تغيير في عضوية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي تغيير في هيكل إدارة الشركة.

- الاتفاقيات الدولية أو الثنائية. وحيث أن نص المادة المذكورة جاء في صيغة عامة، فإنه ليس هناك ما يمنع المكتب من جمع المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتبادلها مع الجهات النظرية.
348. تعتبر دائرة تسجيل الشركات في بغداد الجهة الرسمية بخصوص تبادل المعلومات حول المستفيد الحقيقي مع الجهات النظرية. وفي هذا الإطار يمكن للدائرة استعمال المعلومات المتاحة حول المستفيدين الحقيقيين في إطار التعاون الدولي (المادة 10 / أولاً من ضوابط التصريح بمعلومات المستفيد الحقيقي والتزامات الأشخاص المعنوية رقم 1 لسنة 2023) لا يوجد أي نص موازي بالنسبة لدائرة تسجيل الشركات في إقليم كردستان.
349. بالرغم من ذلك، فإن العراق لم يتلق طلبات تعاون رسمي وغير رسمي ا ترمي الى تمكين الدول الطالبة من الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، لتحديد ما اذا كانت السلطات توفر المعلومات المطلوبة وفي الوقت المناسب. في مطلق الأحوال، إن إتاحة وجودة المعلومات التي تحتفظ بها دائرة تسجيل الشركات في بغداد والمؤسسات المالية وغير المالية حول المستفيد الحقيقي تعتمدان على مصدر المعلومات وفعالية التنفيذ، التي تتأثر بمدى كفاية الضوابط ذات الصلة حسب ما تمت الإشارة اليه في المعيارين 24.6 و 24.7 في ما خص دائرة تسجيل الشركات.
350. المعيار 24.15 (متحقق جزئياً): تتولى دائرة تسجيل الشركات في بغداد تحديد ومتابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو متابعة نوعية طلبات المساعدة في تحديد أماكن المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج (المادة 10 / ثانياً من ضوابط التصريح بمعلومات المستفيد الحقيقي والتزامات الأشخاص المعنوية رقم 1 لسنة 2023). لا توجد اجراءات مماثلة لدى دائرة تسجيل الشركات في إقليم كردستان. كما لا يوجد نص في القوانين أو الضوابط ينظم عملية متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها سائر الجهات المختصة في العراق من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو متابعة نوعية طلبات المساعدة في تحديد أماكن المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.
351. الترويج والاستنتاج: لم يستوف العراق معظم متطلبات هذه التوصية، وتتمثل أوجه القصور في غياب آلية متاحة للجمهور تحدد وتصف عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، وغياب أي موجب يقضي بمطالبة الشركات في إقليم كردستان بأن تتعاون مع السلطات المختصة في تحديد المستفيدين الحقيقيين، بالإضافة الى أوجه قصور أخرى، منها عدم إمكانية تطبيق عقوبات في حال اخفاق الشركات في الالتزام بمعظم متطلبات التوصية، وحتى في الحالات التي يجوز فيها تطبيق العقوبات، فالعقوبة تقتصر على غرامة مالية بسيطة ولا تحقق عنصري الردع والتناسب. إن الوزن النسبي للمعايير المصنفة بين درجة "متحقق جزئياً" و "غير متحقق"، خاصة المعيارين 24.5 و 24.7 اللذين يؤثران على قدرة العراق على التأكد من أنه يحتفظ بمعلومات أساسية ومعلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي، مما يؤثر على التصنيف العام لهذه التوصية.
352. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 24.
- التوصية 25 : الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية**
353. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير منطبق" بالنسبة للتوصية 34 سابقاً، كون التشريع العراقي في وقت التقييم لم يكن يسمح بإنشاء الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات القانونية المماثلة ولم تكن هناك معلومات متاحة في حينه تشير الى أن القطاع المالي يحتفظ بأموال في إطار صناديق استثمارية أجنبية.
354. يندرج مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية والشركات الأخرى من ضمن أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (المادة 1/تاسعاً/د من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب). هذا ولا يوجد في العراق جهة تتولى ترخيص أو تنظيم الصناديق الاستثمارية ما يحول دون إمكانية منح الترخيص لمزاولة هذا النشاط، بالإضافة الى أن العراق لم يصادق على اتفاقية لاهاي تاريخ 1 يوليو 1985م حول القانون المطبق على الصناديق الاستثمارية والاعتراف بها. هذه المعطيات مجتمعة تفسر لماذا التشريع في العراق لا يسمح بإنشاء الصناديق الإستثمارية.
355. بالرغم مما تقدم، ليس هناك ما يمنع أي شخص مقيم في العراق من إدارة (بصفته وصياً غير مهني) صندوقاً استثمارياً منشأً في الخارج. كما ليس هناك ما يمنع اية صناديق استثمارية أو ترتيبات مشابهة منشأة في الخارج من مزاولة أي نشاط في العراق لجهة تملك حصص ملكية مسيطرة في كيانات اعتبارية منشأة في العراق أو دخول في علاقة عمل مع مؤسسة مالية، حيث أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بوجوب التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للترتيبات القانونية (المادة 10/د من القانون المذكور). وبالتالي، يمكن للصناديق المنشأة في الخارج من إدارة حسابات (مصرفية مثلاً) أو تملك أصول بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في أشخاص اعتبارية منشأة في العراق. تعريف الصناديق الاستثمارية في المادة 1 من التعليمات رقم 1 لسنة 2022 واسع، لكنه يغطي فقط الصناديق المنشأة في الخارج حيث أن التشريع في العراق لا يسمح بإنشاء الصناديق الاستثمارية. ولذلك، فإن مصطلح "الصناديق الاستثمارية" في التحليل أدناه يغطي فقط الصناديق الاستثمارية الأجنبية.

356. يسمح العراق بتأسيس الوقف (سني وشيعي وأوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية)، وهو مشابه للصندوق الاستثماري، وينقسم أنواع الوقف في العراق الى وقف خيري ووقف ذري ووقف مشترك ويوجد أربعة جهات مختلفة تتولى مهام إدارة الأوقاف وهي: ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي وديوان لأوقاف غير المسلمين بالإضافة لاحتفاظ إقليم كردستان بوزارة للأوقاف والشؤون الدينية¹³³
357. القوانين ذات الصلة بالأوقاف¹³⁴ توفر إطار عام حول طبيعة وصلاحيات الجهات المختصة في إدارة الوقف (العام والمشارك) والرقابة عليه من خلال متولي الوقف. وفيما يتعلق بالوقف الذري، فتغيب أية نصوص تتعلق بإدارة الوقف والأمر سيان بالنسبة لأوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية (القانون رقم 58 لسنة 2016). أضف أن هذه القوانين لا تتضمن أي إجراءات تفصيلية تهم التوصية 25.
358. غياب نصوص تتعلق بإدارة الوقف الذري وأوقاف الديانات الأخرى (المسيحية والايثيوبية والصابئة المندائية) يؤثر سلباً على استيفاء متطلبات هذه التوصية.
- المعيار 25.1 (أ، ب، ج): (متحقق جزئياً)**
359. **المعيار 25.1 (أ) (متحقق جزئياً):** يتولى المتولي إدارة الوقف الخيري والوقف المشترك بموجب شرط الواقف ووفق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة، وعليه تسجيل الوقفيات واعلامات والحجج والوثائق المتعلقة بالوقف الذي تحت إدارته في دوائر الأوقاف وتسجيل ما يقوم بإدارته من موقوفات ومؤسسات في الدائرة المعنية (دائرة الطابو) ومسك سجل بمفردات الموقوفات المنقولة وغير المنقولة موضح فيه مواقعها، وسجل بمدخولات ومصروفات الوقف شرط صرف الواردات وفق إرادة الواقف، وعليه أيضاً ان يودع لدى دائرة الأوقاف المبالغ (أي ما يقبضه من بدلات ايجار وفضلة الواردات السنوية) لتحفظ لديها أمانةً (المواد 2، 4، 5، 6 من نظام المتولين رقم 46 لسنة 1970 (متولي الوقف)). وجه القصور المشار اليه اعلاه فيما خص الوقف الذري والأوقاف الأخرى يؤثر سلباً على استيفاء متطلبات هذا المعيار.
360. على الاوصياء (بغض النظر في ما اذا كانوا محامين او محاسبين او مدققي حسابات) على الصندوق الائتماني الحصول على والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة حول هوية الموصي والوصي (الأوصياء) والولي (إن وجد) والمستفيدين أو فئة المستفيدين أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر سيطرة فعالة نهائية على الصندوق (المادة 1/39 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023).
361. **المعيار 25.1 (ب) (متحقق):** تسري احكام المادة (1/تاسعاً/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واحكام ضوابط العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (1) الصادرة عام 2019 عن نقابة المحامين ونقابة المحاسبين والمدققين، وذلك لدى قيام المحامين والمحاسبين والمدققين بأعمال مالية (حسب التوصية 22) لحساب موكلهم، ويشمل ذلك اعمال اخرى مرتبطة بادارة ترتيبات قانونية ومن بينها صناديق استثمارية (المادة 1 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023). وعلى الاوصياء على الصندوق الائتماني مسك سجل خاص يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالاطراف المشار اليهم في المعيار الفرعي 25.1 (أ) اعلاه على أن يشمل أيضاً معلومات عن مستشاري الاستثمار او المدراء او المحاسبين او مستشاري الضرائب (المادة 1/39 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023).
362. **المعيار 25.1 (ج) (متحقق):** المحامون والمحاسبون والمدققون مطالبون لدى قيامهم بتقديم خدمات مالية لصناديق استثمارية بالاحتفاظ بالمعلومات التي حصلوا عليها بموجب تدابير العناية الواجبة (وتشمل هوية منشئ الصندوق الائتماني وهوية الولي او الحامي وهوية المستفيد من الصندوق) لخمس سنوات على الأقل (المادة 32 معطوفة على المادة 7 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023). التزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب حسب التعليمات رقم (1) الصادرة عام 2023 تنطبق في حال قيام المحامين والمحاسبين والمدققين بأعمال مالية لحساب موكلهم (راجع التحليل أعلاه)، وتنطبق بالنسبة للصناديق الاستثمارية عندما يكون الوصي محامياً أو محاسباً، موجب الاحتفاظ يسري أيضاً على الاوصياء على الصناديق الائتمانية الملزمين بالاحتفاظ بجميع المعلومات ذات الصلة بالإضافة الى السجل الخاص المشار اليه في المعيار الفرعي 25.1 (ب) اعلاه لمدة 5 سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ توقف الوصي عن الوصاية على الصندوق وهو التاريخ الذي لم يعد فيه أميناً على الصندوق بسبب استقالته او عزله أو لأسباب أخرى (المادة 2/39 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023).
363. **المعيار 25.2: (متحقق جزئياً):** المتولي (المسؤول عن إدارة الوقف بصفته ناظر الوقف) يحتفظ بكافة المستندات المتعلقة بالوقف حسب أحكام المادة 5 من نظام المتولين رقم 46 لسنة 1970، وعليه إدارة الوقف وصرف الواردات وفق شروط الواقف (المادتان 4 و5 من النظام المذكور). وللقيام بذلك، على المتولي مسك سجلات دقيقة قدر الإمكان حتى وإن كان نظام المتولين لا ينص على ذلك صراحةً. وكون المتولي ملزم بصرف الواردات حسب الشروط المحددة من قبل الواقف، بالتالي لا يحق له صرف الأموال لأي جهة غير محددة من قبل الواقف، ما يعني أنه لا يمكنه استبدال المستفيد من واردات الوقف بمستفيد آخر

¹³³ لم يتوصل فريق التقييم بالقوانين المنظمة لوزارة الأوقاف في إقليم كردستان، بالرغم من مطالبة السلطات بوجوب توفيرها للفريق.

¹³⁴ قانون ديوان الوقف السني رقم 56 لسنة 2016، وقانون ديوان الوقف الشيعي رقم 57 لسنة 2016، وقانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة

المندائية رقم 58 لسنة 2016، وقانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم 18 لسنة 1993

364. مما يشكل مخالفة لشرط الواقف. وعليه، موجب تحديث المعلومات المتعلقة بالوقف بما يشمل المستفيدين من واردات الوقف لا ينطبق على الوقف العام والمشارك. وجه القصور المشار إليها اعلاه فيما خص الوقف الذري والاقواق الأخرى ينطبق بالتساوي على متطلبات هذا المعيار.
364. الاوصياء على الصناديق الائتمانية مطالبون بالتأكد من ان المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها هي صحيحة ودقيقة ومحدثة قدر الامكان، وعلمهم تحديث هذه المعلومات دورياً خلال 30 يوماً بعد إحداث اي تغيير على المعلومات المتعلقة بالاطراف المعنية بما يشمل المستفيدين الحقيقيين، سيما في حالات التنازل عن جزء من حصتهم كلاً أو جزئياً أو بيعها أو رهنها أو نقلها (المادة 1-39/2 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023).
365. المعيار 25.3 (متحقق جزئياً): الوصي على الوقف (العام والمشارك بما لا يشمل الوقف الذري والاقواق الأخرى) هو المتولي. ويحق له تعيين وكيل أو أكثر لإدارة الوقف شرط أن يتحمل أجرة الوكيل (المادة 11 من نظام المتولين رقم 46 لسنة 1970) والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) ملزمة بالتعرف على هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهوية الولي أو الحامي، إذا كان موجوداً، وهوية المستفيد من الصندوق الائتماني (المادة 7 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023). لكن ناظر الوقف (أو المتولي) ليس مطالباً بالافصاح عن وضعه الى المؤسسة المالية والى الاعمال والمهن غير المالية المحددة عند إقامة علاقة عمل معها أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين.
366. الاوصياء على الصناديق الائتمانية مطالبون بالكشف عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند إقامة علاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين (المادة 4/39 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023).
367. المعيار 25.4 (متحقق جزئياً): المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ملزمة بإتاحة كافة السجلات والمعلومات المتحصل عليها عن عملائها بما يشمل الترتيبات القانونية (الصناديق الائتمانية) بالسرعة الممكنة للسلطات المختصة (المادة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 2/32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023). وهذا الموجب يسري على المحامين والمحاسبين والمدققين المطالبين، عند قيامهم بتقديم (بصفة أوصياء) خدمات لصناديق استثمارية منشأة في الخارج. كما أن هذا الموجب يشمل الاوصياء على الصناديق الائتمانية المطالبين بتقديم كافة المعلومات التي يحتفظون بها الى المحاكم أو الى السلطات المختصة على وجه السرعة (المادة 6/39 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023).
368. المعلومات والسجلات التي يحتفظ بها المتولي بإدارة الوقف (العام والمشارك) متاحة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء معالجة البلاغات، إذ أن المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجيز للمكتب في سبيل أداء مهامه (اي اثناء تلقي ومعالجة البلاغات) ان يطلب أي معلومات من أية جهة في العراق وهذه المعلومات ستكون متاحة الى رئاسة الادعاء العام (دون سواها) في الحالات التي يقوم فيها المكتب بإحالة البلاغات عند الاشتباه في غسل الأموال أو الجرائم الأصلية ذات الصلة أو تمويل الإرهاب. وباستثناء المكتب ورئاسة الادعاء العام، فإن المعلومات التي يحتفظ بها المتولي ليست متاحة الى أية جهة أخرى. وجه القصور المشار اليه اعلاه فيما خص الوقف الذري والاقواق الأخرى ينطبق بالتساوي على متطلبات هذا المعيار.
369. المعيار 25.5 (متحقق الى حد كبير): المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة متاحة للسلطات المختصة بموجب المادة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه المعلومات تشمل (في حال وجودها) تلك التي توصلت بها المؤسسات المذكورة بموجب تدابير العناية الواجبة تجاه الأوصياء الذين تربطهم بها علاقة عمل. وعليه، المعلومات والاصول التي تحتفظ بها أو تديرها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ستكون متاحة للسلطات المختصة بموجب المادة 11 من القانون والمادة 32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023. دواوين الأوقاف¹³⁵ تحتفظ بجميع المعلومات المتعلقة بالوقف بما في ذلك المستفيد من الوقف وناظر الوقف (بما في ذلك عنوان إقامته) والأصول (التي تحتفظ بها دواوين الأوقاف ولكن يتولى ادارتها المتولي). لا يوجد نص صريح يمنح السلطات المختصة (باستثناء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) الصلاحيات اللازمة للوصول إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب. المعلومات التي يحتفظ بها الاوصياء (اطراف ثالثة عند التصرف كأوصياء بصفة محترفة) الذين لا تربطهم علاقة عمل مع مؤسسات مالية متاحة وفق التحليل اعلاه للسلطات المختصة بموجب المادة 6/39 من التعليمات رقم 1 لسنة 2023.
370. المعيار 25.6 (متحقق جزئياً): لا يوجد في التشريع العراقي اية نصوص واضحة وصريحة تنظم كيفية حصول السلطات الأجنبية في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالصناديق الائتمانية والترتيبات القانونية الأخرى (مثل الوقف) التي يحتفظ بها المتولي بإدارة الوقف وتلك التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب تدابير العناية الواجبة. في ظل غياب نص خاص، فإنه يجوز الاعتماد على أحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف العراق والتي تحدد أشكال التعاون القضائي في المجال الجزائري وتسليم المجرمين، بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق عليها العراق. كما يجوز الاعتماد على ما ورد في المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تجيز للمكتب تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع أي وحدة أجنبية نظيرة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية. وحيث أن نص المادة المذكورة جاء في صيغة عامة، فإنه ليس

¹³⁵ تتاح المعلومات والمستمسكات لدى 3 دوائر تابعة للديوان وهي هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف، والدائرة القانونية، ولجنة محاسبة المتولين.

هناك ما يمنع المكتب من تبادل المعلومات ذات الصلة (أي التي يتولى المكتب جمعها أثناء معالجة الاخطارات سواء من المتولي او من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة) مع الجهات النظرية. كما ليس هناك ما يمنع السلطات المختصة الأخرى من تبادل المعلومات المتاحة لها من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة وفق تحليل المعيار 25.5 أعلاه. بالرغم من ذلك، فإن فريق التقييم لم يتوصل بطلبات التعاون الرسمي وغير الرسمي التي ترمي الى تمكين الدول الطالبة من الحصول على المعلومات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية، لتحديد ما اذا كانت السلطات توفر المعلومات المطلوبة وفي الوقت المناسب.

371. **المعيار 25.7 (متحقق جزئياً):** تعريف الاعمال والمهن غير المالية المحددة حسب المادة 1/تاسعاً/د من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يشمل مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والمحامين عند التصرف كأوصياء، وبالتالي يخضعون للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالمتطلبات الواردة في هذه التوصية، وهذه المسؤولية تشمل اي شخص يقوم بصفة طرف ثالث بالتصرف كوصي لصندوق ائتماني كونه مشمول بأحكام هذا القانون (المادة 1/تاسعاً/د/5) والتعليمات رقم 1 لسنة 2023 الصادرة بموجبه. من جهة أخرى، يجيز نظام المتولين رقم 46 لسنة 1970 في المادة 19 منه عزل المتولي في الحالات المحددة في هذه المادة، ومنها إذا أهمل إدارة الوقف مما يؤدي الى الإضرار بالوقف بدون عذر مقبول. إن العقوبات المتاحة بموجب هذه المادة لا تحقق عنصرى التناسب والردع كونها تقتصر على عزل المتولي دون تطبيق عقوبات أخرى سواء كانت جنائية أو مدنية كما أنها تقتصر فقط في حالة الوقف الخيري والمشارك لغيبان نصوص تخص الوقف الذري والأوقاف الأخرى وفق التحليل أعلاه.

372. **المعيار 25.8 (متحقق جزئياً):** المادة (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجيز للجهات الرقابية (مثل البنك المركزي، هيئة الأوراق المالية ديوان التأمين وجهات أخرى) توقيع عقوبات رادعة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في حال الفشل في الالتزام بأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه ومن بينها المادة 32 من التعليمات رقم (1) لسنة 2023 في حال أمتنعت عن إتاحة المعلومات التي تحتفظ بها بموجب تدابير العناية الواجبة (وتشمل تلك المتعلقة بالصندوق الاستثماري) بالسرعة المناسبة الى السلطات المختصة. وهذه العقوبات يمكن تطبيقها في حال امتنع اي وصي (طرف ثالث بخلاف المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة) عن إتاحة المعلومات التي يحتفظ بها للسلطات المختصة كونه ملزم بتقديم كافة المعلومات التي يحتفظ بها الى المحاكم او الى السلطات المختصة على وجه السرعة (راجع المعيار 25.5 أعلاه). لا توجد متطلبات وعقوبات مماثلة لمتولي الأوقاف في حالة الفشل في منح السلطات المختصة حق الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالوقف.

373. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق متطلبات هذه التوصية لاسيما في ما يتعلق بالتزامات الاوصياء على الصناديق الائتمانية الاجنبية، لكن أوجه القصور تتمثل بشكل رئيسي في غياب متطلبات لمتولي الأوقاف تلزمهم بوجوب الإفصاح عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وغياب أحكام صريحة تمنح معظم السلطات المختصة الصلاحيات اللازمة للوصول إلى المعلومات التي يحتفظ بها متولي الأوقاف في الوقت المناسب، وغياب العقوبات على متولي الأوقاف في حالة الفشل في منح السلطات المختصة حق الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالوقف، بالإضافة إلى عدم وجود متطلبات مماثلة وغيرها من المتطلبات للوقف الذري والاقاف الأخرى، مما يؤثر سلباً على التصنيف العام لهذه التوصية.

374. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 25.

التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية:

375. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 23 السابقة المتعلقة بالتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية وملتزم جزئياً بالمتطلبات المتعلقة بالمصارف الصورية المشمولة حالياً ضمن التوصية 26، بسبب عدم وضوح القوانين التي تحكم قطاعي التأمين والأوراق المالية لجهة دور السلطة الرقابية في مراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى أن القوانين واللوائح التنظيمية المطبقة غير فعالة لمنع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة مسيطرة أو أن يكونوا المستفيد الحقيقي منها أو العمل بوظيفة إدارية، وعدم تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في قطاعي التأمين والأوراق المالية.

376. **المعيار 26.1 (متحقق الى حد كبير)** تمنح المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الجهات التنظيمية والرقابية الاساس القانوني لتطوير اجراءات التفيتش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. ويقصد بالجهات الرقابية والتنظيمية بحسب أحكام المادة 1/ السابعة عشرة من هذا القانون الجهات المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية أو الاشراف عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتشمل البنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين. ووفق ما تمت الاشارة اليه في التوصية 10 أعلاه، فإن تعريف المؤسسات المالية يشمل كافة الانشطة المحددة حسب منهجية مجموعة العمل المالي. ليس هناك أية جهة رقابية وتنظيمية منوط بها مسؤولية الاشراف والرقابة على شركات إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية..

دخول السوق

377. **المعيار 26.2 (متحقق)** المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية: تخضع المصارف للترخيص من قبل البنك المركزي العراقي (المادة 2/ اولاً من قانون المصارف رقم 4 لسنة 2010) ويحظر على أي شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي (المادة 3 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004). وبموجب المادة (12) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، فإنه يمنع التعامل مع مصارف صورية، او الدخول في علاقات عمل معها او علاقات مصرفية مراسلة معها او مع مؤسسات يسمح لها باستخدام حساباتها من قبل مصارف صورية، وكل من أنشأ أو شرع في إنشاء بنوك صورية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون (عقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على مئة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما يستنتج منه أن القانون يحظر إنشاء أو محاولة إنشاء مصرف صوري).
378. يخضع الوسطاء في عمليات البورصة¹³⁶ للترخيص من قبل هيئة الأوراق المالية ولا يحق العمل في سوق الأوراق المالية او سوق السندات بدون إجازة من الهيئة (القسم 4/2 من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية لسنة 2004) وقد حظر قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 بموجب المادة (76) منه أي شخص من ممارسة أعمال وسيط تأمين او وسيط اعادة التأمين الا بعد حصوله على ترخيص من ديوان التأمين.
379. **المؤسسات المالية الأخرى:** تخضع المؤسسات المالية غير المصرفية على غرار شركات الصرافة ومزودي خدمة الحوالات الاجنبية ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال للترخيص من قبل البنك المركزي العراقي، ويحظر ممارسة اعمال الصرافة وتقديم خدمات تحويل الاموال (سواء من خلال وكيل رئيسي أو ثانوي) الا بعد الحصول على إجازة من البنك المركزي العراقي (ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية لسنة 2021، وضوابط تنظيم عمل الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال لسنة 2020)
380. **المعيار 26.3 (متحقق جزئياً)** يتخذ البنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين تدابير تنظيمية وقانونية بشكل متفاوت لمنع المجرمين من حيازة حصص ملكية مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص أو تولي وظائف إدارية فيها. التدابير المتخذة في قطاع البنوك وشركات الخدمات المالية¹³⁷ تعتبر كافية ومقبولة وأفضل من تلك المتخذة في قطاع الأوراق المالية والتأمين، حيث بشكل عام تعتبر غير كافية.
381. بالنسبة للبنوك وشركات الخدمات المالية، يقوم البنك المركزي العراقي بتحديد المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة سواء كانت تلك الحصص مملوكة من قبل شخص طبيعي بشكل مباشر أو غير مباشر (مثلاً من خلال مجموعة أشخاص أو أشخاص واجهة Strawmen). اختبارات الكفاءة والملاءمة تشمل التحقق من سمعة وعدم محكومية المسيرين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين. كما تشمل الاستعلام عنهم لدى الأجهزة الأمنية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالاضافة الى مسح اسماءهم مقابل قوائم العقوبات المحلية والأمنية. يطبق البنك المركزي العراقي هذه الاجراءات سواء عند التأسيس وكلما دعت الحاجة الى ذلك، أي عند أي تعديل في هيكل الملكية أو عند تولي أشخاص جدد وظائف في الادارة العليا أو عند أي تحديث للقوائم الاممية والمحلية (المادة 7/الفقرة 14/ب والمادة 8/الفقرة 5/و من الضوابط التنظيمية لمنح التراخيص للمصارف، وقرار البنك المركزي العراقي رقم 160 لسنة 2021، والتعليمات رقم 4 لسنة 2010 بشأن ترخيص المؤسسات المالية المصرفية، والمادة 16/ب-ز من نظام خدمات الدفع الإلكتروني رقم (3) لسنة 2014، وضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم 2018 والمحدثة عام 2021).
382. بالنسبة للمؤسسات المكلفة في قطاعات البورصة تشمل التدابير المرتبطة بالترخيص التحقق من عدم محكومية المسيرين والمساهمين (البند (5)، الفقرة (2) من الأمر التشريعي رقم (74) لسنة 2004). وباستثناء ذلك، فإنها لا تشمل التحقق من الحالة الجنائية للمستفيدين الحقيقيين، بالاضافة الى التحقق من سمعة المساهمين والمسيرين والمستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين.
383. بالنسبة لشركات التأمين تشمل الشروط الواجب توفرها فيمن يكون عضواً في مجلس ادارة المؤمن او مديراً مفوضاً له او من منتسبيه الرئيسيين بحيث لا يكون قد صدر بحقه حكم بات بالادانة والعقوبة في جريمة مخلة بالشرف او صدر حكم بات بإشهار افلاسه (المادة 42 من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005)، غير أن هذه الشروط لا تشمل المساهمين في شركات التأمين والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص، بالاضافة الى التحقق من سمعة المساهمين أو المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين.

¹³⁶ يقصد بذلك المصارف والشركات المنشأة وفقاً لاحكام قانون الشركات لسنة 1997 والشركات الأخرى شرط أن تكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات او إدارة الاستثمارات أو عمل الاستشارات الاستثمارية، على أن يكون مديرها المخول مستوفياً للشروط الواردة في القسم 2/5 م من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية لسنة 2004.

¹³⁷ تشمل شركات الصرافة من الفئة (أ) و(ب)، وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية، وشركات الدفع الإلكتروني وشركات تحويل الأموال

المنهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة

المعيار 26.4 (غير متحقق)

384. 26.4 أ) (غير متحقق): بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمبادئ الأساسية: لم توفر السلطات العراقية معلومات توضح مدى قيام السلطات الرقابية (البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين)¹³⁸ بأعمال التنظيم والرقابة على البنوك وشركات الأوراق المالية وشركات التأمين بما يتفق، على التوالي، مع مبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية، ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وذلك عندما تكون متصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من جهة أخرى، لم تتوفر معلومات توضح مدى قيام الجهات الرقابية كافة بأعمال الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

385. 26.4 ب) (متحقق جزئياً): بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى: تخضع شركات الصرافة ومزودي خدمة الحوالات الأجنبية ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال لرقابة البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بموجب أحكام المادة (26) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتعميم الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي المتضمن إرشادات النهج القائم على المخاطر على الجهات الرقابية (بما يشمل البنك المركزي العراقي) للاستفادة منه والمباشرة في صياغة خططها التفتيشية في ضوء ذلك النهج. وعمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي العراقي على شركات الصرافة وتحويل الأموال (تم وفقاً لخطط تفتيش سنوية تأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على مصفوفة مخاطر تتكون من 3 معايير رئيسية و27 معياراً فرعياً، في حين أن عمليات التفتيش على شركات الدفع الإلكتروني تتم على أساس متغيرين (عدد العملاء وأقدمية الشركات) دون الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع.

386. 26.5 (متحقق جزئياً) يحدد البنك المركزي العراقي وتيرة الرقابة الميدانية على المصارف بناءً على عدد من المحددات، منها حجم التعاملات المالية المنفذة، وعدد العملاء وعدد الفروع وموقعها، وطبيعة الأنشطة المصرفية ونوعيتها، ومدى تطبيق السياسات والإجراءات الداخلية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتوفرة من خلال نتائج التدقيق المكتبية. كما أن وتيرة الرقابة الميدانية والمكتبية للمصارف وشركات الصرافة وتحويل الأموال من طرف البنك المركزي العراقي تعتمد على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء كانت بناءً على التقييم القطاعي أو تقييم الدولة لتلك المخاطر) وعلى أساس السمات المميزة لها أو المجموعات المالية التابعة لها (مثل عدد الفروع، وعدد وحجم المعاملات، وجودة الإجراءات المستخدمة للحد من المخاطر، وجودة تقارير الامتثال الفصلية، وحجم المخالفات). ومن جهة أخرى، إن وتيرة الرقابة الميدانية والمكتبية لشركات الدفع الإلكتروني الخاضعة لرقابة البنك المركزي لا تعتمد على أساس المعايير الفرعية (أ) و(ب) و(ج) وفق متطلبات هذا المعيار.

387. تعتمد هيئة الأوراق المالية في تحديد وتيرة الرقابة الميدانية على عدد من المحددات منها عدد العقود المنفذة عبر شركات الوساطة المالية وتداولات الاجانب والسياسيين والموقع الجغرافي للشركة. وبخلاف ذلك، فإن هيئة الأوراق المالية وديوان التأمين لا يعتمدان في تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على شركات الوساطة المالية وشركات التأمين على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء كانت بناءً على التقييم القطاعي أو تقييم الدولة لتلك المخاطر). والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة وهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة (2) وعلى السمات المميزة للمؤسسات أو المجموعات المالية. ولاسيما تنوع المؤسسات المالية ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.

388. 26.6 (متحقق جزئياً): المعلومات المتوفرة للبنك المركزي العراقي عن طريق المراجعة المكتبية تتيح له مراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمصارف بصفة دورية عند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المصارف وعملياتها، دون أن يشمل ذلك المجموعة المالية التي ينتمي إليها المصرف خاصة بالنسبة لفروع المصارف الخارجية أو المصارف التابعة التي تمتلك المجموعة المالية الخارجية اغلبيه فيها. وباستثناء ذلك، فإن الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع المالي ليست مطالبة بالالتزام بمتطلبات هذا المعيار.

389. الترجيح والاستنتاج: التدابير التنظيمية لمنع المجرمين او شركائهم من تملك حصص ملكية كبيرة او تولي وظيفة ادارية في قطاع المصارف وشركات الخدمات المالية أفضل من التدابير المتخذة في قطاع الأوراق المالية والتأمين حيث الإجراءات المطبقة تعتبر بشكل عام غير كافية، كونها لا تشمل التحقق من المستفيد

¹³⁸ تتمتع السلطات الرقابية بصلاحيه القيام بأعمال الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الاساسية لضمان امتثالها لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتوقيع جزاءات على المؤسسات المخالفة لأحكام القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه (المادة 45 من هذا القانون)، لكن فريق التقييم لم يتوصل بعمليات التقييم السابقة الصادرة عن المنظمات الدولية (مثل صندوق النقد الدولي والجمعية الدولية لمراقبي التأمين والمنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية) للتحقق من مدى التزام السلطات الرقابية بمبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية (رقم 1 - 3 - 5 - 9 - 11 - 15 - 26 و29) ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين) رقم 1 و3 و11 و18 و21 - 23 و25) ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية(رقم 24 و28 و29 و31، والمسؤوليات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

الحقيقي من الحصص المسيطرة، واختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة على المسيرين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين لا تشمل التحقق من سمعتهم ومدى ارتباطهم بجرائم.

390. يتخذ البنك المركزي العراقي اجراءات جيدة لتعزيز نهج الرقابة المبني على المخاطر الا ان ذلك يبقى غير كافٍ بالنسبة لشركات الدفع الالكتروني، أضاف أن دورية ووتيرة الرقابة على قطاع الأوراق المالية والتأمين ليست قائمة على المخاطر. المراجعة الدورية من قبل البنك المركزي العراقي لهيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب للمصارف لا تشمل فروع المصارف الاجنبية، وسائر الجهات الرقابية ليست مطالبة بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب للمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

391. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 26.

التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية

392. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 29 (سابقاً) حيث أن البنك المركزي لم يقوم بتنفيذ عمليات رقابة وإشراف لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك المملوكة للدولة أو أي مؤسسات أخرى في قطاعي التأمين والأوراق المالية كما أن الوظائف الرقابية في قطاعي التأمين والأوراق المالية غير واضحة كما يفترض مراقب التأمين إلى الصلاحية القانونية لاجراء عمليات تفتيش ميدانية لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

393. **المعيار 27.1 (متحقق):** تتمتع السلطات الرقابية بصلاحيات التحقق من التزام المؤسسات المالية التي تخضع لإشرافها او رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للمادة 26-هـ من هذا القانون، ويكفل لها القانون ان تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك.

394. **المعيار 27.2 (متحقق):** يكفل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطات الرقابية صلاحية إجراء عمليات تفتيش على المؤسسات المالية، حيث أنه من مهام السلطات الرقابية كافة الاشراف على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الى جانب تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية بهذه المتطلبات (المادة 17/1 و المادة 26/أ من هذا القانون).

395. **المعيار 27.3 (متحقق):** المادة 12/ سابعاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلزم المؤسسات المالية بتقديم السجلات كافة الى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها. والجهات الرقابية على المؤسسات المالية تعتبر جهات مختصة بالإشراف على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (المادة 17/1 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب). وهناك بعض المواد في التشريعات الرقابية التي تلزم الجهات الخاضعة للرقابة بتقديم المعلومات للجهات الرقابية، فيمنح قانون المصارف صلاحية للبنك المركزي العراقي طلب من المصارف أو أي من فروعها أو توابعه ان تقدم وتثبت خطياً عندما يرى ذلك ضرورياً أي معلومات أو مستندات أو ايضاحات أو براهين اضافية، كما أن القانون أجاز لأي شخص مخول بالقيام بعملية التفتيش الطلب من اي اداري أو مسؤول أو موظف أو عميل لمصرف أو فروعها أو توابعه ان يزوده بكافة الدفاتر والحسابات والسجلات والوثائق الضرورية ويتعين توفير اي معلومات يطلبها المفتش والتي تعتبر ضرورية وفي توقيتها المناسب خلال عملية التفتيش (المادة 53 من قانون المصارف)،

396. ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط وبيع وشراء العملات الأجنبية رقم 1 لسنة 2021 في المادة (11/رابعاً/6) تلزم الشركات بتقديم المستندات والوثائق والسجلات المتعلقة بها الى الهيئات التفتيشية المكلفة من البنك المركزي العراقي. كذلك، تلزم المادة 37 من قانون تنظيم أعمال التأمين المؤمن (أي جهة مخولة بممارسة أعمال التأمين بالعراق) بتقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها ديوان التأمين عنه أو عن مؤمن آخر يمتلك جزء منه أو ينتسب اليه كما أعطت صلاحية التدقيق في أي من معاملات المؤمن أو سجلاته أو وثائقه وعلى المؤمن أن يضع أياً منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه. كذلك القسم 8 (الفقرة 2) من قانون هيئة الأوراق المالية لسنة 2004 الذي يمنح الصلاحية لهيئة الأوراق المالية لتفتيش جميع عمليات سوق الأوراق المالية وفرض عقوبات انضباطية، وحتى وان كانت الفقرة المذكورة جاءت في صيغة عامة، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يمنح الصلاحية لهيئة لطلب الوثائق والسجلات من الجهات الخاضعة لإشرافها كما هو مشار اليه أعلاه.

397. **المعيار 27.4 (متحقق):** للسلطات الرقابية صلاحية فرض عقوبات مالية وإدارية في حالة مخالفة المؤسسات المالية أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها.

398. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق كافة المتطلبات الخاصة بهذه التوصية.

399. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 27.

التوصية 28: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

400. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 24 سابقاً حول الرقابة والإشراف على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وذلك بسبب اقتصر الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وقت التقييم، علماً بأن هذا القطاع لم يكن خاضعاً لنظم فعالة لمراقبة وضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اندية القمار:

401. **المعيار 28.1 (غير منطبق):** يحظر القمار في العراق بموجب المادة (389) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي تجيز معاقبة كل من فتح او ادار محلا لالعب القمار واعده لدخول الناس بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين، وضبط النقود والادوات التي استعملت في اللعب والحكم بمصادرتها، وللمحكمة ان تحكم ايضاً باغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة.

الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بخلاف اندية القمار

402. **المعيار 28.2 (متحقق الى حد كبير):** يكفل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الرقابية الاشراف على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة للتأكد من إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بين الجهات الرقابية وزارة العدل ووزارة الصناعة وأية جهة أخرى يصدر قرار بإختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس (اي مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) (المادة 1 (ثالثاً) و(سابع عشر) من هذا القانون) وتنفيذاً لأحكام القانون، صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم (61/2018) قضى بمنح الاختصاص لدائرة التسجيل العقاري العامة كجهة رقابية مسؤولة عن الإشراف على تجار العقارات ووزارة التخطيط كجهة رقابية مسؤولة عن الإشراف على الصاغة وتجار المعادن النفيسة، وفي شهر يوليو 2022 صادق مجلس الوزراء على الاقتراح المقدم من المجلس القاضي بمنح الاختصاص لنقابة المحامين كجهة اشراف على المحامين، ونقابة المحاسبين كجهة إشراف على المحاسبين والمدققين. من جهة أخرى، لا يوجد في العراق جهة رقابية مسؤولة عن متابعة التزام مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، علماً أن كل من يقدم هذه الخدمات يخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

403. **المعيار 28.3 (متحقق جزئياً):** لا تخضع معظم فئات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لآليات لمراقبة إلزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لدى نقابة المحاسبين ونقابة المحامين هيئات لمراقبة التزام المحاسبين والمحاميين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هناك فجوة في الإشراف على تجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والدلائل. لا يوجد جهة اشراف على مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية..

المعيار 28.4 (متحقق جزئياً)

404. **المعيار 28.4 (أ) (متحقق):** لدى جهات الرقابة والإشراف صلاحيات كافية لأداء مهامها بما يشمل متابعة التزام الاعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك وفق ما جاء في المادة (26/أولاً) من هذا القانون.

405. **المعيار 28.4 (ب) (متحقق جزئياً):** ضوابط الترخيص للأعمال والمهنة غير المالية محددة بوضوح في التشريعات العراقية، ومن بينها قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 الذي يشترط أن يكون المحامي محمود السيرة وحسن السمعة وغير محكوم عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف ما لم تمضي مدة سنتين على انقضاء العقوبة أو إعفائه منها، وقانون وسم المصوغات رقم 83 لسنة 1976 المتضمن اجراءات منح الترخيص لممارسة مهنة الصاغة ولاسيما المادة 2 منه التي تنص على أنه لا يجوز منح او تجديد الاجازة لمن صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية عن جريمة مخلة بشرف المهنة إلا إذا رد اليه اعتباره.

406. وقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم 185 لسنة 1969 ولاسيما المادة 5 منه التي تشترط من ضمن شروط الانتساب الى عضوية النقابة أن يكون المحاسب ومدقق الحسابات متمتعاً بالحقوق المدنية وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وعليه أن يلتزم بقواعد السلوك المهني وقواعد المهنة التي تضعها النقابة، وهناك مجموعة من الشروط الواجب استيفاؤها لمنح إجازة مكتب تنظيم الحسابات من بينها إجراء مقابلة وامتحان لتحديد كفاءة المحاسب وقابليته المهنية والعلمية وإجراء كشف ميداني للتأكد من وجود المكتب وأن يكون للمكتب عقد رسمي موقع من صاحب المكتب والاحتفاظ بأوراق العمل بشكل سليم. تصدر غرفة التجارة والصناعة بوزارة التجارة التراخيص للدلائل العقاريين (سماسرة العقارات)، ولا يشترط لمنح الترخيص التحقق من الحالة الجنائية لكل من يسعى الى مزاولة هذه المهنة.

407. التدابير القانونية والتنظيمية المتخذة من قبل السلطات الرقابية على معظم الاعمال والمهنة غير المالية المحددة تعتبر غير كافية لمنع المجرمين او شركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا أو من تملك حصص كبيرة أو مسيطرة او من ان يكونوا مستفيدين حقيقيين في تلك الاعمال والمهنة او من تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا فيها.

408. **المعيار 28.4 (ج) (متحقق):** المادة 45 من قانون مكافحة غسل الأموال تجيز للجهات الرقابية أن تتخذ عقوبات في حال مخالفة الاعمال والمهنة غير المالية المحددة لأحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه بحيث تشمل عقوبات إدارية ومالية.

جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

409. **المعيار 28.5 (غير متحقق)** لم يسبق للجهات الرقابية والاشرفية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن قامت بتنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر من خلال تحديد دورية وكثافة الرقابة مع الأخذ بالإعتبار السمة المميزة للأعمال والمهن غير المالية المحددة (لاسيما تنوعها وعددها وحصتها السوقية وانتشارها الجغرافي) وهيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب عند تقييم كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تطبقها الاعمال والمهن غير المالية المحددة. وما يفسر غياب الرقابة القائمة على المخاطر بكونه تم منح الاختصاص لبعض الجهات الرقابية حديثاً وتحديدأ في يوليو 2022م.
410. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق بعض متطلبات هذه التوصية، وتتمثل أوجه القصور بشكل اساسي في غياب جهة رقابية على مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، وغياب تدابير كافية لمنع المجرمين من اعتمادهم مهنيأ أو السيطرة على معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها، وعدم قيام جهات الرقابة والاشراف على الاعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ الرقابة القائمة على المخاطر. غياب الاشراف على تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والدلالين يؤثر على التصنيف العام لهذه التوصية نظرأ للأهمية النسبية لهذين القطاعين مقارنة بالقطاعات المتبقية، وذلك وفقاً لمخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.
411. **ولتلك الأسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 28**

التوصية 29: وحدة المعلومات المالية

412. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 26 (سابقاً)، ولذلك لعدة أسباب، أبرزها كون وحدة المعلومات المالية العراقية ليست مركزاً وطنياً لتلقي وتحليل وإحالة نتائج تحليلها وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاشتباه بانشطة غسل الأموال أو تمويل الارهاب للسلطات المختصة، وعدم توفر الاستقلال التشغيلي الكافي لها، بالإضافة إلى عدم وجود هيكلية أو تمويل أو موظفين بصورة مناسبة لتمكينها من القيام بمهامها. ولعدم توافر المؤهلات اللازمة في موظفيها وعدم حصولهم على التدريب الكافي والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وعدم توفر القدرة للوحدة على الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية والخاصة بإنفاذ القانون في إطار زمني مناسب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لغايات قيامها بمهامها في تحليل البلاغات دون موافقة البنك المركزي العراقي. وعدم قيام الوحدة باستخدام صلاحياتها في طلب المعلومات الاضافية اللازمة لممارسة مهامها بفعالية وللكونه لا يتم الاحتفاظ بالمعلومات التي تحصل عليها بطريقة آمنة وعدم قيام الوحدة بتوفير إرشادات لبعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الإبلاغ عن الاشتباه، وعدم قيامها بنشر تقارير دورية تتضمن إحصائيات أو تطبيقات أو اتجاهات بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلاد، وعدم قيامها بنشر معلومات عن أنشطتها كذلك.
413. **المعيار 29.1 (متحقق):** الوحدة العراقية تعتبر وحدة ادارية تابعة للبنك المركزي العراقي بمستوى دائرة عامة تسمى يسمى (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). وهي منشأة بموجب المادة 8 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. يباط بالمكتب مسؤولية العمل كمركز وطني لتلقى البلاغات او المعلومات او الحصول عليها او التحرر عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جرمية أصلية أو غسل اموال وتمويل ارهاب من جهات الابلاغ، وتحليلها وله الحق في الطلب من الجهات المبلغة وای جهة اخرى أي معلومات يراها ملائمة لأداء مهامه، وإحالة البلاغات التي تقوم على اساس معقول للاشتباه الى رئاسة الادعاء العام لإتخاذ الاجراءات القانونية واشعار الجهات ذات العلاقة (المادة 9- أولاً (أ، ب، د) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). ويوضح دليل السياسات والاجراءات الخاص بالمكتب مصادر المعلومات التي يتم اللجوء اليها لجمع المعلومات لغرض التحليل التشغيلي، وتتمثل في مصادر محلية مغلقة (جهات رقابية وإنفاذ قانون وجهات أخرى) ومصادر خارجية مغلقة (وحدات الإخبار المالي النظرية) ومصادر متاحة للعموم.
414. **المعيار 29.2 (أ، ب) (متحقق):** يعمل المكتب كمركز وطني لتلقى التقارير التالية:
- (أ) التقارير عن العمليات المشبوهة المرسله من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة " والمتعلقة بمتحصلات الجرائم الاصلية " او التي تنطوي على غسل اموال او تمويل ارهاب، سواء تمت العمليات ام لم تتم، كما تشترط التوصيتان 20 و23 (المادة 9 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)
- (ب) نسخ من نماذج التصريح بالأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها واية معلومات إضافية تطلبها هيئة الجمارك من كل شخص يدخل العراق أو يغادره (المادة 34 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)، وبيانا بالتعاملات النقدية اليومية التي تتجاوز السقف المحدد والمرسله من المصارف بموجب التعميم رقم (1/3) ت/م/والتعميم 3 في (2022/18/16).
415. **المعيار 29.3 (متحقق):**
- أ- يتمتع المكتب بالقدرة على الحصول من الجهات المبلغة على أية معلومات إضافية يعتبرها مفيدة لإجراء التحليل، خلال المدة التي يحددها (المادة 9 –

أولاً الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما أن المؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية مطالبة بتزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، وعلى وجه السرعة (المادة 12 من القانون المذكور).

ب- يتمتع المكتب بالقدرة على الحصول على المعلومات من أية جهة بخلاف الجهة المبلغة (المادة 9-أولاً الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويوضح دليل السياسات والاجراءات الخاص بالمكتب مصادر المعلومات التي يتم اللجوء اليها لجمع المعلومات لغرض التحليل التشغيلي، وتتمثل في مصادر محلية مغلقة (جهات رقابية وإنفاذ قانون وجهات أخرى) ومصادر خارجية مغلقة (وحدات الإخبار المالي النظرية) ومصادر متاحة للعموم. وبغرض تسهيل التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة، وقع المكتب عدداً من اتفاقيات التعاون الدولي على الصعيد المحلي مع عدة جهات، منها مديرية مكافحة الجريمة المنظمة، والهيئة العامة للضرائب، ودائرة التسجيل العقاري، والهيئة العامة للكمارك، وجهاز الأمن الوطني العراقي، وهيئة النزاهة / دائرة الاسترداد، وجهاز مكافحة الإرهاب، ودائرة المنظمات غير الحكومية، ودائرة تسجيل الشركات، وجهات أخرى.

416. المعيار 29.4 (متحقق):

أ- يتولى المكتب بموجب المادة 9-أولاً الفقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تحليل البلاغات والمعلومات والحصول على المعلومات من الجهات المبلغة اضافة الى معلومات من جهات الاخرى. ويوضح دليل السياسات والاجراءات الخاص بالمكتب مهام قسم التحليل المالي الملقى على عاتقه إجراء التحليل التشغيلي لاسيما من خلال دمج الوقائع والاحداث وتحويلها إلى معلومات متكاملة من خلال ربط المعلومات التي يتم الحصول عليها بصورة تعكس الواقع، وربط العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنية للوصول إلى المستفيدين النهائيين وشركاء العمل، ومتابعة سير الأموال محلياً ودولياً، وعند ثبوت مؤشرات الاشتباه يقوم المكتب بإحالة تقرير اشتباه إلى رئاسة الادعاء العام.

ب- لدى المكتب قسم البحوث والدراسات الملقى على عاتقه إجراء تحليل استراتيجي (الفقرة 6/ب) من دليل السياسات والاجراءات الخاص بالمكتب)، ويستخدم المكتب لهذه الغاية المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بما في ذلك المعلومات المقدمة من السلطات المختصة، وقام بفضل ذلك بإعداد العديد من تقارير التحليل الاستراتيجي منها مصادر تمويل داعش الارهابي، اسايب وانماط غسل الاموال وتمويل الارهاب عن الفترة بين عامي 2019 و2020، والعمليات المالية المرتبطة بجريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

417. المعيار 29.5 (متحقق الى حد كبير): يتوجب على المكتب بموجب المادة 9-أولاً الفقرة (د) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب احالة البلاغات التي تقوم على اساس معقولة للاشتباه في عملية غسل اموال او تمويل ارهاب او جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها، وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك). ويقضي دليل السياسات والاجراءات الخاص بمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الفقرة (ج/2)، منه بنشر نتائج التحليل إلى الجهات المختصة من خلال المعلومات الموجهة إلى الجهة المختصة بظرف مختوم (سري)، وتم لهذه الغاية اعتماد قناة مخصصة وسرية تتمثل في قيام موظف معتمد مسؤول عن نقل التقارير الى الادعاء بواسطة العجلة الخاصة بعمل المكتب، وهذه الآلية لا ترقى الى نظام معلوماتي يتيح ارسال التقارير بطريقة آمنة ومحمية.

418. المعيار 29.6 (متحقق الى حد كبير):

أ) وفقاً للمادة 53 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكتسي المعلومات التي يتوصل بها العاملين في المكتب بطابع السرية، إذ لا يجوز لهم إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم كما لا يجوز لهم الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء خدمتهم وبغرض حماية أمن المعلومات، انشأ المكتب قسماً يعنى بتقنية المعلومات والدعم الفني، من مهامه الاشراف على حماية الشبكة الداخلية للمكتب من خلال استخدام الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة للمحافظة على سرية وامن المعلومات (من خلال استخدام جدار ناري لغرض التحكم في حركة البيانات للشبكة الداخلية والخارجية)، وتحديد المخولين بالدخول إلى الانظمة الالكترونية المعمول بها في المكتب، وتقييد صلاحياتهم باستخدام كلمات مرور، واستخدام برامج خاصة بمكافحة الفايروسات لحماية الاجهزة والخوادم من البرامج الضارة والخبيثة، ووضع سياسة أمن المعلومات (اي سياسة استخدام الانترنت، وإنشاء كلمات مرور، وسياسة أمن الخوادم، وسياسة مشاركة الملفات والوصول اليها، الخ...)، وعلى العاملين في المكتب حفظ وحماية المعلومات وذلك عبر التقييد بعدد من التدابير، منها حفظ المعلومات الحساسة في الأماكن المخصصة لها بعيداً عن متناول الآخرين، وعدم استخدام الفلاشات أو استخراج اي نسخة الكترونية من قاعدة البيانات، وعدم مشاركة نتائج البحث عبر الانترنت لأي سبب كان، والبحث في الانترنت عبر الأجهزة الثانوية لأغراض التحليل، هذا ويتعرض المسؤول عن قاعدة البيانات والموظف المسؤول عن تحليل حالة معينة للمسئلة الادارية في حالة عدم الالتزام بالاجراءات المنصوص عليها أعلاه. إن وجه القصور المشار اليه في المعيار 29.5 أعلاه يؤثر بشكل بسيط على استيفاء متطلبات هذا المعيار الفرعي.

(ب) يخضع موظفو المكتب لتدقيق أمني عبر إجرائين، الأول يتم عند التعيين، أما الاجراء الثاني فيتم بشكل سنوي. كما يتم ملئ استمارة التدقيق الامني الخاصة بموظفي المكتب والتي تشرف عليها وتتابعها الادارة العليا للمكتب مباشرة. ويتم التأكد من حصول الموظفين على التصاريح الأمنية الضرورية، وعلى الموظف التقيد بالإجراءات المتعلقة بكيفية التعامل مع المعلومات السرية واحالتها وإلا يتعرض للمساءلة الادارية. وتشمل مسؤوليات الموظف التقيد بالاجراءات الموضوعية للمحافظة على أمن المعلومات وسريتها، ومنها كيفية حفظ المعلومات الحساسة، وكيفية اجراء البحث عن المعلومات، وكيفية التخلص من المستندات (سياسة أمن المعلومات الخاصة بالمكتب، ودليل احراءات أمن المعلومات الخاص بالمكتب، وقواعد السلوك الوظيفي لعام 2005، وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991).

(ج) مقر المكتب مؤمن من خلال عناصر الأمن، والذين عليهم التأكد من خلو الداخلين الى المكتب من اية مواد او معدات من شأنها ان تؤثر على أمن وسلامة نظام أمن المعلومات والعاملين في المكتب وذلك باستخدام أجهزة كشف المعادن وأجهزة الانذار، فضلاً عن أن المبنى مجهز بكاميرات مراقبة من الخارج والداخل، والمكتب مجهز بأجهزة منع الاختراق وبرامج خاصة بمكافحة الفيروسات لحماية الاجهزة والخوادم من البرامج الضارة والخبيثة. وهذه الاجراءات من شأنها منع إمكانية الوصول الى منشآت المكتب والمعلومات المحفوظة لديه، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

419. المعيار 29.7 (متحقق):

(أ) يتمتع المكتب بالسلطة والصلاحيه لتنفيذ مهامه واختصاصاته بحرية ذلك وفقاً لأحكام المادة (8/أولاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تنص على أنه يؤسس في البنك مكتب يسمى "مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب" يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، والمادة (9/أولاً) الفقرة (ب) و(د) من ذات القانون التي تجيز للمكتب اجراء التحليل وطلب المعلومات من الجهات المبلغة والجهات المختصة الاخرى، وإحالة نتائج التحليل الى رئاسة الادعاء العام، ولا يشترط ذلك الحصول على موافقة اي جهة اخرى، ما يجعل المكتب قادراً من الناحية التشغيلية على اتخاذ قرار مستقل بطلب معلومات او تحليلها او إحالتها.

(ب) يتمتع المكتب بالقدرة على وضع ترتيبات والعمل باستقلالية مع السلطات المختصة على المستويين المحلي والدولي وذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وفق ما جاء في المادة (9/ثالثاً) والمادة (29/أولاً وثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

(ج) حددت المادة 8 من القانون مهام المكتب المتعلقة اساساً بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وهي اختصاصات متميزة ومنفصلة عن البنك المركزي العراقي.

(د) يتمتع المكتب بالاستقلالية الادارية والمالية (المادة 8 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). وبحسب دليل السياسات والاجراءات الخاص بالمكتب، يتولى مهام القسم المالي والاداري ومهام شعبة الموارد البشرية تحديد احتياجات المكتب من موارد بشرية، وإعداد الموازنة التخطيطية للمكتب. ويعد وضعها بصيغتها النهائية، تعتمد من قبل المدير العام للمكتب، ثم ترسل الى البنك المركزي، حيث يتم المصادقة عليها، ولم يسبق ان تم تعديل او تغيير اي بند من بنود الموازنة التي شهدت خلال السنوات الاربعة الأخيرة ازدياد في حجم الايرادات بنتيجة ارتفاع الاحتياجات الخاصة بالمكتب، هذه المعطيات تجعل المكتب بعيد عن أي تأثير خارجي يمكن أن يؤثر على استقلاليته التشغيلية.

420. المعيار 29.8 (متحقق): انضم المكتبيالى مجموعة اغمونت في شهر يوليو من العام 2023.

421. الترجيح والاستنتاج: استوفى العراق معظم معايير هذه التوصية، ويتمثل وجه القصور في استخدام المكتب قناة قد تكون غير آمنة ومحمية لغايات نشر نتائج التحليل لرئاسة الادعاء العام.

422. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 29.

التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

423. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 27 (سابقاً)، كون أولويات سلطات إنفاذ القانون تكمن في التحقيق في الجرائم الأصلية الأساسية وليس في جرائم غسل الاموال أو تمويل الإرهاب بالإضافة إلى وجود تداخل وعدم وجود حدود موضوعية للمسؤوليات المخصصة لكل من: (١) وحدة الجرائم الاقتصادية بوزارة الداخلية المعنية بجرائم غسل الاموال؛ (٢) وحدة مكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية المعنية بجرائم تمويل الإرهاب؛ (٣) جهاز مكافحة الإرهاب المعني بجرائم تمويل الإرهاب، وكون القضاة يفتقرون إلى التدريب المتخصص في غسل الاموال وتمويل الإرهاب وينصب تركيزهم بصورة رئيسية على الجرائم الأصلية الأساسية. ولا يقومون بالتحقيق في جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب باعتبارها جرائم مستقلة، وكونه نادرًا ما يتم تأجيل أو إلغاء عمليات إلقاء القبض في قضايا تتضمن أي شكل من أشكال الاموال.

424. المعيار 30.1 (متحقق): لدى العراق جهاز مكافحة الإرهاب باعتباره سلطة معينة تعمل بأمر قضائي ويتولى مسؤولية إجراء التحقيقات وتعقب مصادر تمويل

الإرهاب بهدف تجفيفها (المادة 3/ثانياً (ز) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم 31 لسنة 2016). هذا ولا يوجد في العراق سلطة معينة تناط بها مسؤولية التأكد من إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة. وتتمتع سلطات إنفاذ القانون¹³⁹ (أعضاء الضبط القضائي مثل ضباط الشرطة ومأمورو المراكز) بصلاحيات واسعة تجيز لها التحري عن الجرائم (المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971) وإنقاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة (المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971). وتعمل سلطات إنفاذ القانون تحت إشراف رئيس الادعاء العام ومن يعاونه من مدعين عامين ونوابهم (مادة 30 و33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971) كما تخضع لرقابة حاكم التحقيق (المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971) الذي يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينتدب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين (المادة 52 من القانون رقم 23 لسنة 1971).

425. **المعيار 30.2 (متحقق):** وفقاً لتحليل المعيار السابق، تقوم سلطات انفاذ القانون بحكم واقع العمل بإجراء تحقيق مالي موازي تحت إشراف رئيس الادعاء العام او حاكم التحقيق، وتلتزم بجمع الأدلة وكيفية الحصول عليها (الفصل الرابع من دليل إجراءات التحقيق المالي، وعليها استخدام الملحق المرفقة بالدليل ومنها الملحق رقم 1 بعنوان "ملخص نشاط التحري والتحقيق" والملحق رقم 2 بعنوان "اسئلة نموذجية للمقابلات المالية" والملحق رقم 14 بعنوان "استمارة تحليل الثروة الصافية" والملحق رقم 25 بعنوان "طلب تعقب الأموال". وكونها تعمل تحت إشراف سلطات التحقيق (النيابة العامة أو حاكم التحقيق) فإنه من صلاحية هذه الأخيرة إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة التحقيقات، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية. ويمكن للحاكم أو المحقق أن ينتدب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها (المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وله أن يطلب من شخص آخر تقديم أشياء أو أوراق تفيد التحقيق (المادة 74).

426. **المعيار 30.3 (متحقق):** يعتبر القضاء من بين السلطات التي يقع ضمن اختصاصها وصلاحياتها تجميد وحجز الممتلكات التي تخضع للمصادرة أو قد تخضع لها أو التي يشتبه في أن تكون متحصلات من جريمة. فبالإضافة إلى ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 183 و224 و278 والمذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية)، يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة مباشرة أو بناء على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو المكتب حجز الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب (المادة 23 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وحجز الأموال المتأتية من جريمة التهريب الضريبي يقع ضمن صلاحيات وزير المالية (المادة 52 من قانون الضريبة على الدخل رقم 113 لسنة 1982). وحجز الحسابات المصرفية في قضايا الإرهاب يقع ضمن مسؤولية اللجنة الوزارية للأمن الوطني (المادة 5 -ثالث عشر- من القانون رقم 31 لسنة 2016 قانون جهاز مكافحة الإرهاب). ومسؤولية تحديد وتعقب على وجه السرعة الممتلكات التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة، تقع ضمن اختصاص سلطات انفاذ القانون تحت اشراف سلطات التحقيق (الادعاء العام وحاكم التحقيق)، باستثناء جهاز مكافحة الإرهاب الذي يتمتع بصلاحيات تعقب مصادر تمويل الإرهاب، بالتعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى المختصة (المادة 3 -ثانياً- ز- من القانون رقم 31 لسنة 2016 قانون جهاز مكافحة الإرهاب)

427. **المعيار 30.4 (غير منطبق):** ليس لدى العراق سلطة (ليست سلطة انفاذ قانون) يقع على عاتقها مسؤولية متابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية، أو ممارسة الوظائف المنصوص عليها في التوصية 30.

428. **المعيار 30.5 (غير منطبق):** أنشأ العراق هيئة النزاهة الاتحادية التي تعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق التحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين (المادة 21/أولاً من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011). ويلاحظ في ضوء ذلك أن الهيئة ليست سلطة مختصة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة بها بموجب التوصية 30، وبالتالي يعتبر المعيار غير منطبق.

429. **الترجيح والاستنتاج:** تستوفي النصوص التشريعية والتنظيمية كافة المتطلبات المتعلقة بهذه التوصية.

430. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 30.

التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

431. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 28 سابقاً كونه لا تعتبر الصلاحيات

¹³⁹ كافة المصالح التابعة لوزارة الداخلية (مديرية مكافحة الجريمة المنظمة، مديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب، مديرية التقنيات والمعلومات، المديرية العامة لشؤون

المخدرات والمؤثرات العقلية)، موظفي الكمارك وضباط شرطتها المكلفين بمكافحة التهريب

التي تتمتع بها السلطات ذات أولوية في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونادرًا ما يتم استخدامها.

432. المعيار 31.1 (متحقق):

أ- المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ملزمة بموجب المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها. تتمتع السلطات بصلاحيات استخدام تدابير جبرية لدخول المباني السكنية وغير السكنية للاطلاع على السجلات والأوراق والمستندات التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (المادة 74 ولغاية المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971).

ب- تفتيش الأشخاص والأماكن يقع ضمن صلاحية حاكم التحقيق ويجوز له أن يستعين بأي جهة مختصة للقيام بذلك (المادة 72 وما يليها من مواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ج- أخذ إفادات الشهود يقع ضمن صلاحيات حاكم التحقيق، ويجوز له أن يستعين بأي جهة مختصة للقيام بذلك (المواد 34 و49 و56 والفصل الثاني سماع الشهود والمادة 58 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971).

د- للقاضي أو المحكمة صلاحية حجز أموال الهارب (المادة 121 و122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وتوجد نصوص ترعى آلية حجز أموال المتهم (المادة 183 إلى المادة 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971). وللقاضي أو المحكمة حجز الأموال والتحقق من مصادرها ومصادرتها بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 34 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017)، كما يجوز لقاضي التحقيق وللمحكمة بناء على طلب الادعاء العام أو محافظ البنك المركزي العراقي أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك (المادة 23/أولاً من القانون رقم 39 لسنة 2015)، كما يخضع للحجز الأموال والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جريمة تمويل الإرهاب أو أي ممتلكات معادلة لها في القيمة (المادة 23/أولاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015).

433. المعيار 31.2 (متحقق إلى حد كبير): السلطات المختصة غير قادرة على استخدام مجموعة من أساليب التحقيق للتحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب إلا بإذن قضائي.

434. المعيار 31.2 (أ) (متحقق إلى حد كبير): يغيب أي نص يمنح القدرة للسلطات المختصة على استخدام العمليات السرية للتحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، إلا أن القضاء يمكنه أن يأذن باللجوء إلى استخدام العمليات السرية.

435. المعيار 31.2 (ب) (متحقق إلى حد كبير): تم النص صراحة على صلاحية استخدام أسلوب اعتراض الاتصالات بالنسبة لجهاز مكافحة الإرهاب (المادة 3 من القانون رقم 31 لسنة 2016 المتعلق بجهاز مكافحة الإرهاب). ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بإذن من القضاء وفق أحكام الدستور. ويمكن أن يأذن القضاء باستخدام هذا الأسلوب بالنسبة للسلطات المختصة الأخرى.

436. المعيار 31.2 (ج) (متحقق إلى حد كبير): يغيب أي نص يمنح القدرة للسلطات المختصة على دخول نظم الحاسوب في التحقيقات التي تجريها. ويمكن أن يأذن القضاء به بالنسبة للسلطات المختصة.

437. المعيار 31.2 (د) (متحقق إلى حد كبير): يمنح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 القدرة للسلطات المختصة على استخدام أسلوب التسليم المراقب في القضايا الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لغايات كشف العصابات الإجرامية (المادة 1 -خامس عشر- والمادة 45 من القانون المذكور). إلا أن غياب نص يجيز اللجوء إلى التسليم المراقب في سائر الجرائم لا ينبغي أن يؤثر بشكل كبير على استيفاء متطلبات هذا المعيار إذ أن التسليم المراقب يستخدم بشكل أساسي في مكافحة التهريب

المعيار 31.3 (متحقق إلى حد كبير)

438. المعيار 31.3 (أ) (متحقق): لدى العراق نظام آلي يتيح تحديد في الوقت المناسب كافة الحسابات العائدة للأشخاص الطبيعيين والاعتبارية في العراق.

439. المعيار 31.3 (ب) (متحقق إلى حد كبير): أوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم الإفصاح للزبون أو أي شخص آخر عن الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات المالية وغير المالية المشتبه فيها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (المادة 12/رابعاً من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما رتب القانون المتعلقة بهيئة النزاهة عقوبات جزائية على كل من يفشي، بحكم وظيفته، معلومات تتعلق بالاستمارة (المادة 19 -سادساً من القانون رقم 30 لسنة 2019 المتعلق بالتعديل الأول لقانون هيئة النزاهة). ولم ترد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي نصوص

تنص على أن إجراءات التحقيق والتحري سرية وأن كل من يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتتمان السر المهني وهذا يشمل الجهات التي تحوز معلومات عن الأصول المطلوب تحديدها.

440. **المعيار 31.4 (متحقق):** يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بمهام متعددة، منها تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر جمهورية العراق والقطاع العام والتنسيق معها في هذا الشأن، وإنشاء قاعدة بيانات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات بخصوص ما يحتمل وقوعه من غسل أموال أو تمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة بتطبيق أحكام القانون (المادة 9/9) ثالثاً وخامساً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). على الرغم من أن نص المادة 9 من القانون المذكور جاء في صيغة عامة، إلا أنه يتضح في ضوء ذلك أن الغرض من إنشاء قاعدة البيانات لتسهيل مهمة السلطات عند الاستعانة بالمكتب قصد الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها، ما يعني أن القانون يمنح القدرة للسلطات المختصة كافة على طلب معلومات من المكتب.

441. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق بعض متطلبات هذه التوصية، وتتمثل أوجه القصور في عدم قدرة معظم السلطات المختصة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق باستثناء جهاز مكافحة الإرهاب الذي يتمتع بالقدرة على استخدام أسلوب اعتراض الاتصالات، فيما ينحصر استخدام أسلوب التسليم المراقب بجرائم المخدرات، إلا أن القضاء يأذن لسلطات إنفاذ القانون باستخدام أساليب التحقيق الخاصة واللجوء إلى هذه الوسائل والسماح بها من قبل القاضي لا يؤثر بشكل كبير على استيفاء متطلبات التوصية 31. هذا وليس لدى كافة السلطات المختصة إجراءات تمكنها من تحديد الأصول دون إخطار سابق للمالك.

442. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 31.

التوصية 32: ناقلو النقد

443. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية الخاصة 9 سابقاً، لعدم وجود أساس قانوني للإبلاغ عن حركات الأموال والأدوات النقدية عبر الحدود، كما افترقت محاولة تطبيق منشورات البنك المركزي العراقي لتفعيل الإبلاغ عبر المعابر الحدودية إلى العمليات والإجراءات والعقوبات الضرورية كما أنه وفي الحالات التي نظرت فيها المحكمة في قضايا المعابر الحدودية (وهي قضايا محدودة)، قامت المحكمة برد الاختصاص، كما لا تغطي الإجراءات المنفذة في قضايا الأموال المنقولة عبر الحدود الأدوات النقدية، ولم يتم تنفيذ الإجراءات التشغيلية إلا في مطارين رئيسيين فقط.

444. اصدر العراق بتاريخ 2023/8/1 تعليمات رقم 3 لسنة 2023 لتطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، إلا ان فريق التقييم لم يأخذ بهذه التعليمات باعتبار أنها كانت غير نافذة خلال الزيارة الميدانية. هذا بالإضافة إلى أنها دخلت حيز التنفيذ في 2023/11/3 أي بعد شهر من نشرها بالوقائع العراقية في 2023/10/2 عملاً بالمادة 11 من التعليمات. وبالتالي سيعتمد التحليل أدناه على ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم 1 لسنة 2017 كما تم تنقيحها سنة 2019.

445. **المعيار 32.1 (متحقق إلى حد كبير):** وضع العراق نظام الإفصاح الذي يلزم كل شخص عند دخوله العراق أو مغادرته بالتصريح عند الطلب (أي الإفصاح) من الكمارك عما يحمله من أموال وعمليات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، مهما كان شكل النقل أي من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى (المادة 34-أولاً من القانون رقم 39 لسنة 2015)، إلا أن النص التطبيقي لهذا القانون أسس لنظام الإقرار إذ أوجبت ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم 1 لسنة 2017 على كل مسافر لدى دخوله إلى الأراضي العراقية أو خروجه منها أن يقوم بالتصريح (الإقرار) عن النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي تزيد عن 10 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى. كما يحق للمسافرين، دخولاً وخروجاً، نقل الأوراق النقدية العراقية في حدود مبلغ 1000000 دينار عراقي (ضوابط رقم 1 لسنة 2019 التي قضت بتعديل الضوابط رقم 1 لسنة 2017)، وعليهم ملء استمارة التصريح (الإقرار) في حال كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن 200000 الف دينار عراقي. وهذا يجعل من دولة العراق تطبيقاً عملياً لنظام الإقرار.

446. **المعيار 32.2 (أ، ب، ج) (متحقق إلى حد كبير):** وضع العراق نظام الإقرار المكتوب عبر مطالبة كل شخص بملء استمارة التصريح بالنسبة للمبالغ النقدية بالعملة أو المعادن الثمينة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي تزيد عن 10 آلاف دولار أمريكي إلى حدود 20 ألف دولار أمريكي. وعند نقل أوراق نقدية عراقية فيجب ملء أيضاً استمارة التصريح عندما تزيد قيمة الأموال المنقولة عن مبلغ 20000 إلى حدود مبلغ 1000000 دينار عراقي (ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم 1 لسنة 2017 ولسنة 2019). أما عن صدقية التصريح، فإن أعوان الكمارك لهم صلاحية طلب معلومات إضافية من المسافر للتثبت من صحة وسلامة التصريح وحجز الأموال في حالات عدم التصريح أو التصريح الكاذب. ورغم التضارب بين ما جاء في

- المادة 34 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط رقم لسنة 2017، فإنه يمكن القول أن العراق اعتمد نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تتجاوز 10 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية وعندما يتراوح المبلغ بالدينار العراقي بين ما قيمته 20 و750 دولار.
447. **المعيار 32.3(غير منطبق):** يطبق العراق نظام الإقرار.
448. **المعيار 32.4(متحقق):** للهيئة العامة للكمارك صلاحية طلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر الأموال والعملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والغرض من استخدامها. (المادة 34 -ثانياً- من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).
449. للسلطات الكمركية صلاحية تفتيش الأشخاص والأمتعة للتحقق من صحة المعلومات المصرح بها وذلك عند التحقق أو الشك في حصول تصريح كاذب أو عدم التصريح أو عند الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها غير مشروعة (الفقرة 5 -ج- من الضوابط رقم 1 لسنة 2019). وعلى كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية ان تطلب معلومات إضافية من المسافرين عن مصدر الأموال والغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب أو في حالة عدم التصريح أو في حالة الاشتباه (الفقرة 4 -و- من الضوابط رقم 1 لسنة 2017).
450. **المعيار 32.5(متحقق):** في حالة عدم التصريح بالأموال أو العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها أو إعطاء أي معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة الاشتباه، فللهيئة العامة للكمارك صلاحية حجزها. (المادة 35-أولاً – من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) كما يتم إيقاع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل على قيمة الأموال ولا تزيد على ثلاثة أمثالها في حال عدم التصريح وبغض النظر عن وسيلة نقل هذه الأموال (المادة 43) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويستنتج في ضوء ذلك أن العقوبات التي يجيز القانون تطبيقها تحقق عنصرَي التناسب والردع.
451. **المعيار 32.6(متحقق):** يطلع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المعلومات المتعلقة بالإقرار بما في ذلك نسخة طبق الأصل من نموذج التصريح (المادة 34 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وتقضي الضوابط رقم 1 لسنة 2017 بأن تقوم الهيئة بتزويد المكتب باستمارات التصريح وبأي معلومات أخرى يطلبها (الفقرة 4-ز-). وتحكم اتفاقية التعاون بين المكتب والهيئة العامة للكمارك نطاق المعلومات التي تتعهد الهيئة بإرسالها الى المكتب بحيث تشمل: (1) حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الارهاب معززة بالوثائق والمستندات التي يطلبها المكتب فضلاً عن الاجراءات المتخذة بالخصوص، (2) المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة وخاصة نماذج استمارات الإقرار التي يتم ملؤها من قبل المسافرين (المغادرين والقادمين) من وإلى العراق والتي يطلبها المكتب والتي يراها ضرورية لاستكمال عملية التحليل بأسرع وقت ممكن. كما توجب الاتفاقية بأن يسمي الطرفان نقطتي اتصال بينهما لتبادل المعلومات واعتماد وسائل اتصال آمنة من اجل الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة. ويلاحظ أنه قبل عام 2022 (والذي تم فيه الربط مع مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال نظام آلي متطور) فقد كان يتم اللجوء الى البريد الرسمي والالكتروني لتبادل المعلومات.
452. **المعيار 32.7(متحقق):** تتعاون الهيئة العامة للكمارك مع السلطات المختصة في المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وخاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب بالإضافة إلى تحديد نقل العملة والأدوات القابلة للتداول عبر الحدود. وتتعاون أيضاً وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة. هذا وأن الكمارك ممثلة بمجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (المادة 5/أولاً/ج من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). وقد أبرمت اتفاقية تعاون مع مختلف الجهات الوطنية خاصة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات الجمركية الأجنبية وخاصة الدول التي لها حدود مشتركة مع العراق.
453. **المعيار 32.8(أ،ب) (متحقق):** تتمتع الهيئة العامة للكمارك بصلاحيه حجز الاموال او العملات والادوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها أو إعطاء معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنها محصلة من جريمة أصلية أو تنطوي على جريمة غسل اموال او تمويل الارهاب او معدة لذلك (المادة 35-أولاً – من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وعليها في هذا الاطار تزويد المكتب بذلك (الفقرة 4-ز- من الضوابط رقم 1 لسنة 2017) على أن يصدر هذا الأخير توصية برفع الحجز أو إحالتها على القضاء خلال 7 أيام من تاريخ تبلغه بالقرار(المادة 35 -ثانياً- من القانون المذكور) وإعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك (الفقرة 6 من الضوابط رقم 1 لسنة 2017).
454. **المعيار 32.9(أ،ب،ج) (متحقق):** نظم التشريع العراقي التعاون وتبادل المعلومات بين الكمارك والمكتب (أنظر المعيار 32.6) والمعلومات والبيانات المتاحة للمكتب تشمل حالات: (1) التصريح التي تقل /تزيد عن الحد المعين، (2) التصريح الكاذب، (3) الاشتباه بغسل الاموال وتمويل الارهاب، ولدى المكتب اجراءات وسياسات داخلية ترعى أمن المعلومات وسريتها وكيفية تخزينها وتبادلها (راجع التوصية 29)، والمعززات والمعلومات المحالة الى المكتب بموجب استمارة التصريح تشمل مبلغ العملة والادوات القابلة للتداول لحاملها سواء المصرح عنها او المكتشفة وكذلك بيانات هوية ناقل الاموال. والمكتب مخول له أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع وحدات الاخبار المالي النظيرة، (المادة 29 من القانون قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). والمعلومات التي يحتفظ بها المكتب متاحة لكافة السلطات الوطنية ومن بينها السلطات القضائية بما يتيح أيضاً لهذه الأخيرة التوصل بالمعلومات وتبادلها في إطار المساعدة القانونية

المتبادلة (المادة 9/ ثالثاً وخامساً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

455. **المعيار 32.10 (متحقق):** موظفو القطاع العام بما يشمل موظفي الهيئة العامة للكمارك ملزمون بكتمان المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم أو أثناءها، ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمتهم، ويترتب عن مخالفة واجبات الوظيفة تطبيق عقوبات على الموظف تتراوح بين التوبيخ لغاية عزله نهائياً (المواد 4/ سابعاً و7 و8 من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل – وقواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة). وموظفو المكتب يسري عليهم موجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ولدى المكتب سياسات واجراءات تضمن سرية البيانات والمعلومات التي تتوصل بها من خلال نظام التصريح (راجع التوصية 29)، والاجراءات المتخذة من قبل الهيئة العامة للكمارك منذ عام 2022 تضمن الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تتولى جمعها من خلال نظام الاقرار كونها تتم عبر نظام ربط الكتروني مباشر وأني بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

456. إن نظام الاقرار لا يقيد بشكل غير معقول حركة السفر والتجارة المشروعة ولا يقيد اجراءات المدفوعات التجارية او حرية انتقال رؤوس الأموال، سيما أنه يجوز للمسافرين ادخال المبالغ أو اخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً (الفقرة 8/ ج من الضوابط رقم (1) لسنة 2018).

457. **المعيار 32.11 (متحقق):** تتمتع الهيئة العامة للكمارك بصلاحيات حجز الاموال أو العملات والادوات القابلة للتداول لحاملها في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه بأنها متحصلة من جريمة أصلية أو جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (المادة 35/ اولاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويجوز للمكتب أن يصدر توصية اما برفع الحجز عن المحجوزات او احوالها الى القضاء خلال 7 ايام من تاريخ تبلغه بالقرار. كما يجيز القانون تطبيق عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد على ثلاثة أمثالها في حال عدم التصريح او التصريح الكاذب وبغض النظر عن وسيلة نقل هذه الأموال (المادة 43) من القانون المذكور). وفي حال تقرر احالة الواقعة الى القضاء عند الاشتباه بغسل الأموال أو جريمة أصلية أو تمويل الإرهاب، تطبق التدابير التي تسمح بمصادرة الاموال والعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها (المادة 38 من القانون المذكور)، كما تطبق العقوبات بالاتساق مع التوصية 3 (اي عقوبة السجن لمدة لا تزيد على 15 سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة أضعاف هذا المال. وذلك بموجب المادة 36 من القانون المذكور) وكذلك مع التوصية 5 (عقوبة السجن المؤبد بموجب المادة 37 من القانون المذكور) في حال تم التوصل الى حكم اداة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذه العقوبات تعتبر متناسبة وراذعة.

458. **الترجيح والاستنتاج:** إتمد القانون نظام الإفصاح إلا أن النصوص التطبيقية وكذلك التطبيق الإداري والقضائي اعتماداً نظام التصريح (اي الإقرار) والذي له تأثير ضعيف على التصنيف العام لهذه التوصية.

459. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 32.

التوصية 33 : الإحصائيات

460. تم تقييم العراق خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 32 سابقاً وذلك لوجود نقص عام في الإحصائيات الهادفة المتاحة أو المجمع، مع عدم وجود أنظمة أو إجراءات قيد التنفيذ لبدء تجميع الإحصائيات اللازمة لدعم أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالسياسة أو التشغيل.

المعيار 33.1 (متحقق)

461. **33.1 (أ): (متحقق):** يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اعداد احصاءات عن تقارير الابلاغ واتجاهات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وآلياتها واساليبها وحالاتها، فضلاً عن جمع وتحليل احصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب (المادة 9/ ثانياً/ سادساً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015). كما يتولى المكتب اعداد تقارير سنوياً ونشرها على موقعه الالكتروني، وهذه التقارير ومن بينها التقرير المنشور عام 2023¹⁴⁰ يتضمن احصائيات عن تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة والمحالة.

462. **33.1 (ب، ج): (متحقق):** الادعاء العام ومحاكم الاستئناف مطالبة بموجب تعميم صادر عن رئيس مجلس القضاء بإنشاء قواعد بيانات لجمع احصائيات عن التحقيقات في الجرائم الاصلية (التعميم رقم 271/مكتب/2023 تاريخ 2023/2/26). هذا وتحفظ السلطات المختصة في العراق بإحصائيات عن التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك يحتفظ جهاز الادعاء العام بإحصائيات عن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة في الداخل والخارج.

463. **33.1 (د): (متحقق):** لدى دائرة الادعاء العام تشكيل اداري معني بمتابعة ملفات الاسترداد والمساعدات القانونية والانايات القضائية ويتولى الاحتفاظ

¹⁴⁰https://aml.iq/wp-content/uploads/2023/06/التقرير-السنوي-للمكتب.pdf

بطلبات المساعدة القانونية وطلبات استرداد/تسليم المجرمين التي تم التقدم بها أو تلقيها وذلك باستخدام سجلات خاصة بذلك إضافة الى استخدام الحاسوب وقواعد بيانات الكترونية.

464. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق كافة المتطلبات الخاصة بهذه التوصية.

465. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 33.

التوصية 34: المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

466. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية (25) السابقة المتعلقة بالإرشادات والتغذية العكسية، وذلك لعدم إصدار إرشادات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمساعدة الكيانات في قطاعي التأمين والأوراق المالية على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى أن الإرشادات الصادرة عن البنك المركزي العراقي للبنوك ومكاتب الصرافة ومكاتب تحويل الأموال غير كافية وغير فعالة لمساعدة هذه المؤسسات على فهم وتطبيق على نحو فعال ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغياب لوائح صادرة عن مكتب مكافحة غسل الأموال تنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل قطاع على حدة أو توجهات لقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بالإضافة الى عدم تنفيذ أية أنشطة توعوية لهذا القطاع.

467. **المعيار 34.1 (متحقق جزئياً):** الجهات الرقابية مكلفة بإصدار إرشادات لمساعدة المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة لتنفيذ الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 26/أولاً/ي من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). وتنفيذاً لأحكام القانون، قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (يشار اليه في ما يلي بالمكتب) بإصدار عدد من الأدلة الإرشادية، منها دليل لمكافحة تمويل الارهاب، وأدلة حول مؤشرات الاشتباه في غسل الاموال وتمويل الارهاب لكل من القطاع المصرفي وقطاع الصرافة وتحويل الأموال وقطاع خدمات الدفع الالكتروني وقطاع الاعمال والمهنة غير المالية المحددة وقطاع التأمين وقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، كما وقام المكتب بإصدار أدلة تتعلق بالدول مرتفعة المخاطر، وتحديد المستفيد الحقيقي، وبمخاطر العملات الافتراضية (للمؤسسات المالية فقط)، وبمؤشرات الاشتباه بالعمليات المالية المرتبطة بعمليات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على وجه الخصوص، وكافة الأدلة منشورة على الموقع الالكتروني للمكتب وعلى المواقع الإلكترونية للجهات الرقابية. كما أصدر البنك المركزي العراقي اجراءات التحقق من مصادر أموال مقدمي طلبات بيع وشراء العملات الاجنبية، بالإضافة الى اصدار دليل ارشادي للجهات الخاضعة لمساعدتها في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

468. تتخذ التغذية العكسية المقدمة من المكتب اشكالاً مختلفة إذ تبتدأ بالإعلام بتسلم البلاغات وقبولها والاعلام بمآلها كما أن المكتب يقوم بإعلام الجهة المبلغة بالتوقف عن تنفيذ العملية، ويطلب أيضاً متابعة تنفيذ إجراءات العناية المشددة وأحياناً معلومات عن طبيعتها مثل الوثائق التي يجب على العميل تقديمها، على الرغم من أن النقاش مع المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها يفيد بأن التغذية العكسية المقدمة من المكتب اقتصرت على التأكيد باستلام تقرير المعاملة المشبوهة، ما يستنتج منه الى أن المكتب يوفر في بعض الحالات التغذية العكسية الى الجهات المبلغة (راجع النتيجة المباشرة 4 و6).

469. **الترجيح والاستنتاج:** بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المكتب والبنك المركزي العراقي والمتمثلة في اصدار أدلة إرشادية للجهات الخاضعة، إلا أن المكتب يوفر التغذية العكسية في بعض الحالات فقط الى الجهات المبلغة، مما يؤثر بشكل ضئيل على درجة الالتزام بهذه التوصية.

470. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم الى حد كبير" بالتوصية 34.

التوصية 35 : العقوبات

471. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل حيث حصل على درجة "ملتزمة جزئياً" بالتوصية 17 سابقاً. وتتمثل أوجه القصور الرئيسية في عدم استخدام العقوبات في حالة اكتشاف عدم الامتثال، كما أن احكام الجزاءات المالية تعتبر غير رادعة أو فعالة على نحو كاف بالنسبة للمؤسسات المالية، ولم يتم فرض اية عقوبات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو تنفيذها ضد بنك مملوك للدولة أو أي كيان في قطاعي التأمين أو الأوراق المالية وعدم وجود عقوبات كافية تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى المؤسسات المالية بما في ذلك المديرين والإدارة العليا حال مخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 35.1 (متحقق جزئياً):

أ- العقوبات المالية المستهدفة:

472. تطبق عقوبات إدارية أو جنائية على المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة والعاملين لديها في حال مخالفة التزامات التجديد المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المنصوص عليها في التوصية 6، وذلك بموجب المواد 40 و44 و45 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. وتعتبر

العقوبات الادارية متناسبة وراذعة، في حين أن العقوبات الجنائية التي يتيح القانون تطبيقها بموجب المادتين 40 و44 تعتبر غير واضحة لعدم تحديد مدة العقوبة. تشمل المادة 40 عقوبة الحبس (دون تحديد مدة العقوبة) وغرامة مالية لغاية مئة مليون دينار (لغاية حوالي 76000 دولار أمريكي) تطبيق على الاشخاص الطبيعيين العاملين لدى المؤسسات المالية (مثل رؤساء مجالس الادارة او احد اعضاء المؤسسات المالية او مالكها او مديرها او موظفها) عند الاخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في القانون ومن بينها المادة 19 منه التي تلزم المؤسسات المالية بتجميد الاموال والاصول الاخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة من لجنة تجميد اموال الارهابيين او المبلغة منها. تشمل المادة 44 عقوبة الحبس (دون تحديد مدة العقوبة¹⁴¹) وغرامة مالية بين مليون و25 مليون دينار عراقي (لغاية ما يوازي 19000 دولار أمريكي) وتطبق بالتساوي على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديها في حال مخالفة احكام القانون ومن بينها المادة 19 المشار اليها آنفاً. لم يتضمن قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فرض أي عقوبة على مخالفة متطلبات الفقرة (ج) من المعيار (5-6) المتعلقة بوجود أن تحظر الدولة على رعاياها تاحة أي أموال أو موارد اقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة. تشمل المادة 45 مجموعة من العقوبات الادارية التي يجوز للسلطات الرقابية أن تتخذها في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديها لأحكام هذا القانون وللأنظمة الصادرة بموجبه. تتراوح العقوبات بين توجيه إنذار، ومنع الاشخاص من العمل في القطاع، وفرض جزاءات مالية لغاية 5 ملايين دينار (لغاية حوالي 3800 دولار أمريكي) عن كل مخالفة، اصدار امر بإيقاف النشاط، وسحب ترخيص العمل، تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم.

473. لا يتيح القانون تطبيق عقوبات على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية غير الخاضعين لأي جهة رقابية في حال عدم الالتزام بمتطلبات التوصية 6.

ب- المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية 8):

474. المادة 23 من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 تجيز تطبيق عقوبات على المنظمة من قبل الدائرة (دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) تقضي بتعليق عملها لمدة تتراوح بين 10 أيام ولغاية 30 يوماً. كما تجيز المادة المذكورة حل المنظمة بقرار قضائي بناءً على طلب من الدائرة في حال مخالفة احكام هذا القانون، ولاسيما في حال تخلفت عن تقديم تقرير مالي كل سنة يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية (المادة 15) أو تخلفت عن اجراء عملياتها المالية من خلال المصارف (المادة 16) او امتنعت عن مسك سجلات للأعضاء او القرارات الادارية او الحسابات تدون فيها الإيرادات والمصروفات (المادة 18) او امتنعت عن الاحتفاظ بوثائقها المالية وتقاريرها وسجلاتها لمدة 5 سنوات (المادة 19).

475. كما تتمتع الدائرة (بصفتها جهة رقابية بعدما تم منحها هذا الاختصاص بموجب القرار رقم 271 الصادر عن مجلس الوزراء عام 2022) بصلاحيات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 45 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (راجع التوصية 8). باستثناء العقوبات الادارية المتاحة بموجب قانون المنظمات غير الحكومية وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي تعتبر متناسبة وفعالة وراذعة، فإنه تغيب اية عقوبات جنائية يجيز التشريع النافذ تطبيقها في حال مخالفة المتطلبات من قبل المنظمات أو من قبل الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها.

ج- التدابير الوقائية والإبلاغ (التوصيات من 9-23):

476. تطبق عقوبات جنائية وإدارية على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديها في حال مخالفة متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في التوصية 9 ولغاية التوصية 23، وذلك بموجب المواد 39 و40 و44 و45 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. العقوبات الادارية تعتبر رادعة بما يشمل الغرامات المالية وليس في كافة الحالات بالنسبة للغرامات، في حين أن العقوبات الجنائية تعتبر رادعة في بعض الحالات عند مخالفة متطلبات الإبلاغ وسرية الإبلاغ (التوصيتان 20 و21)، ولكن لا يمكن تطبيقها دائماً بسبب مبدأ التخيير، ما قد يحد من فعالية العقوبات الجنائية.

477. المادة 39/أولاً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تجيز تطبيق غرامة لا تقل عن 25 مليون دينار ولا تزيد عن 250 مليون دينار (لغاية حوالي 190000 دولار أمريكي) في حال مخالفة المؤسسات المالية بعض متطلبات التوصية 10 (فتح حسابات بأسماء وهمية) والتوصية 11 (عدم مسك سجلات ومستندات عن العمليات المالية المحلية والدولية). المادة 40 تجيز تطبيق عقوبة الحبس (دون تحديد مدة العقوبة) وغرامة لغاية مئة مليون دينار (لغاية حوالي ما يوازي 76000 دولار أمريكي) او بإحدى هاتين العقوبتين على العاملين لدى المؤسسات المالية من رؤساء مجلس ادارة او مالكها او مديرها او موظفها في حال مخالفة عن قصد اي من الالتزامات المنصوص عليها في القانون ولاسيما المادة 10 (التي تغطي المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 10) والمادة 11 (التي تغطي المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 11) والمادة 12 (التي تغطي المتطلبات المنصوص عليها في التوصيات 18 و19 و20 و21). العقوبات المالية تعتبر رادعة وليس في كافة الحالات بسبب مبدأ التخيير في حين أن العقوبات الجنائية تعتبر غير واضحة.

478. المادة 39/ثانياً من القانون تتيح تطبيق عقوبة الحبس لغاية 3 سنوات وغرامة بين 15 مليون ولغاية 50 مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من

¹⁴¹ إلا أن قانون العقوبات العراقي اشار الى أن عقوبة الحبس تتراوح في الجرح بين 3 اشهر ولغاية 5 سنوات.

يتمتع عن تقديم تقرير عن عملية مشبوهة الى المكتب (التوصية 20) أو افصح للزبون او المستفيد عن اي اجراء من اجراءات الابلاغ ما يشكل خرقاً لسرية الابلاغ (التوصية 21). والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة تنطبق بالتساوي على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة باعتبار أنها ملزمة بتطبيق هذه الالتزامات بموجب المادة 12 من القانون. العقوبات المالية والجنائية تعتبر متناسبة وراذعة، ولكن ليس في كافة الحالات بسبب مبدأ التخفيف، حيث تجيز المادة تطبيق إحدى العقوبات ويمكن في بعض الحالات تطبيق فقط الحد الأدنى للعقوبة المالية (15 مليون دينار).

479. المادة 44 من القانون تتيح تطبيق عقوبة الحبس (دون تحديد مدة العقوبة) وغرامة مالية بين مليون و25 مليون دينار عراقي أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أحكام القانون ومن بينها المواد 10 و11 و12 والتي تغطي بعض الالتزامات وفق التحليل أعلاه. العقوبات المتاحة بموجب هذه المادة تعتبر غير رادعة بسبب مبدأ التخفيف (يمكن الاكتفاء فقط بتطبيق غرامة مالية لا تتجاوز مليون دينار عراقي (ما يوازي حوالي 760 دولار أمريكي)، مع الأخذ بالاعتبار أن العقوبات الجنائية تعتبر غير واضحة.

480. المادة 45 من القانون تتيح للسلطات الرقابية صلاحية فرض عقوبات مالية وإدارية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة والعاملين لديها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه والتي تغطي متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في التوصية 9 ولغاية التوصية 23. وتشمل هذه العقوبات صلاحية سحب الترخيص او منع الاشخاص من العمل في القطاع او تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم او تطبيق غرامة مالية تتراوح بين 250000 و5000000 ملايين دينار عن كل مخالفة، العقوبات الادارية المتاحة للسلطات الرقابية بما لا يشمل العقوبات المالية تحقق عنصر الردع والتناسب، ويمتد تطبيقها على كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في التوصية 9 ولغاية التوصية 23.

481. المعيار 35.2 (متحقق جزئياً): تطبق العقوبات الجنائية والإدارية أيضاً على المديرين وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات المالية بموجب المادتين 40 و45 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. تشمل العقوبات الجنائية والمالية بموجب المادة 40 عقوبة الحبس (دون تحديد مدة العقوبة) وغرامة لا تزيد عن مائة مليون دينار (ما يوازي حوالي 76000 دولار أمريكي) تطبق على كل من أخل من رؤساء مجالس إدارة المؤسسات المالية او احد أعضائها او مالكها او مديرها او موظفها بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في القانون. كما تشمل العقوبات الادارية بموجب المادة 45 منع الاشخاص من العمل في القطاع لفترة تحددها الجهة الرقابية، او تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم او استيفاء مبلغ لا يقل عن 250 ألف دينار ولا يزيد عن 5 ملايين دينار (لغاية ما يوازي حوالي 3800 دولار أمريكي) والعقوبات بموجب المادة 45 تنطبق بالتساوي على أصحاب الأعمال والمهين غير المالية المحددة. وعليه، وبإستثناء العقوبات الادارية المذكورة في المادة 45، لا يتيح القانون تطبيق عقوبات جنائية على اصحاب الأعمال والمهين غير المالية المحددة في حين أن العقوبات المالية تعتبر غير رادعة.

482. الترويج والاستنتاج: استوفى العراق بعض متطلبات هذه التوصية حيث يتيح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للسلطات الرقابية تطبيق عقوبات ادارية رادعة (باستثناء الغرامات المالية)، ويمتد تطبيقها على كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في التوصية 9 ولغاية التوصية 23، في حين أن العقوبات الجنائية تعتبر رادعة في بعض الحالات عند مخالفة متطلبات الابلاغ وسرية الابلاغ (التوصيتان 20 و21)، ولكن مبدأ التخفيف يحد من فعالية تطبيقها، هذا ولا يتيح القانون تطبيق عقوبات على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية غير الخاضعين لأي جهة رقابية في حال عدم الالتزام بمتطلبات التوصية 6، وتغيب اية عقوبات جنائية أو مالية يجيز التشريع النافذ تطبيقها في حال مخالفة المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 8 من قبل المنظمات أو من قبل الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها.

483. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 35.

التوصية 36 : الأدوات القانونية الدولية

484. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 35 (سابقاً) و"ملتزم جزئياً" بالتوصية الخاصة الأولى (سابقاً).

485. المعيار 36.1 (متحقق): صادق العراق على الاتفاقيات ذات الصلة على النحو التالي:

الأدوات الدولية	تاريخ المصادقة / الانضمام
اتفاقية فيينا	22 يوليو 1998
اتفاقية باليرمو	17 مارس 2008
اتفاقية ميريدا	17 مارس 2008

486. المعيار 36.2 (متحقق جزئياً): يقضي المعيار بأن تنفذ الدول بالكامل بعض المواد ذات الصلة في اتفاقية فيينا (المواد 3-11 و 15 و 17 و 19) واتفاقية باليرمو (المواد 5-7 و 10-16 و 18-20 و 24-27 و 29-31 و 34) واتفاقية ميريدا (المواد 14-17 و 23-24 و 26-31 و 38 و 40 و 43-44 و 46 و 48 و 50-55 و 57-58) واتفاقية قمع تمويل الارهاب (المواد 2-18).

487. على الرغم من أن القوانين في العراق (القانون رقم 50 لسنة 2017 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون العقوبات، والقانون رقم 30 لسنة 2011 المتعلق بهيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب) غطت بعض المواد الواردة في الاتفاقيات المشار اليها أعلاه، مثل تجريم استيراد المخدرات ونتاجها وصنعها واستخراجها وزارعتها وحيازتها وتبادلها، وتجرير تمويل الارهاب، إلا أنه ينبغي ادراج بعض المواد في القوانين المذكورة ليتسنى تنفيذ احكام الاتفاقيات بشكل كامل، ويشمل ذلك بعض المواد من 3-7 من اتفاقية فيينا (من بينها تجريم نقل أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع، والدخول في معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتصرف في المتحصلات أو الأموال المصادرة، ووضع آليات لتسريع إجراءات تسليم المجرمين)، والمصادقة على الاتفاقيات التسع المنصوص عليها في المادة 2-1-أ من إتفاقية قمع تمويل الارهاب بعدما تحفظ عليها العراق بموجب المادة 2 من القانون رقم (3) لسنة 2012، والالتزام بالمقتضيات الأساسية التي تضمنتها اتفاقية ميريدا.

488. الترجيح والاستنتاج: صادق العراق على الاتفاقيات الأربعة المشار اليها في المعيار 36.1 أعلاه، وما زال التنفيذ لكافة الاتفاقيات غير كامل لعدم ادراج كافة المواد ذات الصلة في هذه الاتفاقيات ضمن القوانين الوطنية لاسيما لجهة تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتصرف في المتحصلات أو الأموال المصادرة كما هو مطلوب بموجب اتفاقية فيينا.

489. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 36.

التوصية 37 : المساعدة القانونية المتبادلة

490. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 36 (سابقاً) كون أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات 1، 2، 3 والتوصية الخاصة الثانية لها تأثير سلبي على هذه التوصية، وبسبب غياب إحصائيات ومعلومات عن القضايا العملية، كما حصل العراق على درجة "غير ملتزم" بالتوصية الخاصة الخامسة كون أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات رقم 36 و 37 و 38 و 39 و 40 لها تأثير سلبي على هذه التوصية.

491. المعيار 37.1 (متحقق الى حد كبير): لدى العراق اساس قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات وحالات الادعاء وغيرها من الإجراءات ذات الصلة والمتعلقة بغسل الأموال والجرائم المرتبطة به وتمويل الإرهاب، الا انه لا يوجد نص قانوني يظهر الزام تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة وفي وقت مناسب بما ينسجم مع طبيعة طلبات المساعدة القانونية. فالإلى جانب قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يقر في المواد 352 إلى 356 على الإنابة القضائية والتحقيق في أي جريمة وتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الأجنبية مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل. يلاحظ أن المادة 27 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على أن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها، ومن بينها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة حسب إجراءات خاصة وأكثر تبسيطاً مع 21 دولة. كما أصدر العراق دليلاً لإجراءات التعاون الدولي والذي نص في المادة 20 منه على أولويات طلبات التعاون الدولي، إلا أنه لم يتضمن مدداً محددة لتنفيذ هذه الطلبات (تم تزويد فريق التقييم به خلال الزيارة الميدانية).

492. الاطار القانوني لا يمنع الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالسرعة المطلوبة وتوصل فريق التقييم الى هذا الاستنتاج بالنظر الى ان العراق من الناحية العملية، قادر على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب بالنسبة لطلبات المساعدة القانونية الواردة.

493. المعيار 37.2 (متحقق الى حد كبير): يختص مجلس القضاء الأعلى بإرسال وتنفيذ طلبات التعاون الدولي وتسليم المجرمين بإعتباره السلطة المركزية المناط به هذه المسؤولية في العراق، وذلك وفق ما جاء في المواد 353 و 354 و 355 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي تشير الى أن طلبات الانابة القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة ترسل مباشرة عن طريق مجلس القضاء الأعلى (المادة 15-ب- من الاتفاقية) ويحرج طلب الانابة القضائية وفق قانون الدولة الطالبة مع ضرورة احترام شكليات محددة ودون الحاجة للتصديق عليه (المادة 16 من الاتفاقية) وكذلك وفق المادة (1) من دليل التعاون الدولي، يحرج طلب المساعدة القانونية المتبادلة بأي شكل كان على ان يكون مكتوباً ومستوفياً للبيانات المطلوبة في المادة (3) من دليل التعاون

الدولي. وحددت المادة 20 من الدليل أولويات طلبات التعاون، وذلك بإعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة الأصلية، وتناولت حالة تعدد الطلبات أو تساوي الظروف في طلبات التعاون الدولي. من ناحية أخرى، تغيب أية إجراءات (دليل إجراءات، أو نصوص تنظيمية داخلية...) على مستوى مجلس القضاء الأعلى في شأن تنفيذ طلبات المساعدة في الوقت المناسب، في حين يلاحظ أنه لدى العراق نظام لإدارة طلبات المساعدة القانونية الواردة والصادرة لمتابعة التقدم في شأن تلبيتها.

494. **المعيار 37.3 (متحقق):** لا يخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها بناءً على انضمام العراق الى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي انضمت اليها العراق، ومن بينها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بين دول مجلس التعاون العربي (المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية) في الاسكندرية عام 1989 والتي تنص في المادتين 16 و28 منها على أنه لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن ترفض تنفيذ الاعلان أو التبليغ أو الحكم إلا إذا رأت من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها. وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض. كذلك نصت الفقرة ثالثاً من المادة 3 من الدليل على قيام مجلس القضاء الأعلى/ الادعاء العام بتسهيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وعدم منعها أو اخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية دون وجود غير مبرر.

495. **المعيار 37.4 (أ، ب) (متحقق):** لا توجد قيود في القانون العراقي أو الاتفاقيات التي انضمت اليها العراق تحول دون تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة باعتبار أن الجريمة المطلوب التعاون بشأنها تنطوي على مسائل ضريبية، أو على أساس متطلبات السرية والخصوصية الواقعة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهين غير المالية المحددة، هذا وإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص في المادة (52) منه على أن أحكام السرية لا تحول دون تطبيق أحكام هذا القانون ويقع من ضمن هذه الاحكام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما نصت الفقرة ثالثاً/أ من المادة 3 من الدليل على انه لا يتم رفض التعاون لمجرد ان الجريمة تتعلق بمسائل مالية او ضريبية او على أساس متطلبات السرية والخصوصية الواقعة على المؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية المحددة.

496. **المعيار 37.5 (متحقق):** يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من اتصل علمه بطلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، المحافظة على سرية الطلبات ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى دون موافقة الجهة التي قدمت المعلومات (المادة 33 من القانون المذكور)

497. **المعيار 37.6 (متحقق):** اعتبر القانون العراقي ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة استناداً لأحكام المادة (28) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015. كما أن دليل إجراءات التعاون الدولي بين في البند (ت من المادة 1/ثالثاً) استثني المساعدات غير القسرية من مبدأ ازدواجية التجريم.

498. **المعيار 37.7 (متحقق):** التشريع العراقي يشترط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وذلك وفق ما جاء في المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أنه لا ينفذ طلب المساعدة القانونية إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين العراق تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعد ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما اذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجرمًا بمقتضى قوانين الدولة الطالبة. كما جاء دليل إجراءات التعاون الدولي في البندين ت و ث من الفقرة (1) من البند (ثالثاً) بصياغة غير مفهومة تشير إلى أنه لا يتم رفض طلبات التعاون الدولي في الاحوال الآتية ومنها " تخضع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمبدأ ازدواجية التجريم باستثناء المساعدات غير القسرية ولا تقتضي ازدواجية التجريم تطابق المصطلحات والعبارات والتصنيف الجرمي ويكفي لتحقيقها أن يكون السلوك مجرمًا في كل من جمهورية العراق والدولة الطالبة للمساعدة القانونية. **المعيار 37.8 (أ، ب) (متحقق)**

499. **المعيار 37.8 (أ) (متحقق):** يمتلك القضاء صلاحيات لإجراء التحريات والتحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب وكذلك التفتيش والحجز وإحضار الشهود وسماعهم وتعيين الخبراء. وله بناء على طلب قضائي من دولة أخرى تربطها بها اتفاقية أو شرط المعاملة بالمثل اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وتعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية أو تمويل الإرهاب أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي وعدم الإخلال بحقوق الغير (المادة 30 من القانون رقم 39 لسنة 2015 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

500. **المعيار 37.8 (ب) (متحقق):** لا توجد احكام في القانون العراقي تمنع الجهات القضائية من أن تستخدم اساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31.

501. **الترجيح والاستنتاج:** استوفى العراق معظم متطلبات هذه التوصية، وتتمثل أوجه القصور في غياب نص تشريعي او تدابير داخلية لتنفيذ طلبات المساعدة

القانونية في الوقت المناسب.

502. ولهذه الأسباب، فإن العراق "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 37.

التوصية 38: المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

503. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 38 (سابقاً) والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة (التجميد والمصادرة). وقد استند تحديد درجة الالتزام على التأثير السلبي للتوصيات 1 و2 و3 والتوصية الخاصة الثانية على هذه التوصية، وعدم امكانية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتعلقة بالمتلكات ذات القيمة المتوافقة في العراق وغياب أسس قانونية لتنسيق اجراءات المصادرة مع البلدان الأخرى وغياب النظر في إنشاء صندوق للأصول متزوعة الملكية والسماح بمشاركة الاصول المصادرة مع بلد آخر.

504. المعيار 38.1 (أ، ب، ج، د، هـ) (متحقق): للعراق صلاحية اتخاذ إجراءات للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتعقب أو تجميد أو حجز أو مصادرة¹⁴² الأموال من (أ) إلى (هـ). فعملاً بالمادتين 30 و31 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على طلب من جهة قضائية في دولة أخرى أو بشرط المعاملة بالمثل، يمكن للسلطات القضائية العراقية المختصة تعقب أو حجز أو ضبط أو مصادرة (أ) الأموال و(ب) المتحصلات والإيرادات و(ج) والوسائط والأدوات المستخدمة أو (د) المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها أو جريمة تمويل الإرهاب أو (هـ) القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية". وبغيب أي نص يمنع السلطات من اتخاذ اجراءات سريعة، والتطبيق العملي يوضح بأن السلطات لم تتلق خلال السنوات الخمس الأخيرة اي طلبات تتعلق بتعقب أو تجميد أو حجز أو مصادرة أصول (راجع النتيجة المباشرة 2)

505. المعيار 38.2 (متحقق): يجيز قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصادرة الأموال في حال الإدانة باي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن بينها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 38 من القانون المذكور). والمادة المذكورة جاءت في صيغة عامة وبالتالي إجراءات المصادرة ممكنة حتى في غياب الجاني حيث انه لا تشترط المادة وجود الجاني لاصدار حكم بمصادرة متحصلات الجريمة، والمادة 152 من قانون العقوبات تجيز تطبيق عقوبات مالية وتدابير احترازية كالمصادرة عند وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم، وفي حال وفاة المحكوم عليه قبل صدور الحكم نهائياً، تسقط الجريمة ويحظر لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة. وما يسمح به محلياً يجب أن يسمح به أيضاً بناء على طلب دولة اجنبية، خصوصاً أنه لا توجد أحكام تجيز فقط تطبيق المصادرة غير المستندة الى ادانة محلياً.

المعيار 38.3 (متحقق)

506. المعيار 38.3 (أ) (متحقق): قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلزم السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها. ونص دليل التعاون الدولي على ترتيبات تنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى وذلك في المادة (11) منه المتعلقة بالاعتراف بأوامر الحجز الخارجية وتنفيذها حيث تطبق على الأموال والأدوات المحجوزة بموجب امر الحجز الخارجي الإجراءات المنصوص عليها في القوانين العراقية بشأن الحجز. كذلك نصت المادة (12) من ذات الدليل على الترتيبات المتعلقة بأوامر المصادرة الخارجية كما نصت على انه يقوم مجلس القضاء الاعلى/ الادعاء العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالتأكد من ان عملية اقتسام الأموال او المتحصلات او الأدوات المصادرة مع الدولة طالبة تتم استناداً الى الاتفاقيات الثنائية او الدولية متعددة الاطراف.

507. المعيار 38.3 (ب) (متحقق): قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجيز في المادة 32 منه إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية عراقية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال. وقانون اصول المحاكمات الجزائية يضمن إدارة الأموال قبل الحكم بمصادرتها، حيث أنه لحاكم التحقيق او المحكمة اصدار قرار بشأن الأموال المضبوطة في أي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة (المادة 308 من القانون المذكور) وله بيع الأشياء المضبوطة وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها في صورة الخوف من تلاشيها وفسادها أو إذا كان حفظها يكلف نفقات باهظة (المادة 313 من القانون المذكور).

508. المعيار 38.4 (متحقق): السلطات العراقية تتمتع بالقدرة على اقتسام الممتلكات المصادرة مع دول أخرى، وذلك بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يجيز في المادة 32 منه، إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية عراقية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال.

509. الترجيح والاستنتاج: استوفى العراق كافة متطلبات هذه التوصية بعدما اصدر دليل التعاون الدولي الذي استوفى ما هو متعلق بالترتيبات التي ترعى تنسيق

¹⁴² المادة 31 تم المصادرة

إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى والتي يرى فريق التقييم انها إجراءات عملية يكفي توافرها في دليل كإطار تنظيمي لتلك الترتيبات..

510. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم" بالتوصية 38.

التوصية 39: تسليم المجرمين

511. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 39 (سابقاً). وكانت أوجه القصور للتوصيتين 1 و2 والتوصية الخاصة الثانية لها تأثير سلبي على استيفاء متطلبات هذه التوصية. كما تمثلت أوجه القصور في غياب نص قانوني يفرض بصفة واضحة إحالة الشخص الذي طُلب تسليمه إلى القضاء بعدما تم رفض ذلك التسليم على أساس الجنسية.

المعيار 39.1 (متحقق جزئياً)

512. المعيار 39.1 (أ) (متحقق): جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين وفق أحكام الاتفاقيات التي يكون فيها العراق طرفاً (المادة 27 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

513. المعيار 39.1 (ب) (متحقق جزئياً): تمتلك السلطة المركزية المتمثلة في مجلس القضاء الأعلى نظاماً لإدارة الحالات وإجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين الواردة في وقت مناسب وبما يشمل ترتيبها حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً، دون ان يمتد ذلك ليشمل الطلبات الصادرة.

514. المعيار 39.1 (ج) (متحقق جزئياً): لتنفيذ التسليم يشترط قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ازدواجية التجريم ووجود اتفاقية مع الدول الطالبة (المادة 27 من القانون المذكور). وفي حال عدم وجود اتفاقية، يتم الاعتماد على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحديد أحكام الباب السابع -الفصل الثاني). وهذا الفصل، إلى جانب فرضه الطرق الدبلوماسية لتقديم مطلب التسليم وغيرها من الإجراءات، فإنه يعطي لوزير العدل إمكانية طلب إيقاف النظر وإخلاء سبيل الشخص موضوع طلب التسليم (المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). كما أن المحكمة، في صورة قبول طلب التسليم، عليها أن ترسل الأوراق مع القرار إلى وزير العدل لعرض الأمر على رئيس الجمهورية والذي يمكن أن يقرر التسليم من عدمه (المادة 362-ج-د). وعليه، فإن الاعتماد على قانون أصول المحاكمات الجزائية (في حال غياب اتفاقية مع الدولة الطالبة) من شأنه ان يعيق تنفيذ طلبات تسليم المجرمين للأسباب الواردة في المادتين المشار إليهما أعلاه، ولكن هذه الشروط قد لا تنطبق في حال وجود اتفاقية مع الدولة الطالبة حيث يتم الاعتماد على أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 39.2 (أ، ب) (متحقق)

515. المعيار 39.2 (أ): (غير منطبق) يمنع العراق تسليم مواطنيه (المادة 21 من الدستور والمادة 358-رابعا من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

516. المعيار 39.2 (ب) (متحقق): كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة فإنه يعاقب طبقاً لقانون العقوبات شريطة ازدواجية التجريم (المادة 10 من قانون العقوبات). وحيث تضمنت المادة عبارة "وهو في الخارج" فإن ذلك يعني بأن العراقي الذي يرتكب أو يشارك في ارتكاب جريمة تقع في الخارج في حين يكون هو موجود بالتراب العراقي لا يدخل تحت طائلة هذه المادة. ومما يدعم ذلك هو المادة 6 من قانون العقوبات التي تنص على أن قانون العقوبات يسري على الجرائم المرتكبة في العراق إذا وقع فيه (أي العراق) فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجةها أو كان يراد أن تتحقق فيه. ومن حيث التطبيق العملي، يقوم العراق في حال رفض طلب تسليم المجرم عراقي الجنسية بإحالة القضية دون تأخير إلى السلطات المختصة لملاحقة الشخص العراقي المطلوب تسليمه قضائياً بشأن الجرائم المشار إليها في طلب التسليم.

517. المعيار 39.3 (متحقق): يفرض القانون العراقي ازدواجية التجريم من أجل تسليم المجرمين. وتعتبر الازدواجية مستوفاة بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي. (المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

518. المعيار 39.4 (غير متحقق): ليس لدى العراق آليات مبسطة لتسليم المجرمين، وما يدعم هذا الاستنتاج ما ورد في المادتين 362 و363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق التحليل أعلاه.

519. الترجيح والاستنتاج: استوفى العراق بعض متطلبات هذه التوصية وتتمثل أوجه القصور في غياب نظام لإدارة الحالات وإجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين الصادرة في وقت مناسب ووجود شروط تقييدية في حال وجود اتفاقية مع الدولة الطالبة وكذلك غياب آليات مبسطة لتسليم المجرمين..

520. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 39.

التوصية 40 : أشكال أخرى للتعاون الدولي

521. تم تقييم العراق في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2012 حيث حصل على درجة "غير ملتزم" بالتوصية 40، حيث لم توفر السلطات المختصة

أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي للجهات الأجنبية النظرية لها، ولم تتوفر قنوات واضحة وفعالة ليتم استعمالها في مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات وكذلك اعتماد التعاون عمومًا على المساعدة القانونية الثنائية والمتبادلة، ولهذا فهو يسير بخطى بطيئة وتحت قيود في غير محلها، ولعدم وجود قنوات واضحة وفعالة لاستخدام المساعدة القانونية الثنائية والمتبادلة ولكون الممارسات المقيدة السابقة تحول دون حدوث التبادل "التلقائي"، كما أن إمكانية أن تقدم سلطة إنفاذ القانون (قضاة التحقيق) المساعدة إلى السلطات الأخرى لا تتم إلا من خلال المساعدة القانونية الثنائية والمتبادلة.

مبادئ عامة

522. **المعيار 40.1 (متحقق جزئياً):** جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها التنسيق والتعاون وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي يكون العراق طرفاً فيها (المادة 27 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ولمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع أي وحدة أجنبية نظرية لأغراض مكافحة الجرائم الاصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 29- أولاً من ذات القانون). كما يمنح القانون للجهات الرقابية (أي المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) صلاحية التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 26- أولاً الفقرة (ج) من ذات القانون) دون تحديد ما إذا كانت السلطات المذكورة قادرة على توفير المعلومات بشكل تلقائي أو عند الطلب وعلى نحو سريع ودون تحديد ما إذا كانت قادرة على توفير معلومات في شأن الجرائم الاصلية ذات الصلة بغسل الأموال. هذا ولم تتوفر معلومات عن سائر السلطات المختصة وما إذا كانت قادرة على توفير معلومات وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.

المعيار (40.2) أ، ب، ج، د (متحقق جزئياً)

523. **المعيار 40.2 (أ) (متحقق جزئياً):** وفقاً لما تمت الإشارة إليه في المعيار 40.1 لدى المكتب والجهات الرقابية أساس قانوني للتعاون مع الجهات النظرية، دون أن يتوفر لدى الجهات الرقابية أساس قانوني لتبادل المعلومات في شأن الجرائم الاصلية لغسل الأموال، في أنه ليس لدى سائر الجهات المختصة (سلطات انفاذ القانون على سبيل المثال) أساس قانوني لتقديم التعاون.

524. **المعيار 40.2 (ب) (متحقق جزئياً):** المكتب (بصفته عضواً في مجموعة اغمونت) وسلطات انفاذ القانون (من خلال عضويتها في منظمة الانتربول) قادرة على استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون مع الجهات النظرية وغير النظرية. أما بالنسبة للجهات الرقابية وبالرغم من أن لديها الأساس القانوني لتبادل المعلومات، إلا أنه لم يتبين وجود ما يحوّلها باستخدام أكثر الطرق فعالية في التعاون.

525. **المعيار 40.2 (ج) (متحقق جزئياً):** تتوفر لدى سلطات انفاذ القانون والمكتب (من خلال عضوية الاولى في منظمة الانتربول وعضوية الثاني في مجموعة اغمونت) منافذ وقنوات واضحة وأمنة من أجل تحويل وتنفيذ طلبات المعلومات، ووفقاً للتحليل أعلاه لا تمتلك سائر السلطات المختصة على غرار الجهات الرقابية منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وأمنة من أجل تحويل وتنفيذ طلبات المعلومات.

526. **المعيار 40.2 (د) (متحقق جزئياً):** يتولى المكتب ترتيب الطلبات الدولية الواردة حسب الاولوية وتنفيذها في الوقت المناسب، ويعتمد لهذه الغاية على عدد من المعايير منها ارتباط الطلبات في شبهة تمويل الإرهاب، أو اشخاص سياسيين ممثلي المخاطر أو ذوهم أو احتواء الطلبات على تعاملات بمبالغ نقدية ضخمة (ايداعات أو تحويلات) (دليل السياسات والاجراءات، وسياسة تحديد أولوية فحص طلبات المعلومات على المستويين الرسمي وغير الرسمي)، وتغيب أية إجراءات مطبقة بالخصوص على مستوى باقي الجهات المختصة في الدولة ولاسيما سلطات انفاذ القانون والسلطات الرقابية.

527. **المعيار 40.2 (هـ) (متحقق جزئياً):** يتوفر لدى المكتب (راجع التوصية 29) إجراءات واضحة لحماية المعلومات التي يتم استلامها. بالإضافة الى ذلك، على العاملين في القطاع العام كتمان المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم الوظيفة والحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي بحوزتهم وعدم استخدامها خلافاً للقانون (قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991، وتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع العام). بالرغم من ذلك، لا تتوفر إجراءات واضحة لدى سائر الجهات المختصة (مثل السلطات الرقابية وسلطات انفاذ القانون) لحماية المعلومات التي يتم استلامها.

528. **المعيار 40.3 (غير منطبق):** لم ترد اية أحكام في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يشترط للسلطات الوطنية توقيع مذكرات تفاهم حتى تتمكن من تبادل المعلومات، وتم التوصل الى هذا الاستنتاج في ضوء المادة 29 من القانون التي تجيز للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية أو أكثر مع الوحدات غير النظرية له، والمادة 26 من القانون التي تتيح للجهات الرقابية تبادل المعلومات مع الجهات النظرية، ومعظم سلطات انفاذ القانون تتبادل المعلومات من خلال مكتب انتربول ببغداد أو عن طريق المكتب، وقد أبرمت لهذه الغاية عدة اتفاقيات تعاون مع المكتب تشترط المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة. القانون العراقي سمح بالمعاملة بالمثل ولا يشترط الا يتم التعامل إلا بوجود اتفاق ثنائي إنما سمح باستخدام اتفاقيات المتعددة الاطراف للتعاون الدولي، دون الحاجة الى اتفاق ثنائي. وعليه، يعتبر هذا المعيار غير منطبق.

529. **المعيار 40.4 (متحقق جزئياً):** يتعين على المكتب تقديم تغذية عكسية حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً إلى الوحدات النظرية بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليل التي تم إجراؤها استناداً للمعلومات المقدمة (دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالمكتب الفقرة (3/ب) - تبادل المعلومات دولياً للتأكد من صحة المعلومات). وباستثناء المكتب، فإن سائر السلطات المختصة ليست مطالبة بتوفير تغذية عكسية للدول المطلوب منها التعاون في وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.

المعيار 40.5 (متحقق جزئياً)

530. **المعيار 40.5 (أ) (متحقق جزئياً):** يتمتع المكتب بموجب المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصلاحيات تبادل المعلومات لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية والتي تغطي بصفة واسعة الفئات المحددة للجرائم حسب المنهجية ومن بينها جرائم الضرائب (المباشرة وغير المباشرة) التي قد تشمل مسائل ضريبية، وبالنسبة للجهات الرقابية، فإن القانون يشترط أن تتعاون فقط مع الجهات النظرية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 26 من القانون). وعليه، فإنها قد ترفض الطلبات المتعلقة بمسائل ضريبية باعتبار أن هكذا طلبات تقع خارج صلاحياتها، أما بالنسبة للسلطات الأخرى، فتغيب أي معلومات توضح ما إذا كانت القوانين أو التعليمات التي تنظم عملها تمنعها أو تسمح لها بالتعاون عندما تنطوي الطلبات على مسائل ضريبية.

531. **المعيار 40.5 (ب) (متحقق):** لا يمكن الاعتداد بالسرم المهني أو المصرفي في مواجهة المكتب، وكل من امتنع عن تقديم معلومات إلى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال 7 أيام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ويشمل ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (المادة 9/ب والمادة 12/سادساً والمادة 41 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والمعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المذكورة متاحة للسلطات المختصة بحكم المادة 12/سابعاً من القانون. وما هو مطلوب محلياً، يجب التقيد به أيضاً عند تبادل المعلومات مع جهات نظيرة أجنبية (راجع التوصية 9).

532. **المعيار 40.5 (ج) (غير متحقق):** لم ترد أية أحكام في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجيز للسلطات الوطنية رفض طلبات المساعدة بسبب وجود تحرٍ أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في العراق، رغم ذلك، لم توضح السلطات ما إذا كانت القوانين أو التعليمات التي ترضى عملها تجيز لها رفض تنفيذ الطلب لوجود تحقيق أو إجراء قيد النظر في العراق، أو تأجيل تنفيذ الطلب لأسباب موضوعية من شأنها أن تعيق التحريات أو التحقيقات في العراق.

533. **المعيار 40.5 (د) (متحقق جزئياً):** باستثناء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتمتع بصلاحيات التعاون مع الجهات غير النظرية (المادة 29- ثالثاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، فإنه تغيب أية نصوص تنظم تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية في حال اختلاف طبيعة الجهات الطالبة للتعاون عن نظيراتها.

534. **المعيار 40.6 (متحقق جزئياً):** لا يجوز للمكتب أن يستخدم المعلومات المتبادلة مع الجهات النظرية إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى بغیر موافقة الجهة التي قدمتها. أضف أن المكتب بصفته عضواً في مجموعة إغمونت ملزم بتطبيق مبادئ المجموعة بحيث لا يمكنه تبادل المعلومات إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة النظرية (المادة 29/ثانياً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفيما عدا ذلك، تغيب أية نصوص تنظم عملية تبادل المعلومات بين سائر السلطات المختصة والجهات النظرية في الخارج، بما يضمن عدم إمكانية استخدام المعلومات إلا للغرض الذي طُلبت أو قُدمت من أجله.

535. **المعيار 40.7 (متحقق جزئياً):** المكتب مطالب بحماية سرية البيانات المتبادلة مع الجهات النظرية وذلك بموجب إجراءات مجموعة اغمونت. وباستثناء ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991، وتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع العام، فإنه لا يوجد ما يدل على أن لدى سائر السلطات المختصة إجراءات تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات.

536. **المعيار 40.8 (متحقق جزئياً):** اعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصلاحية للمكتب لتبادل المعلومات مع الوحدات النظرية عند الطلب (المادة 29 من القانون). والمكتب بصفته عضواً في مجموعة اغمونت ملزم بتطبيق مبادئ المجموعة بحيث عليه إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية. باستثناء المكتب، فإنه لا يوجد ما يدل على أن سائر السلطات المختصة قادرة على إجراء استعلامات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة وتبادل معها المعلومات التي يمكنها الحصول عليها محلياً.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

537. **المعيار 40.9 (متحقق):** لدى المكتب أساس قانوني لتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب (المادة 39 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

538. **المعيار 40.10 (متحقق):** يلتزم المكتب بتقديم تغذية عكسية حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً إلى الوحدات النظرية بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليل التي تم إجراؤها استناداً للمعلومات المقدمة (دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالمكتب - الفقرة (3/ب) في شأن تبادل المعلومات

دولياً للتأكد من صحة المعلومات).

المعيار 40.11 (متحقق)

539. **المعيار 40.11 (أ) (متحقق):** للمكتب أن يحصل على نطاق متنوع من المعلومات في سياق قيامه بواجباته كوحدة المعلومات المالية في العراق، ويتمتع بصلاحيات تبادل المعلومات هذه المعلومات تلقائياً وعند الطلب مع الوحدات الأجنبية النظرية (المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

540. **المعيار 40.11 (ب) (متحقق):** للمكتب صلاحية تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظرية بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة، وتشمل هذه المعلومات تلك التي لديه صلاحية الوصول إليها بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ومن السلطات المختصة (الادارية والقضائية وإنفاذ القانون) وأي معلومات أخرى يحكم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المكتب، ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 9/ب والمادة 29/أولاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية

541. **المعيار 40.12 (متحقق):** يتوفر للجهات الرقابية الأساس القانوني للتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام القانون ومع الجهات الاجنبية النظرية المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب (المادة 26 أولاً الفقرة (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

542. **المعيار 40.13 (متحقق جزئياً):** باستثناء هيئة الأوراق المالية القادرة على مشاركة المعلومات محلياً مع نظرائها الاجانب بعد انضمامها الى الاتفاقية التابعة لمنظمة IOSCO لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم المرتكبة في الأسواق المالية، والبنك المركزي العراقي الذي اتاح له قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 تبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية مع السلطات الرقابية في الدول الاخرى، إلا أنه تغيب أية نصوص قانونية أو تنظيمية توضح مدى قدرة السلطات الرقابية على تبادل المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية مع الجهات الأجنبية النظرية.

543. **المعيار 40.14 (أ، ب، ج) (غير متحقق):** تغيب أية نصوص تجيز للسلطات الرقابية تبادل المعلومات مع الجهات النظرية لأغراض تنظيمية واحترازية وفيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً لمتطلبات المعايير الفرعية.

544. **المعيار 40.15 (غير متحقق):** تغيب أية نصوص تجيز للجهات الرقابية المالية اجراء استعلامات نيابة عن الجهات الاجنبية النظرية أو تفويض تلك الجهات على إجراء استعلامات بأنفسها بهدف تسهيل اعمال الرقابة على مستوى المجموعة.

545. **المعيار 40.16 (غير متحقق):** لا يوجد ما ينظم التعامل مع المعلومات التي تتاح للجهات الرقابية من خلال التعاون الدولي مع الجهات النظرية.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون

546. **المعيار 40.17 (متحقق جزئياً):** جهاز مكافحة الارهاب يتمتع بالقدرة على تبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الارهاب مع الاجهزة النظرية، غير أن تبادل المعلومات ينحصر بجريمة الارهاب (المادة 3 من قانون مكافحة الارهاب رقم 31 لسنة 2016). من جهة أخرى، تتبادل سلطات انفاذ القانون في العراق

المعلومات مع الجهات النظرية من خلال مكتب انتربول بغداد، غير أن المعلومات التي تقوم بجمعها على المستوى المحلي تتسم بالسرية ولا يمكن الإفصاح عنها أو مشاركتها مع اي جهة نظرية إلا بموافقة قاضي التحقيق¹⁴³. إن اشتراط حصول سلطات انفاذ القانون على موافقة قاضي التحقيق من شأنه أن يشكل عائقاً أمام تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية، لاسيما في الحالات التي يتخذ فيها قرارات بعدم الموافقة على مشاركة المعلومات مع الجهات النظرية.

547. **المعيار 40.18 (متحقق):** العراق عضو في الانتربول، كما أنه طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية (الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والفساد، واتفاقية باليرمو) وغيرها. تستخدم سلطات إنفاذ القانون صلاحياتها لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهات الاجنبية النظرية بعد أخذ موافقة القضاء المختص، بكونها تعمل تحت إشراف القضاء المختص (الادعاء العام ومن يعانوه من مدعين عامين ونوابهم وحاكم التحقيق) (المواد 33 و40 و42 و52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971).

548. **المعيار 40.19 (غير متحقق):** لم يتوصل فريق التقييم بالاتفاقيات الثنائية المبرمة (في حال وجودها) بين سلطات انفاذ القانون العراقية ونظيراتها الأجنبية في الخارج لتحديد مدى القدرة على تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة. الغاية من تشكيل فرق تحقيق مشتركة إجراء تحقيقات قصد جمع معلومات غالباً ما تتسم بالسرية، ولا يمكن الإفصاح عنها بكون التحقيقات والتحريرات تتسم بالسرية المهنية (قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991، وتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع العام). وعليه، لا يمكن جمع معلومات تتسم بالسرية بالتعاون مع جهة خارجية، ما لم يأذن القانون بذلك.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية

¹⁴³ إن كافة سلطات انفاذ القانون مرتبطة بشكل مباشر بقاضي التحقيق الذي يملك صلاحية اصدار القرارات اللازمة للعمل بها من قبل سلطات انفاذ القانون.

549. المعيار 40.20(متحقق جزئياً): للمكتب صلاحية تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية او اجنبية واحدة او أكثر مع الوحدات غير النظيرة له والتي لا يمكن ان تقدم المعلومات بصورة مباشرة. (المادة 29 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب). وبخلاف ذلك، هذه الصلاحية ليست متاحة للجهات المختصة الاخرى في العراق.

550. الترجيح والاستنتاج: يتمتع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بمعظم الصلاحيات المطلوبة بموجب متطلبات هذه التوصية وبإمكانه تبادل المعلومات تلقائياً او عند الطلب سواء مع جهات نظيرة او غير نظيرة لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الاصلية ذات الصلة وتمويل الارهاب، غير أن هذه الصلاحية ليست متوفرة لدى الجهات الرقابية وإن كان القانون قد أجاز لها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بإعتبار أن المعلومات التي يجيز لها القانون تبادلها لا تشمل معلومات لأغراض تنظيمية واحترازية وفيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، في حين أن سلطات انفاذ القانون لا تمتلك القدرة على تبادل المعلومات او جمع معلومات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة إلا بموافقة قاضي التحقيق، مما قد يشكل عائقاً أمام تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

551. ولهذه الاسباب، فإن العراق "ملتزم جزئياً" بالتوصية 40.

ملخص الالتزام الفني – أوجه القصور الأساسية
الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

التوصية	الدرجة	العامل (العوامل) الذي يستند إليه التقييم
1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	ملتزم الى حد كبير	لم يأخذ التقييم الوطني للمخاطر بعين الاعتبار مختلف الأنشطة الإجرامية في إقليم كردستان. تفاوت تطبيق المنهج القائم على المخاطر بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2 التعاون والتنسيق الوطنيين	ملتزم الى حد كبير	مذكرات التفاهم محددة بمدة زمنية، والمذكورة بين المكتب وجهاز مكافحة الارهاب منتهية المدة ولم يتم تجديدها. غياب نظم مكتوبة أو آليات للتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية تنظم العلاقة بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجوانب المتعلقة بحماية أمن المعلومات وما الى غير ذلك من المسائل المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية.
3 جريمة غسل الأموال	ملتزم الى حد كبير	تعريف جريمة غسل الأموال لا يشمل إدارة الأموال أو استثمارها التشريع يسمح بمعاقبة معظم الجرائم التبعية لجريمة غسل الأموال بما لا يشمل التآمر على ارتكاب الجريمة.
4 المصادرة والتدابير المؤقتة	ملتزم الى حد كبير	حجز أموال المتهم لا يتم الا في حال صدور أمر قبض.
5 جريمة تمويل الإرهاب	ملتزم جزئياً	يشترط التشريع العراقي توفر الارادة والعلم معاً في حين أن الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب تشترط توفر احدهما. جريمة تمويل الارهاب لا تشمل تمويل سفر أشخاص إلى دول أو أقاليم غير دولة جنسيتهم لارتكاب أو تنظيم أو الإعداد أو المشاركة أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي. جريمة تمويل الارهاب لا تشمل المساهمة والتنظيم وتوجيه آخرين عندما يتم ذلك من قبل شخص ارهابي التجريم لا يشمل المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه العمل الإرهابي.
6 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب	ملتزم الى حد كبير	عدم اتساق الآلية المتعلقة بدراسة رفع الاسماء من القائمة مع الآلية الموضوعية بموجب قرار مجلس الأمن 1730. غياب إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الاسماء من القوائم وإلغاء تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات أو أصولهم الأخرى.
7 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح	ملتزم الى حد كبير	غياب إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد. غياب موجب يشترط بالألا يتم السماح لأي شخص او جهة مدرجة بقبض اي دفعة بموجب عقد ابرمه هذا الشخص او الجهة قبل ادراجها في القائمة قبل التأكد من: (1) ان العقد غير مرتبط بأي من البنود او المواد او المعدات او البضائع او التقنيات او المساعدة او التدريب او المساعدة المالية او الاستثمار او السمسرة او الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الامن 2231 واي قرارات مستقبلية لاحقة.

<p>(2) أن الدفعة لا يتلقاها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص مسعى أو جهة مسماة بناء على الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6 من الملحق ب من قرار مجلس الأمن 2231.</p>		
<p>عدم مراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المتعلقة بالمجموعة الفرعية التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب.</p> <p>عدم إعادة تقييم القطاع بشكل دوري من خلال المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية لضمان تنفيذ فعال للإجراءات.</p> <p>غياب معلومات عما اذا كان قد تم تنفيذ برامج توعية وبرامج ثقافية لزيادة وترسيخ الوعي لكل نوع من أنواع "المنظمات"، وما اذا كانت الورش التثقيفية قد تناولت نقاط الضعف المحتملة في "المنظمات" التي يمكن استغلالها لغرض تمويل الإرهاب ومخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكن "للمنظمات" أن تتخذها للحماية ضد هذا الاستغلال.</p> <p>غياب اي تواصل بين الدائرة والمنظمات غير الحكومية لتطوير ادلة ارشادية او اعداد أفضل الممارسات للتصدي لمخاطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف لحماية القطاع من اي استغلال لغرض تمويل الارهاب.</p> <p>غياب معلومات توضح ما اذا كانت جولات التفتيش استهدفت المنظمات المعرضة للاستغلال لغرض تمويل الارهاب، والمسائل التي تم النظر فيها خلال جولات التفتيش.</p> <p>غياب معلومات عن المسائل التي يتم النظر فيها خلال جولات التفتيش وما اذا كانت تدرج ضمن متطلبات التوصية 8 وما اذا كانت قائمة على المخاطر.</p> <p>الجهات المعنية بالتحقيق لا تمتلك الخبرة والامكانية من أجل متابعة "المنظمات" التي يشتهب بأنها تدعم أو انها مستغلة في نشاط إرهابي أو من قبل منظمة إرهابية. وغياب اي حالة تشير الى إساءة استغلال "المنظمات" في دعم أنشطة إرهابية أو منظمات إرهابية خلال فترة التقييم.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>8 المنظمات غير الهادفة للربح</p>
<p>التوصية مستوفاة بالكامل.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية</p>
<p>التوصية مستوفاة بالكامل.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>10 العناية الواجبة تجاه العملاء</p>
<p>التوصية مستوفاة بالكامل.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>11 الاحتفاظ بالسجلات</p>
<p>التوصية مستوفاة بالكامل.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>12 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر</p>
<p>التوصية مستوفاة بالكامل.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>13 علاقات المراسلة المصرفية</p>
<p>على الرغم من التدابير المتخذة من قبل العراق في تحديد أي شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتقديم خدمات تحويل الأموال او القيمة دون ترخيص او تسجيل، فإن العقوبات التي يجيز القانون تطبيقها لا تعتبر دائماً متناسبة وفعالة وراذعة بسبب مبدأ التخيير.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة</p>
<p>عدم تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المرتبطة بالتقنيات والمنتجات والممارسات المهنية الجديدة وتلك الناشئة عن أنشطة الاصول الافتراضية وأنشطة او عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية.</p> <p>عدم مطالبة مقدمي خدمات الاصول الافتراضية بالتسجيل أو الترخيص.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>15 التقنيات الجديدة</p>

غياب تدابير لتحديد الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص أو تسجيل، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم. عدم اتخاذ الاجراءات المطلوبة بخصوص المعيار 15.6 ولغاية المعيار 15.11.		
التوصية مستوفاة بالكامل.	ملتزم	16 التحويلات البرقية
التوصية مستوفاة بالكامل.	ملتزم	17 الاعتماد على أطراف ثالثة
التوصية مستوفاة بالكامل.	ملتزم	18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج
نشر المعلومات حول نقاط الضعف الخاصة بدول محددة يقتصر على نشر بيان مجموعة العمل المالي على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ملتزم الى حد كبير	19 الدول مرتفعة المخاطر
التوصية مستوفاة بالكامل.	ملتزم	20 الإبلاغ عن العمليات المشبوكة
الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية لا تشمل بموجب نص واضح وصريح مديري المؤسسات المالية وموظفيها ومسؤوليها. موجب عدم الافصاح لأي كان عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوكة انحصر بالمؤسسات المالية بما لا يشمل مديريها وموظفيها ومسؤوليها.	ملتزم الى حد كبير	21 التنبيه وسرية الإبلاغ
التوصية مستوفاة بالكامل.	ملتزم	22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة -العناية الواجبة تجاه العملاء
الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية لا تشمل بموجب نص واضح وصريح مديري الاعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومسؤوليها. موجب عدم الافصاح لأي كان عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوكة انحصر بالاعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يشمل مديريها وموظفيها ومسؤوليها.	ملتزم جزئياً	23 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى
غياب آلية متاحة للجمهور تحدد وتصف كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الشركة. المدخلات والمخرجات المتعلقة بعملية تقييم مخاطر تمويل الإرهاب التي تشكلها المنظمات غير الحكومية كانت ضعيفة. غياب مطلب يقضي بإتاحة أسماء المديرين (بخلاف المدير المفوض) وسلطات التنظيم الأساسية الى دائرة تسجيل الشركات في بغداد وفي إقليم كردستان. المعلومات المتعلقة بالجمعيات لجهة الاعضاء المؤسسين، المسيرين، الاهداف، مصادر التمويل، وغيرها من المعلومات غير متاحة للعموم عدم مطابلية الشركات المسجلة في بغداد بالاحتفاظ بفتات الاسهم وأسماء المديرين وسلطات التنظيم الأساسية. عدم مطابلية الشركات على غرار التوصية البسيطة بالاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة بموجب المعيارين 24.3 و24.4. غياب آلية أو آليات للثبوت من تقييد الشركات بموجب تعديل البيانات (التعديل يقتصر	ملتزم جزئياً	24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية

<p>فقط على العنوان) بما يضمن دقة وحدانية البيانات الاساسية. المنظمات غير الحكومية ليست مطالبة بإشعاد الدائرة بأي تغيير يطرأ على عنوان مركز ادارتها.</p> <p>الالزام بتحديث البيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي مشروط وليس في مطلق الاحوال ولاسيما في حالات التنازل عن حصص ملكية مسيطرة بحيث قد يصبح المستفيد الحقيقي شخصاً آخر، وغياب أي مطلب بهذا الخصوص بالنسبة لدائرة تسجيل الشركات في إقليم كردستان.</p> <p>الشركات في إقليم كردستان ليست مطالبة بتحديد شخص طبيعي واحد على الأقل مقيم في الاقليم يكون مخولاً ومسؤولاً عن توفير كافة المعلومات الاساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين، وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب. كما لا يوجد متطلبات مماثلة لأنواع أخرى من الاشخاص الاعتبارية.</p> <p>دائرة تسجيل الشركات في بغداد ليست مطالبة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تم الحصول عليها من المؤسسين وكذلك المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ حل الشخص الاعتباري، ويغيب اي مطلب بهذا الخصوص بالنسبة للشركات المسجلة في إقليم كردستان، وكذلك بالنسبة لأنواع اخرى من الاشخاص الاعتبارية.</p> <p>قرار الحظر بالتعامل بالاسهم لحاملها لا يشمل صراحةً السندات لحاملها، وتغيب أية معلومات تفيد فيما اذا كانت الاشخاص الاعتبارية قادرة على إصدار سندات لحاملها.</p> <p>لا ينص التشريع في العراق على مفهوم المساهمة الاسمية أو المديرين الاسمين، لكن يمكن اقامة علاقة اسمية من خلال عقد خاص منفصل بين المساهم/المدير الاسمي والطرف الآخر، ومن غير الواضح ما إذا كان هذا العقد سيشير إلى تفاصيل الأطراف المعنية.</p> <p>العقوبات التي يجيز القانون تطبيقها لا تحقق في كافة الحالات عنصري الردع والتناسب، فضلاً عن أن الحالات التي يجوز فيها تطبيق العقوبات لا تسري في حال مخالفة سائر متطلبات التوصية.</p> <p>غياب نصوص واضحة وصريحة تنظم كيفية حصول السلطات الأجنبية، في الوقت المناسب، على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها كل من دائرة تسجيل الشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.</p> <p>غياب نص في القوانين أو الضوابط ينظم عملية متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها سائر الجهات المختصة في العراق (بخلاف دائرة تسجيل الشركات في بغداد) من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو متابعة نوعية طلبات المساعدة في تحديد أماكن المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج. لا توجد اجراءات مماثلة لدى دائرة تسجيل الشركات في اقليم كردستان.</p>		
<p>المعلومات التي يحتفظ بها المتولي ليست متاحة الى أية جهة أخرى بخلاف المكتب والادعاء العام وراثسة الادعاء العام(دون سواها) فقط في الحالات التي يقوم فيها المكتب بإحالة الابلاغات عند الاشتباه في غسل الأموال أو الجرائم الاصلية ذات الصلة أو تمويل الارهاب.</p> <p>غياب نصوص واضحة وصريحة تنظم كيفية حصول السلطات الأجنبية في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالصناديق الإستثمارية والترتيبات القانونية الأخرى (مثل الوقف) التي يحتفظ بها المتولي بإدارة الوقف وتلك التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب تدابير العناية الواجبة.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية</p>

<p>وجه القصور المتعلق بالوقف الذري والاقواق الأخرى ينطبق بالتساوي على متطلبات المعيار الفرعي 25.1 (أ) والمعيار 25.2 والمعيار 25.3 والمعيار 25.4.</p> <p>غياب نص صريح يمنح السلطات المختصة (باستثناء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) الصلاحيات اللازمة للوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي تحتفظ بها دواوين الاوقاف.</p> <p>العقوبات المتاحة بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لا تحقق عنصري التناسب والردع كونها تقتصر على عزل المتولي دون تطبيق عقوبات أخرى سواء كانت جنائية أو مدنية كما أنها تقتصر فقط في حالة الوقف الخيري والمشارك لغياب نصوص تخص الوقف الذري والاقواق الأخرى.</p> <p>غياب عقوبات على متولي الأوقاف في حالة الفشل في منح السلطات المختصة حق الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالوقف.</p>		
<p>غياب جهة رقابية منوط بها مسؤولية الاشراف والرقابة على شركات إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.. اجراءات الترخيص المطبقة من قبل ديوان التأمين لا تشمل التحقق من المستفيد الحقيقي من الحصة المسيطرة، واختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة على المسيرين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين لا تشمل التحقق من سمعتهم ومدى ارتباطهم بمجرمين.</p> <p>غياب معلومات عن مدى خضوع المصارف والمؤسسات العاملة في قطاع البورصة والتأمين للرقابة بما يتفق مع المبادئ الأساسية.</p> <p>الاجراءات المتخذة من قبل المركزي العراقي لتعزيز نهج الرقابة المبني على المخاطر غير كافية بالنسبة لشركات الدفع الالكتروني.</p> <p>دورية وتيرة الرقابة على قطاع الاوراق المالية والتأمين لا تعتمدان على درجة المخاطر والسياسات والضوابط الداخلية والجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة وهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة او المجموعة، وعلى السمات المميزة للمؤسسات أو المجموعات المالية.</p> <p>دورية المراجعة من قبل البنك المركزي العراقي لهيكل مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب للمصارف لا تشمل فروع المصارف الاجنبية، وسائر الجهات الرقابية ليست مطالبة بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات الخاضعة لأشرافها.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية</p>
<p>التوصية مستوفاة بالكامل.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>27 سلطات الجهات الرقابية</p>
<p>غياب جهة رقابية على مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية.</p> <p>غياب تدابير كافية لمنع المجرمين من اعتمادهم مهنيًا أو السيطرة على معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها.</p> <p>عدم خضوع معظم فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة لآليات مراقبة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>عدم قيام جهات الرقابة والإشراف على الاعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ الرقابة القائمة على المخاطر.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها</p>
<p>استخدام المكتب قناة قد تكون غير آمنة ومحمية لغايات نشر نتائج التحليل لرئاسة الادعاء العام.</p>	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>29 وحدة المعلومات المالية</p>
<p>التوصية مستوفاة بالكامل.</p>	<p>ملتزم</p>	<p>30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق</p>

السلطات المختصة غير قادرة على استخدام كافة أساليب التحقيق الخاصة إلا بإذن قضائي. غياب نصوص تلزم بأن تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية وأن كل من يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وهذا يشمل الجهات التي تحوز معلومات عن الاصول المطلوب تحديدها	ملتزم الى حد كبير	31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
إعتمد القانون نظام الإفصاح إلا أن النصوص التطبيقية وكذلك التطبيق الإداري والقضائي اعتمدا نظام التصريح (اي الإقرار) لما لذلك من تأثير ضعيف على التصنيف العام لهذه التوصية.	ملتزم الى حد كبير	32 ناقلو النقد
التوصية مستوفاة بالكامل.	ملتزم	33 الإحصائيات
يوفر المكتب التغذية العكسية الجيدة للجهات المبلغة، ولكن ليس في كافة الحالات.	ملتزم الى حد كبير	34 الإرشادات والتغذية العكسية
العقوبات الجنائية تعتبر رادعة في بعض الحالات عند مخالفة متطلبات الإبلاغ وسرية الإبلاغ (التوصيتان 20 و21)، ولكن مبدأ التخيير يحد من فعالية تطبيقها، لا يتيح القانون تطبيق عقوبات على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية غير الخاضعين لأي جهة رقابية في حال عدم الالتزام بمتطلبات التوصية 6. تغيب اية عقوبات جنائية أو مالية يجيز التشريع النافذ تطبيقها في حال مخالفة المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 8 من قبل المنظمات أو من قبل الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها.	ملتزم جزئياً	35 العقوبات
لا يزال التنفيذ لكافة الاتفاقيات غير كامل لعدم ادراج كافة المواد ذات الصلة في هذه الاتفاقيات ضمن القوانين الوطنية لاسيما لجهة تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتصرف في المتحصلات أو الأموال المصادرة كما هو مطلوب بموجب اتفاقية فيينا.	ملتزم جزئياً	36 الأدوات الدولية
غياب نص تشريعي او تدابير داخلية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية في الوقت المناسب.	ملتزم الى حد كبير	37 المساعدة القانونية المتبادلة
التوصية مستوفاة بالكامل.	ملتزم	38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
غياب نظام لإدارة الحالات وإجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين الصادرة في وقت مناسب. وجود شروط تقييدية في حال وجود اتفاقية مع الدولة الطالبة وغياب آليات مبسطة لتسليم المجرمين.	ملتزم جزئياً	39 تسليم المجرمين
كافة المعايير المتعلقة بالمبادئ العامة مصنفة بدرجة متحقق جزئياً باستثناء المعيار المصنف بدرجة غير منطبق. المعلومات المقدمة بالنسبة لتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية لا تستوفي جل متطلبات المعايير ذات الصلة باستثناء المعيار 40.12. عدم قدرة سلطات انفاذ القانون على تبادل المعلومات او جمع معلومات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة إلا بموافقة قاضي التحقيق. غياب نصوص أو قواعد تتيح لسلطات إنفاذ القانون تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية. باستثناء المكتب، فإن كافة السلطات المختصة غير قادرة على تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع جهات غير نظيرة.	ملتزم جزئياً	40 أشكال أخرى للتعاون الدولي